



مخطوطة

الاختيار في شرح المختار

المؤلف

محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الأزهرى

الدفتيار شع المختار الكنفية
للذرهري الا خلا في الساضي

٢٧٥ - ١

الدفتيار شع المختار


للذرهري الا خلا في الساضي

٢٧٥ - ١

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا ديننا فيما بيننا وبينكم وبين خلقه وجعلنا من آياته
 وفضلنا على سائر خلقه وحسنه وفضلنا له ما لا يشكره لولا أن هدانا الله لكوننا
 من الخاسرين وقد لا يشكر الله الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يحو عليه ورسوله الذي جعله رسول الحق بعد نوحه وقدم برسالة نبيه المظالم
 نظريه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وآبائهم الذين سلكوا سبيل سنة وصوره
 وتعدت فكنت وشيخو أن يشاء جمع مختصرا في العقبة لبعض المبدئين من اصحابي
 وسنة ما لخصنا للفتوى اختصرت فيه قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان كان هو الاول
 والاولي فلما بدأ لونه ابدى العلم واستعمل به بعض الفقهاء كلوا من ان اشرحه شرحا
 اشرفه الى علم مسانله ومعانيها في اثنين صورها وانته على مسانله واذكره واما
 محتاج النباهة ويعتمد في النقل عليها وانقل فيه ما بين اصحابنا من الخلاف واعلمه
 شوقيا فيه الاضافة فاستغفرت الله سبحانه وتعالى وقضت امرى اليه وشرعت فيه
 مستعينا بما يقربون عليه وسنة الاختيار لتعمل المختار وزدت فيه من المسائل
 ما تم به المثلوى ومن الزوائد ما يحتاج اليه في الفتوى فاعتقرا اليه المبدئ ولا يستغنى
 عنها المثنى والله سبحانه وتعالى سأل ان يوفق للاتمام والاصابة ويرزق المعرف والامانة
 انه على ذلك قدرة والاجابة جديده وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
 كتابه القهاره وهي في اللغة مطلق النظاره وفي الشرح النظاره عن
 الخاصية والوصف في اللغة من الوضاه وهي الحسن وفي الشرح غسل المسح واعضاء
 مخصوصه وفيه المعنى القوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة
 والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
 فامسوا قاله ابن عباس رضي الله عنه معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
 ورضه غسل الوجه وغسل البدن مع المرفقين ومسح ربيع الراس وغسل الرجلين مع
 الكعبين ما تلوها والوجه ما يواجه به وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

الاذنين عرضا وسقط غسل باطن العينين لما فيهما من المشقة وخوف الضرر بهما
 وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين العذار والاذن لانه من الوجه خلافا لابي يوسف
 بعد نية الجنينة لسقط ما تحت العذار وهو اقرب منه قلنا سقط ذلك للحبال ولحال
 هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان والكميمان في الغسل لان اللعابة قلنا وسقط
 معنى مع قال الله تعالى ولانا كلوا من الثمرات انما لم تكن حيلة وقد وردت السنة مفصلة
 لما قد صح انه عليه السلام اذا راى الرجل من اذنه وزاى رجلا نوضا ولم يوصل الماء الى كعبته
 فقال ذبل للاعقاب من النار وامره ينسلهما وكذا الآية مجله في مسح الراس فعمل ارادة
 مسح الجميع كما قاله مالك ومجمل ارادة ما سوا له اسم المسح كما قاله ابي حنيفة ومجمل ارادة
 بعضه كما ذهب اليه اصحابنا رحمه الله وقد صح ان النبي عليه السلام نوضا فيه بناصبته
 فكان نيا للابوة رحمه عليهما والمختار في عندنا الناصبة كما ذكر في الكتاب وهو اربع ولا
 يزيد على من واحده لان النكر اربع وعشرا والمأثور به المسح قال وسن
 الوضوء غسل المذنب الى الرضعين قبل ادخالها في الاثاب لانه لا يمكن استيقظ من نوم وحده
 المشيقظ من نومهم قيل ان كان الاصابة في رفة يده اليسرى فيصّب على اليمنى
 ثم اليمنى فيصّب على اليسرى ليقع اليدان باليمن كما هو السنة وان كان الاصابة
 كثيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضومة دون الكف وياخذ الما فيغسل يده لوقوع
 الكفاية بذلك ولا يكتفى بدون ذلك في العادة قال ونسبه الله تعالى في
 انذاره لوطا طه عليه السلام عليا وقال عليه السلام من نوضا وذكر اسم الله كان
 طهورا لجميع بدنه ومن نوضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب الماء
 والسواك لانه عليه السلام واظبه عليه وقال اوصاني خليل جبريل عليه السلام بالسواك قالوا
 والاصح انه مسح قال والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا يا بعد لكل مرة ماء
 حديث المرافضة عليه السلام على ذلك كذلك قال ومسح جميع الراس والاذنين ماء
 واحدا روي انه عليه السلام نوضا ومسح جميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصبته فيكون نوضا
 ويكون مسح الجميع سنة وقال عليه السلام الاذان من الراس والمراة بيان الحكم دون الخلقه
 في تحليل الغيبة لما روي انه عليه السلام كان اذا نوضا شكك اصابعه في
 لحيته كما في اسنان المسنوق وقيل هوسه عند ابي يوسف جابر عند حال السنة اذ قاله
 الغرض من مجله وباطن الجنين يتيق محلا للغرض قال وتحليل الاصابع لانه اكلان
 الغرض من مجله ولقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتحللوا نازحتم قال

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين

هذا هو الوجه الذي شرع الله فيه
 في غسل الوجه والبدن
 وهو من فضايل الشجر الى اسفل الاذن
 طول الاماين



بشرى نفية تحريم

وسلبت العسل فالواحدة فرض والثالثة سنة والثانية دونه في العسلة وميل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة واصلة الحديث المتصور انه عليه السلام نوحاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وصوي ووضو الانبياء من قبل وماروي ان عن رضاه عنه نوحاً بالمتعدي فغسل وجه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجله ثلاثاً وقال هكذا نوحاً رسول الله قال - ويستحب في الوضوء البتة والترتيب ليقع قربة ويخرج عن عفة العرض بالاجماع وكذا استحب المولاة وهوان لا يستعمل بين افعال الوضوء غيرها وليس لك بعرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الابه من غير استراطها ولانه ذكر بعرف الزاوية والجمع باجماع ائمة النجوى والفقهاء نفعاً عن السيدي والزيادة على التبرئ نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لانه راجح وبطلانها مستان وهذا لا يخفى على اللام عليها ومسح الرقبة قبل سنة وقيل مسح ويكره ان يستعمل في وضو يمتنع الاخذ بالجمرة ليكون اعظم لتواضع واخلص لعبادته ويصلح بوضو واحد ما من غير ان يفرق الوضوء لانه عليه السلام صلى يومئذ في اربع صلوات بوضو واحد والله اعلم **فصل** في تقصير الوضوء كالحاج من السبلين من غير السبلين اذا كان جنباً لقوله تعالى واجدوا صراطاً مستقيماً والعايط حقيقة المكان المطهر وليس حقيقة مرادة حتى لو كان في المكان المطهر من غير حاجه لا يجب عليه الوضوء اجماعاً فيجعل مجازاً عن الامر المخرج الى المكان المطهر وهذه الاشياء يخرج اليه ليعقل فيه نسيراً عن الناس على ما عليه العادة وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقال عليه السلام من فاء او رجع في صلواته فليصرف وليتوضا الحديث وقال عليه السلام ثبأت الوضوء من سبع وعدهمها الوضوء والدم السايل والقهقهة والنوم ويستترط السيلان في الخارج من غير السبلين لان تحته كل جلد رطوبته وهم قالوا يسئل يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السبلين لانه من ظهره يكون مستقلاً فيكون خارجاً قالوا والتمس ملاء الغر ما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكها لا يستقده وان قاعه لا يلبسها ولو جمع كان ملاء الغر فابو يوسف رحمه الله اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع المتفرقات علماً وطرف كافي سجدة التلاوة وغيره ومجرد اتحاد السبب وهو السيلان لانه دليل على اتحاد الوضوء في بعض القليل ايضا كالحاج من السبلين وقد مر جوابه ولا ينقض اذا قاعاً بل ان ملاء الزواقيله ابو يوسف ان كان من الجوف ينقض لانه محل النجاسة فاشبهه الصغر لانه لا يلبسها لانه عليه السلام كان باخذه بطرف رداية وهو في الصلوة لهذا لا ينقض النازك من الراس بالاجماع وهو لئلا يتحيزه لا يتداخله النجاسة فيبقى ما يجاوز من النجاسة وهو قليل

والقليل غير ناقص بخلاف الصغرة فافها تارحها وان قاعها او نوحاً نقض وان لم يلبس الغر وقال محمد لا ينقض ما لم يلبس الغر لغير من الاخلط قلنا المعنى ليست بحالات الدم والفتح وانما يسئل اليها من فرجة او جرح فاذا خرج فندرسا من موضعه فينقض حتى لو قاع قلنا لا ينقض ما لم يلبس الغر لانه يكون في المعنى هكذا روي الحسن عن ابي جعفر رضي الله عنهما واذا اخلط الدم بالصلوات ان غلب نقض حكماً للمغالب وكذا اذا نساها وبها احتياطاً وان غلب الصلوات لان القليل مستهلك في الكثير فيصير عذماً **فصل** في تقصير الوضوء من غير السبلين من غير السبلين اذا كان جنباً لقوله تعالى واجدوا صراطاً مستقيماً والعايط حقيقة المكان المطهر وليس حقيقة مرادة حتى لو كان في المكان المطهر من غير حاجه لا يجب عليه الوضوء اجماعاً فيجعل مجازاً عن الامر المخرج الى المكان المطهر وهذه الاشياء يخرج اليه ليعقل فيه نسيراً عن الناس على ما عليه العادة وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقال عليه السلام من فاء او رجع في صلواته فليصرف وليتوضا الحديث وقال عليه السلام ثبأت الوضوء من سبع وعدهمها الوضوء والدم السايل والقهقهة والنوم ويستترط السيلان في الخارج من غير السبلين لان تحته كل جلد رطوبته وهم قالوا يسئل يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السبلين لانه من ظهره يكون مستقلاً فيكون خارجاً قالوا والتمس ملاء الغر ما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكها لا يستقده وان قاعه لا يلبسها ولو جمع كان ملاء الغر فابو يوسف رحمه الله اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع المتفرقات علماً وطرف كافي سجدة التلاوة وغيره ومجرد اتحاد السبب وهو السيلان لانه دليل على اتحاد الوضوء في بعض القليل ايضا كالحاج من السبلين وقد مر جوابه ولا ينقض اذا قاعاً بل ان ملاء الزواقيله ابو يوسف ان كان من الجوف ينقض لانه محل النجاسة فاشبهه الصغر لانه لا يلبسها لانه عليه السلام كان باخذه بطرف رداية وهو في الصلوة لهذا لا ينقض النازك من الراس بالاجماع وهو لئلا يتحيزه لا يتداخله النجاسة فيبقى ما يجاوز من النجاسة وهو قليل

والقليل غير ناقص بخلاف الصغرة فافها تارحها وان قاعها او نوحاً نقض وان لم يلبس الغر وقال محمد لا ينقض ما لم يلبس الغر لغير من الاخلط قلنا المعنى ليست بحالات الدم والفتح وانما يسئل اليها من فرجة او جرح فاذا خرج فندرسا من موضعه فينقض حتى لو قاع قلنا لا ينقض ما لم يلبس الغر لانه يكون في المعنى هكذا روي الحسن عن ابي جعفر رضي الله عنهما واذا اخلط الدم بالصلوات ان غلب نقض حكماً للمغالب وكذا اذا نساها وبها احتياطاً وان غلب الصلوات لان القليل مستهلك في الكثير فيصير عذماً **فصل** في تقصير الوضوء من غير السبلين من غير السبلين اذا كان جنباً لقوله تعالى واجدوا صراطاً مستقيماً والعايط حقيقة المكان المطهر وليس حقيقة مرادة حتى لو كان في المكان المطهر من غير حاجه لا يجب عليه الوضوء اجماعاً فيجعل مجازاً عن الامر المخرج الى المكان المطهر وهذه الاشياء يخرج اليه ليعقل فيه نسيراً عن الناس على ما عليه العادة وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقال عليه السلام من فاء او رجع في صلواته فليصرف وليتوضا الحديث وقال عليه السلام ثبأت الوضوء من سبع وعدهمها الوضوء والدم السايل والقهقهة والنوم ويستترط السيلان في الخارج من غير السبلين لان تحته كل جلد رطوبته وهم قالوا يسئل يكون بادياً لا خارجاً بخلاف السبلين لانه من ظهره يكون مستقلاً فيكون خارجاً قالوا والتمس ملاء الغر ما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكها لا يستقده وان قاعه لا يلبسها ولو جمع كان ملاء الغر فابو يوسف رحمه الله اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع المتفرقات علماً وطرف كافي سجدة التلاوة وغيره ومجرد اتحاد السبب وهو السيلان لانه دليل على اتحاد الوضوء في بعض القليل ايضا كالحاج من السبلين وقد مر جوابه ولا ينقض اذا قاعاً بل ان ملاء الزواقيله ابو يوسف ان كان من الجوف ينقض لانه محل النجاسة فاشبهه الصغر لانه لا يلبسها لانه عليه السلام كان باخذه بطرف رداية وهو في الصلوة لهذا لا ينقض النازك من الراس بالاجماع وهو لئلا يتحيزه لا يتداخله النجاسة فيبقى ما يجاوز من النجاسة وهو قليل

شبكة



www.alukah.net

عسلها ولا ضرر فيه فحجب وقد نكده ذلك بقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جناة الا انما الشعر
وانعوا المشعر وجب ابطال الماء الصلوك الشعر وانما في العجوة والراس لما تقدم الا اذا كان
ظهير في رواية الخرج في السب وسنة ان يغسل يديه ووجهه ويبرئ الخامسة من يديه
ثم يوضو للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه لئلا هكذا يحكي غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ميمونة وصعدت للنبي عليه السلام غسلنا من الجنابة فاكفانا الا انما يشاله على يديه فغسل
كفيه ثم افاض الماء على وجهه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فذلك كما تم فمضمون استنشاق
وغسل وجهه وذراعيه وفاض الماء على راسه ثم افاض على ما رجعده ثم غي غسل وجهه ويغيب
ناخيه غسل جلده ان كان في موضع الماء ما روي في جزاء عن الماء المستعمل قال
ويوجهه عيبوبة المستغسل في قول او في قول الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا
التقى الختانان وجب غسل انزله اول من ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعفستنا وكذا في الذكر لانه محل شهوة مقصود بالوطئ كالقبول لغسله في يده
توجدون فيه الحد ولا توجدون فيه صاعا من ماء وفي الزيادة تجب على المفعول به احتياطا
وانزال النبي على وجهه الدفق والشهوق لانه يوجب الجنابة اجماعا في
الغسل البص وسالت ام سلمة رسول الله عن المرأة ترى من امرها ان زوجها جامعها فاعلمها
الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لاجل وجهه الدفق والشهوق كما اذا احترب على ظهره استغسل
من غلها واصابه مرض يجب الوضوء والغسل كما في المذي فانه من اجزاء المذي لكن الملام يخرج
على وجهه الدفق والشهوق ثم يجب الغسل ثم الشرط انقضاء له عن موضعه عن شهوة لان ذلك
يعرف كونه مذبذبا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروج عن العضوان حكمه انما ثبت عند الفرج
فيعتبر وقتئذ قال وانقطاع البصم والنفاث ما الحيف فلقوله تعالى
حتى يظهر بالفتديد منع من فرأه من حتى يغتسل ولو لا وجوبه لما منع واما النفاث
فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا كملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهر
قال ومن استنقظ فرجها في ثيابه مذبذبا او مذبذبا فعليه الغسل اما المني فلقوله
عليه السلام من ذكر حثا ولم يربللا فلا غسل عليه ومن رآه يربللا لم يذكر حثا فعليه الغسل
واما المذي فعليه خلاف ابي يوسف لان الذي لا يجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان
الظاهر انه مني فذكر في يجب الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلت ولم تربللا استنقظ
وهي على فنها يجب الغسل لاحتمال خروجها ثم عودها لان الظاهر في الاحتلام الفرج خلاف
الرجل فانه لا يعود لضيق الجملة ان استنقظت وهي على وجهه اخرى لا يجب قال

في رواية الخرج في السب وسنة ان يغسل يديه ووجهه ويبرئ الخامسة من يديه ثم يوضو للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه لئلا هكذا يحكي غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة وصعدت للنبي عليه السلام غسلنا من الجنابة فاكفانا الا انما يشاله على يديه فغسل كفيه ثم افاض الماء على وجهه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فذلك كما تم فمضمون استنشاق وغسل وجهه وذراعيه وفاض الماء على راسه ثم افاض على ما رجعده ثم غي غسل وجهه ويغيب ناخيه غسل جلده ان كان في موضع الماء ما روي في جزاء عن الماء المستعمل قال ويوجهه عيبوبة المستغسل في قول او في قول الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب غسل انزله اول من ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفستنا وكذا في الذكر لانه محل شهوة مقصود بالوطئ كالقبول لغسله في يده توجدون فيه الحد ولا توجدون فيه صاعا من ماء وفي الزيادة تجب على المفعول به احتياطا وانزال النبي على وجهه الدفق والشهوق لانه يوجب الجنابة اجماعا في الغسل البص وسالت ام سلمة رسول الله عن المرأة ترى من امرها ان زوجها جامعها فاعلمها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لاجل وجهه الدفق والشهوق كما اذا احترب على ظهره استغسل من غلها واصابه مرض يجب الوضوء والغسل كما في المذي فانه من اجزاء المذي لكن الملام يخرج على وجهه الدفق والشهوق ثم يجب الغسل ثم الشرط انقضاء له عن موضعه عن شهوة لان ذلك يعرف كونه مذبذبا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروج عن العضوان حكمه انما ثبت عند الفرج فيعتبر وقتئذ قال وانقطاع البصم والنفاث ما الحيف فلقوله تعالى حتى يظهر بالفتديد منع من فرأه من حتى يغتسل ولو لا وجوبه لما منع واما النفاث فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا كملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهر قال ومن استنقظ فرجها في ثيابه مذبذبا او مذبذبا فعليه الغسل اما المني فلقوله عليه السلام من ذكر حثا ولم يربللا فلا غسل عليه ومن رآه يربللا لم يذكر حثا فعليه الغسل واما المذي فعليه خلاف ابي يوسف لان الذي لا يجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه مني فذكر في يجب الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلت ولم تربللا استنقظ وهي على فنها يجب الغسل لاحتمال خروجها ثم عودها لان الظاهر في الاحتلام الفرج خلاف الرجل فانه لا يعود لضيق الجملة ان استنقظت وهي على وجهه اخرى لا يجب قال

وغسل

وغسل الجمعة والعيد والاحرام سنة وقبل مسخبه فانه يوم ارحام فيستحب كلياته في الغسل
برائحة العنبر وآذ من ما يكون من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء صاع ثمانية ابطال
والمدرة ان لما روي ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالماء ثم اغتسلوا
المؤمن الصاع او من غير هذا ليس يتعدى الا من يرضى لو اسبغ الوضوء والغسل بدون
ذلك حار ولو اغتسل باكثر منه حار ما لم يسرف فيه المكره قال ولا يجوز
الحديث والجنب من المصحف الا بقله غير المشهور لعزله تعالى لا يبسه الا المظهرين ولا
باسان يسد بكمه وكفه بعضهم لانه تتبع له ويكره غسل الفقه والسنن وما هو من
كتب الشريعة للجنب والحديث والحايض والنفسا ايضا لانها لا تخلو عن ايات ولا يجوز
الجنب قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الحايض ولا الجنث شيئا من القرآن وعن
الطحاوي انه يجوز له لعصا به والحديث لا يفصل ولا باس بان يقرأ شيئا منه لا يبريه
القران كالتسليم والحذوة ويجوز له الذكر والتسبيح والادعاء لان المنع ورد في القرآن
خاصة ولا يدخل المسجد الا ضرره لقوله عليه السلام لا اهل المسجد جنب ولا حايض
فان احتاج الى ذلك تم ودخل لانه طاهر عند عدم الماء وان نام في المسجد فاحتجب قيل
لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح والحايض والنفسا كالحنبه وجميع ذلك في غسل
يجوز الطهارة بالماء الطاهر ونفسه المظهرين كالمطر وما المنون والابار وان تغيرت
بطول المكث والاصل فيه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ونوضا عليه السلام
انبار المكنون وقال الماء طهور لا يجسه شئ الا ما غرطه اولونه او رجحه وطول المكث لا
يجسه فيبقى طاهرا قال ويجوز ما يغسله من طاهر فغير احد او صافه من
رقمه كالزعفران والاشنان وما المد في اللبن روايتان ولا يجوز بما غلب عليه غيره
فان ازال عن طبع الماء كاشربة والحل وما الزرد وقطيع الماء كونه سببا لا مرطبا مسكنا
للعظمين والمعتبر الغلبة بالحر والاصل فيه ان الماء الذي خالطه شئ من الطين يجوز به
الوضوء اجماعا لبقاء اسم الماء المطلق عليه ولا يجوز بالمخل اجماعا لزال اسم الماء عنه فكل غلب
على الماء اخرج عن طبعه الحقة بالمخل مما غلب عليه الماء وطبعه باقي الحقة بالاول لانه
على حكم الاطلاق واضافته اليه كاضافته الى العين والبيرون تنبر بالبطيخ لا يجوز كالمزق
الاما بقصد بد التلطيف كالشعر والحرض والصابون حالم بمن فانه يجوز لورود السنة
لغسل الميت بذلك واما الماء الركد اذا وقت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به لغيره الا
لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه او يشرب قال الا ان يكون حشرة اذرى

في رواية الخرج في السب وسنة ان يغسل يديه ووجهه ويبرئ الخامسة من يديه ثم يوضو للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه لئلا هكذا يحكي غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة وصعدت للنبي عليه السلام غسلنا من الجنابة فاكفانا الا انما يشاله على يديه فغسل كفيه ثم افاض الماء على وجهه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فذلك كما تم فمضمون استنشاق وغسل وجهه وذراعيه وفاض الماء على راسه ثم افاض على ما رجعده ثم غي غسل وجهه ويغيب ناخيه غسل جلده ان كان في موضع الماء ما روي في جزاء عن الماء المستعمل قال ويوجهه عيبوبة المستغسل في قول او في قول الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب غسل انزله اول من ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفستنا وكذا في الذكر لانه محل شهوة مقصود بالوطئ كالقبول لغسله في يده توجدون فيه الحد ولا توجدون فيه صاعا من ماء وفي الزيادة تجب على المفعول به احتياطا وانزال النبي على وجهه الدفق والشهوق لانه يوجب الجنابة اجماعا في الغسل البص وسالت ام سلمة رسول الله عن المرأة ترى من امرها ان زوجها جامعها فاعلمها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لاجل وجهه الدفق والشهوق كما اذا احترب على ظهره استغسل من غلها واصابه مرض يجب الوضوء والغسل كما في المذي فانه من اجزاء المذي لكن الملام يخرج على وجهه الدفق والشهوق ثم يجب الغسل ثم الشرط انقضاء له عن موضعه عن شهوة لان ذلك يعرف كونه مذبذبا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروج عن العضوان حكمه انما ثبت عند الفرج فيعتبر وقتئذ قال وانقطاع البصم والنفاث ما الحيف فلقوله تعالى حتى يظهر بالفتديد منع من فرأه من حتى يغتسل ولو لا وجوبه لما منع واما النفاث فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا كملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهر قال ومن استنقظ فرجها في ثيابه مذبذبا او مذبذبا فعليه الغسل اما المني فلقوله عليه السلام من ذكر حثا ولم يربللا فلا غسل عليه ومن رآه يربللا لم يذكر حثا فعليه الغسل واما المذي فعليه خلاف ابي يوسف لان الذي لا يجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه مني فذكر في يجب الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلت ولم تربللا استنقظ وهي على فنها يجب الغسل لاحتمال خروجها ثم عودها لان الظاهر في الاحتلام الفرج خلاف الرجل فانه لا يعود لضيق الجملة ان استنقظت وهي على وجهه اخرى لا يجب قال

في رواية الخرج في السب وسنة ان يغسل يديه ووجهه ويبرئ الخامسة من يديه ثم يوضو للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه لئلا هكذا يحكي غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة وصعدت للنبي عليه السلام غسلنا من الجنابة فاكفانا الا انما يشاله على يديه فغسل كفيه ثم افاض الماء على وجهه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فذلك كما تم فمضمون استنشاق وغسل وجهه وذراعيه وفاض الماء على راسه ثم افاض على ما رجعده ثم غي غسل وجهه ويغيب ناخيه غسل جلده ان كان في موضع الماء ما روي في جزاء عن الماء المستعمل قال ويوجهه عيبوبة المستغسل في قول او في قول الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب غسل انزله اول من ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفستنا وكذا في الذكر لانه محل شهوة مقصود بالوطئ كالقبول لغسله في يده توجدون فيه الحد ولا توجدون فيه صاعا من ماء وفي الزيادة تجب على المفعول به احتياطا وانزال النبي على وجهه الدفق والشهوق لانه يوجب الجنابة اجماعا في الغسل البص وسالت ام سلمة رسول الله عن المرأة ترى من امرها ان زوجها جامعها فاعلمها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لاجل وجهه الدفق والشهوق كما اذا احترب على ظهره استغسل من غلها واصابه مرض يجب الوضوء والغسل كما في المذي فانه من اجزاء المذي لكن الملام يخرج على وجهه الدفق والشهوق ثم يجب الغسل ثم الشرط انقضاء له عن موضعه عن شهوة لان ذلك يعرف كونه مذبذبا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروج عن العضوان حكمه انما ثبت عند الفرج فيعتبر وقتئذ قال وانقطاع البصم والنفاث ما الحيف فلقوله تعالى حتى يظهر بالفتديد منع من فرأه من حتى يغتسل ولو لا وجوبه لما منع واما النفاث فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا كملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهر قال ومن استنقظ فرجها في ثيابه مذبذبا او مذبذبا فعليه الغسل اما المني فلقوله عليه السلام من ذكر حثا ولم يربللا فلا غسل عليه ومن رآه يربللا لم يذكر حثا فعليه الغسل واما المذي فعليه خلاف ابي يوسف لان الذي لا يجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه مني فذكر في يجب الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلت ولم تربللا استنقظ وهي على فنها يجب الغسل لاحتمال خروجها ثم عودها لان الظاهر في الاحتلام الفرج خلاف الرجل فانه لا يعود لضيق الجملة ان استنقظت وهي على وجهه اخرى لا يجب قال



في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

الشراب تماما الوضوء الغالب العدم فيه ولو طس ان ما قد في ولم يبين لم يجزئهم لان اليقين لا يزول بالظن ويطلب المأمور رفعة فان منعه من ان يمنع صار مادعا لا وان سيم قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة لانه عاجز ولا يجب عليه الطلب وعند ابي يوسف لا يجوز لان المأمور عادى نصرا كما لم يوجد وعلى قياس قول محمد ان يجب عليه ان يعطيه لا يجوز ولا يجوز ويشترط المأمور ان كان قادرا عليه لان القدرة على البدل قدرة على المبدل ولا يجب عليه ان يشترطه بالقدرة ضروره وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشترط ما سارى درهما بدرهم ونصف يقيم وقيل يعتبر العين الفاض وهو لا يدخل تحت تعميم المعتمدين قالوا لا يجب بين الوضوء واليتم من كان به جراحة بضمير الماء ويجب عليه الغسل غسل يديه الاموضع ولا يقيم وكذلك اذا كانت الجراحة من عضو الوضوء غسل اليدين الاموضع ولا يقيم وان كان الجراح او المجرى في كؤجه فانه يقيم ولا يغسل بقية جسده لان اللحم بينهما جمع بين المبدل والمبدل ولا نظيره في الشروع بخلاف الجمع بين اليتم وسؤر الجراح لان الفرض يتبادر باحدهما لهما مجتمعا بينهما مكان الشك وان كان النصف جرحا والنصف صمغا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ منهم من اوجب اليتم لانه طاهر كامله ومنهم من اوجب غسل الصبي ومسح الخمر اذا لم يضره المسح لانه طاهر حقيقة وحكيه فكان اولى والا لولا احسن باب المسح على الخفين

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما
في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما
في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

لا بد له قال والمسح على ظاهرهما حتى لو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما فقط بالاصابع قالوا ونرضه مقدار ثلاثة اصابع من اليد ذكر محمد رحمه الله وهو الاصح لانها اليد المسح وقال الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل ولو اصاب موضع المسح ما قدر ثلاثة اصابع جاز وكذا الهمة وجسد من قبل الموطأ وكان المتن

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

سرح بماء صاف بعقبة الفقهاء لتكثر قايده وتعم عابده فاجتهدوا في قايده وادرسوا في تحصيل تعينه بعد ان استعنت بالله وتولت عليه واستحسنته وقوضت امره اليه وحملت لطل اسم من اسماء العلماء خوفاً بذلك عليه من حروف الهجاء وعلى لابي يوسف ولجهد ولتجاسم ولذقور وللشافعي والله سبحانه وتعالى اسأله ان يوتيغي لاجتاده ويختار لي اسما كذا عند احتياجه انه ولي ذلك والقادر عليه وموسى ومن الوكيل كتاب الطهارة من اراد الصلوة وهو مخدوش فليغتضها ووضوء الوضوء غسل الوجه واليدين مع المبتدئين وسجود الركبان وغسل الرجلين

ذكرنا وعليه الفتوى قال وينبغيه ما ينقض الوضوء لانه ينقض الغسل فلان ينقض ارجل اولي قال ونزع الخف لانه المانع من سريته الحرج الى الرجل فانا نزع ذلك المانع ولان الجواز في المخرج النزاع ولم يبق في غسلها كما قبل اللبس وكذلك

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

في غسل الرجلين من غير غسل القدمين والرجلين معهما

قال ابن القيم في المغني في بيان غسل اليدين في الوضوء

الشرب اتماما لوضوء الغالب العدم فيه ولو ظن ان ما قد بقي ولم يقين لم يحز منه لان البقيل لا يزول بالطين ويطلب الماء من رقبته فان منعته فبطلت لان المنع صار مادما للماء وان شرب قبل الطلب حاز عذابي بنفسه لانه عاجز ولا يجب عليه الطلب وعند ابى يوسف لا يجوز لان الماء يزدول عادة فصار كالموجود وعلى قياس قول محمد ان غلب عطشه ان يعطيه لا يجوز ولا يجوز ويستكره المأمن المثل اذا كان قادرا عليه لان القدرة على البدل قدرة على المبدل ولا يجب عليه ان يشترطه باكثر لانه ضروريه وروي الحسن عن ابى حنيفة ان قدر ان يشترط ما يسهل درهما بدرهم ونصف بينهم وقيل يعتبر العين الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تعويم المعومين ولا يقع بين الوضوء واليتم فمن كان به جراحة يضربها الماء ووجب عليه الغسل غسل يديه الاموضع ولا يتم وكذلك اذا كانت الجراحة من غير اعضا الوضوء غسل اليدين الا موضعها ولا يتم وان كان الجراح والمدرى في كونه جسدا فانه يتم ولا يغسل بقية جسده لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظيره في الشرح بخلاف الجمع بين اليتم وسنن الجراح لان الفرض يتبادر باحدهما لانهما مجتمعا بينهما مكان الشك وان كان النصف جرحا والنصف صحفا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب اليتم لانهما كاملتان ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجرح اذا لم يضر المسح لانهما طارة حقيقية وحكيمة فكان اولي والاوّل احسن **باب مسح اليدين على الحصى** الاصل وجوازها السنة وهو ما روى عن ابى طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال بمسح المسافر لثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي عليه السلام انهم راوه بمسح على الحصى وقال ابو حنيفة من انكر المسح على الحصى يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف يجوز مسح القران بمسحه وقال ابو حنيفة لو لان المسح لا يختلف فيه لما سمحنا قالوا ويجوز مسح وجب عليه الوضوء لا الغسل حديث صفوان قال امرنا النبي عليه السلام اذا كنا سفران لا نترع خفافا ثلاثة ايام ولياليها لا من جنابه لكن عن بول او غائط او نوم ونسيت لبيهما على طهارة كاملة سواء كانت قبل اللبس او بعد حتى لو غسل رجله ثم لبس خفيه ثم اكل الطهارة جاز المسح وكالم الطهارة شرط عند الحديث لان الخف يمنع سرية الحديث الى الرجل لا يرفع فيظهر حكمه عند الحديث فيعتبر الشرط عنده قالوا ومسح المقيم يوما وليلة والمسافر لثلاثة ايام ولياليها للحديث اولها عقب الحديث بعد اللبس لانها قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح لان الخف حمل ما نغامن سرية الحديث وذلك عند الحديث

فانه غسل بالقران بين اليدين واليدين
ان اليدون - شروح في القدرة على اليدين
لا يغسل يديه من غسل ويغسل القدرة
على شريح الخف جاز المسح باليد
تليها مسح عن القدرة على الاصل
لا يتم بان تغلب عن التوضي ولا يجوز
مسح وضوء القدرة على
القدرة

الحمد لله على نيل نعمائكم احمد على جليل الآبوه واشكركم على جميل بلائكم. واشهد ان لا اله الا هو
 شهادة اجمعها ليوم لعائيم. واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسوله وخاتم انبيائه صلى الله
 عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه واحده علمان جعلني من سلك سبيل سبيلهم واقفنا
 ووعد شريعة شرعية نرواه. جدين عند الله نعمة وعجته عطاياها. وبعد فطلب مني من وجبت
 جوابه علي ان اجمع له مختصرا على مذنب الامام ابن حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصر
 على مذهبه نعمدا فيد على فتواه. فجمعته له هذا المختصر كما طلبه وتوجهه وسببه
 المختار للغموي لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه. ولما حفظه جماعة من الفقهاء
 واشتهروا به منهم ذكروه وانتشر طلب مني بعض الاولاد ابي الجبار ان ارضع زورا
 بعرضه ما نذاهت بقية الفقهاء ليكتفوا بذكره ونعم ما بدت ما جئته ان طلبه
 وبادرت ابي تحصيله فغضب بعد ان استعنت بالله وتولت عليه واستحسنته
 وفوضت امره اليه. وحملت لكل اسم من اسماء العلماء حورا تدرك عليه من حروف
 الهجاء وعلى لابي يوسف من ولجدم ولها اسم ولزفر وللشافعي وابنه محامد
 وضاعى اسأله ان يوقعي لإتمامه ويختم لي بالسادة عند احتسابه انه ولي ذلك والقادر
 عليه وموحى ونم الوكيل كتابه الطهارة من اراذل الصلوة وهو
 محدث نقيضه وفضل الوضوء غسل الوجه واليدين مع المشرقةين وسجدة الركن
 غسل الرجلين.

جمع الآدمي والنبوي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن حنيفة
 على العمام الشريفة

هذا هو النسخة
 التي في يد
 صاحبها

نزع احد فقيهه لانه يجب غسلها فيجب غسل الارضي للياح بين الاصل والرداء قال
ومضى المذاهب لانه رخصة ثبتت موقته فتزول بمعنى الوقت كاستحاضة قال
فاذا امتنت الدم بزعمها وغسل رجله ماشيا وخروج القدم الى الساق نزع لانه لا يمكنه
التمسك فيه كذلك ولو خرج بعضه قال ابو حنيفة ان خرج اكثر عقبه الى الساق بطل مسحه
لما تقدم وقال ابو يوسف ما يخرج اكثر القدم الى الساق لا يبطل لان لا اكثر حكم الكفاية
محمدان بقي من القدم مقدار ثلاثة اصابع لم يبطل لبقا محل المسح قال
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع لان الثلاث من السفر ولا سفر ولا يجوز وقوله ذلك يومين
وليلة لانه مقيم فيستكمل مدة الاقامة ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة متمردة
السافر لانه سافر فان الحكم يتعلق باخر الوقت كما في المسئلة المتقدمة خلاف ما اذا سافر
بعد يوم وليلة لان الحدث سوى الى الرجل فلا بد من الغسل قال
على العمامة والعنق والبرقع والقناريين والقفا لانه المسح يثبت في المغنين للمرج ولا
يخرج في نزع هذه الاشياء قال ويجوز المسح على الجباير وليس يفرض عند ابي حنيفة
وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جازوا فالاجوز لها ما روي ان النبي عليه السلام امر على
رضي الله عنه حين كسرت زينة يوم احد بالمسح عليها وقيا ساعل المقف وله ان المسح يدور عن
الغسل ولا يجب غسل ما تحت الحبيزة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف وحديث علي رضي الله عنه
لا يجب الغرضية لانه خير احاد قال ويجوز وان شهدها على غير وضوء لان في اغتساله
خيرا وان غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت المغنين فان سقطت عن برء بطلان المسح العذر
وفقد الخلف ما اذا سقط لانه برء وان العذر بان وان كانت الحبيزة زائدة على اس الجرح
فان كان حل الحزقة وغسل ما تحتها يرضح مسح على الكلدان كان لا يرضح ذلك غسل باسول الجرح
ومسح عليها لامل الحزقة وان كان يرضح المسح دون الحل مسح على الحزقة التي على الجرح وغسل الجرح
وما تحت الحزقة الزائدة لان جواز المسح للضرورة فيقدر يفيد رها وهذا التقصيل عن المسح
ان زياد وهكذا الكلام في عصاة العصاد والقروح والجراحات وكل هذا الوضع على شقاق
جليه دون الاجل الماخذه بحرى الماعل ظاهره والما ذكرنا بابا
المحض في اللثة السيلان يقال الحاضض الارنب اذا سال منها الدم وحاضض الشعر اذا
سال منها الصمغ وفي الشرح سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم والدم
ثلاثة حبض وهو الذي يصير المرأة بالغة بائدائه الممتد الى وقت معلوم قاله الكوفي
قال النبي عليه السلام لا صلح للحايض الا بما روي بالغة وقاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

الحايض

الحايض المحض هو الدم الذي يتغضه رحم المرأة السليمة عن الصفرة والدا والاحتضاضة
هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم ونفاس وهو ما يخرج مع الولد او عقبه قال
واقل المحض ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بليا ليها لقوله عليه السلام اقل المحض
للحاربة البكر والفتية ثلاثة ايام بليا ليها واكثره عشرة ايام بليا ليها وعن ابي يوسف
اقله يومان واكثره اثنان الاقامة للاكثر مقام الكل ولا اعتبار به لانه تنقيص من غير
الشرع قال وما نقص من اقله او زاد على اكثره استحاضة لانه زاد على اقله
الشرع فلا يكون حبضا وليس بنفاس فيكون استحاضة لان الدم الخارج من الرحم محض
في هذه الثلاثة قال وما تراه الحامل استحاضة لانه لا يحض لان الحمل ينسد فيه
الرحم ويصير دم الحيض غدا للجنين فلا يكون حبضا قال وهو لا يمنع الصوم ولا
الصلوة ولا الوطئ لقوله عليه السلام لا استحاضة تزواي وصل وان قطر الدم على
الخصير قطروا وحدث اخرا ما هو دم عرق الفجر فلا يمنع كالزمان قال وما
تراه المرأة من الالوان في ثوبه حبضا حين ترا البياض المحال لما روي ان النساء
كن يعرضن الكراشف على عابسه وكانت اذا رات الكثرة قالت لاحق ترين العضة البياض
اي البياض المحال وقال ابو يوسف لا يكون الكثرة حبضا الا بعد الدم لان الكثرة ما
تتكدو اول الشيء لا يتكدو ولتأما وتينا عن عابسه رضي الله عنه من غير فضل ولا من الالوان
الدم فسوا كانت اولا او اخر اكثرها من الالوان وقوله اول الشيء لا يتكدو قلنا لم قلتن
هذا اولة وهذا انما يكون في ان يسيل من اعلاه وهذا يسيل من اسفله فيجب ان يكون
الكثرة اولا كالخمر ينقب اسفله فانه يسيل الكثرة اولا كذا هذا وحكم المحيض الاستحاضة
والنفاس ما ثبتت بخروج الدم الى الفرج الخارج لانه ما لم يظهر فهو في معدته قال
والظهر المتخالف في المحض لان المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر اولها واخرها قال
وهو يسقط عن الحايض الصلاة اصلا ويجزم عليها الصوم فيصعبه لقول عابسه رضي الله عنه
كن النساء على عهد رسول الله بعضهن الصوم ولا بعضهن الصلوة ولان الصلوة يتكدر في
كل شهر وكل يوم فتخرج في العضو الصوم في السنة مرة فلا يخرج وطبها لقول ابن سنان
ولا يفرضون حتى يظهرن والفتية للرحم وان وطبها في الحيض ان كانا طابعتين اثما ويكتبهما الاسفة
والنوبة لقوله الصدوق رضي الله عنه لم يساله عن ذلك استغفر الله ولا اعتدوا كان احدهما
طابعا والاخر كرها ثم الطابع وحده قال في الفتاوى وهذا في الحكم وتسبق ان تصدق
بدنار او نصف دينار قبل اعتنا ان كان في اول المحض قد تنازوا ان كان في اخره نصف

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

هذا هو الذي يروي في
الاجازة

شيخة

وقيل ان كان الدم اسود فدياروان كان اصغر مضغده ويجمع ذلك وزد الحدث ويذكر مسله
لان حرمة تبت بالكتاب والاجماع قال **ل** ويستخ بها ما فوق الازار لقول ابن عمر
انه عن رسول الله ما جعل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الازار وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله ياخرفي فاخرز قريبا شري وانما يخبر قال محمد بن جعفر
الدم ولمساواة لقوله عليه السلام يصنع الرجل امراته الحايض كالمسكين في الجوع وفيها ما روي
وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي انه لا يستخ بها فوق السنه لا بما
تحتها وفيها قال محمد بن حنبل فيمنع منه عذر من التزويج فيه وان انقطع دمه لا نقل
من عشرة ايام لم يجز طهر حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشره جازت غسل
لقوله تعالى من يطهرن بالغيب والتتدب فعن العفيف حتى ينقطع حيضها فجلدناه على العشر
ومعنى المتدب يدح يفتسلن فجلدناه على ما دونها علا الفرائض لان ما قبل العشر لغيرها انما
الحض لاحتال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلته او مضى عليها وقت صلوة دخلت وحكم
الطهارة وما بعد العشر حكما بانقطاع الحيض لانه لو زادت الدم لا يكون حيضا فهذا
حل وطهره وقال زفر لاجل وطهره حتى تغتسل وان انقطع لعشره ايام علا الفرائض
وجوابه ما خر قال **ل** واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابي هريرة رضي
ولا يعرف الا توقيتا واحدا لا اكثر لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المسحاة
ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الریح والرحا والدم والوجع الذي لا يقا
يتضمنون لوقت كل صلاة وتصلون به ماشاء الرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال تنوضا المسحاة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لعاطية بنت ابي جحش حين ماتت له
ان اسحاضا فلطهر قال تنوضا لوقت كل صلاة وعليه جعل قوله عليه السلام المسحاة
تنوضا كل صلاة لانه يراذ بالصلاة الوقت قال عليه السلام ايضا اذ كنتي الصلاة تنوضا
وكليت ويقال انيك لصلاة الطهارة لوقتها قال **ل** واذا خرج الوقت بطروقه
فيستوضون لصلاة اخرى لما رويها وطهره المعذور من تنقض عتق حنبل خيفة
ومحمد بن ابي الله وعنده زفر بالذخلة وعندي يوسف باهما كان وقت الخلافة في المظنين
اذ انوضا للصبح ثم طلعت الشمس واذا انوضا بعد طلوع الشمس للعبادة وللصبي ثم دخل وقت
الظهر فنقضها في الاولى للزوج ولا ينقض في الثانية لعدم وعنده زفر بالعكس
وعندي يوسف ينقض فيها لانه طهره مع المنافي فيستدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده
ولفرها لو لم ينطل بالدخول لانه حل وقت صلوة وانه خلاف النص ولها انه ثبت للحاجة

وقيل ان كان الدم اسود فدياروان كان اصغر مضغده ويجمع ذلك وزد الحدث ويذكر مسله لان حرمة تبت بالكتاب والاجماع قال ل ويستخ بها ما فوق الازار لقول ابن عمر انه عن رسول الله ما جعل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الازار وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ياخرفي فاخرز قريبا شري وانما يخبر قال محمد بن جعفر الدم ولمساواة لقوله عليه السلام يصنع الرجل امراته الحايض كالمسكين في الجوع وفيها ما روي وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي انه لا يستخ بها فوق السنه لا بما تحته وفيها قال محمد بن حنبل فيمنع منه عذر من التزويج فيه وان انقطع دمه لا نقل من عشرة ايام لم يجز طهر حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشره جازت غسل لقوله تعالى من يطهرن بالغيب والتتدب فعن العفيف حتى ينقطع حيضها فجلدناه على العشر ومعنى المتدب يدح يفتسلن فجلدناه على ما دونها علا الفرائض لان ما قبل العشر لغيرها انما الحض لاحتال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلته او مضى عليها وقت صلوة دخلت وحكم الطهارة وما بعد العشر حكما بانقطاع الحيض لانه لو زادت الدم لا يكون حيضا فهذا حل وطهره وقال زفر لاجل وطهره حتى تغتسل وان انقطع لعشره ايام علا الفرائض وجوابه ما خر قال ل واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابي هريرة رضي ولا يعرف الا توقيتا واحدا لا اكثر لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المسحاة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الریح والرحا والدم والوجع الذي لا يقا يتضمنون لوقت كل صلاة وتصلون به ماشاء الرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال تنوضا المسحاة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لعاطية بنت ابي جحش حين ماتت له ان اسحاضا فلطهر قال تنوضا لوقت كل صلاة وعليه جعل قوله عليه السلام المسحاة تنوضا كل صلاة لانه يراذ بالصلاة الوقت قال عليه السلام ايضا اذ كنتي الصلاة تنوضا وكليت ويقال انيك لصلاة الطهارة لوقتها قال ل واذا خرج الوقت بطروقه فيستوضون لصلاة اخرى لما رويها وطهره المعذور من تنقض عتق حنبل خيفة ومحمد بن ابي الله وعنده زفر بالذخلة وعندي يوسف باهما كان وقت الخلافة في المظنين اذ انوضا للصبح ثم طلعت الشمس واذا انوضا بعد طلوع الشمس للعبادة وللصبي ثم دخل وقت الظهر فنقضها في الاولى للزوج ولا ينقض في الثانية لعدم وعنده زفر بالعكس وعندي يوسف ينقض فيها لانه طهره مع المنافي فيستدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولفرها لو لم ينطل بالدخول لانه حل وقت صلوة وانه خلاف النص ولها انه ثبت للحاجة

وقيل ان كان الدم اسود فدياروان كان اصغر مضغده ويجمع ذلك وزد الحدث ويذكر مسله لان حرمة تبت بالكتاب والاجماع قال ل ويستخ بها ما فوق الازار لقول ابن عمر انه عن رسول الله ما جعل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الازار وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ياخرفي فاخرز قريبا شري وانما يخبر قال محمد بن جعفر الدم ولمساواة لقوله عليه السلام يصنع الرجل امراته الحايض كالمسكين في الجوع وفيها ما روي وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي انه لا يستخ بها فوق السنه لا بما تحته وفيها قال محمد بن حنبل فيمنع منه عذر من التزويج فيه وان انقطع دمه لا نقل من عشرة ايام لم يجز طهر حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشره جازت غسل لقوله تعالى من يطهرن بالغيب والتتدب فعن العفيف حتى ينقطع حيضها فجلدناه على العشر ومعنى المتدب يدح يفتسلن فجلدناه على ما دونها علا الفرائض لان ما قبل العشر لغيرها انما الحض لاحتال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلته او مضى عليها وقت صلوة دخلت وحكم الطهارة وما بعد العشر حكما بانقطاع الحيض لانه لو زادت الدم لا يكون حيضا فهذا حل وطهره وقال زفر لاجل وطهره حتى تغتسل وان انقطع لعشره ايام علا الفرائض وجوابه ما خر قال ل واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابي هريرة رضي ولا يعرف الا توقيتا واحدا لا اكثر لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المسحاة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الریح والرحا والدم والوجع الذي لا يقا يتضمنون لوقت كل صلاة وتصلون به ماشاء الرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال تنوضا المسحاة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لعاطية بنت ابي جحش حين ماتت له ان اسحاضا فلطهر قال تنوضا لوقت كل صلاة وعليه جعل قوله عليه السلام المسحاة تنوضا كل صلاة لانه يراذ بالصلاة الوقت قال عليه السلام ايضا اذ كنتي الصلاة تنوضا وكليت ويقال انيك لصلاة الطهارة لوقتها قال ل واذا خرج الوقت بطروقه فيستوضون لصلاة اخرى لما رويها وطهره المعذور من تنقض عتق حنبل خيفة ومحمد بن ابي الله وعنده زفر بالذخلة وعندي يوسف باهما كان وقت الخلافة في المظنين اذ انوضا للصبح ثم طلعت الشمس واذا انوضا بعد طلوع الشمس للعبادة وللصبي ثم دخل وقت الظهر فنقضها في الاولى للزوج ولا ينقض في الثانية لعدم وعنده زفر بالعكس وعندي يوسف ينقض فيها لانه طهره مع المنافي فيستدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولفرها لو لم ينطل بالدخول لانه حل وقت صلوة وانه خلاف النص ولها انه ثبت للحاجة

دخول

دخول الوقت واليسر زوال الحاجة من الدخول دليل الوجود فنقل الانقض بالخروج
اولا وقول زفر بزمه مثله فيما اذا انوضا قبل طلوع الشمس وقول الانقض وضوح بخروج
الوقت اي عن كل الحدث السابق فان الصلوة مع الدعوى في الانقض لان الوضوء لا يبرح
عدنا وجد بعده قال **ل** والمعدور الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا بالحدث
الذي اسبل به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صلح عذر من وقت
الانقطاع قال **ل** واذا زاد الدم على العشر ولما عاده معروفة قال زفر على
عادته استحاضة لان بالزيادة على العشر على كونها مستحاضة فنزل ال ايام اقربا قال
عليه السلام للمستحاضة في الصلاة ايام اقربا كمن تنوضا وصل في **ل** واذا بلغت
مستحاضة محضها عشره من كل شهر ولا يمان من صلح العيص فلا يخرج بالشك والماني استحاضة
لما تقدم **فصل** النفاس الدم الخارج عقب الولادة لانه مشتق من تنفس
الرحم والدم من خروج النفس وهو الطهر او الدم والحل موجود قال **ل** ولا حد لانه
واكثر اربعون يوما لقوله عليه السلام تقعد النفاس اربعين يوما الا ان ترى طهرا
قبل ذلك قدر الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لغدوه لان خروج الولد للحض
الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض فاخصنا الى التقدير ليستدل به ولا يعمل
انه من الرحم قال **ل** واذا جاوز الدم اربعين يوما عاده قال زفر عليها استحاضة
وان لم يكن لها عاده فتناسا اربعين وقد يتناه في الحيض قال **ل** والنفاس في
الترهين عقب الاول متوقا لمحمد زفر عقبه الا غير ذلك كان بين الولاد بين اقل من
اسمها والنفاس لها في الثاني وعند محمد ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني له ان النفاس
والحيض سواء من حيث المخرج والمناخية من الصبر والصلوة والوجع والحض لا يوجد من الحامل
فكذا النفاس ولها ما ذكرنا من عدم النفاس وقد وجد خلاف الحيض لما ذكرنا انه ينسد فر
الرحم بالجلد والاعتصم والعدة تنقض بالاعتصام لانه معلق بوضع الحمل فمما والجمع
وهي حامل بعد الاول قال **ل** والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد وتصير به نفسا
وتنقض به العدة وتصير اامة به ام ولد وينزل الشرط المعلق في الولد اذ ابا لاحاط
بالشء **الاجتناب** ونظيرها الحائض غلظته وخيفته
فالغلظ عند ارجيفه ما ورد في نجاسته من دم بيارضه اخر واخر في احتسابه وان
اختلفوا فيه لان الاحتمال دلايا مرض النفس والمخفة ما تعارض في نجاسته وطها زفر
وعندها المقلظ ما اتفق على نجاسته ولا يلوي في اصاسته والمخفة ما اختلف في نجاسته

وقيل ان كان الدم اسود فدياروان كان اصغر مضغده ويجمع ذلك وزد الحدث ويذكر مسله لان حرمة تبت بالكتاب والاجماع قال ل ويستخ بها ما فوق الازار لقول ابن عمر انه عن رسول الله ما جعل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الازار وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ياخرفي فاخرز قريبا شري وانما يخبر قال محمد بن جعفر الدم ولمساواة لقوله عليه السلام يصنع الرجل امراته الحايض كالمسكين في الجوع وفيها ما روي وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي انه لا يستخ بها فوق السنه لا بما تحته وفيها قال محمد بن حنبل فيمنع منه عذر من التزويج فيه وان انقطع دمه لا نقل من عشرة ايام لم يجز طهر حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشره جازت غسل لقوله تعالى من يطهرن بالغيب والتتدب فعن العفيف حتى ينقطع حيضها فجلدناه على العشر ومعنى المتدب يدح يفتسلن فجلدناه على ما دونها علا الفرائض لان ما قبل العشر لغيرها انما الحض لاحتال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلته او مضى عليها وقت صلوة دخلت وحكم الطهارة وما بعد العشر حكما بانقطاع الحيض لانه لو زادت الدم لا يكون حيضا فهذا حل وطهره وقال زفر لاجل وطهره حتى تغتسل وان انقطع لعشره ايام علا الفرائض وجوابه ما خر قال ل واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابي هريرة رضي ولا يعرف الا توقيتا واحدا لا اكثر لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المسحاة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الریح والرحا والدم والوجع الذي لا يقا يتضمنون لوقت كل صلاة وتصلون به ماشاء الرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال تنوضا المسحاة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لعاطية بنت ابي جحش حين ماتت له ان اسحاضا فلطهر قال تنوضا لوقت كل صلاة وعليه جعل قوله عليه السلام المسحاة تنوضا كل صلاة لانه يراذ بالصلاة الوقت قال عليه السلام ايضا اذ كنتي الصلاة تنوضا وكليت ويقال انيك لصلاة الطهارة لوقتها قال ل واذا خرج الوقت بطروقه فيستوضون لصلاة اخرى لما رويها وطهره المعذور من تنقض عتق حنبل خيفة ومحمد بن ابي الله وعنده زفر بالذخلة وعندي يوسف باهما كان وقت الخلافة في المظنين اذ انوضا للصبح ثم طلعت الشمس واذا انوضا بعد طلوع الشمس للعبادة وللصبي ثم دخل وقت الظهر فنقضها في الاولى للزوج ولا ينقض في الثانية لعدم وعنده زفر بالعكس وعندي يوسف ينقض فيها لانه طهره مع المنافي فيستدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولفرها لو لم ينطل بالدخول لانه حل وقت صلوة وانه خلاف النص ولها انه ثبت للحاجة

وقيل ان كان الدم اسود فدياروان كان اصغر مضغده ويجمع ذلك وزد الحدث ويذكر مسله لان حرمة تبت بالكتاب والاجماع قال ل ويستخ بها ما فوق الازار لقول ابن عمر انه عن رسول الله ما جعل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الازار وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ياخرفي فاخرز قريبا شري وانما يخبر قال محمد بن جعفر الدم ولمساواة لقوله عليه السلام يصنع الرجل امراته الحايض كالمسكين في الجوع وفيها ما روي وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي انه لا يستخ بها فوق السنه لا بما تحته وفيها قال محمد بن حنبل فيمنع منه عذر من التزويج فيه وان انقطع دمه لا نقل من عشرة ايام لم يجز طهر حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشره جازت غسل لقوله تعالى من يطهرن بالغيب والتتدب فعن العفيف حتى ينقطع حيضها فجلدناه على العشر ومعنى المتدب يدح يفتسلن فجلدناه على ما دونها علا الفرائض لان ما قبل العشر لغيرها انما الحض لاحتال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلته او مضى عليها وقت صلوة دخلت وحكم الطهارة وما بعد العشر حكما بانقطاع الحيض لانه لو زادت الدم لا يكون حيضا فهذا حل وطهره وقال زفر لاجل وطهره حتى تغتسل وان انقطع لعشره ايام علا الفرائض وجوابه ما خر قال ل واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابي هريرة رضي ولا يعرف الا توقيتا واحدا لا اكثر لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المسحاة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الریح والرحا والدم والوجع الذي لا يقا يتضمنون لوقت كل صلاة وتصلون به ماشاء الرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال تنوضا المسحاة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لعاطية بنت ابي جحش حين ماتت له ان اسحاضا فلطهر قال تنوضا لوقت كل صلاة وعليه جعل قوله عليه السلام المسحاة تنوضا كل صلاة لانه يراذ بالصلاة الوقت قال عليه السلام ايضا اذ كنتي الصلاة تنوضا وكليت ويقال انيك لصلاة الطهارة لوقتها قال ل واذا خرج الوقت بطروقه فيستوضون لصلاة اخرى لما رويها وطهره المعذور من تنقض عتق حنبل خيفة ومحمد بن ابي الله وعنده زفر بالذخلة وعندي يوسف باهما كان وقت الخلافة في المظنين اذ انوضا للصبح ثم طلعت الشمس واذا انوضا بعد طلوع الشمس للعبادة وللصبي ثم دخل وقت الظهر فنقضها في الاولى للزوج ولا ينقض في الثانية لعدم وعنده زفر بالعكس وعندي يوسف ينقض فيها لانه طهره مع المنافي فيستدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولفرها لو لم ينطل بالدخول لانه حل وقت صلوة وانه خلاف النص ولها انه ثبت للحاجة

شبكة



استفاد الركن وخبث فيكون محسبا كبول ما لا يوكلفه الا انما قلنا تخفيفه للمعارض وحده
العربين نسخ كالمثله روم السبله ليس بدم حقيقه لانه يبيض بالنفس وعن ابي يوسف
انه يحسن قلنا بجمته لذلك ولعابه البقل والحار للمعارض المنومين وخرو ما لا يوكلفه من
الطهور لعموم البلوى فانه لا يمكن الاحتراز عنه لانه يترق من الهوى وعند محمد نجاسة
خلطه لانه لا يخاطط الناس فلا يلوى وجوابه ما قلنا قال **ق** وخرو ما يوكلفه من
الطهور طاهر لا لاجماع المسلمين بل نك الحاميات في الساجد ولو كان محسبا لا يركضها عن
المسجد الحرام قال **ق** الا الذجاج والبطقان نجاسته غليظة بالاجماع قال **ق**
واذا استنج عليه البول مثل رؤس ابرفليس يستنج لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه مخرج فيمنع
وليس ببول الحفائيش وخبره ولادم البق والبراغيث يستنج لما ذكرنا قال **ق** الكرخ وما سبق
من الدم في اللحم والعروق طاهر وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل دون النياح **ق** فصل
في حوزة الالهة النجاسة بالمال والاعلاف منه قال عليه السلام **ق** اغسله بالمال قال **ق**
ويكرب ما يعطى طاهر يعصرا العصر كالحل وما الورود وما ينتمس من الشعر والورق وقال محمد بن
الاجور الالماني عن ابي يوسف في البدن رواياتان لم يفرقه عليه السلام **ق** اغسله بالمال
ولو جاز تغير المال كان في النجس فابده وبالعتاس على الحكمة ولها قوله تعالى وثيابك فطهر
ونظيره النجس ازالة النجاسة عنه وقد وجد في الخارج حقيقة المراد من الحديث ازالة طهارة
حتى لو ازالها بالقطع جازوا ازالة النجس بما ذكرنا كما في المال استنابها في الوجه للزوال
من ترفق النجاسة واختلاطها بالمال كذلك وتغاطرها بالعصري فشا الان في الكلي
وذكر المال في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا للتنبيه بما ذكرنا والعتاس على الحكمة لا
يستقيم لانه عبارة لا يعقل معناها الا ترى انه يجب غسل غير موضع النجاسة فيقتصر على
ما ورد اشرف به وهو المال اما الحقيقة فالمقصود ازالة النجاسة وقد ذلت لما معنا قال **ق**
فان كان لها عين مرتبه فطهرها وانما لان الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها ولو
زالته بالنسبة الواحدة طهرت عند بعضهم وهو يقتضي ما ذكر في الكتاب وعند بعضهم يشترط
غسله ثلاثا اعتبارا غير المرئية قال **ق** ولا يصرفها اثر يشق زواله لنزوله عليه السلام
في دم الحوض اغسله ولا يصرفك اثره ودفع الحج قال **ق** وما ليس مرتبه فطهرها
ان يغسل حتى يطهر على طهه طهرته لان عليه الظن دليل في الشرعياته لاسيما عند تعدد
البعثين قال **ق** ويندر بالثلاث ارباع السبع قطعا للوسوسة ولا يدر من العصر في كراهة
بل ذلك يتدر في الاستحاضة ذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث حديث المستعطر في الشق

بالاجماع عليه
ع

عن ابي يوسف اذا غسله ساعه طهره وما لا يعصرا العصر كالخرف والاحمر والدمعة اذا سرت
فيها النجاسة والجلد اذا دبر بالدهن الحنن والسكين اذا امق بالما الحنن والجر اذا طبع بالما
الحنن قال محمد لا يظهر ابداء عدم العصر وقال ابو يوسف طهرته ان يغسل ثلاثا ويؤمن
السكين بالما الطاهر ثلاثا ويطن الحنطة والجر بالما الطاهر ثلاثا ويحج من كل من
ق فصل الاستنجاء منه من كل ما يخرج من السبلين لا الريح اعلم ان الاستنجاء
خمسة اوجه منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة وللشعر والنفس
كبابل اشبع في بدنه والثاني اذا اجتازت مخرجها يجب عند محمد قل او اكثر وهو الاوطان لانه يزيد
على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا اجتازت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز
الاستنجاء فيه فيبقى المعنوم ما وراءه والثالث سنة وهو ما اذا لم يجز النجاسة مخرجها
فغسله سنة والرابع مستحب وهو اذا ابال ولم يتعطر يغسل قبله والخامس بدعة وهو
الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر المحدث من السبلين **ق** يجوز الاستنجاء بالحجر
وما يغفر مقامه يصح حتى يتعبد لان المقصود الانتقاء في شئ حصل جازوا غسل بالما
انضال لانه يبلغ في الانتقاء والنظافة **ق** واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا
الغسل وقد بيناه **ق** ولا يستنجي بميمه ولا بطن ولا بروت لهيئه عليه السلام
عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضعاف المالك عرفته عن ابي اسحق بعد الاشباح وكان
لان المنع لعن في يمين فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بشوب الغبر وما به **ق**
ولكن استقبال القبلة واستدبارها في الصلاة في النبوة والصاري لغزله عليه السلام لا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار لانه
به لانه غير متقابل للقبلة وما يحيط ببطح الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع
ويستنجي بعدتها لا بروسها وكذلك المرأة وقيل تستقي بروس اصابعها **ق** فصل
الصلوة الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليه اى ادع له وقال عليه السلام
وصلته عليك الملكية اى دعتك لكم وقال الاعشى فصل على دنها وارسم اى دعا وفي الشرع
عبارة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة وهي
فرضه عملة بكنز جادها ولا يسع تركه بجمته فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا مؤقتا
واما السنة فقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس شها دة ان لاله الا الله وان محمدا رسوله
واقام الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وعليها اجماع الامة وسببه حرمها

عن ابي يوسف اذا غسله ساعه طهره وما لا يعصرا العصر كالخرف والاحمر والدمعة اذا سرت

عن ابي يوسف اذا غسله ساعه طهره وما لا يعصرا العصر كالخرف والاحمر والدمعة اذا سرت

عن ابي يوسف اذا غسله ساعه طهره وما لا يعصرا العصر كالخرف والاحمر والدمعة اذا سرت

عن ابي يوسف اذا غسله ساعه طهره وما لا يعصرا العصر كالخرف والاحمر والدمعة اذا سرت



النازل من السماء فانه استقبلهما القبلة وجعل اصبعيه في اذنيه ذلك امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالا وقال انه اذى لصوتك وبحول وجهه بالصلوة الفلاح مينا وشمالا
 وقدماه مكانهما هكذا تعارض فعل بلاك ولانه خطاب للناس فيواجهم به وما عدا
 ذلك تكبير وتقليل قاله ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وقال جلس
 في المغرب جلسة خفيفة لان الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات الا انه يكفي في المغرب
 بالجلسة الخفيفة بخرا عن التأخير ولا يخفى ان المستحب المبادرة وفي الجلسة
 التأخير والعقل يحصل بالسكوت من مقدار ثلاث ايات وهو رواية للسنة
 وكذلك يحصل باختلاف الموقف والتعب وتكرار التلحين في الاذان لانه يردع اذا قال
 حي على الصلاة قام الامام والمخاطبة اجابة للردع فاذا قال قد قامت الصلوة كبروا
 تصديقا له اذ هو امين للشرح وعن ابي يوسف لا تكبروا حتى يفرغ من تكبيرك لتكبر الخ
 واذا كان الامام غائبا او هو المودن لا تقوموا حتى يحضر لقوله عليه السلام لا تقوموا حتى
 تروى من مقامه ولانه لا يات في القيام ويؤذن للغائبة ويقوم هكذا فعل عليه السلام
 حين فاته صلوة الصبح ليلة الخميس قاله ولا يؤذن صلوة قبل دخول وقتها
 لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تظليل وان اذن اعاد وقال ابو يوسف لا يعيد
 في العجز خاصة لان بلال كان يؤذن بيلد ولما قوله عليه السلام لبلال ان لا تؤذن حتى يستبين
 لك العجز هكذا اومد يديه عرضا واذا ان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه السلام ان بلالا
 يؤذن بيلد ليخرج قائمك ويوقظ نائمك ويصبر صائمك والكلام في الاذان للصلوة قاله
 ولا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يرد السلام لانه محل التعظيم وبغير النظر ويؤذن ويقوم
 على طهارة لانه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالغفران فاذا اذن على غير وضوء وجاز حصول
 المقصود ويكبر وقيل لا يكبر وقيل لا تكبر الاقامة ايضا والصحيح انه يمكن للابفصل بين
 الاقامة والصلوة وان اذن واقام على غير وضوء لا يعيد ويستحب اعادته اذ ان الحسب
 والصبر الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المستنون ولا يعاد الا اذا
 لان تكرارها غير مشروع ويكبر الاذان قاعدا لانه خلاص المتواتر وكان ابو حنيفة ان
 يكون المودن فاجرا اوباجد على الاذان اجرا ويستحب ان يكون المودن صالحا نجسا عالما
 بالسنة وادقات الصلوات مواظبا على ذلك ما يسمى **بما يفعل قبل الصلوة**
 وهي ست فريضات من البدن من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان وسر العود
 واستقبال القبلة والنية اماطارة البدن فلقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

هذا الحديث يدل على ان التكبير في الاذان والاقامة واجب على كل مسلم ولو كان في غير وقتها لم يضره

امرا

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

اربعين يضع الطهور مواضعه الحديثة وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة وقوله
 عليه السلام اغسل عنك الدم وصل يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية واما طهارة
 الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما المكان فلقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
 والعاكفين والركع السجود واما ستر العورة فلقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
 كل مسجد قال ائمة التفسير هو ما يورى العورة والمستحب ان يصل في ثلاثة احوال
 قميص وارز وعباءة ولو صلى في ثوب واحد يتوخى به جاز قاله عليه السلام او كل
 يجد ثوبين حين سئل عن الصلوة في ثوب واحد قال ابو الدرداء صلى بنا النبي عليه السلام
 في ثوب واحد متوشحا به فخراف بين طرفيه ولا يجوز للمرأة الا ان تستتر بالثوب الواحد
 رأسها وجميع بدنها ويكفي ان يصل في السراويل وحده لما روي انه عليه السلام نهى ان
 يصل الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه سئ قال ابو حنيفة الصلوة في السراويل وحده
 يشبه فعل اهل الجاهلية وفي الثوب يتنضح به بعد من الجفاف في قميص ورداء عادية الناس
 قاله وعورة الرجل ماتحت سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل
 ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وقوله عليه السلام الركبة من العورة ولان الركبة عورة
 عظم المساق والخذ فقلنا بكونها عورة احتياط قاله وكذلك الامة وبلاولي وبطنها
 وظهرها عورة لانه موضع مستنهي فاشبه ما بين السرة والركبة والمكاتبه وام الولد
 كالامة قاله وجميع الخ عورة قاله عليه السلام الحق عورة مستنورة قاله
 الوجيها وكفها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما طهر منها قاله ابن عباس الكل الحيا
 ومن ضرورة ابدان الزينة ابدانها زينتها والكل زينة الوجه والظاهر زينة الكف ولا
 تحتاج الكشف ذلك في الحاميات فكان فيه ضرورة وفي القدم روايتان الصحيح
 انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة ولو انكشف ذراعها جازت صلواتها
 لانها من الزينة الظاهرة وهذا السوازي وتحتاج الكشف في الخدمة كالطنخ والخز ومنه
 افضل والعورة عورتان عليظته وهي السورتان وخفيفه وهي ما سواها فالمانع من
 العليظته ما يبدى زيادة على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات
 والذرة عضو بافراده وكذلك الاثنيان قاله ومنهم من يوجب النجاسة
 صلوا ولم يعد لان التكليف بقدر الوضوء فان كان الطاهر ربع الثوب او اكثر صل فيه
 ولا يصل عرايا لان الربع قائم مقام الكس شعرا علم اعرف وان كان دون الربع فذلك
 عند محله لانه ترك فرضا واحدا والعريان يترك فرضا فلا يتخير والصلوة فيه افضل

هذا الحديث يدل على ان
 التكبير في الاذان والاقامة
 واجب على كل مسلم
 ولو كان في غير وقتها
 لم يضره

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

لان المد في اوله كغيره استغما و في اخره لمن حيث العربية قال ويرفع يديه
بجاذي ايامه حتى اذنيه لقوله عليه السلام لو ابلت من حجر اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
هذا اذ نيك وهو ان يرفعهما منصوبين حتى يكون الاصابع مع الكف نحو القبلة ولا يرفع
بين الاصابع وهكذا تكبير العنوت وصلوة الميدين ولا يرفعهما وتكبير سواها
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر هذه الثلاثة واربع في الحج
تذكرها ان شاء الله تعالى قال ثم بعد سبعة على راسه يشاءه تحت السرعة
لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق الانبياء تجعل الاقطار وتأخير السجود ووضع
اليدين على الشا ل تحت السرة والقرأة تضع يدها على صدرها لانه استبرها ويقضي
بكنه المني رضع اليسرى اذا فرغ من التكبير في التعميم وهكذا في تكبير القنوت
واختار لانه قيام ممددا للقرأة وروي الحسن عن ابن حنيفة الارسال فيها وهو قول محمد
وهو اختيارنا ايضا لانه لا قرأة فيها كما بين الركوع والسجود وبين تكبير الثانية
برسولها لان الرفع لا يفيدها لتتابع التكبيرات قال ويقول سبحانك اللهم
يا ارحم الراحمين وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يدرى عليه وقال ابو يوسف صح بينه وبين قوله
وجفت وجهي الى اخره لان الاخبار وردت بما يجمع بينهما ولها ما روي ابن سعد وروى
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر لا فتاح الصلوة
قرا سبحانك اللهم الى اخره وهكذا روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما روي من
حديث التوجه كان في ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ بما روي انه كان يقول
في الركوع راع لك طهرى وفي السجود سجودك وجهي فلما نزل نسخ باسم ربك العظيم
كقول في الركوع ونزل نسخ اسم ربك الاعلى فجعل في السجود ونسخ ما كانوا يقولون لله
فكذلك فيما نحن فيه نؤمن بين الحديثين قال ويقول ان كان اماما افتقر
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم او اذا اردت قرأة
القرآن وان كان مأموما لا يتعوذ وقال ابو يوسف يتعوذ لان التعوذ تبع للقرأة وهو
للصلوة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب
وسوسة الشيطان والصلوة تستعمل في القرأة والادكار والافعال فكانت اول وعندها
لا فتاح القرأة بالنص ولا قرأة على المأموم وعلى هذا اذا قام المستبوق للفضا يتعوذ
عندهما الحاشية الى القرأة وعنده لانه تعوذ بعد الشا وفي صلوة العيد يتعوذ الامام
عنده قبل التكبير وعندها بعدة وحكي التعوذ حديث ابن سعد عن تخفيف الامام

التعوذ

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

المعوذ والسمية وامين وبسلك الحمد والشهد قال ويرفع يديه
لرحيم لانه عليه السلام كان يقرؤها قال وتخفيه حديث ابن ابي عمير
خلف النبي عليه السلام وخلف ابا بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتخون القرأة بالجره
رب العالمين وفي رواية كانوا يخفون بسما الله الرحمن الرحيم وعن عبد الله بن المغفل انه
سمع ابنه جهم يقول يا بني اياك والحمد في الاسلام صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابا بكر وعمر وكانوا لا يجزؤون بالتسمية اذ اردت القرأة فقل الحمد لله
رب العالمين قال ثم ان كان اماما حمزا بالقرأة في الفجر والاوليين من العرب والعشا
وفي الجمعة والعدين هذا هو المأثور عن رسول الله والمؤات من لدن الصدر الاول الي
يومنا هذا ويحفي في الظهور والعصر لقوله عليه السلام صلاة النهار وعما ولانه
المأثور المتواتر وان كان منفردا ان شاجر لانه امام نفسه وان شاخا فانه
ليس عليه ان يسبح غير الحمد افضل لقوله عليه السلام من صلى وحده على هيئة الجماعة
صلى خلفه صفوة من الملائكة قال وان كان مأموما لا يقرأ القرأة تعالى واذا
قري القرآن فاستمعوا له وانصتوا قاله ابن عباس وابو هريرة وجماعة من المفسرين
نزلت في الصلوة خاصة حين كانوا يقولون خلفه صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤم به فاذا قرأ فاضتوا وقال
عليه السلام من كان مأموما فقرأه الامام له قرأة وروي الشعبي عن النبي عليه السلام
لا قرأة خلف الامام واذا قال الامام ولا الضالين قاله امين ويقولها المأموم وتخفيها
قال النبي عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فتولوا امين فان الامام يقولها
وروي ابل بن حجر عن النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قال
فاذا اراد الركوع كبر لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قال
وركيه لقوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقراما يتسرعك من القرآن
ثم اربع والركوع يتحقق ما ينطق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان كان الحال
القيام اقرب للجوز وان كان الحال الركوع اقرب جاز قال ووضع يديه على
ركبتيه ويرفع اصابعه لقوله عليه السلام لانه اسكن في احد الركبة ويسقط ظهرك لانه عليه السلام
كان اذا ركع لو وضع على ظهره فراح ما لاستقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه كما فعل عليه السلام
لنبيه عن تخفيف كذا في الحجاز قال ويقول سبحان ربك العظيم ثلاثا لقوله عليه السلام

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

في الصلاة...
في الصلاة...
في الصلاة...

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ساجدا شوارع وفي الظهر ثلاثون وفي العصر والمساء عشرون والاصل ان الامام يقرأ
 وحده لا يودي الى تعليل الجماعة وان كان منفردا فالاول ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر حصيلا
 للثواب وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر المأله دفعا للوجع والسنة ان يقرأ في كل ركعة
 سورة تامة مع الفاتحة ويستحب ان يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم يتقل عنه عليه السلام
 قلنا الركستان استويا في استحقاق القراءة فلا وجه للتفصيل بخلاف الصبح فانه وقت نوم
 وغفلة ومارواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ والاعتبار في ذلك بما
 دون ثلاث ايات لعدم امكان التجرع منه **قال** الجماعة سنة موكدة قال
 النبي عليه السلام الجماعة من سنن الهدى وقال عليه السلام لقد هممت ان امرؤ يصل الى الناس
 ثم انظر الى قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق عليهم سيوفهم وهذه امانة التاكيد وقد اظلمت
 عليه الصلاة والسلام قال ولا يصح تركها الا بعد رولو تركها اهل بيته يومئذ فان قيلوا
 والايضا تلون عليها لانها من شعائر الاسلام **قال** واول الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
 اذا كان يجس من القراءة ما يجوز به الصلاة ويحبب الفرائض الظاهرة وعزاي يوسف اقروم
 لقوله عليه السلام يزم القوم اقروم لكتاب الله قلنا الحاجة الى العلم الكفر فكان اهل بيته
 صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فكان اقروم اعلمهم ثم اقروم لهدى شر
 اورهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف علم تقى كما صلى خلف بين ثم اسبهم لقوله عليه
 السلام اذا سافر فماذا ناولوا قوما كبيرا كاسيا ثم احصهم خلفا ثم احسنهم وحقها
 ان من كان وضعه يجرى الناس على الاتذابه ويدعوهم الى الجماعة كان قدومه اولى بالجماعة
 كلما كثر كان افضل حتى قالوا يكبر من كثرة النصح في القراءة ان يؤمر وكذلك من يقف في غير
 مواضع الوقت ولا يقف في مواضع لما فيه من تدليل الجماعة **قال** ولا يطول بهم الصلاة
 على وجه يؤدي الى التسغير بل يخفف تخفيفا عن تمام حديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يطول
 بهم القراءة في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتان استبان بعد صل الصلاة
 صلاتهم فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **قال** وذلك امامة العبد
 والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة
 العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد
 ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد
 الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا
 عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

ان كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزمان ولد الرشيد والاعمى
 من البصير والحكم بالخذ واما المستدع فكان ابراهيمه رحمه الله لا يرى الصلاة خلفه المستدع
 قال ابو يوسف رحمه الله ان يكون امام القوم صاحب بدعة او هوى وعن محمد
 لا يجوز الصلاة خلف الراضيه والجهمية والقدونية **قال** ولا يجوز امامة النساء
 والصبين للرجال اما النساء فلقوله عليه الصلاة والسلام اخرهن من حيث اخرهن
 الله وانه يهي عن التقدم واما الصبي فلان صلاته تقع فعلا ولا يجوز الاقترابه وقيل
 يجوز في التراوح لانها ليست بفرض والصبح الاول لان فعله اضعف من فعل البالغ
 فلا يبنى عليه **قال** ومن صل مع واحد اقامه عن يمينه لحدوث ابن عباس قال
 وقتت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني الى يمينه فذل ان اليمين
 اولى وان القيام عن يسار لا يفسد الصلاة وان فعل اليسار لا يفسد الصلاة **قال**
 فان صل يمين او الترتيق عليهم لحدث استقال اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين
 وراه فان سلم وانا ولقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة **قال** رصف
 الرجال ثم الصبيان ثم الغنائم ثم النساء اما الرجال فلقوله عليه السلام يدين من اولوا
 الاحلام واما الصبيان فحدثت اسن ولاصحا لكون الغنائم انا واما تقدمهم على النساء
 فلا احتفال كونهم ذكورا **قال** ولا يدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان يبوءه اليمين
قال زفر تدخل بعيريه كالرجل ولانها لم يجمعه من جنتها ضرر على سبب الاحتكاك بان يقف
 في جنبه ففسد صلاته فكان له ان يحترز عن ذلك بتزك النية **قال** واذا
 قامت الي جنبه رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته والمفتان ان لا يفسد لا يفسد
 صلاتها وجه قولنا انه ترك فرض القيام لانه ما مور بتاخيرها وهو المختص بالامر
 دونها ففسد صلاته وان قامته في الصف افسدت صلاة من عن يمينها ويسارها
 وخلفها بخلافها والثلث يفسدان صلاة اربعة من عن يمين احداها ويسار الآخر
 والآخر الصفوف وهو الصحيح المختار على قول ابن حنيفة وكذا عن ابي يوسف في المرابن
 ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلوات من خلفهن من الصفوف لقوله عمر رضي الله عنه
 من كان بينه وبين الامم طريق او نهرا وصفت نساء ملبس هومع الامم وشروط الحد
 ان يكون الصلاة مشتركة وان يكون مطلقة والاستنواف في الميعة وان يكون من اجل
 التسوية ولا يكون بينهما حامل او مثل موضع الرجل **قال** وكبر للنساء

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمستدع لان في ايمانهم تعليل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الفاسق على العمل قال تعالى الاعراب اسد كفرا ونفا تا واجد ان لا يطول احد وما انزل الله على رسوله والفاسق لعنقه والاعمى لا يحب الفاسقات وولد الزنا يستحق به عادة وليس له من يعلمه فيخلد عليه الملعول ولو صلوا وتعدوا وجاهزوا عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكرهه في حقهم لما ذكرنا من التغايب ولو عدت

شروطها واذا في الصلاة

شروطها واذا في الصلاة

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

الصلوة لاصلاة يوم من صلى الوصية فهو اركانها جاز لما بيننا ولا بعد الوتر في العواصم
لانه ليست من الغرائب ولا لها لوعدها ناهي كالتسعة فلا تدخل في حد التكرار وهو
المأخوذ في الكثرة ونقض الصلوات الحسن لما روينا والوتر لما بيننا من وجوبه وقاله
عليه السلام من نام عن وتره ونسيه فليصله اذا ذكره او استيقظ وفي رواية من
نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذلك يدل على الوجوب وسنة الفجر اذا فاتت معها
لانه عليه السلام قضاها معها ليلة الغريرين وعن محمد بن يعقوب وان فاتت وجدها
لانه عليه السلام قضاها وحدها دون غيرها من السنن فدلك على اختصاصها بذلك
والاربع قبل الظهر يعرضها بعدها قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعدها وان الوقت وقت الظهر وهي
سنة ثم عند ابي يوسف يعرضها قبل الركعتين لانه شرعت قبلها وعند محمد بن
لانها فاتت عن محلها فلا تنوت الثانية عن محلها ايضا وهذا بخلاف سنة العصر
لانها ليست مثلها في التأكيد ولنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر قال
ابن ابي عمير النواقل عن ابي حنيفة وعائشة وابي هريرة وابي موسى وابي هريرة
انه عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأخر على النبي عشر ركعتين في اليوم
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء فهن موكدات لا ينبغي تركها وقد قال عليه السلام في ركعتي الفجر
صلوها ولو ادرتكم الخيل وقالها حين من الدنيا وما فيها وروته عائشة حتى كره ان يصليها قاعدا
من غير عذر وقال عليه السلام من ترك اربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي ويستحب ان يصلي بعد
الظهر اربعاً قالت ام حنيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله على النار وقبل العصر اربعاً عن ابي حنيفة
ركعتين وكل ذلك جائع عند عليه السلام وبعد المغرب ستاً وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم ينكلم فيها سبعين بسماً عزله له
بعادة بنى عشر سنة وتدور في القيام بعد المغرب فضل كثير وقيل هي ناسئة
الليل وتسب صلاة الايام وروى عائشة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشر
ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وقبل العشاء اربعاً وقبل ركعتين وبعدها اربعاً وقبل ركعتين
وعن عائشة انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعاً ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يصلي
ويصل قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً هكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها اربعاً
وبعدها اربعاً وقيل بعدها ستاً بنفسين مروى عن علي رضي الله عنه وهو مذهب
ابي يوسف وكل صلاة بعدها سنة يكره العتود بعدها بل يستغل بالسنة ليلا
يعضل بين السنة والمكثبه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقعد مقدرا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليه يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يعوتر الى السنة ولا يتطوع مكان الغرض لئلا يزل عليه السلام
الخبر اذكره اذا فرغ من صلواته ان يتقدم او يتأخر بسنة وكذا استحب الجماعة
كسر الصفوف ليلا يظن الداخل ابرهم في الغرض **ك** ويلزم التطوع بالشرح
مضياً وقضا لقوله تعالى ولا تظنوا اعمالكم وقياشاً على الصدقة فيمن مضى وجب
القضا لعدم الفضل لقوله عليه السلام للصائم احدى احب واقتضى يوماً مكانه وقال
عليه السلام لعائشة وحفصه رضي الله عنهما وقد افطرنا في صوم التطوع اقبيا
بوما مكانه ولا تقودا و يجوز قاعدا مع القدر على القيام لقول عائشة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا مع القدر على القيام فاذا اراد ان يركع قام فقرأ
ابيات ثم ركع وسجد ثم عاد الى العتود ولان الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام
فجاز له ذلك احراز الخير وهذا ما لم ينقله خلاف **ك** فان افتتخه
فانما تم بعد تغير عذر جاز عنده ويكره وقال لا يجوز اعتباراً بالمدرك وله ان يقرأ
القيام لا يبطل التطوع ابتداءً وكذا ابتداءً وهذا لان القيام صفة زائدة فلا يلزمه
الايانته صريحاً كالنتائج في الصوم وبعدها خالف النذر **ك** وصلاة
الليل ركعتان بتسليمه او اربع اوست عثمان وكذا ذلك نقل في تمام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكره الزيادة على ذلك لانه لم ينقل وقيل لا يكره كاللحمان **ك**
وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وقالوا الافضل في الليل المنى عشراً
بالتراويح ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين تسليماً
وله قول عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يصلي بعد العشاء اربعاً لا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم اربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان عليه السلام يراظ
على صلاة الضحى اربعاً بتسليمه ولانها ادوم تحريمه فكان اسبق فتكون افضل قال
عليه السلام افضل الاعمال اجزها باسمها اما التراويح تؤدى بجماعة فكان منهاها
على الخفيف دفعا للمرجح عنهم واما قوله عليه السلام مثنى مثنى فنعناه والله اعلم انه

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

هذا هو الذي مر في الخبرين
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها
فان قيل في الخبرين ان
الصلوة بعد المغرب
هي افضل من غيرها

شبكة

الألوكة

بشهادة كل اثنين فصاه منى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بشهادة وبولده ما
روي انه عليه السلام كان يصلي اربعاً قبل العصر يفصل بينهما بالسلام على الملك
المعزي ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين قال الترمذي معنى الفصل بينهما
بالشهادة ولا يزيد على اربع بتسليمه لانه لم يتعلل قال وطول القيام افضل
من كثر السجود لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت لانه اشق ولان فيه قرة القرآن
وهو افضل من التسبيح قال والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل
شع صلوته فانه لا يجب بالقرعة سوى شع واحد القيام الثالث كقرعة مبتداه حتى
قالوا يستحب الاستفتاح في الثالث ويجوز للراكب ان يتعلل على ابنته الى جهة توجهت
به يومياً ما اذا كان خارج المصر قال ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمل على حمار وهو متوجه الى خيبر يروي اياً وعن ابي حنيفة انه ينزل ركعتي النحر لانه
اكثر من غيرها وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر انصافاً عن جمدان بكرة وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يضرب في المصر لان الحاجة الى الركوب فيه اغلب فلا يقاس عليه في المصر
قال **فصل في التراويح سنة مؤكدة** لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها
في بعض الليالي وتبين الحد في نكح المواظبة وهو خشية ان نكث علينا وواظبه لها
الحلما الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى يومنا هذا
قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وروي اسد بن عمرو عن
ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح
سنة مؤكدة ولم يتخضه عمر من تلقا نفسه ولم يكن فيه منه عا ولم يامر به الا عن اصل
لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سرر هذا وجمع الناس على ان
كعب فصلاها جماعة والعبادة منوا فزود منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه
وطيعة والزبير ومعاذ وابي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وما روى عليه
ابو ابراهيم بل ساء عدوه ورافقه وامرؤا بذلك والسنة اقامتها جماعة لكن على التخي
فلو تركها اهل مسجد اساءوا وان تخلف عن الجماعة افراد وصلوا في حناز لهم يكونوا شيا
قال **فصل في التراويح** وينبغي ان يجمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات بتسليمين جلس بين كل ركعة ركعتين مقدار
ركعة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى ابي بالصباة رضي الله عنهم وهو عادة

هذا الحديث يدل على ان التراويح سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات بتسليمين جلس بين كل ركعة ركعتين مقدار ركعة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى ابي بالصباة رضي الله عنهم وهو عادة

هذا الحديث يدل على ان التراويح سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات بتسليمين جلس بين كل ركعة ركعتين مقدار ركعة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى ابي بالصباة رضي الله عنهم وهو عادة

اهل

هل الحرميين ولا يصل التراويح الا في شهر رمضان وعليه الاجماع قال ابو يوسف اذا اتم
في التراويح وبقيت المغتدى ايضا لانه دعا والافضل فيه الاخفاء وقال محمد بن الامام
ويوشن المأمور ولا يقرأ الشبهة بالقرآن واختلاف الصحابة رضي الله عنهم هل هو منه ام لا
والمسبوق في التراويح اتمت مع الامام لاقتت ثانياً فيها بقضى لانه مأمور به مع الامام
منا بعة له فصار موضعاً له فلو قنت ثانياً يكون تكراراً له في غير موضع وهو غير
مشروع ولا يزيد الامام في التراويح على التشهد وان علم انه لا يتعلل على الجماعة يزيد
وايق بالدعاء وياتي بالتسابعب تسخين الافتاح وقتها ما بين المشا الطلوع الفجر
هو الصبح حتى يوصلها قبل العشاء لا يجوز وبعد الترتيج لانها تتبع للعشاء دون الترتي
استصحاب اكثر الليل لا يفتا قيام الليل وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
وتكره قاعد ام القدرة على القيام لزيادة تاكدها والسنة ختم القرآن مرة واحدة
والافضل في زماننا مقدار ما لا يودي الى تغيير القوم عن الجماعة والافضل بعد القراءة
بين التسلية وكذا بين الركعتين في التسليم والافضل في السنن المنزلة لقوله عليه
السلام افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة قال **فصل في التراويح** لا يشر
في جماعة وقد بيناه **فصل في صلاة كسوف الشمس** ركعتان كسوف الشمس اقلها ركعة
جماعة من الصلوات منهم ابن مسعود وابن عمر وسحق والاشعري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كسوف الشمس ركعتان ركعتان كسوف الشمس اقلها ركعة
من الصلوات وقال عليه السلام لما كسفت الشمس ارايت شيئاً من هذه الاشياء فانزعجوا
الى الصلوة قال **فصل في صلاة الجمعة** ويصل بهم امام الجماعة لانه اجتماع فيسقط نائب الامام
تحرراً عن القنوت كالجمعة ولا يجبر لما تقدم ولا يخطب لانها لم تنقل ويطول التراويح لما روي
انه عليه السلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر العزرا فان لم يكن صلى الناس
فراة ركعتين واربعاً لانها نافلة والاصل فيها العزراى وتحرراً عن القنوت ويدعون
بعد حاجي تجلي الشمس هكذا افضل صلى الله عليه وسلم وفي خسوف القمر صلى كل وحده لانه
يكون ليلاً فيتعدو الاجتماع **فصل في الاصلوة في الاستسقاء** لكن الدعاء الاستسقاء
وان صلوا فرادى فحسن للبدن المشهور وان اعرابياً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وقال يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي احدثت الارض فادع الله
ان يسقينا فرفع يديه ودعا قال انس والسما كانها زجاجة ليس فيها قرعة فنشأت
سحابة ومطرت حتى ان الرجل القوي ليمه نفسه حتى عاد الى بيته ومطرباً الى الحج الاقلام

هذا الحديث يدل على ان التراويح سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات بتسليمين جلس بين كل ركعة ركعتين مقدار ركعة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى ابي بالصباة رضي الله عنهم وهو عادة

هذا الحديث يدل على ان التراويح سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات بتسليمين جلس بين كل ركعة ركعتين مقدار ركعة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى ابي بالصباة رضي الله عنهم وهو عادة

شبكة

www.alukah.net

بعضه في جميع بلاد المسلمين

وعن عمر رضي الله عنه انه استسقى دغا العباس وقال لقد استسقت لكم بمجادح السما التي
يستعمل بها الميت وقال ابو يوسف ومحمد بن علي بن يوسف وروى عن محمد بن بكر بن كريب
بالقراءة ثم خطب متكئا على راسه ومعهما على سيفه وروى عن كاسر بن محمد بن بكر بن كريب
العبد وقال ابو يوسف لا يكبر وهو المشهور وقياسا على الصلاة في سائر الامم ويستعمل
القبلة في الدعاء ويقلب رداءه وقال ابو حنيفة لا يسئ ذلك كغيره من الادعية وقلب من عليه
الرداء ان جعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يدعو قاعا والناس تعود
مستقبلون القبلة قال ولا يخرج اهل الذمة لان ابن عمر رضي الله عنهما نهيا
عنه ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة قال
الله تعالى وما ذعنا الكافرين الا في ضلال باس سجود السهو
سجود السهو واجب وقال بعضهم سنة والاول اصح لانه لا يشترط في الصلاة
بذمعه واجب فيكون واجبا ولا يجب الا بترك الواجب دون السنة ويجب
نظر العذر والسهو لا يقدر قال لا يسجد بعد السلام سجدة ثم
يقبض ويسجد قال عليه السلام لكل من سجدت بعد السلام وروى عن ابن حنبلين
وجاء من الصحابة انه عليه السلام سجد في السهو بعد السلام ثم يسلم تسليمين وقيل
تسليمة واحدة وهو الحسن ثم يكبر ويجزأ ساجدا وسبح ثم يرض راسه وينقل ذلك ثانيا
ثم يشهد ويأتي بالدعاء لان موضع الدعاء اخر الصلوة وهذا اخرها قال ويجب
ان ازيد في صلوته فعلم من جنسها كزيادة ركوع او سجود او تعود لانه لا يخلو عن ترك واجب
او تاخير عن محله وذلك موجب للسهو لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسخ به فاد
وسجد السهو قال او حفر الامام فيما خافت به او عكس لان المهر والخافه
واجب في موضعها في حق الامام والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة على الاختلاف
لان ما دون ذلك فدل لا يمكن الاحتراز عنه قال ولا يلزم لتزك ذكرا الا
القراءة والسجود والقنوت وكبيرات العبد لان ذلك واجب وما عدا ذلك
من الاذكار والكبيرات والتسبيح سنة واذا اقر في الركوع او القعود سجد السهو وان
سجد في القيام او الركوع لا يسجد وهذا لان القعود والركوع ليسا محل القراءة
فكان تعبيرها في حق القيام محل البناء فلا تعبير ولا يجب وقيل ان بدا في القعود
بالسجود ثم بالقرأة فلا سهو عليه ولو سلم ساها قبل القيام سجد للسهو لانه ليس
بموضع ومن سجد مرتين او اكثر كعبه سجودان لقوله عليه السلام سجودنا بعد الصلاة

هذا الحديث يدل على ان سجود السهو واجب في جميع بلاد المسلمين
وقيل ان سجود السهو واجب في جميع بلاد المسلمين
وقيل ان سجود السهو واجب في جميع بلاد المسلمين

في العقب

في العقب

في العقب

بعضه في جميع بلاد المسلمين

جزبان عن كل زيادة ونقص قال واذا سجد الامام سجد سجد المأموم والاول
تحققا للواقعة ونفيا للجماعة وان سجد الموم لا يسجدان ولا احد هالانه لو سجد الموم
فقد خالف امامه وان سجد الامام يودي الى قلب الموضوع وهو تبعية الامام المأموم
قال والمسوق بسجد مع الامام للواقعة ثم بعض ما عليه ولو سجد في القضا سجد لانه
منفرد ولو سجد لللاحق في القضا لا يسجد لانه موم كما خلف الامام ولو سجد مع الامام
لا يعتد به لانه بعض اول صلوته وسجد اذا فرغ لان محله اخر الصلوة كما مر والمعتبر
خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو قال ومن سجد عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد ولشبهه لان ما يقرب من الشئ باخر حكمه
ولا يسجد للسهو هو الصحيح كانه لم يقرب وان كان الى القيام اقرب لم يعتد به كالمعاشر
وسجد للسهو لتركه الواجب ولانه عليه السلام فعل ذلك قال وان
سجد عن القعدة الاخير فقام عاد ما لم يسجد لما روي انه عليه السلام قام الى الخامسة
فسبح به فعاد لانه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الاخير فيعود لياتي به في محله ليم فرضه
وسجد للسهو لما بينا فان سجد ضمن اليها سادسة وصارت نفلا لانه انتقل الى النفل
بالسجدة لان الركعة سجدة واحدة صلاة ومن ضروره ذلك خروجه من العوض فقد
خرج وبقي عليه ركن فيبطل فرضه فيصير اليها سادسة لان الشغل بالحسن غير مشروع
وقال سجد بطلت الصلوة اصلا بنا على صل وهو بان متى بطلت الفريضة بطل
اصل الصلوة عنده لان الترخيم عقدت الفريضة فيبطل بطلانه وعدها لا يبطل اصل
الصلاة لان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل لان الترخيم عقدت لصلاة هي
فرض قال وان عقد في الرابعة قدر السجدة ثم قام عاد وسجد لانه بقي عليه
التسليم وما دون الركعة محل الفرض فيعود وان سجد في الخامسة ثم فرضه لقوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلته فقد تمت صلاتك فيصير اليها ركعة سادسة
وسجد السهو والركعتان له نافله لانه صح شرعه في النفل بعد اتمام الفرض فيصير
السادسة للغير عن التبرأ وقد بقي عليه التسليم في العوض وقد اخرج عن محله
فيصير للسهو قال ومن نسيك في صلاته فلم يذكر صلى وهو اول ما عرض له
استغفر فان كان يعرض له كثيرا من على غاب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقد روي عن النبي عليه السلام في ذلك اخبار مختلفة روي عنه عليه السلام انه
قال اذا نسيك احدكم في صلاته فلم يذكر انما صلى ام اربعاً وذلك اول ما سجد

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

بعضه في جميع بلاد المسلمين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع قال عليه أسلم السجدة على من تلاها السجدة على من سجد
وعلى اللدجوب ولأن بعض السجدات أمر فيقضي الوجوب وبعضها ذم على ترك السجود
وهو معنى الوجوب ويجب على التراخي وسوا كان التالي كما في الواجبات وانفسا أو
جسدا أو مجزئا أو صبيا أو غافلا أو سكران لأن النص لم يفصل ومن لا يجزئ عليه الصلاة
ولا تضاهها لأجبه عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة
وهي آخر الاعراف والركوع والتلويح والركوع والركوع والركوع والركوع والركوع
والم تنزل ومن سجد السجدة والركوع والركوع والركوع والركوع والركوع والركوع
رضي الله عنه وشرايطها كشرائط الصلاة لأنها جزء منها وتفرض مكان الوجوب ويكره
للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي لأن التالي كما لا يتم ويكره للإمام أن يقرأها
في صلاة الخفية كلابسته الأمر على القوم فيها ويكره بعضهم ولو قرأها سجدها سجود القوم
معدو إن لم يسجدوا حيا للناجعة كما يلزمهم سهو قال وان تلاها الإمام سجدها والمأمور
لما ينسا وان تلاها المأمور يسجدها لما ينسا في السهو وقال محمد يسجدون بعد الفراغ لتعقوب
السبب وهو السماع وتذرك المانع فلما هو سجود عن القراءة لما ينسا ولا يحكم لتصرف الجوز
بخلاف الحائض والنفساء فإنها منهيان والركوع يقتضي القدر على الفعل والحركة لا
يجب عليهما لعدم اهليتهما قال وان سجدت ليس في الصلاة سجدها
لتعقوب السبب ونحوه والحركة لا يقتضي قال وان سجدت ليس في الصلاة سجدها
في الصلاة سجدها بعد الصلاة لتعقوب السبب وان سجدت في الصلاة لم تجزها، فما
صارت ناقصة الذي فلا يتأدى بها الكامل ولا يفسد صلاتهم لأنها لا تأتي في الصلوة
وليعيدونها لما ينسا ولا يسجدون لأنها من تعذرها قال ومن تلاها في الصلوة
فلم يسجدت لأنها صلاته وهي أقوى من الخارجة فلا يتأدى بها ولو تلاها في
الصلاة أن شارك بها وان سجدت قام فقرأ وهو أفضل بروى ذلك عن ابن جعفر
لأن الموضوع في السجود لكل ويتأدى بالسجدة الصلبة لأنها توافق من كل وجه ويكره
أو اسجدت التلاوة ولو لم يسجد في الواحدة لأنه لا يجوز فصل سجود لانه ان يسجد

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

ولو

ولونواها في الركوع قبل سجود لانه اقرب الى التلاوة وقيل لا ونوب عنها السجدة التي
عقب الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وروى ذلك عن ابن جعفر قال
ومن كرر صلاة سجدة في مكان واحد يكفبه سجدة واحدة دفعا للخروج فان لم يجد فاعلم
الى التكرار للمعلمين والمعلمين وفي تكرار الوجوب خرج بهم وكان جبريل عليه السلام
يقرا السجدة على النبي عليه السلام والنبي صل الله عليه وسلم يسجد بها اصحابه ولا يسجد الا
منه واحدة قال وان اراد السجود كبر وسجد كبر ورفع راسه اعتسارا
بالصلاته وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام له لا للتبديل ولا
تجزم هناك والله اعلم **باب صلوة المريض** اذا عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض صلى قاعا يركع ويسجد او يمينا ان عجز عنها وان عجز عن القعود
او ما تستلقتا وقدماء نحو القبلة او على جنبه لقوله عليه السلام يصل المريض
قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعل قاعه يومئذ ان لم يستطع
فانته احق بقوله القدر منه قال عليه السلام لعمران بن حصين صل قاعا فان لم
تستطع قاعدا فان لم تستطع فعل جنبك ولان التكليف بقدر الوسع والا فضل
الاستلقاء بقية ايامه الى حبة القبلة ويجعل الايام بالسجود اخفض من الركوع
اعتبارا بهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز لخصو الاما
والالا يجوز لعدمه قال فان عجز عن الركوع والسجود وجهد على القيام او ما
قاعدا لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لانها بالخشوع والخضوع
ولم يشرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده
واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام ولو صل قاعا يوما متبعا
والاول افضل لانه اشبه بالسجود قال فان عجز عن الايام براسه آخر الصلاة
لماروسا فان مات على تلك الحالة لشيء عليه وان برأ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم
وليلة لا غير نفسا للحج كما في الجنون والاعمال بخلاف النور حيث يقضيها وان كثرت
لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا ولا يوس بعينه ولا يقبله ولا يحاجبه لان فرض
السجود لا يتأدى بعينه الا شيئا فلا يجوز بها الايام كما لو اصابه ورجله بخلاف الراس
لانه يتأدى به فرض السجود وقال زر بن يحيى ان القلب لانه يتأدى به بعض الفرائض
وهو النية والاخلاص فيؤدي به الباقي وجوابه ان الايام بالقلب النية ولا يقضي
مقام فعل الجوارح كالحج قال ولو وصل بعض صلاته قايما ثم عجز وهو كالعجز

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

سئل عنه من في الصلاة الأولى وروى ابن مسعود عنه عليه السلام العجز عند السجدة
فإنه على كثر السجدة وروى ابن عوف والخزري عنه صل الله عليه وسلم الساجد القليل
فإنه إذا لم يكن له رأي إلا بالصوم كل ما إذا لم يكن يتعدى في كل موضع يحمل أن يكون
الصلاة تحرا عن تركه فرض الفعلة بأن

شبكة

الأمانة

www.alukah.net

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا...

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا... في مقام هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة قال لا يجب الاعمال الا للارواح الصالحة...

هذا الحديث يدل على ان كل من كان جامع للمعصية والعبادة...

هذا الحديث يدل على ان كل من كان جامع للمعصية والعبادة...

هذا الحديث يدل على ان كل من كان جامع للمعصية والعبادة...

هذا الحديث يدل على ان كل من كان جامع للمعصية والعبادة...

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا...

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا... في مقام هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة قال لا يجب الاعمال الا للارواح الصالحة...

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا...

حدث طويل من رواية جابر وأهل البيت رضي الله عنهم في يوم هذا في شهر رمضان هذا...

عنه العزيم فذلك ان الواجب احدهما وعند زهر الجمعة والظهير يدل عنها في حق المعدوم
 لانه مأمور بالجمعة مني عن الظهير فاذا قامت الجمعة امرنا بالظهير وهو اية البدلية ولنا ان
 التكليف يعمد القدر والعبد انما يتدر على اداء الظهير بنفسه دون الجمعة لانها ليست
 على شرايط يتعلق باختبار العتق ولهذا لو قامت الجمعة أمر بقضاء الظهير لا الجمعة ويجوز
 ان يكون الفرض الظهير ويومر بتقديم غيره كاجاء القريب اخر الوقت قبل الصلاة قال
 فان شئت ان يصل الجمعة بعد ذلك بطلت ظهير بالسيبي وقال لا يبطل ما لم يدخل مع الامام
 لان السيبي شرط كسائر العزيم والطهارة وله ان السعي من فرائض الجمعة وخصايتها
 للامر والاستقبال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهير كما التحريم قال
 ويكره لاحباب الاعذار ان يصلوا الظهير يوم الجمعة جماعة في المصرا وفيه اخطا لا بالجمعة فرقا
 يتقدم بهم غيرهم بخلاف التزيم لانه لا جمعة عليهم وقد جرى التوارث في جميع الامصار
 والامصار يرفع باب المساجد يوم الجمعة مع انه لا يخلو عن اصحاب الاعذار ولو لا الكراهة
 لما علقوها قال واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس به جرى التوارث
 واستموا وانصروا فنزله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قالوا انزلت في الخطبة ومن كان بيده
 لا يسبح فيلحقوا في نفسه والايه انه يسكت للامر وتكون الصلاة والامام يجتنب لان
 الواجب الاستماع لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولو شرع في الفعل
 قبل خروجه سلك على ركعتين فان كان شرع في المشغ الثاني اتمه ولو كان شرع في الرابع
 قبل الجمعة اتمها قال واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة لنزله تعالى فاستمعوا
 واذا صعد الامام المنبر جلس واذا نزلوا نزل بين يديه الاذان الثاني وهو الذي كان على
 عهد رسول الله واپر كر وعرف فلما كان زمن عثمان وكثر الناس وتضاعفت المنازل زاد
 مؤذنا اخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر فاذا اجلس اذن الثاني فاذا انزل اقام والثالث
 هذا المعتبر في وجوب السعي وتركه البيهقي وقيل لا يصح انه الاول اذا وقع بعد الزوال
 لاطلاق قوله تعالى اذا نودي للصلاة فاذا اتم الخطبة اقاموا بالجمعة
 صلاة العيدين وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة اما الرجوع فلقوله تعالى وتشكلوا
 العدة وتكبروا الله قالوا المراد صلاة العيد ولو اطمت عليه السلام عليها ولقنناها به ايها
 ركلة ذلك دليل الوجوب وقيل انها سنة والاول اصح وقوله في الجامع الصغير عبدان اجتمعا
 في يوم الاول سنة والثاني فريضه معناه واجب بالسنة لان قوله ولا يترك واحدا
 منهما دليل الوجوب وقوله على من يجب عليه الجمعة لما بينا فيها قال

وكان يدل تمام الامام او جعله تليق

الجمعة هذا الصبح من الخطبة

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

الصلوة في يوم الجمعة
والجمعة في يوم الجمعة
والجمعة في يوم الجمعة
والجمعة في يوم الجمعة

شرائطها بين السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة وقالوا اللهم
لا جمعة ولا شريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال في الاخطبة فانما خطبت
الصلوة كذا المأثور عن رسول الله ولو تركها جاز لانها سنة ليست بشرط وقد ساء
لما لغة السنة وكذلك ان خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود وهو تعليم
وظيفة اليوم ويكره لما بيننا ولا اذان لها ولا اقامة لانه لم ينقل قال ويستحب
يوم الفطر للانسان ان يجتنب لما تقدم في الطهارة ويستاك لانه مندوب اليه في
سائر الصلوات ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان له حبة فلك يلبسها في
الجمعة والاعياد وينظف لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو لم يطيب
اهله ثم يروح الى الصلاة ويكلموا شيا حلو ثم اوزن ثيابا او نحو هكذا نقل من قوله
عليه السلام ولانه يحقق معنى الاسم ومبادرة الى امتثال الامر ويخرج صدقة الفطر
فيصنعها في مصرفها هكذا فعل عليه السلام وفيه تعزيف ناله الفقير للصلاة
قال عليه السلام اغنواكم عن المسئلة في هذا اليوم وان احرها جازا والتميز افضل
ثم يتوجه الى المصل ويستحب ان يمشى رجلا هكذا روي عن النبي عليه السلام ولا يركب
عند ابي حنيفة وقال لا يركب اعتبارا بالاضحى وله ما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما
يكبرون يوم الفطر فقال لغايبه اكرام الامام قال لا قال الجن الناس ولان الذكر
على الاخفا والاشورود في الاضحى فيقتصر عليه ولا يتطوع قبل صلاة العيد لانه عليه السلام
لم يفعل مع حرصه على الصلاة وعن علي رضي الله عنه خرج الى المصل فراهي يوما يصلي فقال
ما هذه الصلاة التي لم يغيرها على عهد رسول الله قال في وقت الصلاة من ارتفاع الشمس
الى زوالها لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس قد روي او يجنب لما شهد صدقة
بالهلال بعد الزوال يصل العيد من العذر ولو بقي وقتها لما اخرها قال في يصل الامام
بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يكبر ويركع وينبأ في الثانية بالقرآن ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع وهذا قول عبد الله
ابن مسعود ويؤيد ما روي انه عليه السلام كبر في صلاة العيدين كما تم اقبل عليهم بوجهه
عليه السلام وقال اربع كاريه الحيازة و اشار باصابعه وخمس ايهاه فنيه على قول
واشارة وتاكيد وعن ابي حنيفة انه يركع بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات
قال في ويرفع يديه في الزوا يلمارونيا ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر لما روي ان عمر انه عليه السلام كان يحطبه بعد الصلاة خطبتين مجلس

ويستحب يوم الجمعة
ويستحب يوم الجمعة

ويستحب يوم الجمعة
ويستحب يوم الجمعة

ويستحب يوم الجمعة
ويستحب يوم الجمعة

بينهما

بينهما الجمعة وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وينبغي ان يستتلف من يصل باصحاب
العدل في المصر لما روي عن علي رضي الله عنه وان لم يفعل جاز قال فان شهد بروية
الهلال بعد الزوال صلاحها من الغد لما تقدم ولا يصلوها بعد ذلك لان فاصلة الفطر
تختص بيومه وينبغي ان لا تعترض لكن خالفنا بما روي انه عليه السلام قضاها من
الغد فمضى ما رواه على الاصل **فصل** ويستحب في يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر من
الصلوة والتطيب والسواك والمبلس لانه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة لما روي انه عليه
السلام كان لا يطعم يوم الفطر حتى يرجع فياكل من اضحيتة قال في ويكره في طريق المصلح
هكذا فعل عليه السلام فاذا وصل المصل قطع وقيل اذا شرع الامام في الصلاة قطع قال في
ويصلها كصلاة الفطر كذا النقل في خطب خطبتين كما تقدم فعل الناس فيهما الاضحى
وتكبير التشريق لما حثهم اليه فان لم يصلوها اول يوم صلوا من الغد وبعد
والعذر وعودته سواء لا يصلاة الاضحى فيتمتع بها يوما وهي ثلاثة ايام ولا فرق
بين العذر وعدمه في ذلك **فصل** وتكبير التشريق اشد اكبر الله اكبر الله
الا لله والله اكبر والله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود والاصل فيه ما روي في فضل الحج
عليه السلام ان الخليل عليه السلام لما اخذ في مناجاة الله فاجاب عليه السلام بالذوال
استنى الى السما الدنيا خالق عليه العجلة فقال الله اكبر الله اكبر فسمع ابراهيم فرفع راسه فلما
علم انه جاب اليها قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبح عليه السلام فقال الله اكبر وبقية
الحمد فصار سماع يوم القيمة قال في وهو واجب عقب الصلوات المفروضة في
جماعات الرجال المقيمين بالمصار اما الوجوب فلعله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قبل المراد تكبير التشريق وقوله عليه السلام لا جمعة ولا شريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع والتشريق هو التكبير نقل عن الخليل والتضرع شميل ومثله عن علي رضي الله عنه
فناه ثم وجبه ومثله فيقتضى الوجوب كالفطر والاضحى واما بقية الشرائط فذهب
ابي حنيفة وقال يجب على من صل المكتوبة لانه تبع لها تبع على من يودها ولا يخيغه
ما روي لان الجمهور التكبير خلاف الاصل اذ الاصل الاخفا وقال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقال عليه السلام غير الذكر الحق لانه بعد من الرب والسنة وردت
بالجمهور عقب الصلوات بهذه الاوصاف فيبين ما رواه على الاصل ويجب على النساء اذا
اقدن بالرجل والمسافر اذا اقدن بالمقيم بقا قال في من عقب صلاة الفجر
عرقه العقب صلاة العصور ايام الغرغرا في صلوات وقال لا اعصر ايام التشريق

الصلوة في يوم الجمعة
والجمعة في يوم الجمعة

ويستحب يوم الجمعة
ويستحب يوم الجمعة

ويستحب يوم الجمعة
ويستحب يوم الجمعة

شبكة

www.alukah.net

ثلاثة وعشرين صلاة وهو مذهب علي رضي الله عنه ومذهبه مذهب ابن مسعود يؤيد ان الأصل
 الاختلاف تقدم فالمصير الى الاقل جهر اولي ولها آيات عمادة والاحتياط فيها الوجوب وقيل
 الفتوى على قولها باب **صلوة الخوف** وهي ان يحذر الامم الناس
 طائفة امام العدو وطائفة يصل بهم ركعة ان كان مسافرا لانها شرط صلوةه وكذلك في
 الخوف ركعتين ان كان مقبلا لانها الشرط وكذلك في المغرب لانها لا تغيب التصفية
 فكان اول المسبق وتخصي الوجه العدو ونحو تلك الطائفة لقوله تعالى **وليات طائفة**
 اخرى لم يصلوا فلبسوا معكم فيصليهم باق الصلوة ويسلم وحده لانه قد اتم صلواته
 ويذهبون الى وجه العدو وتاتي اولي يموتون صلواتهم بغير قراءة لانهم لاحقون ويخوفون
 ان يموتوا قبل ان يصلوا مقدار ما وقف الامام كانه خلفه ويذهبون وتاتي الاخرى فيموتون صلواتهم
 بقراءة لانهم مسبقون ويسلمون هكذا رواه عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله
 وسلم ولو ان الطائفة الثانية اتوا صلواتهم في مكانهم بعد سلام الامام جاز لان المسبق
 كالمفرد فلم يبقوا وحكم الامام ومن تأكل وركب فسدت صلواته لانه فعل كثير النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل يوم الخندق عن الصلوات حتى قضاها ليللا وقال ملاه الله
 بيوتهم وتلوهم نارا كما سفلونا عن صلوة الوسطى لوجازت الصلوة مع القتال طالما اذعوا
 لان الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف فان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف في
 غزاة ذات الرقاع وهي قبل الخندق هكذا ذكر الواقدي وابن اسحق وعنه ابو يوسف
 انها لا تجوز بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها مخالفة الاسول ولقوله تعالى **واذ كنت**
فيهم وجوابه ان الصحابة صلوا بها بغيره وهم متوافرون من غير كثير من عدوه فكان
 اجماعا قال **واذا اشتد الخوف** صلوا ركبا ناء وحدا ناء يؤمبون الى الجمعة قدره والقول
 تعالى **فان خفت فرجالا** او ركبا ناء وعدم التوجه للضرورة ولان التكليف بقدر الوسع ولا
 يسعهم تاخيرها حتى يخرج الوقت الا ان لا يمكنهم الصلاة ولا يجوز الصلاة للركاب اذا
 كان طالبا وفي قوله تعالى **فان خفت اسان** اليه لان الطالب لا يخاف ومن جحد جرحا
 ايضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض والفتوى انه لا يجوز للمالغ
 في المكان ولا يجوز الصلاة ماشيا لان المشي فعل كثير قال **وحوف المسبح** كما اخذوا
 لاستوائها في المعنى ولورا وسواها فظنوا عدوا فاضلوا صلوة الخوف فكان الجواز
 صلاة الامم خاصة لان المنا في وجده وصلاته خاصة والله اعلم باب **صلوة**
الصلوة في الكعبة يجوز فرض الصلاة ونقلها في الكعبة وقوله تعالى **ظهرت بي**

للطائفين

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في الكعبة
 هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في الكعبة
 هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت

بشيء مما سبق

للطائفين والمالكين والركع السجود وروي ابن عمر ان النبي عليه السلام صلى داخل البيت صلى
 بين ساريتين وبينه وبين الحايض مقدار ثلاثة اذرع ولانها صلاة استسحب شرطا في
 والاستحباب في التوجه ليس بشرط وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا ولان
 القبلة اسم للمبعدة والحوال الى المساء لا تنسب للمباعدة ما ذكرناه وكذا الوصل على اي
 قبيل جازت صلواته لما بيننا وما ورد من النبي بحول على الكراهة ونحن نقول بطلان
 فيه من ترك التعظيم قال **فان قام الامام في الكعبة** وتعلق المتمدون حولها جاز
 اذا كان الباب مفتوحا لانه كنيته في الجراب في غير من المساجد قال **وان**
كانوا معه جاز لانه مسجود الى الكعبة الامر جاز لهم الى وجه الامام لانه تقدم على الامام
 قال **واذا صلى الامام في المسجد الحرام** تعلق الناس حول الكعبة وصلوا وصلاته هكذا
 نوارت الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ومن كان
 منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلواته ان لم يكن في جانيه لانه حينئذ يكون مقاما عليه
 لان التقدم والتأخر انما يظهر عند تمازج الجانب اما عند اختلافه فلا باب **صلوة**
الحائض ومن احتضرا في قرب من الموت وجه الى القبلة على شقة اليمين هو السنة واعتبار
 بحالة الوضع في الغيب لقربه منه واختار المتأخرون الاستلقاء قالوا لانه ايسر الخوف
 الروح ولعن الشبهة قال عليه السلام **لعمروا موتا كره شدة ان لاله الا الله** والمراد
 من قرب من الموت ولا يورثها ولكن يذكر عنده وهو يسبح قال **واذا مات شدوا**
لحميه وغضوا عينيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فيه تحسين
 ويستحب تعجيل دفنه قال عليه السلام **مجلوا موتا كره فان كان خيرا** قدمه اليه وان كان
 شرا فعدا لاهل النار وكره بعضهم التدا في الاسواق والاصح انه لا يكره لان فيه
 اعلام الناس في يومه ونحوه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين **فصل**
في غسله وجوب كفاية لقوله عليه السلام **لنكس على المسلم سنة** وعندها ان
 يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله اثموا جميعا ولو تعين واحد لغسله لا يجزله اخذ
 الاجرة عليه والاصل فيه تغسيل الملكية عليهم السلام لادم عليه السلام وقالوا لو
 هذه سنة مؤتكر قال **ويجوز للغسل** لتكثير من تنظيفه ووصول الماء الى جميع
 بدنه واعتبار اغسله حال حيوته وما روي انه عليه السلام غسل في ثيابه وذلك
 خص به تعظيما له قال **ويوضع على سريره** محروقا اما السرير لينعصه الماء
 عنه واما التحير فلرفع الرابية الكريمة **واما الورد** فقلته عليه السلام اذا اخرج

والاصل انما يات بغيره في الغيب
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في الكعبة
 هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت
 والصلوة فيها هي افضل من غيرها في كل وقت

رشيحة



والصلاة اربع تكبيرات لقوله عليه السلام في صلاة العيدين اربع تكبيرات ويرفع يديه في
 الاول لانها تكبير الافتتاح ولا يرفع يدها لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
 مواطن ولم يذكرها بحمد الله تعالى بعد الاولي لان سنة الدعاء البداهية بحمد الله وروي
 الحسن عن ابي حنيفة انه يستفتح ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية لان ذكره
 عليه السلام يلى ذكر ربه قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا وتذكر معي
 لنفسه ولابيت المؤمنين بعد الثالثة لان المقصود منها الدعاء وتقدم ذكر الله و
 رسوله فيما في المقصود فهو اقرب للاجابة وتيسر بعد الرابعة لانه لم يبق عليه شيء
 فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا الخضلة صلاها عليه السلام وهو فعل
 السلف والخلف الزمانا قال ابن حنيفة ان دعوت بعض ماجات به السنة تحسن
 وان دعوت بما يحضرك تحسن ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا وطاقه
 شافعا مستغنا لانه مستغن عن الاستغفار ولا يصل على القاب لانه امام او امام وم
 لا يجوز الخيبة ولانه لو جاز لصل الناس على النبي عليه السلام في سائر الايام ولو
 صلوا النفل ولم يتقبل واما صلوته عليه السلام على الخاشي فانه كشف له فضل عليه
 حتى ابصر سروره لانه عليه السلام يوم مات قال لاصحابه هذا اخوكم الخاشي فومات فوما
 نصل عليه فصل عليه وهو براه وصلته الصابة رضي الله عنهم بصلاته قال
 ولا قرأه فيها ولا شيدا اما الشهيد فلان محله القعود ولا تقود فيها واما القراءة فلتقول
 ابن مسعود لم يوف رسول الله في صلاة الجنائز قراءة ولا قول كبريا كبر الامام واختر
 من طيب الكلام ما شئت ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لابس به اما بنية التلاوة مكرهه قال
 ومن اسئل وهو ان يسبح له صوت سمي وفضل وصل عليه والادرج في هرة ولم يصل عليه
 لقوله عليه السلام ان اسئبل المولود غسل ورضي وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولو
 يورث وكذا ابو هريرة في حديثه فاذا اجتمع على سر واحد وبقوا به الاربعة لتقول
 ابن مسعود من السنة ان تحل الجنائز من جوانبها الاربعة وفيه تعظيم الميت وخيانتة من
 السقوط وتخفيف عن الحاملين قال واسرعا به دون الخيب ماروي عن
 ابن مسعود قال سألت نبينا عليه السلام عن سائر الجنائز فقال دون الخيب الجنائز
 متبوعة عفا وليست بتابعة لبيس منها من بقدها قال فاذا وصلوا الى قعر
 كل هران يقعدوا قبل ان يوضع على الارض لانه عليه السلام كان يقعد حتى يستوي عليه
 التراب ولا يمتنوعة ولانه ربما اجتمع اليهم حتى لو علوا استغنام عنه فلا يباس بذلك

والمتي خلفه اعطى المارونيا ولانه ابلغ في الاتعاض والاحسن في زماننا المتي امامنا لما
 يتبعها من النساء قال ويجز الغبير ويهد لقوله عليه السلام الحمد لنا والشوق
 لغبيرنا ولانه صنع اليهود والسنة محالتم قال ويدخل الميت من جهة
 القبلة ويقول واصنعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة على شقه
 الايمن لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال مات رجل من
 بني المطلب فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل القبلة استقبلوه القبلة سنة
 وتقولوا احيقا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلغوه
 وذو الرحم اولى بوضع المرأة في قبرها وان لم يكن فالاجانب ولا تدخل القبر امرأة قال
 ويسعى قبر المرأة بثوب حتى يحمل المني الجدد ولا يسعي قبر الرجل لان مني امرهن على السرحي
 استخسروا التابوت للنساء ويسوي اللين على الجدد افضل بغير النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 يك التراب وهو المائون المائون ويشتم الغبير حرقا قد رابع اصابع او شرا الماروي
 البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه راي قبر النبي عليه السلام مستورا لان السطح ضيق
 اهل الكسار ويكربناوة بالحصص والحر والقتل لانه بالمقار والزينة والقبر ليس محلا لها
 قال ويكر ان يدفن انسان في قبر واحد الا ضرورة ويجعل بين ما تراب ليصير
 كقبرين ويكر وطن الغبير المجلس عليه والنوم عليه والصلاة عنه لانه عليه السلام يهي
 عن ذلك وفيه اهانة قال واذا ماتت المسلم قربة كافر صلبه غسل التوب الخضر
 ويلغنه في ثوب ويلغنه في جفيرة لانه ما سوي صلبه وهذا منه وليلا تتركه طعة للسباع ولا
 يصل عليه لانه شائعة له وليس من اهله وان شاد فعدا الاهل منه ليعضوا به ما يغفلون
 يؤاخذهم بالثب الشهيد وهو من قتله المشركون او جدي في الحرم
 جرمها او قتله المسلمون ظلمة لانه لا يشل ان كان مانلا بالنا طاهرا ويصل عليه والاصل في احكام
 الشهيد شهيدا احد قال عليه السلام فيهم زلوم بكلامهم ودمائهم ولا تصلحهم فانهم
 يتعشرون يوم القيمة او داجم تحب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل من كان مثل
 حالهم او كان في معاناهم بان قتل ظلم ولم يجب قتله عوض مالي فله حكمهم وقوله او قتله المسلمون
 ظلم يدخل فيه العاقبة وقطاع الطريق لان عيلالم بفسل اصحابه الذين قتلوا بصفيين وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتدمج انه عليه السلام صل على
 شهيدا احد كصلاة على الجنائز حتى روي انه صل على من سبعين صلاة وفي رواية سبعين تكبير
 فانه كان موضعها بين يديه وثوب واحد والصل عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت على

والصلاة اربع تكبيرات لقوله عليه السلام في صلاة العيدين اربع تكبيرات ويرفع يديه في
 الاول لانها تكبير الافتتاح ولا يرفع يدها لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
 مواطن ولم يذكرها بحمد الله تعالى بعد الاولي لان سنة الدعاء البداهية بحمد الله وروي
 الحسن عن ابي حنيفة انه يستفتح ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية لان ذكره
 عليه السلام يلى ذكر ربه قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا وتذكر معي
 لنفسه ولابيت المؤمنين بعد الثالثة لان المقصود منها الدعاء وتقدم ذكر الله و
 رسوله فيما في المقصود فهو اقرب للاجابة وتيسر بعد الرابعة لانه لم يبق عليه شيء
 فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا الخضلة صلاها عليه السلام وهو فعل
 السلف والخلف الزمانا قال ابن حنيفة ان دعوت بعض ماجات به السنة تحسن
 وان دعوت بما يحضرك تحسن ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا وطاقه
 شافعا مستغنا لانه مستغن عن الاستغفار ولا يصل على القاب لانه امام او امام وم
 لا يجوز الخيبة ولانه لو جاز لصل الناس على النبي عليه السلام في سائر الايام ولو
 صلوا النفل ولم يتقبل واما صلوته عليه السلام على الخاشي فانه كشف له فضل عليه
 حتى ابصر سروره لانه عليه السلام يوم مات قال لاصحابه هذا اخوكم الخاشي فومات فوما
 نصل عليه فصل عليه وهو براه وصلته الصابة رضي الله عنهم بصلاته قال
 ولا قرأه فيها ولا شيدا اما الشهيد فلان محله القعود ولا تقود فيها واما القراءة فلتقول
 ابن مسعود لم يوف رسول الله في صلاة الجنائز قراءة ولا قول كبريا كبر الامام واختر
 من طيب الكلام ما شئت ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لابس به اما بنية التلاوة مكرهه قال
 ومن اسئل وهو ان يسبح له صوت سمي وفضل وصل عليه والادرج في هرة ولم يصل عليه
 لقوله عليه السلام ان اسئبل المولود غسل ورضي وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولو
 يورث وكذا ابو هريرة في حديثه فاذا اجتمع على سر واحد وبقوا به الاربعة لتقول
 ابن مسعود من السنة ان تحل الجنائز من جوانبها الاربعة وفيه تعظيم الميت وخيانتة من
 السقوط وتخفيف عن الحاملين قال واسرعا به دون الخيب ماروي عن
 ابن مسعود قال سألت نبينا عليه السلام عن سائر الجنائز فقال دون الخيب الجنائز
 متبوعة عفا وليست بتابعة لبيس منها من بقدها قال فاذا وصلوا الى قعر
 كل هران يقعدوا قبل ان يوضع على الارض لانه عليه السلام كان يقعد حتى يستوي عليه
 التراب ولا يمتنوعة ولانه ربما اجتمع اليهم حتى لو علوا استغنام عنه فلا يباس بذلك

والمتي خلفه اعطى المارونيا ولانه ابلغ في الاتعاض والاحسن في زماننا المتي امامنا لما
 يتبعها من النساء قال ويجز الغبير ويهد لقوله عليه السلام الحمد لنا والشوق
 لغبيرنا ولانه صنع اليهود والسنة محالتم قال ويدخل الميت من جهة
 القبلة ويقول واصنعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة على شقه
 الايمن لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال مات رجل من
 بني المطلب فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل القبلة استقبلوه القبلة سنة
 وتقولوا احيقا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلغوه
 وذو الرحم اولى بوضع المرأة في قبرها وان لم يكن فالاجانب ولا تدخل القبر امرأة قال
 ويسعى قبر المرأة بثوب حتى يحمل المني الجدد ولا يسعي قبر الرجل لان مني امرهن على السرحي
 استخسروا التابوت للنساء ويسوي اللين على الجدد افضل بغير النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 يك التراب وهو المائون المائون ويشتم الغبير حرقا قد رابع اصابع او شرا الماروي
 البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه راي قبر النبي عليه السلام مستورا لان السطح ضيق
 اهل الكسار ويكربناوة بالحصص والحر والقتل لانه بالمقار والزينة والقبر ليس محلا لها
 قال ويكر ان يدفن انسان في قبر واحد الا ضرورة ويجعل بين ما تراب ليصير
 كقبرين ويكر وطن الغبير المجلس عليه والنوم عليه والصلاة عنه لانه عليه السلام يهي
 عن ذلك وفيه اهانة قال واذا ماتت المسلم قربة كافر صلبه غسل التوب الخضر
 ويلغنه في ثوب ويلغنه في جفيرة لانه ما سوي صلبه وهذا منه وليلا تتركه طعة للسباع ولا
 يصل عليه لانه شائعة له وليس من اهله وان شاد فعدا الاهل منه ليعضوا به ما يغفلون
 يؤاخذهم بالثب الشهيد وهو من قتله المشركون او جدي في الحرم
 جرمها او قتله المسلمون ظلمة لانه لا يشل ان كان مانلا بالنا طاهرا ويصل عليه والاصل في احكام
 الشهيد شهيدا احد قال عليه السلام فيهم زلوم بكلامهم ودمائهم ولا تصلحهم فانهم
 يتعشرون يوم القيمة او داجم تحب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل من كان مثل
 حالهم او كان في معاناهم بان قتل ظلم ولم يجب قتله عوض مالي فله حكمهم وقوله او قتله المسلمون
 ظلم يدخل فيه العاقبة وقطاع الطريق لان عيلالم بفسل اصحابه الذين قتلوا بصفيين وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتدمج انه عليه السلام صل على
 شهيدا احد كصلاة على الجنائز حتى روي انه صل على من سبعين صلاة وفي رواية سبعين تكبير
 فانه كان موضعها بين يديه وثوب واحد والصل عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت على



تمن في كل من قولهم ان كان بالغا عاقل طاهرا مذهب ابي حنيفة لان عنده يغسل الصبي
 بالجنب والمبايض والنفس اذا استشهدوا ونالوا الاصل الصبي قياسا على البالغ ولا يغتسل
 لان غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعقد في حقه ولا يبيح فيه انه صح ان
 تخلطه بن عاصم قتل حيا فغسلته الملية وكان تعليقا وهو مخصوص عن الحديث العام
 والمبايض والنفسا مثله واما الصبي فلان الاصل في موتى ادم الغسل الا ان اتزكاه
 بشهادة ثلثة اذ ثبت يثبت شرها به على ما زويتنا وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى
 على الاصل ومن قتل بالقتل يجب غسله خلافا لما سألنا عنه في الدية عنده وعندنا
 العتق ومن وجد في المعركة شيئا لاجراحة به غسله لوقوع الشك في شهادته قال
 ويكفي في ثيابه لان حمزة لما استشهد كان عليه ثوبان عظمى راسه بذي قدماء وان
 غطيت قدماء بدراسة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى راسه وان يضع
 على قدميه الاخر وانما زيادة ذلك على جوارها وينزع عنه الفرو والنحو والسلاح والنف
 والغلسوس لانها ليست من ثواب الكفن والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد
 وان اكل او شرب او تدابروا او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او
 صلى او حمل من المعركة حيا او اودته خيمة او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسله لانه نك
 سراق الميعة مخف عن اشر الظلم فلم يبق في معنى شهيدا احد فانهم ماتوا عطاشا والحاش
 ندار عليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصنيتين كيلا تطوه الخيل للدواب ولا
 يغسل لانه لم ينزل سراق الميعة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل
 لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى با مردني لم يغسل لما روى ان سعد
 ابن الربيع اصيب يوما احد فاصار قتالا لا حذر لكم ان قتل رسول الله وفيه عين
 تطرف ومات ولم يغسل قال والمقتول حقا او قاصا يغسل ويصل عليه لانه لم
 يقبل الظلم فلم يكن في معنى شهيدا احد قال والثبابة وقطاع الطريق لا يصل عليهم
 لانهم يتعمدون في الارض بالفساد وقال تعالى فمن ذلك لمرحى في الدنيا والصلوة
 شفاعنة فلا يستحقونها وعلى رضى الله عنه ما ضل على البغاة وهو العذرة في الباب وكان ذلك
 مستهد من الصحابة من غير تكبير وكان اجماعا كما في الزكوة
 وهي في الغنة الزيادة يقال زكى المال اذا نما وازداد ويستعمل في الطهارة يقال فلان زكى
 المرض ابطاه وفي التشرع عبارة عن اجاب طاعة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص
 وفيها معنى الغنة لانها وجبت ظهره عن الاتام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة بطهرها

قوله في ثيابه لان حمزة لما استشهد كان عليه ثوبان عظمى راسه بذي قدماء وان غطيت قدماء بدراسة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى راسه وان يضع على قدميه الاخر وانما زيادة ذلك على جوارها وينزع عنه الفرو والنحو والسلاح والنف والغلسوس لانها ليست من ثواب الكفن والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد وان اكل او شرب او تدابروا او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اودته خيمة او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسله لانه نك سراق الميعة مخف عن اشر الظلم فلم يبق في معنى شهيدا احد فانهم ماتوا عطاشا والحاش ندار عليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصنيتين كيلا تطوه الخيل للدواب ولا يغسل لانه لم ينزل سراق الميعة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى با مردني لم يغسل لما روى ان سعد ابن الربيع اصيب يوما احد فاصار قتالا لا حذر لكم ان قتل رسول الله وفيه عين تطرف ومات ولم يغسل قال والمقتول حقا او قاصا يغسل ويصل عليه لانه لم يقبل الظلم فلم يكن في معنى شهيدا احد قال والثبابة وقطاع الطريق لا يصل عليهم لانهم يتعمدون في الارض بالفساد وقال تعالى فمن ذلك لمرحى في الدنيا والصلوة شفاعنة فلا يستحقونها وعلى رضى الله عنه ما ضل على البغاة وهو العذرة في الباب وكان ذلك مستهد من الصحابة من غير تكبير وكان اجماعا كما في الزكوة وهي في الغنة الزيادة يقال زكى المال اذا نما وازداد ويستعمل في الطهارة يقال فلان زكى المرض ابطاه وفي التشرع عبارة عن اجاب طاعة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص وفيها معنى الغنة لانها وجبت ظهره عن الاتام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة بطهرها

قوله في ثيابه لان حمزة لما استشهد كان عليه ثوبان عظمى راسه بذي قدماء وان غطيت قدماء بدراسة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى راسه وان يضع على قدميه الاخر وانما زيادة ذلك على جوارها وينزع عنه الفرو والنحو والسلاح والنف والغلسوس لانها ليست من ثواب الكفن والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد وان اكل او شرب او تدابروا او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اودته خيمة او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسله لانه نك سراق الميعة مخف عن اشر الظلم فلم يبق في معنى شهيدا احد فانهم ماتوا عطاشا والحاش ندار عليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصنيتين كيلا تطوه الخيل للدواب ولا يغسل لانه لم ينزل سراق الميعة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى با مردني لم يغسل لما روى ان سعد ابن الربيع اصيب يوما احد فاصار قتالا لا حذر لكم ان قتل رسول الله وفيه عين تطرف ومات ولم يغسل قال والمقتول حقا او قاصا يغسل ويصل عليه لانه لم يقبل الظلم فلم يكن في معنى شهيدا احد قال والثبابة وقطاع الطريق لا يصل عليهم لانهم يتعمدون في الارض بالفساد وقال تعالى فمن ذلك لمرحى في الدنيا والصلوة شفاعنة فلا يستحقونها وعلى رضى الله عنه ما ضل على البغاة وهو العذرة في الباب وكان ذلك مستهد من الصحابة من غير تكبير وكان اجماعا كما في الزكوة وهي في الغنة الزيادة يقال زكى المال اذا نما وازداد ويستعمل في الطهارة يقال فلان زكى المرض ابطاه وفي التشرع عبارة عن اجاب طاعة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص وفيها معنى الغنة لانها وجبت ظهره عن الاتام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة بطهرها

قوله في ثيابه لان حمزة لما استشهد كان عليه ثوبان عظمى راسه بذي قدماء وان غطيت قدماء بدراسة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى راسه وان يضع على قدميه الاخر وانما زيادة ذلك على جوارها وينزع عنه الفرو والنحو والسلاح والنف والغلسوس لانها ليست من ثواب الكفن والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد وان اكل او شرب او تدابروا او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اودته خيمة او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسله لانه نك سراق الميعة مخف عن اشر الظلم فلم يبق في معنى شهيدا احد فانهم ماتوا عطاشا والحاش ندار عليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصنيتين كيلا تطوه الخيل للدواب ولا يغسل لانه لم ينزل سراق الميعة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى با مردني لم يغسل لما روى ان سعد ابن الربيع اصيب يوما احد فاصار قتالا لا حذر لكم ان قتل رسول الله وفيه عين تطرف ومات ولم يغسل قال والمقتول حقا او قاصا يغسل ويصل عليه لانه لم يقبل الظلم فلم يكن في معنى شهيدا احد قال والثبابة وقطاع الطريق لا يصل عليهم لانهم يتعمدون في الارض بالفساد وقال تعالى فمن ذلك لمرحى في الدنيا والصلوة شفاعنة فلا يستحقونها وعلى رضى الله عنه ما ضل على البغاة وهو العذرة في الباب وكان ذلك مستهد من الصحابة من غير تكبير وكان اجماعا كما في الزكوة وهي في الغنة الزيادة يقال زكى المال اذا نما وازداد ويستعمل في الطهارة يقال فلان زكى المرض ابطاه وفي التشرع عبارة عن اجاب طاعة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص وفيها معنى الغنة لانها وجبت ظهره عن الاتام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة بطهرها

بها اولها امانتها في المال الناجي امانتها واما تقديرها وسبب وجوبها ملان مال معدوم
 بوصف للملك موصوف فانه يقال زكوة المال قال ابو بكر الرازي يجب على التراخي والحق
 لا يجب الضمان بالتأخير لو هلك وعن الكرخي على الفور وعن محمد بن ابي بكر عليه فانه قال لا
 تغيب شهادة من لم يؤد زكاته وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا ثبتت فريضة
 بالكتاب وهو قوله تعالى واتر الزكاة وبالسنة وهو ما روي من الحديث في الصلاة
 وعليه الاجماع قال ولا يجب الاعلى الحر المسلم العاقل البالغ لان العبد لا يملك له
 والكاثر غير محتاط بالفروع لما عرف في الاصول والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات
 وهي من اعظم العبادات لانها احكام في الاسلام واركانه وقوله عليه السلام رزق العلم
 عن ثلاث من الصبي حتى يحلم وعن المجنون حتى يفهم وعن التام حتى يشبه عقله وقال علي
 رضي الله عنه لا يجب عليه الزكوة حتى يحج عليه الصلوة قال اذ املك نصا باطلا
 عن الدين فاضلعن الحوايج الاصلية ملكا تاما في طرف في الحول اما الملك فلان لا يجب في
 مال لا يملك له كالعقود واما النصاب فلانه عليه السلام قدر به فقال ليس في
 اقل من ما ياتي درهم صدقة وكذا ورد في سائر النصاب واما طول عمر الدين فلان المشعول
 بالدين مشعول بالحاجة الاصلية لان فراغ ذمته من الدين الحابل بينه وبين الحاجة
 اهم الحوايج وصار كالطعام والكسوة ولان الملك ناقص لان الغريم اخذ منه بغير رضا
 ولا رضا والزكوة وجبت شكر المنفعة الكاملة ولان الله تعالى جعله مصرفا للزكوة
 بقوله تعالى والعارفين وبين وجوبها عليه وجواز اخذها ستاف وصار كالخاتبة
 وان كان له نصاب فاضل من الدين زكاة لعدم المانع والمراد دين له مطالب من جملة امواله
 واما المطالب له من جملة العبادات لا يمنع كالكفارات والنذور وجوب الحج ونحو والنفقة
 ما لم يقض بها لانها ليست في حكم الدين فاذا قضى بها صارت ذمنا فتمت واحتلوا
 في دين الزكوة قال زكوة لا يمنع في الاموال الباطنة لان المطالب له من جملة العبادات لان
 للمالك وقال ابو يوسف ان كان الدين في الذمعة بان استهلك مال الزكوة بعد الحول ويؤ
 في ذمته وملكه ما لا عرفانه يجب عليه الزكوة ولا يمنع ما في ذمته من الرجوب ولو كان
 الدين في العين كره له نصاب فحصى عليه سنون فانه لا يجب الزكوة لجميع ما مضى من
 السنين خلافا لفرق وعندها لا يجب الزكوة في الفضلين وينبغي الدين سوا كان في
 الذمعة او في العين لان الاخذ كان الى الامام وعن رضاه عنه فوضه الى الملاك وذلك لا
 يسقط حق طلب الامام حتى لو علم ان اهل بلده لا يزيدون زكاته بطالها بها ولو مر بها على الساعي

قوله في ثيابه لان حمزة لما استشهد كان عليه ثوبان عظمى راسه بذي قدماء وان غطيت قدماء بدراسة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى راسه وان يضع على قدميه الاخر وانما زيادة ذلك على جوارها وينزع عنه الفرو والنحو والسلاح والنف والغلسوس لانها ليست من ثواب الكفن والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد وان اكل او شرب او تدابروا او اوصى بشي من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اودته خيمة او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسله لانه نك سراق الميعة مخف عن اشر الظلم فلم يبق في معنى شهيدا احد فانهم ماتوا عطاشا والحاش ندار عليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصنيتين كيلا تطوه الخيل للدواب ولا يغسل لانه لم ينزل سراق الميعة وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى با مردني لم يغسل لما روى ان سعد ابن الربيع اصيب يوما احد فاصار قتالا لا حذر لكم ان قتل رسول الله وفيه عين تطرف ومات ولم يغسل قال والمقتول حقا او قاصا يغسل ويصل عليه لانه لم يقبل الظلم فلم يكن في معنى شهيدا احد قال والثبابة وقطاع الطريق لا يصل عليهم لانهم يتعمدون في الارض بالفساد وقال تعالى فمن ذلك لمرحى في الدنيا والصلوة شفاعنة فلا يستحقونها وعلى رضى الله عنه ما ضل على البغاة وهو العذرة في الباب وكان ذلك مستهد من الصحابة من غير تكبير وكان اجماعا كما في الزكوة وهي في الغنة الزيادة يقال زكى المال اذا نما وازداد ويستعمل في الطهارة يقال فلان زكى المرض ابطاه وفي التشرع عبارة عن اجاب طاعة من المال في مال مخصوص للملك مخصوص وفيها معنى الغنة لانها وجبت ظهره عن الاتام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة بطهرها

شبكة

كان له اخذها فكان له مطالب من جهة العباد يمين والدين المعترض وخلال الحول
 بينه عند خذ خلافا لابي يوسف والمهر منع مؤجلا كان او مبيحا وقيل منع المجردين
 الموجل ونقوله فاضلا عن الحول الاصلية لان قوله عليه السلام المرأحةن بكسبه وقوله
 انما ينفسك ببدل على جوب تقدم حواجه الاصلية وهي ذوات السكن وثياب البدن واثاث
 المنزل وسلاح الاستعجال ودواب الركوب وكتب الفقه والالت المعتزتين وغير ذلك
 مما لا بد منه ومعاشه واما الملك التام فاحترار من ملك المكاتب لان الزكاة وجبت شكرا
 للنعمة وانها نعمة ناقصة ولما روي جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في مال المكاتب
 حتى يعق وقوله في طريق الحول لان الحول لا بد منه قال عليه السلام لا زكوة في مال حتى
 يحول عليه الحول ولانه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه الفاء
 فقدرنا بالحوال لاشتمال على الفصول الاربعة التي تتغير فيها الاسعار غالبا ثم لا بد
 من اعتبار حال النصاب في اول الحول للاعتقاد في احسن الوجوه الادا وما بينهما حال
 البقاء فلا اعتبار به لان في اعتبارها حرجا عظيما فان التصرفات في النفقات يتناقل
 ويزداد في كل وقت ويسقط اعتبارها دفعا لهذا الحرج قال لا يجوز اداء
 الابنية مقارنة لعزل الواجب اولاد لان البنية لا بد منها لاداء العبادات علم امر في
 الصلوة والزكوة تودي متفرقا فما يخرج في البنية عند اكل ذرة فاعتقنا بالنسبة عند
 العزل تسبيلا وتيسيرا قال ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها والفتا
 ان لا تسقط وهو قول زفر لعدم البند وجه الاستفسان ان الواجب جزا النصاب قال عليه
 السلام في الرقة ربع العشر وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال الفين من النصوص
 والركن هو العليلك على وجه المبرح وقد وجد حصوله اذ الواجب قطعاً لانه ما ادى الحرافة
 ادى للجزا والنية شرطت للتمتع والواجب قد تعين باخراج الكل ولو تصدق بالبعث
 سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لابي يوسف قال ولا زكوة في المال القهار
 وهو المال الضائع والساقط في الحر والمدفون في المغارة والعمد الابن والمعصوب
 والدين المحبوب اذ لم يكن عليهما بنية والمؤدع عند من لا يعرفه ويؤخذ ذلك والمدفون في
 التستان والارض فيه اختلاف الروايات والمدفون في البيت ليس بضار وقال زفر
 تجب الزكوة في الضار الاطلاق النصوص والسبب محقق وهو الملك ولا يضر زوال
 اليد كان السبيل ولنا قوله على رضاه عنه من نوعا وموقوف لا زكوة في مال الضار
 وقيل لعرض عبد العزيز لما رد الاموال على اصحابها افلا تاخذ منهم زكاةها لما مضى قال لا

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا زكوة في مال حتى يحول
 لان الحول لا بد منه في كل وقت
 ويسقط اعتبارها دفعا لهذا الحرج
 لان البنية لا بد منها لاداء العبادات
 علم امر في الصلوة والزكوة تودي
 متفرقا فما يخرج في البنية عند اكل
 ذرة فاعتقنا بالنسبة عند العزل
 تسبيلا وتيسيرا قال ومن تصدق
 بجميع ماله سقطت وان لم ينوها
 والفتا ان لا تسقط وهو قول زفر
 لعدم البند وجه الاستفسان ان
 الواجب جزا النصاب قال عليه
 السلام في الرقة ربع العشر وقال
 في عشرين مثقالا نصف مثقال
 الفين من النصوص والركن هو
 العليلك على وجه المبرح وقد
 وجد حصوله اذ الواجب قطعاً
 لانه ما ادى الحرافة ادى للجزا
 والنية شرطت للتمتع والواجب
 قد تعين باخراج الكل ولو تصدق
 بالبعث سقطت زكاة ذلك البعض
 عند محمد خلافا لابي يوسف
 قال ولا زكوة في المال القهار
 وهو المال الضائع والساقط في
 الحر والمدفون في المغارة والعمد
 الابن والمعصوب والدين المحبوب
 اذ لم يكن عليهما بنية والمؤدع
 عند من لا يعرفه ويؤخذ ذلك
 والمدفون في التستان والارض فيه
 اختلاف الروايات والمدفون في
 البيت ليس بضار وقال زفر
 تجب الزكوة في الضار الاطلاق
 النصوص والسبب محقق وهو الملك
 ولا يضر زوال اليد كان السبيل
 ولنا قوله على رضاه عنه من
 نوعا وموقوف لا زكوة في مال
 الضار وقيل لعرض عبد العزيز
 لما رد الاموال على اصحابها
 افلا تاخذ منهم زكاةها لما
 مضى قال لا

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا زكوة في مال حتى يحول
 لان الحول لا بد منه في كل وقت
 ويسقط اعتبارها دفعا لهذا الحرج
 لان البنية لا بد منها لاداء العبادات
 علم امر في الصلوة والزكوة تودي
 متفرقا فما يخرج في البنية عند اكل
 ذرة فاعتقنا بالنسبة عند العزل
 تسبيلا وتيسيرا قال ومن تصدق
 بجميع ماله سقطت وان لم ينوها
 والفتا ان لا تسقط وهو قول زفر
 لعدم البند وجه الاستفسان ان
 الواجب جزا النصاب قال عليه
 السلام في الرقة ربع العشر وقال
 في عشرين مثقالا نصف مثقال
 الفين من النصوص والركن هو
 العليلك على وجه المبرح وقد
 وجد حصوله اذ الواجب قطعاً
 لانه ما ادى الحرافة ادى للجزا
 والنية شرطت للتمتع والواجب
 قد تعين باخراج الكل ولو تصدق
 بالبعث سقطت زكاة ذلك البعض
 عند محمد خلافا لابي يوسف
 قال ولا زكوة في المال القهار
 وهو المال الضائع والساقط في
 الحر والمدفون في المغارة والعمد
 الابن والمعصوب والدين المحبوب
 اذ لم يكن عليهما بنية والمؤدع
 عند من لا يعرفه ويؤخذ ذلك
 والمدفون في التستان والارض فيه
 اختلاف الروايات والمدفون في
 البيت ليس بضار وقال زفر
 تجب الزكوة في الضار الاطلاق
 النصوص والسبب محقق وهو الملك
 ولا يضر زوال اليد كان السبيل
 ولنا قوله على رضاه عنه من
 نوعا وموقوف لا زكوة في مال
 الضار وقيل لعرض عبد العزيز
 لما رد الاموال على اصحابها
 افلا تاخذ منهم زكاةها لما
 مضى قال لا

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا زكوة في مال حتى يحول
 لان الحول لا بد منه في كل وقت
 ويسقط اعتبارها دفعا لهذا الحرج
 لان البنية لا بد منها لاداء العبادات
 علم امر في الصلوة والزكوة تودي
 متفرقا فما يخرج في البنية عند اكل
 ذرة فاعتقنا بالنسبة عند العزل
 تسبيلا وتيسيرا قال ومن تصدق
 بجميع ماله سقطت وان لم ينوها
 والفتا ان لا تسقط وهو قول زفر
 لعدم البند وجه الاستفسان ان
 الواجب جزا النصاب قال عليه
 السلام في الرقة ربع العشر وقال
 في عشرين مثقالا نصف مثقال
 الفين من النصوص والركن هو
 العليلك على وجه المبرح وقد
 وجد حصوله اذ الواجب قطعاً
 لانه ما ادى الحرافة ادى للجزا
 والنية شرطت للتمتع والواجب
 قد تعين باخراج الكل ولو تصدق
 بالبعث سقطت زكاة ذلك البعض
 عند محمد خلافا لابي يوسف
 قال ولا زكوة في المال القهار
 وهو المال الضائع والساقط في
 الحر والمدفون في المغارة والعمد
 الابن والمعصوب والدين المحبوب
 اذ لم يكن عليهما بنية والمؤدع
 عند من لا يعرفه ويؤخذ ذلك
 والمدفون في التستان والارض فيه
 اختلاف الروايات والمدفون في
 البيت ليس بضار وقال زفر
 تجب الزكوة في الضار الاطلاق
 النصوص والسبب محقق وهو الملك
 ولا يضر زوال اليد كان السبيل
 ولنا قوله على رضاه عنه من
 نوعا وموقوف لا زكوة في مال
 الضار وقيل لعرض عبد العزيز
 لما رد الاموال على اصحابها
 افلا تاخذ منهم زكاةها لما
 مضى قال لا

لانها كانت ضارا والعبادات لا تدخل للقباس والعقل في مجازها واسقاطها فكان توتفقا ولاه مال
 غير تام لان النبا بالاستئمان غالبا وهو على خلاف ابن السبيل لانه قادر بنا بيه قال
 ويجب في المستفاد الجاشن ويركبه مع الاصل وهو ما يستفيد بالهبة او بالارت او الوصية
 لقوله عليه السلام اجعلوا من السنة شيئا تودون فيه الزكوة فاحدث بعد ذلك فلا زكوة
 فيه حتى يجرى راس السنة وهذا يدل على ان وقت وجوب الزكوة في الاصل والحادث واحد وهو
 يجرى راس السنة وهذا راجع على ما يروى لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لانه عام وما
 رويناه خاص في المستفاد او محل وما رواه عن الجاشن عملا بالحدثين ولان في اشتراط
 الحول لكان مستفاد مشقة وعنا فان المستفادات قد تكررت فيسر عليه مراعاة ابتداء
 الحول وانتهي به لكل مستفاد والحول للتيسير فصار كالاولاد والارواح اما المستفاد
 الخائف لا يصح بالاجماع قال ويجب في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيها
 وصورته لو كان له ثمانون من الغنم فملك منها اربعون فعليه شاة عند ابي حنيفة وابي
 يوسف وعند محمد وزفر عليه نصف شاة ولو كان له تسع من الابل فملك اربع فعليه شاة
 وعند محمد خمسة اشباع شاة لمحمد وزفر ان العفو مال نام ونوعه كاملة فيجب الزكوة بسببه
 شكر اللبنة والمال الثابت ولنا قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في
 الزيادة شى حتى يكون عشرا وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو ولانه تبع للنصاب
 فينصرف الهلاك اليه كالزكوة في المضاربة قال وتسقط هلاك النصاب بعد الحول
 وان هلك بعضه سقطت حصته لان الواجب جزا النصاب لما مر فكان النصاب محلا
 للزكوة والشئ لا يبقى بعد حمله كالعمد الجاني اذ امانت ولم يوجد الطلب لانها ليست لغت
 حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قوله الكر حتى لا يمانه فيضمن بالهلاك بعد الطلب
 كالوديعة وقال عامة المشايخ لا يضمن لان المالك ان شاد في العين وان شاد في الغنمة من
 المعدن والعروض وغير ذلك فكان له ان يوجر الدفيع ليحصل العوض واما الاستهلاك
 فقد تعدي فيضمن عقوبة له قال ويجوز فيها دفع القيمة وكذا في الكفارات
 والندور وصدقة العطر والمشور لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا يرضى على ان
 المرأة بالماخوذ صدقة وكل جنس ياحق فهو صدقة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ابل الصدقة تاذكر كما فضض وقال الم لهتمكم عن اذكرايم اموال الناس فقال المصنف
 اني ارجعتم في جمعهم فشككت وانه صريح في الباب وقال معاذ لاهل العين حين بعثه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اليهم ابوتى محبس وليس مكان الذرة والشعير فانه يسر عليه

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا زكوة في مال حتى يحول
 لان الحول لا بد منه في كل وقت
 ويسقط اعتبارها دفعا لهذا الحرج
 لان البنية لا بد منها لاداء العبادات
 علم امر في الصلوة والزكوة تودي
 متفرقا فما يخرج في البنية عند اكل
 ذرة فاعتقنا بالنسبة عند العزل
 تسبيلا وتيسيرا قال ومن تصدق
 بجميع ماله سقطت وان لم ينوها
 والفتا ان لا تسقط وهو قول زفر
 لعدم البند وجه الاستفسان ان
 الواجب جزا النصاب قال عليه
 السلام في الرقة ربع العشر وقال
 في عشرين مثقالا نصف مثقال
 الفين من النصوص والركن هو
 العليلك على وجه المبرح وقد
 وجد حصوله اذ الواجب قطعاً
 لانه ما ادى الحرافة ادى للجزا
 والنية شرطت للتمتع والواجب
 قد تعين باخراج الكل ولو تصدق
 بالبعث سقطت زكاة ذلك البعض
 عند محمد خلافا لابي يوسف
 قال ولا زكوة في المال القهار
 وهو المال الضائع والساقط في
 الحر والمدفون في المغارة والعمد
 الابن والمعصوب والدين المحبوب
 اذ لم يكن عليهما بنية والمؤدع
 عند من لا يعرفه ويؤخذ ذلك
 والمدفون في التستان والارض فيه
 اختلاف الروايات والمدفون في
 البيت ليس بضار وقال زفر
 تجب الزكوة في الضار الاطلاق
 النصوص والسبب محقق وهو الملك
 ولا يضر زوال اليد كان السبيل
 ولنا قوله على رضاه عنه من
 نوعا وموقوف لا زكوة في مال
 الضار وقيل لعرض عبد العزيز
 لما رد الاموال على اصحابها
 افلا تاخذ منهم زكاةها لما
 مضى قال لا

شبكة

www.alukah.net

وانفع لمن بالدينه من المهاجرين والانصار وكان باق به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر
عليه واما قوله عليه السلام خذ من الابل الحديث فهو محمول على التيسير لان اذا هلك
الاجناس على اصحابها سهل ويسر من غيرها من الاجناس والفقهاء فيه ان المقصود ايضا التفرغ
للمرعود الى الفقير وقد حصل قال عليه السلام ان الله فرض على الاغنيا قوت الفقرا وسماه
زكوة وصار كالحزبة بخلاف العدايا والفضايا لان اراقة الدم غير معقولة الخبي قال
واخذ المصدق وسط المال لقوله عليه السلام خذ من حواشي اموالهم الى الوسط ولا يخذ
اخذ الجيد اضرارا يرب المال واخذ الردي اضرارا بالفقير فقلنا بالوسط بينهما ولا يخذ
الردي ولا الخاض ولا تحمل الغنم ولا الاكولة بما ذكرنا ولقوله عليه السلام اياكروا اموالكم
الناس وقال عمر لساعية غنمهم اشمله ولو جاء الراعي عليه استنار كما ذكره الزبي
والاكولة والخامس تحمل الغنم قال ومن تلك نصابا فجعل الزكوة قبل الحول لسنة او
اكثر وان نصب حازر وما روي انه عليه السلام استسلف العباس زكوة عابدين ولانه اذ
بعد السبب وهو المال والحول الاول وما بعد سوى بخلاف ما قيل تمام النصاب لان
ادى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ولان النصاب الاول سبب لوجوب الزكوة
فيه وفي غير من النصب الا ترى انها تضم اليها وكانت تتعاله وقاله زفراد ادى من نصب
لا يجوز به الاغن النصاب الذي في ملكه لانه ادى قبل السبب وهو الملك ولنا ما بينا ولا ان
المستفاد تبع الاصل في حق الوجوب فيكون يتبع في حكم الحول ايضا فكان الحول حاله على
الجميع **فصل** ومن امتنع من اداء الزكوة اخذها الامام كرها ووضعها موضعها
لقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وهذا لان حق اخذ
كان للامام في الاموال الظاهر والباطن الى زمن عثمان بهذه النصوص ففوضها في
الاموال الباطنة الى اربابها محققا فغلبت لظلمة اموال الناس فصار ارباب الاموال
كالكواكب الامام فاذا علم انهم لا يؤدون طلبهم بها وما اخذه الخواص والعبادة من
الزكوات لا ينبت عليهم لانه محجز عن حمايتهم والجمابة وبغنى هاهنا بالاعادة فيما
بينهم وبين الله تعالى لعلمنا انهم لم يخذوها بطريق الصدقة ولا بصرفها مصادرها وخلف
المتاحزون فيما باخذوا من الظلمة من السلاطين في زماننا قاله مشايخنا يعنون بالاعادة
كالمسئلة الاولى وقال ابو بكر لا عيش يعنون باعادة الصدقة لانه حتى لو ظهر على الاسلام
بصرفها اليهم ولا يعنون في الخراج لانه حتى المعاناة وهم حتى لو ظهر على الاسلام
عدوا فبالوه قاله سمس لائمة السرخسي الاصح ان ارباب الاموال اذا اتوا عند دفع النصاب

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة

عليه

عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجنابات والمصادرات لان
ما يديه اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم من بمنزلة العربيين والفقرا
حتى قال محمد بن مسلمة يجوز اخذ الصدقة لعل بن عيسى بن مهران والخراسان وشيخنا
عليه زكوة او صدقة الفطر لم يؤخذ من تركته وان يبيع به الورثة حازر وان اوصى به يعتبر من
ثلمه لانه عيادة فلا تادي الا بد او بنا يبد تخفيفا لمعنى العباداة لان العباداة شرعت
للاقتبال ليقين الطابع من العاصي وذلك لا يتحقق بغير رضاه وتصدده لانه مأمور بالانبا
ولا يتحقق من غيره الا ان يكون نائبا عنه لقيامه مقامه بخلاف الوارث لانه يخلفه جبرا
وقضية هذا ان لا يجوز ادوارته عند الانا حوزناه استحضانا وقلنا اسقطه عنه
باد الوارث لحديث المتخفة حيث قال عليه السلام فدين ابو ابي ب **فصل**
زكوة السوايم السائمة التي تكفي بالربي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول واكثر
فلمست سائمة لان ارباعها لا يدبر من العلف ايام النخل والسنا فاعتبرا اكثر ليكرو
غالبا لان السور اما واجب الزكوة للحصول النما وحده المونة وانه يتحقق اذا كانت
تسام اكثر المدة فاما اذا علفتها فالمونة تكثر وكثر ثمنها وتورث في اسقاط الزكوة كالمعلوفة
دايما فاعتبرا اكثر وهي التي تسام للدر والنسل والنما اما اذا سميت للجل والركوب فلا
زكوة فيها لعدم النما والابل يتناول الخبز والعراب لان الاسم ينظمها لعة والمقر
يتناول الجواميس لانها نوع منها والفتن للضمان والمعز لان الشروع ورد باسم الغنم
فيها واللفظ ينظمها لعة **فصل** ليس في اقل من خمس من الابل السائمة
زكوة لقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة صدقة وعليه محل المطلق لان الحادثة
واحدة والصدقة اذا قرنت باسم العلي صار كالعلة **فصل** وفي الحرساة وفي العشر
شاة وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعت في السنة
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعت في الرابعة وفي احدى وستين حقة
وهي التي طعت في الخامسة وفي ست وستين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقة
الماية وبعشرين ولا خلاف في هذا الجملة بين العلماء وعليها اتفقت الاخبار عن كتب
الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ثم في الحرساة كالاولي
الماية وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض الماية وخمسين فيها ثلاث
حقتان ثم في الحرساة كالاول الماية وخمس وستين فيها ثلاث حقتان وبنت مخاض

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة

فانما هو
الزكوة
فانما هو
الزكوة



وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين وثبت لكون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدًا كما استوتفت بعد المائة والستين وهو مذهب علي
 وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لابي بكر وقال
 عليه السلام في كتاب عمر بن حزم فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استوتفت الفريضة
 فان كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل سنة ودراسة وهذا تقرير لما اجمعوا عليه
 من الفريضة المائة وعشرين فكان اولي من تغييره ومخالفته **فصل** ليس
 في اقل من ثلثين من البقر وفي ثلثين ببيع اذ تبعية وهي التي طعت في الثمانين وفي
 الاربعين مسنة وهي التي طعت في الثالثة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معاذ وعليه اجماع الامة **قال** وما زاد حسابه الى الستين عند ابي حنيفة
 في رواية الاصل في الواحد ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبعية وفي الثلثين نصف عشر مسنة
 او ثلثا عشر تبعية وعلى هذا لانه لا يض في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالراي فيجب بحسبه
 وروي ابن زياد عنه لاسي في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث
 تبعية لان الاوقاص في البقر تسع كما قبل الاربعين وبعدها الستين وروي اسد بن عمر عنه
 لاسي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو قول ابي يوسف وغيره لعمول معاذ في البقر لاسي في
 الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الستين تبعية او تبعية كما في
 سبعين مسنة وتبعية وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا يتقبل الفرض في كل عشر من تبعية
 الى مسنة عليه انعقد الاجماع وبه وردت الآثار **فصل** ليس في اقل من اربعين
 شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
 وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعها ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ذلك ثوابت
 الاخبار والاحلاف فيه **قال** وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة التي
 وهو ما عت لدسته لعمول عليه السلام لاخرى في الزكوة الا التي وعن علي رضي الله عنه
 مؤنونا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا التي تصاعدا وروي انه يؤخذ المخرج من الضمان وهو
 الذي ان عليه الكرامة وهو قولها اما المعز لا يؤخذ الا التي اعتبارا بالاحبة والاولاد ظاهر
 الرواية وهو الصحيح ولا يؤخذ من الابل الا الالات ويؤخذ من البقر والغنم المذكور والانات
 لان المنص ورد في الابل بلفظ الالات لقوله بنت محاض بنت لكون حقه جده وفي البقر
 والغنم بلفظ البقر والشاة وانه بينهما **فصل** من كان له خيل سائمة ذكورا وان
 اوانات فان شاع على كل فرس دينار وان شاقومها واعطى كل مائة درهم خمسة دراهم

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل له رواية ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ليس
 على المسلم زكوة ولا في فرسه صدقة ولا في حنيفة قوله فعلى خدم اموالهم صدقة وهذا من
 جملة الاموال وقال عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شي رواه جابر
 رضي الله عنه وكتب عمر الى ابي عبيدة ان خدم كل فرس دينار او عشرة دراهم وقاس على ما
 سير السوام وما رواه ابو هريرة قال زيد بن ثابت انما اراد فرس الغازي وعن ابي
 حنيفة لاسي في الانات الخالص لعدم الهما والتوالد والصحيح الوجوب لغدرته عليه ما سماع
 العجل وعنه في الذكور روايات الاصح انه لا يجب لانه لا يما بالولادة ولا بالنس لان
 عنده لا يولد له ووجه رواية الوجوب ان زكوة السوام لا تختلف بالذكورة والانثوية
 كالابل والبقر والغنم ان الغنم يحصل فيها زيادة اللحم وهو مقصود بخلاف الخيل المهر
قال ولا زكوة في البغال والخيول لانه عليه السلام سئل عنها فقال لا ينزل على
 فيها شي الا الالة الجامعة من جعل متكاف ذرة خياري **قال** ولا في الغوامل
 والغولوف لما تقدم من اشتراط السوم وقال عليه السلام ليس في البقر الغوامل صدقة
 وراه ابن عباس ولان الغنم مقدم فيها لان المؤنة تضعف بالعلف فيسقط التباعني
 والسبب المال التام **قال** ولا في الفضلان والجمال والجمال لان يكون
 معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وقال زفرية ما في الكبار لان قوله عليه السلام
 في خمس من الابل شاة وقوله في اربعين شاة شاة اسم جنس يتناول الكبار والصغار ولا ي
 يوسف ان في جناب المسنة اجماعا بالملك وفي عدم الوجوب اصلا اضرا بالفقير فيجب
 واحدة منها كالمه زيل ولما حديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسمعت يقول في عهدى ان لا اقدم راضع اللبن شيا ولان النصب لا تنصب الا
 نوصيفا او ارقاقا وقد عدما في الصغار ولان السجح اوجب اسنانا مرتبة في نصب مرتبه
 ولا يدخل القياس في ذلك وليس في الصغار تلك الاسنان **قال** الا ان يكون
 كبار ولو كانت واحدة لاصفا تستتبع الصغار لما تقدم من قوله عمر عند عليهم الصغلة لوجها
 الراعي على يد عمر عند ابي يوسف في اربعين حلالا وفي مائة واحدة وعشرين انسان
 وفي مائتين وواحد وثلاثه وفي اربعة مائة اربعة ثم في كل مائة واحدة كالكبار وفي كل ثلثين
 مجلجل في الثلاثين واحدة وفي الستين انسان وفي تسعين ثلاثة وفي مائة وعشرين
 اربعة وهكذا اما الفضلان فعنده لا يجب شي الى خمس وعشرين فيجب واحدة منها ثم لا
 يجب حتى تبلغ عدد الوكايت كبارا يجب ثمان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فضلان

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

في مائة وست وثمانين ثلاث حقاقتين
 في مائة وست وتسعين اربع حقاقتين
 في مائة وسبعين خمس حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وثمانون ثمان حقاقتين
 في مائة وتسعون تسع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين
 في مائة وستين ست حقاقتين
 في مائة وسبعون سبع حقاقتين

شبكة

الألوكة

ثم لا يجب شي حتى تبلغ عدد الوكالت كما يجب فيها ثلاثة وهو ماية وخمسة واربعون يجب
 ثلاث فضلان وهكذا وعند انه يجب في الخمس الاقل من قيمة شاة ومن خمس فصل وفي
 العشر الاقل من شاتين او خمس فضيل وعنه ايضا انه يجب في الخمس خمس فضيل وفي الخمس
 خمس فضيل وهكذا او صورة الميثلة رجله نصاب من السائمة مضي عليها بعض السنة فلا
 ثم مائة اليمهات محال الحول على الاولاد فعندها يتقطع حكم الحول والركون وعن ابي يوسف
 وزر لا ينقطع قال لا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصاب كل واحد نصيبا لقوله
 عليه السلام اذا انتقص شياه الرجل من اربعين فلا شي فيها ولانه اما يجب باعتبار الفتي ولا
 عن ابا الملك فانه لا يبدع غنيا بملك شريكه ويستوى في ذلك شركة الاملاك والعقود
 فلو كان بينه وبين اخ من قبل الاب او اربعين من النساء فلا شي علي واحد منهما ولو كان بينهما
 عشر من الاولاد او ثمانون شاة فضل كل واحد منهما شاة ولو كانت بين صبي وبالغ فلي الماعل شاة
 قال ومن وجب عليه سن فلم يوجد عند احد من اعلامه واخذ الفضل او ادق منه
 ورد الفضل وهذا يعني على جواز دفع القيمة في الخيار لنصاب المال هو الصبي ان شادى القيمة
 وان شادى الناقص ونصل القيمة او الزايد واخذ الفضل وليس للساجي ان ياتي شي من ذلك
 اذا اداه المالك لان التيسير على ارباب الاموال مراعي **باب** زكوة
 الذهب والفضة ونجبه في مضروبهما وفي تبرها وعليةما وابتدئها نوى الخاتة او الربو
 اذا كان نصابا قال انه تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة علق الوجوب باسم الذهب والفضة
 وانه موجود في جميع ما ذكرنا لان المراد بالكثر عدم اخراج الزكوة لحديث جابر بن عمر رضي
 الله عنهما كل مال لم يورثه فليس يورثه وان كان ظاهرا وما ادبت زكوة فليس يكثر وان
 كان مدفونا وعن ام سلمة قالت كنت البس وضا حان ذهب فقلت يا رسول الله فزكوه فقال
 ان ادبت زكوة فليس يكثر فيصير بعد بر الية والذين لا يورثون زكوة الذهب والفضة فيشرهم
 بعد ابيهم وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اثنين عليهما سواران من ذهب فقال اخذان
 بسورهما بسوارين من التا وقالنا لا قال فادبا زكوةما الحق الوعيد الشديد بتلك ادا الزكاة وان
 دليل الوجوب قال ويضم احداهما الاخر لانهما متحدان ومعنى للمالية والحمية والزكاة
 تعلقت بهما باعتبار المالية والقيمة فيضم نظرا للفقرا خلافا للسوايم لان الزكوة تعلقت باعتبار
 العين والصورة وهي اجناس مختلفة ثم عند ابي حنيفة يضم احداهما الاخر بالقيمة وعندهما الاجزا
 وهو مرتبة من عشرة مثاقيل ذهب وانا فضة اقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل يجب
 الزكوة عند خلافها لان المعتبر فيها القدر لانه المنصوص عليه وله ان يضم باعتبار الجملة

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

الذهب والفضة والفضة والذهب

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

والجماسة بالقيمة فاذا تمت القيمة نصابا من احدها وجد السب قال ونصاب الذهب
 عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال لقوله عليه السلام يا علي ليس في الذهب شي حتى يبلغ عشر
 مثقالا فاذا بلغ فيها نصف مثقال قال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب
 الفضة مائة درهم وفيه خمسة دراهم لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس في
 الرقد صدقه حتى تبلغ مائة درهم فاذا بلغت مائة درهم فيها خمسة دراهم قال
 ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وقال اما زاد على النصاب منها فزكاة حسبا
 حتى يجب عندها في الدرهم الزايد على المائتين جزا من اربعين جزا من درهم وكذلك القيراط
 الزايد على العشرين دينار لقوله عليه السلام في مائة درهم خمسة دراهم وما زاد فيها
 كذلك رواه علي رضي الله عنه ولا يخيغه قوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم وفي
 مائة درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم ولم يرد به الا ابتداء فيكون المراد ما
 بعد المائتين ولانه نصاب له عفو في الاثنا مائة في الاثنا مائة كالسائمة ولانه بعض المخرج
 بحساب ربع عشر الدريرة والدية والدرهم وغير ذلك والمخرج مدفوع قال
 ويعتبر فيما التوبة فان كانت للغش نبي عرض وان كانت للفضة في فضة وكذلك
 الذهب لان ذلك لا يشطع الاستبدال النفس فلا يخلو منه ويخلو عن كثير فبجعلنا الناضل العلة
 وذلك بالزيادة على النصف يجب في الزبوف والتمهجه لان الغالب عليهما الفضة فلا يجب
 في السنوقه لان الغالب عليها الفضل لان يبلغ ما فيها من الفضة نصابا او يكون للتجارة ويبلغ
 قيمتها مائة درهم فيجب حينئذ وان تساوي لا يجب لان الاصل عدم الوجوب وقد وقع التسليم في
 السب وهو النصاب فلا يجب بخلاف البيع على ما ياتي في الصرف ونظر المالك كافي الصوم في
 الاراضي سيما و البية على ما ياتي والمعتبر في الدرهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل والاصل
 في ذلك ما روي ان الدرهم كانت تختلف على عهد عمر رضي الله عنه بعضها اثني عشر قيراطا
 وبعضها عشرة قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وكان الناس يتخلفون في معاملتهم فتساو
 عمر الصحابة فقال بعضهم خذ من كل نوع فاخذ من كل درهم ثلثه فبلغ اربع عشرة قيراطا
 فجعله درهما فجاءت العشرة مائة واربعين قيراطا وذلك سبعة مثاقيل لان المثال
 عشرون قيراطا قال ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها
 نصابا من احد الثعدين ويضم قيمتها اليهما لان الزكوة اما يجب في مال نام زايد عن الحواج
 الاصلية والماليين اما باعداد الله تعالى كالذهب والفضة فانه تعالى مدها للما حيث
 خلفتها من الاشيا في الاصل ولا يحتاج في التصرف فيها والمعاملة بهما الى التقويم والاشيا

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا
 في كل مثقال عشرون قيراطا

شبكة



وتعلق الركعة بعينه كيف كان او يكون معدا باعداد العبد وهو اما الاسامة اوتية الختان
فيحقق الخاطا هرا وغالبا وليس في العروض نصاب مفدر لانه لم يرد الشرع بذلك
فيرجع الى القيمة واذا اتممت باحد المتقين صار للمتبر القيمة فيضم الى المتقين لما مر
وبقوله باي المتقين شالان الوجوب باعتبار الملية والنقوم يعرف الملية والنقدان في ذلك
سواء فيخير وعن ابي حنيفة يتوهم بما هو نفع للفقرا وهو ان يبلغ نصابا نظرا للمعروف
محمد بن غالب فقدر البلد لانه اسهل يا سبب **ركوع الزروع والثمار**
ما سقته السما اوسقي سحبا ففيه العشر قبل او كثر ويستوى فيه ما سبق وما لا سبق وقال
لا يجب العشر الا فيما سبق اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فلا يجب في البقول
والراحين لها قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله عليه السلام
ليس في الخضروات عشر ولا صدقة فيشترط له نصاب ليحقق الغنا كما سبر الصدقات
وله قوله تعالى لفقوا من طبقات ما كسبت وما اخذنا الا من الارض ولا واجب فيه الا العشر
اوصفه فيكون المراد العشر ولم يعقل بين القليل والكثير وما سبق وما لا سبق فينبأ
الكل وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر ولان العشر مونة الارض كالمزاج والمزاج
يجب بمطلق الخراج فكذا العشر والحديث الاول محمول على الزكاة فان الصدقة على الاطلاق
تصرف اليها وكانوا يتعاملون بالاوساق وكان قيمة الوسق اربعين درهما فيكون قيمة
الخمس ما بين درهم والمراد بالحديث الثاني صدقة تؤخذ اي ياخذها العاشر وهو مذهب ابي حنيفة
بل يذهب المالك الى الفقرا وقوله يشترط النصاب لثنا قلنا لا اعتبار بالمالك حتى يفي
ارض الوقت والصبي والمجنون فكيف يعتبر وضعه وكذلك لا يعتبر المحول لانه تحقق الماء
وكله ما تاتى **الاقصب الفارسي والمطبخ والمشيح** لانهما من الارض حتى لو اخذ
ارضه مقصبة او مشيخا المحطب ففيه العشر والقب كالحطب قال **وما سبق بالذرة**
والدالية نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سبق يعز
اود الية ففيه نصف العشر ولان المونة اكثر وله اثر في التخفيف كالتسليم والمعرفة وان سبق
سحبا وبدالية يعتبر فيه اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالتسليم
قال **ولا شئ من التبن والسعف** لانها لا يقصدان وكذا ابذر البطيخ والقنا ونحوهما
لان المقصود الثمن دون البذر **ولا تحسب ثمنه** والخراج عليه لانه عليه
السلام اوجب فيه العشر في تناول عشر الجميع ولانه عليه السلام خفف الواجب مرة
باعتبار المونة من العشر في نضعه ولا تخفف ثانيا وقال ابو يوسف فيما لا يسوق للزكاة

هذا هو النصاب
في العشر
في الزروع
والثمار

هذا هو النصاب
في العشر
في الخضروات
والفاكهة

والنقل

والنقل يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادى ما يدخل تحت الوسق للذرة
والذرة لانه لا يضر فيها ولا يسبيل الى نضب النصاب بالراي فيعتبر بقره المخصوص عليه
كما في عروض التجارة واعتبرنا الا ان ينظر للفقرا وقال محمد اذا بلغ الخراج خمسة اوسق
اعلاما يتدبره نوعه وجب العشر في العطن خمسة احوال كل حمل ثلثا من من ويروي
ثلثا من وعشرين منا وفي الزعفران خمسة اوسق اما كما اعتبر في المخصوص اعلاما بقدر
به وهو الوسق وكان المعنى جامعا وضع القياس ووقت الوجوب عند ابي حنيفة
عند ظهور الثمر وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد اذا حصل في الحنبرة
وسق الخلف فيما اذا استملكه بعد الوجوب يضمن العشر وقوله لا وعند هذا
وفي تكيل النصاب قال **وفي العسل العشر** قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
لان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وعن ابي يوسف
العشر من العسل جمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو يوسف اذا بلغ عشرين اوطال ففيه رطل وفي رواية كتاب الركوع خمسة اوسق
وضرع القدوري بقيمة خمسة اوسق لانه لا يكال فاعتبر القيمة على اصله وعنه ايضا
عشر قريبا اذا اخذ عليه السلام من سبي سيار وقال محمد خمس قريبا وفي رواية خمس
افراق لانه اعلاما يتدبره نوعه كما مر من اصله والعرق ستة وثلاثون رطلا ولا شئ فيها يؤخذ
ارض المزاج كيلا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة قال **والارض العشرية** اذا
استراها ذي حراجه عند ابي حنيفة ورفر وعند ابي يوسف والمسن عليه عشرين
وقال محمد عشر واحد لانه وظيفه الارض فلا تعتبر بتغير المالك كالمزاج ثم في رواية ابن
سماعه يوضع موضع المزاج وفي رواية كتاب السيرة موضع الصدقات ولا يبي يوسف
انما يجب اخذ من المسلمين بضا على الذي كما اذا امر على العاشر بوضع موضع المزاج
كالتعلي ولا يبي حنيفة ان الاراض التابعة لا تخلو من العشر والخراج الذي ليس اهلا
للعشر لانه عادة وقال تعالى واترحقه يوم حصاده والخراج البق به فيوضع عليه وانا
استراها تغلي ثلثه عشرين بالاجماع لانهم صلحوا على ان يضاعف عليهم جميع ما على
المسلمين فانهم قوم من المضاري كانوا قريشا من بلاد الروم فاراد عرض ارضه عند ان يضع
عليهم الجزية فابوا وقالوا ان وضعت علينا الجزية لحقنا باعدايك من الروم وان اخذت
منا ما ياخذ بعضكم من بعض ونضع علينا فافعل فشا ورجع العصابة فاجمعوا على ذلك
فقال عرفن حربة فسرهما ستمت قال **والخراج** لا تصير عشرة اصلا

لان عليه السلام كتب اليها
ان العسل العشر لان العسل
يؤخذ من الارض والخراج
يؤخذ من الثمار فانما شئ
تعالى
فيكون العسل
في الثمار
وقال
فقال
فقال
فقال

شبكة

الأمانة

www.alukah.net

لا يظفها الا اهل الخراج المسلم والذي يظفها الا اهل الخراج المسلم والذي يظفها الا اهل الخراج المسلم
ولا يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعبير والمجان لانه لم يكن في بدالكافر لكون غنيمته
لواستخرج منه الذهب والفضة لاشي فيها وقال ابو يوسف فيه الحسن لان عمر رضي الله
كان ياخذ الحسن من العبير واللؤلؤ اشرف ما يوجد في البحر فبغيره اشرف ما يوجد في البر وهو
الذهب والفضة ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع في الصدق فيصير لؤلؤا وقيل الصدق حيوان
تخلق فيه اللؤلؤ واما العبير قال محمد بن حنبل في البحر ياكله السمك وقيل يخرج من كسرى بلقيعها
المخرج في الساحل وقيل حتى دابة في البحر وليس في الاثمار ولا خشب وسيل بن عباس عن
العبير قال هو من ذئب البحر ولا يخرج في قلوبه ولا في ارجلها ولا في جبال
كالخشب والنور والياقوت والعبير ونج والزمرد لانه من الارض كالتراب والياقوت والفضة
الاجرامضية بالاسماء العاشرة وهو من نضبه الامام علي بن ابي طالب
اياخذ الصدقات من التجار ما يبرون به عليه عند استيحاء شرايط الواجب ويا من التجار
بمقامه من شرايط الصدوق في اخذ من المسلم ربع العشر من الذي نصف العشر من الحر الذي اشترى
فان علمنا انهم ياخذون منا اقل واكثر اخذنا منهم ملكه والاصل فيه ما روينا عن عمر رضي الله
عنه لما نصب العاصم قال لعمر فخرنا بما يبره المسلم ربع العشر وما يبره الذي نصف العشر
قالوا في الحر الذي اشترى ما ياخذون منا فان اعياك العشر وذلك محض من العصابة من
كثير وان لم ياخذوا منا لم يواخذ منهم لانهما باحق بالسخاوة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الخلق
اخذنا الا قدر ما يوصله اليهم ونقل لا يواخذ لانه عدوان اخذوا من القليل اخذنا منهم
لكذلك وعلى رواية كتاب الزكاة لا يواخذ الا القليل عنوا ولا يحتاج الى حياطة قال
من انكر تمام الحول او العراغ من الدين وقال اذيت العاشرا خرا والفقير في المصروف
صدق معناه اذا كان عاشر اخراما اذ لم يكن يصدق لظهور كذبه وكذا في السوايم لان
دفعه الى الفقير لانه عتادة خالصة لله تعالى وهو امين بالقول قوله الامين مع ميمه وفي
ابن يوسف لا يخلع كما اذا قال صنته او صلبت قلنا الساعي هنا يكدبه ولا يكدب ثم وكذا
اذا قال هذا المال ليس لي وليس للجان وخلص صدق ويستخرج اخراج البراة في رواية الحسن
لانها علامة تصدق دعواه قلنا الحظ يشبه الحظ لم يكن علامة وانما اختلف حكم الساعية
في الاداء الى الفقير لان ولاية الاخذ الى الامام فليس له ان يخرجها بنفسه وسائر الاموال التي
بنفسه والمسلم والذي سوا لان الذي من ههنا اذ هو كالمسلم في المعاملات وانما معها
والغري لا يصدق الا في امانه الاولاد لانه يواخذ منه للحياطة وجمع ما معه

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

يحتاج

يحتاج اليها لان الحول ليس بشرط في حقه حتى لا يتمكن من المقام في دارنا منه واما الدين
فلا يطلب له في دارنا وقوله ليس للجان بكنهه الظاهر لان الظاهر انما خلد اربنا
بالمال للجان وانما يصدق في امانه الاولاد والفقير يتولد هو ولي لانه ان كان
صادقا او ائتمرا ثبت لانه حق الحرية والولد حقيقته فتعذر المالية في حقه ولو اشترى
الحرى من غنيمته من احري لم يعشع قبل الحول ثم راعى الاستيصاله الان يرجع
الي دار الجرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لانه امان جديد ولذا اذا حال الحول لتعذر
الامان المار قال وتفسر فيه الحزبون الحزبون وقال زفر لعشرها لاشترى
في المالية عنده وقال ابو يوسف كذلك ان مر بها جملة كان جعل الحزبون بقا الحزبان
انفردا عشر الحزبون الحزبون وجه الظاهر وهو الفرق ان الاخذ بسبب الحياطة
له ان يخرج من التخليل يجرى عن غيره ولا كذلك الحزبون لان الحزبون من ذوات القربى وحكم
قيمه حكمه والحزبان فلا يكون حكم قيمته حكما وقال عمر رضي الله عنه ولو لم يبعه اخذوا
العشر من امانه ولم يرد مثله في الحزبون بالاسماء العشرة
سلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص ونحاس في ارض عشر او
خراج خمسة في الباقي لانه قال عليه السلام في الزكوات الحسن والركاز يتناول الكنز والمعدن
لان الركاز عبارة عما يجيب في الارض واخفى فيها وانه موجود في الكنز والمعدن ولاها كانت
في ابدى الحجار وقد علمنا عليها فيكون غنيمته وفيها الحسن والواجد كالعامة فله اربعة
الاحماس ادم المراج قال وان وجد في داره ولاشي فيه لانه ملكها جميع اجزاها
والمعدن من اجزاها وكذلك لو وجد في ارضه او ذكر في الجامع الصغير يجب في الارض واد
الدار والفرق ان الدار ملكها بلا مونة اصلا والارض يجب فيها العشر والخراج فلم يقل عن
المون فيجب في المعدن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد في الدار والارض لا تطلق للمعدن
وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه قال وان وجد حربي في دار الاسلام فهو
من لانه ليس من اهل الغنائم قال ومن وجد كنز ارضه علامة المسلمون بان كان فيه
مصحف او كان عليه مكتوبيا كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لفظه لعلمنا انه
من موضع المسلمين فلا يكون غنيمته وان كان فيه علامة الشرك كالصليب والصنم ونحوها
فهو من مال المشركين يكون غنيمته نفسه الحسن والمال في الواجد وما لعلامة فيه قيل هي
لفظه لتعذر العهد فالظاهر انه لم يبق شي من ادائه الكفار وقيل حكمه حكم اموال الجاهلية
لان الكونز غالبا من الكفر وهذا اكله اذا وجد في فلاة غير مملوكة فان وجد في دار رجل مالا

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تؤخذ من الفقير الا في امانه

شبكة

www.alukah.net

مدون من اهل الجاهلية هون كان الدار له وهو الخط الذي خطاه له الامام عند الفتح وقال
 ابوبسوف هو الواجد وفيه الجنس قياسا على الموجود في الحاضر لانه هو الذي اظهره وجاهد ولم
 يملكه الامام لانه لو ملكه ملك الكنز مع الارض لم يكن عدلا ولها ان الخط له ملك الارض بالحجارة
 فيملك ظاهرها وباطنها والمستوى ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فيكون الكنز على
 ملك صاحب الخط واما قوله لو ملكه الامام لم يكن عدلا فلنا هو ماورد بالعدل بحسب الطائفة وما
 رواه ذلك غيره اخل في رسمه وان لم يوجد الخط فلورثته وورثته هكذا فان لم يعرف
 الخط فلا يرضى مالك يعرف لها باسم مصارف الزكوة وهم الذين ذكرهم
 الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية المولفة قلوبهم فان الله اعلم الامم والذين
 عنهم ومنهم عمر بن الخطاب وعنه في زكريا بكره من الله عنه وقال لا فعل الدينة في وينشأ ذلك كما
 يعطيك رسول الله تالنا لكم اما اليوم فقد اعز الله الدين فان يتيم على الاسلام والايتيمنا وينكر
 السيف ورافقه على ذلك ابوبكر والصحابة فكان اجماعا قال الفقيه وهو الذي له ادوية
 سنن والمسكين الذي لا يورث ابوبسوف عن اي حنيفه الفقيه الذي لا يملك والمسكين الذي
 يسلك وروي الحسن عن اي حنيفه عكس ذلك لان الفقيه بالمسئلة يظهر افتقار حاجته والمسكين
 به زمانة لا يسلك فالحصل ان المسكين اسوا حال من الفقيه وقايد الاختلاف يظهر في الاوقاف
 عليهم والوصايا المرادون الزكوة قال العامل على الصدقة يعطى بقدر علمه ما يستحقه
 واعوانه زاد على الفتن او نقص لانه فرغ نفسه للعدل للفقراء فيكون كفايته في العمل كالمناجاة والقائه
 وليس ذلك باحسان لانه على غير معلوم وتخل الفقيه دون الحاشي لانه من شبهة الوسخ والحاشي
 اولي بالكرامة والتميز عن الوسخ فلا يناس عليه الفقيه ولو هكلك الزكوة في يد العامل سقط اجر
 لان حقه فيما اخذ واخرت من اخذ منه لانه نائب عن الامام والفقراء قال
 ومنقطع الغزاة والمخاج وهم المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله قال ابوبسوف هم فقراء الغزاة
 لا غير لانه المهور عند اطلاق هذا اللفظ والمجدان رجل جعل يعبره في سبيل الله فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان عمل عليه للمخاج ولانه في سبيل الله فله ما فيه من امتثال او امر وطاعته
 وبجادة النفس التي هي عدو الله قال الكاتب ليمان في فك رقبته وهو المراد بقوله
 تعالى وفي الرقاب هكذا ذكره المفسرون قالوا لا يجوز دفنها في المكاتب هاشم لان الملك يقع
 الولي وذكر ابو الليث لا يدفع الى مكاتب غني واطلاق النفس يقتضي الكل وهو الصحيح قال
 والديون الفقير وهو المراد بقوله تعالى فانار من اطلاق الآية مقتضى جواز الصرف الى اطلاق
 الديون الآية تام الدليل وهو قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني عن اهل الجوز صرفا الى من

هذا الحديث يدل على ان الزكوة لا تعطى للغني
 بل تعطى للفقير والمحتاج
 وهذا هو الوجه الصحيح في هذه المسئلة

هذا الحديث يدل على ان الزكوة لا تعطى للغني
 بل تعطى للفقير والمحتاج
 وهذا هو الوجه الصحيح في هذه المسئلة

هذا الحديث يدل على ان الزكوة لا تعطى للغني
 بل تعطى للفقير والمحتاج
 وهذا هو الوجه الصحيح في هذه المسئلة

ملك

ملك بضا بافلا عليه قال والمنقطع عن ماله وهو ان السبيل لانه يتوصل اليه
 الاستناع ماله فكان كالفقير وهو فقير حيث هو غني حيث ماله ان كانت زوجته عند قلبه
 نفقة الفقرا وان كانت حيث ماله لها نفقة الاغنيا قال ولذا ان يعطيهم واخلاف
 فيه وله ان يعصر على احد من الزكوة حتى ان الله تعالى وهو الاخذ لها قال تعالى يا ايها الصديق
 وقال عليه السلام ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد السائل واصنافه اليهم بحرف
 الامم لبيان انهم مصارف لا لبيان انهم المستحقون لها وبجدة الفقرة والحاجة صاروا مصارف
 والمقصود هو اعتنا الفقير وسد خلته المحتاج قال عليه السلام خذها من اغنياءهم وردھا
 في فقرهم ولهذا يجوز الصرف الى الاغنياء من هذه الاصناف فعلم ان المراد دفع الحاجة وهو
 معنى نعم الكل وذلك حاصل بالدفع الى البعض بخلاف العامل لانه لا يخذ صدقة بل عرض
 عن عمله قال ولا يدفعه الذي لم يقره عليه السلام امرت ان اخذها من اغنياءكم واراد
 في فقركم ويدفع اليه غير هاتين الصدقات كالذور والمكارات وصدقة العطر وقال ابو
 يوسف لا يجوز كالزكوة ولنا ان المذكور مطلق الفقرا الا انه خص في الزكوة بالحدث يعني
 ما رواه على الاصل ولا يجوز دفع شي من ذلك الحربي لقوله تعالى انما نكحناكم الله عن الذين
 قاتلوكم في الدين الآية ولا يجوز دفع شي من العسرا الذي ايضا كالزكوة وعليه الاجماع
 قال ولا يفي لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قال ولا يولد
 غني صغيرا لانه بعد غنيا يعني ابيه عرفا حتى لا يحب نفقته على ابيه لاجب نفقته الاعمال بخلاف الكبير فانه لا
 بعد غنيا يعني ابيه حتى يحب نفقته على ابنه لاجل ابيه قال ولا يملك غني لان الملك يقع
 لمولاه قال ولا ي من بينهما قرابة ولا ي اعمل او اسفل الاب والمجد والام والجد
 من الجانبين والولد وولد الزد وان سفل وهذا بالاجماع لان الجزية ثابتة بينهما من
 الجانبين حتى لا يجوز شدة ادها الاخر ولا ينقطع بسرقه ماله فلا يتم الايتام المشروط
 في الزكوة الا باقطع منفعه الموتى عاتق والمنافع بينهم متصله ولا ال زوجته لان
 المنافع بينهم متصله ويدين غنيا ماله زوجته قال الله تعالى ووجدك عابلا غني
 قالوا ماله خديجه وكذلك زوجته لا تدفع الى زوجها لانه قد غنية باعتبار ماله عليه
 من النفقة والكسوة ولانها اصل الولاد وما يتفرع من هذا الاصل يعني صرف الزكوة
 هكذا الاصل ولهذا امرت كل واحد من الاخر من غير حجب كقرابة الولاد وقال ابوبسوف
 ومحمد تدفع الى زوجها لقوله عليه السلام لربينة امرأة ابن مسعود وقد سالت عن ائمتنا
 على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة فلنا هو محل صدقة التطوع لما بينا من

هذا الحديث يدل على ان الزكوة لا تعطى للغني
 بل تعطى للفقير والمحتاج
 وهذا هو الوجه الصحيح في هذه المسئلة

هذا الحديث يدل على ان الزكوة لا تعطى للغني
 بل تعطى للفقير والمحتاج
 وهذا هو الوجه الصحيح في هذه المسئلة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تجوز على من كان عليه دين
ولا على من كان عليه ضمان ولا على من كان عليه كفيل
ولا على من كان عليه كفيل ولا على من كان عليه كفيل

انصال المنافع بينهما وذلك جائز عندنا **قال** ولا الى كاتبه لانه ملكه من وجهه في حق
الائتاء المستروط **قال** ولا الى هاشمي لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم
اوساخ الناس وعوضكم عنها بحسن الخبز وهم آل عباس والعل في مال عقل والصدقة وال
المرث بن عبد المطلب لانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ولان هؤلاء المستحقون لحسن
الخير وهو سهم ذوي القربى دون غيرهم من الالفارب والله تعالى حرم الصدقة على قتران
عوضهم بحسن الخبز فيحرم الصدقة بهم وسبق من سواهم من الالفارب كالاجاب يجعل
لهم الصدقة وكذلك الحكم فيما سوى الزكوة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكنفان
والعسور والمذور وغير ذلك لانها في معنى الزكوة فانه يطهر نفسه باداء الواجب واسقاط
الغرض فيبذل للموذي كالمستعمل بخلاف صدقة التطوع حيث عمل الهاشمي لانه لا يندس
كالوضوء للتردد **قال** ولا الى متولي هاشمي لقوله عليه السلام لولا اني راض وقد سالم
عن ذلك ان الصدقة محرمة على مجرد المجدد وان متولي القوم منهم وذكر بعض اصحابنا يجوز ذلك
ان يدفع زكوة ماله الى الهاشمي عند اي حنيفه خلافا لابي يوسف وجهه ان المراد بقوله اوساخ
الناس غيرهم هو المذموم من مثله فيقتضى حرمة زكوة غيرهم عليهم لا غير ذلك في المنسوق
عن ابي عصمة عن ابي حنيفة ان الصدقة تحل لبي هاشم وفتيرهم فيها كفتير غيرهم ووجهه
ان عوضها وهو حسن الخبز يصير اليهم لاهمال الناس من الغنائم وقسمتها وايضا لما الي
مستحقها واذ لم يبطل اليهم العوض عادوا الى المعروض خلا لملوك الامة سالما عن معارضة
اعدا العوض وكما في سائر المعايير وان لانه اذ لم يبطل اليهم واحد منهما هل كواجرهما فهو لهم
ذلك فضا للضرورة عليهم واعلم ان التملك شرط **قال** الله تعالى واتوا الزكوة والائتاء الاعطى
والاعطى التملك فلا بد فيها من قبض القبر او انا بيه كالوصي والاب ومن يكون الصغير في ماله
قربا كان او اجنبيا وكذلك الملتقط للقبض لان التملك لا يثبت بدون القبض ولا يثبت
ولاسقاية ولا تطوع ولا رباط ولا يكتف باميت ولا تقضي بأدب من حيث ولا يشتري بأرضية
تقتضي لعدم التملك ولو قضى بأدب من فتيرها فيكون القابض كالوكيل عن الفقير **قال**
وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكفي وقاله في لاجوز لمقارنة الاداء للفقير فيعني
وقوعه زكوة وانما ان الغني يتصدق الاداء المحصوله بالقبض والقبض بعد الاداء فزكوة
منه فيكون كمن صلى قربانا من الخاصة ومن المشايخ من قال ان كان عليه دين لو قضاه بدينه
اقدم نصاب او كان له عيال لو فرق عليهم اصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لانه
اعطاه سهمان من ذلك **قال** ويجوز دفعها الى من ملك دون النصاب وان كان صحاحا

مكسا

مكتسبا لانه قبيح واعلم ان الغني على مراتب ثلاثة غني بحرم عليه السواك ويجزله اخذ الزكوة
وهو ان يملكه قوت يومه وسفر عورته وكذلك الحكم فمن كان صحاحا مكتسبا لقوله عليه السلام
من سال عن ظهر غني فانه يستكره من حرمه من قبل رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان
عند اهله ما يفتنهم ويعيشهم وغني بحرم عليه السواك والاخذ ويوجب عليه صدقة
الفطر والاضحية وهو ان يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الخواص الاصلية من غير اموال
الزكوة كالنسيب والائتات والعتاق والبقال والحير ونحوها قال النبي عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني قيل ومن الغني قال من له مائة درهم وغني بحرم عليه السواك والاخذ ويوجب عليه
صدقة الفطر والاضحية ونوجب عليه اداء الزكوة وهو ملك نصاب كامل تام على ما بيناه
قال ولو دفعها الى من ظنه فقيرا وكان غنيا او هاشميا او ذميا او حربيا او دفعها في
ظلمة فظلمه اربع اوبه اجزاء **قال** ابو يوسف لا يجزى لانه تبين خطاه يتبين قصار
كالمال اذ اظهر انه نجس لمداسته والله ولما اتى في ما يوجب عليه لان الواجب عليه الدفع الي
من هو فقير في اجتهاد لانه لا يمكن التوفيق على الحقيقة قد يكون في ايدي الانسان ما لا يعرف
او معصوب او عليه دين فاذا اعطاه بعد الاجتهاد اجزاء كما اذا اخطا القتل بعد الاجتهاد
ولحديث من بين يديك **قال** دفع اي صدقة الى رجل ليفرقها على المساكين فاعطاني فلما علم
اي اراد اخذ مني فلما اعطاه واختمنا الى النبي عليه السلام فقال يا من لك ما اخذت
ويأخذ ذلك ما نويت **قال** سوان كان عبدا ومكاتب لم يجزه لانه لم يخرج من ملكه خرجا
صحاحا وهذا بالاجماع **قال** ويكره تقاضي الابدان ما تقدم من حيث معاذ لان الفقراء
يلون حكم القرب والجوار وقد اطلما على احوالهم وتعلقت باطاعتهم فكان الصوفى لهم اول
الاي قرايته مائة من صفة الرجم مع سقوط الغرض او من هو اخرج من اهل
بلد له حديث معاذ فانه كان يتقل الصدقة من اليمن الى المدينة لان فقرا المدينة احوج
واسرف ولو نقل الى غيرهم جاز لاطلاق النصوص **باب** صدقة
الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لغدرا نصابا واضلا عن جوارحه الاصلية كاجتهاد
وسرط الحرة لان العبد غير مخاطب به لعدم ملكه والاسلام لانه عبادة **قال** عليه السلام
فيها انها تطهر الصائم من الرقت وانه يختص بالمسلم والغني لقوله عليه السلام لا صدقة
الاغن ظهر غني وفي رواية انما الصدقة عن ظهر غني والاصل في وجوبها ما روي عبد الله بن ثعلبة
ابن صغير العذري عن النبي عليه السلام انه قال اد اعز كل حر وعبد صغيرا وكبير صغيرا
من براصا عامر ثم اوصا عامر بشعبه وعز بقره **قال** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

قوله هذا الكلام
اعطى الملك وهو الزكوة
من سخر التعديل رحمه الله

قوله هذا الكلام
القطر وهو قوله
الملك من الفقير
لان ما كانا اشكره
قوله الفطر

هذا الحديث يدل على ان الصدقة لا تجوز على من كان عليه دين
ولا على من كان عليه ضمان ولا على من كان عليه كفيل
ولا على من كان عليه كفيل ولا على من كان عليه كفيل

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

الغفر على الذكر والاني والحرو العبد صاعا من ثرا وصاعا من شعير وقال عليه السلام ادوا صدقة
الغفر عن كل حر وعبد يهودي او نصراني قال عن نفسه واولاده الصغار وعبيد
الخدمه ومدبر وام ولدك وان كانوا كافرا لا يغفرو الاصل في ذلك ان سب وجوريا راس مؤمنه
وب عليه لانه يصير بمنزلة راسه في الذب والنصر وقال عليه السلام ادوا عن من مؤمنون
تقبلهم عن اولاده الصغار وما ليك المسلمين والكفار والمدبر وام الولد بمنزلة العبد ولا يجب
عن ابويه واولاده الكفار وزوجته ومكاتبه لعدم الولايه ولو كان ابوهم مؤمنا فغير واجب
عليه صدقة فطرح لوجود المونه والولايه ولا يجب على جفته مع وجود ابهم فان عدم
فعلية صدقتهم وقيل لا يجب اصلا وعن ابى يوسف لو اخرج عن زوجته واولاده الكفار
وهم في عياله بغير امرهم اجزاهم لانه ما دون فيه عادة قال وهو نصف صاع
برا ودقيقه او صاع من شعيرا ودقيقه او تمر او زبيب اما البر والشمير والتمر والارز
واما اللين فلانه مثل الحب بل لاجود وكذا اسوقها واما الزبيب ففقدوي في حديث ابى
سعيد الخدري او صاعا من زبيب وعن ابى حنيفة في الزبيب نصف صاع لانه يوزن بجمه
فان شبهه للنفط قال او قيمة ذلك وقدم في الزكاة قال ابو يوسف الدينين اجبالي
من الحنطة والدرهم اجبالي من اللين لانه ايسر على الفنى وانفع للفقير والاحوط للنفط
ليخرج عن الخلاف ولا يجوز المنزوال الاقطا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما قال
والصاع ثمانية ارطال بالعرفان وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل وهو صاع اهل
المدية فقال المدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عن سلف وقال عليه السلام
صاعنا اصغرا الصبيعان ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعرض الله
فقد الصاع لاجزاء الكفارة ثمانية ارطال محضه الصابية وانه اصغر من الهاشمي
قال ويجب بطلوع الغفر يوم الغفر لانه يقال صدقة الغفر والعطرا فما يتجدد
باليوم دون الليل فان قدمها جاز لانه اذا ما بعد السب وهو اس بيوته وبل عليه وقال
الحسن الجوز روي نوح بن ابي مريم انه يجوز اذا مضى نصف رمضان وعن خلف بن ابي
يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وان اخرها فله اجزاه لانها قربة مالية معفولة الفنى
ولا يستعمل بالتأخير كما تركوه بخلاف الاضحية فان الارادة غير معفولة المعنى وان كان
الصغير مال ادى عنه وعن عبد لانه مؤنة كالجنايه ونفعه الزوجية وقال محمد لا يجب
في ماله كتركوه والمجنون كالصبي ويستحب اجزاه يوم الغفر قبل الخروج الى المصلى وقد

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

بيناه

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

بيناه والعيدين **ثالث** الصوم الصوم في اللغة مطلق الاساك يقال
صامت الشمس اذا وقتت في كبر السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقاله النافعه
خيل صيام وخل غير صامية تحت الجاهج واخرى تلك الجاهج اى مسكاته عن العلف وغير
مسكاته وفي الشرح عبارة عن اساك مخصوص وهو الاساك عن المفطرات الثلث بصفة
محصصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطاعة
عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض لنها زمن طلوع الفجر الثاني لغروب
الشمس وهو فرضة محكمة بكثر جاهدتها ويفسق تاركها ثبتت فرضتها بالكتاب وهو قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنه وهو ما مر
من الحديث في كتاب الصلاة وقوله عليه السلام صوموا شهر كرم وعليه اجماع الاثر وسبب
وجوب الشهر لافاقته اليه يقال صوم شهر رمضان وتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب
وجوب صومته قال صوم رمضان فرضة على كل مسلم عاقل بالغ اذا اذقضا اما
الفرضة فلما ذكرنا واما الاسلام فلان الكافر ليس اهلا للعبادة والغفل والبلوغ لان
الصبي والمجنون غير مخاطبين واما اذا فلقوله تعالى وليؤنوا نذوره وقوله عليه السلام
قضا فلقوله تعالى فعد من ايام اخرى فليصم عن من ايام اخرى قال وصوم
النذور والكفارات واجب اما النذور فلقوله تعالى وليؤنوا نذوره وقوله عليه السلام
اؤن بذرك واما الكفارات فلما بان فيها ان شاء الله تعالى قال وما سواها فغل لان الغل في
اللغة مطلق الزيادة وفي الشرح الزيادة على الفرائض والواجبات قال وصوم
العيدين وايام التشرى حرام لرواية عتبة بن عامر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم النحر وايام التشرى وقال عليه السلام في ايام من اكل وشرب وتعال
ويوم الغفر تامورا فطرا وروى في صوم يوم مخالفة للامر ومخالفة الاسم وعلى ذلك الاجماع
قال وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والاضعها لنها رمضان
النية ونية الغل اعلم ان النية شرط في الصوم وهو ان يتم بقلبه انه يصوم ولا يجلو
مسل عن هذا في لباي شهر رمضان وليست النية باللسان شرطا ولا خلاف في ذلك
وقتها وهو غروب الشمس واختلاف في اخرها على ما بينه ان شاء الله تعالى وقال زفر النية
في صوم شهر رمضان ليس بشرط الصبح المتيقن لان الزمان متعين لصوم الفرض في وقت
حتى لا يجوز غير وقتي حصل فيه اساك ونوع عن فرض رمضان لعدم مزاجه غير وصار
كاغطار النصاب جميعه للفقير بعد الحول ولنا انه عبادة فلا يجوز الا بالنية كسائر العبادات

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

قال في نسخة من نسخة
الاصحاح في كتاب
الاصحاح في كتاب

شبكة

نقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولما ترقى الصلاة لان الامساك قد يكون العادة او لعدم
 الاستقبال او المرض او للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها الا بالنية كالقيام الى الصلاة
 واداء الحسية الى العتق بخلاف تعيين النية فانه لا يشترط لان الصوم المشروع فيه لا
 يتنوع وتوله الزمان متعين لصوم الفرض قلنا نعم لكن اذا حصل الصوم في قلتم انه حصل
 غاية الامر انه حصل الامساك وقد خرج جوابه واما هبة النصاب قلنا وجد منه معنى النبي
 وهو القرية لمصالح النوايا به ولهذا يجوز الرجوع في الموهوب للمقبر لمصالح النوايا
 اما هبنا حصل مطلق الامساك ولا نواب فيه ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان ورجوع
 الغدوري عن الكرخي انه انكر هذا القول عن زفر وقال انه ما ذهب انه يكفيه نية واحدة
 كقول مالك وجمعه ان صومها لشرع عبادة واحدة لان السبب واحد وهو شهوة خروج
 من الشهر وصار كركعات الصلاة وجوابه ان النية شرط لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة
 على عدة الا ترى انه لو صدق صوم يوم لا يمنع صحة الباقي وكذا عدم الاهلية في بعضه لا يمنع صحة
 الاهلية في الباقي فيجب النية لكل عبادة ولانه يخرج عن صوم اليوم بمجرى الليلة قال عليه السلام
 اذا قبل الليل من هبنا وادبر النهار من هبنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم واذا اخرج
 محتاج الى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج الى النية كاول الشهر واما جواز الصوم بالنية
 الي نصف النهار ولما روي ابن عباس ان الناس صوموا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد
 بروية الهلال فقال عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وان رسوله فقال نعم قال
 عليه السلام ان الله اكبر من المسلمين احدم فصام وامرنا ان ندينه الا ان كلنا لا
 يقنيه يومه ومن لم ياكل فليصم امر بالصوم وانه يقضى العدة على الصوم الشرعي لانه عليه
 السلام بعث لبيان الاحكام الشرعية وامرنا بالولوسرطت النية من الليل لما كان قادرا
 عليه فدل على عدم اشتراطها ولانه لو اراد الامساك لما فرق بين الفريقين نية للالتزام
 وما يروى من الاحاديث في نفي الصوم الا بالنية محمول على نفي الغضلة نوبتها بينها
 وبين ما روتنا ولان النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز واما جاز
 دفعا للحرج لان اول وقت طلوع الفجر الثاني وهو مشتهر لا يعرفه اكثر الناس ولا
 يقعون على اول طلوعه وهو ايضا وقت نوبه وغفلة والتمهيد يستحب له نوم اخر الليل
 واما جاز مقدم النبي دفعا لهذا الحرج وانه موجود ههنا لان من الناس من شغل اخر الليل
 وينقطع الحيز والنفا من اخر الليل وينام حتى يصبح وكذا يوم الشك لا يقدر على التمييز
 فقلنا با جواز بعد الفجر دفعا للحرج ايضا بخلاف الغضلة والكفارات والتدبر المطلق لان

الزمان

الزمان غير متعين لما فرج التثبيت نعتا للزحمة ولينبذ نصف النهار من طلوع الفجر الثاني وكان
 الى الصبح الكثر فينبوي قبله ليكون الاكثر من نوايا فيكون له حكم الكراخي لو نوى بعد ذلك لا
 يجوز لخلو الاكثر عن النية فقلنا لا اكثر واما جاز به مطلق النية وشبهه النفل لما روي عن
 علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم السبت ويقولان لان يصوم يوما من شعبان احب لنا
 ان نغفر يوما من رمضان فكان صومها بنية النفل لانه لا يجوز بنية الفرض فلو لا وقوعه
 عن رمضان لوظهر لليوم من رمضان لما كان لا حترارها فائدة ولان الزمان متعين لصوم
 الفرض حتى لا يقع فيه غير الايجاع في حصوله اصل النية كفي لوقوع الامساك قرية فيقع
 عن رمضان لعدم الزحمة والافضل الصوم بنية معنفة مثبتة للخروج عن الخلاف قال
 والنفل يجوز بنية من النهار ولحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح
 دخل على نساءه قال هل عندكم شئ فان قلن لا قال اني اذا صائم **ك** ويجوز
 صوم رمضان بنية واجب اخر لما مر في مطلق النية ونية النفل **ك** وباقي
 الصوم يجوز الا بنية معنفة من الليل لان الوقت يصلح له وليس يضاحج الى التبيين
 والتثبيت قطعا للزحمة **ك** والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا
 اخر دفع عنه والايقاع عن رمضان وقال ايقاع عن رمضان فيما لان الرخصة لاحتمال الضرر
 ومجن فاذا صام استقر ذلك فصار كالصحيح المقيم وله ان الشارع خصه ليصرفه الى ما
 هو الام عند من الصوم والعطير نصار كمشعبان في حق غيرهم فلما نوى واجبا اخر على انه
 الام عند من الصوم وقيل الايجع عند اي حيفه ان المريض اذا نوى واجبا اخر يقع عن
 رمضان لان اباحة الفطر للحرج فاذا قدر فهو كالصحيح بخلاف المسافر والاول رواية الكرخي
 وعن اي حيفه في النفل روايتان فن قال يقع عن رمضان فلا تعلم بصرفه في الام لان الحرج
 عن العدة اهم من النفل بخلاف واجب اخر فان كل واحد منهما خروج عن العدة ومن قال يقع فعلا
 فلا تعلم ان كان حيفه انه ان يصرفه الى ما اشار **ك** وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى
 غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا الى قوله من الفجر قال ابو عبد الله الغبط الايض الصبح
 الصادق باح الاكل والشرب الطلوع الفجر فجر عنده واما اخر فقلنا عليه السلام اذا قبل
 الليل من هبنا وادبر النهار من هبنا فقد افطر الصائم اكله او لم ياكل **ك** وهو الامساك عن
 الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفا من تقدم ان الصوم هو التمسك
 لغة زنا عليه النية ليقع قرية على ما قد مضى والطهارة من الحيض والنفا من تحقق الا وحسن
 المراة وتامة من في الحيض والنية ان يظل يقبله انه يصوم وقد مر **ك** وجب ان

الزمان والقيام بغيره
 الزمان والقيام بغيره
 الزمان والقيام بغيره

الزمان والقيام بغيره
 الزمان والقيام بغيره
 الزمان والقيام بغيره

بمصر الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه عليه
السلام وعن السلف فان رآوه صاموا وان لم يروهم اكلوا الا ثلثين يوما لقوله عليه السلام صوموا لي
واظنوا لرويت عن عليم بن عطاء اشعثان ثلاثين يوما وان الشهر كان ناسيا فلا يزول الا لريل
وهو الروية او كالك العدة وهذا الحكم في كل شهر قال **قال** وان كان بالسمايلة غير اوعار
او نحوها يمنع الروية قبل شهادة الواحد العدل والمرو العبد والمرأة في ذلك سواء الواحد
فلما تقدم من حديث الاعرابي ولانه امره بنى فيقبل قول الواحد كرواية الاخبار والاشارة
عن نجاسة المارطهارته ولا يشترط فيه لفظه الشهادة واما العدالة فلانه من اخبار الدنيا
فيشترط العدالة كسائر الامور الدينية ويقبل شهادة المحدث في العدة اذا تاب لان الصحابة
قبلوا شهادة ابي بكر وفي مستور الحال خلاف بين الاصحاب ويقترن على روى الهلال ان
يؤدى الشهادة اذ لم يثبت دونه حتى يجب على المحدث وان لم ياذن لها زوجها فان اكلوا
ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد يعطون بناء على ثبوت الرضاينة بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت به ابتداء كالأرت بناء على ثبوت النسب بقوله القابلة وروى الحسن بن ابي حنيفة
انهم لا يعطون اخذ الاحتياط وقال محمد لا يتم تسليما فيصوم يومه **قال** فان
رد القاهن شهادته صام لا يدره فان افطر قضى لوجوب الأدا ولا كراهة عليه لكان الشبهة
ولا يفطر اخر الشهر الا مع الناس احتياطا ولو افطر لا كراهة عليه علا باعتقاده **قال**
وان لم يكن بالسمايلة لم يقبل الشهادة جميع يقع العلم بغيره وهو مفوض الي راي الامام من غير تعدد
هو الصحيح وهذا لان المطالع متحدة والمواع مرتفعة والابصار صحيحة والهم في طلب الروية متفرد
فلا يجوز ان يخصص الروية ببعض القليل وروى الحسن بن ابي حنيفة انه يكتفي بشهادة اثنين
كافي سائر الحقوق ولو جازل خارج المصر وشهده يقبل وكذا اذا كان يرتفع في البلدة كالمناة
ونحوها لان الروية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكثرة ربه باختلاف ارتفاع المكان وهبوطها
تقدم من حديث الاعرابي **قال** فاذا ثبت في بلد يلزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف
المطالع هكذا ذكر قاضي خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله عن شمس الائمة السرخسي وقيل
يختلف باختلاف المطالع وذكر في الفتاوى المسامية اذا صام اهل مصر ثلاثين يوما بروية
واهل مصر احرسة وعشرين يوما بروية فعليه قضاء يومان كان بين المصرين قرب بحيث
يحمد المطالع وان كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم اهل المصرين حكم الآخر وذكر في المنفق
عن ابي يوسف عيده عليهم قضا يوم من غير تفصيل وعن ابن عباس في شمله لهم **قال** ولتأمانا
وعن عيشه فطر كل ليلة يوم يعطونهم واحي كل ليلة يوم يعطونهم **قال**

وهو المأثور عنه عليه السلام
وان كان بالسمايلة غير اوعار
او نحوها يمنع الروية قبل شهادة
الواحد العدل والمرأة في ذلك سواء
الواحد فلما تقدم من حديث الاعرابي
ولانه امره بنى فيقبل قول الواحد
كرواية الاخبار والاشارة عن نجاسة
المارطهارته ولا يشترط فيه لفظه
الشهادة واما العدالة فلانه من اخبار
الدنيا فيشترط العدالة كسائر الامور
الدينية ويقبل شهادة المحدث في العدة
اذا تاب لان الصحابة قبلوا شهادة ابي
بكر وفي مستور الحال خلاف بين
الاصحاب ويقترن على روى الهلال ان
يؤدى الشهادة اذ لم يثبت دونه حتى
يجب على المحدث وان لم ياذن لها
زوجها فان اكلوا ثلاثين ولم يروا
الهلال قال محمد يعطون بناء على
ثبوت الرضاينة بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت به ابتداء كالأرت بناء
على ثبوت النسب بقوله القابلة وروى
الحسن بن ابي حنيفة انهم لا يعطون
اخذ الاحتياط وقال محمد لا يتم
تسليما فيصوم يومه قال فان رد
القاهن شهادته صام لا يدره فان
افطر قضى لوجوب الأدا ولا كراهة
عليه لكان الشبهة ولا يفطر اخر
الشهر الا مع الناس احتياطا ولو افطر
لا كراهة عليه علا باعتقاده قال وان
لم يكن بالسمايلة لم يقبل الشهادة
جميع يقع العلم بغيره وهو مفوض
الي راي الامام من غير تعدد هو
الصحيح وهذا لان المطالع متحدة
والمواع مرتفعة والابصار صحيحة
والهم في طلب الروية متفرد فلا يجوز
ان يخصص الروية ببعض القليل وروى
الحسن بن ابي حنيفة انه يكتفي
بشهادة اثنين كافي سائر الحقوق
ولو جازل خارج المصر وشهده يقبل
وكذا اذا كان يرتفع في البلدة
كالمناة ونحوها لان الروية
تختلف باختلاف صفاء الهواء
وكثرة ربه باختلاف ارتفاع
المكان وهبوطها تقدم من حديث
الاعرابي قال فاذا ثبت في بلد
يلزم جميع الناس ولا اعتبار
بختلاف المطالع هكذا ذكر قاضي
خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله
عن شمس الائمة السرخسي وقيل
يختلف باختلاف المطالع وذكر في
الفتاوى المسامية اذا صام اهل
مصر ثلاثين يوما بروية واهل
مصر احرسة وعشرين يوما بروية
فعليه قضاء يومان كان بين
المصرين قرب بحيث يحمد المطالع
وان كانت بعيدة بحيث تختلف
لا يلزم اهل المصرين حكم الآخر
وذكر في المنفق عن ابي يوسف
عيده عليهم قضا يوم من غير
تفصيل وعن ابن عباس في شمله
لهم قال ولتأمانا وعن عيشه
فطر كل ليلة يوم يعطونهم
واحي كل ليلة يوم يعطونهم قال

ولا

والاصام يوم السك الاظلع لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يسك فيه انه من رمضان
الاظلع وهو الذي يسك فيه انه من رمضان او شعبان وذلك بان يحدث الناس بالرؤية ولا
يبعث قال **قال** ويلتس هلال شوال في التاسع عشر من رمضان فمن رآه وحده لا يبطر اخذ
بالاحتياط في العادة فان افطر قضاءه ولا كراهة عليه لما بينا فان كان بالسمايلة قبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين لا يشهادة تعلق بها حتى لا يدرى فصارت كالشهادة على حقيق الا يدرى
يختلف رمضان لانه امره بنى لا يتعلق به حتى لا يدرى على ان سنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه
وان لم يكن علة جمع كبير لما بينا وعن ابي حنيفة شهادة رجلين كافي سائر الحقوق وذي الحجية
كسؤال المطالع به من حقيق الا يدرى من الاضاحي وغيره واذا راي هلال رمضان او شوال
نهارا قبل الزوال او بعدة في ليلة الالية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان
كان قبله فلا ضاهيه يروي ذلك عن عمرو عايشه والاول مروى عن علي وابن مسعود وابن
عمران بن ابي عمير ايضا رضي الله عنهم ولان الشهر ثمانين يتقين وبعض الاهلة يكون اكثر
من بعض فيخبر انهم رآوه قبل الزوال لكبره لانه ليلته الماضية والثابت سبعين لا يزول
بالسك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فليلته الماضية وقيل للالية واختلف
العلماني يوم السك هل صومه افضل ام العطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان
بصومه فصومه افضل وان لم يكن كذلك قال محمد بن سلة العطر افضل بناء على الحديث وقال
نصير بن يحيى الصوم افضل لما روينا عن علي وعائشة وعن ابي يوسف وهو المختار ان النبي
بصومه هو وخاصة ويقتى العامة بالليلوم اما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وتعدد ذلك لا
صوم وهو يكتفه الصوم على وجه يخرج من كراهة ولا كذلك العامة **قال**
ومن جامع او جتمع في احد السبيلين غايما ااكل وشرب عداودا فعليه القضا ولا كراهة
مثل كراهة الظهار ولا خلاف في وجوب القضا للكفارة بالجماع لقوله عليه السلام حين قال لغتة
اهل في ربه رمضان مستحدا عتيق رغبة ولقوله عليه السلام من افطر في ربه رمضان ضل
ما على المظاهر ولا يشترط الانزال لوجود الجماع دونه وروى الحسن بن ابي حنيفة عدم وجوب
الكفارة في الاطلاق والدر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لغضا الشهوة على التكامل واما المراهع
عليها اذا كانت مطاوعة لعموم الحديث الثاني ولان هذا الفعل يعقوبها فيجب عليها ما يجب
عليه كالغسل والحد وان كانت مكرهة لا كراهة عليها كما في النسيان لاستنواها في الحكم بالحد
ولو اكره في روجه فجامع يجب عليها وعن محمد لا كراهة عليه للاكراه ولو علت بطلع الفجر
دونه ولبسته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة واما وجوبها بالاكل والشرب بالعداء

وهو المأثور عنه عليه السلام
وان كان بالسمايلة غير اوعار
او نحوها يمنع الروية قبل شهادة
الواحد العدل والمرأة في ذلك سواء
الواحد فلما تقدم من حديث الاعرابي
ولانه امره بنى فيقبل قول الواحد
كرواية الاخبار والاشارة عن نجاسة
المارطهارته ولا يشترط فيه لفظه
الشهادة واما العدالة فلانه من اخبار
الدنيا فيشترط العدالة كسائر الامور
الدينية ويقبل شهادة المحدث في العدة
اذا تاب لان الصحابة قبلوا شهادة ابي
بكر وفي مستور الحال خلاف بين
الاصحاب ويقترن على روى الهلال ان
يؤدى الشهادة اذ لم يثبت دونه حتى
يجب على المحدث وان لم ياذن لها
زوجها فان اكلوا ثلاثين ولم يروا
الهلال قال محمد يعطون بناء على
ثبوت الرضاينة بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت به ابتداء كالأرت بناء
على ثبوت النسب بقوله القابلة وروى
الحسن بن ابي حنيفة انهم لا يعطون
اخذ الاحتياط وقال محمد لا يتم
تسليما فيصوم يومه قال فان رد
القاهن شهادته صام لا يدره فان
افطر قضى لوجوب الأدا ولا كراهة
عليه لكان الشبهة ولا يفطر اخر
الشهر الا مع الناس احتياطا ولو افطر
لا كراهة عليه علا باعتقاده قال وان
لم يكن بالسمايلة لم يقبل الشهادة
جميع يقع العلم بغيره وهو مفوض
الي راي الامام من غير تعدد هو
الصحيح وهذا لان المطالع متحدة
والمواع مرتفعة والابصار صحيحة
والهم في طلب الروية متفرد فلا يجوز
ان يخصص الروية ببعض القليل وروى
الحسن بن ابي حنيفة انه يكتفي
بشهادة اثنين كافي سائر الحقوق
ولو جازل خارج المصر وشهده يقبل
وكذا اذا كان يرتفع في البلدة
كالمناة ونحوها لان الروية
تختلف باختلاف صفاء الهواء
وكثرة ربه باختلاف ارتفاع
المكان وهبوطها تقدم من حديث
الاعرابي قال فاذا ثبت في بلد
يلزم جميع الناس ولا اعتبار
بختلاف المطالع هكذا ذكر قاضي
خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله
عن شمس الائمة السرخسي وقيل
يختلف باختلاف المطالع وذكر في
الفتاوى المسامية اذا صام اهل
مصر ثلاثين يوما بروية واهل
مصر احرسة وعشرين يوما بروية
فعليه قضاء يومان كان بين
المصرين قرب بحيث يحمد المطالع
وان كانت بعيدة بحيث تختلف
لا يلزم اهل المصرين حكم الآخر
وذكر في المنفق عن ابي يوسف
عيده عليهم قضا يوم من غير
تفصيل وعن ابن عباس في شمله
لهم قال ولتأمانا وعن عيشه
فطر كل ليلة يوم يعطونهم
واحي كل ليلة يوم يعطونهم قال

وهو المأثور عنه عليه السلام
وان كان بالسمايلة غير اوعار
او نحوها يمنع الروية قبل شهادة
الواحد العدل والمرأة في ذلك سواء
الواحد فلما تقدم من حديث الاعرابي
ولانه امره بنى فيقبل قول الواحد
كرواية الاخبار والاشارة عن نجاسة
المارطهارته ولا يشترط فيه لفظه
الشهادة واما العدالة فلانه من اخبار
الدنيا فيشترط العدالة كسائر الامور
الدينية ويقبل شهادة المحدث في العدة
اذا تاب لان الصحابة قبلوا شهادة ابي
بكر وفي مستور الحال خلاف بين
الاصحاب ويقترن على روى الهلال ان
يؤدى الشهادة اذ لم يثبت دونه حتى
يجب على المحدث وان لم ياذن لها
زوجها فان اكلوا ثلاثين ولم يروا
الهلال قال محمد يعطون بناء على
ثبوت الرضاينة بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت به ابتداء كالأرت بناء
على ثبوت النسب بقوله القابلة وروى
الحسن بن ابي حنيفة انهم لا يعطون
اخذ الاحتياط وقال محمد لا يتم
تسليما فيصوم يومه قال فان رد
القاهن شهادته صام لا يدره فان
افطر قضى لوجوب الأدا ولا كراهة
عليه لكان الشبهة ولا يفطر اخر
الشهر الا مع الناس احتياطا ولو افطر
لا كراهة عليه علا باعتقاده قال وان
لم يكن بالسمايلة لم يقبل الشهادة
جميع يقع العلم بغيره وهو مفوض
الي راي الامام من غير تعدد هو
الصحيح وهذا لان المطالع متحدة
والمواع مرتفعة والابصار صحيحة
والهم في طلب الروية متفرد فلا يجوز
ان يخصص الروية ببعض القليل وروى
الحسن بن ابي حنيفة انه يكتفي
بشهادة اثنين كافي سائر الحقوق
ولو جازل خارج المصر وشهده يقبل
وكذا اذا كان يرتفع في البلدة
كالمناة ونحوها لان الروية
تختلف باختلاف صفاء الهواء
وكثرة ربه باختلاف ارتفاع
المكان وهبوطها تقدم من حديث
الاعرابي قال فاذا ثبت في بلد
يلزم جميع الناس ولا اعتبار
بختلاف المطالع هكذا ذكر قاضي
خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله
عن شمس الائمة السرخسي وقيل
يختلف باختلاف المطالع وذكر في
الفتاوى المسامية اذا صام اهل
مصر ثلاثين يوما بروية واهل
مصر احرسة وعشرين يوما بروية
فعليه قضاء يومان كان بين
المصرين قرب بحيث يحمد المطالع
وان كانت بعيدة بحيث تختلف
لا يلزم اهل المصرين حكم الآخر
وذكر في المنفق عن ابي يوسف
عيده عليهم قضا يوم من غير
تفصيل وعن ابن عباس في شمله
لهم قال ولتأمانا وعن عيشه
فطر كل ليلة يوم يعطونهم
واحي كل ليلة يوم يعطونهم قال

وهو المأثور عنه عليه السلام
وان كان بالسمايلة غير اوعار
او نحوها يمنع الروية قبل شهادة
الواحد العدل والمرأة في ذلك سواء
الواحد فلما تقدم من حديث الاعرابي
ولانه امره بنى فيقبل قول الواحد
كرواية الاخبار والاشارة عن نجاسة
المارطهارته ولا يشترط فيه لفظه
الشهادة واما العدالة فلانه من اخبار
الدنيا فيشترط العدالة كسائر الامور
الدينية ويقبل شهادة المحدث في العدة
اذا تاب لان الصحابة قبلوا شهادة ابي
بكر وفي مستور الحال خلاف بين
الاصحاب ويقترن على روى الهلال ان
يؤدى الشهادة اذ لم يثبت دونه حتى
يجب على المحدث وان لم ياذن لها
زوجها فان اكلوا ثلاثين ولم يروا
الهلال قال محمد يعطون بناء على
ثبوت الرضاينة بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت به ابتداء كالأرت بناء
على ثبوت النسب بقوله القابلة وروى
الحسن بن ابي حنيفة انهم لا يعطون
اخذ الاحتياط وقال محمد لا يتم
تسليما فيصوم يومه قال فان رد
القاهن شهادته صام لا يدره فان
افطر قضى لوجوب الأدا ولا كراهة
عليه لكان الشبهة ولا يفطر اخر
الشهر الا مع الناس احتياطا ولو افطر
لا كراهة عليه علا باعتقاده قال وان
لم يكن بالسمايلة لم يقبل الشهادة
جميع يقع العلم بغيره وهو مفوض
الي راي الامام من غير تعدد هو
الصحيح وهذا لان المطالع متحدة
والمواع مرتفعة والابصار صحيحة
والهم في طلب الروية متفرد فلا يجوز
ان يخصص الروية ببعض القليل وروى
الحسن بن ابي حنيفة انه يكتفي
بشهادة اثنين كافي سائر الحقوق
ولو جازل خارج المصر وشهده يقبل
وكذا اذا كان يرتفع في البلدة
كالمناة ونحوها لان الروية
تختلف باختلاف صفاء الهواء
وكثرة ربه باختلاف ارتفاع
المكان وهبوطها تقدم من حديث
الاعرابي قال فاذا ثبت في بلد
يلزم جميع الناس ولا اعتبار
بختلاف المطالع هكذا ذكر قاضي
خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله
عن شمس الائمة السرخسي وقيل
يختلف باختلاف المطالع وذكر في
الفتاوى المسامية اذا صام اهل
مصر ثلاثين يوما بروية واهل
مصر احرسة وعشرين يوما بروية
فعليه قضاء يومان كان بين
المصرين قرب بحيث يحمد المطالع
وان كانت بعيدة بحيث تختلف
لا يلزم اهل المصرين حكم الآخر
وذكر في المنفق عن ابي يوسف
عيده عليهم قضا يوم من غير
تفصيل وعن ابن عباس في شمله
لهم قال ولتأمانا وعن عيشه
فطر كل ليلة يوم يعطونهم
واحي كل ليلة يوم يعطونهم قال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والدواء الحديث المتقدم وهذا قد اظفر وروى ابو داود ان رجلا جالى رسول الله فقال له شربت
 في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعشق رفته وهذا نفي في الباب
 وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفاة في الاكل والشرب والجماع فاذا احاضت المرأة
 او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفاة لانه تبين ان ذلك اليوم لم يكن مستحبا
 عليه صومه والكفاة انما تجب بانصاد صوم مستحق عليه بخلاف السفر لان الكفاة حيث
 حفا لله تعالى فلا يقدر على ابطاله لما خالف الحيض والمرض وجوابه انه حصل من غير صاحب
 الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض قال كس وان جامع فيما دون السبيلين
 او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعظ او اقطر فاذنه او اوى جايغة او
 انة فوصل او اتلع الحديد او استعما ملا فيه او تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر
 بظنه ليل او الشمس طالع فعلية القضا لا غير اجماع فيما دون السبيلين والبهيمة
 مع الانزال والآنزال باللمس والقبلة فلقضا احدى الشهيوتين وانه ينافي الصوم
 ولا تجب الكفاة لتكثف نقصان في قضا المشيوع والاحتياط في الصوم الاجاب لكونه
 عادة وفي الكفارات الدرر لانه من المحذور وما الاحتقان والاستعاط والانتظار في
 الاذن ودواء الجايغة والامة فلو صول المظفر الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن
 من الغزاة والدواء قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو اقطر الماني اذنه لا يفطر لعدم
 الصورة والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يسند الصوم في الجايغة والامة لان الشرط عندهما الوصول من مفدا اصلي ولعدم
 النيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واستداده بالدواء وما ركا ليا بس وله ان
 رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مبالغا الى انما يطن فيصلى بخلاف
 الياس لانه ينشفه الرطوبة فينسب فر الجراحة قال مشا بنحو والمعتبر عند الوصول
 حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد واما اذا اتلع المرء
 فليصوره الاقطار ولا كفاة لان عدمه معنى واما اذا استعما ملا فيه فلغزله عليه السلام
 من قلا قضا ومن استنى فعلية القضا وروى ذلك من عكرمة مرفوعا وموقوفه وعند
 محمد وزفر يشد وان لم يلا الفرو لم يفتل بينهما في ظاهر الرواية لا طلاق الحديث
 والصحيح الفصل وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ملا الفرسع اللزق كما
 لو تحسنا ولا كذلك ملا الفرو واما اذا تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر بظنه ليل
 والشرط طالع فاما ينظر لغوات الركن وهو الامساك ولا كفاة لتسام العذر وهو عدم

والدواء الحديث المتقدم وهذا قد اظفر وروى ابو داود ان رجلا جالى رسول الله فقال له شربت
 في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعشق رفته وهذا نفي في الباب
 وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفاة في الاكل والشرب والجماع فاذا احاضت المرأة
 او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفاة لانه تبين ان ذلك اليوم لم يكن مستحبا
 عليه صومه والكفاة انما تجب بانصاد صوم مستحق عليه بخلاف السفر لان الكفاة حيث
 حفا لله تعالى فلا يقدر على ابطاله لما خالف الحيض والمرض وجوابه انه حصل من غير صاحب
 الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض قال كس وان جامع فيما دون السبيلين
 او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعظ او اقطر فاذنه او اوى جايغة او
 انة فوصل او اتلع الحديد او استعما ملا فيه او تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر
 بظنه ليل او الشمس طالع فعلية القضا لا غير اجماع فيما دون السبيلين والبهيمة
 مع الانزال والآنزال باللمس والقبلة فلقضا احدى الشهيوتين وانه ينافي الصوم
 ولا تجب الكفاة لتكثف نقصان في قضا المشيوع والاحتياط في الصوم الاجاب لكونه
 عادة وفي الكفارات الدرر لانه من المحذور وما الاحتقان والاستعاط والانتظار في
 الاذن ودواء الجايغة والامة فلو صول المظفر الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن
 من الغزاة والدواء قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو اقطر الماني اذنه لا يفطر لعدم
 الصورة والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يسند الصوم في الجايغة والامة لان الشرط عندهما الوصول من مفدا اصلي ولعدم
 النيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واستداده بالدواء وما ركا ليا بس وله ان
 رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مبالغا الى انما يطن فيصلى بخلاف
 الياس لانه ينشفه الرطوبة فينسب فر الجراحة قال مشا بنحو والمعتبر عند الوصول
 حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد واما اذا اتلع المرء
 فليصوره الاقطار ولا كفاة لان عدمه معنى واما اذا استعما ملا فيه فلغزله عليه السلام
 من قلا قضا ومن استنى فعلية القضا وروى ذلك من عكرمة مرفوعا وموقوفه وعند
 محمد وزفر يشد وان لم يلا الفرو لم يفتل بينهما في ظاهر الرواية لا طلاق الحديث
 والصحيح الفصل وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ملا الفرسع اللزق كما
 لو تحسنا ولا كذلك ملا الفرو واما اذا تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر بظنه ليل
 والشرط طالع فاما ينظر لغوات الركن وهو الامساك ولا كفاة لتسام العذر وهو عدم

والدواء الحديث المتقدم وهذا قد اظفر وروى ابو داود ان رجلا جالى رسول الله فقال له شربت
 في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعشق رفته وهذا نفي في الباب
 وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفاة في الاكل والشرب والجماع فاذا احاضت المرأة
 او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفاة لانه تبين ان ذلك اليوم لم يكن مستحبا
 عليه صومه والكفاة انما تجب بانصاد صوم مستحق عليه بخلاف السفر لان الكفاة حيث
 حفا لله تعالى فلا يقدر على ابطاله لما خالف الحيض والمرض وجوابه انه حصل من غير صاحب
 الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض قال كس وان جامع فيما دون السبيلين
 او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعظ او اقطر فاذنه او اوى جايغة او
 انة فوصل او اتلع الحديد او استعما ملا فيه او تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر
 بظنه ليل او الشمس طالع فعلية القضا لا غير اجماع فيما دون السبيلين والبهيمة
 مع الانزال والآنزال باللمس والقبلة فلقضا احدى الشهيوتين وانه ينافي الصوم
 ولا تجب الكفاة لتكثف نقصان في قضا المشيوع والاحتياط في الصوم الاجاب لكونه
 عادة وفي الكفارات الدرر لانه من المحذور وما الاحتقان والاستعاط والانتظار في
 الاذن ودواء الجايغة والامة فلو صول المظفر الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن
 من الغزاة والدواء قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو اقطر الماني اذنه لا يفطر لعدم
 الصورة والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يسند الصوم في الجايغة والامة لان الشرط عندهما الوصول من مفدا اصلي ولعدم
 النيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واستداده بالدواء وما ركا ليا بس وله ان
 رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مبالغا الى انما يطن فيصلى بخلاف
 الياس لانه ينشفه الرطوبة فينسب فر الجراحة قال مشا بنحو والمعتبر عند الوصول
 حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد واما اذا اتلع المرء
 فليصوره الاقطار ولا كفاة لان عدمه معنى واما اذا استعما ملا فيه فلغزله عليه السلام
 من قلا قضا ومن استنى فعلية القضا وروى ذلك من عكرمة مرفوعا وموقوفه وعند
 محمد وزفر يشد وان لم يلا الفرو لم يفتل بينهما في ظاهر الرواية لا طلاق الحديث
 والصحيح الفصل وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ملا الفرسع اللزق كما
 لو تحسنا ولا كذلك ملا الفرو واما اذا تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر بظنه ليل
 والشرط طالع فاما ينظر لغوات الركن وهو الامساك ولا كفاة لتسام العذر وهو عدم

الفطر

الفطر والكفاة على الحائض ولو جرمته النامية والجنونه مشد صومها لوجود المفظر ولا كفاة
 لعدم التعذر ولو استسنى بكونه اقطر لوجود الجماع معنى ولا كفاة لعدم الصورة **كس**
 وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتمل ونظر الى امرأة فانزك او ادهن او اكل
 او قبل او اغتاب او غلبه النقي او اقطر فاحمله او دخل حلقه عيارا او ذباب او اصبح حيا
 لم يفظر اما الاكل والشرب والجماع ناسيا فاعلم ان يظفر لوجود المنافي وجه الاستسنا
 قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا وهو صائم ثم علم صومك انما اطع الله وسفك
 وفي رواية انت ضيف الله فان ظن ان ذلك يظفر ما كتمت فاعليه القضا وفي الكفاة
 لانه ظن في موضع الظن وهو القياس فكان شهيد وعنه محمدان بلغته الحديث ثم كاستندا
 فعلية الكفاة لانه لا يشبهه حيث امر عليه السلام بالاتمام وروى الحسن عن ابي حنيفة
 لا كفاة عليه لانه خبر واحد لا يوجب العلم واما اذا نام فاحتمل لقوله عليه السلام ثلاثة
 لا يظفرون الصائم النقي والجماعة والاختلام رواه الحدرى وانه لا يصنع في ذلك فكان يبلغ
 من الناس والآنزال بالنظر كالاختلام من حيث عدم المباشرة فانه مقصور عليه لا اتصال
 له بعينه واما الدهن فانه يستعمل ظاهر البدن كالاغسسال واما الكحل فلما روى ابو رافع
 انه عليه السلام دعي بمكة ثم في رمضان فاكل وشرب وهو صائم واما القبلة فلما روت عائشة
 انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم واما الغيبة فلعدم وجود الفطر صورة ومعنى قال
 ظن ان ذلك يظفر فاكل متعمدا فعليه القضا والكفاة بلغة الحديث اولم يبلغه لان كون
 الغيبة غير مفضن قلما يشبهه على احد لكونه مقتضى القياس ولان العلي اجمعا على ان
 الغيبة لا تقظن ولا اعتبار بالحديث ومقابلة الاجماع واما غلبة النقي فلما تقدم من الحديث
 واما الاقطار في الاحليل فخرجه لا يفطر وقال ابو يوسف يظفر بنا على ان بينه وبين
 الخوف منفذ بل جزوع البول والاصح ان ليس بين ما منفذ بل البول يترشح الى
 المثانة ثم يخرج وما يخرج رطبا لا يبول فلا يظفر ولا يظفر اذ وصل الى المثانة اما اذا وقف في
 القصبية لا يفطر بالاجماع واما دخول العيار والذباب فلانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذلك
 الدخان بخلاف المطر والخلاج حيث يمكن الاحتراز عنه واما اذا اصبح حيا فلما روت عائشة
 ان النبي عليه السلام كان يصبح حيا من غير احتلام وهو صائم ولان الله تعالى اباح المباشرة
 جميع الليل لقوله تعالى فان باسروهن الاية ومن ضرورته وقوم الغسل بعد الصبح
 قال كس وان اتلع طعاما بين اسنانه مثل الحصاة اقطر والاقلا لان ما بين اللسان
 لا يستطاع الانتعاش عنه اذا كان قليلا فانه تسع لرفعة خلاف الكثير وهو قدر الحصاة لانه

والدواء الحديث المتقدم وهذا قد اظفر وروى ابو داود ان رجلا جالى رسول الله فقال له شربت
 في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعشق رفته وهذا نفي في الباب
 وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفاة في الاكل والشرب والجماع فاذا احاضت المرأة
 او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفاة لانه تبين ان ذلك اليوم لم يكن مستحبا
 عليه صومه والكفاة انما تجب بانصاد صوم مستحق عليه بخلاف السفر لان الكفاة حيث
 حفا لله تعالى فلا يقدر على ابطاله لما خالف الحيض والمرض وجوابه انه حصل من غير صاحب
 الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض قال كس وان جامع فيما دون السبيلين
 او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعظ او اقطر فاذنه او اوى جايغة او
 انة فوصل او اتلع الحديد او استعما ملا فيه او تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر
 بظنه ليل او الشمس طالع فعلية القضا لا غير اجماع فيما دون السبيلين والبهيمة
 مع الانزال والآنزال باللمس والقبلة فلقضا احدى الشهيوتين وانه ينافي الصوم
 ولا تجب الكفاة لتكثف نقصان في قضا المشيوع والاحتياط في الصوم الاجاب لكونه
 عادة وفي الكفارات الدرر لانه من المحذور وما الاحتقان والاستعاط والانتظار في
 الاذن ودواء الجايغة والامة فلو صول المظفر الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن
 من الغزاة والدواء قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو اقطر الماني اذنه لا يفطر لعدم
 الصورة والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يسند الصوم في الجايغة والامة لان الشرط عندهما الوصول من مفدا اصلي ولعدم
 النيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واستداده بالدواء وما ركا ليا بس وله ان
 رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مبالغا الى انما يطن فيصلى بخلاف
 الياس لانه ينشفه الرطوبة فينسب فر الجراحة قال مشا بنحو والمعتبر عند الوصول
 حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد واما اذا اتلع المرء
 فليصوره الاقطار ولا كفاة لان عدمه معنى واما اذا استعما ملا فيه فلغزله عليه السلام
 من قلا قضا ومن استنى فعلية القضا وروى ذلك من عكرمة مرفوعا وموقوفه وعند
 محمد وزفر يشد وان لم يلا الفرو لم يفتل بينهما في ظاهر الرواية لا طلاق الحديث
 والصحيح الفصل وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ملا الفرسع اللزق كما
 لو تحسنا ولا كذلك ملا الفرو واما اذا تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر بظنه ليل
 والشرط طالع فاما ينظر لغوات الركن وهو الامساك ولا كفاة لتسام العذر وهو عدم

والدواء الحديث المتقدم وهذا قد اظفر وروى ابو داود ان رجلا جالى رسول الله فقال له شربت
 في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعشق رفته وهذا نفي في الباب
 وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفاة في الاكل والشرب والجماع فاذا احاضت المرأة
 او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفاة لانه تبين ان ذلك اليوم لم يكن مستحبا
 عليه صومه والكفاة انما تجب بانصاد صوم مستحق عليه بخلاف السفر لان الكفاة حيث
 حفا لله تعالى فلا يقدر على ابطاله لما خالف الحيض والمرض وجوابه انه حصل من غير صاحب
 الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض قال كس وان جامع فيما دون السبيلين
 او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعظ او اقطر فاذنه او اوى جايغة او
 انة فوصل او اتلع الحديد او استعما ملا فيه او تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر
 بظنه ليل او الشمس طالع فعلية القضا لا غير اجماع فيما دون السبيلين والبهيمة
 مع الانزال والآنزال باللمس والقبلة فلقضا احدى الشهيوتين وانه ينافي الصوم
 ولا تجب الكفاة لتكثف نقصان في قضا المشيوع والاحتياط في الصوم الاجاب لكونه
 عادة وفي الكفارات الدرر لانه من المحذور وما الاحتقان والاستعاط والانتظار في
 الاذن ودواء الجايغة والامة فلو صول المظفر الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن
 من الغزاة والدواء قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو اقطر الماني اذنه لا يفطر لعدم
 الصورة والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يسند الصوم في الجايغة والامة لان الشرط عندهما الوصول من مفدا اصلي ولعدم
 النيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واستداده بالدواء وما ركا ليا بس وله ان
 رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مبالغا الى انما يطن فيصلى بخلاف
 الياس لانه ينشفه الرطوبة فينسب فر الجراحة قال مشا بنحو والمعتبر عند الوصول
 حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد واما اذا اتلع المرء
 فليصوره الاقطار ولا كفاة لان عدمه معنى واما اذا استعما ملا فيه فلغزله عليه السلام
 من قلا قضا ومن استنى فعلية القضا وروى ذلك من عكرمة مرفوعا وموقوفه وعند
 محمد وزفر يشد وان لم يلا الفرو لم يفتل بينهما في ظاهر الرواية لا طلاق الحديث
 والصحيح الفصل وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ملا الفرسع اللزق كما
 لو تحسنا ولا كذلك ملا الفرو واما اذا تسحر بظنه ليل او الفجر طالع او اقطر بظنه ليل
 والشرط طالع فاما ينظر لغوات الركن وهو الامساك ولا كفاة لتسام العذر وهو عدم

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء

وهذا اجزاء لانه تم طوافه والاولى ان يعيد على السبب ايضا يؤديه على الوجه الامس والاعلى
ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء والرملة من الكعبين كالمتغير وسببه اطلاق الجمل للركعتين حيث
قالوا عن الصحابة رضي الله عنهم او همتهم حتى يترب فقال عليه السلام رحم الله امرأ ظهر من نفسه
جملًا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا هذا التوارث واستلام الجوارح الطواف واخر سنة
وما بينهما ادب ويستحب ان يستلم الركن الثاني ولا يعبله وعن محمد بن سنان ولا يقبل بيته
الاركان لانه عليه السلام كان يستلم الحجر والركن الثاني لا يزوي ويستحب ان يقول اذ بلغ الركن
العراق اللهم اني اعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الاخلاق وعند الميزاب اللهم
بما سجد شربة لا اقلها بعد ما وعند الركن الثاني اللهم اجعله حجاجا مبرورا وسعياما مستورا
وذنا مغفورا واجنانا لن يتور بركعتك يا عزير يا عزير وعند الركن الثاني اللهم اني اعوذ بك من
عقاب القبر وقتنه الجبا والمهامة قاله ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم اوجبت ينسوله
من المسجد وهي واجبة قاله عليه السلام ليصل الطائف الطائف لكل اسبوع ركعتين وقيل في تفسيره
قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انه ركني الطواف ويقول عقبها اللهم هذا مقام
العباد يكتسب من النار فاغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه عليه السلام
استلمه بعد الركعتين قاله ويخرج الى الصفا من اي باب شاء الا ان يخرج من بابي
مخروم اتباعا للذي عليه السلام ولانه اقرب الى الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويعلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
للحاضه هكذا فعل النبي عليه السلام ولان الدعاء عقب السنن والصلوة اقرب الى الاجابة
فقدما من عليه ثم يحيط نحو المروة على هيئته فاذا بلغ الجبل الاخضر سعى حتى يجازي الاحرام
بشيء الى المروة فيفعل كالصفا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سوط يسمى
سبعة اشواط كما وصفنا سدا بالصفا ويحتم بالمروة فالمشي من الصفا الى المروة سوط والعرف
من المروة الى الصفا سوط اخر وذكر الطحاوي ان العرف ليس بشوط مشروط البداية في
كل سوط بالصفا والاول اصح لانه المنقول المتوارثه وليلابن يظن ان كل سوطين مما لا يفتد
به والاصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة ثم السعي بين الصفا والحرف
واجب لقوله عليه السلام كتب عليكم السعي فاسعوا وانه خبر واحد فلا يجب الركبة
فقلنا بالاجوب وقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني الركبة ايضا والاصل
ترك السعي حتى ياتي به عقب طواف الزياره لان السعي واجب وانما شرع من واحد
وطواف القدوم سنة ولا يحمل الواجب تبع المسنة وانما حرض في ذلك لان يوم النحر يوم

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء

استعمال

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء

استعمال بالذبح والري وغيره فيما لا يتفرغ للسعي ويستحب ان يقول عند خروجه الى الصفا
بسم الله والصلوة على رسول الله اللهم افعل لي البراء رحمتك وادخلني فيها ويقول على الصفا
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخبر وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله اهل التكبير والتوحيد والتلبيذ لا اله الا الله وحده لا شريك له
ويصغر عبده ويهزق الاضراب وحده فله الملك وله الحمد ويسال حواجده واذا نزل من
الصفا قال اللهم يتسلى البصري وجنبني العسري واغفر لي الاخرة والاولى
ويقول في السعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما فعلت انك انت الاعز الاكرم ويستكبر من
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ويقول على المروة مثل الصفا
ثم يقم بمكة حراما بطواف البيت ما شاء لانه عبادة وهو افضل من الصلاة وخصيا
للافا في يصل لكل طواف ركعتين ولا يسعي بعد لما بنا قاله ثم يخرج عداة
التروية وهما من ذي الحجة الى منى فينزل بقرب مسجد النبي فيبني بها حتى يصل الحجر
يومعرفة فيصل من الظهر والعصر والعزب والعشا والعزب هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد
عليهم السلام وهو المنقول من نك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه البيوت سنة
لوراة بمكة وصل بها هذه الصلوات جائز لانه لا نسك عن هذا اليوم وقد اسألتها لفتنة
السنة ويقول عند نزوله عن اللهم هه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فامتن
علي بما مننت به على عبادك الصالحين قاله ثم يتوجه الى عرفات اقتدا
بفعله عليه السلام ولانه محتاج الى اداء من الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء فاذا زالت
الشمس توضعوا لغسل لانه يوم جمع فيسقط له الغسل وقبل هو سنة فان صلح مع الامام
صل الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر فقد تواتر النقل عن رسول الله
بالجذبينما قروي جابر باذان واقامتين وهوان يؤذن ويعتم للظهر ثم يقم للمصر لا يؤذن
في غير وقتها فيقيم اعلاما للمر لانه لولم يقم بما ظنوا انه يتطوع فلا يشرعون مع الامام ولا
يتطوع بين الصلوتين لان العصر ما قدمت لمتفرغ الى الوقوف فالتطوع بينهما حله
قاله وان صلح وحده صلح كل واحدة في وقتها وقال ابو يوسف ومحمد جمع بينهما الشعر
لان جازا لمتفرغ للوقوف ويمتد وقتها والحل في ذلك سواء ولاي حينه ان تقدم العصر
على خلاف الاصل لان الاصل اداء كل صلاة في وقتها خالفنا فيها ورد به الشرع وهو العلم
في الصلوتين والاحرام بالج قبل الزواله وفيما عداة بن علي الاصل به قاله ثم يقم

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء
فان ركعتي الفجر والاربعاء
من ركعتي الفجر والاربعاء

سبع منارسية مجرماً شياً كان أوراكميا هذا فعله عليه السلام فاذا وصل إلى بيتهى بحجرة
مع اول حصة لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيعة
سبع حصيات وقطع التلبية عند اول حصة رماها وكبر مع كل حصة ثم حرم خلق رأسه
ثم أتى مكة نطاف بالبيت ويرى من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ويجعل من منبته والكتبة
عن يساره ويقف حيث يرى موضع اللصاة هكذا نقل عنه عليه السلام وهو مثل حصي
الحذف قال عليه السلام للفضل بن عباس غداة يوم النحر أتى بسبع حصيات مثل حصي
الحذف فأنه نهن فجعل يطهرهن ويقول مثلهن لا تطعنوا ولا تلعنوا والحذف أن يضع الحصة على رأس
السابع ويضع أيهاه عليه ثم يرمي بها وأختلنوا في مقدارها والمنازلة بالانطلاق والودي
مجرماً كبروا وأصغرهما لخصول المقصود ويقول عند الذي يسم الله والله أكبر رعا الشيطان
وحزبه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ولا يجوز ما ليس من جنسها ومن أي موضع أخذ جاز
الأصل المرمى به فإنه يكون لها حصص من لم يقبل حجة فندج في الحديث من قبل حجة ذوق حصة وان
رئي به مرة فأنشبه الما المستعمل وكيف ما رمي جاز وعود حصي الحمار سبعون حجة للمعنة يوم
الغزبية وثلاثة أيام من كل يوم ثلاث حجات بأحدى وحشون وقد استقب بعضهم مثل الحصى
ليكون ظاهراً يقين **ك** ثم يذبح أن شاء الله مسافر وهو مفرد ولا جوب عليه ثم يقبل بحلق
وهو أفضل قال عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ولأن الحلق من محنات
الأحرام فيؤخر عن الذبح والحلق أفضل لقوله عليه السلام يقفراه الحلقين قبل ان يرسوا الله المقصود
فقال يقفراه الحلقين قالها ثلاثاً ثم قاله والقصور وان لم يكن على رأسه شعر جازى الرمي على رأسه
تسديها بالحلق كالنسيبة بالصوم عند العجز عن الصوم والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد
أستحق العقبة السنة ولا يجوز أقل من الربع ونظير من الأسم في الوضوء الاختلاف والذليل والنقص
ان يأخذ من روست شعره وأقله مقدار الأملة ويستحب ان يذبح الشعر قال تعالى ألم يجعل
الارض كفأنا نجياً وامواتاً ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل
شعر نوراً يوم القيمة يا ارحم الراحمين وحاله كالمسألة لا النساء لقوله عليه السلام فيه حله كل
شي الا النساء **ك** ثم يمسى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعد وهو
ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي مجرماً حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط
لا رمل فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن طواف للتقدم وهو سعي وحله النساء ويسى ايضا طواف
الأضحية والامتنان ان يطوفه اول ايام الفطر لانه عليه السلام لما رمي حجة العترة ذبح وحلق

سبع منارسية مجرماً شياً كان أوراكميا هذا فعله عليه السلام فاذا وصل إلى بيتهى بحجرة
مع اول حصة لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيعة
سبع حصيات وقطع التلبية عند اول حصة رماها وكبر مع كل حصة ثم حرم خلق رأسه
ثم أتى مكة نطاف بالبيت ويرى من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ويجعل من منبته والكتبة
عن يساره ويقف حيث يرى موضع اللصاة هكذا نقل عنه عليه السلام وهو مثل حصي
الحذف قال عليه السلام للفضل بن عباس غداة يوم النحر أتى بسبع حصيات مثل حصي
الحذف فأنه نهن فجعل يطهرهن ويقول مثلهن لا تطعنوا ولا تلعنوا والحذف أن يضع الحصة على رأس
السابع ويضع أيهاه عليه ثم يرمي بها وأختلنوا في مقدارها والمنازلة بالانطلاق والودي
مجرماً كبروا وأصغرهما لخصول المقصود ويقول عند الذي يسم الله والله أكبر رعا الشيطان
وحزبه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ولا يجوز ما ليس من جنسها ومن أي موضع أخذ جاز
الأصل المرمى به فإنه يكون لها حصص من لم يقبل حجة فندج في الحديث من قبل حجة ذوق حصة وان
رئي به مرة فأنشبه الما المستعمل وكيف ما رمي جاز وعود حصي الحمار سبعون حجة للمعنة يوم
الغزبية وثلاثة أيام من كل يوم ثلاث حجات بأحدى وحشون وقد استقب بعضهم مثل الحصى
ليكون ظاهراً يقين **ك** ثم يذبح أن شاء الله مسافر وهو مفرد ولا جوب عليه ثم يقبل بحلق
وهو أفضل قال عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ولأن الحلق من محنات
الأحرام فيؤخر عن الذبح والحلق أفضل لقوله عليه السلام يقفراه الحلقين قبل ان يرسوا الله المقصود
فقال يقفراه الحلقين قالها ثلاثاً ثم قاله والقصور وان لم يكن على رأسه شعر جازى الرمي على رأسه
تسديها بالحلق كالنسيبة بالصوم عند العجز عن الصوم والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد
أستحق العقبة السنة ولا يجوز أقل من الربع ونظير من الأسم في الوضوء الاختلاف والذليل والنقص
ان يأخذ من روست شعره وأقله مقدار الأملة ويستحب ان يذبح الشعر قال تعالى ألم يجعل
الارض كفأنا نجياً وامواتاً ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل
شعر نوراً يوم القيمة يا ارحم الراحمين وحاله كالمسألة لا النساء لقوله عليه السلام فيه حله كل
شي الا النساء **ك** ثم يمسى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعد وهو
ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي مجرماً حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط
لا رمل فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن طواف للتقدم وهو سعي وحله النساء ويسى ايضا طواف
الأضحية والامتنان ان يطوفه اول ايام الفطر لانه عليه السلام لما رمي حجة العترة ذبح وحلق

ومضى

ومضى مكة نطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر ووقت الطواف ايام الفطر قال تعالى
فكواضيا واطعوا بالبين للغير ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق حمله وقتهما واحداً فلو
أخره عنها لزمه شاة وكذا اذا أخر الحلق عنها واخر الرمي وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم
لانه استندرك ما فاتته ولم يحدث ابن مسعود من قدم نسكاً على نسك فغلبه دم ولأن ما
هو موقت بالمكان وهو الأجرام **ك** يجب بتأخير عنده دم فكذا ما هو موقت بالزمان **ك**
وهو ركن لان المراد بقوله تعالى وليطوفوا فكان فرضاً وان تركه او اربعة اشواط منه بقي مجرماً
حتى يطوفها اما اذا تركه فلما بينا انه ركن واما اذا ترك اربعة اشواط فهو الاكثر ولا كذا حكم
الحلق فإنه لم يطف أصلاً ولا رمل فيه ولا سعي بعد ان كان في طواف التدموم لانها
شراعتهم واحدة وان لم يكن فعلها في أيهما في هذا الطواف وفي بيئنا وحله النساء
لقوله عليه السلام اذا طعتم بالبيت حللن لكم ولأنه في جماعته من فرائض الحج التي جعلها
الأحرام ويطوف على تدميمه حتى يطوف راكميا ويحمله لغيره بعد إعادة ما دام بمكة وان خرج من
غير إعادة فغلبه دم وان كان لعذر فلا شيء عليه وما روي انه عليه السلام طاف راكميا وحمل على
العذر طافة الكبر وكذا النيا من كل وجه وهو ان يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة
حتى لو طاف منكوشاً او أكثر اعادة ما دام بمكة فان لم يجد عليه دم واذا طاف للزيارة
عاد إلى منى فبات بها ليلتها والبيت بأربعة ليعمل النبي عليه السلام فاذا كان اليوم الثاني
من ايام النحر وهو جادي عشرين الشهر ويسى يومه للتراثهم يقولون فيه يرمى الحمار
الثلاث بعد الزوال بتدي بالتي تلى مسجد الخيف يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها
مع الناس مستقبلاً للكعبة يرفع يديه خدامتكم به بسطاً يذكر الله تعالى ويتنق عليه
ويطول ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته وعن ابي يوسف انه يقول
اللهم اجعلهم محجماً ورازاً وذا نبأ مغفوراً اللهم اليك افضت ومن عذالك اشققت واليك رخصت
ومنك رهمت فاقبل نسكي وعظم عجزى وارحم تنصري واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم
سؤلي ثم يأتي الحرج الوسطي فيسجد كذلك ثم يأتي حجة العترة ويرميها ولا يقف عندها
ولم يقف عند الحجرين لاشي عليه ولا للذاة **ك** وكذلك يرميها في اليوم الثالث
من ايام النحر بعد الزوال كما وصفتنا وكذلك في اليوم الرابع ان اقام وجميع ما ذكرنا من منه
الرمي والوقوف والدعاء مروى في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وان تغزى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ولا شيء عليه لقوله تعالى ان
تجزي يومين فلا تم عليه والامتنان يقف حتى يرمى اليوم الرابع لانه اتم لنسكه

انما ان الشارح انما الطواف وهو
بوزن حوله البيت والاشارة
للكراهة لان ذلك يعرف بالاشارة
التي هي على ما كان عليه
فانما ان الشارح انما الطواف وهو
بوزن حوله البيت والاشارة
للكراهة لان ذلك يعرف بالاشارة
التي هي على ما كان عليه

ويوم النحر الثالث بعد الزوال
بثلاث حصيات ثم يقف عندها
مع الناس مستقبلاً للكعبة
يرفع يديه خدامتكم به بسطاً
يذكر الله تعالى ويتنق عليه
ويطول ويكبر ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته وعن ابي يوسف انه يقول
اللهم اجعلهم محجماً ورازاً وذا
نبأ مغفوراً اللهم اليك افضت
ومن عذالك اشققت واليك رخصت
ومنك رهمت فاقبل نسكي وعظم
عجزى وارحم تنصري واقبل توبتي
واستجب دعوتي واعظم سؤلي
ثم يأتي الحرج الوسطي فيسجد
كذلك ثم يأتي حجة العترة ويرميها
ولا يقف عندها ولم يقف عند
الحجرين لاشي عليه ولا للذاة
كذلك يرميها في اليوم الثالث
من ايام النحر بعد الزوال كما
وصفتنا وكذلك في اليوم الرابع
ان اقام وجميع ما ذكرنا من منه
الرمي والوقوف والدعاء مروى
في حديث جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وان تغزى
مكة في اليوم الثالث سقط عنه
رمي اليوم الرابع ولا شيء عليه
لقوله تعالى ان تجزي يومين
فلا تم عليه والامتنان يقف حتى
يرمي اليوم الرابع لانه اتم لنسكه

الاسئلة التي لا يرفع الا يديه الا في
سبع اشواط منها على الحجرين
والا في باقي اشواطها
لانه ان يستغفر للمؤمنين
في هذه الايام فيسجد
لذلك



فلو زناها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز وقال لا يجوز لأن وقتها بعد الزوال كما في التوسيم الأولين وهو مروى عن عمر رضي الله عنه ولا يخفى عنه أنه لما جاز ترك الرمي أصلاً لا يجوز تعدد أول وهو مروى عن ابن عباس قال فاذ أنقر في مكة نزل بالأنجيل ولو ساعده وهو المحصب وهو سنة لأنه عليه السلام نزل به فصلاً وهو نسك كذا روى عن عمر رضي الله عنه ثم يدخل مكة ويقدم بها ويكثر فيها من فعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر أعمال والدها ويحبت أنشاد الشعر وحديث النفس وما لا يخفى في الحديث النبوي أن الحسنة فيه تضاعفت إلى مائة ألف وكذا تلك السنة ولهذا ذكر أبو حنيفة الحجاورة خوفاً من الوقوع فيها لا يجوز فيضا عطف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يتيق من نفسه وملكها مما لا ينبغي من الانعكاس والأقوال فالجأورة أفضل بالاجماع قال فاذ أراد العود إلى أهل طائف طواف الصدر ويسعى طواف الوداع لأنه يصد عن البيت ويودعه وهو سبعة أشواط لا يركبها ولا يسعى بعد لما بيننا وهو واجب على الأفاقي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عمره به الطواف خلف المكي لأنه لا يصد عنه ولا يودعه ثم يأتي زمزم فيسقي بنفسه ويشرب إن قدر فهو أفضل لما روي أنه عليه السلام أتى زمزم وتزعج بنفسه فقرأ فشرّب ثم أفرغ الماء لوجهه ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر إلى البيت كل مرة ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ويقول في المرة الأخيرة اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وسقما من كل آفة وأسئلك يا أرحم الراحمين ثم يسبح به وجهه وراسه ويصلي عليه أن يسير له ثم يأتي باب الكعبة ويتقبل القبلة لما فيه من زيادة المنفعة ثم يأتي المنكر وهو من الباب والحجر الأسود فيصلي بطنه بالبيت ويضع عليه خده الأيمن ويتسبب باستنار الكعبة ثم يمشي به الأثر ويسكني أو يسألكا فانه من علامات القبول ويرجع إلى المقري حتى يخرج من المسجد يكون نظره إلى البيت إلى الكعبة ويستحب أن يقول عند الوداع اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه الدنيا بعد آيات نبينا مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم منكا هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى يرضعني برحمتك يا أرحم الراحمين قال واذ لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى مكة ووقف على الوجه الذي بينا سقط عنه طواف القدوم لأنه لا يشرع في فعل الحج فيه عليه إلا سائر ما يفعله على وجه الترتيب ولادم عليه لأنه سنة ولا يجب بتكرار شيء قال ومن أجاز بعرفة نأجا وأضفى عليه أو لا يعلم إلا إجراءه عن الوقوف لوجود الركن وهو الوقوف

فصل في طواف البيت
طواف البيت في كل سنة
فصل في طواف الكعبة
طواف الكعبة في كل سنة

كيفية طواف البيت
طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

وإطلاق

وإطلاق قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد حج قال والمرأة كالرجل لأن النص فيهما إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها لقوله عليه السلام إحرام المرأة في وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية خوفاً من الغنمة ولا تنزل ولا تسعي لأن منى أمرها على الستمر وفي ذلك احتمال الكسف وتقصير ولا تخلق لأنه عليه السلام نهى النساء عن الخلق وأمرهن بالتقصير وليس الخياط لأن في تركه خوف كشف العورة ولا تستدل الحجر إذا كان رجالاً لأنها ممنوعة عن مناسكهم قال ولو حاضت عند الأحرام اغتسلت واحرمت لما مر في الرجل إلا أنها لا تطوف لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا يترك طواف الصدر لأنه عليه السلام يحض الغيبض ويترك طواف الصدر وهو سنة وينبغي أن يأتي بأعقب الفراغ من فعال الحج لقوله عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فإنه يزيد في العمر والرزق وينبغي أن لا يترك ما يتيقن الخير حيث لم يوجد وقال عليه السلام الحج جهاد العرة نطرح وأنه نص في الكتاب والآية محمولة على وجوب الاتمام وذلك يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوب الاتمام بعد الشروع ولا حجة فيها على الوجوب ابتداءً وهي الأحرام والطواف والسعي ثم يعلق أو يقصر للتأمل هكذا فعله عليه السلام في حجة الوداع وهي جائزة في جميع السنة لأنها غير موقوفة بوقت وتكرير يوم عرفه والحج وأيام التشريق منقول عن عائشة والظاهر أنه سماع من النبي عليه السلام ولأن عليه في هذه الأيام يأتي فعال الحج فلو استعملها العرة ربما استعمل عنها فيغير وتواديها فيها جائزة الكراهة ككسالة النطرح في الأوقات المحرمة وهذه وينقطع التلبية في أول الطواف لأنه عليه السلام قطعها لما استلم الحجر بأرض منى وهو الحج بين أفعال العرة والحج في شهر الحج في سنة واحدة بأحرامين يتقدم أفعال العرة من غير أن يعلم بأهلها وإنما صحيحاً حتى لو أحرم قبل شهر الحج وانى بأفلاك العرة في شهر الحج كان متمتعا ولو طاف طواف العرة قبل شهر الحج أو أكثر لم يكن متمتعا والألزام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العرة جلالاً وهو أفضل من الأفراد وعن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل لأن المفرد يقع سفره للحج وللتمتع للعمرة وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضاً وتخلل العرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتحليل التعليل بين السعي والجمعة ولأن المتمتع يجمع بين نسك من غير أن يعلم بأهلها جلالاً ويجب فيه الدم شكر الله تعالى ولا كذلك المفرد وصفته أن يحرم عورة في شهر الحج ويظوف ويسعى كما بينا ويحلق أو يقصر وتدخل هذه أفعال العرة على ما يتبين بحرم الحج يوم النحر وقبلة أفضل يعني من الحرم لأنه في معنى المكي ويعقل

فصل في طواف البيت
طواف البيت في كل سنة

فصل في طواف البيت
طواف البيت في كل سنة

سنان

كيفية طواف البيت
طواف البيت في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

طواف البيت في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

طواف البيت في كل سنة
طواف الكعبة في كل سنة

منه في كل يوم من هذه الايام

كالغزوة وطواف الزيارة وميل ويسعى لانه اول طواف اتي به وعليه دم التمتع لقوله تعالى فمن
تمتع بالعرفه الى الحج فاستيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام احزها يوم عرفة لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد وقتنا في ولوصامه قبل
ذلك وهو محرم جاز لانها في وقت الحج في ايام وسبعة اذا فرغ من افعال الحج بين يوم
ايام التشريق لانه المراد من قوله تعالى اذا رجعتم لانه سبب الرجوع الى الاهل وقيل
المراد اذا رجعتم من افعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز ولو قدر على الهدي قبل صوم
الثلاثة ايام او بعد قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالهدى وهو النخل فان لم يصم وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لاهدى عليه لمصنوع المقصود بالهدى فان لم يصم الثلاثة لم يجز الا الدم
كداروي عن عمر وابنه وابن عباس ولا يقضى لانه يترك ولا بد للهدى ولان الابدال لا
تتصّب فيها سوا ولا يجوز صومها ايام النحر لانه وجبت كاملة فلا يتاخر بالناقص واذا لم
يصم الثلاثة لاصم السبعة لان العشر وجبت بتمام النخل وقد فاتت فوات البعض فيجب
الهدي فان لم يقدر على الهدي يخلو عليه دمان دم التمتع ودم تحلله قبل الهدي قال
وان شئنا ان يسوق الهدي احرم بالعرفه وساق وقيل ما ذكرنا وهو افضل لانه عليه السلام
فعل كذلك ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة فان ساق بدنة فلدها بمزادة او نعل
لانه عليه السلام فلدها اياه والاشعار مكرهه عند ابي حنيفة حسن عندها وصفته
ان يشق سنامها من الجانب الايمن لهما ما روي انه عليه السلام فعل كذلك وكذا روي عن الصحابة
ولا يحنفدانه مثله فيكون منسوخا لتاخير المحرم وقيل لما ذكره ابو حنيفة اذ اجاز الهدي
الجرم وقوله عليه السلام كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بالاشعار اما
اليوم فلا قال ولا يتخلل من عمرته لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي يخلو ويصلها
لحرقه ومن ساق فلا يخل حتى يخرقها وروى حنيفة رضي الله عنها في ايام الحج
بالحج كان تقدم واذا اختلف يوم الفرج من الاحرامين لانه محلل فيصلى به عنها وذبح دم التمتع
لما روي بسبب لاهل مكة ومن كان داخل للمعاقب تمتع ولا يقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل
حاضري المسير الحرام ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن حج ولا يكون له تمتع لانه اذا تخلل من العرفه
صار مكيًا فيكون محرمًا وطئه قال وان عاد للمتع الى اهله بعد العرفه لم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه لانه لم ياهله لما صحح فاقطع حكم السفر الاول وان ساق لم يبطل
وقال محمد يبطل ايضا لانه اتي بالحج والعرفه في سفرين حنيفة ولها انه لم يصح للمامة لقا

منه في كل يوم من هذه الايام

منه في كل يوم من هذه الايام

احرامه

منه في كل يوم من هذه الايام

احرامه فكان حكم السفر الاول باقيا وصار كانه مكة فقد اتي بهما في سفر واحد كما انه علم
القران وهو الجمع بين العرفه والحج باحرام واحد في سفر
واحدة وهو افضل من التمتع لعرفه عليه السلام اتايات من ربي وانا بالعقيق تعال صلي
هذا الوادي المبارك ركعتين وقيل لبيك تحية وعن معاوية قال عليه السلام بال محمد اهلا
بحة وعن معاوية لانه اسبق لكونه اذوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين
وصفته ان يهل بالحج والعرفه مقام الميقات لان القران ينشئ عن الجمع ويقول اللهم اني
اريد الحج والعرفه فيسرها لي وبعلها ما مني لما تقدم وكذا اذا دخل حجة على حجة قبل ان
يبطون لها اربعة اشواط لتحقق الجمع قال فاذا دخل مكة طاف للعرفه وسعى
على امانة ثم يشرع في افعال الحج فيطوف للندوم لقوله تعالى فمن تمتع بالعرفه الى الحج
جعل الحج نية للعرفه والترتيب ان فات في الاحرام لم يفت في حق الاعمال فياتي بافعال
الحج كما بينا في المفرد ولا يخلق بعد افعال العرفه لانه جناية على احرام الحج ويحل يوم النحر
كالغزوة فاذا رجع من العرفه يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالتمتع وقد
يقناه وان طاف القارن طوافين وسعى سبعين جزءا لانه ادى ما عليه وقد اسألتها
السنة ولا تسعي عليه لان طواف الغدوم سنة وتركه لا يوجب شيئا فتقدمه على السعي اولي
وتأخير السعي بالاستحالة بول اخر لا يوجب الدم فكذا الاستحالة بالطواف قال
واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها بطل قرانه لانه يحجز عن تقديم افعال
العرفه كما هو المشروع في القران ولا يصبر افضا بالتوجه حتى يقف هو الاصح عند ابي
حنيفة بخلاف مصال الظاهر يوم الجمعة حيث يبطل بمجرد السعي لانه ما مورم بالسعي بعد
الظهور وهنا هزم من عن المزججه المعرفة قبل اداء العرفه فافترقا قال وسقط
عنه دم القران لانه لم يوفى لاداء النسكين وعليه دم لرفضه لانه رفض احرامه قبل
اداء افعال المتعة وعليه فضا العرفه لشروعه فيها باب الحنات
اذ اطلب الحرم عوضا فله شاة لان الطيب من محظورات الاحرام لا يعرف فيه خلاف
قال عليه السلام الحاج السنت الشغل وهو الذي ترك الطيب من الشغل وهو الواجبة
الكريفة وروي الحرم اسمع اغبر وقد نهي عليه السلام ان يلبس الحرم من النابيا
سنة وروى زرعة ان فاطمة لما فرقت من الطيب وقال عليه السلام في حديث
المشقة الحنات طيب فاذا انطبت فقد حني على احرامه فيلزمه الكفارة فان طيب عضو
كامل كالرأس والساق ونحوها فقد حصل الارتقاء الكامل فيجب شاة ومادون

منه في كل يوم من هذه الايام

منه في كل يوم من هذه الايام

شبكة

العضو الجنبية قاصص فيجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع من بر لانه ان صدقة وجبت
 شرعا كالغدا والكفارات وصدقة الفطر ونحوها وكلما له رايحة طيبة مستلقة فهو طيب
 كالسكك والكافور والحناء والورد والزعفران والعود والعود والغبر والغالبية والخيري والبنج
 وعورها وكذا الدهن المطيب وهو ما يطبخ فيه السوسر ياجين كما ينفع والورد والوسمة
 ليست بطيب واما الزيت والشيخ طيب عند اي حيفه وفيه دم لانه اصل الطيب
 وفيها ازالة الشعث وعند ما فيه صدقة لانه ليس له رايحة مستلقة الا ان فيه ازالة
 بعض الشعث فيجب صدقة قال **لـ** وان لبس الخيط او غطى راسه يوما فعليه
 شاة ايضا لانها من محظورات الاحرام ايضا لما شاة فاذا غطى راسه يوما كاملا فهو
 ارتفاق كامل لان المعتاد ان يلبس الثوب يوما ثم يترج فيه شاة وما دون ذلك صدقة
 لغصور الجنابة وتدمر وعن ابي يوسف انه اعتبر اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل
 وعن ابي حنيفة اذا غطى راسه فعليه شاة كالحلق وانه معتاد لبعض الناس وعن
 ابي يوسف الاكثر ما تقدم قال **لـ** وان حلق راسه فعليه شاة لان فيه ازالة
 الشعث والثقل فكان جنابة على الاحرام من الرقعة قائم مقام الكل في الراس وهو عادية
 الناس فكان ارتفاقا كاملا فيجب فيه شاة وكذلك موضع الحاجر لانه مقصود بالحلق فيه
 ازالة الشعث فيجب الدم وقال ابي حنيفة لانه حلق بغيره وهي الجمجمة وليست من
 المحظورات فكذا هذا لان فيه ازالة شاة من الشعث والشعث فيجب صدقة قال **لـ**
 وان حلق الاطمين او احدهما او الرقبة او العانة شاة ايضا لان ذلك ارتفاق كامل فيجب
 بالحلق وهو عضو كامل فيجب شاة ولو قصر اطرافه فبغيره او رجليه او واحدة منهما فعليه
 شاة اما الجميع لانه ارتفاق تام مقصود وفيه ازالة الشعث فكان محظورا احرامه فيجب
 شاة وكذا احد الاعضاء الاربعة لانه ارتفاق كامل وانما يجب في الكل دم واحد لا تحاد
 الجنس وهذا اذا قصر في مجلس واحد اما اذا كان في مجلس يجب بكل عضو دم وقال محمد
 جب في الكل دم واحد لانه عقوبة فيستدخل وانما فيه معنى العبادة فلا يتدخل الاعتقاد
 المجلس سجدة التلاوة قال **لـ** ولو طاف للقدم او للصدر جسبا او للزيان مجدنا فعليه
 شاة لانه ادخل النقص في الركن وهو طواف الزيار فيجب شاة وفي الطوافين وجبت
 الشاة في الجنابة اظهارا للتعارف وطواف القدوم وان كان سنة فانه يصير بالشروع
 واجبا ولو طاف للعين جسبا او مجدنا فعليه شاة لانه ركن فيها وانما لا يجب البدنة
 لعدم الغرضية والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم ولو اعادة هذه الاطراف عطاها

حاشية
 في حلق الراس
 في حلق الراس
 في حلق الراس

حاشية
 في حلق الراس
 في حلق الراس

حاشية
 في حلق الراس

سقط

سقط الدم لانه انما على الوجه المشروح فصارت جنابة مندركة فسقط الدم قال **لـ**
 واذا افاض من عرفة قبل الامام فعليه شاة اما لان اعتداد الوقوف الى الغروب واجب لما
 تقدم اولان من ابعث الامام واجبة وقد تركها فيجب شاة فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب
 وافاضه الامام سقط عنه الدم لانه استندرك ما فاتة قال **لـ** وان عاد قبل الغروب بعد
 ما افاض لامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدرك ما فاتة وان ترك من طوافه
 الزيار ثلثة اشواط فادونها او طواف الصدر اربعة منة او السعي او الوقوف
 بالمزدلفة فعليه شاة اما الثلثة من طواف الصدر فانه قليل بالنسبة الى الباقي فصار
 كالحديث بالنسبة الى الجنابة وان طاف للزيان وعمرته مكسوف اعادة مادام لم يكن
 لم يعد فعليه دم قال عليه السلام لا يظوفن بالبيت عريان وان كان على ثوبه نجاسة
 لاسي عليه ويكره واما ترك طواف الصدر اربعة منه فلتركه الواجب والاكثر حكم
 للكل ويومر بالاعادة مادام بمكة وسقط الدم وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة
 لانهما واجبان قال **لـ** ولو ترك رمي الحجار كلها او يوم واحد او جمع العقدة يوم
 الحرف فعليه شاة معناه انه تركها حتى غربت الشمس من ايام التشريق لانه ترك
 واجبا من جنس واحد فان لم تغرب الشمس بربتها على الترتيب لكن يجب الدم لتأخيرها
 عنه خلافا لما على ما بيننا وترك رمي يوم واحد لانه عبادة مقصودة وكذا اجر العقدة
 يوم الحرف في الشاة وان ترك اقلها تصدق للحجاسة نصف صاع بر الا ان يبلغ قيمته
 شاة فينقصه ماشا قال **لـ** وان حلق اقل من ربع راسه تصدق بنصف صاع من
 بر لان الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والهادية فكان ارتفاقا
 كاملا وما دونه ليس في معناه فيجب الصدقة وكذا ان قصر اقل من خمسة اطراف
 لانه لا يحصل بذلك الزينة بل يبيته ويؤذبه اذا حلق جسده ويجب في كل طرف نصف
 صاع بر الا ان يبلغ قيمته دم فينقص ماشا وكذلك ان قصر خمسة متفرقة وقال
 محمد عليه دم كما اذا كانت من يد واحدة ولما ان الجنابة تنكامل بالارتفاق وبالزينة وهذا
 الفرض يشبهه ويؤذبه كما بينا والجنابة اذا انقضت تجب الصدقة قال **لـ** ولو
 طاف للقدم وللصدر مجدنا فذلك اظهرها للتفاوت بين الحدث والجنابة وذلك
 بايجاب الصدقة وكذلك لو ترك ثلثة اشواط من الصدر لتقصانه في كونه جنابيا
 عن الكل فيجب الصدقة قال **لـ** وان طاف للزيان جنبا فعليه بدنه وكذا المايض
 لانه لما وجب جبر نقصان الحدث بالاشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة لانها

حاشية
 في حلق الراس
 في حلق الراس

حاشية
 في حلق الراس

الكل دم

حاشية
 في حلق الراس

لفتاوى شاشترى بالقيمة هدياً وهو ما يجوز به الاضحية ان بلغت قيمته ذلك ويذبحه بكما
 تقدم وان لم تبلغ ما يجوز به الاضحية لا يذبحه وينتدب به وفلا يذبحه لاطلاق قوله تعالى هربا
 بالحق الكعبة ولانه يتقرب به في الحلة كما اذا ولدته الاضحية او الهدي فانه يذبح مع امه ولا يذبحه
 ان التباس بالى التقرب بالامانة لكونه ايلام البرى على ما عرف وانما خالفناه في موارد النص وهي
 الاضحية والمنعة ولا يجوز فيها هذا حتى على الاصل وحيث جازنا ما جاء في الكلام ونحوه ايضاً
 وان شاشترى طعاما فاطم كما ذكرنا في الهدا والكفارات وان شاصام على ما وصفتنا في الهدا
 وانا شاشترى بين هذه الاشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين وهو مذهب ابن عباس واما اختيارنا ل
 لان الحيارشع رفعا به وذلك انما يحصل اذا كان التعين الثبوت والخيال له فان فضل اكل
 من نصف صاع او كان الواجب ذلك ان شاشترى به لانه كل الواجب وان شاصام عنه
 بوما كماله عدم تجرى الصوم قال محمد الواجب المشايخ حيث صورته في الوجه ففي الظني الوضع
 شاة وفي الارنب عناق وفي البروج جفرف وفي النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقرع وما لا نظير
 له كالحمام والعصفور يجب القيمة كما قاله لانه قوله تعالى فجزاها مما كثر من النعم والمكثبة من
 حيث الصور او لي لان القيمة ليست مثلاً للنعم وعن جماعة من الصحابة اجاب الظنير
 حيث الخلفه وعند الحيار الى الحكيم فان حكما بالهدي يجب النظر وان حكما بالطعام او بالص
 فكما قال لاقوله تعالى يحكم به ذ واعدل منكم هديا نصب مفعول يحكم وجوابه ما قلنا وان الحكم
 رفع عطفاً على الجزا وكذلك قوله او عدل رفع واما الحكان يحكان بالقيمة لان الواجب لكان
 النظر بها احتياج الي تقويمها فعمل ان الحكيم انما يحكان بالقيمة ثم الحيار اليه رفعا كما بينا
 وان قلنا ما لا يواكف من السباع ففيه الجزا لانه صيد فينتاوله لاطلاق النص لا يتجاوز قيمته شاة
 لان السبع وان كبر لا يتجاوز قيمة لحم قيمه لم شاة لانه غير مستفيع به شرعاً قال
 ومن جرح صيدا او شفع شعره او قطع عضو منه من ما نقتضيه اعتبارا لبعضها بالكل وان
 شفع ريشه يبرأ وقطع قوائم صيده فعلية قيمته لانه يخرج به عن جزا الامتناع فقد فون عليه
 الامن فصار كما اذا قتله وكذلك كل فعل يخرج به عن جزا الامتناع وان كسر بيضة فعلية
 قيمتها لما روي انه عليه السلام قضى بذلك وكذا روي عن علي وابن عباس ولو خرج منها فرخ
 حيت فعلية قيمته جيا لانه كان بعرضه الحيوة وقد فوتها فوجب قيمته احتياطاً وكذلك
 اذا ضرب بطن طيية فالقت جنبنا ميتا فعلية قيمته لما بينا ونحو الحرم لا يجل قطعه لحم
 ولا حلال قال عليه السلام لا يجل خلاها ولا يعصد شوكة فصار كالصيد ونحو الحرم ما يبيت
 ينفضه اما اذا ائبته الناس وكان من جيش ما يبيت الناس فلا ياس بقطعه ونلعه لان الناس

لانه يتقرب به في الحلة كما اذا ولدته الاضحية او الهدي فانه يذبح مع امه ولا يذبحه ان التباس بالى التقرب بالامانة لكونه ايلام البرى على ما عرف وانما خالفناه في موارد النص وهي الاضحية والمنعة ولا يجوز فيها هذا حتى على الاصل وحيث جازنا ما جاء في الكلام ونحوه ايضاً

اهتماماً

لانه يتقرب به في الحلة كما اذا ولدته الاضحية او الهدي فانه يذبح مع امه ولا يذبحه ان التباس بالى التقرب بالامانة لكونه ايلام البرى على ما عرف وانما خالفناه في موارد النص وهي الاضحية والمنعة ولا يجوز فيها هذا حتى على الاصل وحيث جازنا ما جاء في الكلام ونحوه ايضاً

اعادوا الزراعة والصد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير تكبير وعن ابن
 يوسف لا ياس برعيلا منع الواجب متعذر وجوابه الحديث لان القطع بالمشا في القطع
 بالمشا في القطع ومن قتل قلة او جرادة تصدق بما شاة قال عمر رضي الله عنه تحمة
 خير من جرادة ولان العقلة من النفت حتى لو قتل قلة وحدها على الارض لاسى عليه وكذا
 العلقين والثلاث وان كثر اطعم نصف صاع لكل من الارتعاق وعن ابن يوسف في العقلة
 تصدق بلف من طعام وعن محمد بكثير من خبز قال وان ذبح الحرم صيداً فهو
 ميتة لانه فعل حرام فلم يكن ذكاة وله ان ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه لما مر من
 ابن قتادة قال وكل ما على المفرد فيه دم فعل الغارن فيه دعان لانه جناية على
 احرارين باب **الاحصار** وهو المنع والحبس ومنه حصار
 اهل الحصون والمعازل اذ امتنعوا عن التصديق في مقاصدهم وامورهم والحصور المنوع عن
 النساء وفي الشرع المنع عن المضى في افعال الحج بموانع تدكر ان شاة الله تعالى في الحرم اذ الحصر
 لهدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفعه ان نعت شاة تدح عنه في الحرم او تمنه التستر
 به ثم يتحلل والاصل في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والى عليه اللام
 احصر هو واصحابه عام الحديثية حين احصرنا معتمر من فصددهم المشركون عن البيت
 فضالهم عليه السلام وذبح الهدي وتحلل ثم قضى الحرة من قائلوا او فيهم نزلت الآية فكل
 من احصر بعين او جرح او منع من الوصول الى البيت فهو محصر ويستوى في ذلك جميع ما ذكرنا
 من الموانع لان التحلل قبل اوانه انما شرع د فمالحج الناس من يقا به محرماً وهذا المعنى لعم
 جميع ما ذكرنا من الموانع وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة ومنع الزوج والسيد اذا
 وقع الاحرام بعين امرها ومن قال ان الاحصار يختص بالعدو فهو مردود بالسيد اذا
 الكساي وابوعبيدة ما كان من مرض او ذهاب نفعه يقال عنه احصر
 فهو محصر وما كان من حبس عدو او يمن يقال احصر فهو محصر ونقل بعضهم اجماع
 ائمة علماء اللغة على هذا وان النبي عليه السلام احصر بالعدو وتحللنا فعلنا ان المراد
 ما يمنع من المضى والوصول الى البيت وقوله في الحرم اشارة الى انه لا يجوز خارج الحرم
 لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومجمله الحرم لان الهدي ما عرف
 فترية الامكان بخصوصه وازمان بخصوصه والزمان قد اتفق فتعين المكان ولانه لو
 جاز ذبحه حيث احصر لكان محله فلا سبق في ذكاة في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي وما روي
 انه عليه السلام ذبح بالهدبية حيث احصرها فالهدبية بعضها من الحرم فيحل ذكاه

تارة فعل اللذة الاضحية بالهدي والحصور
 بالعدو وتعالى صاحب الكفاة الاحصار
 الخبيث فعل من يتقرب من شرع التعريف

عليه السلام فيه ثوبين الكفاف والسنة قال
ومجوز ذمه قبل يوم الغر والالاكدم

عليه السلام فيه ثوبين الكفاف والسنة قال
ومجوز ذمه قبل يوم الغر والالاكدم
المتع والقران وجوابه انه دم حيايه لطله قبل اوانه والجنائيات لا تتوقت بخلاف المتعة
والقران فانها دم نسك ولان التانيق بالزمان زيادة على النص ولا يجوز ولو جرح عن
الذبح لا يتحلل بالصوم وسبق مجرم حتى يذبح عنه او يزول المانع فيا يمكنه وتخلل افعال
العق ولو صدر حق زال المانع ومضى اليك وتخلل بالافعال لاهدي عليه قال
والقارن بيعت بشانين لانه يتخلل عن احرامين وقد ادخل المفضل على كل واحد منهما
قال واذا تخلل المحصر بالتحج فعليه حجة وعمرة لما روي ذلك عن عمرو بن مسعود
ولان الحجية تحب بالشروع فيها واما العمرة فلانه في معنى ثابت الحج فيتحلل بافعال العمرة
عجز نجيب فضاها وعلى القارن حجة وعمرة تامة وحجة وعمرتان حجة وعمرتان حجة وعمرتان حجة
فيها وعلى المعتمر عن ان النبي عليه السلام واصحابه لما احصروا بالهدية عن المضي
العمرة وتخللوا فوضوا حتى سميت العمرة عن الغنم قال فان تمت ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويلزمه المضي لانه قدر على الاصل قبل تمام الظل فان
قدر على احدهما دون الاخر يتحلل اما اذا قدر على الهدي دون الحج فلان يد في المضي اما بالكلية
فان القياس ان يتحلل بقدرته على الاصل والفضل ان لا يتحلل ويحصى وياتي بافعال الحج لياتي به
على الوجود الاكل لكن استحسنوا وجوزوا له القتل لانه لما عجز عن ادراك الهدي على وجه لا يمتنع
الذابح صار كأنه ذبح فيقتل ولان القوف على المال كالحرف على النفس ولو خاف على النفس
تخلل فكذلك على المال قال ومن احصر مكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر
على الطواف بصبر حتى يقوته الحج ثم يتحلل بافعال العمرة ولا دم عليه وعن ابي بصير انه لبس
لاهلمكة احصارا لان الدار دار الاسلام بخلاف عام المدينة حين احصر صلى الله عليه وسلم
باب مكة
الحج عن الصبر الاصل فيه حديث التمتع وهو ما روى
امرأة من خدمه جات النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان فريضة اهل الجاهلية ابي سبعا
كثيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فيجزيه ان ايج عنه فقال عليه السلام ارات لو
كان على ابك دين قضيت به اما كان يقبل منك قالت نعم فقال فانه ان يقبل فذلك على
جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المجموع عنه قال ولا يجوز الا عن الميت
او عن العاجز بنفسه عجز استمر المالموت بالحديث ولا يجوز عن الفاد لان الحج عبادة بدنية
وجبت للاقتناء فلا يجزى فيها النيابة الا بالانابة انجاب البدن وتخلل المسقة فتقع داخل

من احصر مكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر
على الطواف بصبر حتى يقوته الحج ثم يتحلل بافعال العمرة ولا دم عليه
عن ابي بصير انه لبس لاهلمكة احصارا لان الدار دار الاسلام بخلاف عام المدينة حين احصر صلى الله عليه وسلم
باب مكة
الحج عن الصبر الاصل فيه حديث التمتع وهو ما روى
امرأة من خدمه جات النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان فريضة اهل الجاهلية ابي سبعا
كثيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فيجزيه ان ايج عنه فقال عليه السلام ارات لو
كان على ابك دين قضيت به اما كان يقبل منك قالت نعم فقال فانه ان يقبل فذلك على
جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المجموع عنه قال ولا يجوز الا عن الميت
او عن العاجز بنفسه عجز استمر المالموت بالحديث ولا يجوز عن الفاد لان الحج عبادة بدنية
وجبت للاقتناء فلا يجزى فيها النيابة الا بالانابة انجاب البدن وتخلل المسقة فتقع داخل

عن

عن افعال الاله يسقط الحج عن الامر فيما ذكر لانه سبب لحصول الحج بالاعتاق فانما تسبح
السبب مقام المباشرة في حق المايوس نظر له كالغديه في باب الصور وحق الشيخ
القاضي وفيه شرط درام العجز المالموت كالغديه ايضا لانه من قدر وجب عليه بنفسه
وعجزه وان يقع عن الحاج لانه عبادته بدنية وللامر ثواب النعمة وقال في المحيط يسقط
عن الامر حجه ويقع عن المأمور تطوعا والمذهب المعتد عليه وقوعه عن المخرج عنه لما
روينا قال ومن حج عن غيره بنوى الحج عنه لان الاعمال بالنيات والاصل ان كل عامل
يعمل لنفسه فلا بد من النية لاستئصال الامر ولانه عبادة بحري فيها النيابة وهي غير موقفة
فما زان يقع عن غيره ما وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الامر ويقول لبيك بحجة عن فلان
ولم ينو حيا لان الله تعالى مطلع على السراير قال ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد
لوجود افعال الحج والنية عن الامر كغيره والصرورة الذي لم حج عن نفسه والنبي عليه
السلام جوز حج الخليفة عن ابيه من غير ان يسألها هل تحت عن نفسها ام لا ولو كان
سالم تقديما وسبانا والاولى ان تختار رجلا حرا عاقلا بالغ فذبح ما لم يطرق الحج وافالم
لتع حجه على كل الوجوه ويخرج به عن الخلاف قال ودم المتعة والقران والجنائيات
على المأمور ادم المتعة والقران فلانه وجب شكر حيث وقف لاداء التسكين وهو الذي
حصلت له هذه النعمة وادم الجنائيات فلانه هو الجاني ودم الاحصار على الامر لانه هو
الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه وان حج عن ميت ففي مال الميت وتعتبر من جمع
المال لانه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه وعن ابي يوسف انه على الحاج لانه وجب
لنقله فيخلص عن ضرر امتداد الاحرام وجوابه ما مر انه هو الذي اوقفه منه قال
وان جامع قبل الوقوف ضمن النعقة لانه مأمور بالحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف الامر عليه
الدم لان الجامع ضله وان فاته الحج بمرض وجس او هرب المتكاري او ماتت الدابة فله ان يتفق
من مال الميت حتى يروح الى اهله وعن محمد بن نوادر ابن سماعة له نعمة ذهاب دون اياه
وفي فاضل خان لو قطع الطريق على المأمور وقد اتفق بعض المال في الحج واتفق من مال
نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقي في يده شيء من مال الميت فاتفق منه وقع عن الميت
وان رجع واتفق على نفسه من مال الميت لم يقض اذ رجع مع الناس قال وما
فضل من النعقة برده الى الوصي والورثة او الامر لانه لم يملكه ذلك وانما اعطاه ليقض الحج
فانضله الى مالكه ولانه لم يستاجر على ذلك لبيك الاخر لانه لا تصح الاجارة عليه
وسبائك في باب الاجارات ان شاهاه تعالى قال ومن اراد ان حج عنه فهو على الوسط

ان حج عن شخص العبد ليس الا هذا اثنين

يؤتمر اول الاله بعد من سببه الاضطلاع
القدر على الاله او يدون انضمام ارب
تسكين

يضمن ما اتفق منه الملك الذي نوح اليه
يؤتمر ما اتفق منه الملك الذي نوح اليه
يضمن ما اتفق منه الملك الذي نوح اليه
يؤتمر ما اتفق منه الملك الذي نوح اليه

وهو ركوب الزاملة لانه عدل الامور ومن مات وعليه حجة الاسلام فلم يوص له على الوارث
ان يح عنه لان الحج عبادة فلا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا بالاستحلاف وقضية هذا
انه لا يسهط عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط
عنه استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم يحج
افاج عنها قال نعم قال ويجوز عن الميت من منزلة لانه المعترف وكما لو كان حيا
فحج وكذلك اذا مات في طريق الحج فادعى وقال حج عنه من حيث مات وكذلك لو مات المأمور
حج عنه من منزله وعند ما حجت بلغ لهما ان خرجوا من بلد معتد به غير ساقط الاعتدال
قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا اليه ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة ولا يحنيفه قوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحج الحديث ولان الحج لما لم يتصل بالحج
لم ينق وسبلة اليه فلا يعتد به عن حجة وان حصل الثواب بوعده ورسوله فان لم يبلغ
المنفعة من حيث تبلغ استحسانا لان قصد سقوط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال
فقد رالامكان واذا بلغت الوصية ان يحج راكبا فليس يحران محجوما شيئا واذا بلغت
ما شيا من بلد وراكبا من الطريق قال محمد بن راجا من حيث يبلغ لان الله تعالى انما وجب
الحج راكبا وروي الحسن بن ابي حنيفة ايها شيا فعل لان في كل واحد منهما مقصود من وجه فخير
فان رجح المأمور وقال منعت وقد اتفق في رجوعه من مال الميت وكذا به الورثة اذ الوصي
ضمن الا ان يشهد له الظاهر بان يكون مشهورا وان ادعى الحج وكذا به فالقول له وان
اقاما البيعة انه كان يوم الخبر بالكوفة لم يقبل وان قامت على قراره انه لم يحج قبلت وان
كان للميت عزم فامر ان يحج عن الميت بما له عليه فادعى انه لم يقبل الا بيعة باسب
المهدي وهو اسم لما يهدي الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابرار النعم اعتبارا بالنضابا
وسئل عليه السلام عن الهدي فقال ادناه سنة واهدي عليه السلام مائة بدنة والقرع كالدنة
والفان في ذلك قال ولا يجزي ما دون النبي الا المذبح من الضان لانها قرعة تتعلق
باراقه الدم فعتبر بالضابا قال عليه السلام صحوا بالثياب الا ان يجسر عليكم فاذ صحوا
الذرع من الضان قال ولا يذبح هدي النطوع والمنعة والقران الا يوم الغزاة والكل
منها لغزاة تعال فكلوا منها ثم ليعضوا انعمهم وذلك يكون في ايام الخمر وقد صح انه عليه السلام
ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بدنة وذبح على رضى الله عنه الباقي
ثم امر ان تؤخذ رصعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم اكلامن لحمها وحسوان مرقها وروي ابن

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

انه كان فارنا قال ولا يذبح بقية الهدايا من شاولا بالكل من لانه جنابايات وكفارات
فلا يذبح بوقت ومصرفها الفقرا والاولى تجيله ليجبر ما حصل من النقص في فعاله
قال ولا يذبح الجميع الا في الحرم قال الله تعالى فجزا الصيد هذا بالغ الكعبة
وزم الاحصار حتى يبلغ الهدي محله ولان الهدي ما عرف قرية الا في مكان معلوم وهو
الحرم قال عليه السلام من كلها منجى ومنجى مكة كلها منجى قال ولا يذبح
بنفسه ان كان يحسن الذبح لما روينا من فعل النبي عليه السلام ولا يذبحه فالاو ان
يفعلها بنفسه الا ان لا يحسن فيقولها غيره ويتبين ان يشهدا ان لم يذبح بنفسه
قال عليه السلام يا فاطمة قومي فاستدي احضرك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من
دمها قال ويتصدق بحلها وحطامها ولا يعطى اجره الغضاب منها بذلك امر عليه
السلام عليا رضي الله عنه قال ولا تجزى العور ولا العرجا التي لا تمشي الى المسك
ولا العرجا التي لا تمشي قال عليه السلام لا تجزى في الضبابا اربعة العوراء البين عورها
والعرجا البين عرجها والمرضة البين مرضها والعرجا التي لا تمشي اي لا تمشي لها ورجل
قال ولا مقطوعة الاذن ولا العرجا قال عليه السلام استشر فوال العين والاذن
اي تاملوا سلامتهما ولا التي خلقت بغير اذن لغوات عضو كامل ولا مقطوعة الذنب
لما بينا وان ذهب البعض ان كان ثلاثا فزاد لا يجوز وان نقص عن الثلث يجوز لان
الثلث كثير بالنقص وفي رواية الربيع لقينا مقام الحلكا في مسج الراس وقال ابو يوسف
ومحمدان كان اقل من النصف يجوز لان الحكيم للغالب وفي النصف عن ابي يوسف روايتان
قال ويجوز الخما والمضى والثؤالا والبربا اما الجأ فلان القرن لا يتعلق به مقصود
واما الحص فلاذ عليه السلام حتى يكبشيين اهلين موجودين ولان لحمه يكون اظيبه واما
الثؤالا فالمراد الذي تتكلف حتى لو كانت لا تتكلف لا يجوز لانه يجل بالمقصود واما الجربا
فلان الجرب في الجلد اما اللحم الذي هو مقصود لانقصان فيه حتى لو هزلت بان وصل
الجرب الى اللحم لا يجوز قال ولا يركب الهدي الا عند الضرورة لان في ركوبها استهانة
بها وتعظيم واجب قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى
واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روي انه عليه السلام راي
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وبك قال يا رسول الله انه بدنة قال اركبها وبك قال لو اكان
مجهودا فامر بالركوب للضرورة فان تعنت بركوبه ضمنه وتصدق به لانه بدل جز فاعلم
وكذلك اذا قصت من اللحم علبا لما بينا قال وان كان لها لبن لم يجلبها لانه جزء منها

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

هذا الحديث يدل على ان الحج عبادة
ولا يتادى الابن نفسه حقيقة او حكايا
بالاستحلاف وقضية هذا انه لا يسهط
عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او حج سقط عنه
استحسانا لحدوث التعمية ولما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم
يحج افاج عنها قال نعم

فلا تصدق به قبل بلوغ الحبل ويضع صرعها بالما البارذ ليزهيب اللين قالوا وهذا اذا
 قرب من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا حلقها قدما للضرر عنها وينصدق به لا يجره
 من الهدي وان استهلكه تصدق بغيره وان استرى هديا فولدت عنه ذبح الولد معها
 وان شاتصدق به لان للولد حكم الام على ما عرف قالوا وان ساق هديا فعطفت في
 الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غير لتعيينه بالنية وقد فاتت ويدين ان يذبحها ويصنع
 نعلها ابي فلا تها بدمها ويضرب به صفحة سناسها ولا ياكل منها هو ولا الاغنياء بذلك
 امر عليه السلام ناجية الاسلي وليعلم الناس انها للفقرادون الاغنياء وان كان واجبا يصنع به ما
 شأنه لانها خارج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء وعليه بدل له لان الواجب باق في
 ذمته قالوا ويقتل هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها لان النبي عليه السلام يقول
 فله هداياها وكانت تطوعا فانه كان يجره شبع بدنه فكان الرايد تطوعا ولانه سكب فليلق به
 الاثار والمراد بالهدى هنا البدرن اما الغنم فلا يقتلها لعدم جريان العادة به واما البنية
 الهدايا ولا ياكلها خنايات واللائق بها الستور ودم الاحصار وجب للقتل قبل اوانه فكان
 حنابة **فصل في زيارت قبر النبي عليه السلام** وما جرى الرمن اللجاج اذا
 فرغوا مناسكهم وقلوا عن المسجد الحرام قعدوا والمدنية زيارت قبر النبي عليه السلام اذ هي من
 افضل المذروبات والمسجيات بل يقرب من درجة الواجبات فانه عليه السلام حرم من علمه وبالغ
 في الذنب اليها فقال من وجد سعة ولم يزد في فدا جفاني وقال عليه السلام من زار قبري
 لله شعاعتي وقال من زارني بعد ما زارني في حياتي في غير ذلك من الاحاديث ثم رأت
 اكثر الناس غافلين عن اداها ومستحيين انها جاهلين بغيرها وجزياتها اجبت ان اذكر
 فيها فضلا عقيب المناسك من هذا الكتاب اذكر فيه نبذ لاسن الآداب **فأقول**
 ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي عليه السلام ان يكثر الصلاة عليه فقد جاء في الحديث انه بلغه
 ويصل اليه فاذا عاب جيطان المدينة يصل عليه ويقول اللهم هذا قبر نبيك فاحمله وقبانه لي
 من النار واما من العذاب وسؤال الحساب وينسئل قبل الدخول او بعده ان امكده ويتطيب ويلبس
 احسن ثيابه فهو اقرب الى التعظيم ويحلها فتواضع عليه السكينة والوقار ويقول بسم الله
 وعلى منذر رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني من اخر الآلة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 واغفر لي ذنوبي واتق لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد فيصل عند قبره عليه
 السلام ركعتين يقف بحيث يكون عود المنبر محذوا منكمه الايمر فيرؤفقه عليه السلام وهو
 بين قبره ومنبره قال عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين
 والبيهقي في السنن والترمذي في المعجم
 والدارقطني في الفوائد والحاكم في المستدرک
 والبيهقي في الجوامع والشمس في القواعد
 والبيهقي في الجوامع والشمس في القواعد

هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين
 والبيهقي في السنن والترمذي في المعجم
 والدارقطني في الفوائد والحاكم في المستدرک
 والبيهقي في الجوامع والشمس في القواعد



ووصلت الارحام ولم تزل قابلا للحق ناصر الاله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تحب سبينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يقول حتى يحاذي قبر محمد
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام والسلام عليك يا
مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا ورضي عن استخلافك ففقدت الاسلام والمسلمين
حيا وميتا فكملت الايتام ووصلت الارحام وتوي بلك الاسلام وكنتم للمسلمين اماما موصيا وهاذا
مهد يا جمعت سلمهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع
قد رخصت ذراع فيقول السلام عليك يا صمعي رسول الله ورفيعيه ووزيريه ومشيريه
والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاك الله احسن جزاء
تتوسل الى رسول الله ليشفع لنا ورسال ربنا ان يتقبل عنا ويحببنا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا
في زمرة من يدعو لنفسه ولوالديه وللمن اوصاه بالهدى ويجمع المسلمين ثم يقف عند راسه عليه السلام
كالاول ويقول اللهم انك تكت ذنوبنا لعلنا نطلبوا الغفران والابناء والامهات والارواحنا
الذين سبقونا بالايمان الاله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الاله سبحانه ربك
العزيز العاصفون وسلام على المرسلين الاخر السورة يزيد في ذلك ما شاء وسقن ان شاء محمد
بما يحضر من الدعاء ويؤمن له ان شاء الله تعالى ثم ياتي اسطوانة ايها به التي يخط
بنفسه فيها حتى تاتي الله عليه وهي بين الغبر والمنبر يصل ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويقرأ
بما شاء ثم ياتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصل امام الموضع اليوم فيصل فيها ما تيسر
له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الزمان
التي كان عليه السلام يضع يده عليها اذا خطب لئلا يتركه الرسول عليه السلام ويصل عليه
ويسال الله تعالى ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الثانية وهي التي
فيها يقبض الخبز الذي حن الى النبي عليه السلام حين تركه وحظ على المنبر فنزل عليه السلام
واحتضنه فسكن وجهه ان يحني كبله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكره تعالى والدعاء عند
المنبر والغبر وبينهما سرا وجهرا ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فياتي
المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء رضي الله عنه ويروي في البقيع قببة
العباس وفيها معه الحسن بن علي رضي الله عنه وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر
الصديق رضي الله عنهم وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم بن النبي عليه السلام وجامع
مزارع النبي عليه السلام وجمعة صغية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين

ويصل

السلام عليك يا محمد فافقه رضي الله عنها بالبيع ويستحب ان يزور شهيدا احده يوم الخميس ويقول
سلام عليك بما صبرته فتمعت عيني لدار اسلام عليك دار قوم موهبين وانا ان شاء الله بكر لاحقون
وبقراءة الكرسي وسون الاخلاص ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه
السلام ويدعو يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب
دعوى المضطربين صل على محمد واله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك صل على سيدنا
خيرته وكربة في هذا المنام باحسان يا منان يا كريم المعروف يا ادم الاحسان يا ارحم الراحمين
كالحق

البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء
سواء كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
اولئك الذين اشترى الله لانه لهدى والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
بالمال المقهور تلكم القوم والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
هبة وهو مقدر مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والعقول اما الكتاب فقوله تعالى
واحل الله البيع وقال لان تكون تجارة عن تراض بينكم واما السنة فلانه عليه السلام بعته والتمس
بشرايعن فاقدم عليه وقرباع عليه السلام واشترى مما شره وتوكبلا وعلى شرعيته الاجماع والمعتاد
وهوان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب
الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا للبيع والشرا فانما جعلت عليه الطماع من التسبيح والصدقة
وحب المال بينهم من احرجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعادضة فوجب ان يشروع دفعا لهذه
الحاجة وركنه الاجاب والعقول لانها يراد على الرضا الذي تعلق به المحر وكذا اما كان
معناها وشروطها اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهله المالك لانه يفتى عنه
وحكمه شؤن الملك المشتري في البيع والبايع في الثمن اذا كان بائا وعند الاجان اذا كان موقفا
قال البيع ينعقد بالاجاب والعقول لفظ الماشر كقولك بعته واشترته لانه انما
والشرع قد اعتبر الاخبار اشاني جميع العقود فينعقد به ولان الماشر اجاب وقطع والمستقبل
عقد او امر وتوكبلا ولهذا انعقد الماشر قال وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك
بكرا او حذ بكرا او ملكتك بكرا فقال احذت او قبلة او رضيت او امضيت لانه يدل على
معنى العقول والرضى والعرض للبايع وكذلك لوقال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت
او امضيت او جزت لماذا كرنا قال وبالتمتع في الاشيا الحسيسة والغيبسة نص
عليه محمد لانه يدل على الرضا المقصود من الاجاب والقول وذكر الكرخي انه ينعقد بالتعاطي
في الاشيا الحسيسة ما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة فلو قال بعني فاعلمت

والبيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء
سواء كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
اولئك الذين اشترى الله لانه لهدى والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
بالمال المقهور تلكم القوم والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
هبة وهو مقدر مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والعقول اما الكتاب فقوله تعالى
واحل الله البيع وقال لان تكون تجارة عن تراض بينكم واما السنة فلانه عليه السلام بعته والتمس
بشرايعن فاقدم عليه وقرباع عليه السلام واشترى مما شره وتوكبلا وعلى شرعيته الاجماع والمعتاد
وهوان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب
الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا للبيع والشرا فانما جعلت عليه الطماع من التسبيح والصدقة
وحب المال بينهم من احرجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعادضة فوجب ان يشروع دفعا لهذه
الحاجة وركنه الاجاب والعقول لانها يراد على الرضا الذي تعلق به المحر وكذا اما كان
معناها وشروطها اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهله المالك لانه يفتى عنه
وحكمه شؤن الملك المشتري في البيع والبايع في الثمن اذا كان بائا وعند الاجان اذا كان موقفا
قال البيع ينعقد بالاجاب والعقول لفظ الماشر كقولك بعته واشترته لانه انما
والشرع قد اعتبر الاخبار اشاني جميع العقود فينعقد به ولان الماشر اجاب وقطع والمستقبل
عقد او امر وتوكبلا ولهذا انعقد الماشر قال وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك
بكرا او حذ بكرا او ملكتك بكرا فقال احذت او قبلة او رضيت او امضيت لانه يدل على
معنى العقول والرضى والعرض للبايع وكذلك لوقال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت
او امضيت او جزت لماذا كرنا قال وبالتمتع في الاشيا الحسيسة والغيبسة نص
عليه محمد لانه يدل على الرضا المقصود من الاجاب والقول وذكر الكرخي انه ينعقد بالتعاطي
في الاشيا الحسيسة ما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة فلو قال بعني فاعلمت

واصل البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء
سواء كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
اولئك الذين اشترى الله لانه لهدى والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
بالمال المقهور تلكم القوم والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
هبة وهو مقدر مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والعقول اما الكتاب فقوله تعالى
واحل الله البيع وقال لان تكون تجارة عن تراض بينكم واما السنة فلانه عليه السلام بعته والتمس
بشرايعن فاقدم عليه وقرباع عليه السلام واشترى مما شره وتوكبلا وعلى شرعيته الاجماع والمعتاد
وهوان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب
الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا للبيع والشرا فانما جعلت عليه الطماع من التسبيح والصدقة
وحب المال بينهم من احرجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعادضة فوجب ان يشروع دفعا لهذه
الحاجة وركنه الاجاب والعقول لانها يراد على الرضا الذي تعلق به المحر وكذا اما كان
معناها وشروطها اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهله المالك لانه يفتى عنه
وحكمه شؤن الملك المشتري في البيع والبايع في الثمن اذا كان بائا وعند الاجان اذا كان موقفا
قال البيع ينعقد بالاجاب والعقول لفظ الماشر كقولك بعته واشترته لانه انما
والشرع قد اعتبر الاخبار اشاني جميع العقود فينعقد به ولان الماشر اجاب وقطع والمستقبل
عقد او امر وتوكبلا ولهذا انعقد الماشر قال وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك
بكرا او حذ بكرا او ملكتك بكرا فقال احذت او قبلة او رضيت او امضيت لانه يدل على
معنى العقول والرضى والعرض للبايع وكذلك لوقال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت
او امضيت او جزت لماذا كرنا قال وبالتمتع في الاشيا الحسيسة والغيبسة نص
عليه محمد لانه يدل على الرضا المقصود من الاجاب والقول وذكر الكرخي انه ينعقد بالتعاطي
في الاشيا الحسيسة ما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة فلو قال بعني فاعلمت

قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
اولئك الذين اشترى الله لانه لهدى والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
بالمال المقهور تلكم القوم والذين اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى
هبة وهو مقدر مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والعقول اما الكتاب فقوله تعالى
واحل الله البيع وقال لان تكون تجارة عن تراض بينكم واما السنة فلانه عليه السلام بعته والتمس
بشرايعن فاقدم عليه وقرباع عليه السلام واشترى مما شره وتوكبلا وعلى شرعيته الاجماع والمعتاد
وهوان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب
الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا للبيع والشرا فانما جعلت عليه الطماع من التسبيح والصدقة
وحب المال بينهم من احرجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعادضة فوجب ان يشروع دفعا لهذه
الحاجة وركنه الاجاب والعقول لانها يراد على الرضا الذي تعلق به المحر وكذا اما كان
معناها وشروطها اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهله المالك لانه يفتى عنه
وحكمه شؤن الملك المشتري في البيع والبايع في الثمن اذا كان بائا وعند الاجان اذا كان موقفا
قال البيع ينعقد بالاجاب والعقول لفظ الماشر كقولك بعته واشترته لانه انما
والشرع قد اعتبر الاخبار اشاني جميع العقود فينعقد به ولان الماشر اجاب وقطع والمستقبل
عقد او امر وتوكبلا ولهذا انعقد الماشر قال وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك
بكرا او حذ بكرا او ملكتك بكرا فقال احذت او قبلة او رضيت او امضيت لانه يدل على
معنى العقول والرضى والعرض للبايع وكذلك لوقال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت
او امضيت او جزت لماذا كرنا قال وبالتمتع في الاشيا الحسيسة والغيبسة نص
عليه محمد لانه يدل على الرضا المقصود من الاجاب والقول وذكر الكرخي انه ينعقد بالتعاطي
في الاشيا الحسيسة ما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة فلو قال بعني فاعلمت

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقال اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

واذا اوجب احدهما البيع فالأخر ان شاء قبله لان نية غير محيرة فصارا مباحا وهذا خيار القبول ويمتد في المجلس للحاجة الى التمسك والنزوي والمجلس جامع للفرقات ويطلب ما يطل به خيار المحير لانه يدل على الامراض وللوجوب الرجوع لعدم ابطال حق الغير وليس المشتري القبول في البعض لانه يفتقر الصفة وانه ضروري بالبيع فان من عادة التجار ضمير المبدأ الردي في البيع لنزوح الردي بل هو التفرق بزول المبدأ عن ملكه وسبق الردي فيعتبر بذلك وكذلك المشتري يوجب في الجميع فاذا افرق البائع الصفة عليه بتضرر وبها قام قبل القبول بطل الاجاب لانه يدل على الاعراض وعدم الرضا وله ذلك وشرط العقد لا يتوقف على قول الغائب كمن قال بعث من فلان الغائب فيلغى فقبل لا يفتقد اذا كان كتابا او رسالة فمضى بمجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وعلى هذا الاحاطة والمنة والكتابة والتكاح ولو تباها وما يشبهان او يسيران ان لم يفصل بين كلامهما بسكتة العقد البيع وان فصل لم يفتقد وقال بعضهم يفتقد ما لم يتفرقا بالابدان والاولى

واذا اوجد الاجاب والقبول لزوما لم يفتقد لان العقد في المجلس لان العقد في الاجاب والقبول لوجود ركنه وشرطه غير احدهما التمسك اضرا بالآخر لما فيه من ابطال الحق والتمسك فيه وما روي فيه من الحديث محمول على خيار القبول هكذا قاله القاضي لان قوله المتبايمان يقتضي حالة المباشرة وقوله ما لم يتفرقا اي بالاقوال لانه يحتمل بيعا عليه توفيقا ولا بد من معرفة البيع معرفة تامة للمهالة قطعاً للمنازعة فان كان حاضرا فيمكن بالاشارة لانها موجبة للتفرقة وقاطعة للمنازعة وان كان غائبا فان كان ما يعرف بالامانة كالكيل بالوزن والمدى للمنازعة كالتباين والميزان فيذكر جميع الاوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الروية

ولا بد من معرفة مقدار المن وصفته اذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة الا اذا لم يكن في الذمة وتوقف عليه ومن اطلق المن فهو على غالب تعد البلد للتعريف ولو قال اشترى هذه الدار اشترى او هذا الثوب بعشع او هذا البطح بعشع وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالدينار والدرهم والفلس والنصف في الدار الى الدينار وفي الثوب الى الدرهم وفي البطح الى الفلوس بدلالة

مخبر

اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

العرف

العرف وان لم يتعاملون به يصرف الى المعتاد عندهم قال ويجوز بيع الكيل والوزن كالأوزن وأوزانهم ورماده عند اختلاف الجنس لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولانه لا يراى الاعتدال بالمقابل بالجنس لانه لا يتحقق الزيادة الاثني قال ومن باع صبي طعاما كل قهين يدرهم جاز البيع في قهين واحد عند ابي حنيفة الا ان يعرف حلة قهينها اما بالنسبة او بالكيل في المجلس وقالا يجوز في الكيل لان زوال المبدأ لا يفتقر الى الغرض وهو الواحد لانه معلوم فاذا زالت المهالة جاز في الجميع لزوال المانع واذا جاز البيع في الواحد ثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفة قال ومن باع قطع غنم كل شاة بدرهم لم يجزئ من ثمنها والثياب والمعدود المتفاوت كالغنم وعندها يجوز في الكيل لاسم وله ان نصبة ما ذكرنا الجواز في واحد غير ان الواحد في هذه الاشياء يتفاوت في ذبوى المتنازعة فصار كالمحور لا يجوز قال فان سمي حلة القهران والذهران والغمم جاز في الجميع لانها المتنازعة وزوال المانع قال ومن باع دارا دخل منها بيتها وبنائها في البيع لان المتنازع يقع الابواب والابواب متصله بالبناء والبناء متصل بالخرصة اتصاله قرار فصار كجزء منها فيدخل في البيع ولان الدار اسم للمعوضة والبناء فيدخل في بيع الدار وكذلك الشجر فيبيع الارض لان اتصاله كاتصال البناء بخلاف الزرع والتمزج لان اتصالها ليس للقرار فصار كالمنازع ويقال للمنازع اقطع التمزه واقطع الزرع وسلم المبيع لانه يجب عليه تسليم المبيع الى المشتري عملا بمقتضى البيع ولا يمكن ذلك الا بالتفرغ فيجب عليه ذلك ولو شرطها دخلا في المبيع عملا بالشرط قال عليه السلام من اشترى نخلا او نخلا فيه ثم فرغته للمنازع الا ان يفتقر المتنازع ولما اشترى دارا وذكر حدها دخل السفار والحد والاصطبل والكثيف والاشجار لان الدار اسم لها وير عليه الحدود وانه يدور على جميع ما ذكرنا والسنان اذا كان خارج الدار كان اصغر منها دخل لانه من توابع الدار عرفا وان كان مثلاً او اكثر لا يدخل الا بالشرط لخروجه عن الحدود ويدخل الظلة عندها اذا كان مغنيا بها لانه بعد من الدار عرفا وعنده ابي حنيفة لا يدخل ان احد طرفيها على حائط الدار فيبقيها والطرف الاخر على دار اخرى او على اسطوانة فلا يبقها فلا يدخل بالشك حتى يذكر الحقوق والظلة هي التي على ظهر الطريق وهذا السائط ويدخل الطريق الى المسكة لانه لا بد منه ولو اشترى منزلا فوقفه منزلا لا يدخل الا ان يذكر الحقوق او كلاً قليلاً وكثيراً لان المنزل اسم لما اشترى عليه مرافق السكن لانه من النزول وهو السكن والعلم مثل السفار السكن من وجه

اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

اشترى من فنان اشترى لا يفتقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله يعني واشترى ليس يا عجب وانما هو امر فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا يفتقر ان نوى الاجاب في الحال لا بعد البيع والا فلا على هذا البيوع هذا الصبي او اعطيكه فيقول الاخر اشترى او اقبله او ارضه ان نوى بيع والا فلا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

دون وجه فيكون تبعا من وجه اصل من وجه فاك ذكر الحقوق دخل والا فلا ولو اشترى بيتا
لا يدخل العلو وان ذكر الحقوق حتى ينص عليه لان البيت ما يات فيه وعلوه مثله والبيوت
فلا يدخل فيه الا للشرط قال كـ ويجوز بيع العرق قبل صلاحها والمراد اذا كانت ملتصقة
بالاكل او للعلف لانه ما لم يتقوم منتفع به اما اذا لم يكن منتفعا لا يجوز لانه ليس
بما لم يتقوم وجب قطع الحال للتعريف ملك البايع وان شرط تركها على الشتر فسد البيع
لانه اعان او اجارة في البيع فيكون صفتين في صفة واحدة منهي عنه وكذا الزرع في الارض
وان تركها باس غير شرط جاز وطاب الفضل وان كان بغير امر من تصدق بالفضل لمصلحة
بامر محظور وان استاجر الشتر طاب له الفضل لوجود الاذن وبطلت الاجارة لانه غير متنا
وكذا اذا اشترىها بعد ما تنهاه عطفه يجب القطع للحال ما قلنا فان تركها طاب الفضل
ولم يتصدق بشي كحال لانه لازية وانما هو تغير وصف فان شرط بقاها على الشتر
جاز عند محمد استغسانا للعرق بخلاف ما اذا لم يتناه في العطف لانه يزاد بعد ذلك
فقد اشترط الجزاء المدوم فلا يجوز فان خرج بعض الثمرة او خرج الكل لكن بفضه
منتفعا به لا يجوز البيع للبع بين الموجود والمعدوم وغير المتقوم فيبقى حصه المورث
مجمولة وكان شمس الائمة للولاني في الامام ابو بكر محمد بن فضل الخاوي يقسمان جوارزه في الثمار
والبساتين ويجوز جلا العدم تبعا للوجود للتعامل في المخرج بالخروج عن العادة وفي
معد الجواز في بيع الورد لانه متلاحق قال شمس الائمة السرخسي الاول ابي اذا ضرور
في ذلك لانه يمكنه ان يشتري اصولها او يشتري الموجود بجميع الثمن ويجوز له البايع ما يحدث
ولو اشترىها مطلقا فاشترى ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع لعدم التميز قبل التسليم
وان اشترى بعد القبض اشتراكا والقول للشرطي في ذلك لانه في بيعه وهو مكره قال كـ
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستغنى بها ارضا معلومة لجمالة الباقي وقيل يجوز لجوارزه
ابتداء والاصل ان ما جاز ببيع ابتداء يجوز استنساؤه كبيع صبرة الاقفر وقيل من يبيع
مختلفا للخل والطرف الحيوان حيث لا يجوز استنساؤه لانه لا يجوز ببيع ابتداء قال كـ
وجوز بيع الحنطة في سنبلة والباقي لا في قشر وكذا السم والارز والجوز والوز الحارة
انه عليه السلام نهى عن بيع السنبلة حتى يتقشر وبان العاهة ولانه ما لم يتقشر به فيجوز
بيعه وعل البايع تخلصه باله باس والتدريه وكذا اظن في نراس على البايع فقهه لان
عليه تسليمة اما جاز العرق وقطع الرطبة وقطع الجزر والبصل وامثاله على الشترى
لانه يعلم بملكه والعرق قال كـ ويجوز بيع الطريق وبيته ولا يجوز ذلك في

هذا هو الوجه في بيع العرق
والباقي لا يدخل فيه الا للشرط

هذا هو الوجه في بيع العرق
والباقي لا يدخل فيه الا للشرط

الميل

الميل لان الطريق موضع من ارض معلوم الطول والعرض فيجوز والميل موضع سبلان
الما وهو مجهول لانه يقل ويكثر قال كـ ومن باع سلعة بثلثين سلمه او لا تحققتا لساواة
بين العاقدين لان المبيع يتعين بالتعيين والثلثين لا يتعين لابل الغرض فلهذا اشترط
تسليمة لان يكون مؤجلا لانه اسقط حقة بالتاجيل فلا يستغنى حق الاخر وان باع سلعة
سلعة او ثمنين سلعة تساوية بينهما قال كـ ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض
لانه صل عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض ولانه عشاء بهلك فيبيع عقد البيع فيكون غررا
وكذا اكمل فيبيع بهلاكه كبدل الصلح والوجه لما ذكرنا وما لا يفسخ العقد بهلاكه يجوز
التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد لانه لا يفسخه قال كـ
وجوز بيع العقار قبل القبض وقال محمد لا يجوز لاطلاق ما روينا وقيل ما على المنقول
ولما ان المبيع هو العرصه وهي يامونه الهلاك غالبا فلا يتعلق به غررا لانفساخ
حتى لو كانت على شرط الجواز وكان المبيع عدل الاجوز يبيع قبل القبض والمراد بالحدث
التعلق بالقبض الحقيقي انما يتصور فيه وعلا ليل الجواز ثم ان كان نقدا الثمن والبيع
الارل قال الثاني نافذ والاقرفوف كبيع المهر ون والاجارة على هذا الاختلاف وقيل لا
يجوز بالاتفاق لان المعقود عليه المنافع وهلاكها غير نادر بهلاك البناء قال كـ
وجوز التصرف في الثمن قبل قبضه لقيام الملك والاستين بالتعين فلا يكون فيه عزر
الانفساخ قال كـ ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والخط من الثمن ويلحق باصل
العقد ولا زفر في هبة مبتدأة لانه لا يمكن جعله ثمنا ومثمنا لانه يصير ملكه عوض
ملكه فحفظناه هبة مبتدأة ولنا ان الزيادة والخط غير اوصاف العقد من الزرع الي
الحسنان وبالعكس وهما لكان ابطاله فيمكن تغييره ولا يد في الزيادة من العبول
في المجلس لانها تملك ولا بد ان يكون المعقود عليه قابلا للتصرف ابتداء حتى لا
تصح في الثمن بعد هلاكه ويصح الخط بعد هلاك المبيع لانه اسقاط محض والزيادة ه
ايات ولحط بعض الثمن والمبيع قائم الحق باصل العقد وان حط المبيع لم يلحق بالبيع
الشر كان لم يكن فيخط الخط واذا حث الزيادة يصير المخاصة من الثمن فيظهر ذلك في المراجعة
والقولية ولو هلك قبل القبض سقطت حصة من الثمن قال كـ ومن باع بشي حال ثم اطله
صح لانه حقه الاثري انه يملك اسقاطه فيملك تاجيله وكذا ين حال يبيع تاجيله لما ذكرنا الا
الغرض لانه صلة ابتداء حتى لا يجوز من لا يملك التبرعات والتاجيل في التبرعات غير لازم
كالامان معاوضة اثريا ولا يجوز التاجيل فيه لانه يصير من الدرهم بالدرهم نسيته وان عظم

هذا هو الوجه في بيع العرق
والباقي لا يدخل فيه الا للشرط

هذا هو الوجه في بيع العرق
والباقي لا يدخل فيه الا للشرط

خ

هذا هو الوجه في بيع العرق
والباقي لا يدخل فيه الا للشرط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال ومن تلك جارية بحرم عليه وطنها ود واجبه حتى يستبرأ بحبيصة او شهر او وصح
 حل واصله قوله صل الله عليه وسل في سبابا او طاس الا لا توسط الخيال حتى يضع ظهرك على الخيال
 حتى يستبرأ بحبيصة نهي عن وطئ النساء المملوكات بالسبل لغاية الاستبراء فتعلق الحكم به
 عند تجد الملك ما يسيب كان كالسرا والعتة والوصية والميراث ونحوها والشرك الحبيصة
 عند عدمها للماعرف وان حاضرت في انشاء الشهر انتقل الى الحبيصة كما في العدة والمعتبر ما يوجد
 بعد الغيب حتى لو حاضرت او وضعت قبل الغيب يجب الاستبراء كما يحرم الوطئ بحرم ود واجبه
 احتراز عن الوقوع فيه كما في العدة بخلاف الحيض لان الحرمة للاذي ولا اذي في الدواحي ومن
 وطئ جاريته ثم اراد ان يبيعها او يتزوجها يستحب له ان يستبرأ وان لم يستبرأ فالاحسن
 للزوج ان يستبرأ واما ممتدة الطهر قال ابو حنيفة لا يطؤها حتى يتبين عدم الحمل
 وروي عنه سنتين وهو الاخرط وهو قول زفر لان الولد لا ينفق اكثر من سنتين على ما عرف
 وعنه اربعة اشهر وعشرون ايام وهو قول محمد لانها عدة الوفاة في الحرمة يعرف بها براءة الرحم
 وعن محمد شهران وخمسة ايام لانها عدة الامة وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ثلاثة اشهر
 لانها تعرف ببراءة الرحم في حق الامة والصغيت وعندنا النشاق في اربع سنين لانه اكثر مدة
 الحمل عند وقال ابو ميطع النبي تسعة اشهر لانه العادة في حق الحمل وجب الاستبراء اذا حدث
 له ملك الاستمتاع بملك اليمين سواء وطئها بالبيع اولا او كان بايها من ايطا كالمرأة
 والصغيت والاخ من الرضاع وكذا ان كانت بكرا وعن ابي يوسف انه لا استبراء في هذه
 الصور وهو قول مالك وعلى هذا الخلاف اذا حاضرت في بياها بعد البيع قبل الغيب لان
 الاستبراء للتعرف عن براءة الرحم وهي ثابتة في هذه الصورة ظاهره وجه الاول ان سبل الاستبراء
 الاقدام على الوطئ بملك محدد بملك اليمين وحكته التعرف عن براءة الرحم والحكم مدار على
 السبب لا على الحكمة ولو اشترى امراته فلا يستبرأ لانه لا يجب صيانة ثمانية عن ما يبيده
 قال ومن يبيع الكلب والهدى والسباع مطلقا كان او غير مطلق لانه حيوان يستغنى
 به حراسة واصطيادا فيجوز ولهذا ينتقل الى ملك الموصي له والارث بخلاف الحشرات
 كالخيل والعقرب والضب والقنفذ ونحوها لانه لا ينتفع بها وعن ابي يوسف انه لا يجوز
 بيع الكلب العقور لانه ممنوع عن مسامحة مأمور بقتله ويجوز بيع الفيل وبيع الغرور وبيع
 عن ابي حنيفة والاشجار لانه ينتفع بحلوه وعن ابي حنيفة جواز بيع المي من السلطان والحطبة
 والصفوح دون الميت منه ويجوز بيع الملق الحاجة الناس لانه قال واهل الامة في
 البيع كالمسلمين لعرفه عليه السلام اذا قبلوا الجزية فاعلم ان الحر المملوك ليس عليهم ما على

المسلمين

الملك ما يسيب كان كالسرا والعتة والوصية والميراث ونحوها والشرك الحبيصة عند عدمها للماعرف وان حاضرت في انشاء الشهر انتقل الى الحبيصة كما في العدة والمعتبر ما يوجد بعد الغيب حتى لو حاضرت او وضعت قبل الغيب يجب الاستبراء كما يحرم الوطئ بحرم ود واجبه احتراز عن الوقوع فيه كما في العدة بخلاف الحيض لان الحرمة للاذي ولا اذي في الدواحي ومن وطئ جاريته ثم اراد ان يبيعها او يتزوجها يستحب له ان يستبرأ وان لم يستبرأ فالاحسن للزوج ان يستبرأ واما ممتدة الطهر قال ابو حنيفة لا يطؤها حتى يتبين عدم الحمل وروي عنه سنتين وهو الاخرط وهو قول زفر لان الولد لا ينفق اكثر من سنتين على ما عرف وعنه اربعة اشهر وعشرون ايام وهو قول محمد لانها عدة الوفاة في الحرمة يعرف بها براءة الرحم وعن محمد شهران وخمسة ايام لانها عدة الامة وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ثلاثة اشهر لانها تعرف ببراءة الرحم في حق الامة والصغيت وعندنا النشاق في اربع سنين لانه اكثر مدة الحمل عند وقال ابو ميطع النبي تسعة اشهر لانه العادة في حق الحمل وجب الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين سواء وطئها بالبيع اولا او كان بايها من ايطا كالمرأة والصغيت والاخ من الرضاع وكذا ان كانت بكرا وعن ابي يوسف انه لا استبراء في هذه الصور وهو قول مالك وعلى هذا الخلاف اذا حاضرت في بياها بعد البيع قبل الغيب لان الاستبراء للتعرف عن براءة الرحم وهي ثابتة في هذه الصورة ظاهره وجه الاول ان سبل الاستبراء الاقدام على الوطئ بملك محدد بملك اليمين وحكته التعرف عن براءة الرحم والحكم مدار على السبب لا على الحكمة ولو اشترى امراته فلا يستبرأ لانه لا يجب صيانة ثمانية عن ما يبيده قال ومن يبيع الكلب والهدى والسباع مطلقا كان او غير مطلق لانه حيوان يستغنى به حراسة واصطيادا فيجوز ولهذا ينتقل الى ملك الموصي له والارث بخلاف الحشرات كالخيل والعقرب والضب والقنفذ ونحوها لانه لا ينتفع بها وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه ممنوع عن مسامحة مأمور بقتله ويجوز بيع الفيل وبيع الغرور وبيع عن ابي حنيفة والاشجار لانه ينتفع بحلوه وعن ابي حنيفة جواز بيع المي من السلطان والحطبة والصفوح دون الميت منه ويجوز بيع الملق الحاجة الناس لانه قال واهل الامة في البيع كالمسلمين لعرفه عليه السلام اذا قبلوا الجزية فاعلم ان الحر المملوك ليس عليهم ما على

المسلمين ويجوز لغيرهم الحزو والخزير لانه من اعز الاموال عندهم وقد امرنا ان نتركهم
 وما يدعونون يؤيدون قوله عرض الله عنده ولوم بهما قال ويجوز بيع الاخرس
 وسائر عقوده بالاشارة المغمومة وبقصص منه وله ولا يجد للقدف ولا يحمله ولا
 اذا كان يكتب لان الكتابة من الغائبه كالخطاب من الحاضر والنبي عليه السلام اعز
 الرسالة وقد بلغ البعض بالكتابة وانما جاز ذلك لمكان العجز والعجز في الاخرس الخطر
 ولا يجوز ذلك فمن اعتقل لسانه او صوته يوثق لان الاشارة انما يعتبر اذا صار معبود
 معلومة فمن كان كذلك فهو بمنزلة الاخرس بخلاف المدود لانها تتدرى بالشمات
 قال ويجوز بيع الاممي وشراؤه لان الناس نعاهدوا ذلك من لدن الصدور الاول
 اليومنا هذا ومن الصعابة من عي وكان يتولى ذلك من غير كبير والاصل فيه حديث
 حبان بن مقدو هو ما رواه عمران بن الزبير عليه السلام قال اذا ابتعت ثوبا لاختلافه
 ولي الخيار ثلاثة ايام وكان ابي ذر ذكره انه ارطى ولان من جازله التوكيد جازله المباشرة
 كالصبر وثبت له خيار الروية لانه اشترى مالم يره على ما ياتي ان يئانه لعاليه
 قال ويستقط خياره بحس المسع او بشبهه او بذوقه وفي العتار يوصفه
 وفي الثوب يذكر طوله وعرضه لانه يحصل له بذلك العلم بالمستوى كالنظر من البصير
 ويل الكثر ولو وصف له العتار بم البصر فلا خيار له ولو اشترى البصر مالم يره ثم
 عي فهو كالعمى عند العقد فحسب له الاقاله جازيه لقوله عليه السلام من قال
 ناد ثابته اقاله الله عشرته يوم القيمة ولان الناس بحاجة اليها كحاجتهم الى البيع فيشترى
 ولا يترفع العتد فصارت كالطلاق مع النكاح يتوقف على العتود في المجلس لافضا
 منزلة البيع لما فيها من معنى التملك وتقع بلفظين يعتبر احدهما عن المستقبل لانهما
 لا يحضرها السوم غالبا كالنكاح وقال محمد لا يرضى لفظين ماضيين لانهما تملكه
 بعوض كالبيع وجوابه ما مر ولا يرضى اللفظ الاقالاته فلو تقابلا بلفظ البيع كان
 بيعا بالاجماع لان الاقالاته تنفي عن الرضخ والبيع عن الاقالاته فلو تقابلا بلفظ البيع كان
 بالشروط الناسلة عند ابي حنيفة وسئل عن ابي يوسف قال وعي فشيخ
 في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ابي حنيفة فان تعدد جعلها فحسب بطلت
 وقال ابو يوسف بيع جديد في حق الكل فان تعدد فبيع فان لم يكن بطل وقال محمد
 فشيخ فان تعدد فبيع فان لم يكن بطل وقال زفر في حق المتعاقدين وغيرهما وصورة
 لو تقابلا قبل الغيب فهو فبيع بالاجماع وبطل شرط الزيادة والنقصان اما عند

او على ان الاشارة من الاخرس
 من هذه الاحكام المعروفة

بانه حكمت بختها وله العتار
 اذا اشترى ثوبا من ثيابها
 بين نقل من سطح التعليل

بانه حكمت بختها وله العتار
 اذا اشترى ثوبا من ثيابها
 بين نقل من سطح التعليل

بانه حكمت بختها وله العتار
 اذا اشترى ثوبا من ثيابها
 بين نقل من سطح التعليل

بانه حكمت بختها وله العتار
 اذا اشترى ثوبا من ثيابها
 بين نقل من سطح التعليل

نظاهرو وكذا عند ابي يوسف لانه تعدر جعله بيما الا في العار حيث يجوز بيعه قبل
 القبض عنه ولو تعدا بلا بعد القبض فهو يفسخ عند ابي حنيفة ويلزمه الثمن الاول جنسا
 ووصفا وقدرا وبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتعجيل لان الاثان
 رفع فيقتضي رفع الموجود والزيادة لم يكن فلا ترتفع الا اذا حدثت بالبيع عيب فيجوز
 باقلم من الثمن الاول لان النقصان في مقابلته العيب ولو حدثت الزيادة في المبيع
 كالولد ونحوه بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعدرا الفسخ بسبب الزيادة وعند
 ابي يوسف الاقالة جائز مما سميها كالبيع الجديد وحدوث الزيادة بعد القبض لا
 يمنع ذلك وعند محمد ان سكت او سمي الثمن الاول او اقله او دخله عيب فهو يفسخ اما
 اذا سمي الاقل لانه سكوت عن البعض ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذلك اذا سمي البعض اما
 اذا ذكر الثمن الاول فظاهر اما اذا دخله عيب فلما مر وان سمي اكثر او خلا للفسخ
 او حدثت زيادة فهو يفسخ جديد لتعدرا الفسخ وجه قول محمد انه يفسخ بصيغته لان
 الاقالة تنفي عن الرفع ومنه اقله بشرط معنى الرفع والازالة وفيه معنى البيع لكونه
 مبادلة مال بمال فاذا لم يكن العيب للصيغة بعلمها والابطل بالمعنى فاذا سكت ابي
 الثمن الاول او اقل منه او دخله عيب فتدأمكن العيب بالصيغة لما بيننا ولا يبيوسف انه
 يفسخ لانه مبادلة المال بالمال عن تراخي فيجوز له الا اذا تعدر فيجعل بالصيغة وانما
 يتعدر عنده في الاقالة في المنقول قبل القبض على ما تقدم ولا يبيوسف ان الاقالة تنفي
 عن الفسخ والازالة لما بيننا فلا يجعل معنى اخر نفيا للاشتراك والاصل العيب حقيقة
 اللفظ فاذا تعدر فلا يجعل بيما يفسخ لانه ضد الرفع فيبطل واما كونه بيما وحق ثالث
 وهو الشفع فيصوره باع دار ارض الشفع ثم مقابل الباع والمشتري فللشفع
 الشفعة خلافا لقران ما هو يفسخ في حقها فهو يفسخ في حق غيرها كالردعها والشرط وجوابه
 ان الاقالة تغلظك باعجاب وقبول عوض مالي وهو سبب وجوب الشفعة وهما عبرا عنه
 بالاقالة لا لسقاط حقه ولا يمكن ذلك وكذلك لو وهبه شيئا وقبضه فباعه الموهوب له
 ثم نقلا ليس للواهب الرجوع وبصير الموهوب له كالمشتري قال **ع** وهلاك
 المبيع يمنع صحة الاقالة لان الفسخ يفتق فيم المبيع وهو سبب المبيع وهلاك بعضه
 يمنع بقدره لقيام البيع في الباقي وهلاك الثمن لا يمنع لقيام البيع بدونه ولو تناقض
 فملاك احدهما لا يمنع الاقالة لان كل واحد منهما مبيع فيكون البيع قائما وترد فيه الحالة
 او سئل لانه اذا الفسخ البيع والباقي يفتق في الحال ضرورة وقد تجز عن رده فيرد عوضه

هذا هو الوجه في صحة الفسخ
 في البيع بالقبض قبل القبض
 في البيع بالقبض قبل القبض
 في البيع بالقبض قبل القبض

هذا هو الوجه في صحة الفسخ
 في البيع بالقبض قبل القبض
 في البيع بالقبض قبل القبض

ولو هلك العوضان لانصح الاقالة ويصح لو هلك البدان في الصرف والفرق ان العقد يتعلق
 بالعين في العرض دون الاثان فكذلك الاقالة باسم **المخارات**
 خيار الشرط جائز للتباينين واحدها ثلاثة ايام فادونها والاصل فيه قوله عليه السلام ليمان
 ابن سفيان وكان يبيع في البيات فاذ انتعت فقل لا خلافة في الخبر ثلاثة ايام ولا يجوز
 اكثر من ذلك وهو قول زفر ونا لا يجوز اذ اذكره معلومة لان الخيار شرع نظرا للمعاشرة
 للاحتراز عن العيب والظلمة وقد لا يحصل ذلك في الثلاث فيكون مفوضا الى رايه وقد
 منقول عن ابن عمر ولا يبي حنيفة ان الاصل في خيار الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي
 هو موجب العقد فلا يصح كسائر موجبات العقد وكذلك النقصان فيه وهو قوله عليه السلام لعناب
 ابن سيد حين بعته الفكة انهم من بيع وشرط وبيع وسلف وروي انه عليه السلام نبى
 عن بيع وشرط الا انما عدلنا عن هذه الامور وقد قلنا بجوازها ثلاثة ايام لما روي من حديث
 حبان بن منقذ والحاجة الى دفع العيب يندفع بالثلاث نفي ما وراءه على الاصل والحاجة
 للبايع والمشتري فثبت في حقهما ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام اول بين وقتنا او
 ذكر وقتنا بمجموعا فانما في الثلاث استغنى بموته او موت العبد او افسقه المشتري او
 احدث فيه ما يوجب لزوم العقد يتقلب جائزا خلافا لقران لانه انعقد فسادا فلا ينقل
 حازرا ولا يبي حنيفة ان المفسد لم يتصل بالعقد لان الفساد باليوم الرابع حتى ان العقد
 انما يفسد بمضى جزء من اليوم الرابع فيكون العقد صحيحا قبله ولا يهدم لمحقه بالعقد
 ما ندم من ايامه فجاز ان يبيعهم باسقاطه كالمخيار الصحيح وشرط خيار الابدان الاجمالي
ع ومن له الخيار لا يفسخ الا بخصه صاحبه اي بعلمه وله ان يجيز بخصته
 وفيه وقال ابو يوسف يفسخ بعينه بعينه ايضا لان الخيار ائتم له حقا لاجازة والفسخ
 وكما تجوز الاجازة مع عيبه فكذا الفسخ ولما انه فسخ عقد فلا يبيع من احدهما كالاقالة
 بخلاف الاجارة لانها ابقا حق الاخر فلا يحتاج الى علمه والفسخ اسقاط حقه فاحتاج اليه
 فان فسخ بعينه فعمله في المدة ثم الفسخ وان لم يعلم حين بعته المدة ثم العقد قال
 وخيار الشرط لا يورث لانه مشيئة وتروى وذلك لا يتصور فيه الاثر لانه لا يقل
 الانتفاع اما خيار العيب فلان المشتري استحق المبيع سليما فينتقل الى وارثه كذلك
 اما خيار التعيين فانه ثبت له ابتدا لاختلاف ملكه الموروث بملك الغير قال
 ومن اشترى عبدا على انه جبار وكان بخلافه فان شاعره بجمع الثمن وان شاعرك
 لان هذا وصفه والارصاف لا يقابله من الثمن فاخذ بجمع الثمن الا انفاة وصف

هذا هو الوجه في صحة الفسخ
 في البيع بالقبض قبل القبض
 في البيع بالقبض قبل القبض

او استغنى

هذا هو الوجه في صحة الفسخ
 في البيع بالقبض قبل القبض
 في البيع بالقبض قبل القبض

هذا الذي هو في حقه
الذي هو في حقه
الذي هو في حقه
الذي هو في حقه

اوكاتبه او رهنه او وهبه وسلم قبل الروية لزم البيع ولو شرط الخيار للبايع او عرضه على البيع
لا يلزم قبل الروية ويلزم بعدها لان لم يتعلق به حق الخيار لكن رضى والرضى قبل الروية
لا يسقط الخيار **ق ١** ومن باع مالم يره فلا خيار له وذكر الطحاوي ان بائنه
كان يقول اوله بالخيار لان اللزوم بالرضا والعلم باوصاف المبيع والعلم بالروية
ثم رجع وقال لا خيار له لان التصرف المستترى خوفا من اختيار المبيع مما يظنه ودفع الفسخ
عنه ولو ثبت للبايع لثبت خوفا من الزيادة على ما يظنه من الاوصاف وذلك لا يجب
الخيار الا ترى انه لو باع عبدا على انه مريض فاذا هو صحيح لزمه ولا خيار له وقدرى ان
عنان بن عفان باع ارضا بالكوفة من طلبة بن عبد الله فقبل لثمان غنفت قال لي الخيا
فاني بعت مالم اره وقبل طلحة غنبت قال لي الخيا لاني اشتريت مالم اره فاخسرت الي
جبر بن مطم فم بالخيار لطلحة وذلك بحضور الصحابة فمك جبر ورجوعهما الي الحكم
وعدم وجود التكبير من احدى الصحابة دل على انه اجماع منهم **ق ٢** ويسقط
بروية ما يوجب العلم بالغصود كوجه الادى وجه الدابة وكذا برؤية التوسط
وخو لان روية الجميع غير شرط لانه قد يتعذر فاكفى برؤية ما هو المقصود والوجه
في الادى هو المقصود الا ترى ان الثمن يزيد وينقص بالوجه وكذلك الوجه والوجه
في الدابة واما الثوب فالمراد الثياب التي لا تخالق باطنها الظاهر اما اذا اختلفت فلادى روية
الباطن وكذلك لادى روية العلم لانه مقصود وفي الدار لادى روية الابنية فان لم يكن
يكفى برؤية الظاهر ولا بد في شاة الثمن الحس وشاة الدر والنسل من النظر الى الصريح
مع جميع جسدها واعتبر بعد اجمع المصاعف **ق ٣** فان تصوف فيه تصرفا لازما
او تعيب في بيع او اعد رد بعضه او مات بطل الخيار وقد ينهه ولانه اذا اعد رد البعض فرد
الباقى اضرا بالبايع وكذلك رد الميب واما الموت فلما ذكرنا انه دخل في ملكه وبقي له خيار
الروية والروية لا توثق **ق ٤** ولو باي بعضه فله الخيار اذا ارى باقى لانه لو لزمه
يكون الزام المبيع نعم لم يره وان خلاص النص وكذلك الاجازة في البعض لكون اجازة في الكل
للمر ولا يقع الاجازة في البعض ورد الباقي لما بينا **ق ٥** وما يعرض بالاموذج روية
بعضه كروية كله والاصل ان المبيع اذا كان اشيا ان كان من الهدايا المتفاوتة كالثياب والهد
والطبخ والسفر جرد الرومان ونحوه لا يسقط الخيار البروية لخلالها متفاوت وان كان
كلا او موزونا وهو الذي يعرض بالاموذج او معدودا باعتبار الجوز والبصق فروية
بعضه ينظر الخيار كله لان الغصود معرفة الصفة وقد حصلت وعلمه المتعارف الا ان

هذا الذي هو في حقه
الذي هو في حقه
الذي هو في حقه
الذي هو في حقه

عده ارضى من الاموذج فيكون له الخيار فان كان المبيع مجسما تحت الارض كالجزر والتمر
والبصل والثوم والحب لبعد النبات ان علم وجوده تحت الارض جاز والافلافاذ ابا عمه
ثم نفع منه اموذجا ورضي به فان كان مما يباع كبالا والبصل او وزنا كالثوم والجزر بطل
خاره عندها وعليه الغنوي للحاجة وجريان التعامل به وعند ابن حنيفة لا يسقط وان
كان مما يباع عددا كالقيل ونحوه فروية بعضه لا يسقط خياره لما تقدم ولو اختلفنا في
الروية فالقول للمستري لانه منكر وكذا اختلفنا في المردود فناله البايع ليس هذا المبيع
وكذا في خيار الشرط وفي الرد بالعيب القول قول البايع **ق ٦** ومن باع ملكا
غير فالملك بالخيار ان شارده وان شا اجازة اذا كان المبيع والمتبايعان بالخيار
ان تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على اجازة المالك لتصورها من لاهل وهو الخ
العاقل البايع مضافة الى الخ لانه لا يلزم فيه لاضر فيه على المالك لانه غير ملزم له ويحمل
المتعقد فيتعقد تصحيا المتصرف العاقل والمتعقد للمنفعة المحتملة والمردوي
عليه السلم دفع دينار الى حكيم بن حزام ليشتري به شاة فاشترى شاة ثم باعها دينارا
واشترى احد الدينارين شاة وقال لي المير عليه السلام بالشاة والدينار فاجازتني
ولم يكر عليه ودعالة بالبركة وكان فضوليا لانه باع الشاة واشترى الاخرى بغير امره
وكلفه له بجز حال وقعد يتوقف على اجازته وما لا فلاحتي ان طلاق الفضولي وعقاقه
وكاحه وهبته لا ينعقد بحق الصبي والمجنون وينعقد بحق البايع العاقل لان عند
الاجازة بصير الفضولي كالوكيل حتى يرجع الحق اليه فان الاجازة الاحقه كالوكيل السائر
والصبي والمجنون ليستامن اصل الوكالة ولا المباشرة وللفضولي التصرف قبل الاجازة لئلا
يرجع الحق اليه وليس له ذلك في النكاح لان الحق لا يرجع فيه اليه لما عرف ان يتغير
فيه ولا بد من وجود المبيع والمتبايعين عند الاجازة اذا لابقا للعقد ونهم والاجازة
انقاد العقد الموقوف ولو كان العقد مقايضة يستلزم بقا العوضين والمتعاقدان
لما بينا **ق ٧** مطلق المبيع يقتضي سلامة المبيع لان الاصل هو السلامة وهو
وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب عرفا كالشرط نصفا **ق ٨** وكلما اوجب
نقصان الثمن فعادة التجار فهو عيب لان الضرور ينقصان المالى به وهم يعرفون ذلك وهم
بعض من ذكر العيوب وتعدادها واذا علم المشتري بالعيب عند الشراء وعند التصرف سكت
فقد رضي به **ق ٩** واذا اطلع المشتري على عيب ان شا اخذ المبيع بجميع الثمن وان شا
رده لانه لم يرض به وليس له اخذه واخذ التصان الارضا للبايع لان الاوصاف لا

قوله ما بينه الى ان يشق ذلك انما يعنى
المتعقد فيتعقد تصحيا المتصرف العاقل
والمتعقد للمنفعة المحتملة والمردوي
عليه السلم دفع دينار الى حكيم بن حزام
ليشتري به شاة فاشترى شاة ثم باعها
دينارا واشترى احد الدينارين شاة
وقال لي المير عليه السلام بالشاة والدينار
فاجازتني ولم يكر عليه ودعالة بالبركة
كان فضوليا لانه باع الشاة واشترى
الاخرى بغير امره وكلفه له بجز حال
وقعد يتوقف على اجازته وما لا فلاحتي
ان طلاق الفضولي وعقاقه وكاحه
وهبته لا ينعقد بحق الصبي والمجنون
وينعقد بحق البايع العاقل لان عند
الاجازة بصير الفضولي كالوكيل حتى
يرجع الحق اليه فان الاجازة الاحقه
كالوكيل السائر والصبي والمجنون
ليستامن اصل الوكالة ولا المباشرة
وللفضولي التصرف قبل الاجازة لئلا
يرجع الحق اليه وليس له ذلك في
النكاح لان الحق لا يرجع فيه اليه
لما عرف ان يتغير فيه ولا بد من
وجود المبيع والمتبايعين عند
الاجازة اذا لابقا للعقد ونهم
والاجازة انقاد العقد الموقوف
ولو كان العقد مقايضة يستلزم بقا
العوضين والمتعاقدان لما بينا
ق ٧ مطلق المبيع يقتضي سلامة
المبيع لان الاصل هو السلامة وهو
وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب
عرفا كالشرط نصفا **ق ٨** وكلما
اوجب نقصان الثمن فعادة التجار
فهو عيب لان الضرور ينقصان
المالى به وهم يعرفون ذلك وهم
بعض من ذكر العيوب وتعدادها
واذا علم المشتري بالعيب عند
الشراء وعند التصرف سكت فقد
رضي به **ق ٩** واذا اطلع المشتري
على عيب ان شا اخذ المبيع بجميع
الثمن وان شا رده لانه لم يرض
به وليس له اخذه واخذ التصان
الارضا للبايع لان الاوصاف لا

قوله ما بينه الى ان يشق ذلك انما يعنى
المتعقد فيتعقد تصحيا المتصرف العاقل
والمتعقد للمنفعة المحتملة والمردوي
عليه السلم دفع دينار الى حكيم بن حزام
ليشتري به شاة فاشترى شاة ثم باعها
دينارا واشترى احد الدينارين شاة
وقال لي المير عليه السلام بالشاة والدينار
فاجازتني ولم يكر عليه ودعالة بالبركة
كان فضوليا لانه باع الشاة واشترى
الاخرى بغير امره وكلفه له بجز حال
وقعد يتوقف على اجازته وما لا فلاحتي
ان طلاق الفضولي وعقاقه وكاحه
وهبته لا ينعقد بحق الصبي والمجنون
وينعقد بحق البايع العاقل لان عند
الاجازة بصير الفضولي كالوكيل حتى
يرجع الحق اليه فان الاجازة الاحقه
كالوكيل السائر والصبي والمجنون
ليستامن اصل الوكالة ولا المباشرة
وللفضولي التصرف قبل الاجازة لئلا
يرجع الحق اليه وليس له ذلك في
النكاح لان الحق لا يرجع فيه اليه
لما عرف ان يتغير فيه ولا بد من
وجود المبيع والمتبايعين عند
الاجازة اذا لابقا للعقد ونهم
والاجازة انقاد العقد الموقوف
ولو كان العقد مقايضة يستلزم بقا
العوضين والمتعاقدان لما بينا
ق ٧ مطلق المبيع يقتضي سلامة
المبيع لان الاصل هو السلامة وهو
وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب
عرفا كالشرط نصفا **ق ٨** وكلما
اوجب نقصان الثمن فعادة التجار
فهو عيب لان الضرور ينقصان
المالى به وهم يعرفون ذلك وهم
بعض من ذكر العيوب وتعدادها
واذا علم المشتري بالعيب عند
الشراء وعند التصرف سكت فقد
رضي به **ق ٩** واذا اطلع المشتري
على عيب ان شا اخذ المبيع بجميع
الثمن وان شا رده لانه لم يرض
به وليس له اخذه واخذ التصان
الارضا للبايع لان الاوصاف لا

بقابلها من الثمن بالعقد وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فوجد في بعضه عيبا ليس له ان يسلك الميذور والمبيع والاصل فهذا ان المشتري لا يملك تفرق الصفح على الباع قبل التمام لما بيننا وبملك بعده وخيار الشرط والرؤية وعدم القبض يمنع تمام الصفقة وبالقبض يتم الصفقة والمراد قبض الجميع حتى لو قبض احدها ثم وجد باحدها عيبا اما ان يردّها او يسكها والمكيل والموزون كالسلي الواحد فلا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده لان تميز العيب زيادة في العيب فكانه عيب حادث حتى قبل لو كان في وعائين له رد المبيع منهما بعد القبض لانه لا ضرر وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراع باب فوجد باحدها عيبا قبل القبض او بعده يردّها او يسكها وكذلك كلما في تفرقة ضرر وما لا ضرر في تفرقة كالعدس والتوبين اذا وجد باحدها عيبا ان كان قبل القبض ليس له رد احدها لانه تفرق الصفقة قبل تمامها وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر اما اذا فعله عند الباع حالة الصغرو عند المشتري حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا صغيرين او جليين فليس لعيب

هذا هو العيب الذي لا يقبل له الرد لان الصفقة قد تمت بالقبض
 وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض
 فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع
 في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس
 عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء
 لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
 بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
 عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط
 الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير
 لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من
 الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب
 الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في
 الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في
 الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله
 وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه
 بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه
 استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض
 وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا
 صغيرين او جليين فليس لعيب

والبحر والزر والزرع عيب في الجارية دون الغلام لان ذلك محل المقصود منها وهو الاستفراش والوثوق يكون الولد منه والمراد من الغلام الاستحاضة ولا يجاز ذلك به الا ان يكون من دا، فهو عيب ايضا وكذا اذا كان كثيرا لزمان يتبع الزواني لانه يستغلبه عن الخدمة **ن** والشيب والكفر والجنون عيب فيهما اما الشيب والجنون فلاهما ينقصان المايمة والكافز ينقص الطباع من استغلبه وتزال الوثوق اليه لعداوة الدين وكذا الاجوز عتقه في بعض الكفارات وكل ذلك عيب والنكاح والدين عيب فيهما لانه نقص فيهما والحليل عيب في الجارية دون الهيايم بالعرف **و** وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب اخر رجح بنقصان العيب ولا يردّه الا برضا الباع لان من شرط الرد ان يردّه كما قبضه دفعا للضرر عن الباع فاذا تعدر ذلك بان يحجز عن استيفاء حقه في الجز الغابت وعن الوصول الى راس مالها يثبت له حق الرجوع بذلك الغابت دفعا للضرر عنه ونقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم ميبسا فانقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن **ز** وان صنع النوب او خاطه اولت السوق يمين ثم اطلع على عيب رجح بنقصانه لان الرد قد تعدر لانه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة وهي لم يكن في العقد فرجح بالنقصان وليس للباع اخذه لما فيه من الضرر بالمشتري والزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض لا تمنع الرد بالعيب ولعله تمنع وذلك مثل الولد والفقر والارض والتمتع لانها مبيعة ملكت بالمبيع وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن لان الاصل يجمع الثمن فلا يمكن ردها فقبضت بالمدة المشتري لغير عوض وان ردّها لم يملك ردها برضا الباع ولومات الولد تزول الام ولو استهلكه هوا وغير لا يرد والكسب والعلّة لا تمنع ويسلم المشتري لانها يملك المدفوعة وسلامتها لا تمنع الرد بجميع الثمن فكذا سلامة بدلها **ح** وان ماتت العبد او عتقه رجح بنقصان العيب وكذلك التدبير والاستيلاء اما الموت فلانه انما يملك والامتناع من حصة الشرع واما العتق فهو ايضا لان الملك انما يثبت في الايدي بوقتها الى وقت العتق والمهني متقرر فصار كالموت فقد تعدر الرد وهذا استحسانا والقياس لان الرجوع في العتق لان الامتناع من حصة كالعبد ولو اعنته على مال او كاتته لا يرجع لان جنس البدل لجنس المبدل **ط** فان قتلها او اكل الطعام لم يرجع اما العتق فلانه وصل اليه عوضه معنى وهو

هذا هو العيب الذي لا يقبل له الرد لان الصفقة قد تمت بالقبض
 وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض
 فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع
 في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس
 عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء
 لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
 بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
 عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط
 الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير
 لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من
 الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب
 الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في
 الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في
 الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله
 وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه
 بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه
 استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض
 وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا
 صغيرين او جليين فليس لعيب

هذا هو العيب الذي لا يقبل له الرد لان الصفقة قد تمت بالقبض
 وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض
 فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع
 في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس
 عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء
 لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
 بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
 عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط
 الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير
 لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من
 الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب
 الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في
 الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في
 الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله
 وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه
 بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه
 استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض
 وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا
 صغيرين او جليين فليس لعيب

هذا هو العيب الذي لا يقبل له الرد لان الصفقة قد تمت بالقبض
 وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض
 فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع
 في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس
 عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء
 لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
 بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
 عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط
 الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير
 لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من
 الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب
 الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في
 الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في
 الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله
 وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه
 بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه
 استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض
 وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا
 صغيرين او جليين فليس لعيب

هذا هو العيب الذي لا يقبل له الرد لان الصفقة قد تمت بالقبض
 وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تفرقها لان الصفقة قد تمت بالقبض
 فجاز رد البعض كما لو اشترى من اثنين واستحقاق البعض هذا التفصيل ما يوضع
 في التبعيض فهو عيب وما لا يلا **ك** والابق والسرقه والبول في الفرائش ليس
 عيب في الصغير الذي لا يتقبل لانه لا يتقدر على الامتناع من هذه الاشياء وهؤلاء
 لا يقبض في الذي يعقل لانه تعلمه الجارية عينا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
 بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد انما ينبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
 عند الباع والمشتري حالة الصغروا حالة الكبر فليس له الرد لان شرط شروط
 الرد اتحاد سبب العيب وان يتخلف بالصغرو والكبر لان الاباق والسرقه من الصغير
 لثقله مما لانه ونصو عقله ومن الكبر لثقله بطبيعته والبول في الفرائش من
 الصغير لضعف المثانه ومن الكبر لثقله في مثله فقد اختلف السببان فكان العيب
 الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لو جن عند الباع في
 الصغرو وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو افة تحلل الدفاع في
 الحالين **ل** وانقطاع الحبيص عيب لانه من دا، ومعناه اذا كانت من حبيص مثله
 وانما عرف ذلك بمعنى المدق وادناه شهران وقيل لا يردّها الا اذا ادعت ارتفاعه
 بالجيل ولو اشترى جارية على انها تحبيص وهي لا تحبيص للايس فهو عيب لانه
 استرها بالجيل والايسته لا تحلل **م** والاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض
 وعدم الحثان حيث في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا
 صغيرين او جليين فليس لعيب

سقوط الضمان عنه وعن أبي يوسف انه يرجع لان قتل المولي عبده لا يتعلق به
 وأما الأكل فلانه تعذر الرد بفعل مضمون منه فصار كالتقل والآخر استثناء
 لانه على البيع ما هو المقصود منه بالشراء والمعاد فيه فصار كالاتفاق فلما انقضى
 يكون الفعل مقصودا فان البيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع الرجوع وعلى هذا
 الخلاف اذا البس الثوب حتى تحرق ولو اكل بعض الطعام فكذا ذلك الجواب عندنا
 انه يرجع بنقصان العيب في المبيع وعنه ما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل لانه لا يضمن
 التبعض وعليه الفتوى وفي كل موضع كان المبيع اخذ كالعيب الحادث ونحو ذباعه
 المشتري او اعتمقه لم يرجع بالنقصان وفي كل موضع ليس له اخذ بسبب الزيادة باعه
 او اعتمقه المشتري رجح بالنقصان ومن اشترى بطيخا او خبزا او جوزا او بيضا او
 نحو ذلكس فوجده فاسدا فان كان حاله لا يتبعه به رجح بكل الثمن لانه ليس بالرد
 كان يتبعه به مع العيب رجح بالنقصان لانه تعذر الرد لان الكسر عيب حادث
 فيرجع بالنقصان لما بيننا قال **ق** ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد
 اصلا لانه اسقاط والاسقاط لا يعنى الى المنازعة يجوز مع الجهالة ولو عيب
 بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة عند أبي يوسف خلافا لمحمد وزفر لانه لم يوجد
 وقت الاثر فلا يثبت له ولا يوجب الرجوع ان المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب وذلك
 بالبراءة عن الموجود والحادث ولو ابراه من كل غايبة قال ابو يوسف هي السرقة والافاق
 والغيور ون المرض لان الغايبة تخص بالفعل وان ابراه من كل ادائه قال ابو يوسف ان
 ما في الجوف من طحال او كبد او ساد جفص وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف
 هو المرض ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه فاذا هو عور او من كل عيب ببدك فاذا
 هو قطع لا يبرأ لانه ليس بعيب الجمل بل هو عيب الجمل **ق** واذا باعه المشتري
 ثم رد عليه عيب ان قبله بغضارده على بائعه لانه تسخ من الاصل فجعل كان لم يكن وهو
 وان انكر فصار كذا بشرا وان قبله بعين قضاء لم يرد لانه بيع جديد في حق
 ثالث لو حرد حده وهو التملك وان رد عليه بعيب لا يحدث مثله رده عليه ايضا
 لان الرد متعين فيستوي فيه الفضا وعنده **ق** ويسقط الرد بما سقطت
 خيارا للشرط وقد ذكرت فيه وذكر البعض هنا ايضا **ق** في النجاسة
 وهو في اللغة ما لم يلبه الانسان بغير اختيار ولما كان هذا العقد انما يعقد عند الاثر
 سمي نجاسة من معنى الاكراه وفيه ثلاث مسائل احدها ان تكون النجاسة في نفس

هذا هو الذي
 في البيع
 في البيع
 في البيع

البيع

البيع مثل ان يخاف على سلتمته طالما او سلطانا فنقول انا اظهر البيع وليس بيع حقيقة
 واما هو نجاسة ويشهد على ذلك ثم يبيعه في الظاهر من غير شرط حكم المعلن عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة ان العقد باير وروي محمد في الابل انه باطل ولم يحك خلافا وهو قول
 أبي يوسف ومحمد الاول انهما عقدا عقدا صحيحا وما شرطاه لم يذكره فيه فلا يؤثر
 فيه كما لو انعقا ان يشترط شرط فاسدا ثم يبايعان غير شرط ووجه الثاني انها انعقا
 على انهما لم يقصدا العقد فصارا كالحازلين فلا ينعقد الثانية ان يكون في البدل
 بان يتعاق على الف في السر وبيعا يمان في الظاهر بالعين وروي المعلن عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة ان الثمن من العلانية وروي محمد في الاملاء ان الثمن من السر من غير
 خلاف وهو قولها لانها انعقا انهما لم يقصدا الالف الزايد فكانها مخرجا وجده
 الا ان المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به وما ذكره ستر لم يذكره حالة
 العقد فسقط حكمه الثالثة انعقا ان الثمن الف درهم وبيعا على مائة دينار فالجهد
 القياس ان يسقط العقد والاستحسان ان يصح بما به دينار وجه القياس ان الثمن
 الباطن لم يذكره في العقد والمذكور لم يذكره بعقده فسقط فصح بلائس فلا يصح
 وجه الاستحسان ان المقصود البيع الجائز لا الباطل ولا يبرأ الا من العلانية كما
 اضربا عن السر وذكر الظاهر وليس هذا كالمسئلة الاولى لان المشروط ستر
 المذكور في العقد وزيادة وتعلق العقده وسبب لها الخيار في بيع النجاسة لانها لم
 يقصد ازال الملك فصار كشرط الخيار لها فيتوقف على اجازتها ولو ادعى احداهما التي
 لم يقبل قوله الابينية لانه يدعى انفساخ العقد بعد انعقاده ويستخلف الاجرة **ق**
باب البيع الفاسد وانته بغير الملك بالقبض باس
 البائع صرحا او دلاله كما اذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه الا ان
 لما روي ان عابسه لما ارادت ان تشتري بربيع فابي موالها ان يبيعهها الا بشرط ان
 يكون الولا له فاشتريت وشرطت الولا لهر ثم اعتمها وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاجاز العتق وابطل الشرط فالبيع عليه السلام اجاز العتق مع نساد البيع
 بالشرط ولان ركن التملك وهو قوله بعته واشترت صدر من هله وهو المكلف
 المحاطب مضاعفا الى محله وهو المالك عن ولاية اذ الكلام فيها فينعقد لكونه وسيلة
 الى المصلح والفاسد لعني مجاوزة كالببيع وقت النداء والبيع لا يفسد الا بغيره بل
 يقرر لانه يقتضي تصورا للمبني عنه والقدرة عليه لان النبي عمال يتصور وعن غيره

هذا هو الذي
 في البيع
 في البيع
 في البيع

شبكة
 الألوكة

قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...

المقدور بيع الا انه يبيد ملكا خبيثا لكان المبي ولها كان لكل واحد من المتعاقدين
نسخة ازالة الخبث ورفع الفساد ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ لان الفسخ يرد
بما له فان باعه او اعتمقه او وهبه بعد الفسخ جاز لمصادفة هذه التصرفات ملكه
ومنع الفسخ وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاء وما يحتمل الفسخ يفسخ كالايجار
فانها تفسخ بالاعذار وهذا عذر والرهن يفسخ فان عاد الرهن فله الفسخ وهذا لان
الفسخ لرفع حكمه حقا للشرع وهذه التصرفات تعلق بالحق العبد وان لم يقدم لماعرف عليه
فمنه يوم قبضه ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان شيئا لانه كالغصب من حيث انه
منهي عن قبضه ولما كان هذا العقد ضعيفا بجوارته المنسد اوقف افادة الملك على
القبض كالمقابلة قال وبالباطل لا ينفذ الملك لان الباطل هو الحالي عن العوض والباطل
ويكون امانته في يد يهلك بعينه وهذا عند ابي حنيفة وعندها يملك بالقيمة لان الباع
ما رضي قبضه مجانا وله ان لم يبايع ما ليس بمالك او امن قبضه فقد رضي قبضه بعينه
بدل مالي فلا يخفى كالمودع قال وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحرام
الولد والمذموم والبيع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل اما الميتة والدم والحرفلان
ليست بمالك والبيع تملك مال بمالك واما الخمر والخنزير فكذلك لانها ليس بمالك
حقا وكذلك ام الولد والمذموم لانها استحقا العتق بامر كاي لا يحالها فاشبهت الحر
واما البيع بين حر وعبد وميتة وذكية فلان الصفقة واحدة والحر والميتة لا يطلان
تحت العقد لعدم المالية ومتى بطل في البعض بطل في الكل لان الصفقة غير متجزئة
وكذا الجمع بين ذنين اهدى اخل والاخر غمر ومنزك التسمية عدا كالميتة واذ لم يفسخ
الميتة والحرام لا يفتاها شي من الثمن فيبقى العبد والذكية مجعولة الثمن ولان القول
في الحر الميت شرط للبيع في العبد والذكية وانه باطل وقال ابو يوسف ومحمد ان سمي
لكل واحد منهما ثمنها جاز في العبد والذكية كالجمع بين اخيه واجنيبه في النكاح قلنا
النكاح لا يبطل بالشروط المنسد ولا كذلك البيع قال وبيع المكاتب
باطلا لانه استحق جهة حرية وهو شوث يرد على نفسه الا ان يجزى لانه اذا اثار
فكانه يجزى نفسه فيعود ثمنه لبيوعه قال وبيع السمك الطير قبل
صددها والابق والحل والنساج واللين في الضرع والصفوف على ظهر العنق والجرى
الشاة وجذع في سفوف وثوب من ثوبين فاسد اما السمك والطير فلهذا الملك
ولو كان السمك مجتمعا في اجمعة ان اجتمع غير ضعه لا يجوز لعدم الملك وان اجتمع

قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...

عني هو ملك فورد

قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...

بصدد

بصدقه ان قدر على اخذ من غير اصطباذ جاز لانه ملكه ويقدر على تسليمه والمستوى
جاز الرتبة وان لم يقدر عليه الا بالاصطباذ لا يجوز واما الايق فلانه لا يقدر على تسليمه
حتى لو عاد الايق جاز البيع وعن محمد انه لا يجوز ولو باعه من زعم انه عند مجوز
بيع المصوب من العاصب واما الحل والنساج فلهنبيه عليه السلام عنه واما اللين
في الضرع فلهنبيه عليه السلام عنه واما الصفوف على ظهر العنق فلا يخلط
المبيع بعينه ولو وقع التنازع في موضع القطع بخلاف الفصل لانه يمكن قلعه
وقد يبيع عليه السلام عن بيع الصفوف على ظهر العنق وعن ابن في ضرع وعن ابن في
اي يوسف انه يجوز قياسا على شجر الخلاق فلما شجر الخلاق ثبت من اعلاه فيكون
الزيادة في ملك المستوي والصفوف يثبت من اسفله فيجوز بيع ملك الباع فيختصان
واما اللين والشاة وجذع في سفوف فلانه لا يمكن تسليمه الا بضره لا يستحق عليه وكذلك
ذراع من ثوب وحلية في سيف وان قلعه وسله قبل قبض الباع جاز وليس للمستوي
الاشناع وهذا بخلاف ما اذا باعه ذراع من كرايس وعشتر ذراع من هذه النقرة
حيث يجوز لانه لا ضرر فيه واما ثوب من ثوبين فلهنبيه عليه السلام لانه لا يخلط
ابها ما جاز لعدم المنازعة قال وبيع المزانية والحاقلة فابسه لانه صلى الله عليه
وسلم يبيعها والمزانية يبيع التم على الحمل تمر في الارض مثله كبل الحزرا والحاقلة يبيع
المنطة في سنبلها بمثلها من المنطة كبل الحزرا ولانه يبيع كيلي بحبسه مجازة ولا يجوز
قال ولو باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فهو فاسد لان تاحل الاعيان
باطلا ولا فائدة فيه لان التاحل شرع في الامان ترفها عليه ليمكن من تحصيله وانه
مدوم في الاعيان فكان شرطا فاسدا قال وبيع جارية الاحل فاسد لان
الحل بمنزلة طرف الحيوان لاتصاله به خلقة الاتري انه يدخل في البيع من غير ذكر
فلا يجوز استئناؤه كسائر الاطراف ولو باعه جارية على ان يستولدها المستوي
او يعتقها او يستخدمها البايغ او يفرضه ذراع او ثوبا على ان يخطه البايغ فهو فاسد
لانه عليه السلام يبيعه ببيع وشرط والجملة في ذلك ان البيع بالشرط ثلاثة اشواع
نوع البيع والشرط جازان وهو كل شرط يقتضيه العقد ولا يملكه اذ اشترى
جارية على ان يستخدمها او يطعمها على ان ياكله اودائه على ان يركبها ولو اشترى امة
على ان يطعمها فهو فاسد لان فيه نفعا للبايع لانه يتمتع به الرد باعيب وقالوا
لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وجوابه ما قلنا ونوع كلاهما فاسدان وهو

قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...
قال في رد المحتار...

شبكة

الألهة

ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لا خد المتعاقدين وهو ما مر من
 الشروط في هذه المسائل ونحوه او للعقد عليه اذا كان من اهل الاستحقاق كمنق
 العبد فلو اعتقه انقلب جائزا ليجب الثمن عند ابي حنيفة لانه يبيئ به والتي يتلكه
 بانها به وعدها يجب الغنمة وهو فاسد على حاله لان به تقرر الشرط الفاسد ونحو
 البيع جائز والشرط باطل وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما وليس
 فيه منفعة ولا مضر لاحد وفيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط ان لا
 يبيع المبيع ولا يبيعه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا ياكل الطعام ولا يطا
 الجارية او على ان يفرض اجنبيا داهم ونحو ذلك فانه يجوز البيع وبطل الشرط
 لانه لا يستغنى احد فيلحقه عن العايد وينتهي على هذه الاصول مسالك كثيرة
 يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى قال ولا يجوز بيع الخمر الامع الكوريات وقال
 محمد بن حمران اذا كان مجموعا لانه حيوان مستغنى به مقدورا للتسليم فنجوز كغيره من الاثبات
 ولها انه لا يتنفع بعينه ولا جزاءه من اجزائه فلا يجوز كالتزبير ولا اعتبار ما يتولد
 منه من العسل لانه معدوم اما اذا باعها من الكوريات وفيها عسل يجوز تبعا هكذا
 عللة الكرخي في جامعهم ثم انكر ذلك وقال انما يدخل في البيع بطريق التبع ما هو
 من حقوق المبيع واتباعه والتخل ليس من حقوق العسل واتباعه وجوابه ان
 يقال ان الكوريات لما لم يكن لها فائدة بدون الخمر جعل الخمر من حلة حقوقها يجوز
 الاترى انه لا يجوز بيع الشرب مقصودا ويجوز تبعا للارض لما انه لا استماع بالارض
 بدون الشرب وامثاله كثير ولا بد من الفلز الامع العز وقال محمد بن حمران في البيع
 ما سر من الطرفين في الخمر وقال لا يجوز بيع بضعه والسلم فيه كيلا في حنيفة لانه يزر
 يتولد منه ما يتنفع به وصار كغيره المطبخ وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يتنفع
 بعينه وكان محمد بن مفضل ود القزينا على جواز بيعه ولا يضمنه ابو حنيفة
 سأل على عدم جوازه قال والبيع الى الميرور والمهران وصوم النصارى
 وفطر اليهود اذ جهل ذلك فاسد لان الجهالة مفضية الى المنازعة وان عماد ذلك الجاز
 كالاهلة ولو استوى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصور جاز لانه معلوم وقيل
 دخولهم لا يجوز لانه مجهول قال والبيع الى الحصاد والدياس والقطاف ينقل
 وقدم الحاج فاسد للجهالة لانه لا يتقدم وتساخر وان استعطا الاصل جاز البيع
 خلافا لزم وقد مر في خيار الشرط وروى الكرخي عن اصحابنا ان سائر الصادات الفاسدة

وغيره من الشروط
 التي لا تقتضيه العقد
 ولا يلائمه وفيه منفعة
 لا خد المتعاقدين

وغيره من الشروط
 التي لا تقتضيه العقد
 ولا يلائمه وفيه منفعة
 لا خد المتعاقدين

نقله
 من كتابه
 في البيع والشراء

سلك جاز لحذف المفسد قال ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد العز جاز في
 عده محصته والمكاتب وام الولد كالمدر لانه اموال الاترى ان الغير لو جاز البيع
 في عده جاز وكذا الوضى القاضى يجوز البيع في المدبر وام الولد وكذا الوضى المكاتب
 نصرا كما اذا باع عبد من فعلك احدهما قبل القبض فانه يجوز في الباقي حصته
 كذا هذا قال ولا يكره البيع عند اذ ان الجهة لغزله فعلى وذروا البيع وكذا
 بيع الحاضر للبادي قال عليه السلام لا يبيع حاضر لبادي وهو ان يلب البادي
 السلعة فيأخذها الحاضر لبيعه له بعد وقت باع من اسعر الموجود وقت الحلب
 وكراهته لما فيه من الضرر باهل البلد حتى يولم بضرا باس به لما فيه من نفع البادي
 من غير ضرر غيره وكذا السوم على سوم اخيه قال عليه السلام لا يستام الرجل
 على سوم اخيه وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يسبق الا
 العقد فيزيد عليه وبطل سعه اما الوراد عليه قبل التراضي يجوز وهو الخفاء
 بين الناس في جميع البلاد والاعصار وقد صح ان النبي عليه السلام باع حلسا في بيع
 من يزيد وكذا الخيش وتلقى الحلب مكره والخيش ان يزيد في السلعة ولا يرد سها
 ليرغب عن غيرها وتلقى الحلب ان يتلقاها وهم غير عاملين بالاسعر او يلبس عليه
 ليشتره ويبيعه في المصر فان لم يلبس عليهم او كان ذلك لا يضرب اهل المصر باس
 به وقد نهى عليه السلام عن تلقي الحلب وقال عليه السلام لا تاجسوا وبيعوا البيع
 في هذه المسائل كلها لان النبي ليس الحسنى في العقد وشرايطه بل يلعن فاجر فحوز قال
 ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا ادهان ورجم محرم من الاخر كره له ان يعرق
 بينهما قال عليه السلام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين اوصيته
 في الجنة قال صلى الله عليه وسلم لا تجموا عليهم السبي والتعريق حتى يبلغ الغلامه
 ويخص الجارية ولان الكبير يشفق على الصغير ويرببه والصغيران يتالفا
 فينصرون بالتعريق ووهب صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه اخوين صغيرين
 ثم سأل عنهما فقال لعنت احدهما فقال صلى الله عليه وسلم لهما اودعهما وفي رواية
 اذهب فاسترده ولا يكره في الكبيرين لقوله عليه السلام حتى يبلغ الغلام ويخص
 الجارية والنبي عليه السلام فرق بين مارية وشيعين فكانتا احنتين كبيرتين
 فاستولدها مارية ووهب شيعين فان لم يكن بينهما محرمة يجوز كابن العز ان يرض
 ورد على خلاف القياس فاقصر عليه وكذا اذا كانتا محرمتين لغير نسب كالمصاهر

من شرط ان لا يقتضيه العقد
 ولا يلائمه وفيه منفعة
 لا خد المتعاقدين

من شرط ان لا يقتضيه العقد
 ولا يلائمه وفيه منفعة
 لا خد المتعاقدين

والرصاص وكذا بين الزوجين لما ذكرنا فان باع الصغير وفرق بينهما جاز خلافا لابي
يوسف في فزائه الولاد ولزفر في الاخوة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وجعله
ما تقدم من حديث علي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرد وهو دليل عدم الجواز
وروي انه عليه السلام داي في السبايا امرأة ولها فاسل عنها فقبلت مع ولدها فامر
بالرد وذلك يدل على عدم الجواز وكذلك تعليقه الوعيد بالتفرق في الحديث الاول
يدل على حرمة التفرق ولنا انه باع ملكه بيعا جامعاً بشرائط الصحة فيجوز واليه
لمعنى خارج العقد وهو ما يلحق الصبي من الضرر فلا يفسد كالبيع عند النداء فوجب
الكراهة والاثم وله ان يدفعه في الذم والجنابة ويرده بالعب بعد الفضيحة لان
التفرق كرهه وايضا المفقود واجب ولا يكون عتق احداهما ولا كتابته لان نفعه في
ذلك اكثر من ضرره بالتفرق فكان ابي باسم التولية
التولية بيع بمثل الثمن الاول والمراعاة زيادته والوضعية بتقيصه لان الاسترقي
عن ذلك ومبناها على الامانة لان المشتري بائع المبيع في بيع معتدا على قوله فيجب
على البائع التزهر عن الحيانة والتجنب عن الكذب ليلتزم المشتري في محض وعزوف اذا
ظهرت الحيانة يرد او يجار على ما يتكلم ان شاء الله تعالى وهي عقود مشروعة ولو لم
شرايطها وقد فعلها الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا وقد صح انه عليه
السلام لما اراد الحج قال لابي بكر رضي الله عنه وقد اشترى بعيرين ولني احدهما والآخر
حاجة الى ذلك لان فهم من لا يعرف قيمة الاشياء فيستعين بعيرها ويطلب قلبه ما
اشتراه وزيادة ولهذا كان مبناها على الامانة ورأس المال في المواضع حقه فله
ان يحبط عنه قال ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثلاً او يملك المشتري لانه
يجب عليه مثل الثمن الاول فاذا كان مثلياً بقدر عليه وكذلك اذا كان من ذوات القير
وهو في يد قدرته على ادايته فان لم يكن في يد من باطل لانه يجب عليه مثل الاول وهذا
من ذوات القير والقيمة مجهولة وانما يعلم بالظن والتخمين والثمن الاول هو ما عقده
لامانته بان اشترى بدرام دفع بها ثوباً فالثمن دراهم ولا بد ان يكون الميزان او الواسية
معلوماً للبلابودي الى الجهة والمنازعة فلو باعه بربع ذه بزيادة لا يجوز ان يعاين الثمن
في المجلس لانه مجهول قبله ولو كان المبيع مثلياً فله بيع نصفه مراعاة لحصته ولو كان
شراياً ويحق له بيع جزء منه لانه لا يمكن تسليمه الا بوزن او بموزان مضى الى
الثمن الاول اجن الصباغ والطراز وحمل الطعام والسيار وسابق الثمن وتقول تمام

هذا الحديث يدل على ان البيع بائع الملك
هو الذي يملكه في نفسه او غيره
فان باع غيره بائع غيره
فان باع غيره بائع غيره
فان باع غيره بائع غيره

علي

علي بكر اولاً بغير نفعته واجن الراعي والطيب والمعلم والرايض وجعل الابن وكراه
واصله ان كل ما توارف التجار الحاقه برأس المال بجمعه به وما لا فلا وتجرته العاد
بالقسم الاول دون الثاني وما يزداد به قيمة المبيع او عينه يلحق به وانه موجود
في القسم الاول اما الصبي والطراز فظاهر واما الحمل والسوق فلان القيمة يزداد
باختلاف الامكنة ولا كذلك القسم الثاني اما الراعي فلانه لم يوقع فعلاً وانما هو حافظ
فصار كالبيت وجعل الابن نادر ولم يزد فيه شيئاً وكذلك الطيب وما يدت
بالعلم والرايض يعني فيه وهو ذكوره وقطنته ولو ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمنه فهو
حياته وكذلك ان امسك جزءاً من المبيع او بدله او كتم وصف الثمن والاحل فيه اد
عيا فعله او فعل غيره ولو عاب بافته سماوية فليس بحياته ولو كتم اجن المبيع او
عنه فليس بحياته ولو اشتراه من لا يقبل له شهادته لا يبيعه مراعاة حتى بين عند
ابو حنيفة خلافاً لها ولو اشتراه من عبده او مكاتبه بين الاجماع ولو اشتراه من لم
عليه دين بدينه لم يبين بالاجماع لها في الخلافه انهما متباينان في الاحكام فصار
كالاحصى وله ان المنافع بينهما متحدة فكانه اشتراه من نفسه ولان العادة جارية
بالسماح والمجانبة بين هؤلاء في المعاملات فيجب البيان كما اذا اشتراه من عبده
فان علم بحياته في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضعية
وفي المراعاة ان شاء الله جميع الثمن وان شاهده وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحط فيهما وحصه الحيانة من الميزان وقال محمد بن جبير فيهما لانه فانه وصف مرغوب في
الثمن بحيث يوصف السلامة ولا يبي يوسف انه يبيع تعلق بمثل الثمن الاول فانه ينعقد
بقوله ولبيك بالثمن الاول ويعتق مراعاة او مواضعه على الثمن الاول وقد روي
لم يكن في الثمن الاول يحط ولا يبي حنيفة ان اشأت الزيادة في المراعاة لا سطل معناها الا
انه فانه وصف مرغوب كما قال محمد بن جبير واشأت الزيادة يسطل معنى التولية فيلغو
السمية ويحط الزيادة تحقفاً لمعنى التولية ومعنى قوله وهو القياس في الوضعية
اي اذا جان حيانه تنفي الوضعية اما اذا كانت حيانه توجد الوضعية معها فهو الحيانة
هذا على قياس قول ابي حنيفة وقياس قول ابي يوسف يحط فيهما ويحجر فيهما
والله اعلم باسم الله الربوا وهو في اللغة الزيادة ومنه الميزان
المكان الزايد على غيره في الارتفاع وفي الميزان الزيادة المشروطة في العقد وهذا
انما يكون عند المقابلة بالمعنى وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد نصفه سوا

هذا الحديث يدل على ان البيع بائع الملك
هو الذي يملكه في نفسه او غيره
فان باع غيره بائع غيره
فان باع غيره بائع غيره
فان باع غيره بائع غيره

علي

بلغ نزل

كان فيه زيادة اوله يمكن فان بيع الدرهم بالدينار شبيهة ربوا ولا زيادة فيه والاصل
 في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله لانا كلوا الربوا والحديث المشهور
 وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثل المثل وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة
 والمخيط بالخيط مثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا والشعير بالشعير مثل المثل
 كيلا بكيل والفضل بربوا والتمر بالتمر مثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا والمخيط
 مثل المثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا واجتمعت الامة على تعدى الحكم منها غيرها
 الا بربوي عن عثمان بن عفان البقي وداود الظاهري ولا اعتماد عليه قال وعلمته
 عندنا الكيل والوزن مع الجنس لقوله عليه السلام في اخر الحديث وكذلك كالا كالم
 ووزن ذواها مالك ومحمد بن اسحق الخنظلي بين ان العلة هي الكيل والوزن وقوله
 عليه السلام لا يتبعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة وهذا عام في كل كيل
 سواء كان مطبوخا او لم يكن ولان الحكم متعلق بالكيل والوزن اما اجماعا ولان السواد
 حقيقته لا يعرف الا بهما وجعل العلة ما هو متعلق الحكم اجماعا او معرفا للنسائي
 حقيقته اول من المصير الى ما اختلفوا فيه ولا يعرف النساء حقيقته ولان النساء
 والمائة شرط لقوله عليه السلام مثلا مثل وفي بعض الروايات سوا سوا الرصانة
 لاموال الناس والمائة بالصورة والمعنى اتم وذلك فيما قلناه لان الكيل والوزن
 يوجب المانلة صورة والجنسية توجهها معنى كان اولي وهذا اصل بين عليه عامة
 سائر الروايات فذكر بعضها تنبيه على الباقي لمن يتاملها منها لوباع حقه طعام بحفتين
 او قفحة يتفاحتين يجوز لعدم الكيل والوزن ولو باع قفحة حصا ونورة بغنيزين
 او رطل حديد برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن واذا ثبت ان العلة
 ما ذكرنا واذا وجدنا حرم التفاضل والنساء عللا للعلة واذا اعد ما حلالا لعدم العلة
 الحرمة ولا تطلق قوله تعالى واحل الله البيع واذا وجدنا حلالا خاصة حل التفاضل
 النساء اما اذا وجدنا الحمار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة فلو
 عليه السلام اذا اختلف الجنس ويرى النوعان فبيعا كيف شئت بعد ان يكون يدا
 بيد واما اذا وجدنا الجنسية وعدم المصارف كالمصري بالهري فان المجل خير من
 المجرول وفضل عليه فيكون الفضل من حيث التجهيل بربوا لانه فضل يمكن الاختزان
 عنه وهو مشروط في العقد بجور قال وحيد مالك الربا ورديه عند المانلة
 بحسنة سواء لقوله عليه السلام حيد ما ورد بها سواء ولان في اعتبارها سدا باب

كان فيه زيادة اوله يمكن فان بيع الدرهم بالدينار شبيهة ربوا ولا زيادة فيه والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله لانا كلوا الربوا والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثل المثل وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة والمخيط بالخيط مثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا والشعير بالشعير مثل المثل كيلا بكيل والفضل بربوا والتمر بالتمر مثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا والمخيط مثل المثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا واجتمعت الامة على تعدى الحكم منها غيرها الا بربوي عن عثمان بن عفان البقي وداود الظاهري ولا اعتماد عليه قال وعلمته عندنا الكيل والوزن مع الجنس لقوله عليه السلام في اخر الحديث وكذلك كالا كالم ووزن ذواها مالك ومحمد بن اسحق الخنظلي بين ان العلة هي الكيل والوزن وقوله عليه السلام لا يتبعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة وهذا عام في كل كيل سواء كان مطبوخا او لم يكن ولان الحكم متعلق بالكيل والوزن اما اجماعا ولان السواد حقيقته لا يعرف الا بهما وجعل العلة ما هو متعلق الحكم اجماعا او معرفا للنسائي حقيقته اول من المصير الى ما اختلفوا فيه ولا يعرف النساء حقيقته ولان النساء والمائة شرط لقوله عليه السلام مثلا مثل وفي بعض الروايات سوا سوا الرصانة لاموال الناس والمائة بالصورة والمعنى اتم وذلك فيما قلناه لان الكيل والوزن يوجب المانلة صورة والجنسية توجهها معنى كان اولي وهذا اصل بين عليه عامة سائر الروايات فذكر بعضها تنبيه على الباقي لمن يتاملها منها لوباع حقه طعام بحفتين او قفحة يتفاحتين يجوز لعدم الكيل والوزن ولو باع قفحة حصا ونورة بغنيزين او رطل حديد برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا واذا وجدنا حرم التفاضل والنساء عللا للعلة واذا اعد ما حلالا لعدم العلة الحرمة ولا تطلق قوله تعالى واحل الله البيع واذا وجدنا حلالا خاصة حل التفاضل النساء اما اذا وجدنا الحمار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة فلو عليه السلام اذا اختلف الجنس ويرى النوعان فبيعا كيف شئت بعد ان يكون يدا بيد واما اذا وجدنا الجنسية وعدم المصارف كالمصري بالهري فان المجل خير من المجرول وفضل عليه فيكون الفضل من حيث التجهيل بربوا لانه فضل يمكن الاختزان عنه وهو مشروط في العقد بجور قال وحيد مالك الربا ورديه عند المانلة بحسنة سواء لقوله عليه السلام حيد ما ورد بها سواء ولان في اعتبارها سدا باب

البياعات

وما لا يبيع عليه بعينه عند العرف
 عند العرف ان يبيع من العرف المحررة
 العرف بالبيع نقل من العرف

البياعات فيلغوا قال وما ورد النص بكيله فهو كيل وما ورد بوزنه فهو وزني
 انما بالنص وعن ابى يوسف انه يعتبر فيه العرف ايضا لان النص ورد على عاداتهم
 فمعنى العادة وما لان نص عليه يعتبر فيه العرف لانه من الدليل الشرعي
 وعند الصرف يعتبر قبض عوصيه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة
 هارها والذهب بالذهب هارها اي يدا بيد وما سواه من الربويات يكون فيه
 التعيين لانه يتعين بالتعيين ويمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالقياس
 بخلاف الصرف لان القبض شرط فيه للتعيين فانه لا يتعين بدون القبض على ما بان
 ان الله تعالى ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد اي عينا بعين وهو كذلك في رواية
 ابن الصامت قال ويجوز بيع فلس بفلسين باعبارهما وقال محمد بن الجوزي لا يبا
 امان تصارت كالدرهم والدينار وما اذا كان تغيرا عيانا ولها ان يمتنع بها
 بالاصطلاح فيبطله ايضا وقد اصرطها على ابطالها اذ لا ولاية عليها في هذا الباب
 بخلاف الدرهم والدينار لا يبا فخالفت مئنا وخلاف ما اذا كانا تغيرا عيانا لانه بيع
 الكالي بالكالي وهو مني عنه قال ويجوز بيع الحنطة بالذوق والاباسوق
 ولا بالخالة ولا الذوق بالسويق والاصل فيه ان شبهة الربوا وشبهة الجنسية
 للحقة بالحقيقة في باب الربوا احتياط الحرمة وهذه الاشياء جنس واحد نظرا الى
 الاصل والمخلص هو التساوي في الكيل وانه منعذر لا يكياس الذوق في المكيال لكن
 من غير وان اعدم المخلص حرم البيع وكذا الاجوز المعقولة بغير القلعة ولا بالذوق
 والسويق ولا المطبوخ بغير المطبوخ لتعدا التساوي بينهما بفعل الحيد وقلعة
 لا يورث في سقاها شرط عليه ويجوز بيع المبلولة مثلا وبالبايسة والرطبة بمثلها
 وبالبايسة لان التفاوت بينهما بصنع الله تعالى فيجوز واما المبلولة فلا يخلت
 الاصل ندبه فاليل يعيدها الى ما خلقت عليه كالفالم تغير فصارت كالسليم المسوي
 والعللة بالرحق وقال ابو يوسف ومحمد بن زبير الدقيق بالسويق لانهما جنسان
 نظرا الى اختلاف المقصود وجوابه ما بينا ولان معظم المقصود التذوق وهو
 يشترطهما ويجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض مثلا للتساوي ويجوز بيع الخبز بالذوق
 والحنطة كيف كان لانه عددي او وزني بكيلا وكذلك اذا كان احدها نسيئة والاخر
 نقدا وفي هذه المسائل اختلاف وتفصيل والغتوى على ما ذكرته قال ويجوز
 بيع الرطب بالرطب والتمر مثلا وكذلك التمر بالنسور والرطب بالنسور لان الجنس

لا يبيع عليه بعينه عند العرف
 عند العرف ان يبيع من العرف المحررة
 العرف بالبيع نقل من العرف

بالخدم

البياعات

هذا هو الأصل في القدر
والاجل والعدد وكان الامان ان كان له حمل ومونة وقد راس المال في المجلد
والوزن والعدد وقبض راس المال قبل المراقبة لان بذكر هذه الاشياء تنق المبالغة
وتقطع المنازعة وعند عدمه يكون المسلم فيه مجهولاً فيفضى الى المنازعة فالجلس كالنظم
والتمرد النوع كالبرق والمكثور في التمرد وفي النظم كسباليه وجبليته والوصف كالبيد
والردي والاجل كقولته الشهر ونحوه وهو شرطه فالعليه السلام الى الاجل معلوم
ولما بينا انه شرع دفع الحاجة الماليه فلا بد من التأجيل لتقديره على الفصل وقد روي
المتأخرين كره الكرخي وعن الطحاوي اقله ثلاثة ايام ورواه عن اصحابنا اعتبار اربعة ايام
وروي عنهم لو شرط نصف يوم جاز لان اذن من الميار لا يتقدر كذلك اجل السلم من
معد شهر وضواحيه لانه في الاجل واقضى العاجل واما القدر كذلك فغيره وكذا اطلاق وهو
شرط لقوله عليه السلام فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما مكان الامان
فقوله في مكان كذا او اماناً بشرط اذا كان له حمل ومونة وقال لا بشرط ويوفيه في مكان
العقد لان مكان العقد متعين لعدم المنازعة كافي البيع وكما لاجل له وله ان التسليم
غير واجب في المال وانما يجب اذ اجل الاجل ولا يرى ان يكون عند حلوله فيحتاج الى
بيان موضع الايمان قطعاً للمنازعة ولان القيمة تختلف باختلاف الاماكن بخلاف
المسح لانه يوجب التسليم في الحال والمنازعة فيما لاجل له وعلى الخلاف الاجرة والنق
اذا كان له حمل والقسمه وهوان يزيد على احد المقيمين شيئا له حمل ومونة واذ اشترط
مكانا يتعين عملاً بالشرط واما ما ليس له حمل ومونة كالمسك والكاثور ونحوهما لا بشرط
ذلك بالاجاز وهل يتعين مكان العقد عنه واما بان الاصح ان يتعين ولو شرط له مكانا
فيل لا يتعين لعدم الثابتة وقيل يتعين للثابتة لان قيمة الصبر في المصرا كثر من قيمتها
في السواد ولان فيه امن خطر الطريق واما بيان قدر راس المال فذهب ابي حنيفة وقال
يكفي بالاشارة لانه يصير معلوماً بها وصار كالنوب اذا كان راس المال وله انه يفضى الى
المنازعة لانه ربما يجد بعضاً زبوا وقد نفع البعض فيرده ولا يستند في المجلس
وفي المتليات يتقسم المسلم فيه على قدر راس المال فينتقض السلم بتدريماً ولا يدرى
قدر الباقي فيفضى الى المنازعة والمفهوم في هذا العقد كما تحقق لشرعيته على خلاف
التيان بخلاف النوب لان العقد لا يتعلق على مقداره وعلى هذا اذا سلم في جنسين ولم
يبين راس كل واحد منهما او سلم الدرهم والدينار يبرؤ لم يبين مقدار احدهما وصورة
المسئلة ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة ونحوه او اسلمت اليك هذه الدراهم

هذا هو الأصل في القدر
والاجل والعدد وكان الامان ان كان له حمل ومونة وقد راس المال في المجلد

هذا هو الأصل في القدر
والاجل والعدد وكان الامان ان كان له حمل ومونة وقد راس المال في المجلد

هذا هو الأصل في القدر
والاجل والعدد وكان الامان ان كان له حمل ومونة وقد راس المال في المجلد

والوصف والاجل والعدد وكان الامان ان كان له حمل ومونة وقد راس المال في المجلد
والوزن والعدد وقبض راس المال قبل المراقبة لان بذكر هذه الاشياء تنق المبالغة
وتقطع المنازعة وعند عدمه يكون المسلم فيه مجهولاً فيفضى الى المنازعة فالجلس كالنظم
والتمرد النوع كالبرق والمكثور في التمرد وفي النظم كسباليه وجبليته والوصف كالبيد
والردي والاجل كقولته الشهر ونحوه وهو شرطه فالعليه السلام الى الاجل معلوم
ولما بينا انه شرع دفع الحاجة الماليه فلا بد من التأجيل لتقديره على الفصل وقد روي
المتأخرين كره الكرخي وعن الطحاوي اقله ثلاثة ايام ورواه عن اصحابنا اعتبار اربعة ايام
وروي عنهم لو شرط نصف يوم جاز لان اذن من الميار لا يتقدر كذلك اجل السلم من
معد شهر وضواحيه لانه في الاجل واقضى العاجل واما القدر كذلك فغيره وكذا اطلاق وهو
شرط لقوله عليه السلام فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما مكان الامان
فقوله في مكان كذا او اماناً بشرط اذا كان له حمل ومونة وقال لا بشرط ويوفيه في مكان
العقد لان مكان العقد متعين لعدم المنازعة كافي البيع وكما لاجل له وله ان التسليم
غير واجب في المال وانما يجب اذ اجل الاجل ولا يرى ان يكون عند حلوله فيحتاج الى
بيان موضع الايمان قطعاً للمنازعة ولان القيمة تختلف باختلاف الاماكن بخلاف
المسح لانه يوجب التسليم في الحال والمنازعة فيما لاجل له وعلى الخلاف الاجرة والنق
اذا كان له حمل والقسمه وهوان يزيد على احد المقيمين شيئا له حمل ومونة واذ اشترط
مكانا يتعين عملاً بالشرط واما ما ليس له حمل ومونة كالمسك والكاثور ونحوهما لا بشرط
ذلك بالاجاز وهل يتعين مكان العقد عنه واما بان الاصح ان يتعين ولو شرط له مكانا
فيل لا يتعين لعدم الثابتة وقيل يتعين للثابتة لان قيمة الصبر في المصرا كثر من قيمتها
في السواد ولان فيه امن خطر الطريق واما بيان قدر راس المال فذهب ابي حنيفة وقال
يكفي بالاشارة لانه يصير معلوماً بها وصار كالنوب اذا كان راس المال وله انه يفضى الى
المنازعة لانه ربما يجد بعضاً زبوا وقد نفع البعض فيرده ولا يستند في المجلس
وفي المتليات يتقسم المسلم فيه على قدر راس المال فينتقض السلم بتدريماً ولا يدرى
قدر الباقي فيفضى الى المنازعة والمفهوم في هذا العقد كما تحقق لشرعيته على خلاف
التيان بخلاف النوب لان العقد لا يتعلق على مقداره وعلى هذا اذا سلم في جنسين ولم
يبين راس كل واحد منهما او سلم الدرهم والدينار يبرؤ لم يبين مقدار احدهما وصورة
المسئلة ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة ونحوه او اسلمت اليك هذه الدراهم

المن

العشة وهذه الدنانير في كذا او يقول اسلمت اليك عشرة دراهم في كرخطة وكشعير
او في ثوبين مختلفين ولم يبين حصنة كل واحد منهما ولو كان راس المال غير مثل كالترب
والحيوان يجوز وان لم يعلم قيمته وذره لان المسلم فيه لا يتقسم على عدد الا زعان
لقاوتها في الجزدة ولا على القيمة لانها غير داخله في العقد فلا يفيد معرفتها فلا
تعتبر واما قبض راس المال قبل المراقبة فلان السلم اخذ عاجل باجل على امر فيجب
قبض احد الطرفين ليتحقق معنى الاسم ولا يجب قبض المسلم فيه في الحال فيجب قبض راس
المال ان كان راس المال ديناً بصير كاليابك والانه منهي عنه وان كان عيناً فالقبض
ان القبض ليس بشرط لانه يتعين فقداً فترقا عن دين بعين والاستحسان انه شرط
عملاً بالخبر ومقتضى لفظ السلم لهذا يجوز فيه خياراً بشرط لانه يمنع صحة التسليم
فيعله ولا يجوز اخذ عوض لراس المال من جنس اخر لانه يفتوت قبض راس المال الشرط
وكذا يجوز الامانة لما بينا فان قبل الا براس قبض القرض ونظير العقد وان رده لم
يسط لانه صح بتراضهما فلا يبطل الا بتراضهما فان اعطاه من جنسه اردي منه فبقي
المسلم اليه به جاز لانه ليس بعوض وان خالف في الصفة وكذلك ان اعطى احد منه وجس
على الاخذ خلاف قوله انه تبرع عليه بالجزدة فله ان لا يقبل ولنا ان الجزدة لا يخرج
من الجنس وهي غير منفردة عن العين فلا يعتبر فيه الرضا اذا تبرع بها كالمزحاج
الوزن واما المسلم فيه فالابرا عنه صح لانه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الابرا عنه
كسائر الديون ولا يجوز ان يخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه السلام من اسلم في شيء
فلا يصرفه الا بغيره وعن الصحابة موقوفاً ومرفوقاً ليس لك الا سلمك او اس ما لك
فان اعطاه من الجنس اجود او اردي علم ما تقدم بشرط اخر وهو ان لا يجتمع في اليد بين
احد وصفي عملة الربا حتى لا يجوز اسلام المروى في المروى ولا اسلام الكيل في الكيل
كالخطة في الشعر ولا الوزن في الوزن كالحديد في الصفر او في الزعفران ويخوذ ذلك
لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنس ان فيهما كيف شئت بعد ان يكون براء سبوا
خريفه نسبة وهذا مطرد الا في الايمان فانه يجوز اسلامها في الوزنيات ضرورة الحاجة
الناس ولان الايمان يخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن لانه يوزن بصفتها
الدراهم والدنانير وغيرها بوزن بالاطال والامنا والامان لا يتعين بالتعيين غيرها
يتعين فلم يجمع احد وصفي عملة من كل وجه فجاز اسلام احدها في الاخر ولو اسلم كل
في كيل ووزن ولم يبين حصنة كل واحد منهما كما اذا اسلم كرخطة في كرخطة وكشعير وكشعير

تشبيحة

الألوكة

www.alukah.net

المطالرت فانه يبطل في الكلوفا لا يجوز في حصة الموزون بل لعل ان الصغفه متى فسدت
 في البعض فسدت في الكل عند ما نفسد بقدر المفسد لانه وجد في البعض فيقتصر عليه كما
 اذا باع عشرين احداهم بدروله انه فساد قوي تمكن في صلب الخند فيشتبع في الكل اذا
 ظهر احد العبدين خرا او احد الدبقت خرا بخلاف المدر فان حرمة بيعه ليس بمعامله
 ولا يجوز السلم فيها لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدينار بل ان البيع بما يجوز نسبة فلا
 حاجة الى السلم فيها وهل يجوز في التمويه روايتان ويجوز في الحل لانه يتعين وفي
 الفلوس عندها خلافا لمجرد مرسا لا يتبع ولا يصح في المنقطع بمعنى انه لا يجوز
 من وقت العقد الى وقت الحل لان العقد في الحل لا يتسلم اما يكون بالقدرة على الاكتمال
 وفي وقت انقطاعه لا يقدر على ذلك فزما اتصل الى التجرع من التسلم وقت الحل واليه
 الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلموا في التار حتى يبدو صلاحها والانتقطاع ان لا يجرع
 في ذلك الاقليم في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز فيها الا يوجد
 في ذلك الاقليم كما في الطب في خراسان وان كان يوجد في غير من الاقاليم لانه في معنى المنقطع
 ولحل السلم فلم يقتضه حتى انقطع عرابي بضعه انه يبطل السلم وتبين ان شاء الله تعالى
 وان شاء الله رأس ماله كباقي العبد المبيع ويجوز العصير قبل القبض قال
 ولا في الجوهر لتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا حتى لو لم يتفاوت كصغار الزؤل الذي يباع
 وزنا قالوا يجوز لانه وزني قال ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده لانه عليه السلام
 نهى عن السلم في الحيوان ولانه ما تتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة
 وذلك بوجوب التفاوت في الملية فيؤدي الى النزاع واما اللحم فذهب الى خفيفه وقالا
 اذا سمى من اللحم موصفا معلوما بصفة معلومة جاز لانه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز
 وله انه يتفاوت تفاوتنا فاحشا كبيع العظ وضعف فلي هذا يجوز في منوع العظ وهي
 رواية الحسن ويتفاوت ايضا بالسن والحرارة وعلى هذا يجوز اصلا وهو رواية ابن
 شعاع ولو استهلك لحاضنه بالقيمة عند اي خيفة ذكر في المنسق وقال في الجامع
 بالمثل ويجوز استقراره في الاصح والقرنق لا في خيفه ان القرص والضمان يجبان
 حال انك توفقه معلومة ولا كذلك السلم واما اطرافه وجلوده فانها عدل متفاد
 تبارك ما يؤدي الى المنازعة والمواد بالاطراف الرؤوس والاكراع اما الشحوم والالية يجوز
 السلم فيها لانه وزني معلوم القدر والصفة قال ويصح في السك المثلح لانه
 لانه لا ينقطع وكذلك الطرى الصغار في حينه وفي الكبار عن اي خيفه روايتان المختار

عند

هذا هو الذي
 في البيع بما يجوز نسبة فلا
 حاجة الى السلم فيها وهل يجوز
 في التمويه روايتان ويجوز في
 الحل لانه يتعين وفي الفلوس
 عندها خلافا لمجرد مرسا لا
 يتبع ولا يصح في المنقطع
 بمعنى انه لا يجوز من وقت
 العقد الى وقت الحل لان العقد
 في الحل لا يتسلم اما يكون
 بالقدرة على الاكتمال وفي وقت
 انقطاعه لا يقدر على ذلك
 فزما اتصل الى التجرع من
 التسلم وقت الحل واليه
 الاشارة بقوله عليه السلام
 لا تسلموا في التار حتى يبدو
 صلاحها والانتقطاع ان لا يجرع
 في ذلك الاقليم في سوقه الذي
 يباع فيه وان كان يوجد في
 البيوت ولا يجوز فيها الا يوجد
 في ذلك الاقليم كما في الطب
 في خراسان وان كان يوجد في
 غير من الاقاليم لانه في معنى
 المنقطع ولحل السلم فلم
 يقتضه حتى انقطع عرابي
 بضعه انه يبطل السلم وتبين
 ان شاء الله تعالى وان شاء
 الله رأس ماله كباقي العبد
 المبيع ويجوز العصير قبل
 القبض قال ولا في الجوهر
 لتفاوت احاده تفاوتنا
 فاحشا حتى لو لم يتفاوت
 كصغار الزؤل الذي يباع وزنا
 قالوا يجوز لانه وزني قال
 ولا في الحيوان ولحمه واطرافه
 وجلوده لانه عليه السلام نهى
 عن السلم في الحيوان ولانه
 ما تتفاوت احاده تفاوتنا
 فاحشا باعتبار معانيه الباطنة
 وذلك بوجوب التفاوت في
 الملية فيؤدي الى النزاع واما
 اللحم فذهب الى خفيفه وقالا
 اذا سمى من اللحم موصفا
 معلوما بصفة معلومة جاز
 لانه وزني معلوم القدر والصفة
 فيجوز وله انه يتفاوت
 تفاوتنا فاحشا كبيع العظ
 وضعف فلي هذا يجوز في
 منوع العظ وهي رواية ابن
 شعاع ولو استهلك لحاضنه
 بالقيمة عند اي خيفة ذكر في
 المنسق وقال في الجامع بالمثل
 ويجوز استقراره في الاصح
 والقرنق لا في خيفه ان القرص
 والضمان يجبان حال انك
 توفقه معلومة ولا كذلك
 السلم واما اطرافه وجلوده
 فانها عدل متفاد تبارك ما
 يؤدي الى المنازعة والمواد
 بالاطراف الرؤوس والاكراع
 اما الشحوم والالية يجوز السلم
 فيها لانه وزني معلوم القدر
 والصفة قال ويصح في السك
 المثلح لانه لانه لا ينقطع
 وكذلك الطرى الصغار في حينه
 وفي الكبار عن اي خيفه
 روايتان المختار

المجاز

هذا هو الذي في البيع بما يجوز نسبة فلا حاجة الى السلم فيها وهل يجوز في التمويه روايتان ويجوز في الحل لانه يتعين وفي الفلوس عندها خلافا لمجرد مرسا لا يتبع ولا يصح في المنقطع بمعنى انه لا يجوز من وقت العقد الى وقت الحل لان العقد في الحل لا يتسلم اما يكون بالقدرة على الاكتمال وفي وقت انقطاعه لا يقدر على ذلك فزما اتصل الى التجرع من التسلم وقت الحل واليه الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلموا في التار حتى يبدو صلاحها والانتقطاع ان لا يجرع في ذلك الاقليم في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز فيها الا يوجد في ذلك الاقليم كما في الطب في خراسان وان كان يوجد في غير من الاقاليم لانه في معنى المنقطع ولحل السلم فلم يقتضه حتى انقطع عرابي بضعه انه يبطل السلم وتبين ان شاء الله تعالى وان شاء الله رأس ماله كباقي العبد المبيع ويجوز العصير قبل القبض قال ولا في الجوهر لتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا حتى لو لم يتفاوت كصغار الزؤل الذي يباع وزنا قالوا يجوز لانه وزني قال ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده لانه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولانه ما تتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة وذلك بوجوب التفاوت في الملية فيؤدي الى النزاع واما اللحم فذهب الى خفيفه وقالا اذا سمى من اللحم موصفا معلوما بصفة معلومة جاز لانه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز وله انه يتفاوت تفاوتنا فاحشا كبيع العظ وضعف فلي هذا يجوز في منوع العظ وهي رواية ابن شعاع ولو استهلك لحاضنه بالقيمة عند اي خيفة ذكر في المنسق وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقراره في الاصح والقرنق لا في خيفه ان القرص والضمان يجبان حال انك توفقه معلومة ولا كذلك السلم واما اطرافه وجلوده فانها عدل متفاد تبارك ما يؤدي الى المنازعة والمواد بالاطراف الرؤوس والاكراع اما الشحوم والالية يجوز السلم فيها لانه وزني معلوم القدر والصفة قال ويصح في السك المثلح لانه لانه لا ينقطع وكذلك الطرى الصغار في حينه وفي الكبار عن اي خيفه روايتان المختار

المواز هو قولها لان السن والمزل غير معتبر فيه عادة وقبل الخلاف في الم الكبار منه
 ولا يصح بكيال رجل بعينه لا يعرف مقداره لانه ربما هلك الم الكبار قبل
 حلول الاجل فيبيع عن التسليم وكذا الموزاع بعينه او وزن حجر بعينه ولا بد ان يكون
 المكيال مما لا يقض وينتسب كالخشب والحديد ليكون معلوما فلا يؤدي الى النزاع
 ولا في طعام قرية بعينها لانه قد لا يسلم طعامها اما باقة او لا تبنت شأ وكذا من خطه
 بعينه قال عليه السلام اربيت لو اذهب الله اللحم لم يستحل احدكم مال صاحبه وروي
 انه عليه السلام اسلم ال زيد بن سعه في ثمر فقال اسلم الي في ثمر خلة بعينه فقال عليه
 السلام اما في ثمر خلة بعينها فلا قال ويجوز في الثياب اذا سئل لاول عرضا
 وثمرة لانه اذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة والتفاوت بعد سبب غير
 وهذا استحسان لحاجة الناس اليه وهل يشترط الوزن في الحرير الاصح استنرا اطلاق
 التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر وقيل ان كان اذا ذكر الطول والعرض والارتفاع
 والتفاوت وزنه لا حاجة الى ذكر الوزن لعدم التفاوت وان كان يختلف وزنه فلا بد
 من ذكر الوزن واختار العدوي واذ اطلق الارباع فله الوسط الا ان يكون
 معتادا فله المعتاد قال وفي اللبن اذا عين اللبن لانه عددي متغارب
 اذا عين اللبن وكذلك الأجر وعند اي خيفه لو باع مائة اجرة من اتون لا يجوز للتعاقب
 في النضج قال ولا يجوز التصرف في المسلم قبل القبض لانه مبيع وقد بينا ان
 التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز وكذلك الشربة والتولية لانهما تصرف ولا في
 رأس المال قبل القبض لانه يجب قبضه للحال لما بينا فاذا تصرف فيه فانت القبض
 فلا يجوز فحاصل واذا استصنع شيئا جازا استحسانا اعلم ان القياس ياي
 الموزان وهو قول زفر لانه مع المعلوم لكن استحسانا جازا للتعامل بين الناس من غير
 كبير فكان اجماعا ومثله يتك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر قبل مواعده
 حتى يكون الكلو احد منهما الميار والاصح انها معاقدة لان فيه قياسا واستحسانا
 وفرق بين ما جرت به العادة وما لا وذلك من خصا بصن العقود وينفذ على العين وذلك
 العراض لوجاز عين من غير عمله جاز والمشتري خيار الروية لانه استثنى ما لم يرم
 بعينه قبل الروية لانه ملكه والعقد يقع على هذا بعينه فاذا اراد المستصنع ورضى
 به لم يكن للصانع بيعه لانه عين ثم انما يجوز في ما جرت به العادة من او ان التصرف
 والحاس الرجاء والعيدان والحفان والفلانس والاولوية من الادم والمناطق

هذا هو الذي في البيع بما يجوز نسبة فلا حاجة الى السلم فيها وهل يجوز في التمويه روايتان ويجوز في الحل لانه يتعين وفي الفلوس عندها خلافا لمجرد مرسا لا يتبع ولا يصح في المنقطع بمعنى انه لا يجوز من وقت العقد الى وقت الحل لان العقد في الحل لا يتسلم اما يكون بالقدرة على الاكتمال وفي وقت انقطاعه لا يقدر على ذلك فزما اتصل الى التجرع من التسلم وقت الحل واليه الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلموا في التار حتى يبدو صلاحها والانتقطاع ان لا يجرع في ذلك الاقليم في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز فيها الا يوجد في ذلك الاقليم كما في الطب في خراسان وان كان يوجد في غير من الاقاليم لانه في معنى المنقطع ولحل السلم فلم يقتضه حتى انقطع عرابي بضعه انه يبطل السلم وتبين ان شاء الله تعالى وان شاء الله رأس ماله كباقي العبد المبيع ويجوز العصير قبل القبض قال ولا في الجوهر لتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا حتى لو لم يتفاوت كصغار الزؤل الذي يباع وزنا قالوا يجوز لانه وزني قال ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده لانه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولانه ما تتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة وذلك بوجوب التفاوت في الملية فيؤدي الى النزاع واما اللحم فذهب الى خفيفه وقالا اذا سمى من اللحم موصفا معلوما بصفة معلومة جاز لانه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز وله انه يتفاوت تفاوتنا فاحشا كبيع العظ وضعف فلي هذا يجوز في منوع العظ وهي رواية ابن شعاع ولو استهلك لحاضنه بالقيمة عند اي خيفة ذكر في المنسق وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقراره في الاصح والقرنق لا في خيفه ان القرص والضمان يجبان حال انك توفقه معلومة ولا كذلك السلم واما اطرافه وجلوده فانها عدل متفاد تبارك ما يؤدي الى المنازعة والمواد بالاطراف الرؤوس والاكراع اما الشحوم والالية يجوز السلم فيها لانه وزني معلوم القدر والصفة قال ويصح في السك المثلح لانه لانه لا ينقطع وكذلك الطرى الصغار في حينه وفي الكبار عن اي خيفه روايتان المختار

هذا هو الذي في البيع بما يجوز نسبة فلا حاجة الى السلم فيها وهل يجوز في التمويه روايتان ويجوز في الحل لانه يتعين وفي الفلوس عندها خلافا لمجرد مرسا لا يتبع ولا يصح في المنقطع بمعنى انه لا يجوز من وقت العقد الى وقت الحل لان العقد في الحل لا يتسلم اما يكون بالقدرة على الاكتمال وفي وقت انقطاعه لا يقدر على ذلك فزما اتصل الى التجرع من التسلم وقت الحل واليه الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلموا في التار حتى يبدو صلاحها والانتقطاع ان لا يجرع في ذلك الاقليم في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز فيها الا يوجد في ذلك الاقليم كما في الطب في خراسان وان كان يوجد في غير من الاقاليم لانه في معنى المنقطع ولحل السلم فلم يقتضه حتى انقطع عرابي بضعه انه يبطل السلم وتبين ان شاء الله تعالى وان شاء الله رأس ماله كباقي العبد المبيع ويجوز العصير قبل القبض قال ولا في الجوهر لتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا حتى لو لم يتفاوت كصغار الزؤل الذي يباع وزنا قالوا يجوز لانه وزني قال ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده لانه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولانه ما تتفاوت احاده تفاوتنا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة وذلك بوجوب التفاوت في الملية فيؤدي الى النزاع واما اللحم فذهب الى خفيفه وقالا اذا سمى من اللحم موصفا معلوما بصفة معلومة جاز لانه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز وله انه يتفاوت تفاوتنا فاحشا كبيع العظ وضعف فلي هذا يجوز في منوع العظ وهي رواية ابن شعاع ولو استهلك لحاضنه بالقيمة عند اي خيفة ذكر في المنسق وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقراره في الاصح والقرنق لا في خيفه ان القرص والضمان يجبان حال انك توفقه معلومة ولا كذلك السلم واما اطرافه وجلوده فانها عدل متفاد تبارك ما يؤدي الى المنازعة والمواد بالاطراف الرؤوس والاكراع اما الشحوم والالية يجوز السلم فيها لانه وزني معلوم القدر والصفة قال ويصح في السك المثلح لانه لانه لا ينقطع وكذلك الطرى الصغار في حينه وفي الكبار عن اي خيفه روايتان المختار

وجميع الاسلحة ولا يجوز فيها لا يتعامل فيه كالجاباب ونسج الثياب لان الجوز له هو النعال
 على امر فيقتصر عليه **ق** وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا
 لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم
 استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد
 ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان
 حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع
 بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن
 بالادراك فافتراق **باب** **العشرون** **العشرون** وهو في الله الدفع
 والرد ومنه الدعاء صرف عما كبر الكايدين وصرف الله عنك السؤد وفي المشربيع
 الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجود دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين في الاصل في
 المجلس **ق** وهو بيع جنس الاثمان بعينه ببعض ويستوي في ذلك مضمونهما
 ومضمونهما ونهرها فان باع فضة بعضتها او ذهبا بذهب لم يجر الاستلام بل يجره الاجل
 فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا مثل ما بيده والفضة بالفضة مثلا
 بمثل ما بيده والفضة ربا لقوله عمرو ان استنظرت الى ذراوا السارية فلا تنظروا لانه لا بد
 من قبض احد العوضين ليخرج من بيع الكالي بالكال وليس احداهما اولى من الاخر فيقبضان ولانه
 اذا قبض احدهما يجب قبض الاخر حقيقة المساواة والمعتبر في ذلك المعارفة بالادان
 حتى لو تصارفا وسارا عن مجلسهما لغير ما تم نقابا جازما لم يتفرقا وكذلك مجلس عقد
 السلم ولو تصارفا وولا بالقبض والمعتبر بتعريف المتعاقدين لا بتفرق الوكيلين ولو ناما
 حالسبين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة ولا يجوز خيار الشرط لانه بنقاسهما
 القبض ولا الاجل لانه يفتوت القبض الذي هو شرط الصحة فان اسقطها قبل التفرق جاز
 خلافا لفرقة قدم ولو اشتري ثمن الصرف عرضا قبل قبضه فهو فاسد لانه يفتوت
 القبض المستحق العتد وكذا كل تصرف في ذلك الصرف قبل قبضه لما بينا **ق**
 ولا اعتبار بالصباغة والجودة لغزله عليه السلام في اخر الحديث جيدها وورديا في سوا
 فان باعها بما جازفه ثم عرف المتساوي في المجلس جازوا لا قلا لما عرف ان ساعات المجلس
 كساعة واحدة فصار كالعالم في ابتداءه فان لم يعلم الجوز لاحتمال الربا لان الشرط
 وهو المساواة يجب علينا تحصيله اما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح ان يكون شرطا
 لان الاحكام تدبني على افعال العباد تحقيقا لمعنى لا يتبدل ويعتبر في الدرهم والدراني

هذا هو النعال على امر فيقتصر عليه وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن بالادراك فافتراق

الفقيه

الفقيه كما تقدم في الركن فان تساوى بينه في الجاهد في الصرف احسبا للفرقة **ق**
 ويجوز بيع احدهما بالآخر متقا فضلا وبما زفة مقابضة لقوله عليه السلام اذا اختلف الفيسا
 بشعر كيف شئتم بعد ان يكون بيا بيديهم قال عليه السلام الذهب بالزيت ربا الاها وه
 ولو اترقا قبل القبض بطل العتد لغوات الشرط **ق** ويجوز بيع درهمين ودنيا
 بدينارين ودريم وسبع اصد عشر درهما بعشرون درهما وكذا درهمين ودنيا
 بدينارين ودريم وكذا كرى حنطة وكري شعير بكر حنطة وكري شعير والاصل في ذلك
 ان عندنا تصرف كل واحد من الحسنين الى خلافه جلا لتصرفهما على الصفة وفيه خلاف
 زفر فانه تصرف الحسن الى جسمه لانه اسهل عند المقابلة ولنا انها مقصدا للصحة
 ظاهرا فيجعل عليه تحميما لقصدتها ودفع الحاجتها ولو باع الحسن مثله واحدها اقل
 وسعة عرض ان بلغت قيمة العرض قدر النقصان جاز ولا كراهة فيه وان لم يبلغ جاز
 مع الكراهة وان كان مما لا قيمة له لا يجوز لانه ربا **ق** ومن باع سيفا بملا
 بتمن اكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية ليكون الحلية
 بمثلها والزيادة بالنصل والمجايل والحفن وان كان مثلها او اقل لا يجوز لانه ربا وان كان
 بخلاف جنسه جاز كيف كان لجواز التفاضل على ما بينا ولا بد من قبض قدر الحلية
 قبل الاتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرون درهما قبض منها
 عشرون في حصة الحلية وان لم يعينها جلا لتصرفه على الصحة وكذا الوتال خذها
 من ثمنها لان فصله الصحة وقد يبراد بالاثنين احدهما لقوله تعالى يخرج منها الدرر
 والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرون عشرون نقد وعشرون نسبيته فالنقد حصته
 الحلية لما تقدم فان افتراقا لعن قبض بطل البيع فيها ان كانت الحلية لا تحصل
 الا بصور كجذع في سقف وان كانت تحصل بغير ضرر جاز في السيف وبطل في اللب
 كالطوق في حلق الحاربية وقصر على هذا جميع امثالها **ق** وان باع انا فضة
 او نطعة بقرعة قبض بعض الثمن ثم افتراقا صار شركة بينهما فيكون المشتري فيه
 بقدر ما تقدم من الثمن ولا خيار له لان العيب جازم من قبله حيث لم ينفذ جميع الثمن فان
 استحق بعض الاثنا فان شا اخذ الباقي حصته وان شا رد لان الشركة عيب في الاثنا
 ولو استحق بعض القطعة اخذ الباقي حصته ولا خيار له لان التفتيق لا يضر القطعة
 فلم يكن الشركة فيها عيبا **ق** ويجوز البيع بالثلوس لانه معلومة فان كانت
 كاسدة عيبا لانه عرض وان كانت نافعة لم يعينها لانها ليس الاثمان كالذهب والفضة

هذا هو النعال على امر فيقتصر عليه وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن بالادراك فافتراق

هذا هو النعال على امر فيقتصر عليه وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن بالادراك فافتراق

هذا هو النعال على امر فيقتصر عليه وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن بالادراك فافتراق

هذا هو النعال على امر فيقتصر عليه وان ضرب له اجلا صار سائما فيشترط له شرائط السيل والالا لا يصير سائما لانه استصناع حقيقة فنضرب الاجل لا يصير سائما كما لا يصير السلم استصناعا محذوف الاجل ولا في حيفه انه اي يمتد السلم فيكون سائما لان العيب للماني لا يمتد ولانه ان كان جديلا سائما فيجعل لورود النص يجوز السلم دون الاستصناع وجوابها ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص السلم ويكتفي في الاستصناع بصيغة معروفة محتمل الادراك ولا بد في السلم من استقصا الصفة على وجه يتيقن بالادراك فافتراق

شبكة

فان باع بما تم كسدت بطل البيع خلا لما لان البيع صحيح فلا يفسد لتعذر التسليم بالكذا
 كما اذا اشترى بشئ من الغواصة وانقطع فيه قيمته غير ان ابا يوسف يوجب يوم البيع لان الف
 مضمون به ومعدوم الكساد لان منه ينتقل الى القيمة ولا يحنس ان قيمة الغلوس
 بالاصطلاح فتملك بالكساد فيبقى المبيع بلائذ فيطلب فيه المبيع او قيمته ان كان جاه
 قال ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصف درهم الاجبة
 جاز ويصرف النصف الاجبة المتله من الدرهم والباقي الى الغلوس فيصير المبيع
 وقد تقدم حشمه كما في الشفعة وهي الضمة والشفعة
 في الصلاة وهي ضم ركعة الى اخرى والشفعة الزوج الذي هو ضد الفرد والشفعة ايضا
 رايه الى راي المشعوق له في طلب النجاح وشفاعة النبي عليه السلام للذين لان الشفعة
 الى الصالحين والشفعة في العقار لانها من ملك البائع الملك الشفعة وهي ضم الشفعة
 بالثمن الذي بيع به رضى المتبايعان او محطها وهذا المعنى كانت على خلاف القياس الا اننا
 استحسننا شريفا بالنس وهو قوله عليه السلام الجار احق بشفعته وراه جار وقال
 عليه السلام جار الدار احق بشفعة الدار وكان ابو بكر الرازي ينكر هذا القول بقوله
 وجوب الشفعة مع عليه اصل من الاصول المقطوع بها لا يقال انها استحسان قال
 ولا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ريع او حايط ولان الشفعة
 وجبت في العقار لدفع ضرر الدخيل فيها وهو متصل على الدعوم على ما بينه ان الشفعة
 والمتوق ليس كذلك لانه لا يردوم دوام العقار فلا يحنس به وجب في العقار سواء كان
 مما ينقسم كالردور والحوائث والغري او مما لا ينقسم كالبيير والرحا والطريق لان
 النصوص الموجبة للشفعة لا تفصل وسببها الملك المتصل والمعنى الذي وجبت له
 دفع ضرر الدخيل وذلك لا يختلف في النوعين وقال عليه السلام الشفعة في كل
 شريك ريع او حايط وجب اذ امك العقار يعوض هو بالحق لو ملكه يعرض ليس مال
 كالنكاح والخلع والاجاز والصلح من دم العمد لا يجب الشفعة وكذا لو ملكه لا يعوض
 كالمهبة والصدقة والوصية والارث لان الشفعة اياها اخذها بمثل ما اخذها الدخيل
 او قيمته وهذه الاشياء لا تضلها ولا تدمر اما الغالبية عن الاعراض فظاهر واما الغالبية
 بالاعراض المذكور اما عدم الممانلة فظاهر واما القيمة فلان قيمتها غير معلومة حقيقة
 لان القيمة ما يعقوم مقام المقوم في المعنى وان لا يتحقق في هذه الاشياء وانما تقوم
 الشح والاحاط بهر المثل واجرة المتلاصقة صحة العقد فلا يستداهما وجب في الميراث

منه
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله

شرط

شرط العوض ابتدا لانه تبع به انما علم ما يتك في الهبة وكذا يجب بالصلح عن اقرار او
 سكوت لانه مقابلة بالمال على ما يأتي في الصلح ان شاء الله تعالى قال وجب بعد
 البيع لان بالرغبة عن الملك بحسب الشفعة وبالبيع يعرف ذلك ولهذا الواو المالك
 بالبيع اخذ الشفعة وان كذبه المشتري وخيار البائع يمنع الشفعة لانها لا تخرج عن ملكه
 وخيار المشتري لا يمنع له جزوها عن ملكه البائع وخيار الرتبة والعيب لا يمنع قال
 واستقر بالاشياء لان بالاشياء يدخل طلبه اذ لابد من طلب المواشاة على ما يأتي يحتاج اليها
 عند القاضي وذلك في الاشهاد فاذا شهد به الشهود استقرت قال وبذلك بالاختصاص
 اخذها من المشتري او حكم له بها كما كان بالعمدة الملك للمشتري فلا تنتقل عنه الارض او
 بعضا كما رجوع في الهبة حتى لو باع الشفعة ما يشفع به قبل ذلك بعد الطلب بطلت شفعية
 وكذلك لومات في هذه الحالة بطلت ولا تورث قال والمسئ والدمي والاذون والملك
 ومنع البعض سواء العمور المنصوص لان السبب موجد وهو الاتصال والمعنى شمله وهو
 دفع الضرر قال ويجب للخليط في نفس المبيع ثم حق المبيع ثم الجار اما الخليط فلقوله
 عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاس واما حق المبيع فلقوله عليه السلام جار الدار احق
 بشفعة الدار والارض يقتطران كان غائبا اذا كان طرفيها واحدا واما الجار فلما تقدم ولقوله
 عليه السلام الجار احق بسفته او بسبب قربه وروى انه قيل يا رسول الله ما سفته قال شفيعته
 ولا انها تمت لدفع ضرر الجار من حيث ايقاد النار واتاة الغيار واعلا الجدار ويجب على ما ذكرنا
 من الترتيب لقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من غيره وفي رواية
 والخليط احق من الجار فالشريك في الرقبة والخليط في الحقوق ولان الشريك احض بالصدر
 ثم الخليط ثم الجار لان الشريك سائر كما في المعنى وزاد وكذلك الخليط شارك الجار في المعنى
 وزاد عليه في تزج لفتح السبب فان سلم الشريك في الرقبة يصير كان لم يكن في اخذها
 الشريك في الحقوق وان سلمها اخذها الجار والمراد الجار الماصق وان كان باه الى سكة
 اخرى لانه هو الذي يستضر بما ذكرنا من المعاني وعنى ان يوسع لاحق على الشريك
 في الرقبة وان سلم له جميعها فلاحق لهما مع كالحج في الميراث وحده الظاهر ما ذكرنا ولا يتم
 استنوا في السبب لكنه يقدم لما ذكرنا فاذا سلم على السبب في حقها الزوال المانع كالدين
 بالرض ونيرورهن اذا سقط المرتض عن حقه وحق المبيع الطريق الخاص وهو لا يكون
 ناعدا والنفق الخاص وهو لا يجري فيه السفن قال ويقسم على عدد الورث
 وصورته دارين ثلاثة لانهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس باع اقدم نصيب

المسئ والدمي والاذون والملك
 قوله
 قوله

المسئ والدمي والاذون والملك
 قوله
 قوله

شرط



فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد
اخذ الجميع فدل على استنواهم في السبب وكذا المعنى يشتم وهو حقوق الاذي فيسترون
في الاستحقاق وكذا لو كان لها جار ان احدها ملاصق من ثلاث جوانب والاخر من جانب
واحد فيها سوا لاستنواهما في حقوق الضرر والسبب قال **قال** واذا علم الشفع
بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس عليه على الطلب وهذا طلب المواتية وهو على الفور
قال عليه السلام الشفعة لمن دأبها وقال عليه السلام انما الشفعة كشفة عقل
ان قيدا ثبتت والاذهنت وروى عن محمد انه على المجلس لانه تخليد يحتاج الى
التزوي والتظر فلا ينظر خياره ما لم يوجد منه ما يدرك على الاعراض بخيار القبول
والخيار فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت لانه دليل الاعراض ولا ينظر خياره
اذا احدها وسببه او سلم او تمت لانه لا يدل على الاعراض هكذا اذا سأل عن المشتري
وكية الثمن وما هيته لانه دليل الطلب ولو كان في الاربعه بعد الحجة او قبل الظير
فانما لم يتطل ولو زاد على كعتين في غيرها من الستين بطلت ثم هذا الطلب انما يجب
عليه اذا اخبر به رجل عدله او رجلان مستوران او رجل وامرأتان وعندها يكفي خبر
الواحد رجلا كان او امرأة او صبيا اخر او عبدا اذا كان الخبر حقا وتامه بان يشهد في الكلام
والاعتبار الطلب دون الشهادة وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب
لا يحتاج الى الشهود **قال** ثم يشهد البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند الغنا
وهذا طلب التقدير لانه قد لا يمكنه الاشهاد على طلب المواتية لانه على الفور فيحتاج الى هذا الطلب
الثاني للاثبات عند القاضي فان كان المبيع في يد البايع لم يسيله فان شأه عليه وان شاعلى
المشتري ان كل واحد منهما خصم البايع باليد والمشتري بالملك وان شاعلى المشتري لتعلق
لحقه به وهو ان يقول ان فلانا باع هذه الدار ويذكر حدها الاربعه وانما شفعها طلبت
شعفتها واطلها لان فاشهدوا على ذلك وان كان البايع قد سلها لا يجوز الاشهاد عليه
لانه لم يسق خصما فاذا فصل ذلك ثبت ولا يسقط بالتأخير وعن ابي يوسف ان ترك مجلسا
او مجلسين من مجلس الحكم بطر وعنه لانه ايام لانه دليل الاعراض وقد عرفه شهران
المشتري يتضرر بالتأخير لفض تصرفاته فقدره بالتأخير لانه اقل الاجل واكثر العاجل
ومراده ان ترك غير عذر ولاي خصفه اندحق بيبث فلا يسقط بالتأخير كما للفقير
وضرر المشتري يمكن دفعه بالردعة الى القاضي حتى لم يوقت له وقتا يوفيه فيه الثمن والا
يسقط حقه **قال** في الحماية والنسوة على قوله اي خصفه وقال في الحظ والفقرى على قوله

فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد

فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد

دفا

دفا الضرر عن المشتري لانه قد يحتمل الشفعة فلا تقدر على احصائه الى القاضي في دفع الضرر
بها **قال** واذا اطلب الشفع الشفعة عندها او رسال الحاكم للذم عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به او قامت عليه بينة او تكلم من البين انه ما يعلم به ثبت ملكه فيسبب ان يسأل
المدي او لا عن موضع الدار وحدودها فبها للاشتباه ثم يسأله عن سبب الاستحقاق لاختلاف
الاسباب فاذا بين ذلك وقال انا اشفعها به اربى تلاصقها صحت دعواه وشرط بعضهم تحريم
داره انما بعد ذلك يسأل القاضي المدي عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به فلحاجه الى
البينة وان لم يعترف طلب من المدي البينة لان اليد لا تكفي للاستحقاق فان اقامها ثبت والا
استخلف المدي عليه باس لا يعلم انه مالك الدار التي ذكرها شفع بها لانه لو اقر بذلك لزمه
فان اكره تخلف عليه فيحلف على العلم لانه قد لا يعرفه فاذا انكر ثبت الملك ثم يسأله القاضي عن
الشرا فان اعترف به او قامت البينة عليه ثبتت والاستخلف المشتري باس ما اشاع او ما
يسحق عليه شفعه من الوجه الذي ذكر ويستخلف على البينات لانه قد لا يقضي له بالشفا
وان حضر الثمن ذكر في الاصل لان الثمن انما يجب بان تقال الملك اليد ولا ينقل الا بالقضاء
فلا يجب الاحضار قبله كالا يجب على المشتري قبل البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقضي
مالم يحضر الثمن لانه قد يكون مفلسا فيتضرر المشتري وهو مروى عن محمد واذا اقتضى له واخذها
من المشتري ثبت له فيها احكام البيع من خيار روية وعيب وغيرها لانه بمنزلة الشراء
لانه مقابل مال بمال ولا يثبت له خيار الشرط ولا الاجل لعدم الشرط **قال**
والشفعة ان خصم البايع اذا كان المبيع في يده لانه خصم على ما بيننا ولا يسبب القاضي البينة
الاخصر المشتري ثم يسبب المبيع ويجعل العهدة على البايع لان اليد للبايع والملك للمشتري
والقاضي يقضي للشفعة فيستلزم حضورها بحالات ما بعد القبض لان البايع كالأجنبي
فاذا اخذها من البايع تخول الشفعة وتعتبر كان الشفعة اشتراها من البايع فليقدرا
يكون العهدة عليه ولو اخذها من المشتري بعد القبض فالعقد عليه لانه ملكه ما قبض
قال والشفعة ان خصم ولم يحضر الثمن فاذا قضى له لزمه احصاء وقد تقدم الكلام فيه
قال والوكيل بالمشتري خصم في الشفعة حتى يسيله الى الموكل لان حقوق العقد ترجع الى
الوكيل على ما ياتي في الوكالة والشفعة من حقوق العقد فاذا سلمها الى الموكل يبقوه يد
والملك فيصير الموكل المضمون **قال** وعلى الشفع مثل الثمن ان كان مثليا والائتمه
لان القاضي حكم بالملك له بالعقد الاول فوجب عليه ما وجب بالعقد الاول وان استرد
ذمى دارا اخر واخذ ضرر الشفع ذمى اخذها من الجار لانه مثل وثمة الجار لانه ليس

فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد

فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد

فالشعفة الباقين على السوا لاستنواهما في السبب وهو الاتصال الا ترى انه لو انفرد احد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بمثل وان كان سببا اخذها ببيعة كلا واحد منهما اما المشتري فلما مر واما الخرفلانه ممنوع
 عن المشتري وتملكها فاستحال المثل فوجه فيصير الى القيمة قال كـ وان حط الباع
 عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفع لما تقدم ان الحط يلحق باصل العقد فان حط
 النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير لانه لما حط النصف الاول اتفق باصل العقد
 فوجب نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حط الجميع فلا يسقط الاخير لانه لو حط
 الجميع ابتدا لا يسقط عن الشفع لانه لا يلحق باصل العقد بل يكون حجة فلا يسقط عن
 الشفع وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفع لاحتمال انهما توافقا على ذلك اضارا
 بالشفع بخلاف الحط لانه نفع له قال كـ وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
 والبيته بينه وبين الشفع والمشتري لان الشفع يدعي استحقاق الما عند اداء الاداء البيته
 بينه وبين المشتري فيكر ذلك والقول قوله مع بيته **قـ** وتطل الشفعة من
 الشفع وتسليمه الخلف والبيع ويصله عن الشفع بعرض وبيع المشفع به قبل
 الفضا بالشفعه ايضا والدرك عن الباع وبسبب البيع للمشتري بعبا واجارة اما بطلان الما
 فلان ملكه زال بالثمن واسفل الى الوارث وبعده بوجه الما لم يوجد البيع فلا يثبت له
 حق الشفعة والمراة اذا مات بعد البيع قبل الفضا بالشفعة اما اذا مات بعد الفضا يلزم
 وانقلت الى ورثته ولزيم الثمن واما تسليمه الكفاية صريح في اسقاط واما البعض فلان
 حق الشفعة لا يتجزى ثبوته لانه بملكه كامله المشتري والمشتري لا يملك البعض لانه
 الصنفه فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه كذكر كله واما الصلح لانه لان الشفعة حق العلقه
 وليس حقا متقرا فلا يصح الاعتيان من غيره كالعين اذا قال لامرأته اختاري ترك الفرض بالمال
 او قال للغير اختاري بالثمن فاخارت سقط الفرض ولا يوجب عليه رد العرض لانه
 لم يتبايله حتى يفر ولا يكون تجارة عن تراض فلا يجزى واما بيع المشفع به قبل الفضا بالشفعة
 لزو السبب الاستحقاق قبل الفضا وهو نظير الموت واما ضمان الدرك عن الباع فلانه
 فرض المشتري بباها على ملكه وسلامتها له وذلك يتضمن تسليم الشفعة واما مسامحة
 المشتري ببيها واجارة فلانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري وتصرفه فيه ببيها واجارة
 وذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة وكذلك اذا اطلبها منه تولية او اخذها من ارضه
 او معاملته وكذا ذلك اذا كان بعد العلم بالشرا قال كـ ولا ينطلم موت المشتري لان
 المسفق وهو الشفع قائم وحده مقدم على حق المشتري حتى لا ينفذ وصيته فيه ولا يباع
 في دينه فيكون مقدا على حق الوارث قال كـ ولا شفعة لو كيل الباع لانه سعى في

بعض عمله وهو البيع وكذا اذا كان له الخيار فامضاه ولو كيل المشتري الشفعة لانه لا
 يقض عمله لانه مثل الشراء لانه سعى في زوال ملك الباع قال كـ واذا قبل
 للشفع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة لتفاوت الناس في الخواص
 فقد رضي بعلان بغيره ولم يرض بغيره فلم يوجد التسليم في حقه وكذا الوطهر ان المشتري
 اشتراها لغيره ولو قيل ان المشتري زيد فسلم فاذا هوى زيد وعرفه اخذ نصيب
 عمرو واذا قيل له انها بيعته بالثمن فسلم ثم تبين انها بيعت باقل ويكيل او موزون
 فهو على شفعة اما الاول فلان العضا بالاكثرا لا يكون رضا بالاقل واما الثاني فلا حقا
 فقدر الدرهم عليه وينسب ما بيع به من الكيل والموزون وكذلك العددي المتعاقب
 وسوا كانت قيمته النوا او اقلا او اكثر لان الواجب المثل بخلاف ما اذا بيع بعد اربعة
 قيمتها الف او اكثر لان الواجب الف حتى لو كانت قيمته اقل من الف لم تبطل شفته
 لان الواجب القيمة ولو قيل انها بيعت بخرابة ثم تبين انها بيعت بعد او عرض اخر
 ينظر ان كانت قيمة العبد او العرض مثل قيمة الحارثة او اكثر تبطل وان كانت اقل
 لم تبطل لان الواجب القيمة ولو قيل بعت بالف درهم فظهر انها بيعت بمائة دينار
 قال الكرخي ان كانت قيمتها الف او اكثر تبطل وان كانت اقل لم تبطل وهو قول ابو يوسف
 لانهما جلا الجنس واحد في القيمة و اشار محمد في الامس الى بقا الشفعة وهو قول ابو حنيفة
 وزفر لانهما جنسان مختلفان حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ولانه ربما يساهل عليه
 احدهما دون الاخر ولو قيل بعت بالف حط الباع المشتري فله الشفعة لان الحط
 يلحق باصل العقد فصار كانه باعها باقل قال كـ ولا كره الحيلة في اسقاط
 الشفعة قبل وجوبه عند ابو يوسف لانه منع من وجوب الحق ويكر عند محمد لانها بشر
 بدفع الضرر والحيلة تنافيه والحيلة في اسقاط الزكوة على هذا ومن يبيع
 سهما ثم يبيع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير لان الشفع حار والمشتري شريك
 في البيع ثانيا فيقدم عليه وهذه حيلة وهو ان يبيع الاول بثلث والثاني بثلث
 فليروا ان اشتراها بثلث ودفعت ثوبها له بالثمن الاول لانه يستحق البيع بما وقع
 القدر عليه لما مر وهذه ايضا حيلة وهو ان يعقد العقد بالف مثلا فيدفع عنها ثوبا
 لساوي مائة وان اشتراها بثلث ثم يبيع الشفع ان شاء الله حاله وان شاء بعد
 الاجل ثم اخذ الدرهمان الرضا بالتاجيل على المشتري لا يكون رضا بالتاجيل على الشفع
 لتفاوت الناس في الملا والاعسار والرفاه والمطل ولانه ليس من حقوق العقد

بمثل وان كان سببا اخذها ببيعة كلا واحد منهما اما المشتري فلما مر واما الخرفلانه ممنوع
 عن المشتري وتملكها فاستحال المثل فوجه فيصير الى القيمة قال كـ وان حط الباع
 عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفع لما تقدم ان الحط يلحق باصل العقد فان حط
 النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير لانه لما حط النصف الاول اتفق باصل العقد
 فوجب نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حط الجميع فلا يسقط الاخير لانه لو حط
 الجميع ابتدا لا يسقط عن الشفع لانه لا يلحق باصل العقد بل يكون حجة فلا يسقط عن
 الشفع وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفع لاحتمال انهما توافقا على ذلك اضارا
 بالشفع بخلاف الحط لانه نفع له قال كـ وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
 والبيته بينه وبين الشفع والمشتري لان الشفع يدعي استحقاق الما عند اداء الاداء البيته
 بينه وبين المشتري فيكر ذلك والقول قوله مع بيته **قـ** وتطل الشفعة من
 الشفع وتسليمه الخلف والبيع ويصله عن الشفع بعرض وبيع المشفع به قبل
 الفضا بالشفعه ايضا والدرك عن الباع وبسبب البيع للمشتري بعبا واجارة اما بطلان الما
 فلان ملكه زال بالثمن واسفل الى الوارث وبعده بوجه الما لم يوجد البيع فلا يثبت له
 حق الشفعة والمراة اذا مات بعد البيع قبل الفضا بالشفعة اما اذا مات بعد الفضا يلزم
 وانقلت الى ورثته ولزيم الثمن واما تسليمه الكفاية صريح في اسقاط واما البعض فلان
 حق الشفعة لا يتجزى ثبوته لانه بملكه كامله المشتري والمشتري لا يملك البعض لانه
 الصنفه فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه كذكر كله واما الصلح لانه لان الشفعة حق العلقه
 وليس حقا متقرا فلا يصح الاعتيان من غيره كالعين اذا قال لامرأته اختاري ترك الفرض بالمال
 او قال للغير اختاري بالثمن فاخارت سقط الفرض ولا يوجب عليه رد العرض لانه
 لم يتبايله حتى يفر ولا يكون تجارة عن تراض فلا يجزى واما بيع المشفع به قبل الفضا بالشفعة
 لزو السبب الاستحقاق قبل الفضا وهو نظير الموت واما ضمان الدرك عن الباع فلانه
 فرض المشتري بباها على ملكه وسلامتها له وذلك يتضمن تسليم الشفعة واما مسامحة
 المشتري ببيها واجارة فلانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري وتصرفه فيه ببيها واجارة
 وذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة وكذلك اذا اطلبها منه تولية او اخذها من ارضه
 او معاملته وكذا ذلك اذا كان بعد العلم بالشرا قال كـ ولا ينطلم موت المشتري لان
 المسفق وهو الشفع قائم وحده مقدم على حق المشتري حتى لا ينفذ وصيته فيه ولا يباع
 في دينه فيكون مقدا على حق الوارث قال كـ ولا شفعة لو كيل الباع لانه سعى في

بما انما سألنا عن الشفعة او لا تبطل
 الجنس الذي يبلغه فيسرى ما يقع

فان الشفع صار سهما الا انه المشتري
 اذا اشترى بثلث فيقدم عليه من الشفيعتين

بما انما سألنا عن الشفعة او لا تبطل
 الجنس الذي يبلغه فيسرى ما يقع

يشترطه الشئع فلا يشت له فاذا اداءه حالا واخذها من البائع سقط الثمن عن المشتري
لوصوله الى البائع وان اخذها من المشتري فالثمن على حاله موجب للبائع على المشتري على الشرط
وصار كما اذا اشتراه موجلا وباعه حالا وان اداءه بعد الاجر فله ذلك لان له ان لا يبرم
زيادة الضرر لكن لا بد من طلبه على الوجه الذي بيناه فاذا ثبت اخراج الثمن
واذا قضى للشئع وقد بى المشتري فان شاخذا بقية البناء وان شاكل المشتري
قلعه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف وروى عنه ابن زياد
انه ياخذ الثمن وقيمة البناء ويترك والغرض مثل البناء في ملك نفسه لان
تصرفه فيه صحيح حتى لو اجره طاب له الاجر والعلع من احكام العدوان فلا يكون كالزرع
والموهوب له ولنا انه تعدى من حيث انه بنا في ملكه فعلق به حق الغير من غير تسلط
من ذلك الغير فينقض صيانته لحقه وضرر النقص لحق المشتري بفعله فلا يعتبر لان
الشئع استحقه بسبب سابق وهو مقدم على حق المشتري فينقضه كما في الاستحقاق
ولهذا ينقض جميع تصرفاته بخلاف الموهوب له لان صاحب الحق سألوه واما الزرع
فالقياس ان يقلعه لكن استحسنوا ان يبقى في الارض بالاجر لانه له نهاية فلا ضرر به
كالبناء وذكر في الحيط ان الزرع يترك بغير اجرو ان اخذ بالقيمة فقيمة معلومة
ويعرف تمامه في العصب قال ولو بى الشئع ثم استحق رجوع الثمن وينقض
البناء لا غير ولا يرجع على المشتري ولا على البائع لان الرجوع امانت في المسئلة الاولى
لان البائع خرج المشتري وضمن له التمكّن من التصرف ليعتدوا ولم يضمن الشئع ذلك
احد لانه اخذها بغير اختيار البائع ولا المشتري فلم يكن موهوبا فلا يرجع ولنا انما استحق
ثبت انه اخذ بغير حق اما الثمن فانه عوض عن المبيع فاذا لم يسلم المبيع يرجع بالثمن
قال واذا حترقت الدار وجف الشجر فالشئع ان شاخذا الساحة جمع الثمن
وان شاترك وكذلك لو احترقت او عرقت لان البناء يبع وصف للساحة حتى يدخل في البيع
بغير ذكر فلا يقابله شئ من الثمن ما لم يكن مقصودا الطرف العبد ولو باعه مرا بجهة باخر
جمع الثمن قال وان نقص المشتري البناء فان شاخذا العريضة محضتها وان شا
ترك لانه صار مقصودا بالانلاف فيقابله شئ من الثمن كطرف العبيد وكذا اذا فعله اجنب
وكذا اذا نزع باب الدار وباعه وليس له اخذ النقص لانه صار مقصودا فلا يقبل بيعا
او صار نقلها فلا شئع فيه قال وان اشترى بخلافه لانه شرط عليه ثم هو للشئع
معناه اذا شرطه في البيع لانه لا يدخل بدون الشرط على امر في البيوع فاذا شرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

دخل

دخل في البيع واستحق التسعة لانه باعتبار الاتصال صار كالتخل وهذا استحسان والقياس
ان التسعة فيه لعدم البيعة حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط واذا دخل في التسعة
فاذا جده المشتري نقر بعض خصه من الثمن لانه صار مقصودا بالذکر فقابله شئ من الثمن
وليس له ان ياخذ الثمن لانه ثقلية ولو لم يكن على التخل عرفت البيع فاشترى الشئع اخذ
بالثمن لان البيع سرى اليه فكان تبعها فاذا جدها المشتري فالشئع ياخذ التخل بجمع الثمن
لان الثمن لم يكن موجودة وقت العقد فله ثمن معصودة فلا يقابلها شئ من الثمن واسا علم
الاجارات وهو بيع المنافع جوزت على خلاف
القياس لما حجة الناس اعلم ان التملك نوعان تملك عين وتمليك منافع وتمليك العين
نوعان نوع يعوض وهو البيع وقد بيناه وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والهبة
وسايتك ابوابا ان شاء الله تعالى وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والهبة
بالمناخ على ما يتك وبغرض وهو الاجارة وسببت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو يدك
الاعراض في مقابلة المنفعة وهو خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز
الانا جوزنا هاهنا حاجة الناس اليها ومنع شمس الهبة المسرخس هذا وقال انما يشترط الملك
المقدرة على التسليم وهذا لا يتحقق في المنافع لانها عوض لاسي زما بين فلامع للشرط فاقنا
العين المشفوع مقام المنفعة وحق اضافة العقد لها لترتب القبول على الحجاب كقيام
الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه وحق جواز السلم وبيع ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة ليعتقن الانعقاد بالاستيفاء يتحقق بهذا الطريق يمكن من
الاستيفاء المعقود عليه والدليل على جوازها قوله تعالى فان ارضعن لكم فانهن اجورهن
وقوله تعالى ليخذن بعضكم بعضا سخر باي بالعل بالاجر قال عليه السلام من استاجر اجيرا
فليجده اجره وبعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فافهم على ذلك وعليه الاجارة
ولاستيفاء لفظ البيع لانها وضعت لتمليك الاعيان والاجارة تملك منافع معدومة
ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليمكن من الانتفاع لان عين المنفعة لا يمكن تسليمها فاقنا
التمكّن من الانتفاع مقامه قال ولا بد من كون المنافع والاجر معلومة قطعا
للمازعة وطاقد من الحديث قال وما صلح من صلح اجرة لانها ثمن ايضا كالمكحل
والموزون والمذروع والمعدود والمتقارب ببيع اجرة على الوجه الذي يصلح ثمن والمكيل
يصلح ان كان عينا اما دينيا فلا لانه لا يشت في الذمة والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة
اذ اختلف جنسها ولا يصلح ثمن في البيع لان الثمن يملك بنفس العقد والمنفعة

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

هذا هو الوجه في البيع
والثمن على حاله
موجب للبائع
على المشتري
على الشرط

معدومة لا يملك تملكها بنفس العقد قال **ق** ونسبها بالشروط ونبت فيها
بشمار الروبة والشروط والعيب وتقاك وتفسح كما في البيع قال **ق** والمناخ تعلم
بذكر المدة كسكني الدور وزرع الارضين مدة معلومة لان المنة اذا علمت تصير للمناخ
معلومة او بالتسمية كصبيع الشوب وخباطته واجارة الدابة لخالس معلوم او ليركبها
مسافة معلومة لانه اذا بين كون الصبغ وقدره وجنس الخياطه وقدر المحمول وجنسه
والمسافة تصير المناخ معلومة او بالاشارة كعمل هذا الطعام لانه اذا عرف ما يحمله
والموضع الذي يحمله اليه تصير المنفعة معلومة قال **ق** واذا استأجر ازار
حائونا فله ان يسكنها من شاؤا ويصلحها ما شاؤا من وضع المناخ وربط الحيوان وغيره وان
لم يسم ذلك لان المقصود المتعارف من الدور والحواريات ذلك ومناخ السكنى غير
منفاونه في ذلك قال **ق** الا العصابة والمداة والطحن لانهما يوهن المشاوية
صنرفلا يقتضيه العقد الا بالتسمية وان كانت الدار صفة ليس له ان يربط الدابة
فيها لعدم العادة قال **ق** وان استأجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرعها ما شاؤا لان منافع الزراعة مختلفة وكذلك تضرر الارض بالزراعة يختلف
باختلاف المزروعات فبعضها الى المنازعة فاذا بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاؤا انظره
المنازعة وكذا ركوب الدابة وليس الثوب وكلما يختلف باختلاف المستعمل لان الناس
في الركوب والملبس يفتضون المنازعة فاذا عين او اطلق فلا نزاع الا انه اذا لبس وركب
واحد يفتضون فليس له ان يركب او يلبس غيره كما اذا عينه في الابداء ويحظر في اجارة الدور
والارضين الطريق والشرب لان المقصود المنفعة ولا منفعه دونها قال **ق**
واذا استأجر ارضا للبناء والعرض فاعتضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما تعضها
ليتمكن ما كره من الاستفاح بها فيقلع البناء والعرض لانه لا ينهاه الرتبة كالشجر لطول
بقايتها في الارض واما الزرع فله ينهاه معلومة بتركها اجار المثل الي ينهاه رعاية الجباين
فان كانت الارض تنقص بالقلع يضمن له الاخر قيمة ذلك معلوما وبتملكه بترجيح الجباين
لانها الاصل والبناء والعرض تبع وانما يضمن قيمته معلوما لانه مسحق القلع فيقوم الارض
بدون البناء والشجر ويعوم ولا يبا ان يجر صاحب الارض ان يامن بقلعه فيضمن فضل ما يبيع
وان كانت الارض لا تنقص فان شاؤا صاحب الارض ان يضمن له القيمة كما تقدم وتملكه ذلك
ذلك برضا صاحبه او بتراضيان فيكون الارض هذا والبناء هذا لان الحق لها قال **ق**
وان س ما يحمله على الدابة كقفير خطه فله ان يجزها ما هو مثله او اخف كما يشعر وليس له

هذا العقد اذا كان
في الارضين مدة معلومة
لان المنة اذا علمت
تصير للمناخ معلومة
او بالتسمية كصبيع
الشوب وخباطته واجارة
الدابة لخالس معلوم
او ليركبها مسافة
معلومة لانه اذا بين
كون الصبغ وقدره وجنس
الخياطه وقدر المحمول
وجنسه والمسافة تصير
المناخ معلومة او
بالاشارة كعمل هذا
الطعام لانه اذا عرف
ما يحمله والموضع الذي
يحمله اليه تصير
المنفعة معلومة
واذا استأجر ازار
حائونا فله ان يسكنها
من شاؤا ويصلحها ما
شاؤا من وضع المناخ
وربط الحيوان وغيره
وان لم يسم ذلك لان
المقصود المتعارف من
الدور والحواريات
ذلك ومناخ السكنى
غير منفاونه في ذلك
قال ق الا العصابة
والمداة والطحن
لانهما يوهن المشاوية
صنرفلا يقتضيه
العقد الا بالتسمية
وان كانت الدار صفة
ليس له ان يربط
الدابة فيها لعدم
العادة قال ق وان
استأجر ارضا
للزراعة بين ما
يزرع فيها او يقول
على ان يزرعها ما
شاؤا لان منافع
الزراعة مختلفة
وكذلك تضرر الارض
بالزراعة يختلف
باختلاف المزروعات
فبعضها الى
المنازعة فاذا بين
ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاؤا
انظره المنازعة
وكذا ركوب الدابة
وليس الثوب وكلما
يختلف باختلاف
المستعمل لان
الناس في الركوب
والملبس يفتضون
المنازعة فاذا عين
او اطلق فلا نزاع
الا انه اذا لبس وركب
واحد يفتضون
فليس له ان يركب
او يلبس غيره
كما اذا عينه في
الابداء ويحظر في
اجارة الدور
والارضين الطريق
والشرب لان
المقصود المنفعة
ولا منفعه دونها
قال ق واذا
استأجر ارضا
للبناء والعرض
فاعتضت المدة
يجب عليه تسليمها
فارغة كما تعضها
ليتمكن ما كره
من الاستفاح
بها فيقلع
البناء والعرض
لانه لا ينهاه
الرتبة كالشجر
لطول بقايتها
في الارض واما
الزرع فله ينهاه
معلومة بتركها
اجار المثل الي
ينهاه رعاية
الجباين فان
كانت الارض
تنقص بالقلع
يضمن له الاخر
قيمة ذلك
معلوما وبتملكه
بترجيح الجباين
لانها الاصل
والبناء والعرض
تبع وانما يضمن
قيمته معلوما
لانه مسحق
القلع فيقوم
الارض بدون
البناء والشجر
ويعوم ولا يبا
ان يجر صاحب
الارض ان يضمن
له القيمة كما
تقدم وتملكه
ذلك برضا
صاحبه او
بتراضيان
فيكون الارض
هذا والبناء
هذا لان الحق
لها قال ق وان
س ما يحمله على
الدابة كقفير
خطه فله ان
يجزها ما هو
مثله او اخف
كما يشعر وليس
له

ان

ان يجزها ما هو مثله قال **ق** وان زاد على المسمى فخطب ضمن بقدر الزيادة وان س قدر من
القطن فليس له ان يجز شل وزنه حديثا والاصل ان المستأجر اذا خالف في مثل الشروط
واخف فلا شيء عليه لان الرضى باعلى الضررين رضيا بالادنى ومثله دلاله وان خالف الى ما
هو فوزه في الضرر فخطبت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة لانه مفقود
في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجراء هلكت بفعل
مما دون وغيره ما دون فيقسم على قدرها الا اذا كان قدرا لا يطبقه فيضمن الكل لكونه
غير معتاد فلا يكون ما دون فيه ولقد ايدوا ضمن القطن لانه يجمع في موضع واحد من طهر
الدابة والقطن فينسط وان استأجرها ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وفي نظير
الزيادة من الجنس تعليلا وتفصيلا قال **ق** وان ضررا فخطبت ضمن وكذا لان
كسب الجاهم الا ان يكون اذن له في ذلك وقال لا يضمن الا ان تجاوز المعتاد لانه لا بد
من الضرر المعتاد في السير فكان ما دون فيه لان المعتاد كالشروط ولا يضمنه ان
السير يمكن بدون ذلك بتجربته الرجل والصحة فلا يملك ذلك الا بصرح الاذن وكذلك
لو استأجر حمارا بصرح فاولفه ضمن عنده وقال لا يضمن لان يكون اقل من السرح
فيضمن بقدر الزيادة او يكون لا يكون بمنه الجرف فيضمن الكل لانه اذا كان يوكف بمنه
الجرح والسرغ سواء فيكون ما دون دلاله وله ان الاكاف الجرح والسرغ للركوب فكان
خلاف الجنس ولانه فيسقط على ظهر الدابة اكثر من السرح فكان اضره فيضمن الجحافة
والجرح اشترك كالصباغ والقضبان المعقود عليه اما العرا وما اشبه
والمنفعة غير مسحومة فله ان يعمل الجير فكان مشتركا ولا يستحق الاخر حتى يعمل لان الاخر لا يستحق
بالعقد على ما سئل ان شاء الله تعالى والمالك امانة في بيعه لانه فضنه باذن المالك فلا يضمنه الا ان
ينقل بغيره كتحريق الشوب من قده وزلق الحمار وانقطاع الحبل من سده وعقد ذلك لان مضاد
العمل وهو لم يجره الا بغيره صلاح فاذا افسده فقد خالف فيضمن لانه لا يضمن الاذي
اذ اعرق في السفينة من مرس او سقط من الدابة بسوقه وقوده لان الاذي لا يضمن بالعقد
وانما يضمن بالجناية ولو عرق من موج او زرع او صدم جبل او زرع الحمار فلا ضمان عليه لانه
لا يفعل لهم في ذلك ولو تلف بفعل اجير القصار لا معتادا فالضمان على الاستاذ لان فعل
الاجير مضاد الاستاذة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن سواها ليعمله او يغير فعله
الاما لا يمكن الاحتراز منه كالموت والحرق والغرق والغالب والعدو والمكاتب لانه يجب عليه
حفظه عما يمكن التحرز عنه فاذا تركه ضمن كما اذا هلك بفعله وهو مروى عن عمرو بن

هذا العقد اذا كان
في الارضين مدة معلومة
لان المنة اذا علمت
تصير للمناخ معلومة
او بالتسمية كصبيع
الشوب وخباطته واجارة
الدابة لخالس معلوم
او ليركبها مسافة
معلومة لانه اذا بين
كون الصبغ وقدره وجنس
الخياطه وقدر المحمول
وجنسه والمسافة تصير
المناخ معلومة او
بالاشارة كعمل هذا
الطعام لانه اذا عرف
ما يحمله والموضع الذي
يحمله اليه تصير
المنفعة معلومة
واذا استأجر ازار
حائونا فله ان يسكنها
من شاؤا ويصلحها ما
شاؤا من وضع المناخ
وربط الحيوان وغيره
وان لم يسم ذلك لان
المقصود المتعارف من
الدور والحواريات
ذلك ومناخ السكنى
غير منفاونه في ذلك
قال ق الا العصابة
والمداة والطحن
لانهما يوهن المشاوية
صنرفلا يقتضيه
العقد الا بالتسمية
وان كانت الدار صفة
ليس له ان يربط
الدابة فيها لعدم
العادة قال ق وان
استأجر ارضا
للزراعة بين ما
يزرع فيها او يقول
على ان يزرعها ما
شاؤا لان منافع
الزراعة مختلفة
وكذلك تضرر الارض
بالزراعة يختلف
باختلاف المزروعات
فبعضها الى
المنازعة فاذا بين
ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاؤا
انظره المنازعة
وكذا ركوب الدابة
وليس الثوب وكلما
يختلف باختلاف
المستعمل لان
الناس في الركوب
والملبس يفتضون
المنازعة فاذا عين
او اطلق فلا نزاع
الا انه اذا لبس وركب
واحد يفتضون
فليس له ان يركب
او يلبس غيره
كما اذا عينه في
الابداء ويحظر في
اجارة الدور
والارضين الطريق
والشرب لان
المقصود المنفعة
ولا منفعه دونها
قال ق واذا
استأجر ارضا
للبناء والعرض
فاعتضت المدة
يجب عليه تسليمها
فارغة كما تعضها
ليتمكن ما كره
من الاستفاح
بها فيقلع
البناء والعرض
لانه لا ينهاه
الرتبة كالشجر
لطول بقايتها
في الارض واما
الزرع فله ينهاه
معلومة بتركها
اجار المثل الي
ينهاه رعاية
الجباين فان
كانت الارض
تنقص بالقلع
يضمن له الاخر
قيمة ذلك
معلوما وبتملكه
بترجيح الجباين
لانها الاصل
والبناء والعرض
تبع وانما يضمن
قيمته معلوما
لانه مسحق
القلع فيقوم
الارض بدون
البناء والشجر
ويعوم ولا يبا
ان يجر صاحب
الارض ان يضمن
له القيمة كما
تقدم وتملكه
ذلك برضا
صاحبه او
بتراضيان
فيكون الارض
هذا والبناء
هذا لان الحق
لها قال ق وان
س ما يحمله على
الدابة كقفير
خطه فله ان
يجزها ما هو
مثله او اخف
كما يشعر وليس
له

هذا العقد اذا كان
في الارضين مدة معلومة
لان المنة اذا علمت
تصير للمناخ معلومة
او بالتسمية كصبيع
الشوب وخباطته واجارة
الدابة لخالس معلوم
او ليركبها مسافة
معلومة لانه اذا بين
كون الصبغ وقدره وجنس
الخياطه وقدر المحمول
وجنسه والمسافة تصير
المناخ معلومة او
بالاشارة كعمل هذا
الطعام لانه اذا عرف
ما يحمله والموضع الذي
يحمله اليه تصير
المنفعة معلومة
واذا استأجر ازار
حائونا فله ان يسكنها
من شاؤا ويصلحها ما
شاؤا من وضع المناخ
وربط الحيوان وغيره
وان لم يسم ذلك لان
المقصود المتعارف من
الدور والحواريات
ذلك ومناخ السكنى
غير منفاونه في ذلك
قال ق الا العصابة
والمداة والطحن
لانهما يوهن المشاوية
صنرفلا يقتضيه
العقد الا بالتسمية
وان كانت الدار صفة
ليس له ان يربط
الدابة فيها لعدم
العادة قال ق وان
استأجر ارضا
للزراعة بين ما
يزرع فيها او يقول
على ان يزرعها ما
شاؤا لان منافع
الزراعة مختلفة
وكذلك تضرر الارض
بالزراعة يختلف
باختلاف المزروعات
فبعضها الى
المنازعة فاذا بين
ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاؤا
انظره المنازعة
وكذا ركوب الدابة
وليس الثوب وكلما
يختلف باختلاف
المستعمل لان
الناس في الركوب
والملبس يفتضون
المنازعة فاذا عين
او اطلق فلا نزاع
الا انه اذا لبس وركب
واحد يفتضون
فليس له ان يركب
او يلبس غيره
كما اذا عينه في
الابداء ويحظر في
اجارة الدور
والارضين الطريق
والشرب لان
المقصود المنفعة
ولا منفعه دونها
قال ق واذا
استأجر ارضا
للبناء والعرض
فاعتضت المدة
يجب عليه تسليمها
فارغة كما تعضها
ليتمكن ما كره
من الاستفاح
بها فيقلع
البناء والعرض
لانه لا ينهاه
الرتبة كالشجر
لطول بقايتها
في الارض واما
الزرع فله ينهاه
معلومة بتركها
اجار المثل الي
ينهاه رعاية
الجباين فان
كانت الارض
تنقص بالقلع
يضمن له الاخر
قيمة ذلك
معلوما وبتملكه
بترجيح الجباين
لانها الاصل
والبناء والعرض
تبع وانما يضمن
قيمته معلوما
لانه مسحق
القلع فيقوم
الارض بدون
البناء والشجر
ويعوم ولا يبا
ان يجر صاحب
الارض ان يضمن
له القيمة كما
تقدم وتملكه
ذلك برضا
صاحبه او
بتراضيان
فيكون الارض
هذا والبناء
هذا لان الحق
لها قال ق وان
س ما يحمله على
الدابة كقفير
خطه فله ان
يجزها ما هو
مثله او اخف
كما يشعر وليس
له

هذا العقد اذا كان
في الارضين مدة معلومة
لان المنة اذا علمت
تصير للمناخ معلومة
او بالتسمية كصبيع
الشوب وخباطته واجارة
الدابة لخالس معلوم
او ليركبها مسافة
معلومة لانه اذا بين
كون الصبغ وقدره وجنس
الخياطه وقدر المحمول
وجنسه والمسافة تصير
المناخ معلومة او
بالاشارة كعمل هذا
الطعام لانه اذا عرف
ما يحمله والموضع الذي
يحمله اليه تصير
المنفعة معلومة
واذا استأجر ازار
حائونا فله ان يسكنها
من شاؤا ويصلحها ما
شاؤا من وضع المناخ
وربط الحيوان وغيره
وان لم يسم ذلك لان
المقصود المتعارف من
الدور والحواريات
ذلك ومناخ السكنى
غير منفاونه في ذلك
قال ق الا العصابة
والمداة والطحن
لانهما يوهن المشاوية
صنرفلا يقتضيه
العقد الا بالتسمية
وان كانت الدار صفة
ليس له ان يربط
الدابة فيها لعدم
العادة قال ق وان
استأجر ارضا
للزراعة بين ما
يزرع فيها او يقول
على ان يزرعها ما
شاؤا لان منافع
الزراعة مختلفة
وكذلك تضرر الارض
بالزراعة يختلف
باختلاف المزروعات
فبعضها الى
المنازعة فاذا بين
ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاؤا
انظره المنازعة
وكذا ركوب الدابة
وليس الثوب وكلما
يختلف باختلاف
المستعمل لان
الناس في الركوب
والملبس يفتضون
المنازعة فاذا عين
او اطلق فلا نزاع
الا انه اذا لبس وركب
واحد يفتضون
فليس له ان يركب
او يلبس غيره
كما اذا عينه في
الابداء ويحظر في
اجارة الدور
والارضين الطريق
والشرب لان
المقصود المنفعة
ولا منفعه دونها
قال ق واذا
استأجر ارضا
للبناء والعرض
فاعتضت المدة
يجب عليه تسليمها
فارغة كما تعضها
ليتمكن ما كره
من الاستفاح
بها فيقلع
البناء والعرض
لانه لا ينهاه
الرتبة كالشجر
لطول بقايتها
في الارض واما
الزرع فله ينهاه
معلومة بتركها
اجار المثل الي
ينهاه رعاية
الجباين فان
كانت الارض
تنقص بالقلع
يضمن له الاخر
قيمة ذلك
معلوما وبتملكه
بترجيح الجباين
لانها الاصل
والبناء والعرض
تبع وانما يضمن
قيمته معلوما
لانه مسحق
القلع فيقوم
الارض بدون
البناء والشجر
ويعوم ولا يبا
ان يجر صاحب
الارض ان يضمن
له القيمة كما
تقدم وتملكه
ذلك برضا
صاحبه او
بتراضيان
فيكون الارض
هذا والبناء
هذا لان الحق
لها قال ق وان
س ما يحمله على
الدابة كقفير
خطه فله ان
يجزها ما هو
مثله او اخف
كما يشعر وليس
له

ان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال والتعليق والباطن القصار والخياط حتى يفرغ من عمله

لأن عمل الشئ من غير شئ
فلا يخلو شئ من الآخر متعلقا

قال والتعليق والباطن القصار والخياط حتى يفرغ من عمله

من شأنته معزولا واعطاء الاجر او غير معزول ولا اجر له وقال زفر لا يضمن في الوجهين لانه
عمل بالمال كعقار كاجير الوحد وجوابه ما مر لا يضمنه قال **ل** ولا ضمان
على العشاء والبراع الا ان يجاوز الموضع المعتاد لانه اذا فعل المعتاد لا يمكن الاحتراز
من السراية لانه متى عمل في موضع المزارع وضعفه وذلك غير معلوم فلا يتقيد به بخلاف
حق الثوب لان دقته وتجانته تعرف لاهل الخبز يتقيد بالصلاح ولو قال الخياط انما
هذا الثوب مقصدا فاقطعه فليكنه من لانه انما اذن له في القطع بشرط النجاسة
ولو قال له هل يضمن فقال نعم قال فاقطع فليكنه لا يضمن لانه امر بالقطع مطلقا
ق **ل** وخاص كالمستاجر شهرها المخرمة ورجع الغنم ونحو لان منافعه صارت مستغنة
المستاجر طول المدة فلا يمكن صرفها الي غيره فلهذا كان خاصا وبسي اجير الوحد ايضا يستحق
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل لانها مقابلة بالمنافع وانما ذكر العمل بصرف المنفعة المستغنة
الي تلك الجهة ومنافعه صارت مستوفاة بالتسليم بقدر حاجت فولا عليه فاستحق الاجر
ق **ل** ولا يضمن ما تلف في بيع عامر ولا يعلوه اذا اشتهد العشاء لان المعقود عليه
المنفعة وهي سلمته والجب العمل الذي هو التسليم المنفعة وهو غير معقود عليه ولا يكون
مضمونا ولان المنافع اذا صارت ملكا للمستاجر فاذ امر بالعمل استقل عمله اليه لانه يصير
تاسا عنه فيكون كانه فعله بنفسه فلهذا قلنا في اجير العصار والخياط وسائر الصنائع ان
فعلهم مضاف الى الاستاذ كانه فعله بنفسه وما تلف من ماله ضامنه على استاذة لمانه
اجير خاص **ق** **ل** ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان يشترطه لان
خدمة السفرا شق فلا يتخطى العقول الا بالشرط فان استأجره للخدمة فعليه خدمته
من السفر لان ينام الناس بعد العشاء عملا بالعرف في الخدمة وعليه خدمة البيت
والصنيف دون الخنز والطنج والخياطة وعلف الدواب ونحو ذلك ولو اجير عبدا
سنة ثم اعقده في خلاها حاز العتق والعبد ان شامض على الاجارة وان شافه اجير
مامضى للسيد وما بقي للعبد لان منعه بعد العتق له فيكون له بدلها واذا اجاز
فليس له فسخ بعد ذلك وليس العبد يتضرر لاجرة الا اذن المولى **ق** **ل**
والاجر تسحق باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التجديد او بتجديده لان الاجر
لا يثبت بعرض العقد لقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يحف عرقته ولو رجعت
بغيره لعقد لما حاز اخضر الارضاه ولان النص يقتضي الوجوب بعد الفراغ لان العرق
انما يوجد بالاجل ولان المنفعة لا يمكن استيفائها الذي العقد لا يثبت شيئا فصار في

قال والتعليق والباطن القصار والخياط حتى يفرغ من عمله

قال والتعليق والباطن القصار والخياط حتى يفرغ من عمله

قال والتعليق والباطن القصار والخياط حتى يفرغ من عمله

قوله سقط الاجر لان تسليم
العقد انما اتم مقام تسليمه
لكن من انما اشقاه ناذ انما
التي كانت فالتسليم وانما
العقد سقط الاجر وتعليق

قوله كل مرحلة لان تسليم
المعقود وانما اشقاه ناذ انما
التي كانت فالتسليم وانما
العقد سقط الاجر وتعليق

قوله كل مرحلة لان تسليم
المعقود وانما اشقاه ناذ انما
التي كانت فالتسليم وانما
العقد سقط الاجر وتعليق

وإذا أحاط بالرد وكان باعاً في إرادته على الصانع العارضة ليس له ان يستعمل

فمن لان العجل يتخلف بخلاف الصانع جردة وردة فكانا الشروط مقيدتين كما تبين بنفسه
في محل نفسه فان أطلق العارضة ان جعل نفسه وغيره لان المستحق مطلق العزل ويكفيه ايقانه بنفسه
وبغيره فافتقرا وان قال ان سكنت هذا المانوت عطار ابراهيم وعداد ابراهيم جازواي
العزل على استحق المسمى فيه وقالوا الاجارة فاسدة وعلى هذا الخلاف ان استاجر ابراهيم الى المرحوم ابراهيم
والثالثا دسبه بدرهين او ان حمل عليها كرشعير بدرهم وكرضطة بدرهين لها ان العقود
عليه احد الشيين والاخر احد الاخرين ويجب بالتخليه والتسليم وانته محمول بخلاف المياطرة
الرومية والفارسية لان الاجرة يجب بالعزلوه يرتفع الجهالة فافتقرا ولا يخيغه انه
خبر بين عقدتين مختلفتين صحيحين لان سكنى العطار يخالف سكنى الحداد حتى لا يدخل في طلب العقد
وكذا بقية المسائل والاجارة تعقد للمنفعة وعند هارتغ الجهالة فصحح كالفارسية والرومية
وان وجب الاخر بالتسليم يجب اقلها للثبوت به ولو قال ان خطت هذا الثوب فاربيا بدرهم
وروميا بدرهين جازواي العزل على استحق اجرة وقدم وجهه وقال زور الاجارة فاسدة
لجهالة البدل في الحال وجوابه ما مر في **قوله** اعلم ان الاجارة تعقد بالشروط
كما تعقد البيع وكل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة العقود عليه او الاجراء
المدة لما عرف ان الجهالة مفضية الى المنازعة والاصل قوله عليها السلام من استاجر اجيراً
فاحله اجرة شرط ان يكون الاجرة معلومة كما شرطه في البيع ولو اجر الدار ان يعوها ولو بطبقاً
او يعض فيها جذا فهو فاسد لجهالة الاجرة لان بعضها مجهول لانه لا يدري ما يحتاج اليه من
العمارة ويعرف غيرها من الشروط المفسدة لمن يتاملها يتفاس عليها واذا فسدت الاجارة يجب
احر المثل لان التسمية انا يجب بالعقود الصحيحة اما الفاسدة يجب فيها قبة العقود عليه كافي
البيع وقلة عليها السلام في التناج بغير مهر فاذا دخل بها فله مهر مثلها لا وكس لا يسطر ذلك على
وجوب القيمة في العقد الفاسد ولا يرد على المسمى لان المنافع لا قيمة لها الا بعدد شبهة عقد صوري
لما جده الناس وقد قوماها في العقد ماسمياً فيكون ذلك اسقاطاً للزيادة بخلاف البيع لان الاعمال
مستقيمة بنفسها فاذا ابطال المسمى فصيها كانها تلفت بغير عقد فوجب القيمة **قال**
استاجر ابراهيم اكل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه معلوم وفسد في بقية الشهر لان كلة كل
للعقود وان محمول الا ان سمي شهراً معلومة فكون صحيحاً في الكل لكونه معلوماً فاذا تم
الشهر في المسئلة الاولى فلكل واحد منهما نقض الاجارة لانهما المدة فان سكن ساعة من الشهر
التالي صح العقد فيه ايضا وكذلك كل شهر لتمام العقد بتراضيهما بالسكنى وقيل سعى القمار

فمن لان العجل يتخلف بخلاف الصانع جردة وردة فكانا الشروط مقيدتين كما تبين بنفسه

باعتقوا الشهر الثاني من العقد

وإذا أحاط بالرد وكان باعاً في إرادته على الصانع العارضة ليس له ان يستعمل

لها ان اول ليلة من الشهر وبومها دفع المخرج عنها لما فيه من اللزوم بغير التزامها **قال**
ومن استاجر حلاً لجماله محلاً الى مكة جاز له المعتاد من ذلك والقياس لان الجوز لانه محمول الا
ان الاصل ان ما لا يرضيه يرجع فيه الى المتعارف والمعتود والركب والمحلى تبع والجهالة فيه يرجع
بالرجوع الى المعتاد فلا يعنى الى المنازعة وان شا هذا الحال المحل فهو اذ في قطعا المنازعة لولادة
على الرضا **قال** وان استاجر محل الزاد فاكل منه فلان برد عوضه لانه يستحق عليه
جاز قدر معلوم طول الطريق فيرد عوض ما كل وهو معتاد عند الناس ان انقص عليهم وهكذا
غير الزاد اذا اكلم برده مثله لما يميناً ولو استاجر لغير محل لعل احداهما محلهما رجلان
وما لم يمس الوطى والدثار ولم يعان المكارى ذلك وعلى الاخر زامله فيه قدر من الزاد وما
يحتاج من الخبز والزيت ونحوها وما يكفيه من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من القرية وخطها
والمضاة والمطهر ولم يبين وزنه او شرط ان يحل هذا ما من مكة ما يحل الناس فهو جاز
استسماً لان ذلك معلوم عرفاً والمعلوم عرفاً كالشروط ومحل قرنين من مائة او اثنين
من اعظم ما يكون وكذلك اذا اكرى عقبة للمتعارف وكذلك اذا استاجر دابة ليعتاقها
في الركوب ينزل احداهما ويركب الاخر وان لم يبين مقدارها يركب كل واحد منهما لحرمان
التعارف بذلك **قال** ويجوز استيجار التظير باجر معلومة لقوله تعالى فان اجتر
لم تاتوا من اجورهم ولان التعامل بذلك جاز بين الناس **قال** ويجوز بطعامها
وكسوتها وقال لا يجوز وهو القياس للجهالة فان طعامها وكسوتها محمول حتى لو شرط قدرا
من الطعام كل يوم وكسوة ثوب موصوف الجنس والطول والعرض كل سنة اشهر جاز
بالاجاع ولا يخيغه ان هذه الجهالة لا تعنى الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة
على الظار وعدم المحاسبة معهن واعطاهن شهراتهن شفعة على الاولاد ويجب عليها
القيام باسم الصبي مما نطقه من رضاعه وغسل ثيابه واصلاح طعامه وما يد اوى به لان
هذه الاعمال مشروطة عليها عرفاً ولو ارضعته جازتها او استاجرت من ارضعته فلها الاجر
لانها بمنزلة الاجور المشترك لان العقود عليه العزل ولو شرط ان ترضعه بنفسها فارضعته
جازتها فلا اجر لها المتألفه فيما فيه تفاوت وقيل لها الاجر لان المقصود من الارضاع جيرة
الصبي وهو لو فيه وما يدينها من التفاوت يسير لا يعتبر ولو ارضعته بلبن غيرها وقيل
فلا اجر لها لان اجار وليس يارضاع **قال** ولا يمنع زوجها من رطها لان حقها ثابت
بالتناج قبل الاجارة وهو قائم بعدها والمهر منه من غشيانها في منزلهم مخافه الجمل ولانه
ليس له ولا لانه الدخول الى ملك الغير بغير امره فاذا احبلت فلم يفسخ الاجارة وكذلك

من اكل ما يفسد اللحم
وتخلصت اصلاً طعام الصبي
غير ذلك يستعمل ثوب
وعقود نقل من الشيف

شبكة

الأكولة

اذا كان الصبي لا يرضع لبنها او يعذنه او يتقيها او يتكون سارقه او فاجحة او يريدون السفر
لان كل ذلك اعداء ولان الصبي يسترضع لبنها وكذلك الظير اذا مرضت وكذلك لومات
الصبي والظير انتعشت الاحبار ولزوجها تنقض الاحبار اذ المرض صيانا لحقة قال
ولم يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والعقود لاروي عن
عثمان بن ابي العاصم انه قال اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ولان القرية تقع على العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولا يجوز له اخذ الاجر من
غيره كالصوم والصلاة وكذلك لا يجوز على تعليم الصانع لان التعليم لا يقوّم بالمعلم بل به وبالمتعلم
وهو كاذب وفظنه فلا يكون مقدورا له او تقولها شركان ولا يصح الاجارة من اجدها وبين
اصحابنا المتأخرين قالوا يجوز على التعليم والامانة في زماننا وعليه الفتوى لحاجة الناس اليه
وظهور السواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاقتساب فلوامتسح الجواز فيضيع حفظ
القران ولو استاجر مصحفا او كتابا ليقرأ منه فقرأ لم يجز ولا اجاره لان الغزاة والنظر
منفعة محدث من القاري لامن الكتاب فصار كما لو استاجر شيئا ليظهر اليه لا يجوز قال
ولا يجوز على المعاصي كالغنا والنوح ونحوها لانه لا يستحق بالعقد فلا يجوز ولا على عيب التيس
لهنبيه عليه السلام عن ذلك وهو ان يستاجر التيس ليعز على غنمه ويدخل فيه كل رجل كالحصا
والجار وغيرهما اما التزويفير اجرا لاس به واخذ الاجر عليه حرام قال ويجوز
احرق الحمام فقد صح انه عليه السلام احمى واعطى الحمام احمى والمهي الوارد فيه للاسفاق
لما نه من الدانة وباجماع المسلمين قال والحمام للمعامل ولا اعتبار لهما مع اصطلاح
المسلمين ومن استاجر دابة ليجل عليها طعنا بغير منه فهو فاسد لانه جعل الاجر بعض ما يخرج
من عمله فصار كغير الطمان وقد نهى عليه السلام عن تغير الطمان وهو ان يستاجر ثورا او رجا
ليطحن له خنطة بغير منها وينبغي على هذا مسال كغيره تعرف بالتامل منها اذ دفع الاجر اليه
غزلا يبيعه بالنصف والمعنى فيه ان المستاجر يخرج عن الاجرة وهو بعض المنسوج والمطوون
لان ذلك انما يحصل بفعل الاجر فلا يكون قادرا لتدفع غيره قال ولو قال امرتك
ان تحبته قبا وقال الجباة قبضا قال لقول لرب الثوب وكذا اذا اختلفا في صبغ الثوب اصغر
او اجر او يزعمون او بعضهم وجه ان الجباة والصباغ اقرب بسبب الضمان وهو النصف
في ملك الغير اذ هي ما يبره وصاحبه شكر ولان الاذن مستغاد من جهة رب الثوب فيكون
المقول قوله لانه اخبر بذلك ويجلف لانه لو اقر لزمه فيلغف لاحمال الذكول فاذا حلف
على الجباة صامن ومعناه ان شاصته الثوب وان شاصته واعطاء اجر متله او ما زاد الصبي

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

او رواية ولو قال خطبة لغير اجرة قال الصانع بل باجر فان كان قبل العمل يتخالفان ويبدأ
بين المستاجر لان كل واحد يدعي عقدا والاخرين لان احدهما يدعي حمة العول والاخر يدعي
بيعه وان كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب لانه منكر لانه لا يثبت للعقد بدون العقد
وهذا قول ابي حنيفة وذكر ابو الليث عنه في العيون ان كانت الجباة حرفة فله اجرة
تلاها يعرف والا فلا اجره ويكون متبرعا لما بيننا وقال ابو يوسف لا اجره الا ان يكون
معاملة فيكون له الاجر جريا على ما عداها وقال محمد ان اتخذها ثوبا وانتصب لاجل هذه الصنعة
فله الاجر والاول عليه الفتوى لانه دليل على العمل بالاجرة عرفا والمعروف كالمسروط قال
محمد لو امر ان يعقل اسمه على فصد فمقتضى اسم غيره صنعة لانه فوت غرضه وهو الحتم
فصار كالاستهلاك ولو استاجر ليجزله ببرا باجر وسمى له طولها وعرضها جاز وفي
القبور يجوز وان لم يبين ذلك لانه معلوم عرفا فان وجد باطن الارض اشده فليس لعذر
وان تعدد الحضر فهو عذر ولا يستحق الاجر حتى يفرغ لانه عمل واحد لا يتبع به قول القائل
بالسبب واذا خربت الدار وانقطع شرب الضعيف او ما الرجا انفس العبد
فنزات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا انها تحدث شيئا وصار كون العبد
المستاجر وقيل لا يفسخ لكن له الفسخ ولو اوجله فانه روي عن محمد بن ابراهيم
البيت المستاجر فيها الاجر ليس للمستاجر ان يفسخ وذلك ان اصل المعقود عليه لا يقوت
لان الاستماع بالعرضة ممكن بدون البناء لانه ناقص فصار كالعيب فيسحق الفسخ
ولو وجد بها عيبا لم يجز المنافع كرض العبد والدانة وندها وانهدام بعض البناء له الجباة
ان شاست في المنفعة مع العيب ويلزم جميع البذل لانه رضى بالجيب وان شافخ لانه
وجد العيب قبل القبض لان المنفعة لو جدي شيئا فكان له فسخه فان زال العيب
اواراه المورج فلا خيار له ولومات احدها وقد عقدها لنفسه انفسحت لما مرها بنفسه
شافخا فلا يفسخ بدون العاقبة وان عقدها لغيره ففسخ كالرضي والويل وقيم الرقة والويل
لانه نائب عنهم فكانه معروفا وتفسخ الاجارة بالعذر والاصل انه متى
تحقق عجز العاقبة عن المصفي في وجوب العقد لا يضر للجمعة وهو لم يرض به يكون عذرا
تفسخ به الاجارة دفعا للضرورة هل يشترط التفسخ فضا القاضي ذكر في الزيادات ان كان
عذرا فيه شبهة كالرضن يشترط له القضاء وان كان واحدا لا ذكر في المبسوط والجامع
الضعيف انه ليس يشترط وينفرد العاقبة وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض
على ما بيناه وذلك لان استجار انسانا ليقبل ضرره ففسخ وجده اولي قطع بين الاجل

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

هذا الحديث يدل على ان الجباة
لا يبرهنون على الجباة
لان الجباة لا يبرهنون على الجباة

فصطت الاكله فانه تسفح الاجارة وهذا حجة على من يقول انها لا تسفح بالعذر ولكن استاجر
 حانونا ليحرقه فاطلس او اجر شيئا لم يزمه دين ولا مال له سواه فان القاضي يفتي بغيره
 في الدين لان على قدر عدم الفسخ يلزمه ضرور يلزمه بالعذر وهو جسد على الدين والاجارة
 على تعدد الافلاس فيفسخ دفعا للضرور وكذلك ان استاجر دابة للسفر فبدا يفسخ الاجارة
 لانه يلزمه الضرور المضي على العقد لانه ربما اراد التجار فانفس ولطلب غرض محض وان بدا
 للمكاري فليس يجذر لانه يمكن انفاذ الدواب مع اجير ولا يضرب عن الكرخي ان مرض
 ان مرض المكاري فهو عذر لانه لا تخلو عن نوع ضرر فيضرحالة الاضطرار لاحالة الاختيار
 قال وعلى رب الدار عازتها واصلاح مهابها ويبرئها وتنظيف البالوعة المنلية من افعال
 المستاجر وكما يكون مضرا للسكنى فان لم يعمل للمستاجر ان يخرج وان راي هذه العيوب وقت
 الاجارة فلا خيار له لانه رضي بالعيب وعلى المستاجر رضي القرب والرماد الجمع والارض
 كسبه لانه ليس من باب السكنى وكري يبرئ على الاجر لان يكون شرطه على المستاجر
كتاب الرهن وهو في الفقه مطلق الحين قال الله تعالى انفس ما كسبت
 رهنه وفي التورع الحين بال مخصوص بصفة مخصوصة شوع وبقية للاستيفاء بغير الرهن
 فليس منه فيسارع الى ايقاف الدين ليفتك به فيفزع بها ويصل المرئى الى حقه ثبتت شريعت
 بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان رهن مقبوضه وان امر بصبعه لاخذ
 تغلف المفسوس معناه وان كنت مسافرا ولم تجد اكا بنا فارضوا رهنها مقبوضه وبقية
 باموالكم والسنة ما روي انه عليه السلام رهن درعه عند ابي التميم اليهودي بالمدينة
 وثبت عليه السلام والناس يتعاملونه فاقدم عليه وعده الاجماع قال وهو
 عقد وثقة لا بد فيه من الاجاب والقول كسائر العقود قال بالمضمون بقية
 اي مثله يمكن استيفاءه منه على ما بينه ان شاء تعالى قال ولا يتم الا لتفويض
 قال الله تعالى فزمن مقبوضه وصفا يكونها مقبوضه فلا تكون الا هذه الصفة ولانه
 عقد تنوع الا ترى انه لا يجبر عليه فيكون تمامه بالتفويض كالمهبة او بالتولية لقيامها
 كما في البيع والهبة وتقبل ذلك ان شاسل وان شالنا لينا ان تبيع ثم الرهن لا تخلو اما ان
 كان دين وهو المثل والدين وهو غير المثل فان كان دين جاز على كل حال باي وجه تنوع
 سوا كان من الامان او من غيرها وان كان بعين فالاجاب على وجهين مضمونه وغير مضمون
 فالمضمونه على وجهين مضمونه بنفسها ومضمونه بغيرها فالمضمون بنفسه ما يجزئ
 هلاكه مثله او قيمته كالمضروب والمهبر وبذل الخلع والصلح عدم العذر فيجوز الرهن بها

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

هذا هو الرهن
 الرهن هو ما يقرضه المرء
 لغيره على ان يقرضه
 بالدين او بالمال
 او بالدين او بالمال

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

الاستيقاق لا يحصل الا بالحس الدائم والمجنس لا يتصور بدون القبض والعقب لا يمكن بدون هذه الاوصاف فلا يبيع الرهن بدونها قال **قال** فاذا قبضته المرتهن دخل في ضمانه لما روي ان رجلا رهن فرس له بدين ففق فاختصما الى رسول الله فقال عليه السلام للمرتهن ذهب حقتك وقال عليه السلام اذا عمر الرهن فهو كما فيه قالوا احياه وامه اعلم اذا هلك فاشتبهت قيمته وقد نقل اصحابنا اجماع الصحابة على ان مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان ولانه للمالك جسمه صار مستوفيا حقه من وجهه لانه للاستيفاء يتوصل به الحق بمخافة الجور وقد ناكه هذا الاستيفاء بالهلاك فلو وفاه ثانيا يودي الي الربا فلا يمكن المطالبة بحقه الا ان يقبض لعقبض والحبس ويؤده الى الراهن وانه عاجز عنه فبات شرط المطالبة قبضت ومن ادعى ائنه امانة فقد خالفه الاجماع وعلته بقره عليه لا يخلو الرهن هو لصاحبه له غنمه وعليه غرمه لا جهة له فيه لان معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يبيسه بحيث لا ينك هذا اجناه وشهد له بيت زهير وفارتك برهن لك كالك له يوم الوداع فاحضى الرهن قد علقا اي محبوسا لانك له وكذا كانت عادتهم في الجاهلية فقال عليه السلام ذلك فلما امر من القواعد الجاهلية لما فيه من تلك مال الغير يغير امره وقوله له غنمه وعليه غرمه اي اذا بيع فضل من الرهن من قبله وان نقص فهو عليه اوله غنمه بسقوط الدين عنه بهلاكه وعليه غرمه وهو قضا ما بين يدي الرهن ان لم يف به وعن علي رضي الله عنه في مثله قال **قال** يتراد ان الفضل قال **قال** وبذلك على ملك الراهن حتى يكفيه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فبات كان عليه كفته قال **قال** ويصير المرتهن مستوفيا من ائنه قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره لان المضمون قد رما يستوفيه من الدين فنقد الزيادة قيمته الزيادة امانة لانها فاضله عن الدين وقد قبضها باذن المالك وعند القصاص قد استوفى قيمته فيسبق الباقي عليه كما كان قال **قال** وتعتبر القيمة يوم القبض لانه يومه دخل في ضمانه وفيه بيت الاستيفاء يلام بتقريرا لهلاكه وان اختلفا في القيمة والقول للمرتهن لانه ينكر الزيادة والبيعه للراهن لانه يقبضها قال **قال** وان اودعه او تصرف فيه بيع او اجارة او اجارة او رهن او حتى ضمنه يبيع قيمته وكذا اذا كان تعدى فيه كالبس والركوب والسكنى والاستخدام لانه متعمد في ذلكا وهو غير ما موربه من جهة المالك والزايد على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي ولا ينفس عقد الرهن

مصلحة

في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن

بالتعدي

بالتعدي ولانه ما رضى الاحتفظه والناس يحتفلون فيه وكان مخالفا بخلاف زوجته وولده وخادمه الذين في عياله لان الانسان انما يحتفظ ما له غالبا بهزلا فيكون الرضا يحتفظه رضا بحفظه ولانه لا بد له من ذلك لانه لا يمكنه ملازمة البيت والاستصحاب الرهن فصاره الحفظ بهولا معلوما له فلا يضمن وليس الخاتم في ضمن تعدي وفي غير ما حفظه والتقليد بالسيف والسيفين تعدي للمادة وبالثلث لا ووضع الجامعة والطلسان على الراس كجزء من المادة تعدي ووضعهما على العاتق او الكتف لا والمعتم بالقبض ليس تعدي ووضع القفا ليرضع السوار وبالعكس ليس تعدي وليسهما مرضهما تعدي قال **قال** وتقفه الرهن واجرة الراهن على الراهن وكذلك كلما جناح اليد لبقا الرهن ومصلحته لانه باق على ملكه وذلك هو منه الملك والرجوع من التقف لانه علف الحيوان والكسوة والظن واصلاح شجر البستان وسقيا وجداد الثمن من التقف قال **قال** ونماؤه له لبقائه على ملكه كالولد والابن والسمن والقرن ويصير رهنا مع الاصل لان الرهن هو لازم فيسرى الى التابع الا انه ان هلك بذلك يفسد لان له بجزءه العدم مقصودا فلا يكون له قسط من الدين وان المرتهن لم يقبضه بجمعة الاستيفاء والا لزم ضمانها فلا يلزمه كولد البيعه قبل القبض يسبح وليس مضمون على البايع ولا يعتبر بقصان القيمة وزيادتها لان ذلك باختلاف رغبات الناس اما العين لم تنفرد والقبض ورد على العين دون القيمة وعلته العقار وكسب الرهن ليس برهن لانه غير متولد منه ولا يد عند كسب المبيع وعلته قال **قال** وان رهن الثمار هلك الاصل افنكده محسنة لان الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة بالثما متى صار التسع مقصودا فبايد من من اليد كولد المبيع قال **قال** يعتمس الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض لما بيننا ويسقط حصة الاصل لما مر قال **قال** وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين ولا يصير الرهن رهنا به وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين والرهن كالعقار والمبيع تجوز الزيادة فيهما جامع دفع الحاجة بدليل اتمامهما جمعة لتصرفهما ولما ان الزيادة في الرهن توجب شيوع الدين وذلك غير مانع من جمعة الرهن والزيادة في الدين توجب شيوع الرهن لانه لا بد ان يتأمله حتى من الرهن وشيوع الرهن مانع لصحة على ما بيننا قال **قال** زفر لا يجوز فيها اما الدين فاما الاوامر في الرهن فلانه جعله رهنا ببعض الدين فلا يجوز جمعة كاذ اجعله رهنا بملكه فانه لو جعله رهنا بملكه لا يجوز حتى يرد المرتهن الرهن الاول وجوابه ان الزيادة ملحق باصل العدم كما مر في البيع فيصير كأنه رهنا من الاثنا قال **قال** واجرة مكان الخطة المرتهن

توكيد وتمايز لقوله في جمعة بيعة
 غنمه ولانه غنما والعقود يكون مالكا
 العبدون نقل من شرا العقول في رهنه

في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن

في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن
 في البيع والرهن

شبكة

لان الحفظ عليه ليرده الى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله ايضا وكذلك اجرة الحافط
 وخلق الاق لان محتاج الى اعادة يد له ليرده على مالكه فكان من مونة الرد فحبه عليه وان
 كانت قيمته اكثر من الدين فعلى الراهن قدر الزيادة لانها امانة فيكون يد المالك تكفي
 المونة على المالك وهذا في جعل الاق ظاهر لانه لاجل الضمان فيقدر المضمون اما اجرة
 اليد فالحجم على المرخص لانه بسبب الاحتباس والحبس ثابت له في الكل والخارج على الراهن
 لانه مونة ملكه قال **لـ** وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولد وخادمه الذي في
 عماله وقد تقدم قال **لـ** وليس له ان يتفجع بالرهن لانه غير ماذون له في ذلك وانما
 له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن بذلك حال الاستعمال هلك امانة لانه عارية
 على ما ياتي في بابها وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا بقيد الراهن هكذا بعد الاستعمال
 ليراد يد العارية وعود يد الراهن **فصل** في بيع رهن الدرهم والدينار ليرفع
 الاستيفاء فكذا يخلو المرهن فان رهن بحسبه هلك سقط مثلها من الدين لان الاستيفاء
 حصل ولا فائدة في تضمنه بالمثل لانه متى لم يدفعه اليه قضا وكذلك كل سكيل وموزون وان
 استلفا في المؤدة والرداة لان الشرح استغنى اعتبار المؤدة عند القابلة بالحسب على ما مر
 في البيوع قال **لـ** ويبيع براس مال السلم وبدل الصرف لتحقق الاستيفاء والمجانسة
 ثابته في المائنة ولا يكون استيفاء فان هلك قبل الاتراف تم الصرف والسلم وصار مستوفيا
 لتحقق القبض حكما وان اقرقا والرهن يتم طالما يوجد الاتراف لا من قبض وان شرط فيها
 على ما عرف قال **لـ** ويبيع بالدين الموعود فان هلك هلكه ماسي لانه مقبوض على وجه الرهن
 فيكون كالمقبوض على رسوم الشري وصورت ان يرهنه شيئا على ان يقضه درهما فذلك قبل
 القبض فعليه ان يعطيه درهما وقال على ان يقضه شيئا ولم يسلم فذلك اعطاه ما شاء اليه
 اليه لانه بالهالك صار مستوفيا شيئا فيصير كأنه قال عند الهلاك وجب لئلا يفسد ولو
 قال بدرام يلزمه ثلاثة لانها اقل الجمع وعين يي يوسف لوقال اقرضني وخذ هذا الرهن
 ولم يسلم فاحل وضاع ولم يقضه قال عليه قيمة الرهن قال **لـ** ومن استوى شيئا على
 ان يرهن بالتمن شيئا بعينه فامسح لم يجز لما بينا انه عقد بيع والمبايع ان يشارك الرهن
 وان شارك البيع لانه وصف مرغوب فيه فقد فاته فتجبر قال **لـ** الان يعطيه التمس
 حال الحصول المقصود او يعطيه رهنه مثل الاول المحصول المعنى وهو الاستيفاء
 بشدة في القيمة والقياس ان لا يجوز هذا البيع لانه صفة في صفة وهي من غير علمه ولا شرط
 لا يقتضيه العقد وفيه تقع لاحدهما او ايه يفسد البيع لما مر وجه الاستحسان انه

يبيع رهن الدرهم
 والدينار
 ليرفع الاستيفاء
 فكذا يخلو المرهن
 فان رهن بحسبه
 هلك سقط مثلها
 من الدين لان
 الاستيفاء حصل
 ولا فائدة في
 تضمنه بالمثل
 لانه متى لم
 يدفعه اليه قضا
 وكذلك كل سكيل
 وموزون وان
 استلفا في المؤدة
 والرداة لان
 الشرح استغنى
 اعتبار المؤدة
 عند القابلة
 بالحسب على ما
 مر في البيوع
 قال لـ ويبيع
 براس مال السلم
 وبدل الصرف
 لتحقق
 الاستيفاء
 والمجانسة
 ثابته في
 المائنة ولا
 يكون استيفاء
 فان هلك
 قبل الاتراف
 تم الصرف
 والسلم وصار
 مستوفيا
 لتحقق
 القبض
 حكما وان اقرقا
 والرهن يتم
 طالما يوجد
 الاتراف لا من
 قبض وان شرط
 فيها على ما
 عرف قال لـ
 ويبيع بالدين
 الموعود فان
 هلك هلكه
 ماسي لانه
 مقبوض على
 وجه الرهن
 فيكون كالمقبوض
 على رسوم
 الشري وصورت
 ان يرهنه
 شيئا على ان
 يقضه درهما
 فذلك قبل
 القبض فعليه
 ان يعطيه
 درهما وقال
 على ان يقضه
 شيئا ولم
 يسلم فذلك
 اعطاه ما
 شاء اليه
 لانه بالهالك
 صار مستوفيا
 شيئا فيصير
 كأنه قال
 عند الهلاك
 وجب لئلا
 يفسد ولو
 قال بدرام
 يلزمه ثلاثة
 لانها اقل
 الجمع وعين
 يي يوسف
 لوقال اقرضني
 وخذ هذا
 الرهن ولم
 يسلم فاحل
 وضاع ولم
 يقضه قال
 عليه قيمة
 الرهن قال لـ
 ومن استوى
 شيئا على
 ان يرهن
 بالتمن شيئا
 بعينه فامسح
 لم يجز لما
 بينا انه عقد
 بيع والمبايع
 ان يشارك
 الرهن وان
 شارك البيع
 لانه وصف
 مرغوب فيه
 فقد فاته
 فتجبر قال لـ
 الان يعطيه
 التمس حال
 الحصول
 المقصود او
 يعطيه رهنه
 مثل الاول
 المحصول المعنى
 وهو الاستيفاء
 بشدة في
 القيمة والقياس
 ان لا يجوز
 هذا البيع
 لانه صفة في
 صفة وهي
 من غير علمه
 ولا شرط
 لا يقتضيه
 العقد وفيه
 تقع لاحدهما
 او ايه يفسد
 البيع لما مر
 وجه الاستحسان
 انه

شرط

شرط يلزم العقد لان الرهن للاستيناق وهو يلزم للوجوب فلا يفسد قال
 وان رهن عدي بن يدين فقبض حصه احدهما فليس له اخذ حتى يقضى باق الدين لانه
 ثبت له حق الحبس في الكل للاستيناق بالدين وبكل جز منه ليكون ادعى القضاء
 الدين وصار كالمبيع في يد المبيع وكذلك ان سمي لكل واحد منهما شيئا من الدين في رواية
 الاصل وذكر في الزيادات له قبضه اذا دي ماسي لذو هو قوله مجر لانه محجوس بالقبض
 الذي سماه له ولهذا الرهن هلك به ووجه الاول ان الصفقة واحدة وان عين لكل
 واحد منهما شيئا ولهذا الرهن في القبض دون البعض لا يجوز كافي البيع قال
 وان رهن عينا عند رجلين جائز لانه اضاف الرهن الى جميعهما صفة واحدة فيكون
 محتسبا عامرهما به وهو ما لا يقبل التجزي فيكون محجوسا بكل واحد منهما فان تبا
 لكل واحد منهما في حق صاحبه كالفعل قال **لـ** والمضمون على كل واحد منهما حصه
 دينه لانه يصير مستوفيا حصته بالمالك قال **لـ** فان اوفى احدهما جميعا رهن
 عند الاخر لان جميعا رهن عند كل واحد منهما من غير تعزير لما بيننا فصار كحسب المبيع
 اذا دي احد المشرتين حصته قال **لـ** والمرخص نظامية الراهن وحسبه
 بالدين وان كان الرهن في يده لبقا حقه في الدين والرهن للاستيناق فلا يمنع المطالبة
 فاذا طالبه ومطله فقد ظلمه فحسبه القاهن جزا على الظلم وليس على المرخص ان يمكن من
 بيعه لغيره لانه حقه ثابت في الحبس حتى يستوفي دينه فلا يجب عليه ابطاله
 بالمبيع الا انه يزمر باحضاره لما بينا ان قصد قبض استيفاء فلو قبض دينه مع ذلك
 سكر الاستيفاء على تقديره محتمل وهو الهلاك في يده فاذا احضر قيل للراهن سلم
 الدين ولا يتعين وهو نظير بيع السلعة بالتمن **وهـ** قال **لـ** فان ابيع الراهن
 الرهن فهو موقوف على ايجان المرخص او قضا دينه لتعلق حقه بحسبه على ما بينا
 فيتوقف ابطاله على رضاه او زوال حقه فاذا اجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس
 واذا اقصاه دينه فقد زال حقه في الحبس فعلى المرخص عمله وهو صدور الركن
 الاهل مضانا الى الحل اذا اجاز البيع وقد استعمل حقه الى بدله لان حكم المبدل كالصحة
 الدينون اذا بيع برضا الغرما استعمل حقه الى بدله والفقهاء فيه انه انما رضي بالانقضاء
 دون السقوط وان لم يجز المبيع قبل بنفسه كقصد الفضول حتى لو استعمله الراهن لا
 سبيل للمشتري عليه وقيل لا يفسخ قالوا وهو الاصح لان التوقف انما كان صيانة حتى
 المرخص عن المطلان وحقه في الحبس وذلك لا يمنع الاعتماد فيبقى موقوفا ان شاء

لو سلمه الى الراهن
 لان الرهن محجوس
 بالقبض على
 عينه وانما
 القبض على
 عينه لان الرهن
 محجوس بالقبض
 على عينه

لو سلمه الى الراهن
 لان الرهن محجوس
 بالقبض على
 عينه وانما
 القبض على
 عينه لان الرهن
 محجوس بالقبض
 على عينه

لو سلمه الى الراهن
 لان الرهن محجوس
 بالقبض على
 عينه وانما
 القبض على
 عينه لان الرهن
 محجوس بالقبض
 على عينه

لو سلمه الى الراهن
 لان الرهن محجوس
 بالقبض على
 عينه وانما
 القبض على
 عينه لان الرهن
 محجوس بالقبض
 على عينه



فالك ومن استعار شيئا لبرهنه جاز وان لم يسم ما برهنه به لان الاطلاق في العارية معتبر لانه لا يفتقر الى المنازعة وله ان يبرهنه بما يقدريه شاي نوع شاي الزيادة فلا يجرى الاحتياج المعين الى فكك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضى ادا الزيادة على قدر الدين ولانه يتعسر عليه ذلك فينتصر به واما النقصان لا يفتقر الى تقدير الدين يكون امانه وما رضى الا ان يكون مضمونا كانه فكان العين فزهن عند غيره لتفاوت الناس في الحفظ والملاء والقضا وكذا الوقت ببلده فزهنه باخرى ضمن والمعيان شاختن الراهن لتعديده حيث خالف وان شاختن المرهن لانه يقضى ما له بغير امر فان ضمن الراهن ملك الرهن فصار كانه رهن ملكه ويترتب عليه احكامه وان ضمن المرهن رهنه بوجه وبما ضمن على الراهن لانه يسببه وغرور ولورهنه بما عين فملك في يد المرهن ما رضى به دينه لما تقدم وعلى الراهن للمعير مثله لانه صار قاضيا دينه فخرج عنه ولو ذكره عيب نقص من الدين بحسابه ويضمنه لرب العارية ولو كانت قيمته اق من الدين ضمن الراهن للمعير قيمته لانه صار قاضيا من دينه بقدرها ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الفك لا يضمن لانه قبضه باذن المالك ولم يقض دينه منه واذا اعطى المعير الدين لياخذ الرهن اجبر المرهن على دفعه اليه بوجه بذلك على الراهن لانه غير معتبر في ذلك لحاجته الى خلاص ملكه ولو اخلع في قدر ما امره به فالقول للمعير لانه منه يستفاد الاتري ان له انكار الاصل وكذا الوجه في حياية الراهن على الرهن مضمونه لانه كالاجنبي في المالكه حيث تعلق باحق الغير حيث استيقا وجباية المرهن يسقط من الدين بقدره لانه لو نقص لا يفتقر بسقط بفعله اولى وجباية الرهن على الراهن وماله هو رواد حياية توجب المالك لاجباية المملوك على مالكه وكذلك جبايته على المرهن لانها لو اعتبرت كان عليه نظير من هذا الحدوث في ضمانه فلا يجب له الضمان وعليه الخلا لادم الفايده وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب لانها على غير المالك وفي اعتبارها فايده وهي دفعه اليه بالجباية وببطل الرهن وان لم يطلب المرهن الجباية بقدرها على حاله وان جن على ماله وقيمه والدين سواء لا يعتبر بالاجماع لعدم

العارة

العارة وان كانت القيمة اكثر فلذا عند ابي حنيفة وعنده انه يعتبر بغير الامانة ككتابة الوديعة على المستودع كما ذكرنا في القسمه وهي في الاصل رفع الشئ وقطع الشريكة قال تعالى وبغيرهم ان المأتمنة بينهم اي غير شايع ولا مشترك بل للحر يوم وللثاقه يوم ومعنى قسمة رسول الله الغنيم انه افرا ونقطع الشريكة فيها وهذا المعنى مرعي في الشئ الا انه تارة يقع افرازا وتميزا للانصبا وتارة مبادله ومعاوضة على ما بينته ان شاء الله تعالى وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الابه بين الانصبا وهو معنى القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنيم والوارث وقسم خيبر بين اصحابه وعمل رضي الله عنه نصب عبد الله بن يحيى يقسم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين لان المشترك قد لا يمكنها الانتفاع به فمستلحاح القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه ولانه لا يمكنه الانتفاع الا بالمال فيبطل عليه الانتفاع في بعض الايام فان كانت القسمة ممتة للمنفعة وذكرنا ان القسمة تكون افرازا وتكون مبادلة فنقول معنى الافرازا فيما لا يتفاوت اظهر كالمكمل والموزون وماير المتكاتب حتى كان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه ومع غيبته وبيعته مراعاة وتولية على نصف الثمن ولا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصوله لشيء حقه اليه كوصول غيره حقه لعدم التفاوت ومعنى المبادلة اظهر فيما تفاوت كالجوان والعقار وكلما ليس على حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر فلو اقتسما فليس له بيعه مراعاة لان ما اخذ ليس بمثل الما ترك على صاحبه الا انه يجبر المجتمع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تنتم للمنفعة وتكامل لتمتع الملك فان الطالب يسأل القاض ان يخصصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاض الى ذلك لانه نصب للمصالح ودفع المظالم والاجابا رعل المبادلة جاز اذا تعلق به حتى الغير كالمشترى مع الشئ والمديون يجبر على بيع ملكه لايضا الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالجوان مع العقار والبقر مع الخيل ونحو ذلك لتعدد المباد في التفاوت الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا اختلفت اجناسها والثيابان اذا اختلفت قيمتهما ولو اقتسما بواي قسمهما جاز لانه بيع ولها ذلك فالقسمة ويقسم على الصبي وصتيه او وليه كالبيع وسائر التصرفات فان

قوله انما غنمتم من شئ الابه بين الانصبا وهو معنى القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنيم والوارث وقسم خيبر بين اصحابه وعمل رضي الله عنه نصب عبد الله بن يحيى يقسم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين لان المشترك قد لا يمكنها الانتفاع به فمستلحاح القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه ولانه لا يمكنه الانتفاع الا بالمال فيبطل عليه الانتفاع في بعض الايام فان كانت القسمة ممتة للمنفعة وذكرنا ان القسمة تكون افرازا وتكون مبادلة فنقول معنى الافرازا فيما لا يتفاوت اظهر كالمكمل والموزون وماير المتكاتب حتى كان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه ومع غيبته وبيعته مراعاة وتولية على نصف الثمن ولا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصوله لشيء حقه اليه كوصول غيره حقه لعدم التفاوت ومعنى المبادلة اظهر فيما تفاوت كالجوان والعقار وكلما ليس على حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر فلو اقتسما فليس له بيعه مراعاة لان ما اخذ ليس بمثل الما ترك على صاحبه الا انه يجبر المجتمع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تنتم للمنفعة وتكامل لتمتع الملك فان الطالب يسأل القاض ان يخصصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاض الى ذلك لانه نصب للمصالح ودفع المظالم والاجابا رعل المبادلة جاز اذا تعلق به حتى الغير كالمشترى مع الشئ والمديون يجبر على بيع ملكه لايضا الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالجوان مع العقار والبقر مع الخيل ونحو ذلك لتعدد المباد في التفاوت الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا اختلفت اجناسها والثيابان اذا اختلفت قيمتهما ولو اقتسما بواي قسمهما جاز لانه بيع ولها ذلك فالقسمة ويقسم على الصبي وصتيه او وليه كالبيع وسائر التصرفات فان

شبكة

لم يكن نصب القاضى من يقسم قال - وينبغي للقاضى ان ينصب قاسما على ما سطر
علما بالقسمة لانه لا قدر على العمل الا بالعلم به ولا اعتماد على قوله الابا بعدالة ولا
وثوق الفعل الا بالامانة ولا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون
بعض التصرفات قال - ويرزقه من بيت المال لان فعله يقطع المارعة
كالقضا فينبغي ان يكون رزقه من بيت المال كالقاضى لانه انى القسمة فكان افضل
ولانه ارفق بالعامه قال - او يقدر له اجرا باخذ من المتقاسمين لانه يعمل
لهم وانما يقدر ليل اطلب زيادة ويستط في الاجر قال - وهو على عدد رزم
وقال على قدر الانصاف لانهم مؤنة الملك فيستقدر بقدر وضار كما في بئر مشترك ونفقة
المولك المشترك ولا يخيصة اجزائه وهو القير والافراز ويستوى فيه القليل
والكثير بيبانه ان لا يخذل الاجر على المساحة والمشي على الحد حتى لو استعان في ذلك بآراء
الملك فله الاجر اذا قسم ومتز وربما كثر عمله في القليل لان الحساب انما يدق ويصعب
عند تعاقب الانصاف لانه استواءها بخلاف حفر البئر فان الاجر مقابلته بالعل
وهو ينقل التراب ونفقة المولك لا ينفاء الملك وحاجة صاحب الكثير اكثر بخلاف
الكل والوزن لانه اجرت عمله ولهذا لو استعان في ذلك بآراء الملك لا اجر له وكل
الكثير اكثر من كليل القليل قطعا وروي عن ابي حنيفة ان الاجر على الطالب لانه هو المنفع
به دون المتنع كمنزعه به قال - ولا يجزئ الناس على قاسم واحد معناه اذا لم
يقدر احس لانه يتعدى اجر مثله فيضكم في طلب الزيادة فانه ضرر قال - ولا
يشرك القسام يشركون لان عند الاشتراك لا يخافون الفوات فيتمثلون في الاجر وعند
عدم الاشتراك يخاف الفوات بسبق غيره فيبادر الى العمل فيحصل الاجر قال -
جامعة في ايدهم عقار طلبوا من القاضى قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يعقوا
البينة على الوفاة وعدد الورثة وقالوا يقسمه باعتبارهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمه
بقوله يحتاج الى البينة لان اليد دليل الملك والظاهر صدقهم ولا منازع لهم وكان اذا
في العقار الشراء مطلق الملك فانه يقسمه في هذه الصورة بالاجماع وكذا لو كان في الورثة
كبير غائب او صغير والدار في يدى الكبار للصور يقسمه بقوله ويرد نصيب الصغير
الغائب الا ان يكون في يد الغائب او الصبي فلا بد من حضورهما ليل يكون قضا على
الغائب والصبي وانما يذكر انه قسمه بقوله ليل اشتداهم لكم ولا يخفى ان التركة
قل القسمة مبنية على حكم ملك الميت لان الروايات المتولدة منها محدث على ملكه حتى يقضى

قوله لا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون بعض التصرفات

قوله ولا يشرك القسام يشركون لان عند الاشتراك لا يخافون الفوات فيتمثلون في الاجر وعند عدم الاشتراك يخاف الفوات بسبق غيره فيبادر الى العمل فيحصل الاجر

منه

قوله لا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون بعض التصرفات

منه ديونه ويصدق وضائاه فلا يجوز للقاضى قطع حكم ملكه الا ببينة بخلاف المنقول
لان محتاج الى الحفظ فكانت قسمة الحفظ والعقار محفوظ بنفسه وبخلافه
المستوى لان ملك البائع انقطع عن المبيع فلم يكن القسمة قضا على الغير وكذا اذا
الطغر الملك لانهم ما اعترفوا به لغيره وفي الجامع الصغير شرط اقامة البينة
عند الاطلاق لان قسمة الحفظ لا يحتاج اليها في العقار وقسمة الملك نعمت ان يشترط
اخراج البينة وان حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة وهما
وارث غائب قسمة الا ان يكون العقار في يد الغائب لما روي في الشرا لا يقسمه الا
بمحض الجح والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يتقبل اليه حيا واليب
والمتين فيما اشتراه المورث او باعه فيكون احدهما خصا عن الميت فيما يرد والاخر
عن نفسه وفي الشرا ملك مستحق ليس له الرد باليب على باع باعه ولا يباح
الحاضر خصا عن الغائب فافترقا قال - وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام
البينة لان الواحد لا يكون خصا ومقاسما من جفتين ولا بد من حضور خصين فحصل
واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم يتنفع بنصيبه قسم بينهم لما سنا وان كانوا
يستصرون لا يقسم اعل ان القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم
فيجوز وان كان فيها ضرر لان الحق للمع والاشان مجبر في استيفاقه واطاله ما لم
يتعلق بحق الغير وقسمة يتولاها الحاكم او امينه فيجوز فيها فيه مصلحة لافئافيه
ضرر عليهم ولا ينفاء لافئافيه فيه كالحايط والبيران القاضى نصب لاقامة المصالح وفتح
المضار ولا يجوز له فعل الضرر والاستغفال بما لا يند من قبل المزل ومنصبه من
عن ذلك ولان ما لا ينفاء فيه ليس في حكم الملك فليس على القاضى ان يجيبه اليه فان
طلب القسمة من القاضى في رواية لا يقسم لما سنا وفي رواية يقسم لاحتمال ان يكون
لها منفعة لا يظهر لنا فانما يحكم بالظاهر وان كان احدهما يتنفع بنصيبه والاخر
يستصون قسم بطلب المتنفع لانه ينفعه فاعترض عليه وان طلب الاخر ذكر الكوفي
انه لا يقسم لانه متنفع لا متطلب وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم اهما طلب وهو
الاصح لان الاستماع انما كان للضرر والاعتبار للضرر مع الرضا كما اذا اقتسموا
بانفسهم قال - ولا يقسم الجوهر والرقن والحام والحايط والبيران دارين
والرها الا بتراضهم وكذا كل ما في قسمة ضرر كالبيت الصغير والباب والحشكة
والقبض وقد تقدم ما فيه من التفصيل والروايات والتعليل ولانه لا بد في القسمة

قوله لا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون بعض التصرفات

قوله لا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون بعض التصرفات

قوله لا يعم عليهم بفعله فاشبه القاضى بنبغي ان يكون بعض التصرفات



من التمدد ولا يمكن في البعض كالجوه والريق لهما وتما وتما لا يقسم الرضوخ لا يحس
واحد كغيره من الحيوان وكترتق المنعم ولا ي خفيفه انه بمنزلة اجناس مختلفة لتفاوتهم
في المعاني الباطنة المطلوبة من الذكاء والعقل والمهارة التي تعلم الحرف تفاوتنا فاحشا
وغيره من الحيوان يتقل التفاوت بينهما عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر والانثى
جنس واحد في سائر الحيوانات وهما جنسان في بنو آدم ولان المقصود من غيرهم من
الحيوانات وما عندهما من التفاوت يعرف بالطاهر والحس والركوب والاختصاص في
بورر واحد بل في ساعة واحدة ولا كذلك بنو آدم واما رقيق المعنى فان حق القاتنين
في الماشية ولهذا اجاز للامام بيها وقسمتها منها وهذا الحق تعلق العين والمال
فانترقا **ق** ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والمجانين وحس لانها
اجناس مختلفة نظرا الى اختلاف المناسد وان كانت دور مشركة في مصلحتها
واحد وارضى متفرقة قسم كل دار وارض على حدتها عند اى خفيفه وقالا يقسم بعضها
في بعض ان كان اصلها اجناس واحد صورة ومعنى نظرا الى المقصود وهو اصل
السكنى والزرع وفي اجناس معنى نظرا الى وجوه السكنى باختلاف الزرع فكان يفرق
الى نظرا القاضى بجزء ما يتخرج عنده وله انه لا يمكن التعديل فيها لكونها مختلفة باختلاف
البلدان والمجاور والقرب من المسجد والماء والشرب وملاحتها للزراعة اختلافا بلدا
ولو كانت داران في مصرين قسم كل واحدة وحدها بالاجماع وعن محمد لو كانت احدهما
بالرقه والاخرى بالبرص قسمت احدهما في الاخرى **ق** ويقسم البيوت
قسمه واحدة اما اذا كانت في دار واحدة فلان قسمه كل بيت بانفراده ضرور وان كانت
في محلة او محال فالنقاوت بينهما يسير لانه لا تفاوت بالسكنى والمنازل ان كانت في
دار واحدة متلاصقة كالبيوت وان كانت متفرقة سواء كانت في دار او محال لانها
تتفاوت في السكنى لكن دون الدور وكان لها شبه بكل واحد منهما فاذا كانت ملتصقة
المقتناها بالبيوت وان كانت متباينة بالدور واذا قسم الدار تقسم العرصه بالذراع
والنسا بالقيمة ويجوز ان يفصل بعضهم على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى
او في المعنى عند تعدد الصور ولو اختلفا فقال بعضهم جعل قيمة البناء بزرع من
الارض وقالوا لخر بالدرهم فالارد او لانه انما يقسم الميراث والدرهم ليس من الميراث
الا اذا تعدد بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يثق لاحدهما جميع البناء فيجعل القيمة
في البناء على الدرهم لانه ثبت له القيمة فتعدى الى الماشية الاب كالاخ ولا يثبت على

والمشرك في
الارض والزرع
في دار او محال
لانها متلاصقة
كالبيوت

التكاح

التكاح دون المال وله تسمية الصداق لما قلنا وهذا مروى عن محمد وعن ابي يوسف
يقسم الكل باعتبار القيمة لتعدد التعديل الا بالقيمة وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض
بالمساحة على الاصل في المسوحات فمن كان نصيبه اجود او وقع له المتأخر على الاخر
دراهم حتى يساويه فيدخل الدرهم في القسمة ضرور كولاية الاخ وقول محمد احسن
واوفق للاصول ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طرفنا بيننا وامنع الاخر
فان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كان لا يستقيم
رفع بينهم طريقا ولا يلبثت الى المتع لانه يتكامل المنفعة وتوزيعها وجعل الطريق على
عرض باب الدار ان الحاجة تندفع به وهو على ما كان عليه من الشركة وطريق الارض
قد رما ترفيه البقر للحرث لانه لا بد من الزرع ولو وقعت شجرة في نصيب احدها
اعصابها عندلية في نصيب الاخر روى ابن رستم عن محمد له ان يجوز على قطعها
وروى ابن سامة لا يجوز لانه استحق الشجر باعضائها وعليه الفتوى ولاحد
الشركيين ان يجعل في نصيبه بيرا وبالوعة وتنورا وحماما وان كان يحيط جان
رله ان يسد كونه الاخر لانه يتصرف في حاله فكذلك لا يكون متعديا وضور الحمار
حصل ضمنا فلا يضمن وكذلك لصاحب الحياطين يقع فيه بابا وان ناذي جان
لما ذكرنا والكف عما بوذى الحمار احسن **ق** ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفلى وعند ابي يوسف بسهم وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى لانها
اجناس بالنظر الى اختلاف المنافع فان السفلى يصلح اصطبل والحفر والبئر والسرداب
ولذلك العلو وكذلك تختلف قيمتها باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل الا
بالقيمة ولها ان الاصل في المذروع ان يقسم بالزرع والمقصود الاصل السكنى الا ان
ابا يوسف قال ذراعا بذراع نظرا الى ما هو المقصود وهو السكنى وهما يستويان
فيها ولكل واحد منهما ان يفعل في نصيبه ما لا يضر بالآخر والمنفعتان بينهماثلتان
تكان لصاحب السفلى حفر البئر والسرداب لصاحب العلو ان يبنى فوق علو
ما لا يضر بالسفل على ارضه ولا يخرجه من نصيبه ما لا يضر بالآخر والمنفعتان بينهماثلتان
العلو لانها تنقي بعد قوت العلو وفي السفلى البناء والسكنى وفي العلو السكنى
لا يضر وليس له التعلل الا بما مر صاحبه على ارضه فيعتبر ذراعين بذراع نظرا
الى اختلاف المنفعة ثم قيل ابو حنيفة بنى على ارضه ان ليس لصاحب العلو ان
يبنى على ارضه صاحبها وعند محمد يجوز وتيل اجاب على اعادة اهل الكوفة يبنى



اختارهم السفلى على العلوي قال **ك** ولا يدخل الدرهم في القسمة إلا براضهم
 لأن القسمة في المشترك ولا شركة في الدرهم فإذا رضى جاز لما بيننا **ق** **ح**
 يبقى القاسم أن يفرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم أخذ وذلك بقدر تصور ما يقسمه
 وبعد له على سهم القسمة ويذرع الساحة وتقوم المناجحة إلى معرفته ذلك
 ويقر لكل نصيب بحقوقه عن بقية الانصبا ليتحقق معنى القسمة ويلحق الانصبا
 بالأول والثاني والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ويقسم على أقل الانصبا فإن كان
 سدسها كلها أسداسا أو ثمانا فالثالث لأنه إذا خرج أقل الانصبا خرج الأكثر
 ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير ذرع لأن فيه معنى القضا
 فبيع الزامة أما القرعة لتطبخ النفوس ونفي التهمة والميل قال **ك** وليس
 لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو بايه لأنها صدرت عن ولاية تامة فلزم كالتصا
 وكذلك ليس له ذلك إذا خرج بعض السهام فكما لا يلتفت إلى الباقي قبل القسمة لا يلتفت
 إلى الرجوع بعدها وكذلك إذا حصل التراض وبينت الحدود لأن المؤمن عند
 شروطه وقبل يصح رجوعه إذا خرج بعض السهام إلا إذا سبق سهم واحد لغيره
 قال **ك** فإن كان في نصيبه أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشترط أن يمكن
 صروفه عنه صرف تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك والأشيت القسمة
 لا تغلظها ويستأنف لأن المقصود تكيل المنفعة ولذلك إلا بالطريق والمسيل
 قال **ك** وإذا شهدوا عليهم ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في بصره لم يقبل
 الأبيينة لأنه مدع فان لم يكن له بينه استخلف شركاؤه فن تكلمه نصيبه ونصيب
 المدعي يقسم بينهما على قدر نصيبهما لأن التكرار محجة على ما عرفت وقبل لا تقبل دعواه
 للتناقض **ك** ونقل شهادة القاسمين على ذلك وقال محمد لا تجوز دعواه
 شهادة على فعلها ولها أنها شهدا بالاستعانة وهو فعل الغير به لزم القسم فقبل
 أما فعلها الأفرار وهو غير لزم فلا حاجة إلى الشهادة عليه وعن محمد قولها وهم
 من قال إن كانت القسمة باجزة لا تقبل لأنها دعوى ابتاعل استوجرا عليه وجوابه
 أن اجزتها وجبت باعناق المضمون على أيضا العمل وهو التمس فلم تجزها اعتقا ولا تامة
 وإن قال قضيت ثم أخذت مني فبئسنت أو عين خصمه كسأرا لدعواي وإن قال ذلك
 قبل الشهادة فمأثنا ونسخت القسمة وكذلك إذا قال لم يسألني نصيبى وهو يطير
 الاختلاف في قدر الميسر وسنين العالمة وأحكامه في محاب الدعوى إن شاء الله تعالى

هذا هو القسمة في المشترك
 ولا يدخل الدرهم في القسمة إلا براضهم
 لأن القسمة في المشترك ولا شركة في الدرهم
 فإذا رضى جاز لما بيننا
 يبقى القاسم أن يفرع بينهم
 فمن خرج اسمه على سهم أخذ
 وذلك بقدر تصور ما يقسمه
 وبعد له على سهم القسمة
 ويذرع الساحة وتقوم المناجحة
 إلى معرفته ذلك ويقر لكل نصيب
 بحقوقه عن بقية الانصبا ليتحقق
 معنى القسمة ويلحق الانصبا
 بالأول والثاني والثالث ثم يخرج
 القرعة كما تقدم ويقسم على أقل
 الانصبا فإن كان سدسها كلها
 أسداسا أو ثمانا فالثالث لأنه
 إذا خرج أقل الانصبا خرج الأكثر
 ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل
 واحد نصيبا جاز من غير ذرع لأن
 فيه معنى القضا فبيع الزامة
 أما القرعة لتطبخ النفوس ونفي
 التهمة والميل قال ك وليس
 لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي
 أو بايه لأنها صدرت عن ولاية
 تامة فلزم كالتصا وكذلك ليس
 له ذلك إذا خرج بعض السهام
 فكما لا يلتفت إلى الباقي قبل
 القسمة لا يلتفت إلى الرجوع
 بعدها وكذلك إذا حصل التراض
 وبينت الحدود لأن المؤمن عند
 شروطه وقبل يصح رجوعه إذا
 خرج بعض السهام إلا إذا سبق
 سهم واحد لغيره قال ك فإن
 كان في نصيبه أحدهم مسيل أو
 طريق لغيره لم يشترط أن يمكن
 صروفه عنه صرف تحقيقا لمعنى
 القسمة وهو قطع الاشتراك
 والأشيت القسمة لا تغلظها
 ويستأنف لأن المقصود تكيل
 المنفعة ولذلك إلا بالطريق
 والمسيل قال ك وإذا شهدوا
 عليهم ثم ادعى أحدهم أن من
 نصيبه شيئا في بصره لم يقبل
 الأبيينة لأنه مدع فان لم يكن
 له بينه استخلف شركاؤه فن
 تكلمه نصيبه ونصيب المدعي
 يقسم بينهما على قدر نصيبهما
 لأن التكرار محجة على ما عرفت
 وقبل لا تقبل دعواه للتناقض
 ك ونقل شهادة القاسمين على
 ذلك وقال محمد لا تجوز دعواه
 شهادة على فعلها ولها أنها
 شهدا بالاستعانة وهو فعل الغير
 به لزم القسم فقبل أما فعلها
 الأفرار وهو غير لزم فلا حاجة
 إلى الشهادة عليه وعن محمد
 قولها وهم من قال إن كانت
 القسمة باجزة لا تقبل لأنها
 دعوى ابتاعل استوجرا عليه
 وجوابه أن اجزتها وجبت
 باعناق المضمون على أيضا العمل
 وهو التمس فلم تجزها اعتقا
 ولا تامة وإن قال ذلك قبل
 الشهادة فمأثنا ونسخت
 القسمة وكذلك إذا قال لم
 يسألني نصيبى وهو يطير
 الاختلاف في قدر الميسر وسنين
 العالمة وأحكامه في محاب
 الدعوى إن شاء الله تعالى

وان استحق نصيب أحدهم رجح في نصيب صاحبه بنفسه كما في البيع
 وهو إذا كان خفيفه وقال أبو يوسف تفسخ القسمة وهو قول محمد في رواية أبي
 سليمان وروى أبو حفص أنه مع أبي خنيفة وفي الخلاف في بعض شايخ من نصيب أحدهم
 أما العين لا يفسخ بالإجماع ولو استحق نصيب شايخ في الكل انفسخ بالإجماع لا يبرهن
 أن الاستحقاق يظهر شوبه ثالث ولا قسمة بدون رضاه والفقهاء فيه أن باستحقاق
 الجزء الشايخ يبطل معنى القسمة وهو التصرف والأفرار لأنه يرجع جز شايخ في نصيب الآخر
 بخلاف العين وصار كاستحقاق الشايخ في الكل ولا يبرهن خنيفة أن القسمة على هذا الوجه
 تجوز إذا بان يكون نصف الدار المقدم بينهما وبين ثالث والمؤخر بينهما على الخصوص
 فاقسما على واحداهما نصف من المقدم وربع المؤخر وللآخر ثلثة أرباع المؤخر فانه يجرى
 وإذا جاز ذلك استأجرا بينهما معنى القسمة موجود وصار كجزء العين بخلاف الشايخ
 لأن القسمة لو بقيت بتفريق نصيب المستحق في الكل فيقتصر ولا ضرر هنا فاقسما
 في النهاية جازية استحقاقا أو القياس بان جوازها لا يبادلة المنفعة
 بحسبها نسبة لتأخر حق أحدها الأنا استحقاق الجواز بقوله تعالى لها شرب ولكم
 شرب يوم معلوم ولأن المنافع استحقاق بعرض وبغير عرض كالأعيان والقسمة تجوز
 في الأعيان فيجوز في المنافع وهي مبادلة بمعنى قرار صورت حتى يجزى في الأعيان المتعاونة
 كالدور والعبيد دون المتعلقات وبجبر المنفعة إذا لم يكن الطالب متعنتا وليست
 كالأجارة لأن المنافع استحقاق هنا بالملك ومعنى المعاوضة تبع ولهذا الاستطراد في المدة
 وفي الأجارة بالعقد ولهذا يشترط ذكر الملك لأنه لا يعلم قدر ما يستحقه من المنفعة إلا
 بذكرها وليست كالعارية لما بيننا **ك** ولا تبطل بموتها ولا موت أحدها
 لأنه يحتاج إلى إعادتها بطلب الوارثين تبطل وأحدها بخلاف الأجر والعارية
قال ولو طلب أحدها القسمة بطلت المبادلة معناه فيما احتمل القسمة لأن
 القسمة أقوى في استحالة المنفعة ولو طلب أحدها القسمة والآخر المبادلة قسم
 لما بيننا وراوى **قال** ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طابقا ويقام أحدهما
 علوها والآخر سفلا لأن القسمة على هذا الوجه جائز فكذلك المبادلة لأن المنفعة
 غير متخلصة بيان المكان يقطع المنازعة وهذه أضرار للنصيب وليست بمبادلة
 وكل واحد منهما إحارة بما أصابه وأخذ غلبته لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله
 استغلالها وشروط بعضهم في جواز الاستغلال أن يشترطه في العقد كالعارية

هذا هو القسمة في المشترك
 ولا يدخل الدرهم في القسمة إلا براضهم
 لأن القسمة في المشترك ولا شركة في الدرهم
 فإذا رضى جاز لما بيننا
 يبقى القاسم أن يفرع بينهم
 فمن خرج اسمه على سهم أخذ
 وذلك بقدر تصور ما يقسمه
 وبعد له على سهم القسمة
 ويذرع الساحة وتقوم المناجحة
 إلى معرفته ذلك ويقر لكل نصيب
 بحقوقه عن بقية الانصبا ليتحقق
 معنى القسمة ويلحق الانصبا
 بالأول والثاني والثالث ثم يخرج
 القرعة كما تقدم ويقسم على أقل
 الانصبا فإن كان سدسها كلها
 أسداسا أو ثمانا فالثالث لأنه
 إذا خرج أقل الانصبا خرج الأكثر
 ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل
 واحد نصيبا جاز من غير ذرع لأن
 فيه معنى القضا فبيع الزامة
 أما القرعة لتطبخ النفوس ونفي
 التهمة والميل قال ك وليس
 لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي
 أو بايه لأنها صدرت عن ولاية
 تامة فلزم كالتصا وكذلك ليس
 له ذلك إذا خرج بعض السهام
 فكما لا يلتفت إلى الباقي قبل
 القسمة لا يلتفت إلى الرجوع
 بعدها وكذلك إذا حصل التراض
 وبينت الحدود لأن المؤمن عند
 شروطه وقبل يصح رجوعه إذا
 خرج بعض السهام إلا إذا سبق
 سهم واحد لغيره قال ك فإن
 كان في نصيبه أحدهم مسيل أو
 طريق لغيره لم يشترط أن يمكن
 صروفه عنه صرف تحقيقا لمعنى
 القسمة وهو قطع الاشتراك
 والأشيت القسمة لا تغلظها
 ويستأنف لأن المقصود تكيل
 المنفعة ولذلك إلا بالطريق
 والمسيل قال ك وإذا شهدوا
 عليهم ثم ادعى أحدهم أن من
 نصيبه شيئا في بصره لم يقبل
 الأبيينة لأنه مدع فان لم يكن
 له بينه استخلف شركاؤه فن
 تكلمه نصيبه ونصيب المدعي
 يقسم بينهما على قدر نصيبهما
 لأن التكرار محجة على ما عرفت
 وقبل لا تقبل دعواه للتناقض
 ك ونقل شهادة القاسمين على
 ذلك وقال محمد لا تجوز دعواه
 شهادة على فعلها ولها أنها
 شهدا بالاستعانة وهو فعل الغير
 به لزم القسم فقبل أما فعلها
 الأفرار وهو غير لزم فلا حاجة
 إلى الشهادة عليه وعن محمد
 قولها وهم من قال إن كانت
 القسمة باجزة لا تقبل لأنها
 دعوى ابتاعل استوجرا عليه
 وجوابه أن اجزتها وجبت
 باعناق المضمون على أيضا العمل
 وهو التمس فلم تجزها اعتقا
 ولا تامة وإن قال ذلك قبل
 الشهادة فمأثنا ونسخت
 القسمة وكذلك إذا قال لم
 يسألني نصيبى وهو يطير
 الاختلاف في قدر الميسر وسنين
 العالمة وأحكامه في محاب
 الدعوى إن شاء الله تعالى



وليس بشي وجوابه مامر ولو تقاينا في دارين علان يسكن كل واحد اراجاز جيرا
 واختيارا وهذا عنده ظاهرا اعتبارا بقسمة الاصل اما عنده قبل الاجير اعتبارا بالنسبة
 وقيل لا يجوز اصلا لانه بيع السكنى بالسكنى بخلاف القسمة لانه بيع بعض احدهما ببعض
 وانه جائز وقيل يجوز مطلقا لقلة التفاوت في المنافع ويكون اقرارا قال
 ويجوز في عبد واحد خدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البتة الصغير لان المهابة
 تكون في الرمان والمكان استيقا المنفعة بقدر الامكان وقد تعدد المكان فتعين
 الرمان قال وفي عبيد يخدم كل واحد واحدا ولا اشكال على اصلهما لان
 عندهما يجوز قسمة الرقيق جيرا واختيارا فكذلك منعتهم واما عندنا في حنفية فالقبا
 على عدم جواز القسمة يمنع الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة ولان
 كذلك في الاعيان لما مر قال فان شرط طعام كل عبد على من يخدمه جاز في
 الكسوة لا يجوز لان العادة جرت بالمساحة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت
 في الطعام وكذا في الكسوة فان وقتنا من الكسوة معروف فاجاز استئصالا لانه
 عند ذكر الوصف بتعدد التفاوت او نقل قال ولا يجوز في غلة عبد
 ولا عبيد وفا لا يجوز في العبيد لان الغلة بدل المنفعة فيجوز كالمصلحة ولان
 التفاوت في استغلال العبيد اذا استنوبا في الحرفة والمنفعة قبل وقيل هذا
 بناء على اختلافهم في القسمة ولهذا الاجوز في الواحد اجاعا لانه ان الاجرة يجب بالعمل
 حتى لو سلم ولم يعمل لاجره فكان فيه خطر ولانه ربما لا يجد من يستاجر فلاح العادة
 والتفاوت بينهما فاحش لتفاوتهما في الامانة والحذاق والهداية الى العمل فكون اجرة
 اكثر من الاخر فلا توجد العادة وعلى هذا الخلاف غلة الدائمين والاجوز في العبد الواحد
 ولا في الدائمة ويجوز في الدار الواحدة والفرق ان احد المضيفين يتقدم على الاخر في الاستئصال
 والاعتدال ثابت وقت المهابة والظاهر تفاوته في العقار دون الحيوان لقول السبا
 التعريف عليه دون العقار فتعوت المعادلة فيه ولا يجوز في ركوب دابة ولا دابة متين
 لان الركوب يختلف باختلاف الراكب لان منهم حاذق وجاهل فلا تحصل المعادلة
 بخلاف العبد فانه يخدم باختياره فلا يتحمل فرق طاقته وهذه العلة في استئصال الدواب
 ايضا قال ولا يجوز في ثمن الشجر ولا في لبن الغنم واولاده لان المهابة
 نسبة المنافع وفي هذه تسبق الاعيان وما يحصل من ذلك بتفاوت ولا يجوز قسمة
 الاعيان الا بالتعدل ولا نسبة المنافع قبل وجودها ضرورية لانه لا يمكن قسمتها

هذا هو الجواب
 في القسمة
 في العبد
 في الدار
 في الدابة
 في الشجر
 في الدواب

هذا هو الجواب
 في القسمة
 في العبد
 في الدار
 في الدابة
 في الشجر
 في الدواب

بعد

بعد الوجود ولا ضرر في الاعيان قال ويجوز في عبد ودار على السكنى
 والخمرة لان المقصود منهما مجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى قال
 وكذا كل ما يتخلف بالمنفعة سكنى الدور وزرع الارض وكذا الحمام والدار لان كل
 واحد من المنعنين يجوز عند استحقاقها كتابا ادب القاضي
 الادب هو الخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحيدة في معاشره الناس ومعاملة
 وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفق الظلم
 الميل والمحافظه على حدود الشرع والجري على سنن السنه علميا ياتي ان شاء الله
 تعالى والقضا في اللغة له معاني يكون بمعنى الالتزام قال الله تعالى ونضى ربك
 الاعداء والآية ومعنى الاخبار قال الله تعالى وقصينا الى سبي اسرائيل ومعنى
 الفراع قال تعالى فاذا قضيت الصلاة ومعنى التقدير يقال قضى الحاكم الفقه
 اي قدرها ويستعمل في اقامة الشئ مقام غير يقال قضى فلان دينه اي قام ما
 دونه اليه مقام ما كان في ذمته وفي الشرع قوله ملزم يصدر عن ولاية عامة
 وفيه معنى اللغة فكانه الزم بالحكم واقهر به وفرغ من الحكم بينهما او فرغا
 من الخصومة وقد رما عليه وباله واقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما لان
 كل واحد منهما قاطع للخصومة اعلم ان القضا بالحق من اقوى الغرائض واشرف
 العبادات وما من شئ من الانبياء الا امر الله تعالى بالقضا واشتداد اسم
 الخليفة وقاله لبيبا عليه السلام وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله لداؤد بن
 فاحكم بين الناس بالحق ولان فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واظهار الحق
 وانصاف المظلوم من الظالم وانصاف الحق الى مستحقه واجل هذه الاشياء شرح
 الله تعالى الشرايع وارسل الرسل عليهم السلام والقضا على خمسة اوجه واجب
 وهو ان يتعين له ولا يجد من يصلح له غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضيق الحق
 فيكون تسوله امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصاف المظلومين من الظالمين
 وانه لرض كفاية ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصل واقومه وتبين
 فيه وهو ان ليستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو كخبر ان شاقبه
 وان شالا وكروه وهو ان يكون صالحا للقضا لكن غير اقومه واصل حرام
 وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما علم من باطنه من اتباع
 الهوى ما لا يعرفه فيحرم عليه ويكون رزقه وكفايته وكفاية اهله واعوانه وما

هذا هو الجواب
 في القسمة
 في العبد
 في الدار
 في الدابة
 في الشجر
 في الدواب

هذا هو الجواب
 في القسمة
 في العبد
 في الدار
 في الدابة
 في الشجر
 في الدواب

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

بوجه من بيت المال لانه محبوس بحق العامة فلو لا الكتابة ربما طع في اموال الناس
 ولهذا قالوا يستحب للامام ان يقدد القضا من له ثروة لئلا يطع في اموال الناس
 وان تنزه فهو افضل وابوبكر الصديق لما ولي الخلافة خرج الى السوق ليكتسب
 فزده عمر ثم اجعوا على ان جعلوا له كل يوم درهمين وكان عنده عياله قد اشتراها
 من رزقه فلما حضرته الوفاة قال لعائشه اعطها بمعز ليردها الى بيت المال
 فدل على انه اذا استغنى لا يأخذ وهو المختار قال **والاولى ان يكون**
القاضي مجتهدا لان الحادثة اذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم السنة ثم من
الاجماع فان لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الراي والاجتهاد ويشهد له حديث
مما ذكره رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وولاه الحكم
بها فقال له كيف تصنع ان عرضت عليك كتاب الله فاقض بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال
الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي رضي الله ورسوله وانما يذكر للاجماع لانه لا
اجماع مع وجوده صلى الله عليه وسلم لانه بمنزلة القياس مع النص جده صلى الله عليه
وسلم قال فان لم يوجد فبما ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه واما
وقوله وفيه عالما بالقعة والسنة وكذلك المقتضى اما اهلية الشهادة فلانها من باب
الولاية والقضا أقوى واعلم ولاية فكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا ومن
لا فلا ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعيان لانه ليس
من اهل الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه
يعرف بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار
فما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس والناسق يجوز قضاؤه كما يجوز
شهادته ولا ينبغي ان يولي كما لا ينبغي ان يجعل شهادته وفي النوادر عن اصحابنا
رحمهم الله انه لا يجوز قضاؤه ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا يعزل وقيل
بتعزله لان الذي ولاه ما رضيه الا عدلا ويشترط دينه واما انه لا يتصرف في
اموال الناس وديارهم ولا يوثق على ذلك من امانته له وكذلك العقل لانه الاصل
في الامور الدينية واما النهم فلهي معنى الكتاب والحديث وما يورد عليه من القضا
والدعاوى وكتب القضا وغير ذلك واما العلم بالقعة والسنة فلانه اذا لم يعلم
بذلك لا يقدر على القضا ولا يعلم كيف يقضى وعن ابي يوسف لان يكون القاضي ورعا

حاشية
 في قوله
 فان لم يوجد في شيء من ذلك
 استعمل الراي والاجتهاد
 ويشهد له حديث
 مما ذكره رضي الله عنه
 حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن وولاه الحكم
 بها فقال له كيف تصنع
 ان عرضت عليك كتاب الله
 فاقض بما في كتاب الله
 قال فان لم تجد قال
 الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاي رضي الله ورسوله
 وانما يذكر للاجماع
 لانه لا اجماع مع وجوده
 صلى الله عليه وسلم
 لانه بمنزلة القياس
 مع النص جده صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يوجد فبما
 ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه واما
 وقوله وفيه عالما بالقعة
 والسنة وكذلك المقتضى
 اما اهلية الشهادة
 فلانها من باب الولاية
 والقضا أقوى واعلم ولاية
 فكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضا ومن لا فلا
 ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانه لا ولاية لهم
 ولا الاعيان لانه ليس من اهل
 الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب
 عليه في الصوت وغيره والاطروش
 يجوز لانه يعرف بين المدعي
 والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا
 يسمع الاقرار فما ينكر اذا
 استعاده فيضيع حقوق الناس
 والناسق يجوز قضاؤه كما
 يجوز شهادته ولا ينبغي ان
 يولي كما لا ينبغي ان يجعل
 شهادته وفي النوادر عن
 اصحابنا رحمهم الله انه لا
 يجوز قضاؤه ولو فسق بعد
 الولاية استحق العزل ولا
 يعزل وقيل بتعزله لان الذي
 ولاه ما رضيه الا عدلا
 ويشترط دينه واما انه لا
 يتصرف في اموال الناس
 وديارهم ولا يوثق على ذلك
 من امانته له وكذلك العقل
 لانه الاصل في الامور
 الدينية واما النهم فلهي
 معنى الكتاب والحديث وما
 يورد عليه من القضا والدعاوى
 وكتب القضا وغير ذلك واما
 العلم بالقعة والسنة فلانه
 اذا لم يعلم بذلك لا يقدر
 على القضا ولا يعلم كيف يقضى
 وعن ابي يوسف لان يكون
 القاضي ورعا

حاشية
 في قوله
 فان لم يوجد في شيء من ذلك
 استعمل الراي والاجتهاد
 ويشهد له حديث
 مما ذكره رضي الله عنه
 حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن وولاه الحكم
 بها فقال له كيف تصنع
 ان عرضت عليك كتاب الله
 فاقض بما في كتاب الله
 قال فان لم تجد قال
 الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاي رضي الله ورسوله
 وانما يذكر للاجماع
 لانه لا اجماع مع وجوده
 صلى الله عليه وسلم
 لانه بمنزلة القياس
 مع النص جده صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يوجد فبما
 ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه واما
 وقوله وفيه عالما بالقعة
 والسنة وكذلك المقتضى
 اما اهلية الشهادة
 فلانها من باب الولاية
 والقضا أقوى واعلم ولاية
 فكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضا ومن لا فلا
 ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانه لا ولاية لهم
 ولا الاعيان لانه ليس من اهل
 الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب
 عليه في الصوت وغيره والاطروش
 يجوز لانه يعرف بين المدعي
 والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا
 يسمع الاقرار فما ينكر اذا
 استعاده فيضيع حقوق الناس
 والناسق يجوز قضاؤه كما
 يجوز شهادته ولا ينبغي ان
 يولي كما لا ينبغي ان يجعل
 شهادته وفي النوادر عن
 اصحابنا رحمهم الله انه لا
 يجوز قضاؤه ولو فسق بعد
 الولاية استحق العزل ولا
 يعزل وقيل بتعزله لان الذي
 ولاه ما رضيه الا عدلا
 ويشترط دينه واما انه لا
 يتصرف في اموال الناس
 وديارهم ولا يوثق على ذلك
 من امانته له وكذلك العقل
 لانه الاصل في الامور
 الدينية واما النهم فلهي
 معنى الكتاب والحديث وما
 يورد عليه من القضا والدعاوى
 وكتب القضا وغير ذلك واما
 العلم بالقعة والسنة فلانه
 اذا لم يعلم بذلك لا يقدر
 على القضا ولا يعلم كيف يقضى
 وعن ابي يوسف لان يكون
 القاضي ورعا

احب

احب الي من ان يكون مجتهدا وقال اذا كان عالما بالعرايض يكفي في جواز القضا وقيل
 يجوز تعليده الماهر لانه يقدر على القضا بالاستغناء والاولى ان يكون عالما قال صلى الله
 عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولي منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
 المسلمين وكذلك المقتضى لان الناس يرجعون الى فتواه في خواصهم ويقتدون به ويجهد
 قوله فينبغي ان يكون له الاوصاف والفاصل لا يصلح ان يكون مقتضا لانه لا يقبل
 قوله في اخبار الديانات وقيل يصلح لانه يتجزئ لئلا ينسب الي الخطا قال
 ولا يطلب الولاية لقوله عليه السلام لعبد الرحمن سمع لاسنال الولاية فانك
 ان سالتها وكلت اليها وان اعطيت اعنت عليها وقال عليه السلام من طلب عملا
 فقد عل وعز عمر رضي الله عنه ما عدك من طلب القضا قال **ويكره الدخول**
فيه لمن يخاف العجز عن القيام به لما فيه من المحذور وقيل يكره الدخول لمن يدخله
مختارا لقوله عليه السلام من ولي القضا فكما نافع بعير سكين قيل معناه اذا طلب
ونزل اذا لم يكن هلاقا قال ولا بأس بعلم من على نفسه اذا فرضه لان كبار
الصحابه والتابعين تغلدهم وكفى بهم قده والنبي عليه السلام ولا عليا رضي الله
عنه ولو كان مكرها والملاواة وقال عليه السلام اذا حكم الحاكم فاصاب قلبه اجران
واضار ابي بكر الرازي الاستعانة عنه وقيل الدخول فيه رخصة والتزك عزيمة وهو
الصحيح ومن يعين له يعترض عليه الولاية وقد بيناه ولو امتنع لا يجبر عليه ولو كان
في البلد جماعة يصلحون وامتنعوا والسلطان يفصل بين الخصوم لم يأثموا وان
كان لا يمكن ذلك اثموا وان امتنعوا حتى قلدوا جاهلا اثم الكلال **قال ويجوز**
التقليد من ولاية الجوز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين تغلدهم من معاونة وكان
الحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تغلدهم من الحجاج مع جوره لان فيه اقامة للحق
ودفع الظلم حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه **قال ويجوز قضا**
المرأة فيما تغلدهم فيها فيه الا انه يكره لما فيه من محادته الرجال ومبني امره على
الاسترور وروى عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضا الاحول لانه اذا استغنى
بالقضا يفتي العلم فيعزله السلطان بعد الحول ويستبدل به حتى يستعمل بالدرس
****قال** فاذا قلد القضا يفتي ان يفتي الله تعالى وينشر طاعته ويجعل لعهاده**
ويقتصد الحق بجهد فيما تغلده ويطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرابطه
وسجلاته لانها وضعت لان تكون حجة عند الحاجة فعمل في ذلك لا يحتاج اليها

حاشية
 في قوله
 فان لم يوجد في شيء من ذلك
 استعمل الراي والاجتهاد
 ويشهد له حديث
 مما ذكره رضي الله عنه
 حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن وولاه الحكم
 بها فقال له كيف تصنع
 ان عرضت عليك كتاب الله
 فاقض بما في كتاب الله
 قال فان لم تجد قال
 الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاي رضي الله ورسوله
 وانما يذكر للاجماع
 لانه لا اجماع مع وجوده
 صلى الله عليه وسلم
 لانه بمنزلة القياس
 مع النص جده صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يوجد فبما
 ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه واما
 وقوله وفيه عالما بالقعة
 والسنة وكذلك المقتضى
 اما اهلية الشهادة
 فلانها من باب الولاية
 والقضا أقوى واعلم ولاية
 فكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضا ومن لا فلا
 ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانه لا ولاية لهم
 ولا الاعيان لانه ليس من اهل
 الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب
 عليه في الصوت وغيره والاطروش
 يجوز لانه يعرف بين المدعي
 والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا
 يسمع الاقرار فما ينكر اذا
 استعاده فيضيع حقوق الناس
 والناسق يجوز قضاؤه كما
 يجوز شهادته ولا ينبغي ان
 يولي كما لا ينبغي ان يجعل
 شهادته وفي النوادر عن
 اصحابنا رحمهم الله انه لا
 يجوز قضاؤه ولو فسق بعد
 الولاية استحق العزل ولا
 يعزل وقيل بتعزله لان الذي
 ولاه ما رضيه الا عدلا
 ويشترط دينه واما انه لا
 يتصرف في اموال الناس
 وديارهم ولا يوثق على ذلك
 من امانته له وكذلك العقل
 لانه الاصل في الامور
 الدينية واما النهم فلهي
 معنى الكتاب والحديث وما
 يورد عليه من القضا والدعاوى
 وكتب القضا وغير ذلك واما
 العلم بالقعة والسنة فلانه
 اذا لم يعلم بذلك لا يقدر
 على القضا ولا يعلم كيف يقضى
 وعن ابي يوسف لان يكون
 القاضي ورعا

حاشية
 في قوله
 فان لم يوجد في شيء من ذلك
 استعمل الراي والاجتهاد
 ويشهد له حديث
 مما ذكره رضي الله عنه
 حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن وولاه الحكم
 بها فقال له كيف تصنع
 ان عرضت عليك كتاب الله
 فاقض بما في كتاب الله
 قال فان لم تجد قال
 الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاي رضي الله ورسوله
 وانما يذكر للاجماع
 لانه لا اجماع مع وجوده
 صلى الله عليه وسلم
 لانه بمنزلة القياس
 مع النص جده صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يوجد فبما
 ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه واما
 وقوله وفيه عالما بالقعة
 والسنة وكذلك المقتضى
 اما اهلية الشهادة
 فلانها من باب الولاية
 والقضا أقوى واعلم ولاية
 فكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضا ومن لا فلا
 ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانه لا ولاية لهم
 ولا الاعيان لانه ليس من اهل
 الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب
 عليه في الصوت وغيره والاطروش
 يجوز لانه يعرف بين المدعي
 والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا
 يسمع الاقرار فما ينكر اذا
 استعاده فيضيع حقوق الناس
 والناسق يجوز قضاؤه كما
 يجوز شهادته ولا ينبغي ان
 يولي كما لا ينبغي ان يجعل
 شهادته وفي النوادر عن
 اصحابنا رحمهم الله انه لا
 يجوز قضاؤه ولو فسق بعد
 الولاية استحق العزل ولا
 يعزل وقيل بتعزله لان الذي
 ولاه ما رضيه الا عدلا
 ويشترط دينه واما انه لا
 يتصرف في اموال الناس
 وديارهم ولا يوثق على ذلك
 من امانته له وكذلك العقل
 لانه الاصل في الامور
 الدينية واما النهم فلهي
 معنى الكتاب والحديث وما
 يورد عليه من القضا والدعاوى
 وكتب القضا وغير ذلك واما
 العلم بالقعة والسنة فلانه
 اذا لم يعلم بذلك لا يقدر
 على القضا ولا يعلم كيف يقضى
 وعن ابي يوسف لان يكون
 القاضي ورعا

احب

حاشية
 في قوله
 فان لم يوجد في شيء من ذلك
 استعمل الراي والاجتهاد
 ويشهد له حديث
 مما ذكره رضي الله عنه
 حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن وولاه الحكم
 بها فقال له كيف تصنع
 ان عرضت عليك كتاب الله
 فاقض بما في كتاب الله
 قال فان لم تجد قال
 الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاي رضي الله ورسوله
 وانما يذكر للاجماع
 لانه لا اجماع مع وجوده
 صلى الله عليه وسلم
 لانه بمنزلة القياس
 مع النص جده صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يوجد فبما
 ان يكون من اهل الشهادة
 موثوقا به في دينه واما
 وقوله وفيه عالما بالقعة
 والسنة وكذلك المقتضى
 اما اهلية الشهادة
 فلانها من باب الولاية
 والقضا أقوى واعلم ولاية
 فكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضا ومن لا فلا
 ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون
 والعبد لانه لا ولاية لهم
 ولا الاعيان لانه ليس من اهل
 الشهادة ولو وجدوا لا يتناسب
 عليه في الصوت وغيره والاطروش
 يجوز لانه يعرف بين المدعي
 والمدعى عليه ويميز بين
 الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا
 يسمع الاقرار فما ينكر اذا
 استعاده فيضيع حقوق الناس
 والناسق يجوز قضاؤه كما
 يجوز شهادته ولا ينبغي ان
 يولي كما لا ينبغي ان يجعل
 شهادته وفي النوادر عن
 اصحابنا رحمهم الله انه لا
 يجوز قضاؤه ولو فسق بعد
 الولاية استحق العزل ولا
 يعزل وقيل بتعزله لان الذي
 ولاه ما رضيه الا عدلا
 ويشترط دينه واما انه لا
 يتصرف في اموال الناس
 وديارهم ولا يوثق على ذلك
 من امانته له وكذلك العقل
 لانه الاصل في الامور
 الدينية واما النهم فلهي
 معنى الكتاب والحديث وما
 يورد عليه من القضا والدعاوى
 وكتب القضا وغير ذلك واما
 العلم بالقعة والسنة فلانه
 اذا لم يعلم بذلك لا يقدر
 على القضا ولا يعلم كيف يقضى
 وعن ابي يوسف لان يكون
 القاضي ورعا



والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل والعدل النسوية وقال عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضا فليسو بين الخصمين في المجلس والاشارة والنظر وفي كتاب عمر رضي الله عنه سوي بين الناس في مجلسك ووجهك رعدك ومعناه ما ذكرناه ثم نبه على العلة فقال حتى لا يطع شريف في خيفك ولا مخاف ضعيف جورك ولانه اذا فضل احدها انكسر قلب الاخر فلا ينشرح للرد والجراب وينبغي ان يجلسوا بين يدي القاضى جثوا ولا يجلسها في جانب ولا احدها عن يمينه والاخر عن شماله واذا تقدم اليه الخصمان ان شابهتهما فقال ما لي كما وان شاسكت حتى يتكلمان فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر ليفهم دعواه قال

ولا يسار احدهما ولا يلقه تحت يمينه ولما فيه من التهمة ولا يصيح لاحدهما لان ذلك تجر به على خصمه ولا يمارحهما ولا احدهما لانه يحمل بصية القضا ولا يصف احدهما دون الاخر لما بينا وقد ورد النهي عنه قال لا تقبل هدية اجنبي لم يبد له قبل القضا قال عليه السلام هديا الامرا غلول ولانه انما اهدي له للقضا ظاهرا فكان اكلا بالقضا فاشبه الرشوة بخلاف من جرت عادته بها انه قبل القضا لان الظاهرا مما جرى على عادته حتى لو زاد على العادة او كان له خصومة لا يقبلها والقريب على هذا التفصيل قال ولا يحضر دعوة الالامة كالعروة والختان لانه لاتهم فيها والاجابة سنة ولا يجب الخاصة لمكان التهمة الا اذا كانت من قريب او من جرت عادته بذلك قبل القضا على التفصيل المتقدم والعشرون فما دورها خاصة وما فوقها عامة وقيل الخاصة هو ما لو علم ان القاضى لا يحضرها الا يعلمها قال ويعود المرض ويشهد الجناب لانه من حقوق المسلم على المسلم على ما نطق به النص ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من التكلم فيه بشئ من الخصومات قال فان حدث له هم او فاسق او غصب او جوع او عطش او حاجة حياتية كف عن القضا قال عليه السلام لا يتقضى القاضى وهو غضبان وفي روايته وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيعمل بالقضا ويكره له صوم التطوع يوم القضا لانه لا تجلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه رماضح وممل وتعد طرفه في الزمان واذا اطع في رضى الخصمين ردها مرة ومرتين لقول عمر رضي الله عنه رداها الخصوم حتى يسطحوا وان لم يطع انقض القضا بينهما لعدم الموجب للتأخير

ليعلمنا قال وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البيعة لانه لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى او باعتراف من هو في يده لانه امين ولا يعمل بقول المعزول لانه شاهد وشهادة العزول لا عمل بها قال الا ان يكون هو الذي سلم اليه لان يده بيده فيكون امينا فيه وينبغي ان يبعث رجلين من ثقافته والواحد يكتفي بتقصان من المعزول ديوانه وهو ما ذكرنا من الغرايط والسجلات فيحتمل كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضى ويسأل المعزول شافيا ليتكشف ما يشكك عليهما وتحتمل عليه وهذا السؤال ليس لازما بل ليتكشف به الحال وان ابي المعزول ان يدفع اليهما النسخ اجبر على ذلك سواء كان البياض من بيت المال وهو ظاهر لانه لمصالح المسلمين او من الخصوم لانهم وضعوها في يده للعمل بها او من ماله لانه فعله تدنيا لا محولا وياخذ الودائع واموال اليتامى ويكتسب اسما المحبوسين وياخذ انسخة من المعزول لينظر اللولي في احواله في اعترف بحق او قامت عليه بيعة الزمة عملا بالحجة والنادى عليه في مجلسه من كان يطالب فلانا المحبوس بحق فليحضر من حضر وادعي عليه ابتداء الحكم بينهم وينادي ابا ما على حسب ما يرى القاضى وان لم يحضر لا يجلي حتى يستظهر في امره فياخذه منه كقيلنا ليعتد لاحتمال انه محبوس بحق غائب وهو الظاهر لان فعل المعزول لا يكون عتبا قال

ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الحضرة في المسجد وكذا الخلفاء الراشدون بعد ذلك على رضى عنه في مسجد الكوفة الى ان يعرفه وقال عليه السلام انما بيته المساجد لذلك تعالى والحكم وليا يشته على العزما مكانه والجامع اول لانه اشهر وان كان الحضر جايضا او نفسا خرج القاضى الى باب المسجد فنظر في خصوصتها او امر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فانه يخرج لاستماع الدعوى في الاشارة اليها في الشهادة وان جلس في بيت جازو ياذن للناس بالدخول فيه ولا يمنع احد من الدخول عليه ويجلس معه من كان معه وتكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين من تقدم اليه ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا يباس بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضا قال ويجوز منعه

وكاتبه عدلا مسلما له معرفة بالفقه لانه اذا لم يكن عدلا لا يبرأ من خيانتة واذا لم يكن مسلما لا يبرأ من ان يكتب ما لا يقتضيه الشرعة واذا لم يكن فقيها لا يعرف كتابة السجلات وما يحتاج اليه القاضى من الاحكام ويجلس ناحية عنه حيث يراه حتى لا يجرع بالرشوة قال ويسوي بين الخصمين في المجلس والاقبال والنظر

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة الى ان القاضى لا يبرأ من التهمة الا اذا برأه القاضى

والاشارة

ولا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه لما فيه من التهمة ولا يبيع في غير
 المجلس وعن أبي حنيفة انه يكن ايضا وانما يبيع ويشترى ممن لا يعرفه ولا يجاميه
 قال ولا يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك لانه كالوكيل عن
 الامام والوكيل ليس له ان يوكل الا ان ياذن له قال ولا يقضي على غائب
 لقوله عليه السلام يا علي لا تقض لاحد لقض من حتى تسع كلام الاحول ان القضاء
 لقطع المنازعة ولا منازعة بدون الانكار ولا وجه الى القضا الا ان يحضر من يقوم
 مقامه اما بانائه كالوكيل او بانائه المشرع كالوصي من جهة القاضي او يكون مما
 يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كما في دعوى دار في يد رجل فانكر فقام
 المدعي البيه انه اشتراها من فلان الغائب يقضي على الحاضر وكذا لو
 ادعى شفعة وانكره والبيد الشرافا قام البيه ان ذا اليد اشتراها من الغائب
 يقضي على الحاضر والغائب حرمها وكذا اذا شهد على رجل فقال لها عدان فقام
 المشهود له البيه ان مولاهما اعتقها حكم بعتقها في حق الحاضر والغائب جميعا
 فصل فاذا رجع اليه قضا قاض احضاره الا ان يخالف الكتاب او السنة
 المشهور او الاجماع واصلة ان القاضي اذا كان ممن يجوز قصاره قضى بقضيه
 يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لاحد من القضاة نقضه لان الاجتهاد الثاني من الاجتهاد
 يزج بالنسبة لاتصال القضاء به وروي ان شرحا قضى بعضا خالف فيه عمر
 وعليه فلم يقضاه لوقوعه من قاض جاز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وعن عمر
 رضي الله عنه انه قضى في الحد بقضيا مختلفه فقبل له فقال ذلك على ما قضيتاه
 وهذا على ما نقضى ولم يفسخ الاول والاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهوره اذا
 الاجتهاد الا عند عدمها لما تقدم من حديث معاذ ولا مع اجماع الجمهور لانه خلاف
 وليس باختلاف والمراد اختلاف الصدر الاول قال ولا يجوز قضاؤه
 لمن لا يقبل شهادته له لان المسمى الذي يرد الشهادة له في القضا اقوى لانه الر
 قال ويجوز لمن قلده وعليه لانه نائب عن المسلمين لعمه ولهذا الاجتهاد
 مؤتمنه قال واذا علم بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومجلسه اجاز له
 ان يقضى به لان عمله كسره دة الشاهدين وبل اولي لان اليقين حاصل مما علمه
 من المعانيه والسماح والمفاضل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على قوله على
 الانفراد مقبول فيما ليس حضا فيه ومتى قال حكمت بكذا فذلك حكمه واما ما علمه

قال ولا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه لما فيه من التهمة ولا يبيع في غير
 المجلس وعن أبي حنيفة انه يكن ايضا وانما يبيع ويشترى ممن لا يعرفه ولا يجاميه
 قال ولا يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك لانه كالوكيل عن
 الامام والوكيل ليس له ان يوكل الا ان ياذن له قال ولا يقضي على غائب
 لقوله عليه السلام يا علي لا تقض لاحد لقض من حتى تسع كلام الاحول ان القضاء
 لقطع المنازعة ولا منازعة بدون الانكار ولا وجه الى القضا الا ان يحضر من يقوم
 مقامه اما بانائه كالوكيل او بانائه المشرع كالوصي من جهة القاضي او يكون مما
 يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كما في دعوى دار في يد رجل فانكر فقام
 المدعي البيه انه اشتراها من فلان الغائب يقضي على الحاضر وكذا لو
 ادعى شفعة وانكره والبيد الشرافا قام البيه ان ذا اليد اشتراها من الغائب
 يقضي على الحاضر والغائب حرمها وكذا اذا شهد على رجل فقال لها عدان فقام
 المشهود له البيه ان مولاهما اعتقها حكم بعتقها في حق الحاضر والغائب جميعا
 فصل فاذا رجع اليه قضا قاض احضاره الا ان يخالف الكتاب او السنة
 المشهور او الاجماع واصلة ان القاضي اذا كان ممن يجوز قصاره قضى بقضيه
 يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لاحد من القضاة نقضه لان الاجتهاد الثاني من الاجتهاد
 يزج بالنسبة لاتصال القضاء به وروي ان شرحا قضى بعضا خالف فيه عمر
 وعليه فلم يقضاه لوقوعه من قاض جاز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وعن عمر
 رضي الله عنه انه قضى في الحد بقضيا مختلفه فقبل له فقال ذلك على ما قضيتاه
 وهذا على ما نقضى ولم يفسخ الاول والاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهوره اذا
 الاجتهاد الا عند عدمها لما تقدم من حديث معاذ ولا مع اجماع الجمهور لانه خلاف
 وليس باختلاف والمراد اختلاف الصدر الاول قال ولا يجوز قضاؤه
 لمن لا يقبل شهادته له لان المسمى الذي يرد الشهادة له في القضا اقوى لانه الر
 قال ويجوز لمن قلده وعليه لانه نائب عن المسلمين لعمه ولهذا الاجتهاد
 مؤتمنه قال واذا علم بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومجلسه اجاز له
 ان يقضى به لان عمله كسره دة الشاهدين وبل اولي لان اليقين حاصل مما علمه
 من المعانيه والسماح والمفاضل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على قوله على
 الانفراد مقبول فيما ليس حضا فيه ومتى قال حكمت بكذا فذلك حكمه واما ما علمه

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا كان ممن يجوز قصاره قضى بقضيه يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لاحد من القضاة نقضه لان الاجتهاد الثاني من الاجتهاد يزج بالنسبة لاتصال القضاء به وروي ان شرحا قضى بعضا خالف فيه عمر وعليه فلم يقضاه لوقوعه من قاض جاز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وعن عمر رضي الله عنه انه قضى في الحد بقضيا مختلفه فقبل له فقال ذلك على ما قضيتاه وهذا على ما نقضى ولم يفسخ الاول والاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهوره اذا الاجتهاد الا عند عدمها لما تقدم من حديث معاذ ولا مع اجماع الجمهور لانه خلاف وليس باختلاف والمراد اختلاف الصدر الاول قال ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له لان المسمى الذي يرد الشهادة له في القضا اقوى لانه الر قال ويجوز لمن قلده وعليه لانه نائب عن المسلمين لعمه ولهذا الاجتهاد مؤتمنه قال واذا علم بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومجلسه اجاز له ان يقضى به لان عمله كسره دة الشاهدين وبل اولي لان اليقين حاصل مما علمه من المعانيه والسماح والمفاضل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على قوله على الانفراد مقبول فيما ليس حضا فيه ومتى قال حكمت بكذا فذلك حكمه واما ما علمه

اشن

هل



تحرراً عن الحرام وحديثها صريح في المال ونحن نقول به فان قضى القاضى في الاملاك
 المرسله لا يتعدى شهاده الزور بعد الحديث وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
 بالباطل روى انها نزلت فيه ولان القاضى لا يملك اثبات الملك بدون السبب
 فانه لا يملك دفع مال زيد الى عمرو واما العقود والفسوخ فانه يملك انشاها فانه
 يملك بيع امة زيد وغيرها من عقودها غيبته وخوف الهلاك فانه يبيعه للمحقق
 وكذلك لومات واداره ولا يملك انشاء النكاح على الصغير والصغير والعرقه في
 العنين وغير ذلك ثبت ان له ولاية الانشاء في العقود والفسوخ فيجعل القضا
 انشأ احترازاً عن الحرام ولا يملك في الاملاك المرسله بغير اسباب فتعد جعله
 انشأ فيطلب ثم يقول لولم يبيد باطنا فلو قضى القاضى بالطلاق لبيقت حلالاً
 للزوج الاول باطنا وللتاني ظاهراً ولو استل التاني متهماً استل به الاول حلت الثالثه
 ايضاً وهكذا رابع وخامس فتحل للكل في زمان واحد وفيه من الفسخ ما لا يخفى
 ولو قلنا بنفاذ باطنا لامل الواحد والفسخ فيه **فصل** في الاصل في وجوب
 الحيس قوله عليه السلام لي الواحد ظلم بغير عرضه وعقوبته والعقوبه الحيس
 وروى ذلك عن السلف ولان القاضى نصب لانتقال الحقوق الي اربابها فاذا امتنع
 المطلوب عن الاداء فعلى القاضى جبر عليه ولا يجبر بالضرب اجماعاً فتعين الحيس
قال واذا ثبت الحق للديعي وسأله حيس غيره لم يحبس لانه لم يظهر
 ظلمه حتى لو كان ظهر مظلوم وخجوده عند غير حيسه **قال** وامر
 بدفع ما عليه فان امتنع حيسه لانه ظهر ظلمه وهذا اذا ثبت حقه بالاقرار
 اما اذا ثبت بالبينه حيسه اول من لان البينه لا تكون الا بعد المحذ فيكون
 ظالماً ولا يسأل القاضى لك مال ولا من المدعي الا ان يطلب المدعي عليه من القاضى
 ان يسال المدعي فيبساله فان اقرانه معسر حتى سبيله لانه استحق الانتظار بالنسب
 ولا يمنع من اللأزمه وان قال المدعي هو موسر وهو يقول انامعسر فان كان القاضى
 يعرف اعساره او كان الدين بدينه كالتن والقرض او التزمه كالمهر والكنائله
 وبدل الخلع ونحو حيسه لان الظاهر بقا ما حصل في بيع والتزامه بدينه على العدة
 ولا يحبس فيها سوى ذلك اذا ادعى الفقر لانه الاصل وذلك مثل ضمان المتلفات
 واروش الجنائيات ونفقة الاقارب والزوجات واعناق العبد المشترك
 الا ان تقوم البينه ان له مالا فيحبس لانه ظالم فاذا احبس منه يقبل على

فصل في الحيس
 الحيس هو ما يبيع به
 العبد المملوك
 او ما يبيع به
 العبد المملوك
 او ما يبيع به
 العبد المملوك

ظلمه انه لو كان له مال اطهره وسأله عن حاله فلم يظهر له مال حتى سبيله لان الظاهر
 اعساره فيستحق الانتظار وكذلك الحكم لو شهد شاهدان باعساره وتعتبر بینه الا
 بعد الحيس بالاجماع وقيل لا والفرق انه وجد بعد الحيس قرينة وهو محل شدة
 الحيس ومضاهيته وذلك دليل اعساره ولم يوجد ذلك قبل الحيس وقيل يقبل في
 الحائض وان قامت البينه على اساءه ابد حيسه لظلمه واختلفوا في بینه الحيس
 قبل شهرين او ثلاثه وبعضهم قدرة بشهر وبعضهم باربعة وبعضهم بستة والصح
 ما ذكرت لك اذ لان الناس يختلفون في احكام الحيس وينتفون تفاوتاً كثيراً
 فيفرض الى راي القاضى **قال** وبمس الرجل في نفقة زوجته لانه حق
 مستحق وقد تمتع بحيس لظلمه ولا يحبس والده في دين ولده وكذلك الاحداد
 والمحدث لانه ليس بمصاحبه بالمعروف وقد امر بها الا اذا امتنع من الاتفاق
 عليه لان في ترك الاتفاق عليه هلاكه كالوصال الاب على الوله فلو ولد دفعه بالقتل
 واذا امرض المحسوس فان كان له من تجديده في الحيس لم تجزعه والاخرجه لئلا يملك
 واذا امتنع المحسوس من الحضور وعزى القاضى بما يرى من ضرب اوصغ او حيس
 او حيس وحده على ما يراه **فصل** في قبول كتاب القاضى الى القاضى في كل
 حق لا يسقط بالشبهة الحاجة الى ذلك وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود
 بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحجود والقصاص لشبهه البدليه والاصل في الجواز
 ان الكتاب يقوم مقام عمامة المكتوب عنه وخطابه بدلالة ان كتاب الله تعالى
 الرسول تام مقام خطابه له في الامر والنهي وغيرها وكذلك كتب رسوله
 الى رسال الغوس والروم والى نوابه في البلاد قامت مقام خطابه لمرحق وجب
 عليهم ما امرهم به في كتبه كما وجب بخطابه واذا ثبت هذا فنقول كتاب القاضى
 الى القاضى كخطابه له ولو خطابه بذلك واعلم به صح فكذا كتابه وهو ان يشهد
 الشهود عند القاضى ان لهذا على فلان القاضى كذا فيكتب القاضى الى القاضى الذي
 الحض في بلد وهو نقل الشهادة ولهذا يحكم المكتوب اليه برأيه ولو كانت الشهادة
 على حاضر حرك عليه وكتب يحكم وهو السبيل ويكتب في النكاح والدين والنسب والام
 المحجوده والمصاريفه لان ذلك دين يعرف بالوصف وفي النسب لانه يعرف بذكر
 الاب والجد والقبيله وغير ذلك وفي العقار لانه يعرف بالحجود ولا يقبل في المنقول
 لانه يحتاج فيها الى المشاهدة للاشارة وعن محمد انه يقبل في جميع المنقولات وعليه

فصل في الحيس
 الحيس هو ما يبيع به
 العبد المملوك
 او ما يبيع به
 العبد المملوك

فصل في الحيس
 الحيس هو ما يبيع به
 العبد المملوك
 او ما يبيع به
 العبد المملوك

ع

الفتوى الحاجة اليه ويمكن تعريفه بأوصافه ومقداره وعينه ذلك وعنا بي يوسف انه
يقبل في العبد دون الامة لثمة اياته دونها وعند انه يقبل منهما وصورته ان يكتب
انهم شهدوا عنده ان عبدا فلان وبذكر اسمه وجليته وحضه ابق منه وقدا عن فلان
والانقل الابينة انه كتاب فلان القاضي لانه للارام ولا الزام بغيره اليه
ولان اللفظ يشبه اللفظ والبيته تسبه ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ويشبههما الى
الاب او الجدا او الفدا او التبيلة او الى الصنعة وان لم يذكر المجرم بجز الاعتراف يوسف
وان كان في الفخذ مثله في النسب لم يجوز ولا بد من ذكر شي خصه ويعينه حتى يتولد
الالتباس ولا بد ان يكتب المعروف بان يقول من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان
ابن فلان فان شاقا له بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والافلاحي يصير
المكتوب اليه معروفا والى كل من يكتب اليه من قضاة المسلمين والافلاحي يصير
بما يشهدون ويحتمه حضرة ومخطوطا بما فيه حتى لو شهدوا انه كتاب القاضي وختمه ولم
يشهدوا بما فيه لا يقبل لان الحكم يشبه الحكم في كل من يد المدعي يتوهم التدليل ويكون
اسامهم داخل الكتاب بالاب والجدة لفي الالتباس وابو يوسف لم يشترط شي من ذلك
لما اقبل القضاة تسهلا على الناس واختار السرخسي وليس الخبر كالمعاين قال ابو بكر
الرازي لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ينبغي
لكل من ورد الكتاب عليه من القضاة ان يقبله لان الخطاب جائز لغزير مجهول فان
رسوله كتب كتابا الى الافاق ودعاهم الى الاسلام ولم يعرفهم وكذلك امرنا ونفانا
وكتنا مجهولين عنده وخطابه ولزنا والقضاة اليوم عليه وينبغي ان يكون داخل
الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه وعلى العنوان ايضا فلو كان هل العنوان
وحده لم يقبل خلافا لابي يوسف لان ما ليس تحت الحكم متوهم التبدل قال
فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظرت في حقه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
اليه في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فحده وقراه على الخصم والزعم بما فيه لثبوت الحق
ولا يقبله الاخصم للخصم لانه الزام كالشهادة لا يسمى الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت حضوره فلا حاجة اليه في حالة الفتح قال فان
مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاة بان جن او عي او غير ذلك قبل وصول الكتاب
بطل لان الكتاب كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت خرج عن اهلية الخطاب والعزل غير
صار كغيره من الرعايا وان مات المكتوب اليه بطل لان يكون قال بعد اسمه والى كل

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين لما بينا فان مات الخصم نفذ على ورثته لقيامهم مقامه
وان لم يكن الخصم في بلد المكتوب اليه وطلب الطالب ان يسع بيته ويكتب له كتاب
القاضي البلد الذي فيه خصمه كتب الحاجة اليه ويكتب في كتابه نسخة الكتاب ولا
ومعناه ليكتب بما ثبت عنك **فصل** حكم رجل ليكم بينهما جاز لان لها ولاية
على نفسها من كان كالقاضي في حتمها والمصلح في حق غيرها لان غيرها لم يرض بحكمه وليس له
عليه لانه خلاف القاضي وصورته ان اذره المشتري المبيع على الباع يعيب بالحكم لا يملك
الرد على ابيه لما ذكرنا وكذلك اذا احتكم في قتل خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا يلزم لعدم
ولا يثبت عليهم ولا يجوز التحكيم فيها سقط بالشبهة بالحدود والنقصان لانه لا ولاية لها على
دهما حتى لا يباح باختيارهما وقيل يجوز في النقصان لانهما يملكانه فيلزم ان تدعى العترة
والحدود حتى انه تعالى ولا يجوز ويجوز في تعيين السرقة دون القطع ويشترط ان يكون
من اهل القضاة لا يلزمهما حكمه كالقاضي ولغير اهليته وقت الحكم والتحكيم جميعا وله
ان يسع البيته ويقضي بالنكول والافراد حكم شرعي فاذا حكم لهما ما لولاه لانه عليهما
ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم لانه انما ولي الحكم عليهما رضاهما فاذا زال الرضا سقط الحكم
كالقاضي مع الامام وان رفض حكمه القاضي رضاه ان وافق مذهبه لعدم القابلية في نقضه
وايضا ان خالفه لانه لا ولاية له عليه فلا يلزمه انفاذ حكمه بخلاف القاضي لان ولايته
عامة ولا يجوز حكمه لمن لا يقبل شهادته له التهمة كتاب **فصل** المحرم
وهو في اللغة مطلق المنع ومنه محرر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وسمى المحرم محررا لانه
ممنوع من التصرف فيه وفي الشئ المنع عن اشيا مخصوصه باوصاف مخصوصة على ما بينا
ان شاء الله تعالى واسبابه الصغر والرق والجون لان الصغر والمجنون لا يقدران على
المصالح ولا يترافا فناسب المحر عليهما والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ الابا فنه
ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا لعدم الاهلية وقصر
الذي يعقل ان اجازة وليه او كان اذن له جاز لان الظاهر ان الوصي اجاز ذلك الا
لمصلحة راجحة نظره والامنا اجازة والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه لان
الحق للمولى فاذا اجازة جاز قال **فصل** والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما
وطاقتا وعناهما قال عليه السلام كل اطلاق واقف الاطلاق الصبي والمجنون والعقود
بمض ضرر اولاه تبرع وليس من اهلها وكذلك الافراد ما فيه من الضرر وكذا ساير
العقود لرحمان جانب الضرر نظرا الى سببها وقلة مبالا لهما وعدم قصد المصالح

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

هذا هو المقصود من قوله
ولا يقبله الاخصم للخصم
لان الزام كالشهادة لا يسمى
الاخصم الخصم ولا يقبله الا
محصرنه وقيل يجوز لانه ثبت
حضوره فلا حاجة اليه في حالة
الفتح قال فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاة
بان جن او عي او غير ذلك قبل
وصول الكتاب بطل لان الكتاب
كالخطاب حاله وصوله وهو باقوت
خرج عن اهلية الخطاب والعزل
غير صار كغيره من الرعايا وان
مات المكتوب اليه بطل لان يكون
قال بعد اسمه والى كل

شبكة

www.alukah.net

قال وان اتلفا شيئا لربهما احيا الحق المتلف عليه والضمان يجب بعينه فصد لجانبه
 التام والمحابط المائل ولان الاطلاق موجود حيا وهو سبب للضمان فلا يرد الا بالرد
 والقصاص فيجعل عدم القصد شبهه وسقط القتل في العدا الى الدية على ما يعرف في
 قال واقوال العبد نافذة في حق نفسه لاهليته فان اقرض مال لربه بعد عتقه
 لعين في الحال فصار كالمسروق وان اقرضه او قاصدا وطلاق لزمه في الحال لانه في حق
 الدم مبيع على اصل الحرية ولهذا لا ينفذ اقرار المولى عليه بذلك ولا يستباح باي حقه واما
 الطلاق فلقوله على اللام لا يملك العبد الا الطلاق ولانه اهل ولا ضره في حق المولى فيقع
 قال ويلوع الغلام بالاحتلام والاحبال والانتزاع او بلوغ ثمان وعشرين سنة
 والمجارية بالاحتلام او الحمل والحض او بلوغ سبع وعشرين سنة لان حقيقة البلوغ
 بالاحتلام والانتزاع قال عليه السلام خذ من كل جام وحالة دينار اى بالغ وبالغ وللبلوغ
 والاحبال لا يكون الا به والحض علامة البلوغ ايضا قال عليه السلام لا صلاة لحائض الا
 بخار اى بالغ واما البلوغ بالسنة فالمدكور مذهب ابي حنيفة وقال ابو يعقوب تمام خمس
 سنة لانه المعتاد الغالب وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عرضت على النبي عليه السلام
 وانا ابن اربع وعشرين سنة فزددني وعرضت عليه في السنة الثانية فلجاري وله قوله
 تعالى ولا تعزبوا ما لكم اليتم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس ثمان وعشرين سنة
 وهو اقربا قيل فيه فاخذناه احتياطا هذا اشده لابي فاما اشده الرجل فاربعمائة قال
 انه تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة والاشد اسرع بلوغا فنقصنا هاتسنة
 واما الحديث فالنبي عليه السلام كان يجيز غير البالغ فانه روي ان رجلا عرض عليه انه
 فزده فقال يا رسول الله انزله ابني ويجيز رافعا وابني يصير رافعا فامرهما فاصطفا
 فصرعه فاجازه وادى بركة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثني عشر سنة والمجارية تسع
 سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار واذ اراهقا وقال انه لا تدل على ما صدق لان ذلك
 لا يعرف الا من جهتها فيصدق ان فيه اذا احتل الصدوق قال ولا يجزى على المر
 العاقل البالغ وان كان سيفيا يتيقن ماله فيما لامصلحة له فيه وقال الجرح عليه ومعنى
 من التصرفات في ماله نظرا له لانا جرحا على الصبي لاحتمال التبذير فلان جرح على الصفة
 مع تيقنه كان اولى ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الجرح لانه يمكن التبذير باعتد
 من الاسباب الظاهرة للخران وقد روي انه عليه السلام باع على معاد ماله وقضى بويته
 وابع عمر ماله اسيفع جعينة لسبعه ولا في حنيفة ما روي ان جبان من منفذ كان لعين

هذا الحديث يدل على ان العبد لا يملك الا الطلاق
 لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره
 وهو الطلاق لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره

هذا الحديث يدل على ان العبد لا يملك الا الطلاق
 لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره
 وهو الطلاق لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره

هذا الحديث يدل على ان العبد لا يملك الا الطلاق
 لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره
 وهو الطلاق لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره

في الاسباب فطلب اوليا ومن النبي عليه السلام الجرح عليه فقال له اذا ابتعت فقل لا
 خلاه واللعنار ثلاثة ايام ولم يجرح عليه ولانه مخاطب فلا يجرح عليه كالرشيد ولانه لا يضر
 الضرر عنه بالجرح فانه يقدر على اتلاف امواله بتزويج الاربع وتطليقهن قبل الدخول
 وبدن في كل يوم وروى ولا معنى للجرح عليه لرفع الضرر عنه ولا يندفع ولان الجرح عليه
 اهدا لادبته والحق له باليهام وضرره بذلك اعظم من ضرره بالتبذير واصاغة
 المال وهذا ما يعرفه ذوو العقول والنفوس لانه لا يجوز تحمل الضرر الا على ارفع
 الضرر الا في حق لو كان في الجرح عليه دفع الضرر العام جاز كالمعنى المالحن والطبيب
 الجاهل والمخاري المغلس لعموم الضرر من الاول في الاديان ومن الثاني في الاديان
 ومن الثالث في الاحوال واما حديث معاذ رضي الله عنه قلنا انما باع ماله برضاه لان معاذ
 رضي الله عنه لم يكن سفيها وكيف يُظن به ذلك وقد اختار عليه السلام للتضار ففضل
 الحكم وكذلك بيع عرض رضي الله عنه وقيل انه كان بيع الدرهم بالدينار وانه جاز والجرح
 عليه ابلغ عقوبة من منع المال ولا يتاسر عليه ومنع المال عنه مفيد لان غالب السفة
 يكون في الهبات والتفقات فيما لا مصلحة فيها وذلك انما يكون بالبدوا والجرح عليه
 القاض يرفع الى تاض اخر فاطله جاز لان القضا الاول مختلف فيه لانه قضاني مختلف
 فيه فلوامضاء الثاني ثم رفع الثالث لا ينقضه لان الثاني قضاني مختلف فيه ولا ينقض
 ثم عندي يوسف ان كان مبدرا استحق الجرح فينفذ تصرفه مالم يجرح عليه القاض فانما
 صلح لا يظن الا باطلاه وقال محمد تبذير مجرح واصلاحه بطلته نظرا الى الموجب
 وزواله ولا ييوسف انه فضل يجتهد فيه فلا بد من القضا ليتضح به ثم عندي حنيفة
 اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله لعدم شرطه وانباس الرشيد بالنص فاذا بلغ
 خمسا وعشرين سنة يسلم اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
 وقال اندفع اليه حتى يونس رشده بالنص ولا يجوز تصرفه فيه لان عملة المنع السفة
 فيبقى ببقائه ولا يي حنيفة قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبادرا ان يكروا وهذا
 ارشاده الاله لا يمنع عنه اذا كبر وقدر ابو حنيفة بهذه المدة لان الغالب انباس
 الرشيد فيها الا ترى انه يصلح ان يكون جندا وعن عرض رضي الله عنه انه قال بيتي ليرجل
 الخمسة وعشرين سنة وفسر الاشده بذلك من قوله تعالى حتى يبلغ اشده وتصرفه
 قبل ذلك نافذ لان المنع عنه للتاديب لا الجرح فلماذا نفذ تصرفه فيه ثم يمنع المسائل
 على قولها فنقول اذا جرح القاض عليه صار في حكم الصبي الا في اشيا فانه يصير منه كالعاقل

هذا الحديث يدل على ان العبد لا يملك الا الطلاق
 لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره
 وهو الطلاق لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره

هذا الحديث يدل على ان العبد لا يملك الا الطلاق
 لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره
 وهو الطلاق لان العبد لا يملك الا ما لا يملكه غيره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهي النكاح والطلاق والعقاق والاستيلاء والتدبير والوصية مثل وصايا الناس الاقرار
بالمردود والقصاص لانه من اهل هذه التصرفات لكونه مخاطبا اما النكاح فهو من الفروع الاصلية
ويذكر مثل مهر المثل لانه لا عين فيه وسطل ما زاد عليه لانه تصرف في المال فصار كالمرض
المديون وان كانت المرأة سفينة فزوجت نفسها بكونها بائنا من مهر المثل فان كان اقل
مما لا يتعاش فيه ولم يدخل بها بقال الزوج امانا ان تم لها او تفارقها لان رضاها بالنكاح
لم يصح وبغير الزوج لانه ما رضي بالزيادة وان دخل بها بغير وجه مهر المثل فلا يبدل
الغير واما الطلاق فلعله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه
ولان كل من ملك النكاح وقع طلاقه والحق لوجود الاهلية ويسعى العبد في قيمته
لكان المهر عن التبرعات بالمال الا ان العتق لا يتمل الضيق فقلنا بتفاده ووجوب
السعي نظرا للمناسين وعن محمد انه لا يسيى واما التدبير فلانه يوجب حق العتق وهو
عتق من وجه فاعتبر بغيره العتق الا انه لا يسيى الا بعد الموت واذا مات ولم يورثه
سعى في قيمته مدبرا كانه اعتقه بعد التدبير واما الاستيلاء فان وطئها فولدت وادعا
بثبنت نسبة لاحتجته الى بقا النسل فلا يسيى اذ مات وكذلك ان اقربها ام ولد معها
ولد وان لم يكن معها ولد سعت في قيمتها بعد الموت لانه منهم في ذلك فصار كالعتق
واما الوصية فالقياس ان لا تصح لانها تبرع وهبة لكما استفتنا ذلك اذا كانت مثل
وصايا الناس لانها قريبة يتقرب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سيما في هذه الحالة
واما الاقرار بالمردود والقصاص فلان المهر عن التصرف في المال لا غير وهو عاقل الخ
فيصع اقراره فيما لا يجر عليه فيه ويلزمه حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والحج
لانه مخاطب ولا يجر عن حقوق الله تعالى فيخرج عنه الزكوة بحضور من القاضى وامسبه
احترارا ان يصرف في غير مصرفها واما الكفارات فالصوره في مدخل يكتف بصومها
لا غير كالمسبيل المنقطع عن له ولو اعتق عن ظهاره في المصوم فيه مدخل يكتف بصومها
قيمتها ولا يجره عن الظهار لانه عتق بيد كالمرض المديون واذا اعتق عن ظهاره
ثم مات يسيى العبد الغرما ولا يجره وكذا اسباب الكفارات ولو كثر بالصوم صلح قولا
ففيه ان يكفر لزال العجز واما الحج فان القاضى يسلم النكاح الى النكاح في الطلاق يفتقر
عليه ولا يمنع من عمر واحد لوجوبها عند بعض العلماء ولا من اقران لانه افضل وان
ولانه لا يمنع من كل واحد منهما على الافراد فكذلك على الاجتماع ولو اولى لانه افضل اوله
ان يسوق البدينه لكان الاختلاف فان عورض الله عنه فستر الهدى بالبدينه ويلزمه

حقوق

حقوق العباد اذا تحققت اسبابها عملا بالسب وكذا النفقة على زوجته وولده وفرد
ارحامه لان النفقة لا يبطل حق العباد ولان نفقة الزوجة والاولاد من الفروع الاصلية
ولا يجر على القاسق امانته نظاهروا ما عندها ان كان مصطفا للمال لقله
تعالى فان استتم منهم رشدا وقد اوش منه نوع رشده وهو اصلاح المال فيبتاويه
النص لان المهر للفساد في المال لا في الدين لا تزي انه لا يجر على الذي الكفر اعترض
العسق **قال** ولا يجر على المديون لما تقدم في المهر على النفقة فان طلبه
عزماؤه حثس حثس حتى يبيع ويوفى الدين على الوجه الذي بيناه في اذاب القاضي
فان كان ماله درهم او دينار والدين مثله قضاءه القاضي بغير امن لان رب الدين
له احد بغير امن فالقاضي يعينه عليه وان كان احد هادراهم والاخر ذنبا يراونكس
باعد القاضي في الدين والقياس ان لا يبيعه كالمعرض لانه نوع حجر وحيد الاستحسان
انها تجس واحد نظرا الى التمنية والمالية وعدم التيمين بخلاف العروض لاني
سائنه للمدين من كل وجه والعروض تتعلق بغير العروض دون الايمان فانها
ولا يبيع العروض ولا العقار لانه حجر عليه وهو يحتاج لاعتراض وقال يبيع عليه
العتوى وقال ابو يوسف ومحمد اذا اطلب غرما المفلس المجر عليه حجر القاضي عليه
ومنه من التصرفات والاقراض حتى لا يضرب بالغرما نظرا للمهر لانه ربما الجا مال فيغوث
حقتهم ولا يمنع من البيع بمن المثل لانه لا يبطل حق الغرما وبيع ماله ان امتنع المديون
من بعده وقسمه بين الغرما بالمحصص لان انما الدين مستحق عليه فيستحق عليه
البيع لانها باه فاذا امتنع باع القاضي عليه نيابة كالجب والعنه ولا يحنقه مامر
وجراهما ان التلمية متوجهة فلا بد من عليهما حكم متيقن وقضا الدين مستحق عليه
لكن لا يسلم تعيين المبيع له بخلاف الجب والعنه وانما يحبس لم يورثه في يدي طرقتا
ثم التفرع على اصلهما انه يباع في الدين المقدم ثم العروض ثم العتا وما فيه من المساحة
القضا الدين ومراعاة المديون ويترك له نهاب بدينه دستا او دستين وان اقر
في حال الحجر مال لزمه بعد قضا المديون لان هذا المال تعلق به حق الاولين ولانه لو
صح في الحال لما كان في الحجر باقية حتى لو استفاد ما لا بعد الحجر نفذ اقراره فيه لانه لم
يتعلق به حقهم ولو استفاد ما لا لزمه في الحال لانه مشاهد لاراد له وينفق من
ماله عليه وعلى زوجته وولاده الصغار وذوي ارحامه لانها من الفروع الاصلية لانها
مقدمة على حقهم ولو تزوج امرأة فهي مهر مثلها اسوق الغرما **قال** وان لم

المهر على ما تجب عليه عند المهر
المهر على ما تجب عليه عند المهر

المهر على ما تجب عليه عند المهر
المهر على ما تجب عليه عند المهر

المهر على ما تجب عليه عند المهر
المهر على ما تجب عليه عند المهر

يظهر الفلاس في الحكم ما عرفه ادب القاضي ان قال في سبيله قال ولا حول
 بينه وبين غزايه بعد خروجه من العيس بلا زهوة ولا يمتنعونه من التصرف والسفر وانما
 فصل كسبه يقسمونه بينهم بالخصص قال عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان اي
 اليد بالملازمة واللسان بالافتقار وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه القاضي حال بينه
 وبين الغرما الا ان يقبوا البينة انه قد وصل له مال وهذا باس على صحة القضاء ٥٠
 بالفلاس فيصح عندها فيستحق الانتظار وعند ابي حنيفة لا يصح لان الافلاس لا يمتنع
 فان المال غايه ورايح ولان الشهادة شهادة على عدم حقيقة فلا تقبل ولان اليهود
 لا يمتنعون باطن احوال الناس وامورهم فعماله مال لا يطلع عليه احد فاحضاه
 خوفا من الظلمة والمقصود وهو يظهر القصر والسرع فاذ لا يمتنع فبما اخرجوه
 فاعطاهم والملازمة ان يدور معه حيث دار وجلس على يابه اذا دخل بيته وان كان
 المليون امرأة لا يلازمها هذا من الفتنة وسبعت امرأة امينة تلازمه وبينه
 المسار مقدمه على بيته الامسار لانها مثبتة اذا اهل الامسار واه اعلم الناس
 المأذون في اللغة الاعلام قاله تعالى واذن في الناس الجاهل اعلم وبه
 الاذان لانه اعلام بوقت الصلاة وفي الشرع فكالمجر والطلاق التصرفات لمن كان
 ممنوعا عنه شرعا فانه اعلم بفك المجرعنه واطلاق تصرفه واعلم التجار بذلك لعل
 وقايدته اهتدا الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب الاموال واستيلاء
 الارباح وقد تدرب الله تعالى الى ذلك بقوله وانتلوا التيامي اى اختبروه ومشي تدفونه
 اليهم من المال ليصرفوا فيه فتتظروا في تصرفهم والدليل على جواز ما روى ان النبي
 عليه السلام كان يجيب دعوى المملوك ولا يجوز اجابة دعوى المجرعنه فدل على
 جواز الاذن وعليه الاجماع ثم العبد بالاذن بصيركا لحرار في التصرفات لانه كان
 مالكا للتصرفات باهليته باصل الفطر باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك
 التكليف والمجرعنه اما كان بحق المولى لاحتمال لحوق الضرر به بتعلق الدين وقت
 اوكسبه وكل ذلك ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيصرف باعتبار
 ما كونه الاصلية ولهذا قلنا لا يتوقف لان الاسقاطات لا يتوقف حتى لو اذن له
 بربا او شهرا كان ما ذونا مطلقا ما لم يهتد وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد المقيم
 وكذلك الصبي الذي لعقل فان المجرعنه اما كان خوفا من شره تصرفه وعدم هدايته
 لاصح فاذا نهاد لصلاحية التصرفات تجاز تصرفه قال

غ
 القاصم

بالصرح

في قوله لا يمتنعونه من التصرف والسفر
 اي لا يمتنعونه من التصرف والسفر
 اي لا يمتنعونه من التصرف والسفر
 اي لا يمتنعونه من التصرف والسفر

بالصرح وبالذلة كالزوجه يبيع ويشترى فسكت وسوا كان البيع للمولى او لعين
 باهر او بغيره من صحته او فاسدا لان سكوته عنده هذه التصرفات دليل رضاه كسكوت
 الشفع عند تصرف المشتري وقال زفر لا يثبت بالدلالة لان سكوته محتمل واصل
 كالوكيل ولنا ان الناس اذا اراوه يتصرف هذه التصرفات والمولى ساكت يعقدون
 رضاه بذلك والامتنع فيما علمونه معاملة الماذون فلم يلعب بسكوتهم رضي بعض
 ذلك الى الاضرار بهم فوجب ان يكون سكوتهم رضي دفعا للضرر عنهم قال
 وبصير ما ذونا بالاذن العام والخاص فالعام ان يقول لعبد اذنت لك في التجارة
 او اذنت لك في البيع والشراء ولا يقيد بشي لان ذلك عام فيتناول جميع الانواع
 وكذلك اذا قال اذ ان العلة او ان اذنت الى الفاقات خروصا وما ذونا لانه لا
 قد له على ذلك الا اكتسب ولا اكتسب الابا لتجان ويجوز تصرفه بالبيع وقال الاجر
 اذا كان غنا فاحشا لان الزيادة بمنزلة التبرع وله انه يتصرف باهليته كالمهر
 وهذه تجارة فيجوز والصبي الماذون على هذا الفلان والمخاصن ياذن له بالتجارة في
 نوع خاص بان يقوله اذنت لك في الزواجر في الصرف او في الخياطة او في الصباغة
 فانه يصير ما ذونا في جميع التجارات والمجوز وكذلك اذا ناه عن التجارة في نوع
 خاص وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في البردون العرو قال زفر خصه بما يقدر
 لانه يستفيد التصرف باذنه فصار كالوكيل ولنا ما بينا انه فكالمجر ورفع السبب
 الذي كان لاجله مجوزا فعده يتصرف بنفسه باهليته كما بعد الكتابة وفكالمجر
 يوجد بالاذن في نوع واحد لان الضرر الذي يلحق المولى لا يتفاوت بين نوع ونوع
 فلعو التقييد وسبب قوله المجر وليس كالوكيل لانه يصح بقوله اذنت لك في
 التجارة ولا يصح التوكيل لانه مجهول اما رفع المجر اسقاطه والجهالة لا تطله ولا
 يرجع على العبد بالعهدة في تصرفاته ويرجع على الوكيل ولو اقتصر على قوله اذنت لك
 صح وفي التوكيل لا يصح والصبي يتصرف لنفسه في ماله فلا يكون باثباتا
 ولو اذن له بشرط طعم الاكل وشباب الكسوة لا يصير ما ذونا لانه استخدام وليس
 تجارة لان التجار ما يطلب منه المرح ولو اعترضناه اذا اذى له سد باب الاستعمال
 وبه من العساة ما لا يخفى قال والماذون ان يبيع ويشترى لانه اصل
 التجارة وهو كلاله قد لا يمكنه الماشرة بنفسه في بعض الاحوال ويضع ويضار
 لان ذلك من التجار ويعبر لان ذلك من افعال التجار ويرهن ويشترى لانه وفاء

في التجارة اتم علم يتناول العنق

في قوله لا يمتنعونه من التصرف والسفر
 اي لا يمتنعونه من التصرف والسفر
 اي لا يمتنعونه من التصرف والسفر

وان جرح المولى عليه لم يجز حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا بما يعونه سئلوا عن من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانه اذا لم يتعلق حقهم بكسبه ورفقه ساء الى ما بعد الحرية وقد لا يثق فيتصرفون اماما لتاخير او بالعدم ولو جرح عليه في السوق عند رجل او رجلين لا يجز ولو جرح عليه في البيت عند اهل سوقه او اكثرهم اخرج والمعتبر ان سائر الجرح عندهم اذا كان الاذن مشهورا اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد علم بالجرح ولا يزال ماز وناحق يعلم بالجرح كالوكيل لانه يتصرف ولو اخرج بدون علم لانه يلزمه قضا الدين بعد الحرية وانه ضروريه قال وان ولدت الامة من مولاه فذلك جرح خلا لفرقه ان ذلك لا يمنع الاذن استدا فكذا ابقا ولنا انه محضه عادة فصمنه من الخروج والبروز والتصرفات فكان جرحا لانه خلاف الاستدافان صرح في الاذن فلا يبارضه الدلالة قال والابان جرحا لانه لا يتقدر على وفادته من كسبه وهو ما اذن له الابعدا السراط مقصودا قال ولومات المولى اذن او لحق يدار الحرب مرتدا صار جرحا لانه زال الملك عنه بالموت والحق الا تزي انه ينتقل اليك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك والموت زال الالهة فسطر الاذن اعتبارا بالابتداء ان ما يلزم من التصرفات يعتبر له وانه الالهة كما يعتبر لابتدائه قال ويصح اقراره بما يذيع بعد الجرح سواء اقر انه غضب او امانه او ازيد من وقال لا يصح لان المصحح كان الاذن وقد زال وهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كاذبا بعبه من اخروله ان المصحح البدوي باقية وهذا لا يصح فيما اخذ المولى وبطلانها لعدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراره بخلاف الرقبة لانها ليست في يد وملك المولى ثابت فيها فلا يسطر من غير رضاه بخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكمه الاول قال واذا استغرقت الديون ماله ورفقه لم يملك المولى شيئا من ماله وهو كالاخي حتى لو اعقب عبده لا يعقبون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين وقال الملك المولى ويعقبون باعتناقه وعليه قيمة المقتول في الحال لها انه ملك ورفقه حتى جاز عتمه فيملك كسبه وكذا يحل لو وطئ الماذونه وتعلق حق الغرماء بمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لاني ابطال ملكه وله ان الملك واقع فلما ذكروا لان سبب الملك الاكتساب فيكون اولي به من عنين بالنص وانما ينتقل المولى اذا فضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحيط والماذون ملكه لكونه ادبيا مكلفا لكن ملكا مستقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والحسين الغرة ثم ينتقل الى

واستيفا وهما من تواع البيع ويوجرو ويستاجر ويسلم ويقبل السلم لان ذلك من صريح التجار ويزارع ويشترى طعاما ويزرعه لانه تجارة يفصلها الربح ويشارك عنها فانها لها من افعال التجار وله ان يواجر بنفسه لانه يحصل به الربح والاكتساب وهو المقصود ولو اقر بدين او غضب او ود بعه جاز لانه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته ولان الغضب مبادلة ولا يتزوج لانه ليس من التجار فلو تزوج اخذ ماله بعد الحرية ولا يزوج ماله لانه قال ابو يوسف يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو جرح نفعها على عنده بخلاف العبد لانه يوجب عليه نفعه زوجته ولها انه ليس بتجارة ولهذا الملكة في العبد ونفعها ليس بتجارة لان الزواج عيب في الامة ولا يكتف لانه اطلاق وليس بتجارة ولا يمتنع بحال ولا يغير مال ولا يتراض ولا يبيع لعموض ولا يغير عوض ولا يصدق لان ذلك تبرع ابتداء او انتها وليس من التجارات ولا يتكفل بنفسه ولا يمال لانه تبرع قال ويصدي القليل من الطعام ويضيق معاملته لان من صنيع التجار وفيه استمالة لقلب المعاملين وقد صح انه عليه السلام قبل هدية سلطان الفارسي وكان عبدا وقال محمد يتصدق بالرخيف ويحون ولم يقدر محمد الضيافة البيسوق وقيل ذلك على قدر مال التجار ان كانت نحو عشرة الف فالضيفاء بعشرة وان كانت تجارته عشرة دراهم فدائق كثير وله ان يحيط من الثمن ببيع كعادة التجار ولعله اصلي من الرضا بالبيع فلا يحيط بغير عيب لانه تبرع قال وما اذن لوريقه في التجارة لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولانة التجارة يبيع اذنه للعبد فيها كالمكاتب والماذون والمضارب والاب والجدو والقاضي وشركى المناوضة والغنا والوصي ولا يجوز ذلك للام والايح والعلم لانه ليس لحر ولاية التجارة قال وما يلزمه من الديون بسبب الاذن يتعلق برقبته يباع فيه الا ان يذيه المولى لان المولى رضي بذلك فانه لو لم يتعلق برقبته كان تصرفه نفعيا فلا حاجة الى الاذن وانما شرط اذن المولى ليصير راضيا بهذا الضرر ولان سبب هذا الدين التجارة وهي باذنه ولان تعلق الدين برقبته مما يدعوا الى معاملته وانه يصلح مقصود الاول فينعدم الضرر في حقه الا انه يبد كسبه لانه اهون فان لم يبع المديون فان فراه المولى بديون الغرما انقطع حقهم عنه والاباع ويقسم ثمنه بين الغرما بالخص لمتعلق حقهم به كمتعلقها بالثبثة فان بقي شيء طوب به بعد الحرية لان الدين ثبت عليه ولم يلف به الرقبة فيسقى عليه الوقت القدره وهو ما بعد الحرية قال

وان جرح المولى عليه لم يجز حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا بما يعونه سئلوا عن من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانه اذا لم يتعلق حقهم بكسبه ورفقه ساء الى ما بعد الحرية وقد لا يثق فيتصرفون اماما لتاخير او بالعدم ولو جرح عليه في السوق عند رجل او رجلين لا يجز ولو جرح عليه في البيت عند اهل سوقه او اكثرهم اخرج والمعتبر ان سائر الجرح عندهم اذا كان الاذن مشهورا اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد علم بالجرح ولا يزال ماز وناحق يعلم بالجرح كالوكيل لانه يتصرف ولو اخرج بدون علم لانه يلزمه قضا الدين بعد الحرية وانه ضروريه قال وان ولدت الامة من مولاه فذلك جرح خلا لفرقه ان ذلك لا يمنع الاذن استدا فكذا ابقا ولنا انه محضه عادة فصمنه من الخروج والبروز والتصرفات فكان جرحا لانه خلاف الاستدافان صرح في الاذن فلا يبارضه الدلالة قال والابان جرحا لانه لا يتقدر على وفادته من كسبه وهو ما اذن له الابعدا السراط مقصودا قال ولومات المولى اذن او لحق يدار الحرب مرتدا صار جرحا لانه زال الملك عنه بالموت والحق الا تزي انه ينتقل اليك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك والموت زال الالهة فسطر الاذن اعتبارا بالابتداء ان ما يلزم من التصرفات يعتبر له وانه الالهة كما يعتبر لابتدائه قال ويصح اقراره بما يذيع بعد الجرح سواء اقر انه غضب او امانه او ازيد من وقال لا يصح لان المصحح كان الاذن وقد زال وهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كاذبا بعبه من اخروله ان المصحح البدوي باقية وهذا لا يصح فيما اخذ المولى وبطلانها لعدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراره بخلاف الرقبة لانها ليست في يد وملك المولى ثابت فيها فلا يسطر من غير رضاه بخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكمه الاول قال واذا استغرقت الديون ماله ورفقه لم يملك المولى شيئا من ماله وهو كالاخي حتى لو اعقب عبده لا يعقبون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين وقال الملك المولى ويعقبون باعتناقه وعليه قيمة المقتول في الحال لها انه ملك ورفقه حتى جاز عتمه فيملك كسبه وكذا يحل لو وطئ الماذونه وتعلق حق الغرما بمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لاني ابطال ملكه وله ان الملك واقع فلما ذكروا لان سبب الملك الاكتساب فيكون اولي به من عنين بالنص وانما ينتقل المولى اذا فضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحيط والماذون ملكه لكونه ادبيا مكلفا لكن ملكا مستقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والحسين الغرة ثم ينتقل الى

وان جرح المولى عليه لم يجز حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا بما يعونه سئلوا عن من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانه اذا لم يتعلق حقهم بكسبه ورفقه ساء الى ما بعد الحرية وقد لا يثق فيتصرفون اماما لتاخير او بالعدم ولو جرح عليه في السوق عند رجل او رجلين لا يجز ولو جرح عليه في البيت عند اهل سوقه او اكثرهم اخرج والمعتبر ان سائر الجرح عندهم اذا كان الاذن مشهورا اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد علم بالجرح ولا يزال ماز وناحق يعلم بالجرح كالوكيل لانه يتصرف ولو اخرج بدون علم لانه يلزمه قضا الدين بعد الحرية وانه ضروريه قال وان ولدت الامة من مولاه فذلك جرح خلا لفرقه ان ذلك لا يمنع الاذن استدا فكذا ابقا ولنا انه محضه عادة فصمنه من الخروج والبروز والتصرفات فكان جرحا لانه خلاف الاستدافان صرح في الاذن فلا يبارضه الدلالة قال والابان جرحا لانه لا يتقدر على وفادته من كسبه وهو ما اذن له الابعدا السراط مقصودا قال ولومات المولى اذن او لحق يدار الحرب مرتدا صار جرحا لانه زال الملك عنه بالموت والحق الا تزي انه ينتقل اليك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك والموت زال الالهة فسطر الاذن اعتبارا بالابتداء ان ما يلزم من التصرفات يعتبر له وانه الالهة كما يعتبر لابتدائه قال ويصح اقراره بما يذيع بعد الجرح سواء اقر انه غضب او امانه او ازيد من وقال لا يصح لان المصحح كان الاذن وقد زال وهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كاذبا بعبه من اخروله ان المصحح البدوي باقية وهذا لا يصح فيما اخذ المولى وبطلانها لعدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراره بخلاف الرقبة لانها ليست في يد وملك المولى ثابت فيها فلا يسطر من غير رضاه بخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكمه الاول قال واذا استغرقت الديون ماله ورفقه لم يملك المولى شيئا من ماله وهو كالاخي حتى لو اعقب عبده لا يعقبون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين وقال الملك المولى ويعقبون باعتناقه وعليه قيمة المقتول في الحال لها انه ملك ورفقه حتى جاز عتمه فيملك كسبه وكذا يحل لو وطئ الماذونه وتعلق حق الغرما بمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لاني ابطال ملكه وله ان الملك واقع فلما ذكروا لان سبب الملك الاكتساب فيكون اولي به من عنين بالنص وانما ينتقل المولى اذا فضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحيط والماذون ملكه لكونه ادبيا مكلفا لكن ملكا مستقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والحسين الغرة ثم ينتقل الى

وان جرح المولى عليه لم يجز حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا بما يعونه سئلوا عن من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانه اذا لم يتعلق حقهم بكسبه ورفقه ساء الى ما بعد الحرية وقد لا يثق فيتصرفون اماما لتاخير او بالعدم ولو جرح عليه في السوق عند رجل او رجلين لا يجز ولو جرح عليه في البيت عند اهل سوقه او اكثرهم اخرج والمعتبر ان سائر الجرح عندهم اذا كان الاذن مشهورا اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد علم بالجرح ولا يزال ماز وناحق يعلم بالجرح كالوكيل لانه يتصرف ولو اخرج بدون علم لانه يلزمه قضا الدين بعد الحرية وانه ضروريه قال وان ولدت الامة من مولاه فذلك جرح خلا لفرقه ان ذلك لا يمنع الاذن استدا فكذا ابقا ولنا انه محضه عادة فصمنه من الخروج والبروز والتصرفات فكان جرحا لانه خلاف الاستدافان صرح في الاذن فلا يبارضه الدلالة قال والابان جرحا لانه لا يتقدر على وفادته من كسبه وهو ما اذن له الابعدا السراط مقصودا قال ولومات المولى اذن او لحق يدار الحرب مرتدا صار جرحا لانه زال الملك عنه بالموت والحق الا تزي انه ينتقل اليك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك والموت زال الالهة فسطر الاذن اعتبارا بالابتداء ان ما يلزم من التصرفات يعتبر له وانه الالهة كما يعتبر لابتدائه قال ويصح اقراره بما يذيع بعد الجرح سواء اقر انه غضب او امانه او ازيد من وقال لا يصح لان المصحح كان الاذن وقد زال وهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كاذبا بعبه من اخروله ان المصحح البدوي باقية وهذا لا يصح فيما اخذ المولى وبطلانها لعدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراره بخلاف الرقبة لانها ليست في يد وملك المولى ثابت فيها فلا يسطر من غير رضاه بخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكمه الاول قال واذا استغرقت الديون ماله ورفقه لم يملك المولى شيئا من ماله وهو كالاخي حتى لو اعقب عبده لا يعقبون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين وقال الملك المولى ويعقبون باعتناقه وعليه قيمة المقتول في الحال لها انه ملك ورفقه حتى جاز عتمه فيملك كسبه وكذا يحل لو وطئ الماذونه وتعلق حق الغرما بمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لاني ابطال ملكه وله ان الملك واقع فلما ذكروا لان سبب الملك الاكتساب فيكون اولي به من عنين بالنص وانما ينتقل المولى اذا فضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحيط والماذون ملكه لكونه ادبيا مكلفا لكن ملكا مستقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والحسين الغرة ثم ينتقل الى

وان جرح المولى عليه لم يجز حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا بما يعونه سئلوا عن من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانه اذا لم يتعلق حقهم بكسبه ورفقه ساء الى ما بعد الحرية وقد لا يثق فيتصرفون اماما لتاخير او بالعدم ولو جرح عليه في السوق عند رجل او رجلين لا يجز ولو جرح عليه في البيت عند اهل سوقه او اكثرهم اخرج والمعتبر ان سائر الجرح عندهم اذا كان الاذن مشهورا اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد علم بالجرح ولا يزال ماز وناحق يعلم بالجرح كالوكيل لانه يتصرف ولو اخرج بدون علم لانه يلزمه قضا الدين بعد الحرية وانه ضروريه قال وان ولدت الامة من مولاه فذلك جرح خلا لفرقه ان ذلك لا يمنع الاذن استدا فكذا ابقا ولنا انه محضه عادة فصمنه من الخروج والبروز والتصرفات فكان جرحا لانه خلاف الاستدافان صرح في الاذن فلا يبارضه الدلالة قال والابان جرحا لانه لا يتقدر على وفادته من كسبه وهو ما اذن له الابعدا السراط مقصودا قال ولومات المولى اذن او لحق يدار الحرب مرتدا صار جرحا لانه زال الملك عنه بالموت والحق الا تزي انه ينتقل اليك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك والموت زال الالهة فسطر الاذن اعتبارا بالابتداء ان ما يلزم من التصرفات يعتبر له وانه الالهة كما يعتبر لابتدائه قال ويصح اقراره بما يذيع بعد الجرح سواء اقر انه غضب او امانه او ازيد من وقال لا يصح لان المصحح كان الاذن وقد زال وهذا لا يصح في حق الرقبة وصار كاذبا بعبه من اخروله ان المصحح البدوي باقية وهذا لا يصح فيما اخذ المولى وبطلانها لعدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراره بخلاف الرقبة لانها ليست في يد وملك المولى ثابت فيها فلا يسطر من غير رضاه بخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكمه الاول قال واذا استغرقت الديون ماله ورفقه لم يملك المولى شيئا من ماله وهو كالاخي حتى لو اعقب عبده لا يعقبون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين وقال الملك المولى ويعقبون باعتناقه وعليه قيمة المقتول في الحال لها انه ملك ورفقه حتى جاز عتمه فيملك كسبه وكذا يحل لو وطئ الماذونه وتعلق حق الغرما بمنع المولى عن التصرف فيه ونقضه بعد وقوعه لاني ابطال ملكه وله ان الملك واقع فلما ذكروا لان سبب الملك الاكتساب فيكون اولي به من عنين بالنص وانما ينتقل المولى اذا فضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحيط والماذون ملكه لكونه ادبيا مكلفا لكن ملكا مستقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والحسين الغرة ثم ينتقل الى

ورثه حتى يكون موروثا عنه بخلاف ما اذا لم يكن مستقرا لان الانسان كلما تجلجول من قبل
الدين سيما التجار فلوا اعتبروا القليل ما نفا ادى الى سد باب الضرر فالتصرفات على المولى فيبيع من
الاذن قال **قال** وان اعتقه فغذلقا ملكه وضمن قيمته للزما وما يبي في العبد
لان حقه تعلق برقبته وقد فوته بالعق فيغير لغيره قيمته وما فضل اخذوه من العتق وقد
لانه حر يكون وان شافوا ضمنوا الممتق جميع ديونهم لان حقه تعلق برقبته وقد
حصلت له قيمته وان كان الدين اقل من قيمته ضمن الدين لان حقه فيه قال **قال**
وجوز ان يبيعه المولى مثل النسي او اقل لانه اجنبى عن نفسه اذا كان مديونا كما بينا في
ثمة فيه وفيه منفعة للعبد بدخول المبيع في ملكه فان باعوه وسله ولم يتقض العتق
سقط ان كان دينه لان المولى لا يثبت له دين على عبه وان كان العتق عرضا لا يستقط
لجواز بقا حقه في العتق قال **قال** ويجوز ان يبيع من المولى مثل العتق واكثر لانه
كاجنبى ولا تمة حتى لو باع باقل من القيمة لا يجرى للقيمة ولو باع المولى العبد فقبضه
المشترى وعشه فالزما ان شافوا ضمنوا البايع لانه اتلف حقههم بالبيع والتسلم وان
شافوا ضمنوا المشتري بالشر والعتيب وان شافوا اجازوا البيع واخذوا العتق لان
الحق لهم كالمرفق فان ضمنوا البايع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بما ضمن وعاد حقههم
الى العبد لزال المانع كما في **كتاب** **الاکراه** وهو الاكراه وهو الاكراه
على ما يكرهه الانسان طمعا او شرعا فقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو اضر
منه ثم قيل هو مستبر بالهزل المتاني للرضا فالابوت فيه الهزل لا يوثر الاكراه كالطلاق
واخراته وقيل هو مستبر ايضا بالشرط العالي عن الرضا بموجب العقد فالابوت فيه الشر
لا يوثر فيه الاكراه قال **قال** ويعتبر فيه قدر المكن على اتقاع ما هدد به لانه اذا
لم يكن قادر على تحقيق الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روى عن ابي حنيفة ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان فاختلفت عصوره وازمانه ولا بد من خوف المكن عاجلا لانه
لو لم يخف فعله يكون راضيا فلا يكون مكرها لان الاكراه ما يفعله بغيره فينتفي به
رضاه او ينسد عليه اختياره مع بقا اصل التصدد لانه طلب منه احد الامرين
فاختار احدهما فاذا اضطر برضاه لا يكون مكرها ولا بد من امتناعه من الفعل قبل الاكراه
لان الاكراه لا يتحقق الا عن فعل يمنع عنه المكن اما اذا كان يفعل به فعله فلا اكره
ويكون الامتناع لحقه ببيع ماله والشر او اعناق عبه ونحو ذلك والحق ادمي
كانت مال الغير ونحوه والحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها لان

وان اعتقه بعد لتمام
ملكه وضمنه قيمته للزما

في البيع
ان يبيعه المولى
مثل النسي او اقل
لانه اجنبى عن نفسه
اذا كان مديونا كما
بيننا في ثمة فيه
وفي فيه منفعة
للعبد بدخول المبيع
في ملكه فان باعوه
وسله ولم يتقض
العتق سقط ان كان
دينه لان المولى لا
يثبت له دين على
عبه وان كان العتق
عرضا لا يستقط
لجواز بقا حقه في
العتق قال قال
ويجوز ان يبيع من
المولى مثل العتق
واكثر لانه كاجنبى
ولا تمة حتى لو باع
باقل من القيمة لا
يجرى للقيمة ولو باع
المولى العبد فقبضه
المشترى وعشه فالزما
ان شافوا ضمنوا
البايع لانه اتلف
حقههم بالبيع والتسلم
وان شافوا ضمنوا
المشتري بالشر
والعتيب وان شافوا
اجازوا البيع واخذوا
العتق لان الحق
لهم كالمرفق فان
ضمنوا البايع ثم رد
عليه بعيب رجع
عليهم بما ضمن
وعاد حقههم الى
العبد لزال المانع
كما في كتاب الاكراه
وهو الاكراه وهو
الاكراه على ما يكرهه
الانسان طمعا او
شرعا فقدم عليه
مع عدم الرضا ليدفع
عنه ما هو اضر منه
ثم قيل هو مستبر
بالهزل المتاني
للرضا فالابوت فيه
الهزل لا يوثر
الاکراه كالطلاق
واخراته وقيل هو
مستبر ايضا
بالشرط العالي
عن الرضا بموجب
العقد فالابوت
فيه الشر لا يوثر
فيه الاكراه قال
قال ويعتبر فيه
قدر المكن على
اتقاع ما هدد به
لانه اذا لم يكن
قادر على تحقيق
الخوف فلا يتحقق
الاکراه وما روى
عن ابي حنيفة ان
الاکراه لا يتحقق
الا من السلطان
فاختلفت عصوره
وازمانه ولا بد
من خوف المكن
عاجلا لانه لو لم
يخف فعله يكون
راضيا فلا يكون
مكرها لان الاكراه
ما يفعله بغيره
فينتفي به رضاه
او ينسد عليه
اختياره مع بقا
اصل التصدد لانه
طلب منه احد
الامرین فاختار
احدهما فاذا
اضطر برضاه لا
يكون مكرها ولا
بد من امتناعه
من الفعل قبل
الاکراه لان
الاکراه لا يتحقق
الا عن فعل يمنع
عنه المكن اما اذا
كان يفعل به
فعله فلا اكره
ويكون الامتناع
لحقه ببيع ماله
والشر او اعناق
عبه ونحو ذلك
والحق ادمي كانت
مال الغير ونحوه
والحق الشرع
كالقتل والزنا
وشرب الخمر ونحوها
لان

الامتناع

الامتناع لا يكون الا احده هذه الاشيا ولا بد ان يكون المكن به متلفا نفسا او عضوا
كالقتل والقطم او موجبا عما نعلم به الرضا كالجس والصرب واحكامه بخلاف باخلا
هذه الاشيا فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه وتارة يباح له وتارة يرضى له وتارة
يجرم على ما ينهيه ان شاء الله تعالى قال **قال** فلو اكره على بيع او اجازة او اقرار او شراة
نقل او ضربه شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شافا امتضا وان شافا فضحة
لان الملك ثبت بالعقد لصدور من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو الرضا
فصار لعين من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقص العتق ونحوه
يفذر يلزمه القيمة وان اجاز وجاز لوجود التراض بخلاف البيع الفاسد لان الساد
الحق الشرع فلا يجوز اجازتهما ولا ينقطع حتى الاسترداد هنا وان تداولته الايدي
بخلاف البيع الفاسد لان الفاسد لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حتى العبد هنا
ارد ايضا حتى العبد وهما سوا ولو اكره بضرب سوط او حبس يوما او قيد يوم لا يكون
اكرها لانه لا يبال به الا اذا كان ذا منصب يستضربه فيكون اكرها في حقه لزال
الرضا واما الاقرار فليس بسبب لكن جعل حجة لرحمان جانب الصدق وعند الاكراه
يتخرج جانب الكذب لدفع الضرر وان قبض المروض طوعا منها اجازة لانه دليل الرضا كالم
الموقوف وان قبضه مكرها فليس باجازه فيرده ان كان قائما فان هلك المبيع في يد
المشترى وهو غير مكره فعليه قيمته لانه بيع فاسد والمقبوض فيه مضمون بالقيمة
ولكن ان قبض المكن لانه كالة فكانه هو الذي دفعه الى المشتري فصار كفاص
الغاصب فان ضمن المكن رجع على المشتري لانه صار كالبايع وان ضمن المشتري نفذ كل
بيع حصل بعد الاكراه لانه ملكه بالضمان والمضونات ملك باء العمان مستند الى
وقت القبض عندنا على ما عرف قال **قال** وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقتر لما
بيننا انه مضبر بالهزل لانهما مجريان مجرى واحد في عدم الرضا وقد بيننا ان الاكراه لا
يسلب القصد فقد قصد وقوع الطلاق والعتاق على منكره عتقه وعبده ويقع ويرجع على
المكن بقيمة العبد والولا للمعتق لما بيننا انه آله فانضاف اليه فله نصيبه وفي
الطلاق ينصف المهر ان كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية
لانه كما كان على شرف السفوط بان يخرجه من قبله فكان اتلاف هذا القدر
من المال ايضا فان اليه بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تارك بالدخول وهكذا الذر
والهين والظهار والرجعة والابلا والفي باللسان لان هذه الاشيا لا تقبل الفسخ

ان شرط صحة هذه العقود
المشترى بالرضع والاکراه بنفسه
لا يشيا ويعدم الرضا بنفسه

ان الرضا من طوعا او راضيا فهو
صالح لانه لا ينافي الا اجازة مشيق

ان الطلاق والعتاق خلافا
لما بيننا وسيا من الطلاق

وتصح مع الضرر والمخاطب عمن او طلاق وعليها البدل ان كانت طابعة ولا شيء عليه فيما وجب
 بالنذر والعين لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطلب فيها والنكاح كالطلاق فان كان
 مهر المثل او اقل لم يرجع بشيء لانه وصل اليه عوض ما خرج من ملكه وان كان اكثر من مهر المثل
 بطلت الزيادة لان الرضا شرط للزوم الزيادة وقد فانت وان اكرهت المرأة فان كان
 الزوج كفوا تم المثل الجاز ولا يرجع بشيء لما بينا وان كان اقل فالزوج اما ان يتم له المثل
 او يفارقها ولا شيء عليه وان لم يدخل بها لان الفرقة جات من قبلها حيث لم ترض بالمسي
 وان دخل بها وهي بكرهه فلا مهر مثلها وان كانت طابعة فهو رضى بالمسي سقي الاعتراض
 للاوليا عند اني خيفة على ما عرف قال فان اكره على شرب خمر او اكل ميتة او كل
 الكفر او اتلاف مال مسلم ارضي بالحسن والضرب فليس يمكن والاصل في هذا ان شرب
 الخمر او اكل الميتة ومال الغير مباح حال المحضه وهو خوف فوت النفس قاله الله
 تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاذا اكره على ذلك بالضرب والحسن لا يبيحه
 ذلك لانه ليس في معناه واذا لم يصح بعد النوع من الاكراه لا يباح الكفر لانه اعظم جرمة
 واشد حرمة وافصح من هذا الاشياء لان حرمتها بالسبح وحرمة الكفر به وبالاعتقاد ان اكره
 بان اتلاف نفسه وسعده ان يفعل ما شرب الخمر او اكل الميتة فكان اتلفوا من الض
 ووجهه ان حالة الضرورة صارت مستثناة من الحرمة فكان الميتة والحزج حالة
 الضرورة كالخمر والماء في غير حالة الضرورة فلو لم يفعل حتى يقتل وهو يعلم بالاجاحة
 اثم كما في حالة المحضه لان الحرمة لما زالت بقوله تعالى فلا اثم عليه صار كالمخروج عن
 الطعام والشراب حتى مات فياثم واما اتلاف مال الغير فذلك يباح حالة المحضه
 فزال الاثم والضمان على من اكرهه لانه لو توعده بضرب يخاف منه على
 نفسه او يقطع عضو منه ولو اتملة لان حرمة الاعضاء محرمة النفس لا ترى انه لا يباح
 يباح له التناجاة المحضه لا يباح له قطع العضو ولو خوفه بالجمع لا يفعل حتى يجمع
 جوعا يخاف منه التلغف فيصبر كالمضطر واما الكفر فانه يسعه ان ياتي به وقبله
 مطين بالامان لما روى ان عمار بن ياسر اكرهه المشركون على الكفر فاعطاهم
 بلسانه ما اراد واتم جأ الى النبي عليه السلام وهو يسكن فقال له ما وراك فقال
 له شرتك منك فقال كيف وجدت قلبك قال مطينا بالامان فجعل عليه
 السلام بمسح عينيه ويقول مالك ان جاد وافقد ونزل قوله تعالى الا من اكره
 وقلبه مطين بالامان ونبه دليل الكتاب والسنة وهو قوله عليه السلام

وكان لا يفتقر على الكفر في اتلاف مال غيره

هذا هو الوجه في قوله عليه السلام
 ما اراد واتم جأ الى النبي عليه السلام
 وهو يسكن فقال له ما وراك فقال
 له شرتك منك فقال كيف وجدت قلبك
 قال مطينا بالامان فجعل عليه السلام
 بمسح عينيه ويقول مالك ان جاد وافقد
 ونزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه
 مطين بالامان ونبه دليل الكتاب والسنة
 وهو قوله عليه السلام

هذا هو الوجه في قوله عليه السلام
 ما اراد واتم جأ الى النبي عليه السلام
 وهو يسكن فقال له ما وراك فقال
 له شرتك منك فقال كيف وجدت قلبك
 قال مطينا بالامان فجعل عليه السلام
 بمسح عينيه ويقول مالك ان جاد وافقد
 ونزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه
 مطين بالامان ونبه دليل الكتاب والسنة
 وهو قوله عليه السلام



لان الفاعل الجهد ونها لان الالام فعله فلم يتحقق الزمانها لكن جعلتها وسببها القبله
فيباح عند الضرورة ولوامس ولم يكرهه في هذه المسائل كلها الا انه يحق القولان
لم يفعل فهو في حكم الممكن لان الاجاب باعتبار الخوف وقد تحقق كما
الدعوى مستقمة من الذم وهو الطلب وفي الشرح قول بطله
الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والبينة من البيان وهو الكشف والظهار
والبينة في الشرح تظهر صدق المدعي وتكشف الحق والاصل في الباب قوله عليه
السلام لو ترك الناس ودعواهم لادعى قومه وماؤا المذبح لكن البينة على
المدعي واليمين على المدعي عليه وفي رواية واليمين على من انكر وروى ان حضرة
وكذا اختصما بين يدي رسول الله في شق ففقال للمدعي البينة فقال لا فقال
لك بيئته ليس لك غير ذلك فتبدا بمعرفة المدعي والمدعي عليه اذ هو الاصل في
الباب ويثبت عليه عامة مسايله قال المدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعي عليه من يجبر وقبل المدعي من يضيف لنفسه ما ليس بثابت والمدعي عليه
من يمسك بما هو ثابت بظاهر اليد فلو ادعى على رجل بئنا فادعى العوا او البراة
صار مدعى له عوا ما ليس بثابت وهو فراغ ذمته بعد اتقانها على المشكل
وقبل المدعي من لا يستحق الا حجة كالمنازع والمدعي عليه من يستحق بقوله من غير
حجة كذى اليد وقبل المدعي من يضيف ما عند غيره لنفسه والمدعي عليه من يضيف
ما عند نفسه ويجمع عبارات متقاربة ويبيح ان يتحقق ذلك ويعرف بالمعنى
لما صور فان الموضع اذا ادعى ابصال الدريعة فانه مدع صورته منكر بمعنى حتى
لو ترك لا يترك والفتية اذ اعمن النظر وان الفكر ظهر له ذلك يتوقفاه تعالى
ولا تصح الدعوى الا في مجلس القضاء على حضور حاضر اعلم ان الدعوى اذا اصبحت عند القاض
اوجبت على المضم المصنوع للمجلس القاضي قال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم اذا اذنق منهم معرضون ذمهم الله على ترك الحضور وهو الاعراض عن الاجام
وعن على رضي الله عنه ان امرأة الوليد بن عقبة جات الى رسول الله تستعدى على زوجها
فاعةاها فقالت اي ان يحي فاعطاها هذبة من ثوب فجات به ولان الحكم بحضور
الناس بمجرد الدعوى من لدن رسول الله الى يومنا من غير تكبير فلو احضر وادعى عليه
وجب عليه الجواب بلا اوتبع حتى لو سكت كان النكارا فتسمع البينة عليه دفا للضرر
عن المدعي الا ان يكون احرص قال ولا بد ان يكون الدعوى بشي معلوم للجنس

سواء كان المدعي المدعى عليه
او المدعى عليه المدعي
او المدعي المدعى عليه
او المدعى عليه المدعي
او المدعي المدعى عليه
او المدعى عليه المدعي

والقدران الدعوى للالزام والعضا بالمجهول غير ممكن وكذلك الشهادة بالمجهول لا
تقبل فان كان ديناد كرايه بطالبه بعد لان فائدة الدعوى اجبارا القاضي المدعي عليه على
البرهان المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا اطالبه به فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لانه
لا يعرف الاب وان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها للشيء الذي المدعي بالمدعى
والشهود عدداه الشهادة والمتكر عند اليمين ولان ذلك ابلغ في التعريف فان لم
يك جاضع ذكر قبيتها لانه اذا اقر مدعيها شاهد العين فالقيمة تقوم مقامها كما في
الاستهلاك اذ هي المقصود غالبا ويذكر في القيمة شيئا معيناً في قدر وحسنه ووصفه
نفسا للجالة كما بينا وان كان حيوانا يذكر الذكورة والانوثة وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربعة واسما اصحابها ونسبهم الى الحدود ذكر الحلة والبلدان العقار لا يمكن احضار
شعبه وتعرفه بالاشارة فيعرف بالحدود ويبدأ بذكر البلد لانه اتم ثم بالجمله التي
فيها العقار ثم بين الحدود ولان التعريف يقع بذلك ولا بد من ذكر اسما اصحاب الحدود
واسما ابائهم واجدادهم لانه ابلغ في التعريف وفي ذكر الحد خلاف ابي يوسف وقد
وان كان الرجل مشهورا لا يحتاج الى ذكر النسب لوجود التعريف بدونه وكذلك يجب
على الشهود ذكر الحدود كما مر قال ثم يذكر انه في يد المدعي عليه وانه بطالبه
لانه اذا لم يكن في يد لا يكون حضا والحق له ولا يستوفى الا بطلبه لانه لا بد في يد
رهقا ويحتمل ما بالنم فاذا لم يلبه زال الاحتمال ولا يثبت كونه في يد الا ببيته واعلم
القاضي ولا يثبت بتصادقهما نعتيا اللهم المراد به لجواز انه في يد غيره بخلاف الموقوف
لان اليد فيه مشاهدة قال فاذا جحت الدعوى سأل القاضي المدعي عليه
ليتكشف وجه الحد ولوجب الجواب عليه فان اعترف او اتام المدعي بيته عليه
اما الاعتراف فانه لا يثبت فيه قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة او شاهده
واما البينة فلاها مستقمة من البيان وهي الاظهار في تظهير الحق وتكشف صدق المدعي
فتقصي وعلى هذا اجماع المسلمين قال لا الاستخفاف لقوله عليه السلام
البينة قال لا قال فلذلك مبنية ولا بد من طلب المدعي استعمالها ولا يباحته بالاضافة
اليه فان خلقت الخصومة لقوله عليه السلام ليس لك غير ذلك فيما روينا
من الحديث قال لان تقوم البينة فيقبل قال عليه السلام اليمن في الحان
الحق ان ترد من البينة الحادلة ولان طلب اليمن لا يدل على عدم البينة لاحتمال
انها غاية واحضرت في البلد ولم يحضرها ولان اليمن يدل عن البينة فاذا اقدم

والقدر

اليمين على المدعي عليه
والمدعي المدعى عليه
والمدعى عليه المدعي
والمدعي المدعى عليه
والمدعى عليه المدعي
والمدعي المدعى عليه
والمدعى عليه المدعي

فان قيل

الشاهد الذي في الدعوى وكذا في الشهادة
كذلك الاستخفاف على من التفتت

ان زك نلت من الوعد ولا يثبت
عندنا او وجود الا يشترط ان
تلتنا للقر وحضره نقل من التفتت

بها على الاعتراف واليمين حجة يعق

اليمين حجة على المدعي عليه



الاصول بطرح الحلف قال وان نكل يعرض عليه بالنكول لان النكول اعتراف
والاحلف دفعا للضرر عنه وقطعا للمضومة فكان نكوله اقرارا او بدلا فيقضي به فان
قضى عليه اول ما نكل جاز لانه حجة كالقرار والاولي ان يعرض عليه اليمين ثلثا ويحين
ان من مذهبه القضا بالنكول لانه فصل مجتهد فيه فربما حتى عليه حكمه فاذا عرض عليه
ثلاثا وان قضي عليه هكذا فعله ابو يوسف مع وكيل الخليفة والزنه المالك وان قال
بعد النكول انا احلف ان كان قبل القضا حلفه لكونه محتلفا فيه وان كان بعد القضا
لم يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقرتم قال احلف لا اسمع منه كذا هذا وثبت
النكول بقوله لا احلف لانه صريح فيه وبالسكوت لانه دلالة عليه والاحلف الا ان
يكون به خرس او طرش فيعذر قال ولا يرد اليمين على المذنب لقوله عليه السلام
اليمين على المذنب واليمين على المذنب عليه جعل جنس اليمين على المذنب عليه لانه ذكر بالاثم
واللام وذلك يثنى ردها على المذنب ولانه قسم وانفسه تنافي الشركة فلا يكون للمذنب
يمين ويلزم منه عدم جواز القضا بالشاهد واليمين لان ما روينا يثنى ان يكون للمذنب
يمين معتبره يثبت القضا بشاهد مجتهد وان خلافت الاجماع وكذا قوله عليه السلام
في حديث الحضرمي المك بينه قال لا قال فلك يمينه ليس لك غيره ذلك يثنى الجواز
ايضا لانه غير المشار اليه في الحديث وما روي انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين
فردود لوجوه احدها انه ورد مخالفا للكتاب لانه تعالى اوجب الحق للمذنب شيها دة
رجلين ونقله عندهما الشهاده رجل وامرأتين فالنقل الى غير خلاف الكتاب
او نقول الزيادة عليه خلاف الكتاب الثاني انه ورد في حادته عامة مختلفه بين السلف
فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف ولم يرتفع ذلك على عدم ثبوته الثالث انه خبر اصاد وقوله
عليه السلام البيعة على المذنب مشهور فرب من التواتر ولا يعارضه لان خبر الاجاد
اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد الرابع رده ايمه الحديث كيمى بن معين وعنه
الحاسم يروي عن عمر قال سمعت الزهري يقول القضا بالشاهد واليمين بدعه واول
من قضى به معاوية قال وان قال لي بينه حاضر في المضر وطلب يمين خصمه
لم يستطعت عندي حنيفه وقال لا يستطعت لان اليمين حقه ولا سطر الاقامة البيعة
لانا اقرت عليها واعترافه بالبيعة لا يكون اعترافا بسقوط اليمين وله قوله عليه السلام
الذي بينه قال لا قال فلك يمينه وتب اليمين على عدم البيعة فلا يجب مع وجودها
ولانا اجعنا على انه لو قامت البيعة سقطت اليمين حتى لو قال المذنب عليه انا احلف

انما نكل من غير ان يكون
او نكل من غير ان يكون
او نكل من غير ان يكون

هذا الحديث
هو الذي
هو الذي

لا بدت اليه واذا كانت اليمين لا يثبت حكمها مع البيعة فاذا اعترف بالبيعة وانه
قاد على اقامتها فقد اعترف انه لا يمين على اللدعي عليه قال ولا يخذمته كنبلا
بنفسه ثلاثه ايام ومجيبه القاضي الى ذلك استحسانا بالاحتمال لانه يعيب قبل اقامة
البيعة ولذا الواقم البيعة قبل القضا لاحتمال انه يعيب قبل القضا فيعذر القضا
فيكلفه مع احضار الشهود على ما روي عن ابي يوسف وعن ابن حنيفة ثلاثه ايام
الاسرى انه مجتهد الدعوى عند القاضي يعيده احيانا للمعقوق كذا هذا ويكتفي بالكفيل
ان يكون معروفا ليحصل التوثيق ولا يشترط كونه مليا او تاجرا فان امتنع ان يعطيه
كفيل امر القاضي بالملازمة على الوجه الذي ذكرنا في ادب القاضي وان كان غربيا
يلازمه مقدار مجلس القاضي لان ملازمته اكثر من ذلك يضره وينعه من سفره من
غير حجة بخلاف القيمة اذا ضرر عليه في ذلك وهذا اذا كان حقا لا يسقطا بالشبهة
اما الحدود والقصاص في النفس فلا يخذمته كنبلا وقالوا يخذمته كنبلا في حد
العزف وفي السرقة ان ادعى المالك قال ولا يستخلف في النكاح والرجعة
والنفي والايلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود وقال لا يستخلف فيهما
الا الحدود واللعان فهذا ثابتا على ان النكول يدل عندك والبدل لا يجزى هذه الاشياء
اقرار عندهما والاقرار يجزى فيها لما ان التاكل تمتع عن اليمين الكاذبة ظاهر اقصير
معتنفا بالمذنب به دلالة الا انه اقرار فيه شبهة والحدود تندرج بالشبهات واللعان
في معنى الحدود وله انا لو اعتبرناه اقرارا يكون كاذبا في نكاح والكذب حرام واجلنا
به لا واحة لا يكون كاذبا فيجعل باذ لا يصانه له عن الحرام والمقصود من الاستعلاء
القضا بالنكول وكل موضع لا يقضي فيه بالنكول لا يستخلف ويستخلف في السرقة
ان ادعى المالك فيحلفه باه ماله عليه هذا المالك ولا شيء منه فان نكل ضمنه المالك ليقضي
مع الشبهة ولا يقطع لان الحد لا يثبت مع الشبهة ودعوى الاستيلاء ان تدعى لامة
انها ام ولد سيدها وهذا ابنا منه والمولى ينكر اما لو ادعى المولى لا يثبت الينا كما
لان الاستيلاء والنسب يثبت بمجرد قوله واختار الفقيه ابو الليث الفتوي على
قولها لعمرو المولى ثم عندها كل نسب يثبت من غير دعوى المالك كالبنوع والزوجه
والمالك يستخلف عليه وكل نسب لا يثبت الادعوى المالك كالاخ والعم لا
يستخلف الا اذا ادعى بسببه مالا او حقا كدعوى الارث وعدم الرجوع في الهبة ويح
قال ويستخلف في القصاص بالاجماع فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس

هذا الحديث
هو الذي

هذا الحديث
هو الذي



انما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول

الاصول بطرح الحكم الخلف قال وان نكل يقضى عليه بالنكول لان النكول اعتراف
والاجل قد نفع للضرر عنه وقطعا للخصومة فكان نكوله اقرارا او بدلا فيقضى به فان
قضى عليه اول ما ينكول لانه حجة كالقرار والاول ان يعرض عليه اليمين ثلثا ويخبر
ان من مذهبه القضا بالنكول لانه فصل بجهته فيه فربما يخفى عليه حكمه فاذا عرض عليه
ثلاثا وان يقضى عليه هكذا فعله ابو يوسف ومير الخليفة والزنه المال وان قال
بعد النكول انا احلف ان كان قبل القضا حلفه لكونه مختلفا فيه وان كان بعد القضا
لم يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقرتم قال احلف لاسبغ منه كذا هذا ونبت
النكول بقوله لا احلف لانه صريح فيه وبالسكوت لانه دلالة عليه والاجل الان
يكون به حرس او طرس فيعذر قال ولا يرد اليمين على المذني لقوله عليه السلام
اليمين على المذني واليمين على المذني عليه جعل جنس اليمين على المذني عليه لانه ذكر بالالف
واللام وذلك ينبغي ردها على المذني ولانه قسم والقسمه تنافي الشرقة فلا يكون المذني
يمين ويلزم منه عدم حوز القضا بالشاهد واليمين لان ما روي سابقا يكون للمذني
يمين مقبوس فيبقى القضا بشاهد مجرد وان خلف الاجماع وكذا قوله عليه السلام
فحدث الضرر لي كذبته قال لافاك فلك يمينه ليس لك غيره ذلك ينبغي الجواز
ايضا لانه غير المشار اليه في الحديث وما روي انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين
فردود لوجوه احدها انه ورد مخالفا للمكتاب لانه نفي واجب القول الذي شبهه
رجلين ونقله عند عددهما الشهادة رجل وامرأتين فالنقل الى اثنين خلاف الكتاب
او بقوله الزيادة عليه خلاف الكتاب الثاني انه ورد في جادته عامة مختلف بين المسلم
فلو كان ثابنا لارتفع الخلاف ولم يرتفع ذلك على عدم ثبوت الثالث انه خبر اخذ وقوله
عليه السلام اليمين على المذني مشهور فرب من التواتر ولا يعارضه لان خبر الاجماع
اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد الرابع رده اية الحديث كحي من معين وغير
الخامس ما روي عن معمر قال سمعت الزهري يقول القضا بالشاهد واليمين بدعي وال
من قضى به معاوية قال وان قال لي يمينه حاضرة في المصرو طلب يمين خصه
لم يستخلفه عند ابي حنيفة وقال لا يستخلف لان اليمين حقه ولا سطل الا باقامة اليمين
لانا لقرن عليها واعتراه باليمين لا يكون اعترافا بسقوط اليمين وله قوله عليه السلام
الذي يمينه قال لافاك فلك يمينه وثب اليمين على عدم اليمين فلا يجب مع وجودها
ولانا اجعنا على انه لو قامت اليمين سقطت اليمين حتى لو قال المذني عليه انا احلف

انما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول

لا بدت اليه واذا كانت اليمين لا تثبت حكمها مع اليمين فاذا اعترف باليمين وانه
قاد على اقامتها قد اعترف انه لا يمين على المذني عليه قال ولا يخفى كتملا
بنفسه ثلاثة ايام وبجيبه القاضي الى ذلك استحسانا با الاحتمال لانه يعيب قبل اقامة
اليمين وكذا الواقم اليمين قبل القضا لاحتمال انه يعيب قبل القضا فيعذر القضا
فيكلمه مع احضار الشهود على ما يروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ثلاثة ايام
الارضى انه مجرد الدعوى عند القاضي بيد يده احياء للمقوق كذا هذا ويكتفى بالكيل
ان يكون معروفا ليحصل التوثق ولا يشترط كونه مليا او تاجرا فان امتنع ان يعطيه
كثيلا امر القاضي بالملازمة على الوجه الذي ذكرنا في ادب القاضي وان كان غريبا
بلازمة مقدار مجلس القاضي لان ملازمته اكثر من ذلك بضرر وينبع من سفر من
غير حجة بخلاف القتم اذ لا ضرر عليه في ذلك وهذا اذا كان حقا لا يسقط بالشبهة
اما الحدود والغصاص في النفس فلا يخذ منه كتيلا وقال لا يخذ منه كتيلا في حد
الذنب وفي السرقة ان ادعى المال قال ولا يستخلف في النكاح والرجعة
والنق والابلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاد والحدود وقال لا يستخلف فيهما
الا الحدود واللعان فهذا بناء على ان النكول يدل عند البدل لا يجزى في هذه الاشياء
اقرار عدلها والاقرار يجزى فيهما ان التاكل يمنع عن اليمين الكاذبة ظاهر افيصير
معتبرا بالمذني به دلالة الا انه اقرار فيه شبهة والحدود تندرج بالشبهات واللعان
في معنى الحدود وله انا لو اعتبرناه اقرارا يكون كاذبا في انكاره والكذب حرام ولو حلفنا
به لا يباحة لا يكون كاذبا فيجعل باذ لاصحانه له عن الحرام والمقصود من الاستيلاء
القضا بالنكول وكل موضع لا يقضى فيه بالنكول لا يستخلف ويستخلف في السرقة
ان ادعى المال فيحلفه باه ماله عليه هذا المال ولا شيء منه فان نكل ضمنه المالك
مع الشبهة ولا يتطع لان الحد لا يثبت مع الشبهة ودعوى الاستيلاء ان تدعى الامة
انها ام ولد سيدها وهذا ابنا منه والمولى ينكر اما لو ادعى المولى لا يثبت الي انكارها
لان الاستيلاء والنسب يثبت بمجرد قوله واختار القتيبة ابو الليث الفتوي على
قولها العمور المولى ثم عندها كالتسب يثبت من غير دعوى المالك كالنوع والزوجيه
والمالك يستخلف عليه وكل نسب لو اقر به لا يثبت الادعوى المالك كالاخ والعلم لا
يستخلف الا اذا ادعى بسببه ما لا اوضحه كدعوى الارث وعدم الرجوع في الحية ويخبر
قال ويستخلف في الغصاص بالاجماع فان نكل اقر منه في الاطراف وفي النفس

انما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول
فانما تكلمت بالانكول

يحسن حتى يحلف أو يقر أو لا يلزمه الأرض فيها لأن النكول اقرا فيه شبهة العدم فلا
 ينبت به الغصاص فيجيب المال سيما إذا ادعى الولي العمد والآخر الخطأ ولا يخيئه ان
 الأطراف تجري الأموال بحري فيها البذل حتى لو قال لغيري اقطع يدى قطعها لا
 شيء عليه وهذا دليل البذل الا انه لا يساج له القطع لانه لا فائدة له فيه والبذل هاهنا
 معقد لا يقطع الغصونة ولا كذلك النفس لا يجري فيها البذل واد امتنع الغصاص
 في النفس واليمين مستحقة عليه بحسب ما كان في التسامحة قال **ق** وان ادعت
 عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر
 المأمور وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال فيثبت المال بالنكول
 دون النكاح وقدم **ع** واليمين بالله تعالى لا غير قال عليه السلام من كان حاله
 فليحلف بالله او وليد أو تعلق بأوصافه ان شاء القاضي وقيل يختلف ذلك باختلاف حال
 الخائف وصلابته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل يختلف بكونه المالك وقلة
 الاضمان يعطى الخائف قبل الحلف ويعطى عند حرمه اليمين وتبلى عليه قوله تعالى ان الذين
 يشترون بهديهم وايما هم ثمنًا قليلا الآية وبذكر له قوله عليه السلام من حلف على يمين
 لم يعطه بماله امر مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وتعليق اليمين ان يقول والله
 الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الخائب المدرك المهلك
 الذي يعلم من السما يعلم من الارض الكبر المتعالي ويزيل عليه ما يشاء وينقص ويحاط
 من التكرار بادخال الحروف العاطفة بين هذه الاشياء فان المستحق عليه يمين واحدة
 ولا تطلق بزمان ولا مكان لان تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود
 ولا يختلف بالطلاق ولا بالعناق الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة بمالاة الناس
 باليمين الكاذبة وكثير اقتسامهم على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق والعناق لان العظم
 امتناعهم عن اليمين الكاذبة ومحمود الحق وذلك فيما يعطونه اكثر قال **ق** وسئل
 اليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
 والمجوسى بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روى انه عليه السلام حلف ان صور
 اليهودى على حكم الزاني في التوراة فقال له انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى
 واذا نئت هذا في اليهودى والنصراني مثله في الانجيل والمجوسى في النار لان النصراني
 يعظم الانجيل والمجوسى يعظم النار تعظيم اليهودى التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم
 صدورهم والمذكور في المجوسى قول محمد اما عهدا يحلف بالله لا غير لان التعليق بعقار الله

حلف على ما كان في التسامحة قال وان ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر المأمور وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال فيثبت المال بالنكول دون النكاح وقدم واليمين بالله تعالى لا غير قال عليه السلام من كان حاله فليحلف بالله او وليد أو تعلق بأوصافه ان شاء القاضي وقيل يختلف ذلك باختلاف حال الخائف وصلابته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل يختلف بكونه المالك وقلة الاضمان يعطى الخائف قبل الحلف ويعطى عند حرمه اليمين وتبلى عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بهديهم وايما هم ثمنًا قليلا الآية وبذكر له قوله عليه السلام من حلف على يمين لم يعطه بماله امر مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وتعليق اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الخائب المدرك المهلك الذي يعلم من السما يعلم من الارض الكبر المتعالي ويزيل عليه ما يشاء وينقص ويحاط من التكرار بادخال الحروف العاطفة بين هذه الاشياء فان المستحق عليه يمين واحدة ولا تطلق بزمان ولا مكان لان تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود ولا يختلف بالطلاق ولا بالعناق الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة بمالاة الناس باليمين الكاذبة وكثير اقتسامهم على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق والعناق لان العظم امتناعهم عن اليمين الكاذبة ومحمود الحق وذلك فيما يعطونه اكثر قال وسئل اليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روى انه عليه السلام حلف ان صور اليهودى على حكم الزاني في التوراة فقال له انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى واذا نئت هذا في اليهودى والنصراني مثله في الانجيل والمجوسى في النار لان النصراني يعظم الانجيل والمجوسى يعظم النار تعظيم اليهودى التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم صدورهم والمذكور في المجوسى قول محمد اما عهدا يحلف بالله لا غير لان التعليق بعقار الله

ع

تعالى

تعالى لا يجوز ولان ذكر النار مع ذكر الله تعالى تعظيم لها ولا يجوز الا ان اليهودى والنصراني
 يورد فيها بغير خاص ولان كتب الله تعالى معطه وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله
 خالصا وحلف الوثني بالله لانهم يعتقدون انه قال الله تعالى ولين سألتم من خلقهم
 يقولون الله ولا يستخلف بالله الذي خلق الوثن والعصم لما روى اقتصروا في الكلام بقوله
 بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم وانما تعلقا ليكون اعظم في قولهم
 فلا يجاسرون على اليمين الكاذبه قال **ق** ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لان الوثني
 اليمين بالله ولان ذلك يشعر بتعظيمها ولا يجوز ولان المسلم ممنوع من دخولها ويستخلف
 الاخرى فيقول له القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرى
 برأيه اي نعم ثم الاستخلاف على عينين على العقود الشرعية والافعال الحسية والعقود
 الشرعية يحلفه القاضي على الحاصل ماله قبله ما ادعى من الحق ولا يحلفه على السب
 وهو العقد لان العقد رما انفسه بالنفاسخ او بالبراءة من موجه بالاراء او الابعاد
 فيضرب بذلك لانه ان حلف كذب وان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولذلك اذا
 حلفه على الحاصل لانه ان كان بحق امكنه الحلف فلا تضرب وقيل ان انكر المدعى
 عليه السب حلف عليه وان انكر الحكم حلف على الحاصل لان يكون في ذلك ترك
 النظر للمدعي بان يدعى الشفعة بالمجور او نفعه المبتوتة والمدعى عليه لا يراها
 فيثبت حلفه على السب لانه اذا حلف على الحاصل فهو معتقد صدق بيته
 ينادى على اعتقاده فينطق حق المدعى فيحلفه بالله ما اشترت هذه الدار التي
 سماها بكذا من المبتوتة بالله ما هي معتد منك ومثله اذا ادعت القرينة محض
 مدة الابد يحلفه بالله ما القى منها في وقت كذا ولا يحلفه بالله ما هي بان ملكه لانه
 لا يرى ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه على العقد الا اذا ذكر شيئا مما ذكرنا فيحلفه
 على الحاصل والافعال الحسية نوعان احدهما يستخلف على الحاصل ايضا فالغصن
 والسروقة والثاني يحلف على السبب على ما ينسب ان شاء الله تعالى في انما المسائل
 فيحلفه في البيع بالله ما يمتكنا بيع فايه فيما ذكره في النكاح ما يمتكنا نكاح قائم في المال
 لانه يد بطلها او يخالها بعد العقد وفي الطلاق ما هي بان منك الساعة وفي
 الود بعه ماله هذا الذي ادعاه في ذلك وديعه ولا يشتر منه ولا له قبله حق لحواله
 ان يكون قد روى من بعضها واستهلكها وفي الغصب والسرقة ان كانت العين
 قائمه بالله ما استخف عليك رده لانه قد يعصبه ثم يملكه ببيع او هبة وان كانت

حلف على ما كان في التسامحة قال وان ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر المأمور وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال فيثبت المال بالنكول دون النكاح وقدم واليمين بالله تعالى لا غير قال عليه السلام من كان حاله فليحلف بالله او وليد أو تعلق بأوصافه ان شاء القاضي وقيل يختلف ذلك باختلاف حال الخائف وصلابته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل يختلف بكونه المالك وقلة الاضمان يعطى الخائف قبل الحلف ويعطى عند حرمه اليمين وتبلى عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بهديهم وايما هم ثمنًا قليلا الآية وبذكر له قوله عليه السلام من حلف على يمين لم يعطه بماله امر مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وتعليق اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الخائب المدرك المهلك الذي يعلم من السما يعلم من الارض الكبر المتعالي ويزيل عليه ما يشاء وينقص ويحاط من التكرار بادخال الحروف العاطفة بين هذه الاشياء فان المستحق عليه يمين واحدة ولا تطلق بزمان ولا مكان لان تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود ولا يختلف بالطلاق ولا بالعناق الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة بمالاة الناس باليمين الكاذبة وكثير اقتسامهم على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق والعناق لان العظم امتناعهم عن اليمين الكاذبة ومحمود الحق وذلك فيما يعطونه اكثر قال وسئل اليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روى انه عليه السلام حلف ان صور اليهودى على حكم الزاني في التوراة فقال له انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى واذا نئت هذا في اليهودى والنصراني مثله في الانجيل والمجوسى في النار لان النصراني يعظم الانجيل والمجوسى يعظم النار تعظيم اليهودى التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم صدورهم والمذكور في المجوسى قول محمد اما عهدا يحلف بالله لا غير لان التعليق بعقار الله

حلف على ما كان في التسامحة قال وان ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر المأمور وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال فيثبت المال بالنكول دون النكاح وقدم واليمين بالله تعالى لا غير قال عليه السلام من كان حاله فليحلف بالله او وليد أو تعلق بأوصافه ان شاء القاضي وقيل يختلف ذلك باختلاف حال الخائف وصلابته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل يختلف بكونه المالك وقلة الاضمان يعطى الخائف قبل الحلف ويعطى عند حرمه اليمين وتبلى عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بهديهم وايما هم ثمنًا قليلا الآية وبذكر له قوله عليه السلام من حلف على يمين لم يعطه بماله امر مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وتعليق اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الخائب المدرك المهلك الذي يعلم من السما يعلم من الارض الكبر المتعالي ويزيل عليه ما يشاء وينقص ويحاط من التكرار بادخال الحروف العاطفة بين هذه الاشياء فان المستحق عليه يمين واحدة ولا تطلق بزمان ولا مكان لان تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود ولا يختلف بالطلاق ولا بالعناق الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة بمالاة الناس باليمين الكاذبة وكثير اقتسامهم على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق والعناق لان العظم امتناعهم عن اليمين الكاذبة ومحمود الحق وذلك فيما يعطونه اكثر قال وسئل اليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روى انه عليه السلام حلف ان صور اليهودى على حكم الزاني في التوراة فقال له انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى واذا نئت هذا في اليهودى والنصراني مثله في الانجيل والمجوسى في النار لان النصراني يعظم الانجيل والمجوسى يعظم النار تعظيم اليهودى التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم صدورهم والمذكور في المجوسى قول محمد اما عهدا يحلف بالله لا غير لان التعليق بعقار الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حتى يحلف او يقر وقا لا يلزمه الارش فيها لان النكول اقراره شبهة العدم فلا
يبنت به القصاص نجيب المال سيما اذ ادعى الولي العمد والآخر الخطا ولا يخفى ان
الاطراف تجري مجرى الاموال فيجري فيها البذل حتى لو قال لغيري اقطع يدي فقطعه لا
شي عليه وهذا دليل البذل الا انه لا يساج له القطع لانه لا غاية له فيه والبذل هاهنا
معد لا لقطع النفس واليمين مستحقة عليه بحسب ما كان في التمسك قال وان اردت
عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر
المار وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال فثبت المال بالنكول
دون النكاح وقدمت **مسألة** واليمين بالله تعالى لا يغبر قال عليه السلام من كان حاله
فيلتف بالله اولئذ وتعلظ باوصافه ان شأ القاضي وقيل يختلف ذلك باختلاف حال
الطائف وصلاحيته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل يختلف بكنة المال وقلة
القاضي ان بعض الطائف قبل الحلف ويعظم عن حرمته اليمين ويتلو عليه قوله تعالى ان الذين
يشعرون بعهد الله واياهم ثمتا قليلا الآية ويذكر له قوله عليه السلام من حلف على يمين
ليقطع ما مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وتعليق اليمين ان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك
الذي يعلم من السما يعلم من العالانية الكبير المتعال ويزيد عليه ما يشاء وينقص ويختار
من النكران بادخال الحروف العاطفة بين هذه الاشياء فان المستحق عليه يمين واحدة
ولا تغلظ بزمان ولا مكان لان تعظيم المقسم به حاصل في كل زمان ومكان وهو المقصود
ولا يستخلف بالطلاق ولا بالعناق الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة مبالاة الناس
باليمين الكاذبة وكثرة اقتدامهم على ذلك وكراهتهم اليمين بالطلاق والعناق لان التعظيم
استناعهم عن اليمين الكاذبة ومحمود الحق وذلك فيما يعظونه اكثر قال واستخلف
اليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والجوسى بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روى انه عليه السلام حلف ان صوريا
اليهودى على حكم الزاني في التوراة فقال له اشهدك بالله الذي انزل التوراة على موسى
واذا ثبت هذا في اليهودى والنصراني مثله في الانجيل والجوسى في النار لان النصراني
يعظم الانجيل والجوسى يعظم النار كتعظيم اليهودى التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم
صودره والمدكور في الجوسى قول محمد اما عدا يحلف بالله لا يخلو لان التعليل لغبر الله

هذا هو الحق في النكاح
فان نكل قضى عليه بنصف المهر

غ

هذا هو الحق في النكاح
فان نكل قضى عليه بنصف المهر

تعالى

تعالى الحوز ولان ذكر الناصر ذكر الله تعالى تعظيم لها ولا يجوز الا ان اليهودى والنصراني
ورد فيها بغير خاص ولان كتبه الله تعالى معظمة وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله
خاصا وحلت الوثني بالله لانهم يعتقدون انه قال الله تعالى ولين سألهم من خلقهم
ليقولن الله ولا يستخلف بالله الذي خلق الوثن والصنم لما روى اقتص في الكفا على قوله
بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم وانما تغلظ ليكون اعظم في قلوبهم
فلا يخاسرون على اليمين الكاذبة قال ولا يجعلون في بيوتهم عبادا لهم الا للفرس
اليمين بالله ولان ذلك يشعر بتعظيمها ولا يجوز ولان المسلم ممنوع من دخولها ويستخلف
الاخرس فيقول له القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس
براسه اي نعم ثم الاستخلاف على نوعين على العقود الشرعية والاتفاق للحسية والعقود
الشرعية حلفه القاضي على الحاصل ماله قبل ما ادعى من الحق ولا يحلفه على السبب
وهو العقد لان العقد رعا النفس بالتساع او بالبراءة من موجه بالاسراء والافاء
تستمر بذلك لانه ان حلف كذب وان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولا كذلك اذا
حلفه على الحاصل لانه ان كان محققا امكنه الحلف فلا يتضرر وقيل ان انكر المدعي
عليه السبب حلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل لان يكون في ذلك ترك
النظر للمدعي بان يدعي الشفعة بالجوار او نفعه الميثوث والمدعي عليه لا يراها
فحيفد حلفه على السبب لانه اذا حلف على الحاصل فهو معتقد صدق يمينه
مأد على اعتقاده فيسقط حق المدعي فيحلفه بالله ما استترت هذه الدار التي
سماها بكذا او الميثوثه بالله ما هي معتقد منك ومثله اذا ادعت الفرقة بمعنى
مدة الالة يحلفه بالله ما لي منها في وقت كذا ولا يحلفه بالله ما هي بينك لانه
لا يرى ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه على العقد الا اذا ذكر شيئا مما ذكرنا فيحلف
على الحاصل والاتفاق الحسية نوعان احدهما يستخلف على الحاصل ايضا كالغصب
والسرقة والثاني يحلف على السبب على ما تبينه ان شأ الله تعالى في اثنا المسائل
فيحلفه في البيع بالله ما بينكما بيع فقيم فيما ذكر وفي النكاح ما بينكما نكاح فقيم في المأكل
لانه قد يطلق او يحلها بعد العقد وفي الطلاق ما هي بينك الساعة وفي
الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شئ منه ولاه قبلك حق لحوائ
ان يكون قد يرى من بعض او استهلكه وفي الغصب والسرقة ان كانت العين
قائمة بالله ما استحق عليك رده لانه قد يعقبه ثم يملكه ببيع او هبة وان كانت

القاضي لا يحلفه بل هو ممنوع من ذلك
بالتساع

هذا هو الحق في النكاح
فان نكل قضى عليه بنصف المهر

ها لانه يستغلفه على قيمتها رقبيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا والنوع الثاني من الافعال المحسبة ان يدعى على غيره انه وضع على حايطة خشبية او بنى عليه او بنى ميزابا على سطحه او في داره او بنى ترابا في أرضه او سق في أرضه نهرا فانه يحلف على السبب بالله ما فعلت كذا لان هذه الاشياء لا ترتفع ومثله اذا ادعى العبد المسلم على مولاه العتق يحلف على السبب لانه لا يرتفع وفي الامة والمهبد النكاح يحلفه على الحاصل لان الرق يتكرر على الامة بالردقة والحاق وعلى العبد الكافر سقن العبد والحق ولا كذلك المسلم ويحلفه في الدين بالله ما له عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير لاحتمال انه ادعى البعض وابراه منه فلا يحسنه في يمينه على الجميع ومن اقتدى يمينه من خصمه بماك صالحه عليه جاز وسقط حقه في الاستحلاف اصلا وقدر يمينه ان عثمان بن عفان اقتدى بيمينه وقال اخاف ان يصبب الناس بلا فيقولون هذا يمين عثمان قال اذا قال المدعي عليه هذا الشيء او عينه فلان الغايه اورهنه عندي او عصيته او اعادي او اجرتي واقام على ذلك بینه فلا خصومة الا ان يكون محتملا ولا بد من اقامة البينه على دعواه لدفع الخصومة لان النظر الى كونه في يده هو خصم ثم هو باقراره يريد دفع الخصومة عنه فلا يقبل الابينة وقوله الا ان يكون محتملا قوله ابي يوسف فانه قال ان كان المدعي عليه معروفا بالصالح فالجواب كما ذكرنا وان كان معروفا بالخل لا يندفع لان المحتمل قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسا فرحنا لا لدفع الحق فاد اعرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود اودعه رجل لا يفرقه لم تدفع الخصومة لاحتمال انه المدعي ولو قالوا لا يفرقه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي خيفه وقال محمد لا تدفع لان القضا بالجهول باطل لان المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر وصار كما الفصل الاول ولا يخيغه ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا اثبتت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا اذا لم يعرفه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفه بوجهه ثبت انه مودع من غير المدعي فان دعت الخصومة كما اذا عاين القاضي انه اودعه غير المدعي اذا البينه العاده كعابنه القاضي فان قال المدعي اودعها ثم وجهها منك وانكر يستحلفه القاضي انه ما وجهها منه ولا يباعها له فان نكحها خصما ولو ادعى المدعي عليه انه اشتراها من اخر فهو خصم لانه اقتران يد يده ملك فكان خصما ولو قال المدعي عليه نصف الداري ونصفه ولو بعه فلان واقام البينه على ذلك اندفعت للخصومة

هذا هو الوجه الذي لا يندفع فيه الخصومة لان المدعي عليه معروفا بالصالح فالجواب كما ذكرنا وان كان معروفا بالخل لا يندفع لان المحتمل قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسا فرحنا لا لدفع الحق فاد اعرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود اودعه رجل لا يفرقه لم تدفع الخصومة لاحتمال انه المدعي ولو قالوا لا يفرقه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي خيفه وقال محمد لا تدفع لان القضا بالجهول باطل لان المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر وصار كما الفصل الاول ولا يخيغه ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا اثبتت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا اذا لم يعرفه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفه بوجهه ثبت انه مودع من غير المدعي فان دعت الخصومة كما اذا عاين القاضي انه اودعه غير المدعي اذا البينه العاده كعابنه القاضي فان قال المدعي اودعها ثم وجهها منك وانكر يستحلفه القاضي انه ما وجهها منه ولا يباعها له فان نكحها خصما ولو ادعى المدعي عليه انه اشتراها من اخر فهو خصم لانه اقتران يد يده ملك فكان خصما ولو قال المدعي عليه نصف الداري ونصفه ولو بعه فلان واقام البينه على ذلك اندفعت للخصومة

هذا هو الوجه الذي لا يندفع فيه الخصومة لان المدعي عليه معروفا بالصالح فالجواب كما ذكرنا وان كان معروفا بالخل لا يندفع لان المحتمل قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسا فرحنا لا لدفع الحق فاد اعرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود اودعه رجل لا يفرقه لم تدفع الخصومة لاحتمال انه المدعي ولو قالوا لا يفرقه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي خيفه وقال محمد لا تدفع لان القضا بالجهول باطل لان المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر وصار كما الفصل الاول ولا يخيغه ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا اثبتت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا اذا لم يعرفه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفه بوجهه ثبت انه مودع من غير المدعي فان دعت الخصومة كما اذا عاين القاضي انه اودعه غير المدعي اذا البينه العاده كعابنه القاضي فان قال المدعي اودعها ثم وجهها منك وانكر يستحلفه القاضي انه ما وجهها منه ولا يباعها له فان نكحها خصما ولو ادعى المدعي عليه انه اشتراها من اخر فهو خصم لانه اقتران يد يده ملك فكان خصما ولو قال المدعي عليه نصف الداري ونصفه ولو بعه فلان واقام البينه على ذلك اندفعت للخصومة

في الكل لتعذر التميز **فصل** في بقية الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الملك للخارج وبيته ذي اليد لان الملك ثابت له باليد واذا كانت اكثر اثباتا كانت اقوى قال وان اقام الخارج البينه على ملك مودع وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا فذو اليد اولى لان بينته ثبت الملك له قبل وقت التاريخ والخارج لا يدعيه في ذلك الوقت واذا ثبت الملك له ذلك الوقت فلا يثبت بعد ذلك لعين الا بالثبوت منه اذ الاصل في الثابت دوامه وكذا لو كانت في ايديهما واقاما البينه على ما ذكرنا ولو اقام البينه على الخارج وشيخ الثياب التي لا يتكرر سميها فيبينة ذي اليد اولى لانها قامت عليه بينه لا تزله عليه اليد فقارضا فنزحت بيته ذي اليد باليد وكذا كل سبب لا يتكرر وكذا كل العطن وعمل الجبن والهدب وجز الصوف وحلب اللبن لانه في معنى التناج وان كان يتكرر كالسنا وزرع الحبوب وشيخ الحزب ونحوه فيبينة الخارج اولى كما في الملك المطلق وان اشكل قضى للخارج وان تنازع اياه واقاما البينه على التناج وراخا في واقعه سن الدابة فهو اولى وان اشكل فهي بينهما بدم الاوليه وان خالف سن الدابة الدار تها تروا وتزكت في يد من كانت في يده قال وان اقام كل واحد البينه على الشراء من الاخر ولا تاريخ لعانها تروا وقال محمد يقضى للخارج لانه امكن العمل بالبنتين بان باعه الخارج ويقضى بباعه ذي اليد ولم يقضى ولا ينعكس لعدم جواز البيع قبل القبض وان كان عقارا عهده والعمل بالبنتين واجب ما امكن لان البينه من الدلائل الشرعية وان ذكرت البينتان القبض علىهما ويكون لذى اليد ويجعل كانه باع من الخارج ويقضى بالخارج ثم باعه من ذي اليد ويقضى ذو اليد على البينة ولها ان شرا كل واحد من الاخر اعتراف بكون الملك له فكان البينتين قاسما على الاعتراف وانه موجب للذهاب تزلانه لا يتصور ان يكون كل واحد باعيا ومشتريا في حالة واحدة ولادالة على السابق ولا ترجح فبعدد القضا اصلاحه هذا من بناء على اصله فان عند محوز بيع العقار قبل القبض فما كان يكون الخارج اشتراه اولا ثم باعه قبل القبض لذى اليد فيكون لذى اليد ومع الاحتمال لا تثبت الملك وان وقناه فان كان الخارج اول قبضتها ويكون لذى اليد وان كان ذو اليد اول قبضتها ايضا والملك للخارج بالاجماع قال ادعيان نكاح امرأه واقاما البينه لم يقضى بواحدة منهما لتعذر الاشتراك في النكاح ويرجع الى تصديقها فن صدقته كان زوجها لان النكاح عندنا

هذا هو الوجه الذي لا يندفع فيه الخصومة لان المدعي عليه معروفا بالصالح فالجواب كما ذكرنا وان كان معروفا بالخل لا يندفع لان المحتمل قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسا فرحنا لا لدفع الحق فاد اعرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود اودعه رجل لا يفرقه لم تدفع الخصومة لاحتمال انه المدعي ولو قالوا لا يفرقه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي خيفه وقال محمد لا تدفع لان القضا بالجهول باطل لان المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر وصار كما الفصل الاول ولا يخيغه ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا اثبتت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا اذا لم يعرفه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفه بوجهه ثبت انه مودع من غير المدعي فان دعت الخصومة كما اذا عاين القاضي انه اودعه غير المدعي اذا البينه العاده كعابنه القاضي فان قال المدعي اودعها ثم وجهها منك وانكر يستحلفه القاضي انه ما وجهها منه ولا يباعها له فان نكحها خصما ولو ادعى المدعي عليه انه اشتراها من اخر فهو خصم لانه اقتران يد يده ملك فكان خصما ولو قال المدعي عليه نصف الداري ونصفه ولو بعه فلان واقام البينه على ذلك اندفعت للخصومة

يحيى

هذا هو الوجه الذي لا يندفع فيه الخصومة لان المدعي عليه معروفا بالصالح فالجواب كما ذكرنا وان كان معروفا بالخل لا يندفع لان المحتمل قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسا فرحنا لا لدفع الحق فاد اعرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود اودعه رجل لا يفرقه لم تدفع الخصومة لاحتمال انه المدعي ولو قالوا لا يفرقه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي خيفه وقال محمد لا تدفع لان القضا بالجهول باطل لان المدعي لا يمكنه اتباعه فيتضرر وصار كما الفصل الاول ولا يخيغه ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا اثبتت بالبينة كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا اذا لم يعرفه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفه بوجهه ثبت انه مودع من غير المدعي فان دعت الخصومة كما اذا عاين القاضي انه اودعه غير المدعي اذا البينه العاده كعابنه القاضي فان قال المدعي اودعها ثم وجهها منك وانكر يستحلفه القاضي انه ما وجهها منه ولا يباعها له فان نكحها خصما ولو ادعى المدعي عليه انه اشتراها من اخر فهو خصم لانه اقتران يد يده ملك فكان خصما ولو قال المدعي عليه نصف الداري ونصفه ولو بعه فلان واقام البينه على ذلك اندفعت للخصومة

فين

شبكة

www.alukah.net

نسبت تصادق الزوجين وان وقتا فهي الاول منها لانه ثبت في وقت لا متاع
 له فم تترجحت على الثانية **قال** وان ادعى عتيا في ثالث واقام كل واحد
 منهما البينة انها له قضى بينهما لاستنواهما في السب وان ادعى كل واحد منهما الشرا
 من ذي البد واقاما البينة فان شاكل واحد منهما اخذ نصف العبد بنصف الثمن
 لاستنواهما في السب وان شاكل لوجود العيب بالشركة فان تركه احدهما فليس
 للاخر اخذ جميعه لان بيع الكل انفسه بقضا القاضي بالنصف حتى لو فعل ذلك قبل
 القضا جاز لانه لم يفتح بيعة في الكل كان وقتا فهي الاول لما بينا وان وقتا احدها
 او كان معه قبض فهو اولي اما الوقت فلا يثبت ملكه فيه ووقع السكن في ذلك
 الاخر فيه فلا يثبت بالشك واما القبض فلانها استنوا في الاثبات فلا يقض
 اليه الثاني بالشك ولان القبض دليل يقدم شرابه في اولي **قال** وان
 ادعى احدهما شرا والاخره بعة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لها فالشراي اولي
 لانه يثبت بنفسه والبيعة والصدقة بغيره **قال** في القبض كان اسرع شيئا كان
 اولي وان ادعى احدهما بيعا والاخره بعا فالبيع اولي لان البيع يثبت الملك حقيقته
 في الحال والرهن انما يثبت عند الهلاك بعد براء وكذا البيعة بغيره او من الرهن
 لما بينا وان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها عليه فلهما معا عند ابي يوسف لانها
 عند معاوضة يثبت الملك بينهما بنفس العقد ثم يرجع على الزوج بنصف القيمة
 وقال محمد الشراي اولي وعلى الزوج القيمة علايا البنتين بتقديم الشرا لان التزوج
 على ملك الغير يترجم برد القيمة عند تعدد التسليم **قال** وان اقام القاطن
 البينة على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد او من اثنين في ذي البد واليها اول
 وان ادعى احدهما بعهده وقدم **قال** وان تنازعا في دابة احدهما راكبا
 اوله عليها حمل فهو اولي لانه تصرف اظهره ادا على الملك وكذا ان كان راكبا
 في السرج والاخر رديقه ولا يسقط قبض والاخر متعلق به لما ذكرنا ولو كانا
 راكبين في السرج فهي بينهما لاستنواهما سفينة فيها راكب والاخر متمسك بسكا
 والاخر محرف فيها واخر بدها فهي بينهما المدا لاشي له عبد لرجل موسر على بده
 بده فيها عشرون الف درهم في ارد رجل حرس لاشي له فادعى البدر **قال** محمد
 هي للموسر بشهادة الظاهر وعن محمد قطار ابل على العبد الاول راكب وعلى الوسط
 راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد منهم القطار فكل واحد العبد الذي هو

راكبه لانه في بيعه وتصرفه وما بين الاول والوسط للاول لانه قايد والقبادة
 تصرف وما بين الوسط والاخرين الاول والوسط نصفان لاستنواهما في التصرف
 وليس للاخر الاما ركب **قال** وبينه التناج والنسب اول من بيده مطلق للملك
 لانه ثبتت اولية الملك فلا يثبت لغيب الابا لتلق منه **قال** والبيعة
 بشاهدين وثلاث واكثر سواء ان الشرح جعل الملك سواء في اثبات الحق الزام القابل
 الحز عند الافتراء فيستويان عند الاحتجاج وكذا اذا كانت احد البيعتين اعد
 لان الشرط اصل العدالة وقد استنوا فيه ولا اعتبار بما زاد لانه لا يضابط له **د**
مسئل اختلعا في مقدار الثمن وفي المبيع فأيها اقام البينة فهو اولي لان كل
 واحد منهما مدع وقد تترجحت دعواه بالبيعة وان اقاما البينة فالمسئمة للزيادة
 اولي لان البينات للاثبات فمما كانت اكثر اثباتا كانت اقوى فيترجح على الاخرى وان
 كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة المبيع في الثمن اولي لانه اكثر اثباتا وبيعة
 المشتري في المبيع اولي لانه اكثر اثباتا فان لم يكن لهما بينة يقال للمبايع اما ان تسلم ما
 ادعاه المشتري من المبيع والافضنا البيع ويقال للمشتري اما ان تسلم ما ادعاه المبيع
 من الثمن والافضنا المبيع لانهما قد اختران الغرض فاذا اختلفا بذلك تراصيا فترجع
 المنازعة وهو المقصود فان لم تراصيا يتخالفان وينسخ البيع ويجلف الحاكم كل
 واحد منهما على دعوى صاحبه قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
 قايمة يتخالفان ترادا يتخلف المبيع بالله ما باعه بالف كما يدعيه المشتري ويجلف
 المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما اذا ادعاه المبيع فاذا اختلفا قال له القاضي
 تريد ان فان لم يطلب الغرض تركهما حتى يصطحا على شي وان طلبا الغرض واحدهما يفتح
 لانه لما لم يبين الثمن ولا المبيع صار مجهولا فيفتحن قطعا للمنازعة ولا يفتحن بنفس
 المتخالفين يتفاحا او يفتحن القاضي **قال** ويبدأ بيمين المبيع في قول يوسفا
 الاول وهو رواية عن ابي حنيفة قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول
 قاله المبيع وان لم يقدته تقدم قوله وقوله الاخر وهو قول محمد ورواية عن ابي
 حنيفة يبدأ بيمين المشتري لان المبيع يطلبه بتسليم الثمن الا وهو يتكدر
 وهو لا يطلب المبيع بتسليم المبيع للحال **قال** ولو كان البيع مقايضة او
 صرفا بدأ بايها شرا لاستنواهما في انكاره ولو اختلفا في المبيع يبدأ بيمين المبيع
 لانه اشدها انكارا ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا يبدأ بيمين من بدأ بالدعوى

بما اقام احد البيعتين شاهدين
 والاخر اربع فأيها سوا وتقول يفتحن

ان القصد لرفع المنازعة

بينة البيعتين المشتري في الغرض
 ويبدأ بالبيع من الغرض وان لم يفتحن
 وهو قول محمد وان يفتحن المبيع
 هو ابدأ بالطلب بيمين المبيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع

راكبه

شبكة



لاهما استويا في الانكار فيتبرح بالبداية وان ادعيا معا يهدا القاضي بينهما شاوان
شنا اقرع بينهما ولو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بيع وقال الاخرية اوفى
جنس الثمن فقال احدهما درهم والاخره نائبر فقالان عند محمد وهو المختار لان
وصف الثمن وجنسه بمنزلة القدر لان الثمن دين وانما يعرف بجنسه ووصفه ولا
وجود له بدونها ولا كذلك الاجل فانه ليس بوصف لان الثمن سبقي بعد مضيه وقال
لا يتخالفان لان نص المتاع ورد على خلاف القياس فيقتصر على موردته وهو الاختلاف
في البيع اوفى الثمن وجوابه ما مر قال ومن نكل عن العين لزمه دعوى صاحبه لما
تقدم في المتضام القول قال وان اختلفا في الاجل او شرط للثمن او استيفا
بعض الثمن فقالا لانه اختلاف في غير المعقود عليه لان العقد لا يختلف بغيره بخلاف
الاختلاف في القدر لانه لا يبقا للعقد بدونه والقول قول المتكسر لانه يكره الشرط
فكان القول قول قال وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتخالفا عداي
جنسه واي يوسف والقول قول المشتري لانه منكر وفان محمد يتخالفان ويصح
البيع على قيمة المالك وعلى هذا اذ اخرج المبيع عن ملكه المشتري او صار يبيع
الشيء بان ازداد زيادة متصلة او متقطعة لهما ان كلا واحد منهما يدعي مقدا غير
ما يدعيه الاخر وصاحبه ينكر فيخالفان كما اذا كانت قائمة لان القيمة بمنزلة العين
معدوما ولها ان العين حجة للمكره حقيقة بالنص والبيع ليس منكر لان المشتري
ليس مدعي لان السلعة سلته له ملكا ويؤاد الم يكن البيع منكر الا عين عليه
والشرع ورد به حاك قيام العين لقاعدة الفسخ ولا يصح بعدها تخدم بقا العقد ولها
اقام البينة قضيا وان اقاما بينة البائع وان ماتا او واحدهما واختلفت الورثة
فلا تخالف لانهما ليسا متبايعان فلا يتنا وكما النص قال وان اختلفا بعد
هلاك بعض المبيع لم يتخالفا الا برضى البائع بترك حصة المالك وقال ابو يوسف فقالا
في الحي ويصح البيع فيه والقول في قيمة المالك قول المشتري وقال محمد يتخالفان
عليهما ويصح البيع في الحي وقيمة المالك وعلى هذا اذ انتقض او جني عليه المشتري
او باع المشتري احد الصدين لهما ان هلاك السلعة لا يمنع الخالف عنه لغير قول
المعنى اولي ولا يوجب ان المبيع اذا كان قابلا يتخالفان وان كان هائلا لا يتخالفان
فاذا هلك نصفه وبقى نصفه بطل كل نصف حكمه ولا يوجب ان الضرر ورد حاك
قيام السلعة بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا انه اذا ارضى بترك حصة المالك

هذا هو المختار لان
القول قول المشتري
لان الثمن سبقي
بعد مضيه
وقال
لان نص المتاع
ورد على خلاف
القياس فيقتصر
على موردته
وهو الاختلاف
في البيع اوفى
الثمن وجوابه
ما مر قال
ومن نكل عن
العين لزمه
دعوى صاحبه
لما تقدم
في المتضام
القول قال
وان اختلفا
في الاجل او
شرط للثمن
او استيفا
بعض الثمن
فقالا لانه
اختلاف في
غير المعقود
عليه لان
العقد لا
يختلف بغيره
بخلاف
الاختلاف
في القدر
لانه لا يبقا
للعقد
بدون
القول قول
المتكسر
لانه يكره
الشرط
فكان
القول قول
قال وان
اختلفا
بعد هلاك
المبيع لم
يتخالفا
عدا ي
جنسه واي
يوسف والقول
قول المشتري
لانه منكر
وفان محمد
يتخالفان
ويصح البيع
على قيمة
المالك وعلى
هذا اذ اخرج
المبيع عن
ملكه المشتري
او صار يبيع
الشيء بان
ازداد زيادة
متصلة او
متقطعة
لها ان كلا
واحد منهما
يدعي مقدا
غير ما يدعيه
الاخر وصاحبه
ينكر فيخالفان
كما اذا كانت
قائمة لان
القيمة
بمنزلة العين
معدوما
ولها ان العين
حجة للمكره
حقيقة بالنص
والبيع ليس
منكر لان
المشتري ليس
مدعي لان
السلعة سلته
له ملكا
ويؤاد الم
يكن البيع
منكر الا
عين عليه
والشرع
ورد به
حاك قيام
العين
لقاعدة
الفسخ
ولا يصح
بعدها
تخدم بقا
العقد
ولها
اقام
البينة
قضيا
وان
اقاما
بينة
البائع
وان
ماتا
او
واحد
هما
واختلفت
الورثة
فلا
تخالف
لانهما
ليسوا
متبايعان
فلا
يتنا
وكما
النص
قال
وان
اختلفا
بعد
هلاك
بعض
المبيع
لم
يتخالفا
الا
برضى
البائع
بترك
حصة
المالك
وقال
ابو
يوسف
فقالا
في
الحي
ويصح
البيع
فيه
والقول
في
قيمة
المالك
قول
المشتري
وقال
محمد
يتخالفان
عليهما
ويصح
البيع
في
الحي
وقيمة
المالك
وعلى
هذا
اذ
انتقض
او
جني
عليه
المشتري
او
باع
المشتري
احد
الصدين
لها
ان
هلاك
السلعة
لا
يمنع
الخالف
عنه
لغير
قول
المعنى
اولي
ولا
يوجب
ان
المبيع
اذا
كان
قابلا
يتخالفان
وان
كان
هائلا
لا
يتخالفان
فاذا
هلك
نصفه
وبقى
نصفه
بطل
كل
نصف
حكمه
ولا
يوجب
ان
الضرر
ورد
حاك
قيام
السلعة
بخلاف
القياس
فلا
يقاس
عليه
غيره
الا
انه
اذا
ارضى
بترك
حصة
المالك

هذا هو المختار لان
القول قول المشتري
لان الثمن سبقي
بعد مضيه
وقال
لان نص المتاع
ورد على خلاف
القياس فيقتصر
على موردته
وهو الاختلاف
في البيع اوفى
الثمن وجوابه
ما مر قال
ومن نكل عن
العين لزمه
دعوى صاحبه
لما تقدم
في المتضام
القول قال
وان اختلفا
في الاجل او
شرط للثمن
او استيفا
بعض الثمن
فقالا لانه
اختلاف في
غير المعقود
عليه لان
العقد لا
يختلف بغيره
بخلاف
الاختلاف
في القدر
لانه لا يبقا
للعقد
بدون
القول قول
المتكسر
لانه يكره
الشرط
فكان
القول قول
قال وان
اختلفا
بعد هلاك
المبيع لم
يتخالفا
عدا ي

هذا هو المختار لان
القول قول المشتري
لان الثمن سبقي
بعد مضيه
وقال
لان نص المتاع
ورد على خلاف
القياس فيقتصر
على موردته
وهو الاختلاف
في البيع اوفى
الثمن وجوابه
ما مر قال
ومن نكل عن
العين لزمه
دعوى صاحبه
لما تقدم
في المتضام
القول قال
وان اختلفا
في الاجل او
شرط للثمن
او استيفا
بعض الثمن
فقالا لانه
اختلاف في
غير المعقود
عليه لان
العقد لا
يختلف بغيره
بخلاف
الاختلاف
في القدر
لانه لا يبقا
للعقد
بدون
القول قول
المتكسر
لانه يكره
الشرط
فكان
القول قول
قال وان
اختلفا
بعد هلاك
المبيع لم
يتخالفا
عدا ي

بصير المالك فان لم يكن وكان العقد لم يرد الا على الباقي ومن المباح من قال على قول
ابن حنيفة ياخذ من ثمن المالك ما اقربه المشتري دون الزيادة وذكر محمد في الجامع قول
ابي يوسف مع قوله وهو الصحيح فيحلف المشتري بالله ما اشترتها بالعين فان نكل
لزمه وان حلف يحلف البائع ما بعتهما بالف فان حلف فيحلف المقدر في التام ويورد
المشتري حصة المالك من الثمن الذي اقربه ويقسم الثمن على قدر قيمتها يوم القبض
وان اختلفا في قيمة المالك يوم القبض فالقول للبائع لانه منكر زيادة السقوط بعد
اقامتها على الثمن وانها اقام البينة قلت وان اقاما بينة البائع اولي لانها اكثر
امانا لانها ثبتت الزيادة في قيمة المالك قال وان اختلفا في الاجارة قبل
استيفائها من المنفعة في البلد او في البلد يتخالفان ويقرادان لان الاجارة قبل
استيفائها المنفعة نظير البيع قبل القبض وان اختلفا في الاجرة بداء بين المشتري
لان منكر وان اختلفا في المنفعة بداء بين المجرور وانها اقام البينة قلت وان
اقامتا بينة المشتري ان كان الاختلاف في المنفعة وان كان في الاجرة فبينة الاجر
وان كان فيها قضيا البنتين كما اذا اقال احداهما شهر العشرة والاخر شهرين بحسب
قبض اشهر من بعثت وان اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لم يتخالفا بالايجاع والقول
للمستاجر لانه منكر وهذا على قولها ظاهر واما على قول محمد فهو انما يفسخ في المالك ليرد
القيمة والمالك ها هنا القيمة له على تقدير الفسخ لان المنافع لا يتقوم بنفسها بل بالفعة
فلو تخالفا وفسخ العقد تبين انه لا عقد فيرجع على موضوعه بالنقص وان اختلفا بعد
استيفا بعض المنافع يتخالفان ويصح العقد فيما بقي والقول فيما مضى قول المشتري
لان الاجارة عندنا بتعقد شيئا محتملا قاصدا كالمالك وما بقي لم يتعقد بخلاف
البيع فانه يتعقد جملة واحدة قال وان اختلفا بعد الاقالة يتخالفان وحادة
البيع ومعناه اختلفا قبل القبض اما اذا قبض البائع المبيع بعد الاقالة لم اختلفا
لم يتخالفنا عند ابن حنيفة واي يوسف خلافا لمحمد وهذا على قول من يقول ان الاقالة
بيع لا اشكال انما الاشكال على انها فسخ لاننا نقول انما اتينا المتخالف فيها قبل القبض
لان القياس يوافق لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع مما تقدم والبائع ينكر وكل واحد منهما منكر فيحلف فكان
التخالف على مقتضى القياس قبل القبض فان اتينا المتخالف قبل القبض بالقياس بالنقص
ولا ذلك بعد القبض فانه على خلاف القياس لان المبيع يسلم للمشتري فلا يدعي شيئا



فلا يكون البائع منكرا **ق** وان اختلفا في المهر فابها اقام البيعة قبلته وان اقاما فيسنة المرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لها سنة تخالفا فابها من كل قرض عليه واذا اختلفا لا يفسخ النكاح لان اثر الخالف في اعدام التسمية وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته بدون التسمية بخلاف البيع على ما عرفنا لكن حكمه بالمثل فان كان عليها قالت او اكثر قرض بيوتها لان الظاهر شاهد لها وان كان مثلما قال او اقل قرض بقوله وان كان اقل ما قالت واكثر ما قال قرض بهر المثل لانه لم يثبت الزيادة على بهر المثل نظر اليه وبينه ولا الخطيئة نظرا اليه فاذ اسقطت التسمية بالخالف اعتبر بهر المثل كما اذا لم يوجد التسمية حقيقة وبدأ بين الزوج كافي المشتري لانه منكر وان طلقت قبل الدخول بها ثم اختلفا فالقول قوله في نصف المهر وذكر في الجامع الكبري حكم متعة مثلها وهو قياس قولها وقال ابو يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبمكة الا ان باق شي بشير بكده الظاهر وهو ما لا يصح مهر لها وقيل ما دون العشرة والاول احسن ولها ان الظاهر يشهد لمن يشهد له بهر المثل نظرا الى المعتاد والى انكار الاوليا وتبصيرهم بدون ذلك والقول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر فيصالح الله **ق** وان اختلفا في متاع البيعة فما يصح للنساء كالمعتدة والدولاب واشباهه فطراة بشهادة الظاهر وما يصح للرجال كالعمامة والعلمسوة ويحرم فللرجل ما يصح لها كالازاني واللبسوط ويحرمها فللرجل ايضا لان المرأة والبيبة في يد الرجل وكانت اليد شاهدة بالملك لان الملك باليد الا انه عارضه ما هو اقوى منه وهو ما يختص به وان مات احداهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصح لها فغلبا في ان اليد للي التي لا يثبت وكذلك قال محمد الا انه قال ما يصح لها لورثته الزوج بعد موته لقيامهم مقامه وكذلك قال محمد الا انه قال ما يصح لها لورثته الزوج بعد يوسف يدفع الى المرأة ما جهز به مثلها والباقي للزوج مع يسه لان الظاهر انها تاتي بالجهيز وهذا اقوى من ظاهر الزوج فيبطله وما وراه لا عارض ليد الزوج فيكون له والطلاق والموت سواء لان الورثة مقامه وان كان احد الزوجين مملوكا فالكل للمرأة حاله الحيوان لان يد اقوى للي بعد الموت لانه لا عارض ليد وقال ابو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب بمنزلة الحر لان لها يدا في المصونات وغيرها **ق** وان اختلفا في قدر الختابة لم يتخالفوا وقالوا لجان وصحة

فلا يكون البائع منكرا
وان اختلفا في المهر فابها اقام البيعة قبلته وان اقاما فيسنة المرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لها سنة تخالفا فابها من كل قرض عليه

الكاتب
ابو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب بمنزلة الحر لان لها يدا في المصونات وغيرها

الختابة لانه عقد معاوضة والمولى يدعي بدلا زايما والمكاتب ينكر والمكاتب يدعي استحقاق العتق عند اداء ما دعيه من القدر والمولى ينكر فبها فان كان البيع ولا يخيفه ان البدل مقابل في المال بملك المحرور هو سالم للعبد وانما يصير مقابلا للعتق عند الاداء فكان اخلافا في قدر البدل لا غير فلا يتخالفان ويكون القول للمكاتب لانه منكر للشهادة **فصل في دعوى النسب**
اعلم ان الدعوى ثلثة دعوى استيلاء ودعوى تحرير وهي دعوى الملك ودعوى شبهة الملك فالاولى ان يدعي نسب ولد علق في ملكه يقينا كما اذا اجات به لاقبل من ستمه اشهر ويصير في الملك وغير الملك كما اذا ابعده ويستند الى وقت العلق احتيالا لثبوت النسب تصححا لدعواه ويجب فتح ماجرى من العقود كبيع ام الولدان كان الولد محلا للنسب ويجعل معتبرا بالوطى من وقت العلق وامومية الولد تتبع النسب لان المقصود ثبوت النسب لامومية الولد وهي تبع له الا ترى انها تصاف اليه يقينا ام ولد وتستفد العتق من حصة قال عليه السلام اعترف بها ولدها ولهذا ثبت له حقيقته الحرية ولحاق الحرية والثانية ان يدعي نسب ولد علق وغير ملكه فيصنع في الملك خاصة ولا يجب فتح العقد ويعتق ان امكن والا فلا والثالثة ان يدعي ولد جارية ولد فيصنع بناء على ولايته على ولد من وقت العلق الى وقت الدعوى لان شرط صحة هذه الدعوى قيام ولاية تملك الجارية من وقت العلق الى وقت الدعوى لانه يملكها بالاستيلاء بمقتضى الرطب السابق ثم الاولى اولى لانها تستند الى وقت العلق والثانية تقتصر على الحال والثانية اولى من الثالثة لان التحرير متى صح من الابن بطلت ولاية الاب للتقليد لغوات الشرطينا الى مسابيل الخراب **ق** ولو باع جارية فولدت له لامل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنة وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وهذا الاستحسان والقياس ان دعواه باطلة لوجود التناقض لان بيعه دليل على عبودية الولد ووجه الاستحسان ان العلق حصل في ملكه يقينا والظاهر عدم الرضا فيكون منه ومنى العلق على الغنم فلا بد من ادق فصحت دعواه فيستند الى وقت العلق ويفسخ البيع لما بينا ويرد الثمن لانه مقتضى فتح العقد ولا تغلر دعوى المشتري معه لسبقها لانه تستند الى وقت العلق ولا كذلك دعوى المشتري **ق** فان مات الولد ثم ادعاه عن البائع لا يثبت الاستيلاء فيها وان مات ثم ادعاه ثبت نسبة لما تقدم ان

ابو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب بمنزلة الحر لان لها يدا في المصونات وغيرها



اعمية الولد تبع للنسب قال كـ ويرد كل الثمن وقال ابو بردة حصة الولد خاصة
 سأل عن ام الولد غير متقومة في العقد والغضب عنده وعندهما متقومة فيضنها
 وكذا الواد عاة بعد ما اعتقه المشتري لا يبيع وبعد اعتاقها يبيع لان الامتاع والام
 لا يوجب الامتاع في الولد كولد المعزور المستولد بالنكاح ولا كذلك بالعكس اذا
 صحت الدعوى بعد اعتاقها ثبت النسب وفسخ العقد ويرد الثمن على امرائها
 كان اعتاق الولد مانعا لان العتق لا يحتمل النقص حتى استلحاق النسب فاستوى
 ولان الثابت من المشتري حقيقة الاعتاق والثابت للبايع حتى الدعوى في الولد
 وفي الام حق الحرية فلا تعارض للحقيقة فعل هذا الواد عاه المشتري اولا لا يبيع دعوى
 البايع بعد لان دعوى المشتري دعوى تحرير فصار كما اذا اذ اعتمقه والتدبير كما عتق
 لانه لا يحتمل النقص قال كـ وان جات به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدق
 المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والان لا احتمال للعلق في ملكه فلم يوجب اليقين
 فتوقف على تصديق المشتري فاذا صدق ثبت النسب لان الحق لها ثبتت بتصادقها
 اذا امكن والولد حر والحارية ام ولد كما مر واذا ادعى دعوى المشتري اولى اقام
 ملكه واحتمل العلق منه قال كـ وان جات به لاكثر من سنتين لا يبيع دعوى المراد
 اليقين بعدم العلق في ملكه لكن اذا صدق المشتري ثبت النسب ويجعل الاستلاد
 بالنكاح بتصادقها جلا لامر على الصلاح ولا يفسخ البيع ولا يعتق الولد ولا تصير
 ام ولد ووجه ظاهر وان لم تقم مدة الولادة بعد البيع لا يبيع دعوى البايع الا تصديق
 المشتري لوقوع الشك في وقت العلق ويصح دعوى المشتري لانه يتكسر البيع
 ولا يحتمل للبايع وان ادعى دعوى لا يبيع واحدة منهما للثبوت والمسلم والذمي والحر والمكاتب
 في ذلك سواء وان ادعى البايع قبل الولادة فهو موقوف فان ولد حيا صحت والانلا
 ولو اشتراها قبل ثم باعها لا يبيع دعوته وان اختلفت فالقول للبايع لانه الممتكن
 من وطئها وان جعلت امة في ملك رجل فباعها وتداولتها الايدي ثم رجعت الى الاول
 فولدت في يد فادعاه ثبت نسبه وبطلت البيوع كلها وتراجعا الايمان لما بيننا
 ولو لم يكن اصل الحمل عنده لم يطل العقود قال كـ ومن ادعى نسبه احد
 التوأمين ثبت نسبهما لانها خلقا من ماء واحد لانه اسم ولد من ولد النسب بينهما
 سنة اشهر فاستحال انغلاق الثاني من ما اخر فاذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب
 الاخر ويطل ما جاز فيه من العقود من بيع او عتق وغير ذلك

قوله في دعوى المشتري
 فان صدق ثبت النسب
 وان جات به ما بين ستة اشهر
 الى سنتين فان صدق
 المشتري ثبت النسب

قوله في دعوى المشتري
 فان صدق ثبت النسب
 وان جات به ما بين ستة اشهر
 الى سنتين فان صدق
 المشتري ثبت النسب

قولين

شبكة



وكذا يشهده ولو انكار النكاح ثم ادعاه فقلت بيئته على ذلك وفي البيع لا يعقل ان
 البيع انفسه بالانكار والنكاح لا الا ترى انه لو ادعى تزوجا على الف فانكرت فانامت
 البيه على العين فقلت ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا تقبل ويكون تكديبا
 للشهود كما قال **الاقرار** وهو في الاصل التسكين والايام
 والقرار السكون والنبات بقا الاقران بالمنزل اذ اسكن وثبت وقررت عند
 كذا اي ثبتت وقرار الوادي مطنيه الذي ثبت فيه لما يقال استقر الامر على
 كذا اي ثبت عليه وسبت ايام من ايام القربانهم يتسبون بها ويسكنون عن سفرهم
 وحركتهم هذه الايام ومنه الدعاء اقراسه عينه اذ اعطاه ما يكفه فسكنت نفسه
 ولا يلزم الشرا في الشرع اعتراف صادر من المقر بظهوره حق ثابت فيسكن قلب
 المقر له اذ لك وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وضربين
 المحقول اما الكتاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء له ولو عمل انفسك
 والشهادة على النفس اقرار فلو لان الاقرار حجة لما امر به وقوله تعالى وليللا الذي يهد
 الحق وانه اقرار على نفسه والسنة قوله عليه السلام في حديث العسيف واعذات
 يا ابليس الى امرأة هذا فان اعترفت فارحمها ورحم عليه السلام ما عزاء العامدية
 بالاقرار وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة اذ الماد محبوب طبعا
 ولا يكذب بالاقرار به لعين وهو حجة مظهره للحق بلزمة للحق لو اقر به من او عين
 علان بالخيار ثلثة ايام لزمه المالك وبطل الخبران واد صدقه المقر له في الخبران
 الخبران للعنع وهو لا يتحمل العنع لانه اخبار والعنع يرد على العقود ولان حكمة
 ظهور الحق وهو لا يتحمل العنع وشرطه كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له
 لو اقر بكتف تراب ارجحة حنطة لا يبيع وحكمه ظهور المقر به لانه اخبار عن ما ين سابق
 حتى لو اقر لعين بمال والمقر له يعلم كذبه لا يجعل له اخذ على كره منه الا ان يعطيه
 بطيبة نفس منه فيبيد يكون تملكه مستدا كالمهية قال **س** وهو حجة على المقر
 اذ كان ما اقر بالفا ويصح اقرار العبد في بعض الاشياء على امر في الجحراق **س**
 اذا اقر معلوم لان فائدة الاقرار بثبوت الملك للمقر له ولا يمكن اثباته لجهول **س**
 وسوا اقر معلوم او مجهول وسين المجهول اما المعلوم فظاهرا واما المجهول فلانه قد يكون
 عليه حق ولا يدري كسبه كرامة مختلفة لا يدري كره قيمته او اد شرا حيا او باق
 او معاملة او كان يعلمه ثم نسي والمهاله لا تتبع صحة الاقرار لانه اخبار عن ثبوت الحق

والبيان عليه كما اذا اعتقد احد عديه فيقنه اما بنفسه او بالجبر من القاصي ايضا لا
 للحق المستحق بخلاف جهالة المقر له على ما بينا وبخلاف الشهود لانه لاحاه م
 ال اداء الشهادة والمقر له حانجته لخلاص ذمته ولان الشهادة تنبئ على الدعوى
 والدعوى بالمجهول لا تقبل ولا توجب الحق الا بانضمام القضا اليها والقضا
 بالمجهول غير ممكن والاقرار موجب بنفسه ولهذا لا يجعل الرجوع فيه ويجعل في الشه
 قول القضا **س** فان قال له على شئ او حق لزمه ان يبين ماله قيمة لانه
 اقر بالرجوع في ذمته لانها محل الرجوع وما لا قيمة له لا يجب فيها فان كذبه المقر له
 فيما بين فالحقول للمقر مع بينه لانه ينكر الزيادة **س** وان اقر بمال يصدق
 في اقل من درهم لان ما دون ذلك لا يصح ما لا عرفا وان قال مال اعظم فهو نصاب
 من الجنس الذي ذكره هنا ان ذكر الدرهم فاي تا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا
 ومن الفضة اربعون سائة ومن البقر ثلثون بقرة ومن الابل خمس وعشرون لائنة
 ادى نصاب يجب فيه من جنسه وفي المنفعة خمسة اوسق لانه هو المقدار بالنصاب
 عندها ومن اي خيفة انه يرجع الى بيان المقر قيمة النصاب في غير مال الزكوة لان
 النصاب عظيم لان مال كدغني والعني معظم عند الناس وعن اي خيفة انه مقدر بـ
 دراهم لانها عظمة حتى يستباح بها الفرج وقطع اليد والاول اصح وان قال الموال اعط
 فلانة نصاب من النوع الذي سماه لانه جمع عظيم واقله ثلاثة وان قال درهم فلانة
 لانها اقل المح في مبيئته وان قال كسيرة فحشرة واما الاملياتان لان الكثير ما يصير
 مكثرا وذلك بالنصاب ولا يخيصة ان العشرة اقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا القدر
 فيكون هو الاكثر فينصف اليه وفي الدنانير عندها نصاب عشرون مثقالا وعنده
 عشرة ايضا بالمر **س** وكذا ذكرنا من التقديرات لو زاد فيها قبل لانه اعرف
 بما اقل ويلزمه من الدرهم المعتادة بالوزن المعتاد في البلد وان كان في البلد
 اوزان مختلفة او نفود وجب اقلها للتيقن ولو قال على شئ وكسيرة او وصافيه
 كثيرة يلزمه عنده عشرة وعندها ما يبلغ قيمته ما يتد ره المار ولو قال كذا
 درهما قدره لانه قسرها ابره وقيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا اذكر
 للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر لعه الدرهم بالنصب عشرون وكذا اذا
 احد عشر درهما لانه ذكر عدد من قيمته ليس بينهما حرف العطف واقل في الذي
 المستراد عشرة درهما ولو ثلثت بغيره او قلدت لانه لا نظير له سواء ولو قال

لو اتفقوا على...
 كل واحد...
 عليه...

انما نكح من نكح...
 يحسب...
 ولو...
 من...

غ

لو اتفقوا...
 ولو...
 من...

لو اتفقوا...
 ولو...
 من...

والبيان

لو اتفقوا...
 ولو...
 من...



كذا وكذا واحد وعشرون لانه نظير من المفسر ولولت بالواو ادمية ولوربع براد
 الفاعل اعتبارا بالنظير من المفسر وكذلك كل وكيل وموزون وهذا كله اذا ذكر الدرهم
 بالفضب وان ذكره بالمفض بان قال كذا درهم عن محمد بن درهم لانه اقل عدد يذكر
 الدرهم عقبه بالمفض مائة وان قال كذا درهم بلزمه ما بينان ولو قال كذا دراهم
 ودرهما فله احد عشر مائة بالسوية خلا بالشركة ولو قال عشرة وثبت فالبيان
 في التثنية ويقل تفسيرا في اقل من درهم لانه عبارة عن تطلق الزيادة ويقال
 ثبوت على السنين اذا زاد عليها ولو قال بضعة وعشرون فالمضغ ثلاثة مضغ
 ولو قال على مائة ودرهم فالكل درهم وكذا كل مائة مائة ولو قال مائة وثوب بلزمه
 ثوب واحد وتفسير المائة اليه وهو القياس في الدرهم لان المائة مائة ودرهم درهم
 تفسير الالف مضطرب عليها والتفسير لا يذكر عرف العطف وجه الاستحسان وهو الفرق
 انهم استعملوا عند كثرة الاستعمال والرجوع التكرار في كل عدد وكسوا به من واحد
 عقبه العدد من وذلك في الدرهم والذنانير والمكيل والموزون اما الثياب والمال
 ولا توزن بقى على الاصل لانه لا يكثر وجوبا وكذا الوقال مائة وثوبان لم يبين ولو قال
 مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب لانه ذكر عقب العدد من ما يصل تفسيرها وهو الثياب
 لانه ذكرها بغير عطف فانصرف اليها استنواها في الحاجة الى التفسير وكذلك
 الاقرار بالفضب في جميع ما ذكرنا من الصور وان قال له على او قبلي
 فهو دين لانه يستعمل للايجاب عرفا والذمة محل الاجاب فيكون دينا الا ان يتبين موصولا
 انها دينة لانه يحتمل مجازا فلا يصدق الا بالبيان موصولا ولو قال عندي ومعي ومع
 بيتي فهو امانة لانه يستعمل في الامانات لانه اقرار بكونه في يد والامانة اذن من الضمان
 فيثبت وكذا في كسبي او صدوق او اشباهه ولو قال له اخبرني عليك الف فقال
 اتريها او اتعدها او اجلني بها او فضيتكها او اهلكها فهو اقرار ولو تصادق على
 انه قاله على وجه التعزير لانه اذا قال نعم او حذها او لم تجل بعدا وعدها او
 وكلمين يعضها او احلها غورك او ليست تبيشر التور او ما اكثر ما تعاضاها
 او غشني بها او حتى يقدم غلامي او ابنتي منها ولو لم يذكرها الكتاب لكون اقرارا
 ان الجواب ينظر اعادة الخطاب ليعيد الكلام فكلا يصل جوابا ولا يصل ابتدا محصل
 جوابا وما يصل للابتداء للبيان او يصل لها فانه محصل ابتدا لوقوع التمسك وكونه جوابا
 فلا يجزى جوابا بل يلزمه مال بالتمسك فان ذكرها الكتاب يصل جوابا لانه اذا فكون

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا
 هذا هو الذي ورد في الخبرين معا

سببا غير صالح كالبيع منه والقرض والجاره ونحوها لا يصح لاستقلاله وان سكت
قال محمد بن يحيى وحمل على الاسباب الصالحة نصيبا لاقران وقال ابو يوسف لا يصح لان
سقط الاقرار بصرف الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح والاصل براءة الذم واذا
صح الاقرار فان ولد من قبله فله وجوده وقت الاقرار لزوم ولوجات بولدين فهو بمنزلة وان
ولد ميتا فلما لم يورثه ولم يوص له ويكون بين ورثتهما لان المال انما ينقل الى الجنين
بعد الولادة ولم ينقل الى الجنين بعد الولادة لعدم الاهلية فبقي على ملك المورث ولو
فوتت عنهما **فصل** في الاستسنة بعض ما اقربه من صلاح ولزومه الباقي الا
ان الاستسنة تكمل بالباقي بعد النسيان والاستسنة صحيحة ويجوز استسنة الاكثر كما يجوز استسنة
الاقل ويكفي ورد النص قال الله تعالى فليت فيهم القسمة الاخسرين عاذا المعنى ليت فيهم
تسع مائة وخمسين سنة فهذا الاستسنة الاقل وقال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من العاقبين وهذا الاستسنة الاكثر لان الذين اتبعوا اكثر العباد
ولا بد من الاتصال قال عليه السلام من خلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا
حسب عليه شرط الاتصال في المشيئة وانما استسنة لان الاصل لزوم الاقرار باليمين
الا ان القدر المستسنى بطل بالانصال لان الكلام لا يبرح الا باخض فاذا انقطع الكلام فقد
تم فلا يعتبر الاستسنة بعد ويصح استسنة البعض قل وكثر كقول له على الف درهم الادب
فيلزمه تسع مائة وتسعة وتسعون ولو قال الانسحابه وخمسين يلزمه خمسون وعلى
هذا واستسنة الكل باطل لانه يجرع لما يمينه انما تكمل بالباقي بعد النسيان والباقي فلا يكون
استسنة والرجوع عن الاقرار لا يصح ولو قال فلان على الف درهم يا فلان الاعمش صح
الاستسنة لان الشد يمينه مخاطب وانه محتاج اليه لتأكيد ذلك فلا يكون فاصلا ولو
قال على الف درهم فاشهدوا على ذلك الاعمش درهم لا يصح الاستسنة لان الشهادة
لا تكون الا بعد تمام الاقرار وكان الشاهد بعد تمام **فصل** وان قال متصلا باقراره
ان شاء الله بطل اقراره لما روينا وكذلك ان علمه بمسئبة من لا يعرفه سميت كالجن والمليكة
لان الاصل براءة الذم فلا يثبت بالسك ولو قال ان شاء فلان فشا لا يلزمه شي لان مسئبة
فلان لا تجب الملك وكذلك ان جالطه وهت الرجز او كان كذا لما يمينه **فصل**
ومن اقرب ما يدره الادب انما او الاقضية حنطة لزومه المائة الاقضية الدينار والفقير
وكذلك كل بكال ويوزن ويعد ولو استسنته ثوبا او شاة او دارا لا يصح وقال محمد
لا يصح في الكلامان المستسنى غير اطلاق الاحباب والاستسنة ما لو لادخل تحت المستسنى

هذا هو المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى

هذا هو المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى

هذا هو المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى

هذا هو المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى

هذا هو المستسنى
فان كان المستسنى
فان كان المستسنى

الكثر والطلاق انسا ولا يملك ابطالها انشا فامر قنا **ق** ومن اقرسيتين
 فاستثنى احداهما او احداهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
 او بعض كذا احد منها صح وبصرف الى جنسه وصورته اذا قال له على كرخطة وكر
 شعير الا كرخطة او قال الا كرخطة وقعي شعير فكذا باطل وقال لي اصح استثناء
 القعي وهو نظير اختلافهم في قوله انت حر وحران شا الله وانت طالق ثلثا وثلاثا
 ان شا الله فان سيطر الاستثناء عند وقوع العتاق والطلاق وعند الاستثناء
 صحيح لانه كلام متصل ان قوله الا كرخطة استثناء صحيح لفظا الا انه غير مفيد وانا
 كان كلاما متصلا كان استثناء القعي متصلا فصحيح ولا يفسده ان استثناء الا كراطل
 بالاجماع فكان لغوا فكان قاطعا للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعا وهكذا قوله
 وثلاثا وحر لغوا لاجرة اليه ولو قال الا قعي كرخطة او قال الا قعي شعير مع الاستثناء
 لعدم تحلل القاطع وكذا لو قال الا قعي كرخطة وقعي شعير لان قوله الا قعي كرخطة
 استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا فيصح العطف عليه فيلزمه كرخطة وكعقير
 الا قعي كرخطة وقعي شعير **ق** واستثناء الماش من الدار باطل مثل ان يقول
 هذه الدار لغلان الانساؤها او قال بناؤها لان المبدأ اجل في هذا الاقرار معنى لان
 المتابع للارض والاستثناء تصرف في المملوك ولهذا الخبر الشرع المستثنى
 والظاهرة والبطانة من الجبة والعص من الخاتم لان الاسم يتناول الكل لا قوام
 له في الاشياء بدون ما استثناء فيكون باطلا ولو قال الا لله او لا يشاء منها صح لانه
 دخل فيه لفظا ولو قال بناؤها في والعرضة لغلان فكما قال لان العرضة اسم للعرضة
 دون البناء ولو اقر له بما يظلمه بالارض لان الحائض اسم للبيتي ولا يتصور بدون الارض
 وكذا اذا اقر باسطوانة من اهر وان كانت من حطب لا يلزمه الارض لان المشه تسمى
 اسطوانة قبل انسا فان امكنه رقعها بغير ضرر رقعها والا من قيمتها لقره كما سألني
 غضب الساحة ولو اقر بمرحلة لا يدخل الخلة ولو اقر بخلة او حنجر بلزمة
 من الارض لانه لا يسمي حنجر وخلا الا هو نبات وكذلك الكرم ولا يلزم الطريق لانه ليس
 من ضرورات الملك **ق** وان قال له على الف من من عدتم اقبضه ولم يعيده
 لزمه الالف وصلام فصل ولا يصدق في قوله ما قبضه لان على اللزام وقوله لم اجضه
 يناق ذلك لانه لا لعب الا بعد القبض وهو غير عين فما يعبه اقبضه يقول البيع غير علم
 ان قوله لم اقبضه محو ليعاد الاقرار لا يقبل وقال ابو يوسف ومحمدان صدقته في انه من

قال ابن ابي عمير في قوله لو قال انسا
 فانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا

والاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
 او بعض كذا احد منها صح وبصرف الى جنسه وصورته اذا قال له على كرخطة وكر
 شعير الا كرخطة او قال الا كرخطة وقعي شعير فكذا باطل وقال لي اصح استثناء
 القعي وهو نظير اختلافهم في قوله انت حر وحران شا الله وانت طالق ثلثا وثلاثا
 ان شا الله فان سيطر الاستثناء عند وقوع العتاق والطلاق وعند الاستثناء
 صحيح لانه كلام متصل ان قوله الا كرخطة استثناء صحيح لفظا الا انه غير مفيد وانا
 كان كلاما متصلا كان استثناء القعي متصلا فصحيح ولا يفسده ان استثناء الا كراطل
 بالاجماع فكان لغوا فكان قاطعا للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعا وهكذا قوله
 وثلاثا وحر لغوا لاجرة اليه ولو قال الا قعي كرخطة او قال الا قعي شعير مع الاستثناء
 لعدم تحلل القاطع وكذا لو قال الا قعي كرخطة وقعي شعير لان قوله الا قعي كرخطة
 استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا فيصح العطف عليه فيلزمه كرخطة وكعقير
 الا قعي كرخطة وقعي شعير **ق** واستثناء الماش من الدار باطل مثل ان يقول
 هذه الدار لغلان الانساؤها او قال بناؤها لان المبدأ اجل في هذا الاقرار معنى لان
 المتابع للارض والاستثناء تصرف في المملوك ولهذا الخبر الشرع المستثنى
 والظاهرة والبطانة من الجبة والعص من الخاتم لان الاسم يتناول الكل لا قوام
 له في الاشياء بدون ما استثناء فيكون باطلا ولو قال الا لله او لا يشاء منها صح لانه
 دخل فيه لفظا ولو قال بناؤها في والعرضة لغلان فكما قال لان العرضة اسم للعرضة
 دون البناء ولو اقر له بما يظلمه بالارض لان الحائض اسم للبيتي ولا يتصور بدون الارض
 وكذا اذا اقر باسطوانة من اهر وان كانت من حطب لا يلزمه الارض لان المشه تسمى
 اسطوانة قبل انسا فان امكنه رقعها بغير ضرر رقعها والا من قيمتها لقره كما سألني
 غضب الساحة ولو اقر بمرحلة لا يدخل الخلة ولو اقر بخلة او حنجر بلزمة
 من الارض لانه لا يسمي حنجر وخلا الا هو نبات وكذلك الكرم ولا يلزم الطريق لانه ليس
 من ضرورات الملك **ق** وان قال له على الف من من عدتم اقبضه ولم يعيده
 لزمه الالف وصلام فصل ولا يصدق في قوله ما قبضه لان على اللزام وقوله لم اجضه
 يناق ذلك لانه لا لعب الا بعد القبض وهو غير عين فما يعبه اقبضه يقول البيع غير علم
 ان قوله لم اقبضه محو ليعاد الاقرار لا يقبل وقال ابو يوسف ومحمدان صدقته في انه من

صدق

قوله انشا فامر قنا
 وانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا

قوله انشا فامر قنا
 وانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا
 وانما هو كقول من قال انسا

شبكة

www.alukah.net

حجة في حق الكافة فكان اولى وكذلك النكاح لانه من الحواج الاصلية وكذلك الديون
المعروفة السبب لانها لا يتم فيها وكذا الاجور له ان يقضى دين بعض الغرماء دون البعض
لما فيه من ابطال الحق الباقي فاذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الاسباب يقضى
ما اقربه في مرضه كالمولم يكن عليه دين الصحة وكان الحق من الورثة لحاجته اليه
لان ماله انما ينقل الي الورثة عند فراغ حاجته وفراغ ذمته من الحواج
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدق بغيره قال عليه السلام لا وصية
لوارث ولا اقرار لثمن ولانه تعلق به حق جميع الورثة فاقراره لبعضهم ابطال لغير
الباقي وفيه ايقاع العداوة بينهم لما فيه من ايقاع البعض على البعض وانه منشا
العداوة والبغضاء ونصية يوسف واخوته الكبر شاهد وكذا الابعى اقراره ان يقض
منه دينه او يرجع فيما وهبه منه في مرضه او يقض ما غصبه منه او رهنه عنده او
استرد المبيع في البيع الفاسد لما بيننا وكذا الاجور ذلك لعبد ووارثه ولا مكاتبه لانه يقع
لمولاه ملكا او حقا ولو صدرت هذه الاشياء منه للوارث وهو مريض ثم مات ثم مات
بطل ذلك كله لانه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة ولو اقر لغيره وهو وارث
ثم جاء ابن ومات جميع الاقرار لغيره ولو اقر له وله ابن مات الابن ثم مات المقربط
الاقرار للخ وهذا لان الوارث من يرثه وذلك انما يتبين بالموت في المسئلة الاولى يرت
فصح وفي الثانية ورث فلم يصح ومن طلق امراته ثلاثا في مرضه ثم اقرها ومات فلها الاقل
من الاقرار للميراث وكذا الوصية قاع على الطلاق وانقضاء العدة في مرضه ثم اقرها او
ارصى وقالها ما اقرها في الثانية ما اقرها ارصى وقال زفر في الاولى كذلك لكونها
اجنبية في المسلمين ولها انا اجنبية بالطلاق وانقضاء العدة يصح لها الاقرار
والوصية لعدم التهمة بخلاف المسئلة الاولى لان بقا العدة دليل التهمة ولا يصح ان
التهمة قائمة فانها تختار الفرقه ليعتق عليها باب الوصية والاقرار فيصير اليها اكثر من
ميراثها ويصطلحان على البيئونه وانقضاء العدة لذلك فان كان الاقرار والوصية اكثر من
الميراث ميراثها جات التهمة وفيه ابطال حق الورثة فلا يجوز ان كان الميراث اكثر
فلا يتم تجوز الاقرار والوصية قال وان اقر المريض لاجنبي ثم قال لغيره
بطل اقراره وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل لان الشبهة تستند الي وقت العلوق
فكان ابطاله وقت الاقرار فبين ان كان وارثا وقت الاقرار والزوجه تقصر على
حالة العقد فصح الاقرار لكونها اجنبية فلا يبطل حتى لو ارصى لها او وهبها ثم تزوجها

هذا هو الحق في الاقرار
بما بيننا وكذا الاجور ذلك
لعبد ووارثه ولا مكاتبه
لانه يقع للمولاه ملكا
او حقا ولو صدرت هذه
الاشياء منه للوارث وهو
مريض ثم مات ثم مات
بطل ذلك كله لانه لم يكن
مرض الموت فلم يتعلق
به حق الورثة ولو اقر
لغيره وهو وارث ثم
جاء ابن ومات جميع
الاقرار لغيره ولو اقر
له وله ابن مات الابن
ثم مات المقربط الاقرار
لغيره وهذا لان
الوارث من يرثه وذلك
انما يتبين بالموت في
المسئلة الاولى يرت
فصح وفي الثانية ورث
فلم يصح ومن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم اقرها
ومات فلها الاقل من
الاقرار للميراث وكذا
الوصية قاع على
الطلاق وانقضاء العدة
في مرضه ثم اقرها او
ارصى وقالها ما اقرها
في الثانية ما اقرها ارصى
وقال زفر في الاولى
كذلك لكونها اجنبية
في المسلمين ولها انا
اجنبية بالطلاق
وانقضاء العدة يصح
لها الاقرار والوصية
لعدم التهمة بخلاف
المسئلة الاولى لان
بقا العدة دليل التهمة
ولا يصح ان التهمة
قائمة فانها تختار
الفرقه ليعتق عليها
باب الوصية والاقرار
فيصير اليها اكثر من
ميراثها ويصطلحان
على البيئونه وانقضاء
العدة لذلك فان
كان الاقرار والوصية
اكثر من الميراث
ميراثها جات التهمة
وفي ابطال حق الورثة
فلا يجوز ان كان
الميراث اكثر فلا يتم
تجوز الاقرار والوصية
قال وان اقر المريض
لاجنبي ثم قال لغيره
بطل اقراره وان اقر
لامرأة ثم تزوجها لم
يبطل لان الشبهة
تستند الي وقت
العلوق فكان ابطاله
وقت الاقرار فبين ان
كان وارثا وقت
الاقرار والزوجه
تقصر على حالة
العقد فصح الاقرار
لكونها اجنبية
فلا يبطل حتى لو
ارصى لها او وهبها
ثم تزوجها

لا يصح لان الوصية انما تصح بعد الموت وهي وارثه حسنة والوصية في المرض وصية فكانت
وهي ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجه والمولى اذا صدقوا اذا
كان الولد يعبر عن نفسه والامنت بمجرد دعواه لما فيه من النظر له من ثبوت النسب
وبوجوب النفقة وغير ذلك وكذلك البراة الا ان الولد فانه متوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة واصله ان شرط صحة هذا الاقرار تصديق المقر به لصيرته في
حقه فلزمهما الاحكام محتصا قوما وتصور كونه منه لئلا يكله العقل وان لا يكون
معروف النسب من غير لئلا يكله الشرع وانما المرأة فانها تحتاج الى تصديق الزوج
لان فيه حمل النسب عليه فلا يقبل الا بتصديقها وبيئته وهي شهادة القابلة على
ما يعرف في موضعها ان شاء الله تعالى واذا صح الاقرار بغير الايتمام الرجوع فيه لان النسب
اذ ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذ اقر من لا يثبت تشبه كقرابة غير الولد
لانه وصية معني وانما الابعى النسب لغير قرابة الولد بالاقرار لما فيه من حمل النسب
على الغير فالخ تشبه المالك والعمى الى الجد وهكذا لكن ان لم يكن له وارث غير ورثه
لان اقراره يضمن امرين حمل النسب على غيره ولا يملكه فبطل الاقرار له بالمالك وانه
يملكه عند عدم الوارث فيصح ومن مات ابن فاقرباها بشارته في الميراث لانه اعتراف
له بصف الميراث ولا يثبت نسبه لما بيننا ثم التصديق يصح بعد الموت في النسب
لغيره وكذا تصديق الزوجه لبقا احكامه وهو غسلها له والعدة والايح تصديق
الزوج لانقطاع النكاح بالموت حتى لا يجوز له غسلها فصارت كالتصديق بعد هلاك العبد
وعندما يصح لان الارض من الاحكام والله اعلم كتاب **الشهادات**
اصل الشهادة الحضور قال عليه السلام العينة لمن شهد الواقعة اي حضرها ويقال
فلان شهد الحرب وشهد قصبة كذا اذا حضرها وقال اذا علموا اني شهدت وغابوا اي
حضر ولم يحضروا او الشهيد الذي حضرته الوفاة في الغزو حتى لومض عليه وقت
صلاة وهو حي لا يسي شهدا ان الوفاة لم تحضره في الغزو وفي الشرح الاخبار عن
امر حضرته الشهود وشاهدوه اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود
والاقرار والاشهاد لا يجوز له ان يشهد الا بالخص او عليه عينا او سماعا ولهذا لا يجوز
له اداء الشهادة حتى يذكر الحادثة قال عليه السلام ان عقلت مثل العرس فاشهدوا ولا
تدع وهي حجة مظهر للحق مشروعة قال الله تعالى واستشهدوا شهودكم رجالا
وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام شاهدك او عينه ليس لك

هذا هو الحق في الاقرار
بما بيننا وكذا الاجور ذلك
لعبد ووارثه ولا مكاتبه
لانه يقع للمولاه ملكا
او حقا ولو صدرت هذه
الاشياء منه للوارث وهو
مريض ثم مات ثم مات
بطل ذلك كله لانه لم يكن
مرض الموت فلم يتعلق
به حق الورثة ولو اقر
لغيره وهو وارث ثم
جاء ابن ومات جميع
الاقرار لغيره ولو اقر
له وله ابن مات الابن
ثم مات المقربط الاقرار
لغيره وهذا لان
الوارث من يرثه وذلك
انما يتبين بالموت في
المسئلة الاولى يرت
فصح وفي الثانية ورث
فلم يصح ومن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم اقرها
ومات فلها الاقل من
الاقرار للميراث وكذا
الوصية قاع على
الطلاق وانقضاء العدة
في مرضه ثم اقرها او
ارصى وقالها ما اقرها
في الثانية ما اقرها ارصى
وقال زفر في الاولى
كذلك لكونها اجنبية
في المسلمين ولها انا
اجنبية بالطلاق
وانقضاء العدة يصح
لها الاقرار والوصية
لعدم التهمة بخلاف
المسئلة الاولى لان
بقا العدة دليل التهمة
ولا يصح ان التهمة
قائمة فانها تختار
الفرقه ليعتق عليها
باب الوصية والاقرار
فيصير اليها اكثر من
ميراثها ويصطلحان
على البيئونه وانقضاء
العدة لذلك فان
كان الاقرار والوصية
اكثر من الميراث
ميراثها جات التهمة
وفي ابطال حق الورثة
فلا يجوز ان كان
الميراث اكثر فلا يتم
تجوز الاقرار والوصية
قال وان اقر المريض
لاجنبي ثم قال لغيره
بطل اقراره وان اقر
لامرأة ثم تزوجها لم
يبطل لان الشبهة
تستند الي وقت
العلوق فكان ابطاله
وقت الاقرار فبين ان
كان وارثا وقت
الاقرار والزوجه
تقصر على حالة
العقد فصح الاقرار
لكونها اجنبية
فلا يبطل حتى لو
ارصى لها او وهبها
ثم تزوجها

هذا هو الحق في الاقرار
بما بيننا وكذا الاجور ذلك
لعبد ووارثه ولا مكاتبه
لانه يقع للمولاه ملكا
او حقا ولو صدرت هذه
الاشياء منه للوارث وهو
مريض ثم مات ثم مات
بطل ذلك كله لانه لم يكن
مرض الموت فلم يتعلق
به حق الورثة ولو اقر
لغيره وهو وارث ثم
جاء ابن ومات جميع
الاقرار لغيره ولو اقر
له وله ابن مات الابن
ثم مات المقربط الاقرار
لغيره وهذا لان
الوارث من يرثه وذلك
انما يتبين بالموت في
المسئلة الاولى يرت
فصح وفي الثانية ورث
فلم يصح ومن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم اقرها
ومات فلها الاقل من
الاقرار للميراث وكذا
الوصية قاع على
الطلاق وانقضاء العدة
في مرضه ثم اقرها او
ارصى وقالها ما اقرها
في الثانية ما اقرها ارصى
وقال زفر في الاولى
كذلك لكونها اجنبية
في المسلمين ولها انا
اجنبية بالطلاق
وانقضاء العدة يصح
لها الاقرار والوصية
لعدم التهمة بخلاف
المسئلة الاولى لان
بقا العدة دليل التهمة
ولا يصح ان التهمة
قائمة فانها تختار
الفرقه ليعتق عليها
باب الوصية والاقرار
فيصير اليها اكثر من
ميراثها ويصطلحان
على البيئونه وانقضاء
العدة لذلك فان
كان الاقرار والوصية
اكثر من الميراث
ميراثها جات التهمة
وفي ابطال حق الورثة
فلا يجوز ان كان
الميراث اكثر فلا يتم
تجوز الاقرار والوصية
قال وان اقر المريض
لاجنبي ثم قال لغيره
بطل اقراره وان اقر
لامرأة ثم تزوجها لم
يبطل لان الشبهة
تستند الي وقت
العلوق فكان ابطاله
وقت الاقرار فبين ان
كان وارثا وقت
الاقرار والزوجه
تقصر على حالة
العقد فصح الاقرار
لكونها اجنبية
فلا يبطل حتى لو
ارصى لها او وهبها
ثم تزوجها

هذا هو الحق في الاقرار
بما بيننا وكذا الاجور ذلك
لعبد ووارثه ولا مكاتبه
لانه يقع للمولاه ملكا
او حقا ولو صدرت هذه
الاشياء منه للوارث وهو
مريض ثم مات ثم مات
بطل ذلك كله لانه لم يكن
مرض الموت فلم يتعلق
به حق الورثة ولو اقر
لغيره وهو وارث ثم
جاء ابن ومات جميع
الاقرار لغيره ولو اقر
له وله ابن مات الابن
ثم مات المقربط الاقرار
لغيره وهذا لان
الوارث من يرثه وذلك
انما يتبين بالموت في
المسئلة الاولى يرت
فصح وفي الثانية ورث
فلم يصح ومن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم اقرها
ومات فلها الاقل من
الاقرار للميراث وكذا
الوصية قاع على
الطلاق وانقضاء العدة
في مرضه ثم اقرها او
ارصى وقالها ما اقرها
في الثانية ما اقرها ارصى
وقال زفر في الاولى
كذلك لكونها اجنبية
في المسلمين ولها انا
اجنبية بالطلاق
وانقضاء العدة يصح
لها الاقرار والوصية
لعدم التهمة بخلاف
المسئلة الاولى لان
بقا العدة دليل التهمة
ولا يصح ان التهمة
قائمة فانها تختار
الفرقه ليعتق عليها
باب الوصية والاقرار
فيصير اليها اكثر من
ميراثها ويصطلحان
على البيئونه وانقضاء
العدة لذلك فان
كان الاقرار والوصية
اكثر من الميراث
ميراثها جات التهمة
وفي ابطال حق الورثة
فلا يجوز ان كان
الميراث اكثر فلا يتم
تجوز الاقرار والوصية
قال وان اقر المريض
لاجنبي ثم قال لغيره
بطل اقراره وان اقر
لامرأة ثم تزوجها لم
يبطل لان الشبهة
تستند الي وقت
العلوق فكان ابطاله
وقت الاقرار فبين ان
كان وارثا وقت
الاقرار والزوجه
تقصر على حالة
العقد فصح الاقرار
لكونها اجنبية
فلا يبطل حتى لو
ارصى لها او وهبها
ثم تزوجها

شبكة

الألوكة

الاذلك وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمينه الشهادة بالإجماع ولان فيها
 احياء حقوق الناس وصون العقود عن التجاود وحفظ الاموال على اربابها قال عليه السلام
 اكرموا شهودكم فان الله تعالى يستخرج بهم الحق قال من تعين لخطيها لا يسعده
 ان يمتنع لما فيه من نصيب الحق وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتمترس عن الخلل فاذا
 تمها وطلب لادائها يفترض عليه لعوله تعالى ولا يباي الشهدا اذ امارا دعوا وقال تعالى
 ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولانه اصابة لحقوق الناس فيجوز الامتناع الا ان يقول الحق
 بغيره بان يكون في الصلح سواء من يقوم الحق فيجوز له الامتناع لان الحق لا يبيح
 امتناعه لانها فرض كفاية ولا بد من طلب المدعي لانها حقه قال وهو مخير
 الحدود بين الشهادة والستر لان اقامة الحدود حسبه والستر على المسلم حسبه
 والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخر وقد
 صح ان النبي عليه السلام لعن ما عثر الرجوع وساله عن حاله ستر عليه ليل ابراهيم فيسهر
 ولكن به قدرة وكذلك تغل عن الخلق الراشدين رضي الله عنهم قال ويقول
 في السرقه اخذ المال احياء الحق المسروق منه ولا يقول سرق اقامة لحسنه المستره
 قال ولا تقبل على الزنا الا اربعة من الرجال لقوله تعالى لم ياتوا باربعة شهداء
 فاجلدوهم وقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال عليه السلام الذي قذف زوجته
 اثبتى باربعة يشهدون والاضرب في ظهرك قال وباقي الحدود والعصا شهادته
 رجلين قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل
 منكم وقال عليه السلام شاهدك او يمينه ولا تقبل شهادة الفاسق في الحدود والعصا
 قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخلفيت بعده ان لا
 تقبل شهادة النساء في الحدود والعصا قال وما سواها من الحقوق تقبل
 شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وانه
 مذكور في سياق المداناة والاجل يقبل منهما وعن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
 اجاز شهادة النساء في النكاح ولاها من الشهادة بالاية فقبل شهادتها لوجود المشاهدة
 وللفظ والآد كما لرجل وزيادة النسوان يجبر زيادة العدد واليه الاشارة بقوله
 تعالى فتذكر احدهما الاخرى في شهادته فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والعصا
 وغيرها من الاحكام بحيث مع الشهادة قال وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا
 يطلم عليه الرجال كالولادة والكتابة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء

من تعين لخطيها لا يسعده ان يمتنع لما فيه من نصيب الحق وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتمترس عن الخلل فاذا تمها وطلب لادائها يفترض عليه لعوله تعالى ولا يباي الشهدا اذ امارا دعوا وقال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولانه اصابة لحقوق الناس فيجوز الامتناع الا ان يقول الحق بغيره بان يكون في الصلح سواء من يقوم الحق فيجوز له الامتناع لان الحق لا يبيح امتناعه لانها فرض كفاية ولا بد من طلب المدعي لانها حقه قال وهو مخير الحدود بين الشهادة والستر لان اقامة الحدود حسبه والستر على المسلم حسبه والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخر وقد صح ان النبي عليه السلام لعن ما عثر الرجوع وساله عن حاله ستر عليه ليل ابراهيم فيسهر ولكن به قدرة وكذلك تغل عن الخلق الراشدين رضي الله عنهم قال ويقول في السرقه اخذ المال احياء الحق المسروق منه ولا يقول سرق اقامة لحسنه المستره قال ولا تقبل على الزنا الا اربعة من الرجال لقوله تعالى لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال عليه السلام الذي قذف زوجته اثبتى باربعة يشهدون والاضرب في ظهرك قال وباقي الحدود والعصا شهادته رجلين قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام شاهدك او يمينه ولا تقبل شهادة الفاسق في الحدود والعصا قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخلفيت بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والعصا قال وما سواها من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وانه مذكور في سياق المداناة والاجل يقبل منهما وعن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اجاز شهادة النساء في النكاح ولاها من الشهادة بالاية فقبل شهادتها لوجود المشاهدة وللفظ والآد كما لرجل وزيادة النسوان يجبر زيادة العدد واليه الاشارة بقوله تعالى فتذكر احدهما الاخرى في شهادته فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والعصا وغيرها من الاحكام بحيث مع الشهادة قال وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلم عليه الرجال كالولادة والكتابة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء

من تعين لخطيها لا يسعده ان يمتنع لما فيه من نصيب الحق وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتمترس عن الخلل فاذا تمها وطلب لادائها يفترض عليه لعوله تعالى ولا يباي الشهدا اذ امارا دعوا وقال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولانه اصابة لحقوق الناس فيجوز الامتناع الا ان يقول الحق بغيره بان يكون في الصلح سواء من يقوم الحق فيجوز له الامتناع لان الحق لا يبيح امتناعه لانها فرض كفاية ولا بد من طلب المدعي لانها حقه قال وهو مخير الحدود بين الشهادة والستر لان اقامة الحدود حسبه والستر على المسلم حسبه والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخر وقد صح ان النبي عليه السلام لعن ما عثر الرجوع وساله عن حاله ستر عليه ليل ابراهيم فيسهر ولكن به قدرة وكذلك تغل عن الخلق الراشدين رضي الله عنهم قال ويقول في السرقه اخذ المال احياء الحق المسروق منه ولا يقول سرق اقامة لحسنه المستره قال ولا تقبل على الزنا الا اربعة من الرجال لقوله تعالى لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال عليه السلام الذي قذف زوجته اثبتى باربعة يشهدون والاضرب في ظهرك قال وباقي الحدود والعصا شهادته رجلين قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام شاهدك او يمينه ولا تقبل شهادة الفاسق في الحدود والعصا قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخلفيت بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والعصا قال وما سواها من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وانه مذكور في سياق المداناة والاجل يقبل منهما وعن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اجاز شهادة النساء في النكاح ولاها من الشهادة بالاية فقبل شهادتها لوجود المشاهدة وللفظ والآد كما لرجل وزيادة النسوان يجبر زيادة العدد واليه الاشارة بقوله تعالى فتذكر احدهما الاخرى في شهادته فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والعصا وغيرها من الاحكام بحيث مع الشهادة قال وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلم عليه الرجال كالولادة والكتابة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء

جائزه فيما لا يطلم عليه الرجال ولانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع
 عليها وانما يطلم عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحميلا للصحة
 وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة لان ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لا يعتبر فيه العد
 كراهية الاخبار والتمسك احوط والثلاث احب الي وبالاربع يخرج عن الخلاف واحكام
 الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق ان شاء الله تعالى واما البشارة فان العينين يوجب
 سنة ويفرق بينهما بعدها اذ اقلن انها بكر وهل يشترط في ذلك لفظة الشهادة لا
 يشترط عدم مشايخ العراق ويشترط عدم مشايخ خراسان لانها تزج بحقها على الغير
 فكانت شهادة قال وتقبل شهادتهن في استهلاك الصبي في حق المرأة دون
 الارث اما الصلاة في الاجماع لانها من امور الدين واما الارث فذهب وقال لا تقبل ايضا
 لان الاستهلاك صورت يكون عقب الولادة وتلك حالة لا يحضرها الرجال فذاعتضروا
 الي قول شهادتهن لما هو ولا يخيغه ان ذلك مما يطلم عليه الرجال لانه يجعل لسمع صوته
 ولا ضرورة في حق ثبوت النسب والارث والمهر وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء
 منفردات لان الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح وانطال الملك لا ثبت
 الا بشهادة الرجال ولانه مما يمكن اطلاع الرجال عليه ولا ضرورة قال ولابد
 من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام اما العدالة فلعله تعالى واشهدوا
 ذوي عدل منكم وقال تعالى من يزعمون من الشهداء الفاسق ليس بمشركي ولان الحاكم
 يحكم بقول الشاهد ويتبعه في حق الغير فيجب ان يكون قوله يوجب على ظن الحاكم الصدق
 ولا يكون ذلك الا بالعدالة الا ان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق يتبعه عدلنا واما
 لفظة الشهادة فلعله تعالى واستشهدوا وانه صريح في طلب الشهادة فيحط عليه الاثبات
 باللفظ ولان الشهادة من الفاظ اليمين على ما يتك في الايمان فيكون الامتناع عنها
 على تقدير الكذب الكفر ولان القياس يوجب قبول قوله الانسان على الغير لما فيه من الزامه
 الا ان اقلنا في موضع ورد الشرع وانه ورد مقرون بالشهادة واما الحرية فلان
 الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف يكون على غيره واما الاسلا
 نقلوه تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال وتستر في المسلم
 على ظاهر عدالتهم الا في الحدود والعصا فان طعن الخصم فيه سال عنه وقال لا يسأل
 عنهم في جميع الحقوق سواء عوانية وعليه القسوى وجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام
 المسلمون عدول بعضهم على بعض لا محمود ابي حنيفة وفي كتاب عمر رضي الله عنه المسلمون

الرياسة والعرف

انما انقضت بين علي بن ابي طالب وشهادة
 العبد في وقت العداة وفيه صوت
 فصانة عن الشيطان نعليه الصديق
 وقال العلاء بن ربيعة ان يجمع بين العداة
 والشهادة ليشي شيمه فعقول غفلة

قال في حقه
 قال في حقه
 قال في حقه

شبكة

الألوكة

عدوك بعضهم على بعض الاخذوا حذافا او مجرا عليه شهادة زور او ظنيما في ولا
 او قرابة ولان العدالة هي الاصل لانه ولد غير فاسق والفسق امر طاري مظنون
 فلا يجوز تركه الاصل بالظن ولا يلزم الحدود والعقاص لانه كما ان الاصل في الشاهد
 العدالة كذلك الاصل في المتهم عدله والعدالة والشاهد وصفه بالزنا والقتل
 فيقال بل الاصل ان فرجنا بالعدالة الباطنة ولان الحدود مبناها على الاستقاط
 فيسأل عنهم اخيرا لالذرة ولها ان الحاكم يجب ان محتاط في حكمه صيانة له عن
 التقصير وذلك سؤال السور والعلانية ولو اکتفى بالسر جاز قال ابو بكر
 الرازي لا خلاف بينهم في الحقيقة فان ابا حنيفة افتى في زمان كانت العدالة
 ظاهرة والنبي عليه السلام عدل اهل فقال جبر العزيرون فزنى الذي انا فيه
 ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم ثم يعشوا الكذب فاكتمى بتعديل النبي عليه السلام
 وفي زماننا فسنا الكذب فاحتاجا الى السؤال ولو كان في زمنه ما سالا ولو كان
 في زمانها سالا فلقد اقلنا الفتوي على قولها ولقد تصفت كثيرا من كتب ان يكر
 الرازي فمأربته ربح على قولها بحنيفة قول غير الا في هذه المسألة وانما ربح قولها
 لما راي من نساد اهل الزمان وقلة مبالاهم بالامور الدينية وكان يقول بينهم
 الخا كان ينقب عن احوال اليهود في كل سنة اشهر لانه قد يطرا على الشاهد في هذه
 المدة ما يخرج عن اهلية الشهادة قال ولا بد ان يقول المرزوق هو عدل جاز
 الشهادة لان العبد عدل غير جاز الشهادة وقيل يكتفى بقوله هو عدل لان الاصل
 هو الحرية تبع الدار وان لم يكن عدلا عنده قال الله اعلم حاله وقد كانوا يكتفون
 بتزكية العلانية ثم انضمت اليها تزكية السر في زماننا لاختلاف الزمان ثم قيل يكتفى
 بتزكية السر خورا عن نفسه قال محمد تزكية العلانية بلا وقته ثم لا بد من تزكية
 العلانية ان يجمع بين المرزوق والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره وتزكية السر ان
 يبعث رقة محتومة الى المرزوق فيها اسم الشاهد ونسبته وحليته ومصلاته
 ويردها المرزوق كذلك سرا وينتفي لنا عن اختيار المسئلة عن اليهود اولى الناس
 واورهم ديانة واعظمهم امانة واكثرهم بالنا سر خرم واعلمهم بالتمييز غير معروف
 بين الناس لئلا يقصدوا بسوا او يحدوا وينتفي للمرزوق ان يسأل عن احوال اليهود
 وينعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كنت ذلك سنة
 اخر الرقة هو عدل عندي جاز الشهادة والاكتب انه غير عدل وختم الرقة

وردها

وردها يقول القاضي للمدعي زد شهودك ولا يقول جرحوا وقيل في تزكية السر
 قول الورد والورد وكل ذي رحم والعبد والاعمى والمجروح في العتق لانها اخبار
 خلافا لمحمد فانها شهادة عند خلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع والشهيد
 الكفار بعد ظهر المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمين عن عدول المشركين
 ثم يسأل اولئك عن السهوية قال ولا تقبل تزكية المدعي عليه ومعناه
 ان ينزلهم عدول الا انهم اخطوا او نسوا اما لو قال صدقوا او هم عدول صدقة
 فقد اعترف بالحق فيعصى باقراره لا باليمين لان البيعة عند الجحود وقيل يجوز
 تعديله ووجه الظاهر ان المدعي والشهود يزعمونه كاذبا في تكلم مطلقا
 في جحوده فلا يصلح مزكيا قال ولا يقبل تزكية الواحد وعن محمد اثنين
 وهو ولي وكذا المترجم ورسول القاضي الى المرزوقين لمجرد ان حكم القاضي مبنى على
 العدالة وذلك بالتزكية فيشترط الاثنان كالشهادة ويشترط عنده ذكره
 المرزوق في الحدود والاربعه في شهود الزنا لما بينا ولها انها ليست في معنى الشهادة
 حتى لا يشترط فيها لفظه الشهادة ومجلس الحكم واشترط العدد في الشهادة امر
 تعدي فلا يتعداها **فصل** ويجوز ان يشهد بكلام سمعه او ابصر من
 المعرف والمفتود وان لم يشهد عليه لانه علم الموجب وشيقته قال عليه السلام
 ان علمت مثل الشمس فاشهد وبقول اشهد بكذا لانه علمه ولا يقول اشهدن فانه كذب
 قال الا للشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما
 لم يشهد لان الشهادة ليست موجبة الا بالاعتقال في مجلس الحكم ولا يكون ذلك الا
 بالقبول ولو سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسمعه ان يشهد لانه ما حمله ويجوز شهادة
 الخبيث وهو ان يقرأ الرجل بحق والشهود يخشون في بيت يسمعون اقراره فانه يجعل
 امر الشهادة اذا كانوا يبرون وجهه ويعرفونه وان لم يرونه لا يجعل لهم الا اذا اعلوا
 ان ليس في البيت غيره يجعل لهم وكذا اذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب قال
 ولا يجوز له ان يشهد بحال ما بينه الا بالنسب والموت والدخل والتكليف وولاية الفاعل
 واصل الوقت والقباس ان لا يجوز لان الشهادة من المشاهدة وهي المعانة ولم يوجد
 وجه الاستحسان ان هذه الاشياء تنبأ بحضور حجة مخصوصين ويتعلق بها احكام
 مستمرة فاقبعت الشريعة والاستفاضه مقام العيان والمشاهدة لئلا تعطل هذه
 الاحكام وعلى هذا الناس من الصدر الاول الى يومنا هذا الا ترى باننا شهدنا باننا

انما هذا قول كل من سمع مثل السبع
 الا انما هو قول كل من سمع
 كقول الغضب والقتل وقدر ذلك

والا فتدع

زوج النبي عليه السلام وكذلك سائر زوجاته وفاطمة زوجة علي رضي الله عنه وغير ذلك
 وشهد بنسب النبي عليه السلام واحبابه وشهد بقضا شرح وابن ابي ليلى وابي يوسف
 وشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم والشهنة اما يكون اما بالتواضع او بالاختيار
 يبق به حتى لو اخرج واحد يبق به جاز واسترط بعضهم رجلين او رجلا وامرأتين وقيل
 يكفي في الموت بشهادة الواحد لانه كلما حضر غير الواحد واداري رجلا جللا جلس
 للقضا وتدخل عليه المحصور حله الشهادة بولايته وكذا اذا ارى رجلا وامرأة يسكنان
 في بيت واحد ويتماشران معا شرح الزواج حله الشهادة بالنكاح بينهما كما اذا
 راي عينا في يد رجل واما الوقت فالصحيح ما ذكرنا انه يجوز على اصله دون شرطه لان
 الاصل هو الذي يشهد به لم تجز الشهادة عليه ادى الي استهلاك الاوقات القديمة
 وكذلك الواعدا ي يوسف كما في النسب قال عليه السلام الولاية كحجة النسب
 ولانا شهدان نوبان مولى رسول الله وبلال مولى ابي بكر رضي الله عنه وغير ذلك ولا
 يجوز عندنا ي حنيفة ومحمد لان الخبر لا يشهد لانه مبني على الاضيق وذلك يكون محض
 من لا يشهد غالبا وصار كالعتاق والطلاق والمراد بالحديث انه مثله لا يباع ولا
 يوهب وسبغ للشاهدان يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو نسرهما وقال انه يشهد
 بالتسامح لا يقبلها وكذلك في الشهادة باليد لا يفسرها قال ويجوز ان يشهد على
 الملك المطلق فيما سوى العبد والامة اذا اراد في يده لان اليد ليل الملك وهي المرحوم
 الاسباب كالبيع والهبة والوصية والارث وغيرها واشترط ابو يوسف ان يقع في قلبه
 انه له ويجوز ان يكون تعسيرا للاول واشترط الحنابلة التصرف مع اليدين باليد
 قلنا والتصرف ايضا يتنوع الى امانه وملكه وانما يجعله ذلك اذا عاين الملك والمالك
 وعين المملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه اما اذا عاين المالك وحده لا يملكه وهذا
 خلاف العبد والامة لان الحر يستخدم كما يستخدم العبد كالاخير الخاص ونحوه فلا يكون اليدين
 دليلا حتى يعلم انه رقيق فحوزان يشهدانه له باليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه هـ
 وكذلك ان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما يجوز ان يشهدوا في يدهم وان لم يعرفهما لانه
 لا يدعي خلاف الكبيرين قال واذا راي الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر
 الحادته وهكذا القاضي والرازي لان الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم قالوا وهذا عند
 ابي حنيفة وقيل هو اجماع وانما الخلاف اذا وجد القاضي القضية في يده وان تحت حقه
 وكذا اذا راي الشاهد رقم شهادته عند حقه وكذلك الراوي يجوز عندنا وان لم

هذا الحديث يدل على ان الشهادة باليد لا يثبت بها ما لم يسمع من الشاهد ان يدهم
 في يدهم او ان يدهم في يدهم او ان يدهم في يدهم

ان كان يقره رقبته
 في يدهم او ان يدهم في يدهم او ان يدهم في يدهم

بذ

بذكر الحادته لوقوع الامن من الزيادة والنقصان اما ما كان في الصلح بين الخصم وليس
 عنده سمعته لا يجوز بل يابينا وعند ابي حنيفة لا يجوز ما لم يذكر الحادته قال عليه السلام ان
 علمت مثل الشمس ما شهدت والادع ولا علم مع النفسان وشرط حل الرواية عنده ان
 يحفظ من حين سمع الى ان يروي ولهذا اقلت رواية ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ذكر
 المجلس الذي كان فيه الحادته او اخرج بها من يبق به لا يحل له ما لم يذكرها قال
 وشاهد الزور وشهد ولا يعزروا قال ابو جهم ضريا وبحسبه لما روي ان عمر رضي الله عنه
 ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسج وجهه ولانها اضرار بالناس وليس فيها حد
 فيمنه ولا يحنيفة ان الزجر يحصل بالمشهور والضرب وان كان اذجر ولكنه يمنع من
 الرجوع وتعل عمر رضي الله عنه كان سياسه ولها بلغ الاربعين وسج والمشهور ان يحنيفة
 القاسم لاله او سوقه اجمع ما يكونون ويقوله القاضي يعزبك السلام ويقول
 ان وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه واحذروه الناس منقول ذلك عن شرح وعندهما
 انه يبعد ذلك مع الضرب قال وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى ان الشهادة
 لا تقبل الا بعد الدعوى فان لم يوافقها فقد اذمنت وتعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
 والمعنى فلو شهد احدهما باللف والاخر بالعين لم تقبل وقال لا تقبل على الالف اذا ادعى
 المدعي العين لانهما اتفقا على الالف ويفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه كما اذا
 شهد احدهما باللف والاخر بالعين فانه يقضى بالالف كذا هذا وعلى هذا الطلقة
 والطلاقين ولا يحنيفة انه وجد الاختلاف لفظا وانه دليل الاختلاف معنى لان معنى
 الالف غير معنى الالفين وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد
 فلا تقبل كاختلاف الجنتين خلاف ما ذكرنا لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان عطفت
 الحسية على الالف والعطفه يقرر المعطوف عليه ومثله الطلقة والطلاق والصف
 علات المشرق والحنة عشرون ليس يعطف فهو نظير الالف والالفين والعشرين
 والحسن والعشرين نظير الالف والالف والحسية ولو كان حقي لكان حقي الحيا وحسية فيثبت
 المشاهدة في المسائل كلها لانه يكذب احدها شاهده ولو قال كان حقي الحيا وحسية فيثبت
 حسيها او برآته عنها قبل المتوفيق وان شهدا باللف فقال احدهما فاضاه منها حسيها
 قضى الالف لا يتا قهما عليها ولا يثبت القضا لانه شهادة واحدة ولو شهدا اخر ثبتت
 ويضيق للشاهدا اعلم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يعترف المدعي بالقبض ليعظم الحق
 ولا يبين على الظلم قال ولو شهد على سرقة بغيره واختلفا في لونها قطع وان

قوله وشهد الزور وشهد ولا يعزروا
 قوله وشهد الزور وشهد ولا يعزروا
 قوله وشهد الزور وشهد ولا يعزروا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انقلبا في الاوثان والدكون لم يعط وقلنا يعط بهما لان المستودع به مختلف ولم يعط
 كل واحد ما اراد وصار المسئلة الثانية وله ان استماله المقرع على اللذين جاز فيشهد
 كل واحد على ما اراد في جانبه وهي حالة اشتباه لان السرقة تكون ليلا والعلبة واحدة
 ما يمكن فيقبل بخلاف الذكورة والاثوثة لانهما لا يجتمعان في بقعة فكانا متقاربان
 قال **ق** شهدا يقتل زيد يوم العريكة واحزان يقتله يوم العريكة لكونه رد تالان
 احدهما كاذب بيقين ولا تدرى وليست احدهما اول بالرد من الاخرى ولا بالقبول فلو ان
 فان سبقت احدهما وقضى بها بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت بالقضاء فلا يقضى بالغير
 دونها **ق** كل من زدت شهادة له لرق او لكفر او للصبى ثم زالت هذه
 الموانع فاداهما قبلت ولو زدت بنفس او زوجية او العبد لولاه او المولى لغيره ثم
 زالت فاداهما لم يقبلوا الفرق ان الاولى ليست بشهادة لعدم الاهلية فلا يكره الورد
 تكذبا شرعا والثانية شهادة لقيام الاهلية فكان تكذبا شرعا فلا يقبل ابل ولو
 تخلفا العبد لولاه او احد الزوجين للاخرفاد اها بعد العتق والبيئونة قبلت وكذلك
 ان تخلفا وهو عيب او كافر او صبى فاداهما بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المتبرحالة
 الاداميات ولا مانع حاله ولا يقبل شهادة الاخي وقال زفر تقبل فيما جرى فيه التسليم
 لانه يسبح قاله ابو يوسف ان كان بصيرا وقت القتل قبل الوجود العلم بالنظر وعند الاداء
 يحتاج الى القول وهو قادم ويعرفه بالنسبة كافي الميت ولاناه لا يتدر على القبرين
 الا شخص ولا حمل الاشارة والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر ولو جرى بعد الدخول
 القضا لا يقضى باعدها لان اهلية الشهادة شرط وقت القضا ليس بمرجحة كما اذا جن
 او فسق بخلاف الموت لانه منهي الاهلية والغيبة لا تعوت بها الاهلية ولا يقبل شهادة
 الاخرس لان الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه **ق** ولا الحمد وجرى في ذمته وان تاب
 لقوله فقال ولا تقبلوا العرش شهادة اهدا ولانه من تمام الحد لانه مانع فيبقى بعد التوبة كما
 الحمد وجرى في ذمته القذف فالرد ليس من الحد بل مانع القسوق وقد ارتفع بالتوبة والاستساقط
 في الالة منقطع او مصروف الى الاقرب وهو العسوق ولو خد الكافر في القذف ثم استلم
 قبلت شهادة لانه بالاسلام حدث له شهادة اخرى غير التي كانت قبله ولا يكون الحد
 في استقاط الاولى استقاطا في الثانية لانهما لم تكن موجودة **ق** ولا تقبل الشهادة
 للزواني وسفل ولا للوالد وان خلا لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا
 الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيد ولا الشريك لشريك

قوله ولا تقبلوا العرش شهادة
 اهدا ولانه من تمام الحد
 لانه مانع فيبقى بعد التوبة
 كما الحمد وجرى في ذمته القذف

ولا

ولا الايرطن استلجم روي ذلك باحاديث مختلفة بهذه الالفاظ ولان المنافع بينهم
 متصلة حتى لا يجوز دفع الزكاة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجوه ومحرمية الرضاغ
 لا يمنع قبول الشهادة لانه لا جزية بينهما فانفتحت التهمة وتقبل شهادة الغرابات
 كالاخ وطولع والحال وما سوى قرابة الولاد لعدم ما ذكرنا **ق** ولا يعبر لما
 روي ان العبد لا يملك المال فتمت الشهادة لنفسه ولما كتبه لان اكتسابه له من
 وجه والعبد المدينون كالمكاتب **ق** ولا الزوج والزوجة لما روي ان
 المنافع بينهما متصلة عادة ففقع لنفسه من وجه ولا احد الشريكين للاخر فيها هو من
 شركتهما لما روي ولا ينفق لنفسه ولا لشهاده الاخير الخاص لما روي ولانه يستفحق
 الاخر في عدة ادا الشهادة فصار كالمستاجر لاداء الشهادة **ق** ولا يقبل
 شهادة مخش ولا نائحة ولا من يعنى للناس لان ذلك فسق ولانه عليه السلام نهى عن
 احتمن النائحة والمغشبة والمراد بالخنث الذي يفعل الافعال الردية وانه معصية
 قال عليه السلام لعن الله المشركين من الرجال والمدكرات من النساء اما اللين في الكلام
 خلته تقبل شهادة **ق** ولا ممن الشرب على العو لانه محرم وقال مجاهد
 شرب التبيذ منسا ولا قبلت شهادة مالم يسكر او يكون على العو ولا من يلعب بالطيور
 لانه نجس غفلة او يطبع على العورات بالطلوح الى السطوح **ق** ولا من
 يفعل غير ما يوجب الحد لنفسه ولا من باكل الربا لانه حرام وشرط بعضهم الايمان عليه
 لانه قتل من يخلو من العقد الفاسد ولا من يقامر بالسطوح لانه حرام اما نفس اللعب
 لا سقط العدالة مكان الاجتهاد الا ان تغوت به الصلاة او حلف عليه كاذبا **ق**
 ولا من يدخل الحمام بغير ازار لعسفه با بجا عورته ولا من يفعل الافعال المستحبة كالبول
 والاكل على الطريق لانه يسقط المرتبة فلا يتجاسر عن الكذب وكذا من سقى في السوق
 بالسر او بل وحدة فذلك المناهد مع الابن في السفر لما قلنا **ق** ولا من
 نظير سب السلف لعسفه بخلاف من يكره ولا الشتم للناس والحيوان قال ابو يوسف
 لا يجوز شهادة من شتم اصحاب رسول الله لان ذلك فعل الاستقاط او ضاع الناس اقبل
 شهادة الذين تبرؤ منهم لانه يفعل ذلك تدينا وان كان باطلا ولا شهادة العدو ان
 كانت العدو بسبب الدنيا لانه لا يؤمن عليه الكذب وتقبل ان كانت بسبب الدين
 لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهراء ولا تحت الشهادة تارك الجمعة والجماعات مجانته واشتد
 بعضهم لذلك ترك الجمعة ثلاث مرات وقال الحنابلة من تركها بعد مرضه وبعد من

لا تقبل شهادة
 الا من كان على ما
 علم من الدين

لا يقبل ان كان حراما
 كالمكاتب
 ولا من يلعب
 بالطيور

لا يقبل ان كان حراما
 كالمكاتب
 ولا من يلعب
 بالطيور

شبكة

المصادق وتاويله ان كان يفسق الامام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادته من مجلس مجلس الجهور
قال محمد العدل الذي لم يظهر ربه وقال محمد موسر اخر الزكاة والحج ان كان من الملاحق قبلت
شهادته لانها لا وقت لها وما كان له وقت كالصوم والصلاة ترد شهادته بالتأخير
وقال ابو يوسف اقبل شهادته المشاعر لم يقذف في شعور المحسنات وقال
العدل هو الذي تغلب حسناته على سيئاته ولا يمكن اشتراط السلامة عن كل ما تم
قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وهذا يدل على
ان العبد قل ما يسئل عن ذلك ولا تقبل شهادته الخاسين والملايين لانهم يكذبون ويقبل
شهادة اهل جميع الصناعات كلها اذا كانوا عدولا الا اذا كان مجرى بينهم الخلف والامان
الفاجر ومن يحسن ويقبل شهادته جازع حال افاقته ويقبل شهادته اهل الاهوال الا
المطايبه وهم قوم من الرافضة يستخبرون الشهادة للكل من خلف عنده لانهم يرون
حرمة الكذب ويقبل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة ولا تقبل شهادته الجسمة لانهم
كفرة ومن لا يكفر من اهل الاهوال تقبل شهادتهم الا ترى ان العصابة رضى الله عنهم اختلفوا
واقتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة وليس ما بين اهل الاهوال من الاختلاف
الكرها كان بينهم من القتال بخلاف الفاسق علانته ارتكب محظور دينه فترك الكذب
وهذا يعتقد ما يفعله حقا يدبر به الله تعالى فيمنع عن الكذب قاله ويقبل شهادته
اهل الذمة بعضهم على بعض لان الشهادة من باب الولاية وهم من اهل الولاية بعضهم على
بعض ولهذا قلنا لا تقبل شهادتهم على المسلم لعدم ولايتهم عليهم وضقه من حيث الاعتقاد
فلا يمنع قبول الشهادة لانه محتسب محرم دينه والكذب محرم في جميع الاديان وعن يحيى
ابن اكرم قال اجتمعت اقاويل السلف على قبول شهادته النصارى بعضهم على بعض لم اجد احدا
رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن فابي وجدت عنه روايتين والبي عليه السلام ثم
يعوديين بشهادة اليهود وعلمهم ان اختلفت فهم متفقون في الكفر بالله تعالى وتكذب
البي عليه السلام وتجمعهم دار واحدة بخلاف عدم قبول شهادته الروم على الهند والعكس
لانقطاع الولاية باختلاف الدارين بخلاف المرتد لانه لا ولاية له على احد ولا تقبل شهادته
المستامن على الذي لدم الولاية وتقبل شهادته الذي عليه لان ولايته ثابتة في ارضه على
نفسه واولاده الصغار فتكون ثابتة في نفسه قاله وتقبل شهادته الاقرب
لان ترك السنه لا يوجب الفسوق الا اذا تركه رغبة عن السنه ولو تركه بعد ما كبر لا يفسق
لانه تركه صيانة لمهجة لا رغبة عن السنه قاله والمخبر لانه قطع عضو منه

صار

هذا الحديث في الصحيحين
هذا الحديث في الصحيحين

شهادة النكاح في النكاح

نصارى تبع من الاعضاء وعرض الله عنه قبل شهادته ملققة القضي قال
والقضي لانه اما رجل وامرأة قاله وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب
فسقة ككفرهما واسلامه اذ الكلام في العدل قاله والمتبر حال الشاهد وقت
الادلة في النكاح العجل والالزام حالة الاداء فباعتبار الاهلية والولاية عند
الاداء واداء كانت الحسنة اكثر من السيئة قبلت الشهادة لما مر ولا يثبت
اجتناب الكبار جمع غير مصر على الصغار ويكون صلاحه اكثر من فساده ومعتادا للصدقة
مجتبا للكذب يخاف منك السنن صحيح المعاملة في الدين والدرهم موديا للامانة قليل
الغرور المذبان قال عرض الله عنه لا يترك من طئنة الرجل في صلته انظر الى حاله
عند ربه ودينه واما الامام محصية لا يمنع قبول الشهادة لما في اعتبار ذلك من
سد باب الشهادة فقصصنا اعلم ان الجرح مقدم على التعديل لان الجرح اعتمد
دليلا وهو العيان لا تكلمه محظور دينه والعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليله
ولو عدله واحد وجرحه اخر فلجرح اولي فان عدله اخر فالتعديل اولي لانه جملة كاملة
ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فلجرح اولي لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد
لا توجب الترجيح ولا تضع القاضى الشهادة على الجرح قصدا ولا يحكم بها لان الحكم للارام
فانه يرتفع بالتوبة ولان فيها هتكه والستر واجب ولو شهدوا على امر المدعي بذلك سمعها
لان الاقرار يدخل تحت الحكم ويظهر ان حق المدعي ولو اقام المدعي عليه بينه ان المدعي
استأجر الشهادة وولاد الشهادة لا تقبل لانها على الجرح خاصة اذ لا حصر في اثبات الاحكام
حين لو قال استأجره بدرهم ودفعها اليه من مال الذي في يده قبلت لانه حصر ثم ثبتت
الجرح بآء عليه وكذلك لو قال صالحتهم على مال دفعته اليهم ليللا يشهدوا بهذا الما ظل
وطالبهم برد ذلك المال واقام اليه على ذلك لما قلنا ولو قال لم اسم المال اليه لم تقبل
ولو اقام البيهتان الشاهد عبد او محدود في قذف او شارب خمر او سارق او شريك للذم
او اجين ويخوذ ذلك قبلت لان ذلك مما يدخل تحت الحكم لانه يتضمن حق الشرح وهو الجرح
او حق العبد قاله المضاف واسباب الجرح كثير منها الركوب في البحر والقيامة
الارض الخاروف في نهر فارس واسباها لانه خاطر دينه ونفسه حيث سكن دار
الحرب وكثر سوادهم لئلا يذلك ما لا فلا يؤمن ان يكذب باخذ المال وقوى فارس يطوى
الربا وهم يعلون قصصنا يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يفسق بالشبهة
والاصل في جوارها لاجماع الامة على ذلك واحتياج الناس في ذلك الى احياء المعقوق

اعلم ان زوجا اذا تزوج من قبل النكاح
قبل النكاح والنكاح والجمعة والوف
العقل والعقل والاشارة والبولق
الوقت والحرية والتمتع والطلاق
الغيب وقت الاداء كوشا حجة على
الغيب وقت الاداء او ما التعليق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بذلك لانه قد يجوز عن الادم المرض او موت اوسفر فلو اذ لك لبطلت حقوق الناس ويجوز
 للشهادة على الشهادة وان بعد الحاجة على ما بينا وعن عمل غيره عنه انه يقبل في الشهادة على
 الشهادة شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولانه نقل خبر ثبت بحق المدعي فيجوز كالتسليم
 على الاقرار وانما لم يحز في الحدود والخصاص لان متبناها على الاستقامة والدرود في ذلك
 احتمال للشبوت ولان فيها شبهة لزيادة احتمال اللذب او اللذبة والحدود تسقط
 بالاشبهات ويقبل على استيفاء الحدود لان الاستيفاء لا يسقط بالاشبهه وما يوجب
 التفرغ عن ابي حنيفة انه لا يقبل كسائر العقوبات وعن ابي يوسف انه يقبل لان التفرغ
 لا يسقط بالاشبهه لما روي ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالقيمة والمجلس تفرس
 قال لا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد لانه حق فلا بد من الضمان وقيل
 على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل للشهادة رجلين قال لا يجوز شهادة
 رجلين على شهادة رجلين لما روي بنما من حديث علي رضي الله عنه اولا لان شهادة كل اصل
 حق فصار كما اذا شهدا بمقتضى وصحة الشهادة ان يقوله الاصل اشهد على شهادة في ابي
 اشهدان فلانا اقرعدي بكذا لان الفرع ينقل شهادة الاصل فلا بد من التحيل لما بينا
 فيشهد كما يشهد عند القاضي لينقلها اليه قال ويقول الفرع عند الادم اشهد
 ان فلانا اشهدني على شهادة ان فلانا اقرعنه بكذا او قال لي اشهد على شهادة في ذلك
 لانه لا بد من ذكر شهادة في ذكر شهادة الاصيل والتحيل وذلك كما ذكرنا وذكر الحنفية انه
 يحتاج الى ان ياتي بلفظ الشهادة ثمان مرات وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني على شهادة
 وهو يشهدان فلانا اقرعنه بكذا واشهد على اقراره وقال لي اشهد على شهادة في وانا اشهد
 بذلك ومن اصحابنا من اقتص بحس وهو ما ذكرنا اولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول
 اشهدان فلانا اشهدني وقال لي اشهد على شهادة في ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان
 ما يقبل فيه وهو ان يقول اشهدان فلانا قال لي اشهد على شهادة في او اشهدان فلانا اشهدني
 على شهادة في والاحسن ما ذكر في الكتاب والاحوط ما ذكر الحنفية لانه فيه تحوزا عن
 اختلاف كثير بين العلماء بصغر كتابنا عن استنباعه قال لا يقبل شهادة الفرع
 الا اذا حضره الاصول مجلس الحكم وقال ابو يوسف يقبل لانهم بمنزلة المرأتين
 مع الرجل الثاني نظر الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين واجمعنا على جواز شهادة المرأتين
 مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز وانما يجوزها لما
 ذكرنا من الحاجة والاحاجة مع حضور الاصول ولان الفرع ابدال الحكم للبدل مع

يقول في قوله اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في وانا اشهد بذلك ومن اصحابنا من اقتص بحس وهو ما ذكرنا اولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني وقال لي اشهد على شهادة في ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان ما يقبل فيه وهو ان يقول اشهدان فلانا قال لي اشهد على شهادة في او اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في والاحسن ما ذكر في الكتاب والاحوط ما ذكر الحنفية لانه فيه تحوزا عن اختلاف كثير بين العلماء بصغر كتابنا عن استنباعه قال لا يقبل شهادة الفرع الا اذا حضره الاصول مجلس الحكم وقال ابو يوسف يقبل لانهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظر الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين واجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز وانما يجوزها لما ذكرنا من الحاجة والاحاجة مع حضور الاصول ولان الفرع ابدال الحكم للبدل مع

يقول في قوله اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في وانا اشهد بذلك ومن اصحابنا من اقتص بحس وهو ما ذكرنا اولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني وقال لي اشهد على شهادة في ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان ما يقبل فيه وهو ان يقول اشهدان فلانا قال لي اشهد على شهادة في او اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في والاحسن ما ذكر في الكتاب والاحوط ما ذكر الحنفية لانه فيه تحوزا عن اختلاف كثير بين العلماء بصغر كتابنا عن استنباعه قال لا يقبل شهادة الفرع الا اذا حضره الاصول مجلس الحكم وقال ابو يوسف يقبل لانهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظر الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين واجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز وانما يجوزها لما ذكرنا من الحاجة والاحاجة مع حضور الاصول ولان الفرع ابدال الحكم للبدل مع

وجود

وجود الاصل كما في النظار وشهادة المرأتين ليست بدلية لان الآية خطاب للحاكم
 كانه قال لهم فاطلبوا شهداء من رجالكم فان لم يكن وجاروا امرأتان رضونهم فاطلبوا
 شهداءهم والعذر موت او مرض او سفر لان الحاجة عند تعذر شهادة الاصول وذلك
 لانه اذا كان الموت فظاهر واما المرض به فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور
 مجلس القاضي واما السفر فقد روي عن السفر لان بعد المسافة عذر والشرع قد اعتبر
 ذلك في المدة حتى رتب عليها كذا من الاحكام وقال ابو يوسف ان امكنه ان يصح مجلس
 القضا ويعد الى اهل بيته فليس عذر وان لم يمكنه فهو عذر لان البيوت في غير اهل
 مسكنه قال ابو الليث وينبغي ان لا يكون فان عذر لشهود الفرع جاز لانهم من اهل
 التزكية ومثله لو شهدا ثمان فزكي احدهما الاخر جاز ولا يكون ذلك تهمة في حقه حيث
 انه سب قبوله قوله فان العدا لا يثبت مثله الا ترى انه لا يثبت في اقامة شهادته وان
 سكتوا عنهم جاز وبسال القاضي عنه عند ابو يوسف لان الواجب عليهم التعلد وان
 التعلد فاذ اقلها يتعرفه القاضي العدالة من غيره وقال محمد لا يقبل لان الشهادة
 عند العدالة فاذ اسكتوا اصاروا ساكنين فيها شهدوا به فلا تقبل قال واذا
 انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع لان من شرطها التحيل وقد وقع التهمة
 فيه فلا يثبت بالشك ولو اريد شاهد الاصل لم يسلم تقبل شهادة الفرع لان الردة
 بطل الاشهاد ولو روت شهادة الفرع لتهمة في الاصول ثم ناب الاصول لم يقبل شهادة
 الاصول ولا الفرع لان الفرع نقلوا شهادة الاصول والمردود شهادة الاصول
 ويجوز شهادة الابن على شهادة الاب لانه لا منفعة لابه في ذلك قال والتعريف
 بتزويك الجوارح لان التعريف لا بد منه والحصل الاما ذكرنا لان النسبة الى الغير
 كمن تميز بالحصول التعريف لانهم لا يحصلون فلا بد من التعريف بالتحذير في القبول الخاصة
 وكذا اذا ذكر الاب لان كثيرا ما يقع الاشتراك في اسم الانسان واسم ربه اما الاشتراك
 مع ذلك في اسم الجدة فادركه تعريفه والنسبة الى المص والمجدة الكبرى عام
 لانهم لا يحصلون والى السكة الصغرى خاصة والله اعلم باب
 الرجوع عن الشهادة الاصل فيه قول عمر رضي الله عنه في كتاب القاضي فلا
 منعك قضا قضيتيه ورجعت فيه نفسك وهديت فيه لرسدك ان تراجع فيه
 الحق فان الحق قد يبطل ولا يبطل الرجوع الى الحق خير من التنادي في الباطل فكذلك الشاهد
 ولان المعنى مجعها لان الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل الى الحق والرجوع

يقول في قوله اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في وانا اشهد بذلك ومن اصحابنا من اقتص بحس وهو ما ذكرنا اولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني وقال لي اشهد على شهادة في ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان ما يقبل فيه وهو ان يقول اشهدان فلانا قال لي اشهد على شهادة في او اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في والاحسن ما ذكر في الكتاب والاحوط ما ذكر الحنفية لانه فيه تحوزا عن اختلاف كثير بين العلماء بصغر كتابنا عن استنباعه قال لا يقبل شهادة الفرع الا اذا حضره الاصول مجلس الحكم وقال ابو يوسف يقبل لانهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظر الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين واجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز وانما يجوزها لما ذكرنا من الحاجة والاحاجة مع حضور الاصول ولان الفرع ابدال الحكم للبدل مع

يقول في قوله اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في وانا اشهد بذلك ومن اصحابنا من اقتص بحس وهو ما ذكرنا اولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني وقال لي اشهد على شهادة في ومنهم من قال ثلاث مرات وهو ان ما يقبل فيه وهو ان يقول اشهدان فلانا قال لي اشهد على شهادة في او اشهدان فلانا اشهدني على شهادة في والاحسن ما ذكر في الكتاب والاحوط ما ذكر الحنفية لانه فيه تحوزا عن اختلاف كثير بين العلماء بصغر كتابنا عن استنباعه قال لا يقبل شهادة الفرع الا اذا حضره الاصول مجلس الحكم وقال ابو يوسف يقبل لانهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظر الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين واجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز وانما يجوزها لما ذكرنا من الحاجة والاحاجة مع حضور الاصول ولان الفرع ابدال الحكم للبدل مع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قوله شهدت بزور وما شابهه واصل آخر ان الشاهد بشها دته تسبب الالفاظ والمال
على المشهود عليه باخراجه من ملكه بدأ وتصرفا فان ازاله بغير عوض ضمن الجميع وان
كان بعوض ان كان مثالا له لاضان عليه وان كان اقل منه ضمن من الجميع ولو كان بعوض
المضمان والقاضي يلجأ الى القضا من جهة المشهود فلا يضاف الائلاف اليه قال
اولا يصح الا في مجلس الحكم لانه محتاج فيه الى الحكم المأثور مقتضى الرجوع فلا بد من مجلس القائي
كأن في الشهادة ولانه توبه والشهادة جنابة فيستترق استواءهما في الجهر والاختفاء ولو
اقام المشهود عليه البيه انما رجعا لم يقبل ولا لعلنا فان قال رجعت عندنا من كان
هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي قال فان رجعا قبل الحكم سقطت لان القول
يبعث الابل القضا والقضا بشهادة وقد تناقضت قال وبعد لم يفسح الحكم
لان الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب الا ان الاول ترجح بالقضا
فلا يعض بالثاني قال وضمنوا ما اتفقوا بشها دتهم لاقرارها بسبب الضمان على
ما بيناه فلوشهدا اليه قضاة دينه او ابراء منه فقضاة ثم رجعا ضمنا لما بيناه قال
فان شهدوا بما له فقص به واخذه المدي ثم رجعا ضمنا للشهود عليه لوجود السبب على
وجه التعدي وانه موجب للضمان كما في البيه لوجه التعيين المدي لان الحكم ماض لا يعض
القاضي لما بيناه لان في تعيينه من الناس عن نقل القضا خوفا من الضمان ولوشهدا العين
ثم رجعا ضمنا قيمتها فقضا المشهود له اولم يقضها لانه ملكها بحمد القضا والدين لا يملكه
الابل القضا قال فان رجح احداهما ضمن النصف والعيون في الرجوع لمن بقي لان
رجح الا ترى انه لو بقي من يقوم به الحق لا اعتبار بارجوع من رجح وتدين هنا من يقوم
بشها دته نصف الحق فيضمن المراجح النصف لانه اتلفه ولو كان ثلثة فرجح واحد
لاشي عليه لبقا من يبقى بشها دته جميع الحق فان رجح آخر ضمنا النصف لمامرارة
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال وان رجعتا ضمنا نصفه شهد
رجل وعشرون ثم رجعا ففعل الرجل المسدس وعليهن خمسة اسداسه او قال لعليه النصف
وعليهن النصف لان النساء وان كثرن من مقام رجل واحد لانه لا يثبت بين الانصف
الحق ولا يضيفه ان كلاما بين مقام رجل قال عليه السلام عدلت شهادة كل اثنين بشها
رجل واحد فصار كشهادة ستة من الرجال ولو رجح النساء كلهن فعليهن النصف لما قلنا
ولو رجح ثمان لاشي عليهن ولو رجعت اخرى ففعل الرجعات الربع لمامرارة ولو رجح الرجل
وثمان اسوع ففعل الرجل نصف الحق ولاشي على الرجعات لانه بقي منهن من يقوم به نصف

قوله شهدت بزور وما شابهه
قوله شهدا بغير عوض
قوله شهدا بعوض

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

الحق

الحق ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعا فالضمان على الرجلين خاصة لان الحق يثبت بهما
ذوها قال شهدا بئناح باقل من مهر المثل ثم رجعا الاضمان عليهما لان المنافع غير
متقومة الا بالعلك بالبعد والضمان يستدعي المائنة وانما استقر بالتكليف اظهارا
لخطر المحل وان كان اكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانها اتلفا بغير عوض
وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر لانها اكدا ما كان على
شرف السقوط وان كان بعد لم يضمن لان المهر تاكد بالدخول فلم يتلفا شيئا شهدا
بالطلاق واحزان انه دخل بها ثم رجعا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهد
الطلاق ربعه لان الفريقين اتفقا على النصف فيكون كل فريق ربعه وانفرد شهود
الدخول بالنصف فينفردون بضعانه وفي الشهادة بالعتق بضم ان القيمة لانها
اتلفا ما عليه العبد من غير عوض والاولاه لان العتق لم يتحول اليهما فلا يتحول الاول
ولوشهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا القيمة لا الثمن لانها اتلفا المبيع لا الثمن ولوشهدا
ببيع عديم رجعا بعد القضا وقيمة العبد اكثر من الثمن ضمنا الفضل ولوشهدا بالقتل
ثم رجعا ضمنا ناقصة التديب قال واذ رجح شهود القصاص ضمنا
والقصاص عليهم لانه لم يوجد القتل ما شرع والتسبب لا يوجب القصاص كما في
البيوع خلاف الاكراه لان المكره فيه مضطر الى ذلك فانه يوشحها به ولا كذلك اليه
فانه مختار والاختيار يقطع التسبب واذ امتنع القصاص وجبت الدية لان القضا
يعرض لاخلوع احد المزوجين ولوشهدا بالعتق عن القصاص ثم رجعا لم يضمن
لان القصاص ليس بمالك قال واذ رجح شهود الفروع ضمنوا لان التلف اضعف
اليهم فانهم الذين يلجأ القاضي الى الحكم وان رجح شهود الاصل وقالوا لم تشهد شهود
الفروع لم يضمنوا لانهم انكروا التسبب وهو الاشهاد والقضا ماض لانه خبر محتمل
ولو قالوا بشهدناهم وعلطنا فلا ضمان عليهم وقال محمد يضمنون لان الفروع نقلوا
شها دتهم فصارت كانهم حضروا ولها ان القضا وقع بما عاينه من الحجية وهي شهادة الفروع
فيضاف اليهم ولو رجح الاصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع عنها لما بيناهما
محمدان شاهن الاصول لمامرارة وان شاهن الفروع لمامرارة ان الحصين متبايران
فلا يجمع بينهما قال ولا ضمان على شهود الاحسان لان الاحسان شرط محض للحكم
بضات الالطفا الى المشرط قال فان رجح شهود البيهين وشهود الشرط
فالضمان على شهود البيهين لان السبب هو البيهين والتلف بضم ان السبب

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

قوله شهدوا بما له
قوله شهدوا بما عليه

دون الشرط فان القاضي يقضي بشهادة شهود اليقين دون شهود الشرط وصورة المسئلة شهدنا هذان انه علق عنق عبده او طلاق امراته بدخول الدار وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول يجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق لانه السبب قال كـ واذا رجع المذكون ضمنوا او قالا لا يضمنون لانهم اشوا على الشهود خيرا فصاروا اكشود الاحصان وله ان القاضي انما يعمل بالشهادة بالتركيبه فير علة العلة فيضيق الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والله اعلم كتاب الوكالة وهي عبارة عن القروض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتد عليه وقوض امره اليه كفاة ورجل وكل اذا كان قليل المطيش ضعيف الحركة بكل امره المغير فيا يقضي ان يباشر بنفسه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قاله الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ قال احصانا اذا ناله وكلت في ذراعيه ووكيل في حفظه بضمه النطق ولا يثبت ما زاد عليه الابلغ اخر وانه قريب من الاول فان من اعتد على انسان في شئ وقوض فيه امر اليه كان امرا يحفظه لانه انما فعل ذلك لينظر ما هو الاصل له واصح الاشياء حفظ الاصل لان التصرفات تبني عليه وهن المعاني موجودة في الآكالة الشرعية فانه الموكل قوض امره الى الوكيل واعتمده عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن وكذا ذلك يبني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فا بوعثوا احدكم بوكم هذه الى المدينة وبالسنه وهرما صح انه عليه السلام وكل بالشرا عروة البارقي وفي رواية اخرى حكيم بن حزام وكل في النكاح ايضا عروة بن امية العفري وعليه تسلم الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا من غير تكبير ولان الانسان قد يعجز عن مباشر بعض الاسباب بنفسه فيحتاج الى التوكيل فوجب ان يشوع دفعا للمحاجة قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

دون الشرط فان القاضي يقضي بشهادة شهود اليقين دون شهود الشرط وصورة المسئلة شهدنا هذان انه علق عنق عبده او طلاق امراته بدخول الدار وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول يجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق لانه السبب قال كـ واذا رجع المذكون ضمنوا او قالا لا يضمنون لانهم اشوا على الشهود خيرا فصاروا اكشود الاحصان وله ان القاضي انما يعمل بالشهادة بالتركيبه فير علة العلة فيضيق الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والله اعلم كتاب الوكالة وهي عبارة عن القروض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتد عليه وقوض امره اليه كفاة ورجل وكل اذا كان قليل المطيش ضعيف الحركة بكل امره المغير فيا يقضي ان يباشر بنفسه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قاله الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ قال احصانا اذا ناله وكلت في ذراعيه ووكيل في حفظه بضمه النطق ولا يثبت ما زاد عليه الابلغ اخر وانه قريب من الاول فان من اعتد على انسان في شئ وقوض فيه امر اليه كان امرا يحفظه لانه انما فعل ذلك لينظر ما هو الاصل له واصح الاشياء حفظ الاصل لان التصرفات تبني عليه وهن المعاني موجودة في الآكالة الشرعية فانه الموكل قوض امره الى الوكيل واعتمده عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن وكذا ذلك يبني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فا بوعثوا احدكم بوكم هذه الى المدينة وبالسنه وهرما صح انه عليه السلام وكل بالشرا عروة البارقي وفي رواية اخرى حكيم بن حزام وكل في النكاح ايضا عروة بن امية العفري وعليه تسلم الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا من غير تكبير ولان الانسان قد يعجز عن مباشر بعض الاسباب بنفسه فيحتاج الى التوكيل فوجب ان يشوع دفعا للمحاجة قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

المحاجة

هذا هو الصحيح في الوكالة...
قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

هذا هو الصحيح في الوكالة...
قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

المحاجة لانه لا يعرف ذلك كلاه والادليل عليه الحديث المشهور وعل احد كران يكون الحق بحجه من بعض وعلى رضي الله عنه وكلاهما وعقلا وابن اخيه عبدالله بن جعفر قال كـ لا المودد والعقاص فانه لا يجوز استيفاء ما مع عينية الموكل لان احتمال العفو ثابت للذنب اليه والسعقد على الحبس وانه شعبة وانما تدرى بالشبهات بخلاف ما اذا حصة لا سقا هذا الاحتمال وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل بانبات المودد والعقاص لانها نية فيجزع عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة ولا يخيصة ان الحناية سبب الوردب والظهور يضاف الى الشهادة والخصومة شرط فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق بخلاف الاستيفاع ما بيننا كـ ولا يجوز بالخصومة الارضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او قالا لا يجوز لغير رضاه ومعناه انه لا يجب على الخصم اجابة الوكيل عنده وعندهما يجب لما روي ان عليا رضي الله عنه وكل بالخصومة مطلقا لانه لا يملك فيجوز التوكيل باستيفاء الدين ولا يخيصة قوله عليه السلام با على لا تقض لاحد لخصمك حتى يحضره الاخر وفي رواية حتى تسع كلام الاخر فيستريح حضوره او استماع كلامه ولان الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجراب فلا يجوز ان يحمله على غيره بغير رضاه كالدن ولان الناس يتفاوتون في الخصومة فلعلم الوكيل يكون اشده خصاما واكثر احتياجا فيتنصر للخصم بذلك فلا يلزمه الارضا بخلاف المرضي الما جرح الخصومة فانه لا يستحق عليه الحضور وكذلك المسافر لان في تكليفه السفر مشقة فلا يلزمه الحضور فجاز لها التوكيل ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة الذكر واليثة واستحسن المتأخر ان المرأة اذا كانت محدثة جاز توكيلها بغير رضا الخصم لغيرها من الخصومة بسبب الحما والدهشة قال كـ وكل عقد يضيغه الوكيل الى نفسه كالبيع والجاراة والصلح عن اقرار وتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا العبد والصبي المجربون فيجوز عقدها وتعلق الحقوق بموكلها لان الوكيل هو العاقبة ولا يفترق في هذه العقود الى ذكر الموكل والعاقبة الاخر اعتمد رجوع الحقوق اليه فلو لم يكن اليه يتصور حاله قد يكون الموكل غلبا او لا يتقدر على مطالته واستيفاء الثمن منه وانه منق بخلاف النكاح واخواته فانه لا بد من ذكر الموكل واستناد العقد اليه فلا ضرر حينذ واذا الرسول فانه يضيغه العقد الى مرسله ولان الوكيل هو العاقبة حقيقة بخلاف وحكام عدم اضافته العقد الى غيره فيكون اصل الحقوق في يده المالك للوكيل بخلافه نظر الى التوكيل السابق كالعقد يتهب ابو يسطاه اما الصبي والعبد فينبذ

السبب في الوكالة...
قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

هذا هو الصحيح في الوكالة...
قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

هذا هو الصحيح في الوكالة...
قال كـ ولا يصح حتى يكون الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقده ويسد لان التوكيل استنابه واستتمانه والوكيل يملك التصرف بتملك الموكل ويلزمه الاحكام فوجب ان يكون الموكل بالكال ذلك ليصح تملكه والوكيل يقوم مقام الموكل في الاجاب والعقول فلا بد ان يكون من اهلهما فلو وكل صبا لا يعقل او مجنون او بهيما ولو وكل صبي عاقل لادان او عبدا ما ذونا او مجرنا اذ من مولا جاز وكذلك اذا وكل مسلم ذميا وبالعكس او حريبا مستمنا لما ذكرنا قال كـ وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به لانه لو كان من العاقبة فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وانما لا يستنبطها لما ذكرنا من

شبكة

تصرفها لانها من اهل حتى لو كانا ما ذ وين جاز على امر في الحجر الان الحقوق لا يتعلق بها
 لانها ليس من اهل التبرعات والتزام الهدية لغرض اهلية المبي ولحق السيد فظهر
 الموكل وعن ابي يوسف لو عمل العاقلة الاثران محجور عليه بعد العقد فله خيار العيب لا عقدا
 رجوع الحقوق الى العاقلة وقد غاب فيعتبر **ك** واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرد
 الموكل يعيب الاباذ نه لانه تعلق بعق الموكل وانتقل الملك اليه فصار كما اذا باع من
 اخر **ك** وللمشترى ان يتبع من دفع الثمن الى الموكل لما بينا ان الحقوق راجع الى
 الوكيل فهو اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه وليس للوكيل ان يطالب به اذ
 لا فائدة في الاخذ منه ثم يدفعه اليه ولو كان للمشترى عليه ما دين او عمل الموكل يقع المفاضة
 بين الموكل لما بينا انه حقه وتقع المفاضة بين الوكيل لو كان وجده لانه يملك الا بر
 عنه لكن يصح للموكل **ك** وكل عقد يبيعه اليه بوجه حقوقه تعلق بموكله
 كالنكاح والخلع والصلح عن دم العبد فلا يطالب بكيال الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
 نسليها ولا يرد الخلع لان الوكيل سفير ولقد ابدله من ذكر الموكل واسناد العقد اليه
 حتى لو اضاف العقد الى نفسه كان النكاح واقباله للموكل كالرسول والخلع والصلح
 عن دم العبد اسقاط كما يوجد ثلاثي فلا يجوز صدوره من شخص وشوت حكمه بغيره على
 هذا الحق على مال والكتابة والصلح عن انكار العيبة والصدقة والاعارة والاياع
 والهين والاقراض والشركة والمضاربة لان الحكم يثبت في هذه الاشياء بالتبض وان يلاقي
 محلا محلا للموكل فكان سفيرا وكذا لو كان وكيل من الجانب الاخر لانه يضيف العقد الى
 المالك الا في الاستقراض فان التوكيل به باطل ولا يثبت للملك فيه الموكل بخلاف الرسول
فصل في المبالاة ثلثة انواع فاحسنه ويسرع وتبينها فالاولي جملة الجنس
 كالتوكيل بشرا ثوب لوردية فانه لا يبيع وان سمي الثمن لانه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله
 به لتفاوته وتفاوتها حاشا والثانية جملة النوع والصفة كالجارو الفرس وقبض
 خنطة وثوب هروي فانه يبيع وان لم يقدر الثمن لان الوكيل يتقدم على تصبيل مقصوده
 ويتعين الصفة بحال الموكل واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود فصار كما
 وكله بشرا ثوب هروي باي صفة كان والثمن المعتاد وقد صح ان الثمن عليه السلام
 وكل كليم بن حزام بشرا شاة الاضحية والثالثة التوكيل بشرا عه لوجارية اود اذ ان
 سمي الثمن صح والا فلا لان الجمال منفعة مقصودة من بني ادم ويختلف في ذلك الجندى
 والمركب نادى اسم الثمن المقتضاة محجوز النوع وان لم يسمه المقتضاة جملة الجنس لان

هذا هو الحقوق
 وهو الذي يرد
 الى العاقلة

هذا هو الحقوق
 وهو الذي يرد
 الى العاقلة

ع

بالمشترى

بالسنة يصير معلوم النوع عادة فان من كل نوع معلوم عادة **ك** ومن
 وكل جلا بشرى من يبيع ان يذكر صفة وجنسة او مبلغ ثمنه لان ذلك يصير معلوما
 بقدر الوكيل عليه الا ان يقول له ابتع لي مائة لانه فوض الامر اليه فاي شيء
 اشترى فان موثقا **ك** وان وكله بشرى شي بعينه ليس له ان يشترى لنفسه
 لان الامر عليه في شرائه فيصير كأنه خدعه بقبول الوكالة ليشترى لنفسه وانه
 لا يجوز ان اشتره لغيره التقدير او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكله بشرى
 وقع الشراء لانه خالف امر الموكل فوقع له لان الوكيل بالشراء لا يجوز له ان يشترى
 الا بالدرهم والمدنا بولانه المعروف والمعروف كالمشروط وقال زفران الشراء
 بكل او وبي يبع الموكل لانه شر من كل وجه تعلقه بالذمة كالتقديرات بخلاف ما اذا
 اشتره بعين لا يثبت في الذمة لانه يبيع من وجه شر من وجه ولنا انه ينصرف الى
 المتعارف عند الاطلاق وهو التقدير فيتقديده ولو عقد الوكيل الثاني يضمن الاول
 لزم الموكل لانه مراد في كل مخالفا **ك** وان كان بغير عينه فاشتره فهو له الا
 ان يدفع الثمن من مال الموكل او بنوي الشراء لهذا لا يخلو اما ان اضاف العقد الى زمام
 الامر او تعدد الثمن من مال الامر فيقع الامر علنا لظاهره وان اضافة الدرهم نفسه
 كما وانفسه علنا بالمتاد فان الشراء اضافة العقد الى درهمه معتاد غير مستنكر
 شرعا وان اضافة الى مطلق الدرهم فان نواه للامر وله وان نواها لنفسه فلنفسه لان
 له ان يعمل لنفسه وللامر وان تكاذبا في النية يحكم التقدير لانه دليل وان توافقا على
 النية قال محمد هو للعاقلة علنا لاصل وقال ابو يوسف يحكم التقدير لاختلاف الوجهين
 والوكيل بشرى بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يصف العقد اليه الا في مسألة وم
 ما اذا قال لعبد يبيع اشترى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي من فلان فباعه فهو
 للامر لانه يبيع ويكلا عنه في ذلك لانه اجنبي عن ماله وان وجد به عيبا ان علم به العبد لا
 يرد لان عمل الوكيل كعمل الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد وان لم يعلم فلان يفتقر لان بيع العبد
 من نفسه اعتاق امره ان يشترى له كخنطة من قرية كذا فالخلع على الامر طر بان العادة
 والعرف كذلك **ك** والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفاضة لا مفاضة الموكل
 لما ذكرنا ان الحقوق تزعم اليه ومراده الوكالة بالاسلام لا بالقبول فانه لا يجوز ان يبيع الموكل
 في ذمته على ان يكون الثمن لغيره **ك** وان دفع اليه درهم ليشترى له ما طامعا
 فهو له الخنطة وقد تفرقت اعتبارا بالعرف وقبل ان كانت كثيره فعل الخنطة وقبيل على

هذا هو الحقوق
 وهو الذي يرد
 الى العاقلة

هذا هو الحقوق
 وهو الذي يرد
 الى العاقلة

هذا هو الحقوق
 وهو الذي يرد
 الى العاقلة

الضرف وكثرة التصرف في العوض الكرم في الحيوان ثم في العقار قال
 ولو بده بيع عبء فباع بضعه جاز وقال لا يجوز لما فيه من تحديده بالشركة وله انه لو
 باع جميعه بعد العقر جاز عنده فهذا اولى ولو باع باقيه قبل ان يخصص جاز عنده لان
 بيع البعض قد يكون وسيلة البيع الباقي بان لا يجد من يشتريه جملة وفي الشرا يتوقف فان
 اشترى باقيه قبل ان يخصص جاز وقال زفرا اذا اشترى بضعه بق للوكيل جاز لا يخصص
 محالفا بشرا النصف فيقع له الثاني له ايضا ولنا ان شرا الكل قد يتعد رجل واحد
 ان يكون مشتركا بين جماعة فيستوي شققا شققا فان اشترى باقيه قبل ان يرد
 الموكل البيع يتبين انه اشترى البعض ليشترى به ال شرا الباقي فلا يكون محالفا فيفقد
 على الموكل امره بالبيع الفاسد فباع جاز اجاز وقال مجد لا يجوز للمخالفه فانه امره ببيع
 بملك نفسه ولا يزيل ملكه بالعقد وصار كما اذا امر بالبيع بشرط الخيار فباعه فانا
 ولما امر امر بالبيع وان بشرط شرط فاسد والامر بالبيع صحيح واستراط شرط فاسد
 باطل فصار امره بمطلق البيع فيصرف الى الصحيح ولا يسأل ان البيع الفاسد يقدور على
 نقضه مطلقا فانه لو باع العبد من قريبه ونقضه عنق عليه وكذا قد يزول الملك
 بنفس العقد بان يكون البيع في يد المشتري قال لا يفتقر الوكيل من لا يقبل
 شهرا دية له وعندهما يجوز بمثل القيمة الامن عبده ومكاتبه لعدم التهمة اذ الاملاك بينهم
 منقطع اما العبد فيقع البيع لنفسه وكذا المكاتب لثبوت حق المولى في كسبه حال
 الكفاية وحقيقته يجوز وله ان موضع تهمة بدليل عدم قبول الشهادة وموضع التهمة
 مستثنى من الوكالة ولان المنافع بينهم متصلة فشا به البيع من نفسه وعلى هذا الخلاف
 الاحاق فاذا كان البيع باكثر من القيمة لاثمة قال ليس لاحد الوكيل ان
 يتصرف دون رفيعته لانه مارضى الاربابهما واجماع الراي له اثر في توفير المصلحة
 اما لا ياتر له في اجتماع الراي فيه وما لا يمكن الاجتماع عليه يجوز ان ينفرد به احدهما
 كالخضرة فانه لا يمكن اجتماعهما عليها والطلاق والعناق بغير عوض ورد الودعة
 وقضا الدين لان اجتماع الراي لا ياتر له في ذلك قال وليس للوكيل ان يركل لانه
 مارضى الاربابه والناس يتفقا وتوون في الراي فاذا اذن له او قال اجعل برابك فقد
 نرض اليه الامر مطلقا ورضي بذلك فاذا اجاز كان وكيلنا عن الموكل الاول لا ينعلم
 ولا ينعزل لعزل الوكيل الاول ولا يبرونه وهو نظير القاضى اذا استتلفه قاضيا
 وقدمه وان وكل بغير امر فقد الثاني بخضرة الاول جاز وقال زفرا لا يجوز لان الوكيل

بشرا وفيه شرطه عندما اشترى الوكيل
 نفسه فانه يتوقف ما فيه من جواز الشركة

لو اب الوكيل وجده وولده وولد وولد
 وروخته وعبده وطاقته لثمة التهمة
 من هؤلاء باقتضائهم فاعني فيما بينهم تعاقب

الا في المضمومة صح

المخبر ومتوسطة على الدقيق اعتبارا بالعرف ايضا وان كان في موضع يتعارفون اكل غير
 الخطة وخبزها فعل ما يتعارفونه لـ وان دفع الوكيل لمن من ماله فله حبس للمخ
 حتى ينقض الثمن لانه بمنزلة الباع من الموكل جاز حتى يرد الموكل على الوكيل العيب ولو
 اختلفا في الثمن مخالفا فان حبسه وهلك فهو كالمبيع لما قلنا وقال ابو يوسف كالهزل لانه
 حبسه للاستيفاء بعد ان لم يكن مجبوسا وهو معنى الرهن قال وان وكله بشرا
 عشرة ابطال لم يدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة يدرهم لزم الموكل عشرة
 بضعه درهم وقال يلزمه العشرون لانه امره بالشرا بدرهم بناء على ان سعر الا عشرة
 يدرهم فقد زادة خبيرا كما اذا وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالفين ولا يصفه ان
 المقصود انها هو الاخراج الدرهم وقصد عشرة ابطال لم يتبق الزيادة للوكيل
 خلاف منجلة العبد لان المقصود ببعده والزيادة حصل بملكه فيكون له ولو اشترى
 من لم يتباوى عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السنين
 وهذا هزل فلا يلزمه قال والوكيل بالبيع يجوز تيممه بالقليل بالنسيئة وبالرهن

المخبر والمتوسطة على الدقيق اعتبارا بالعرف ايضا وان كان في موضع يتعارفون اكل غير
 الخطة وخبزها فعل ما يتعارفونه لـ وان دفع الوكيل لمن من ماله فله حبس للمخ
 حتى ينقض الثمن لانه بمنزلة الباع من الموكل جاز حتى يرد الموكل على الوكيل العيب ولو
 اختلفا في الثمن مخالفا فان حبسه وهلك فهو كالمبيع لما قلنا وقال ابو يوسف كالهزل لانه
 حبسه للاستيفاء بعد ان لم يكن مجبوسا وهو معنى الرهن قال وان وكله بشرا
 عشرة ابطال لم يدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة يدرهم لزم الموكل عشرة
 بضعه درهم وقال يلزمه العشرون لانه امره بالشرا بدرهم بناء على ان سعر الا عشرة
 يدرهم فقد زادة خبيرا كما اذا وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالفين ولا يصفه ان
 المقصود انها هو الاخراج الدرهم وقصد عشرة ابطال لم يتبق الزيادة للوكيل
 خلاف منجلة العبد لان المقصود ببعده والزيادة حصل بملكه فيكون له ولو اشترى
 من لم يتباوى عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السنين
 وهذا هزل فلا يلزمه قال والوكيل بالبيع يجوز تيممه بالقليل بالنسيئة وبالرهن

ويأخذ بالثمن رهنا وكيلنا وقال لا يجوز الامتثال القيمة حالا او ما يتباين فيه ولا يجوز
 الا بالاثمان لان الامر عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف كما اذا امر بشرا الف يفتقد
 بالثمن والجد بالصيف وغير ذلك والمتعارف هو من الثمن والتعدي لان حيفه رضى
 الله عنه انه وكله بمطلق البيع وقد اتي به يجوز الا عند التهمة على ان البيع بالعين متعارف
 عند الحاجة الى الثمن وكذا البيع بالعين عند كراهة التهمة على ان البيع بالعين متعارف
 ذكر من المسائل ولانه بيع من كل وجه حتى يحتمس به من خلف لا يبيع وانما لا يملكه الوكيل
 والاب مع كونه تبعا لان ولا يتباين نظيره ولا نظر في البيع بالعين قال ولا يصح
 ضمان الثمن عن المشتري لان المعوق ترجع اليه فيكون مخاطبا ومطلبا وانما محال
 قال الوكيل والوكيل بالبيع لا يجوز شراؤه الا بقبية الثمن وزيادة يتباين فيها لا يخصص
 التهمة وهو انه يجوز ان اشتراه لنفسه ثم وجهه غير موافق او غالى الثمن فالمخفة بالموكل
 ولا كذلك في البيع لانه لا يجوز ان يبيعه لنفسه فلا تهمة ولو انه وكله بشرا شي فبيعه
 جاز لانه لا يجوز ان يشتريه لنفسه لانه امره فانفتت التهمة وكذا الوكيل بالبتكاح اذا زوج
 باكثر من مهر المثل جاز على الموكل لانها التهمة لانه لا يجوز ان يتزوجها خلافا للوكيل بمطلق
 الشرا وعندها يتقيد في الكل من الثمن ومهر المثل وما لا يتباين فيه في العوض في العسق
 زيادة بضع درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين لان قلة العين وكثرة بقله

الضرف

الناشر

المخبر والمتوسطة على الدقيق اعتبارا بالعرف ايضا وان كان في موضع يتعارفون اكل غير
 الخطة وخبزها فعل ما يتعارفونه لـ وان دفع الوكيل لمن من ماله فله حبس للمخ
 حتى ينقض الثمن لانه بمنزلة الباع من الموكل جاز حتى يرد الموكل على الوكيل العيب ولو
 اختلفا في الثمن مخالفا فان حبسه وهلك فهو كالمبيع لما قلنا وقال ابو يوسف كالهزل لانه
 حبسه للاستيفاء بعد ان لم يكن مجبوسا وهو معنى الرهن قال وان وكله بشرا
 عشرة ابطال لم يدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة يدرهم لزم الموكل عشرة
 بضعه درهم وقال يلزمه العشرون لانه امره بالشرا بدرهم بناء على ان سعر الا عشرة
 يدرهم فقد زادة خبيرا كما اذا وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالفين ولا يصفه ان
 المقصود انها هو الاخراج الدرهم وقصد عشرة ابطال لم يتبق الزيادة للوكيل
 خلاف منجلة العبد لان المقصود ببعده والزيادة حصل بملكه فيكون له ولو اشترى
 من لم يتباوى عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السنين
 وهذا هزل فلا يلزمه قال والوكيل بالبيع يجوز تيممه بالقليل بالنسيئة وبالرهن



الرشيد
والرشيد

صاحبه صار كما اذا اعتد نيبته ولنا انه اعجاز برأيه والموكلا راض به وكذا اذا اعتد
في غيبة الاول فاجازوه هكذا اكل عقدا معا وضه وما ليس معا وضه كالنكاح والطلاق
لا يجوز باجازه لانه لا يتوقف على اجازة الوكيل لانه سفير لا يتعلق به حقوق العقدين
يتوقف على اجازة الموكلا وقد عرفنا **قال** ولو كلف عزل وكيله لان الوكالة حقه
فله ان يبطلها الا ان يتعلق بها حق الغير كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه
فليس له عزله لما فيه من ابطال حق الغير ويتوقف على علمه اعتبارا بهي صاحب الشرع
ولانه لو انفرد بدون علمه يتصور ان المحق يرجع اليه فينصرف في مال الموكلا
بنا على الوكالة فيتعقد الثمن ويسلم المبيع فيضمنه وانه ضرره وهو نظير الحجر على
المأذون وكذلك لو عزل الوكيل نفسه لان عزل بدون علم الموكلا لانه عند تمهما
وقد تعلق به حق كل واحد منهما في ابطاله بدون علم احدهما اضار به **قال**
وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وطحا به بدال الحرب مرتدا اما الموت
فلا يبطل الاهلية لان الامر يبطل الموت وكذلك الجنون وكذلك ملك الموكلا يزول
بموته الى الورثة والحاكم مع الودة موت حكا ودون يوثقا ويثيق بوثقا لا يبطل لانه في
مضى الاعمال لا يجوز محض الرضا كالحجر بالموءر والاعا ومن ابي يوسف لا ينعزل
حتى يجز اكثر السنة لانه متى دام كذلك لا يزول غالبا فصار كالموت وعن محمد سنة
وهو الصحيح لانه ان كان لعله او مرض يزول او يتغير في سنة لاستتمها على الفصول
الاربعة من حرارة الهواء وبرودته وبسسه ورطوبته فاذا لم يزول فيها فظاهر واداه
ولو نجح الموكلا والوكيل بدال الحرب مرتدا ثم عاد لا تعود الوكالة للحجر يبطلها **قال**
محمد بن عوف كالمريض اذا ابرأ او الجنون اذا افاق **قال** واذا اعجز المكاتب او الحجر
المأذون او افرق الشريكان يبطل تزكيتهم وان لم يعلم به الوكيل لان بين العوارض بين
الموكلا مال واستقل العين فينصرف الوكيل في مال الغير بغير امره فلا يجوز وصار
كالموت ولو وكله وقال كذا عزلتك فانت وكيل صح ويكون لازما وطريق عزله ان يقول
عزلتك كذا وكلتك وقبل لا ينعزل بذلك لان العزل عن الوكالة المعلنة لا يصح والاصح
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلنة وعزلتك عن الوكالة المجهزة **قال**
واذا انصرف الموكلا فيما وكل به بطلت الوكالة والمراد تصرف الحجر الوكيل عن البيع لانه
عزل حكا وذلك كالباع والمبتاع مع التسليم والاعتاق والتدبير والكاتب والاستئلا
واذا كان تصرفا لا يصح لا ينعزل كما اذا اذن للمعد في التجارة او رهنه او رهنه لانه لا

الموكلا لا ينعزل من قبل الموكلا
الموكلا لا ينعزل من قبل الموكلا

بعض

بعض من عقد بوجوه الملك المشتري ولو وكله ببيع عبده فباعه الموكلا بطلت الوكالة ولو
باعه مضافا لمحمد هو المشتري من الموكلا لانه باع ملكه فكان اول وعندي ابي يوسف هو
بيده لان بيع الوكيل مثل بيع الموكلا الا ترى انه لو تقدم بطلب بيع الموكلا كما اذا تقدم ببيع
الوكيل بطلب بيع الوكيل واذا استويا كان بينهما العدم الاوليه **قال** ولو وكل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه خلافا لهما وبقبض العين لا يكون وكيل بالخصومة
فيها بالاجماع لانه ليس كل من يصلح للقبض يعرف بالخصومة ويعتدي الى المحاكمة
فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة وله انه وكله باخذ الدين من ماله لان قبض
نفس الدين لا يتصور ولهذا قلنا ان الدين تقضى بامثالها لان المقوض ملك
المطرب حقيقة وبالقبض يتملكه بدل عن الدين فيكون وكيل في حق التملك ولا
ذلك الا بالخصومة وصار كالوكيل باخذ الشفعة وشرهه اذا اقام الحضم المينة على
استيحاء الموكلا وارباه تقبل عنه خلافا لهما اما في العين فهو ناقلها امانه في يد
المطرب ولو اقام المينة ان الموكلا باعه اياها سمعت في منع الوكيل من القبض دون
البيع لان الوكيل ليس بحضم الا انها تضمنت اسقاط حقه من القبض فيقتصر عليه
ونظير لو وكله بتفليز وجهه او عبده فاقام المينة على العتق والطلاق سمعت
في فضر به عنهما ولا يثبت العتق والطلاق لما قلنا والوكيل يطلب الشفعة
والرد باليب والعسبة يملك الخصومة لانه لا يتوصل الى ذلك الا بالخصومة **قال**
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لفرلان رضي بخصومته لا يقتضه وليس كل
من يصلح للخصومة يوثق على القبض ولنا ان المقصود من الخصومة استيحاء الدين
فكان المقصود من الوكالة الاستيحاء فملكه والعتوى على قوله زفر لفساد الزمان
وكثر ظهور الخيانة في الناس والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالاجماع لانه لا فائدة
للتقاضي بدون القبض **قال** ولو اقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ ولا
فلا وقال ابو يوسف اولا لا ينفذ اصلا وهو قول ثم رجح وقال يجوز في مجلس القاضي
وعبر لفران الاقرار بصداء الخصومة والشي لا يتناول الصلح
والاقرار لا يوجب ان الوكيل يقيم مقام الموكلا فيحجز اقراره عند القاضي وعينه كالموكلا
ولها انه اقامه مقامه في جواب من هو خصومه فيستبد بمجلس القاضي فاذا اقر في غيره
مجلسه فقد اقر في حاله ليس وكيل فيها وجواب زفر انه وكله بالجواب والجواب يكون
بالاقرار ويكون بالاقرار وكما يملك احدهما بطلت الوكالة الاخر وصار كما اذا

الوكيل لا ينعزل من قبل الموكلا

الموكلا لا ينعزل من قبل الموكلا

الموكلا لا ينعزل من قبل الموكلا

أقرره بنفسه والأقرار في مجلس الغائب حصومة محاراً لأن الحصومة سبب له
ويستلزم وكالنه عنده من قال لا يصح إقراره لأن إقراره تعين إبطال حق الموكل ولا يملكه
إبطال حقه في الحصومة وأنه يملكه فيستلزم إبطال الوصي لا يصح إقرارها على الصغير
بالإجماع لأنه لا يصح إقرار الصغير وكذا نأبيه وأولادها نظرياً ولا نظرياً وذكره
في الزيادات لو وكله على أن لا يعترج من غير فضل وروي ابن ساعدة عن محمد بن محبوب
أن كان طالباً لانه لا يجبر على الحصومة فيوكل بما شاء وأن كان مطلوباً بالبحر لانه يجبر على
الحصومة ولا يوكل بما فيه اضرار الطالب قال **أدعى أنه وكل فلان الغائب**
في قبضه بينه وصدفته العزم أمر به فعد البتة لأن إقراره على نفسه لانه ما يقضه
أما يقضه من مال المأبينا أن الدينون تعقني بأمتها فان جاء الغائب فان صدقة
والأدفع اليه ثانياً لانه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستعفاء ورجع على الوكيل ان كان له
بده لانه لم يحصل عرضه بالرفع وهو راء ذمته من الدين فان كان هالكا لا يرجع لانه
صدقه في الوكالة فقد اعترف انه قضه عن وان الطالب ظالم لانه قال **أدعى**
الآن يكون دفعه اليه ولم يصدقه لانه رجاء الأجرة فاذا لم يحصل له ذلك رجع عليه
وكذلك أن اعطاه مع تكريه أياه وكذلك أن اعطاه مع تصدقه أو قد صدقه عند الرفع
أي خدمته كغيباً بذلك لأن الماخوذ ثانياً مضمون على الوكيل في زعمها يقضه وفي جميع
هذه الوجوه ليس للدافع استرداد ما دفعه مالم يحضر الغائب لانه صار حقا للغائب
قطعا أو احتملا قال **أدعى أنه وكل في قبض الوديعه لم يورم بالرفع اليه وإن**
صدقه لانه مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن قال **أدعى أنه وكل في قبض**
الوديعه وتركها غير آتاليه وصدقه أمر بالدفع اليه لانه لما صدقه على الموت قد استل
مأله إلى وارثه فاذا صدقه أنه الوارث لا وراثته لغيره لعين ما تكا في مور بالرفع اليه
قال **أدعى أن الشرا من الوديعه وصدقه لم يردفها اليه لانه مما كان حيا فملكه**
باق فلا يصدق عليه في استقاله بالبيع ولا يبيع كما **الكفالة**
وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفاله ذكرها أي ضمها لنفسه وقال عليه السلام أنا وكاف
البيتم كفايتي في الجنة أي الذي يضمه اليه في الترية ويسمى المصنوب كفالا لأن صاحبه
يضمه اليه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة هو الصحيح ولهذا
يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل كما الدر
في ذمته وفي عقد وثيقه وعرامة شرعت لدفع الحاجة وهو وصور الكفول له إلى

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

أما حقه وأكثر ما يكون أو لها ملامة أو وسطها بدمائة وأجرها عرامة دل على سرهيتها
قوله عليه السلام الرقيم غارم أي الكفيل ضامن ونبت النبي عليه السلام والناس يتكفلون
فأقره عليه وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير تكبير وتوكير قول الكفيل
كفالت لك بمالك على فلان وقوله المكفول له قبلت وقال أبو يوسف القبول ليس
بشروط بناء على أن التزام مطالبة الحال لا يرد وعندها المطالبة للحال وانجاب المالك
في المودى عند الأداء على ما يأتي في سائر المسائل وقروطها كون المكفول به مضمونا على الأصيل
مفدورا للتسليم للكفيل ليس بالالتزام بالمطالبة ويعيد فايدتها وإن كون الدين محما
حتى لا تقع الكفالة بيد الكفالة لانه المولى لا يستوجب على عبده شيئا وإنما وجب
ضرورة صحة الكفالة نظر العبد ليتصل به إلى العتق وحكمها صيرورة ذمة الكفيل
مضمونة إلى ذمة الأصيل في حق المطالبة دون أصل الدين لما روي لا يلزم من إردم المطالبة
على الكفيل وجوب الدين عليه إلا في أن الوكيل يطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو
أبرأ البائع الموكل عن الثمن جاز واستطقت المطالبة عن الوكيل قال **أدعى**
الامتنع بذلك التبرع لانه التزام بغير عوض فكان تبرعا ويجوز بالنفس والمال لما روي
وذكرنا من الحاجة والأجماع ولانه قادر على التسليم أما المال فلو لا يذم عليه ما كان نفسه
وأما النفس بان يعلم الطالب بمكانه ويجلي بينهما وباعوان السلطان والقاضي
دفعاً للحاجة قال **أدعى أنه يعتقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه أو بقرته وبكل**
عضو يعبر به عن البدن لانه صريح بالكفالة بالنفس والجزء الشايع كالخمس والعشرين
لأن النفس لا تجزى فذكر البعض ذكر الكل وقوله ضمنه لانه يضمن الكفالة ويقبل
على والي لانها بمعنى الإيجاب قال عليه السلام من ترك كلاً أو عيلاً أو أياً من وراثته
رجل عليه ديناران فاشتم النبي عليه السلام من الصلاة عليه فقال هل دينه عنده
على فصل عليه ويقول أنا زعم للنفس أو قيل لانه يضمن الكفيل لعة وعرفاً وكذا قوله
أنا ضمن أولك عندي هذا الرجل وعلى أن أو أفيك به أو أن العاك به لأن ذلك
يؤدى معنى الكفالة قال **أدعى أن الواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على**
محاكمته ليعيد تسليمه فاذا فعل ذلك بري لانه أتى بما التزمه وحصل مقصود الكفولة
له ولو سلمه في برية لا يبرأ لعدم الفائدة لانه لا يقدر على محاكمته وكذلك في السواد لانه
لا حاكمه ولو سلمه في المصر أو في السوق بري لقد تدرته عليه باعوان القاضي والمسلمين
وقيل لا يبرأ في زماننا لها ونهزم على منعه منه عادة ولو سلمه في حصار أو برى لقد تدرته على

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

هذا هو الصحيح في إقراره
بأنه لا يملكه في الحصومة
لأنه لا يملكه في الحصومة

شبكة

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

له ان شاطب الكفيل وان شاطب الاصيل لما بينا من العزم وله مطالبتهما معا وتفرقا
لتحقق معنى الضم بخلاف العصب اذا اختار المالك نصيب احد العاصيين ليس له
مطالبة الاخر لانه لما اختار نصيبه فقد ملكه العين فليس له ان يملكه للاخر قال
ولو شرط عدم مطالبة الاصيل في حوالة لوجود معناها كما اذا شرط في الحوالة المطالبة
الحيل تكون كماله لوجود معنى الكفاية والعين للمعاني قال **ل** ويجوز ان يملك
عنه وبغير امر الزام على نفسه ليس على غيره فيه ضرر فان كانت بامر قاضي رجع
عليه لانه قضي بضمه وان كان بغير امر لم يرجع لانه يتبرع قال **ل** واذا
طلب الكفيل ولو شرط طلب المكفول عنه ولازمة ويقول له اذ اليه ولا يقول له اذ
الذم وكذا يجسه اذا جسه لان ما لحقه بسببه في اخذ بمثله وليس له مطالبته
قبل ذلك لانه ما لزمه بسببه شي قال **ل** واذا ادعى الاصيل او ابراهه رب الزمان
برى الكفيل لانه يتبرع وان الكفاية بالدين ولا دين محال وان ابراه الكفيل لم يبرأ
الاصيل لان الدين على الاصيل وتبرأه عليه بدون مطالبة الكفيل جاز وان ابراه
عن الاصيل تاجر عن الكفيل وبالعكس لانه ابراهه وقت فباعتبر بالابرا المطلق فان
صالح الكفيل رب الدين من الالف على خمسمائة برى هو والاصيل لانه لما اضاف له
الدين وهو على الاصيل برى الاصيل فيبرأ الكفيل ثم يرجع الكفيل على الاصيل خمسمائة
ان كانت الكفاية بامره ولو صالح بخلاف جسد الدين رجع جميع الالف لانه حادثة
ولو صالحها استوجب الكفاية لا يبرأ الاصيل لانه ابراهه عن المطالبة قال **ل**
وان قال الطالب للكفيل برى من المال رجع به على الاصيل لانه اضاف البراءة الى
فصل المطلوب ولا يملك ذلك الا بالاداء فيرجع وان قال ابراهته لم يرجع لانه اسقط
حتى لا يعلق له نعمه ولو قال برى رجع عند ي يوسف لانه برأه ابتداءه من المطلق
وذلك بالابقاء وقال محمد لا يرجع لانه يجهل الوجهين فلا يرجع بالشك وهذا كله اذا
غاب الطالب اما اذا كان حاضرا رجع اليه لانه هو المجل قال **ل** ولا يصح
تعلق البراءة منها بشرط كما في سائر الابرايات وقيل يجوز ان الكفيل اتم عليه المطالبة
ولهذا البراءة ابراهه بالرد بخلاف سائر الابرايات فانها تملك فلا تنفع مع التعلق ونظاف
براه الاصيل لانها تملك حتى يرتد بالرد قال **ل** وتقع الكفاية بالاعيان المضمونه
بنفسها كالقبوض على سوم النسر والمضروب والمبيع فاسد لانه يجب تسليم عبئه
حال بقايه وقتبته حال هلاكه فكان مقدمه والتمسك ببيع ولا يصح بالمضمونه بغيرها

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

مخاصته فيه وقال لا يبرأ ان شهده قد يكون فيه قتلنا وقد يكون فيه قال
فان شرط تسليمه من وقت معين لزمه احضاره فيه اذا اطلب منه الزام له بما التزم
فان احضره والاحبسه الحاكم لانه صار طالما لمضعه الحق وقيل لا يحبس ولو مره لانه
ما ظهر بطله وهذا اذا كان المكفول به حاضرا فلو كان غائبا امله الحاكم مدة ذهابه
وابايه فاذا مضت المدة ولم يخصص جسده لامتناعه من ايضا الحق واذا حبسه وقت
عند القاضي يخرج عن احضاره على سبيله ويسهل الى الذي حبسه وان شالاه الا
ان يكون في ملازمته تعزيبه فوته وقوت عياله في اخذ منه الكفيل بنفسه وبخله
واذا لم يعمل مكانه لا يطالب به ليجز عن احضاره فصار كالموت الان في الموت يبطل
الكفاية اصلا للتيقن بالجز وهذا لاحتمال القدرة بالعمل مكانه ولو ارتد المكفول به
ولحق به الحرب ان علم القاضي انه يمكنه دخول دار الحرب واحضاره فهو كالغيبه المعلومه
وان كان لا يمكنه فكالمغيبه المجهوله ولا تطل الكفاية لانه مطالب بالتوبه والرجوع
ممكن فيمكن الكفيل احضاره بعد رده كالمغيبه المجهوله قال **ل** وتنتقل
الكفاية بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له اما الكفيل فلحقن والورثه لم
يتكفلوا وانما خلفونه فيما له اضا عليه واما المكفول به فلما رخصت المكفول له لان
الكفيل غير عاجز والورثه علمون المكفول له في المطالبة لانه حقه قال عليه السلام
ترك ما لا اوحق فلورثته قال **ل** وان تكفل به الى شهر فسله قبل الشهر يبرئ
لنجل الدين الموجل وهذا لان التاجر حقه فله اسقاطه قال **ل** وان قال ان
لم اوافقك بدفع الالف التي عليه فلم يبرأ به فعليه الالف لصحة التعلق ووجوب
الشرط والكفاية باقية لانه لا منافاة بين الكفالتين واحتمال ان يكون عليه حتى اخر
غير الالف ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به فعلى الكفيل تسليمه لاحتمال انه
وصي او وكيل ولو اخذ كفيل اخر لم يبرأ الاول لعدم المنافاة واذا اسلمه الكفيل اليه برى
وان لم يقبله الطالب كايضا الدين وكذا اذا اسلمه وكيله اورسوله لغيره ما مناه
وكذا اذا اسلم المكفول به نفسه عن كفايته لان الحق عليه وهو مطالب بالمضمونه وله
الرد عن كالمكفول بالمال قال **ل** والكفاية بالمال جائز اذا كان دينا صحيحا
حتى لا يصح بيد الكفاية والسعيه والامانات والمردود والقباض لما بينا في اول
الكتاب وسواء كان المكفول به معلوما او مجهولا كقولته تكفلت بمالك عليه او بما يبرك
لان منبنا على التوسع فيحمل فيها هذه الكفاية التيسير واذا صحقت الكفاية فالمكفول

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

هذا الكلام الذي ذكره في المتن...
فإن كان المالك قد مضى...
فإن كان المالك قد مضى...

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كالمبيع والمهرين لانه لو هلك لأجبت ببيع بغيره ويبعث البيع ويسقط الدين فلعل الأبيع
 وقيل ببيع وهو الأصح وسيطر بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعد قال **قال** ولا
 يبيع الأبيع الموقوف له في المجلس وعن أبي يوسف روايتان في رواية يتوقف على
 اجازته كسائر تصرفات العضوي وفي رواية يجوز مطلقا لانه التزام لأضره على
 الطالب فيستند الكفيل به وفيه نفع الطالب لانضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل
 في المطالبة ولها انه تملك المطالبة فيستتر في قبوله في المجلس كما في سائر التملك
قال الا اذا قال المريض لو ارثته تكفل بما علي من الدين فتكفل والعزير
 غائب فيصح ثم قبله ووصية حتى لا يبيع اذا لم يكن له مال وقيل ببيع لما جته الى اسراء
 ذمته فقام مقام الطالب وفيه نفع للطالب ولو قال ذلك لأجنبي فيه اختلاف في المشايخ
قال ولا يبيع الكفالة عن الميت المتطهر ولا يبيع لانه ذمته ثابت وجب
 للطالب ولم يسقط بالموت الا ترى انه لو كان له مال لا وكان به كفيل لا يسقط وكذا
 لو تبرع به انسان صح ولو سقط بالموت لما ثبتت هذه الاحكام وله انه سقط بموته
 لانه عبارة عن المطالبة وهي فعل ولهذا يوصف بالوجوب لانه بولي المال وقد
 عجز بنفسه وحلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء اما اذا كان له مال
 او به كفيل فهو قائم بحلفه اوله بقبض الالاد فلا يفتوت العاقبة والتبرع لا يعتمد
 بقا الدين **قال** ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملام كشرط وجوب الحق وهو
 قوله ما يبيع فلانا فلي او ما ذاب لك عليه فلي او ما غصبك فلي او بشرط ان كان
 الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فلي وهو كقول منعه او بشرط تقدير الاستيفاء كقوله ان غاب
 فلي والاصل فيه قوله تعالى ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع يعتقد على صحة
 ضمان الدرك وانه في معنى ما ذكرنا من الشرط **قال** ولا يجوز مجرد الشرط
 كقوله ان هبت الريح اوجا المطر لانه جهالة فاحشة فلو جعلها اصلا بان قال
 كتبت الريح المطر او الريح لا يبيع الاصل ويجب المال حال لان الكفالة لا تنظر
 بالشرط الفاسد كالنكاح والطلاق وشرط الخيار في الكفالة جائز وهي قبل الخيار
 من البيع حتى يقبل الخيار اكثر من ثلاثة ايام لانه لما صح تعليقه بالشرط فلان يبيع بشرط
 الخيار فيه اولى فلو اقر بكذا لزمه الكفالة ولا يصدفه في الاجل الا بصدف
 الطالب كما في الاقرار بالدين **قال** فان قاله تكفلت بما لك عليه فقامت اليه
 بشئ لزمه لان الثابت باليمين كالمعائن حكما وان لم يكن له بينه فالقول قول الكفيل لانه

ينكر

ينكر الزيادة ولا يبيع قول الأصيل عليه لانه اقرار على الغير ويلزمه في حق نفسه لما عرف
قال ولا يبيع الكفالة بالحل على ابيه بعينه وتصح بغيره لانه مقدور له على
 اي دابة شأ بخلاف المعينه لانه لما تمت تجزئ عن ذلك وكذا الوكفيل بخدمة عبد بعينه
 او خياطة خياط بيده لان فعله لا يقوم مقام فعل غيره فان تكفل بتسليم العبد والخياط
 او بفعل الخياطة جاز لانه مقدور له فان المستحق مطلق الخياطة فاي خياطة وجدت حصل
 المكفول به ولو ضمن لامرأة عن زوجها يتفقه كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان
 في راس الشهر ولو ضمن امرت كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في راس الشهر والعرق ان السيد
 في النفقة لم يتجدد عند راس الشهر بل يجب في الشهر وكلها بسبب واحد وسبب الاجرة
 في الاجارة يتجدد في كل شهر ليجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة **قال**
 عليهما دين وكلا واحد كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على
 النصف فيرجع بالزيادة لانه اصيل في النصف ككفيل في النصف والكفالة تنبع فيقع
 عن الأصيل اذ هو الاول والاخر ثم ما يوديه بعد ذلك فهو عن الكفالة لتعنيها له
 فيرجع به لما مر **قال** وان تكفلا عن رجل وكلا واحد منهما كفيل عن الآخر
 فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر لان ما يلزم كل واحد منهما اما لزمه بالكفالة
 لانه كفيل عن شريكه بالجميع وعن الأصيل بالجميع فما اداه احدهما وقع بشايعهما
 لعدم الاولوية اذ الكل كفالة بخلاف المسئلة الاولى ثم يرجعان على الأصيل لانهما
 ادا عنه باحد احدهما بنفسه والاخر سايبه **قال** وان ضمن عن رجل اخرجه
 ونسبته ونوابه جازان كانت النوايب بحق ككفيل الالهة والجره الحارس فيجوز لبيش
 وفك الاسرى اما الخراج فلانه دين مطالب به يمكن استيفاؤه فيصح واما ما ذكر من
 النوايب فقد صارت كالدين واما القسمة فهي حصته من النوايب التي صارت معلومة
 لمهر موطئه عليهم كالدبون وباقي النوايب ما ليس بمعلوم **قال** وان لم يكن
 بحق كالحنايات قالوا ببيع في زماننا لانه صارت كالديون حتى قالوا الواحد من الزواجر
 جبراله ان يرجع على المالك والكفالة بالدرك جائز وهو التزام تسليم الثمن عند
 استحقاق المبيع لان المقصود تأكيد احكام البيع وتقريرها ولو استحق المبيع لم
 يوخدا الكفيل حتى يقضى على البايع لان البيع لا يتقضى الا بالعصا فلعل المستحق يمين
 فلا يلزم البايع نقد الثمن فلا يجب على الكفيل ولو قضى على المشتري بالاستحقاق فهو
 على البايع لانه خصم عنه فيؤخذ الكفيل والضمان بالعهدة باطل لان العهدة بحمل الدرك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وغيره فكان محمولا اما الدرك فيستعمل في ضمان الاستحقاق وعن ابي يوسف العدة
كالدرك لانه تخرج استعجالا ضمان الدرك عرفا وعادة كما هو
الحوالة وهي مشتقة من التحول بمعنى الاستقال يقال تحول من المنزل اذا انتقل
عنه ومنه تحوّل الغرائس وفي الشرح نقل الدين وتحول من ذمة الجميل الى ذمة الجحال
عليه ولهذا قلنا اذا صحّت الحوالة برى الجميل لتحوّله الى ذمة الجحال عليه لان من الجحال بقا
الشيء الواحد في محلين في زمان واحد وهو عقد مشروع قال عليه السلام من اجل علي
فلينبع امر بائناعه ولو لا الجواز لما مر به حتى ان من العلم ان قال بوجوب الانتفاع نظرا
الظاهر الحديث ونحن نقول المراد منه الاباحة لان تحول حقه الى ذمة اخرى من غير اختيار
ضربه وانما خصه عليه السلام بالمحل حكما للفالب في الحوالات ذلك لانه شرط الجواز
عند ابي يوسف الحوالة توجب براءة الجميل من الدين والمطالبة براءة موقته الى ان يتبرك
ما على الجحال عليه حتى لو ابراه الجحال الجميل صح ولو احال الراهن المرفق بدينه استند
الرهن وعند محمد بوجوب البراءة من المطالبة دون الدين فلا يصح الابراء ولا يسترد الراهن
الرهن لانه ان نقل الدين غير ممكن لانه تحريك المال وذلك لا يقبل النقل وموجبه
المطالبة وهي تعقل النقل ولهذا الوادي الجميل الدين جبر الجحال على قوله ولا ييوسف
ان الحوالة اضعفت الى الدين ولو اضعفت الى المطالبة لا يكون حوالة توجب القول
بتحويل الدين لتحقيقه الاضافه وانما يصح الاداء من الجميل لانه ثبت له بالحوالة براءة
موقته وبالاداء ثبت له براءة مبدية وانه زيادة فابغ قال **ك** وهي جائزه
بالديون دون الاعيان لما مرها بتعني على التحول وانما تحول الديون دون الاعيان
قال **ك** وتصح برض الجميل والجمال والجمال عليه اما الجميل فلانه الاصل في
الحوالة ومنه يوجد ذكر في الزيادات ان رض الجميل ليس بشرط لان الجحال عليه يتصرف
في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على الجميل بل فيه منفعة لانه لا يرجع عليه الا برضاه
واما الجحال والجمال عليه فليقتات الناس في القضاء والاقتضا فليحل الجحال عليه
وافلس والجمال استدان اقتضا ومطالبة فيشتت رضاهما دفعا للضرر عنهما قال **ك**
واثبت الحوالة برى الجميل لما مر وقال زفر لا يتدبر لانها للاستيناق فيقول الدين على الجمل
كالكفالة وجوابه ما مر انها من التحول ولا يتقاسم التحول على ما بيننا في برى الجميل حتى لو مات
لا يخذ الجحال من تركه لكن ياخذ كفيلا من الورثة ومن الغرما تخافة التوى ولا يرجع
عليه الجحال الا ان يموت الجحال عليه مقلسا او محمدا ولا يبيته عليه لانه محرم عن الوصول

ع

الي

الرحمة والمقصود من الحوالة سلامة حقه فكانت مقيدة بالسلامة فاذا فانت السلامة
انفتحت كالعيب في المبيع وعند هاريج بوجه اخر ايضا وهو ان يحكم الحاكم بافلاس
حياته بناء على ان الافلاس يتحقق عندها بقضا القاضي وعنده لا **ك** فان
طالب الجحال عليه الجميل فقال انما احلت يدين لي عليك لم تقبل وعليه مثلا ما احل المحقق
السبب وهو قضا دينه بامر له لكن الجميل يدعي عليه دينه وهو ينكر والقول قول المنكسر
والحوالة ليست اقرا بالدين فانها تكون بدونه وان طالب الجميل الجحال بما احاله فقال
انما احلتني يدين لي عليك لم يقبل لان الجحال يدعي عليه الدين وهو ينكر وفي الحوالة
الوكالة فيكون القول قوله كما **ب** **الصلح** وهو ضد
الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصل المريض اذا زال عنه المرض وهو
فساد المزاج وصل فلان في سيرته اذا اقلع عن الفساد وفي الشرح عقد يرتفع به الفتن
والسنازع بين المصوم وهما منشأ الفساد ومثارا للفتن وهو عقد مشروع مندوب
اليه قال الله تعالى فاصلوا بينهما وقال الصلح خير وقال عليه السلام كل صلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او صلحا حراما وقال عرف رضي الله عنه ردوا المصوم كي
بصلحوا **ك** ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار لاطلاق ما روينا من
النصوص قال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح عن انكاره لان الحاجة الى اجوازه امس
لان الصلح لقطع المنازعات واطفاء الثارات وهو في الصلح عن الانكار والبلغ والحاجة
في تخوير المعاقبات في ابطاله فتح باب المنازعات قال **ك** فان كان عن اقرار وهو
بمال عن مال فهو كالبيع لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال يتراض المتعاقدان
والبيع للمعاني فيثبت فيه خيار الروية والعيب والشرط والشبهة ويشترط القدرة
على تسليم البذل ونفسه جملة البذل لافضائها الى المنازعة ولا يشترط جملة المصلح
عنه لانه اسقاط قال **ك** وان كان بمناف عن مال فهو كالاجارة لوجود معنى الاجارة
وهو تملك المنافع بمال حتى تنطلمحوت احدها في المدة كما في صورة الاجارة فان استحق
لبعض المصلح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع لانه مبادلة
كالبيع وحكم البيع كذلك وان استحق كل المصلح عليه رجح بكل المصلح عنه وفي البعض
نحسته لما مر قال **ك** والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المديعي لان من
زعم انه باخذ عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي حق المديعي عليه لا ضدا اليه
لان من زعمه ان لاحق عليه وان للمديعي مبطل في دعواه وانما دفع المال ليلالجلف وتسقط

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المحضومة وان استحق فيه المصالح عليه رجح الادعوي في كله وفي البعض بقدره لانه ما
 ترك الدعوي الا ليلصل له المصالح عليه فاذا لم يصل له رجح الادعوي لانه البيرك وان
 استحق المصالح عليه رد التبرك العوض ورجح بالمحضومة وان استحق بعضه ورجحه
 ورجح بالمحضومة فيه لان المدعي عليه انما يترك العوض ليدفع المحضومة عنه فاذا اد
 استحقته الداد ظهران لاحضومه فبطل عرضه فيرجح بالعرض وفي البعض خلا
 العوض عن بعض العوض فيرجح بقدره وهلاك البيرك قبل التسليم كما استحقاقه في
 الفضلين قال **لـ** ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط ولا يجوز الاعلى العلوي
 لانه تمليك فيودي الى المنازعة والصلح على الرتبة او وجه معلوم على معلوم ويجوز على
 معلوم وهاجا بيزان وتقدر الوجه فيها ويجوز على مجهول ومعلوم على مجهول وهاجا فاسد
 فالاصل ان كل احتياج القيصنه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة
 وما احتياج القيصنه يكون اسقاطا لا احتياج الى عمله لانه لا تفضي الى المنازعة ولو
 ادعي حقا في ارضه ولم يسمه وادعي المدعي عليه حقا في ارضه فاصطفا على ان يدعي
 احداهما الى الآخر لا يجوز وان اصطفا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز
 لانه لا احتياج الى التسليم وفي الاول احتياج اليه ولو ادعي دارا فصالحه على قدر مملو
 منها جاز ويصبر كما انه اخذ بعض حقه وبراءه عن دعوى الباقي والبراءة عن العين والذ
 لم يصح لكن البراءة عن الدعوي نصح فصيحنا ه على هذا الوجه فظعا المنازعة قال **كـ**
 ويجوز الصلح عن جنابة المهر والمطاف في النفس ومادونه الاطلاق النصوص وقوله تعالى
 فمن عفى له من اخيه شئ تركت عقبه ذكر العصاص ومعناه فمن عفى له من عفى اخيه
 شئ اي ترك العصاص ورضي المال بيله عليه قوله تعالى فان تاباع بالمعروف واداء اليه
 باحسان اي يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه او بالدية ولا يطلب اكثر من حقه
 ويودي المطلوب الى الطالب ما واجب عليه من المال من غير ماطلة مروى ذلك عن
 ابن عباس رضي الله عنه وغيره وهذا في العرف فاما الخطا فلان الواجب هو المال فاشبه
 ساير الديون الا انه اذا صلح في العود على اكثر من الدية جاز لان الواجب العصاص
 وليس بمال وفي الخطا لو صلح على اكثر من الدية لا يجوز لان الواجب المال فالزيادة ر
 وهذا ان صالحه على نوع من انواع الدية اما اذا صالحه على نوع اخر كالمخنقة والشعير
 ونحوها فانه يجوز بالغة ما بلغت لانها من خلاف الواجب فلا ريب وكلما بطل مهر الرقي
 النكاح يصلح بدلا في الصلح عن مهر العود وما افلا لان كل واحد منهما مبادلة المال

بغير

بغير المال فان صالحه على مهر او خنزير سقط العصاص ولا يجب شئ لان المال ليس
 من ضرورات الصلح فلما ذكر العوض شيئين عفووا وفي الخطا تحب الدية لانه الموجب الاصل
 فتنفسد العوض رجح اليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع الى مهر المثل لانه موجب
 اصل لا ينفك عنه النكاح الاستسمية عنده فاذا عدت التسمية او فسد رجح اليه
 ولا كذلك العود ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم اخر جاز كالخلع ولو قطعت
 يد فضالته على ان يترك وجهه وتقدرات يد جاز لانه صالحها على ارض وجب له عليها
 وسقط الارش وان مات منها لها مهر مثلها وعليها الدية في ثلاث سنين لانه ظهران
 حقه في القتل فلم يصح التسمية ولو استحق العبد المصالح عليه رجح بغيره في العبد
 وبالدية في الخطا وقد عرف وجهه ولو وجد عيبا يسيرا رده في الخطا ولا يرد في العبد
 الا بالفاش فيرده وياخذ قيمته لان الصلح في الخطا يحمل الفسخ لوقوعه من مال وفي
 العبد لا يحمل الفسخ لانه عن النصاص وقد سقط فلا سبيل الى استرداده فيرجح بغيره
 العوض كالنكاح والخلع قال **لـ** ولا يجوز عن الحدود لانها حق الله تعالى والمغلب
 في حد القذف حق الشرع عندنا ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير ولحد الجوز الصلح
 عما اشعره الى الطريق العام كالظلة والروشن ونحوها لانه حق العامة ولا يملك
 الاعتياض عن نصيبه لانه غير منتفع به ولو صالحه الامار في الظلة ونحوها جاز
 اذا اراد ذلك مصلحة للمسلمين ويضع بدله في بيت المال كما اذا باع شيئا من بيت المال
 قال **مـ** ولو ادعي على امرأة نكاحا لم تحدد ثم صالحته على مال ليرتك الدعوي جاز
 لانه امكن تصحيحه على وجه الخلع ويكون في حقه لدفع المحضومة ويحرم عليه ديانة
 ان كان مسطلا ولو صالحها على مال لتعثر له بالنكاح جاز وتجعل زيادة في المهر لانه تزعم
 انها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو يزوج انه زاد في مهرها ولو ادعت المرأة النكاح
 فصالحها على مال جاز وقيل لا يجوز وجه الجواز جعله زيادة في المهر وجه عدم الجواز
 وهو الاصح انه انما اعطاها المال لتترك الدعوي فان تركته كان فرقه فهو لا يعطى في
 الفرقة البيرك فان لم يترك الدعوي لم يحصل له عرضه فلا يصح قال **نـ** وان
 ادعي على شخص انه عبد فصالحه على مال جاز ولا ولاية عليه لانه امكن تصحيحه
 جعله وحق المدعي كما لعق على مال وفي حق المدعي عليه لدفع المحضومة لانه يزوج
 انه حر الاصل فلهذا لم يكن عليه ولا لان كان فان اقام المدعي بينه وبينه بعد ذلك انه عبد
 لم يقبل لان من زعمه انه اعتمقه على مال وان العبد اشترى نفسه بعدا المال لكن ثبت

الاولا بالبينه قال **ع** عبد بن رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يحز الفضل لان القيمة منصوب عليه قال صل الله عليه
وسلم قوم عليه باقيه فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالحه على عرض جاز لعدم المنسبه
فلا ربا قال **ع** ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليفزله بالعين وصورته رجل
ادعي على رجل عينا في يده فانكر فصالحه على مال يعترف له بالعين فانه يجوز ويكون
في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن قال **ع** والفضول ان
صالح على مال وصنعه او سلمه او قال على الف منه صح ولزمه تسليم المال ولا يرجع على
المدعي عليه بشئ لانه تبرع وانما صح الصلح لانه اضاف الى نفسه او الى ماله والمفصل
المدعي عليه البراءة ولا ضرر عليه في ذلك فيصح وصار كالقالة بغير امر المدعي وان
قاله على الف فلان يتوقف على اجازة المصالح عنه ان اجازة جاز ولزمه الالف
وان لم يحز بطل الخلع والنكاح وغيرها من تصرفاته الفضولي ولو قال صلحتك على
الف وسكت قيل سعد وتجب عليه لانه اضاف العقد الى نفسه كقولته استترت قول
يتوقف على اجازة المدعي عليه لان الاضافة لم تحقق اليه لان الفعل كما يقع لنفسه يقع
لغيره انما يعتبر واقاله اذا كان له فيه منفعة ولا منفعة له هنا وانما المنفعة للمدعي عليه
فاعتبر واقاله بخلاف قوله صلحتي لان الساكنية عن المفعول فقد جعل نفسه مفعول
الصلح يقع له قال **ع** والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واستقاط
الباقى وليس معاوضة لانا لو اعتبرناه معاوضة يكون ربا وتصح بضره واجب
ما اتكن وقد اتكن بما ذكرناه من الطريق فيصار اليه فان صالحه عن الف درهم تخم
درهم او عن الف حياض تخم سابه زبوف او عن الف حاله بمثلها موجلة جاز في الاول
استقط بعض حقه وفي الثانية بعضه والصفة وفي الثالثة تعذر جعله معاوضة
النقد بالنسبة لجرمته لولنا على تأجيل نفس الحق فكل ذلك حقه فله استقاطه
ولو صالحه على ما يبر موجلة لم يحز لانه يتبع الدرهم بالدينانير نسبه وان لا يجوز لانها
ليست من جنس الحق المستحق ليكون استقاط البعض وتأجيل البعض فنعين ما
ذكرناه ولو صالحه على الف موجلة تخم سابه حاله لم يحز لانه اعتبار من الاجل ولا جريان
المجلة خبير من الموجلة يكون التجمل بازا ما حط عنه فلا يصح قال **ع** ولو
صالحه عن الف سود تخم سابه بيض لا يجوز لان البيض غير مستحقه فيكون معاوضة
وان لا يجوز ولو قال اد الى غدا تخم سابه على انك بري من الحسابة فلم يودها اليه فلا

عالم

عالمها وقال ابو يوسف سقط حسمائة واجموا لوانه لو ادى حسمائة غدا بري لابي
يوسف انه ابرأ مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن ابرأ نظرا الى كل على والاداء لا يصلح
ان يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكر كدمه ولها انه ابرأ مقيد بشرط الاداء وان
عرض صالح حذر امين فلاسه او ليسرسل لصالها هو الا نفع من تخان رابعه او قضا
دين او دفع حيس فاذا فأت الشرط بطل ابرأ، وكله على تحمل الشرط فيحل عليه عند
تعذر المعاوضة تصحيا الكلامه وعيلا بالعرف ولو قال ابرأ لك من حسمائة من الالف على
ان تعطيني الحسمائة غدا صح الابرأ اعط الحسمائة ولم يعط لانه اطلق الابرأ ووقع
الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقيد بخلاف المسئلة الاولى لانه من حيث انه لا يصلح
عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك
ولو قال اد لي حسمائة على انك بري من الفضل ولم يوقت فهو ابرأ مطلق لان الاداء
واجب عليه في جميع الارقات في يصلح عوضا في تعيد ولو قال صلحتك من الالف على حسمائة
تدفعها الى غدا وانت بري من الباقي على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك فهو كما
قال لانه صرح بالتعديد ولو ادعي عبدا فصالحه على غلته شهرام يحزم وعلى خدمته
شهر اجاز لانها معلومة والغلة مجهولة غير مقدورة التسليم لانها لا تجب الا بعد الاجازة
والحل قال **ع** ولو صالح احد الشركين عن نصيبه بنوب فشركه ان شاء اخذ
منه نصف الثوب لان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه فاذا اختار ذلك فقد
اجاز فعل الشريك الا ان يعطيه ربع الدين لان حقه في الدين كافي الثوب وان شاء اتبع
المديون بنصفه لمقا حصته في ذمته لانه لم ياذن له في الدفع الى غير والدين
المشترك كالموروث وقيمة عين مستهلكه بينهما ومن مبيع وقصه قال **ع**
ولا يجوز صلح احدهما في المساء على اخذ نصيبه من راس المال عند ابي حنيفة ومحمد
ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان
اجاز نفذ عليهما فيكون نصف راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما لانه قسمة الدين
قبل قبضه فلا يجوز كما اذا كان لها على رجل درهم وعلى اخر ثوبان فتمتصا على ان اخذ
الدرهم ولهذا الدنا برفانه لا يصح وبيان كونه قسمة انه يمتاز احد الدين بيبين
عن الاخر لانه فتح على شريكه عقد فلا يجوز لان العقد صدر منهما ولهذا يرجع عليه
بنصف راس المال اذا توي الباقي على المطلوب وقال ابو يوسف جاز الصلح وله
نصف راس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بصفه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اذا نوى عليه فيرجع على شريكه له الاعتبار بسائر الدينون وما اذا اشترى عبدا
 فاقال احد هما في نصيبه **قال** وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بما لا يعلق
 والتركة عروض جاز قليلا اعطوه ام كثيرا لما بينا انه في معنى البيع وعثمان رضي الله
 عنه صالح فاشترى امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرض موته عن ربع
 الفين وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار فمحصرون الصباية من غير تكبير
قال وكذلك ان كانت احد القديين فاعطوه خلافة لان بيع الحسن بخلافه
 جازي وكذلك لو كانت تعدين فاعطوه منهما ويصرف كل واحد منهما الى خلاف جنسه
 وتقدر من الميوع ثم ان كان في بيع شيء من التركة ان كان مقرا به يكون امانة فلا بد
 من تحدي القبط فيه لانه اضعف من قبض الصلح فلا يوجب عنه وان كان جازيا
 له صار مضونا عليه فينوب عن قبض الصلح ولو كانت تعدين وعروضها فصلح على
 على احد القديين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ليكون نصيبه مثله
 والزيادة بحصة من بقية التركة غير ان الربا ولو كان بدل الصلح عرضا جازيا مطلقا
 لعدم تحقق الربا وكل موضع يتبادل فيه احد القديين بالآخر يشترط الغنص في المجلس
 لانه صرف **قال** وان كان في التركة دين فخرج منه منها على ان تكون لم لا يجوز
 لانه تملك الدين من غير من عليه الدين وان شرطوا ابراء الغريم جازيا لانه اسقاط او
 تملك الدين من هو عليه وانه جازي وان كان على الميت دين لا يصالحوا ولا يقتضوا حتى
 يقضى لونه لتقدم حاجته ولقولته تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وان تسوماها
 فان كان الدين مستغرقا للتركة بطلت لانه لا ملك له فيها فان كان غير مستغرق جاز
 استحقاقا لانياسا **قال** الشركة الشركة النصيب **قال**
 عليه السلام من اعقق شركه له في عبادي بضيبي **قال** التابعه الحمدي وشركا نرشا
 في تها وفي احسابها شرك العنان اما اخرنا ضيبي من التعق والحسب مثل نصيب
 فريش منها كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والمكسب وسمي الشركان
 لان كل واحد منهما شركا في المال اي نصيب وهي في الشرع المخلطه وثبوت الحصة وهي
 مشروعة في النصوص قال عليه السلام يدها على الشركين مالم ينسب احدهما صاحبه
 فاذ اخان احدهما صاحبه فحقا عنهما **قال** عليه السلام الشركان انه تالفا لما لم يخونا
قال اخانا بحيت البركة بينهما وكان قيس بن السائب شريك رسول الله في تجارة البراءة
 وذكر الكرخ اسامة بن الشريك **قال** عليه السلام في صفة كان شريكا وكان خيرا شريكا لا

يساري

يساري ولا يساري ولا يساري ولا يساري ولا يساري ولا يساري ولا يساري ولا يساري
 تعاملوا فلم ينكر عليهم وشتموا حلوا الى يومنا هذا من غير تكبير فكان اجاعا كالك
 الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة
 العقد نوعان شركة في المال وشركة في الاعمال فالشركة في المال انواع مفاوضة
 وعنان ووجوه وشركة في العروض والشركة في الاعمال نوعان جازية وهي شركة
 الصنایع وفاسقة وهي الشركة في المباحات وسبائك بيان ذلك ان شاء الله تعالى اما
 شركة الاملاك اما الجبرية بان تملك مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التميز بينهما او بان
 مالا والاختيارية ان يشترى عينا او يتبعا او يوصي لهما فيقبلان او يستوليا على مال او
 يخلطان مال لهما وجميع ذلك كل واحد منهما احصى في نصيب الاخر لا تصرف فيه الا باذنه
 لعدم اذنه له فيه ويجوز بيع نصيبه من شركته في جميع الوجوه واما من غير ما بيئت
 الشركة فيه بالخلط والاختلاط لا يجوز الا باذن شريكه لان الخلط استهلاك معنى فاورث
 شبيهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى صاحبه وفيما بيئت بالميراث والبيع والهبة
 والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما
 قائم في نصيبه من كل وجه واما شركة العقد فركنها الاجاب والقول وهو ان يقول
 شاركك في كذا وكذا فيقول الاخر قبلت وشروطها ان يكون التصرف في المعقود عليه قابلا
 للموالة حتى لا يجوز على الاحتطاب واشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركيا بينهما
 اذ هو المطلوب من عقد الشركة اما المفارضة فهو ان يستويا في التصرف والدين والمال
 الذي يقع فيه الشركة لانه في اللغة تعقن المساواة يقال فافرض بفاوض اي ساوي
 بساوي فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهى وذلك فيما ذكرناه اما المال فخلط الاموال
 في الشركة ومنه يكون الربح واما التصرف فلانه متى تصرف احدهما تصرف الاخر
 عليه فانت المساواة وكذا في الدين لان الذي يملك من التصرف في بيع الخبز والخنزير
 وشرايهما ما لا يملكه المسيل فللمساواة بينهما فلهذا قلنا لا يصح بينهما مفاوضة **قال**
 ابو يوسف سمعت المناوضة بينهما لان ما يملكه الذي من بيع الخبز والخنزير يملكه المسيل
 بالتزكيز فصحت المساواة قلنا الذي يملك ذلك بنفسه وبنايبه ولا ذلك المسيل
 فانت المساواة فاذ اغفلنا المناوضة صارت عنا ناعدها لغوات شرط المفاوضة
 ووجود شرط العنان وكذلك كما فاتت شرط من شرائط المفاوضة بحملنا اذا
 امكن نصيبا التصرف فقدر الامكان **قال** ولا يصح الابن البالغين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المرين المسلمين والذمين وان كان احدهما كتابيا والآخر يوسيا لتساويهما في التصرف
 ولا يصر بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ للتعاقب بينهما فان الحر والبالغ يملك
 الكفالة والنتوعات ولا كذلك الصبي والعبد ويملكها باذن الولي والمولى ولا يصح بين
 العبدن ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لان هؤلاء ليسوا من اهل الكفالة وانما
 تتعقد على الكفالة على ما بينه ان شاء الله تعالى والاصل في جوازها قوله عليه السلام
 فاعصوا فانه اعظم للبركة ولا يثبت على الكفالة والكفالة في الشركة في الزرع وكل واحد منهما
 جاز عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع في الشركة ولا يتعقد الا لفظه المتفاوضة لان العلم
 قليا يعلمون شرائطها وهذا اللفظ تضمن شرائطها ومعناها او تبين جميع مقتضاها
 لان العبد المعاني في الشركة ولا يشترط تسليم المال لان الدرهم والدينار لا يتبعان في
 العقود في الشركة ولا لفظها لان المقصود الخلط في المشتري وكلاهما من اشتري
 في بيع خلاف المضاربة لان لا بد من التسليم ليتك من الشركة ويشترط حضوره عند العقد
 او عند قبض المشتري لان الشركة تتم بالتسليم لان الزرع به يحصل قال في بيعه
 الوكالة والمكفالة لان المساواة بذلك يتحقق وهو ان يكون كل واحد منهما مطالب بما
 طوب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة وان يكون الحاصل بالتجارة يعمل اتما كان شرا
 بينهما وهي الوكالة فكان معنى المتفاوضة وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة فكان
 كل واحد منهما مومنا الى الاضرار الشركة على الاطلاق ورض يفعل ذلك يقتضي الكفالة
 والوكالة ايضا قال في اشتريه كل واحد منهما على الشركة على عقد المتفاوضة الا
 طعام اهله وادامهم وكسوتهم وكسوته والقياس ان يكون على الشركة يقتضي العقد
 الا اننا استغننا ذلك للضرورة فان الطعام والكسوة من الواجبات ولا يمكن اجباها في مال
 غير نقيب في ماله ضرور قال في البيع مطالبه اتما شرا بالتمن يقتضي الكفالة ثم
 يرجع الكفيل على المشتري بنصفه ما ادري لانه كفيل ادري عنه بائع قال في وان
 تكفل بالمال عن اجني لزم صاحبه وقال لا يلزمه لانه يتبع حتى لا يصح من الصبي والمأذون
 مضاركا لا فرض وله ان يبيع ابتداء لما ذكر معاوضة انها له لانه يجب له الضمان على الكفيل
 عند حتى لو كفل عنه بغير اذن لا يلزم شركه وبالنظر الى المتفاوضة يلزم شركه والافراض
 ممنوع او يقول هو امانة ولهذا لا يصح فيه التاجيل والردود في الامانة حكم العين لا حكم
 الجرد فلم تنحل المتفاوضة وضمان النصب والاستهلاك كالكفالة لانه معاوضة اتما وكذا
 ما يلزم احدهما من البرون بسبب نصح فيه الشركة كالبيع والاجارة ونحوها يلزم شركه

وما

وما لزم بسبب لانه في الشركة لا يلزمه كالشراخ وبدل الخلع والصلح عن دم العور
 فان ملك احدهما نصح فيه الشركة صارت عننا لزوال المساواة وذلك
 مثل الارث والوصية والانهاب والمساواة في العنان ليس بشرط فتصير عننا لوجوب
 شرايطها وكذا في كل موضع فسدت فيه المعاوضة لغواته شرط لا يشترط في العنان
 لما قلنا وان ملك شيئا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض والمناوصة بما لها لان
 ذلك لا يسلطها في لا يتبدل فكذلك المعاوضة في الشركة ولا تتعقد المتفاوضة
 والعنان الا بالدرهم والدينار وتبينهما ان جرى التعامل به وبالفلس الراجح
 لما الدرهم والدينار غير فلانها من الاشياء خلقه ووضعها ولا خلاف في ذلك واما الدين
 فتعجز مطلقا لان الذهب والفضة خلقا تمين وقيل يجوز الا بالتعامل وهو
 الاصح لانها وان خلقا للتمينه لكن بوصف الصرب حتى لا يفسد الاسم على الاطلاق
 الى التبر وانما يفسد على المضروب الا اننا اجرتنا التعامل بجرى الصرب عملا بالعرف
 والمتقاهما عند التعامل بان كان لاحدهما درهم وللآخر دينار او لاحدهما شوكه
 ببعض جازت المتفاوضة ان استوت قيمتهما لانها جنس واحد من حيث القيمة وان فاضلا
 في القيمة لا ينعق معاوضة وتصير عننا لما تقدم وروى الحسن بن ابي حنيفة انه لا يجوز لان
 استويا في القيمة وهو قوله ومن لان الشركة تنفي عن الخلط والاختلاط مع اختلاف الجنس
 وجوابه انها جنس واحد من حيث القيمة نظرا الى المقصود على ما بينا واما الفلوس
 فلا ياب اذا رجحت القيمة بالاثان وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز لان قيمتها
 تتغير بالاصطلاح ويحذر على اصله في قيمتها حتى لا يتعين بالتمين حالة التناقض
 والرواج قال في البيع بالعروض لانه يودي الى بيع ما لم يضمن لانه لا بد من
 بيعه فاذا باع احدها بعرضه بالف وبيع الآخر بعرضه بالف وحسما به ومقتضى
 العقد الشركة في الكل فما باعته صاحب الالف زيادة على الالف وبيع ما لم يضمن
 وقد نهي عليه السلام عن بيع ما لم يضمن قال في بيعه احدها نصف
 بعرضه بنصفه عروض الآخر اذا كانت قيمتها على السوا فيعتقد شركة املاك ثم
 يعقدان الشركة على قيمتهما وهذه شركة العروض وان اشتركا على ان يبيع كل واحد
 منهما بعرضه ويكون ثمنه بينهما لا يجوز لما تقدم ونصح الشركة بالمكرو والرزق والحد
 للمعاونة اذ اخلطوا عند الجنس وما دها عليها والوضعة عليهما وذكر الكرجي ان عند
 ابي حنيفة يوسف هي شركة املاك لانها ليست بائان فلا يصح المتفاضل في الزرع وعند



محمد يصح شركة عند الخياط لانها تصح لنا لوجودها دينا في الذمة الا ان قبل الخياط
لا تحقق الوكالة فانه لو قال اشترى حصتك شيئا على ان تكون بيننا لا يصح لان كل
الغير يبيع مال نفسه لا يجوز وبعد الخياط تحقق الوكالة فصحت الشركة **قال**
شركة العنان تقع مع التعاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة فيجوز ان يشتركا في
عمور التجارات وفي خصوصها وبيع ماله لانها تنبئ عن الجنس يقال عن الرجل اذا
تجسس والعين محبوب من النساء والعنان محبس الدابة عن بعض الاطلاق فكان
شريك العنان محبس بعض ماله عن الشركة او محبس شريكه عن بعض التجارات في ايه
ولعنه وقبته رأس المالين المختلفين يوم الشركة لانه انما يستحق زيادة الربح بالشرط
يوم الشركة ولعنه وقبته يوم الشراء يعرف مقدار ملكهما في المشتري لان حصته ينقل
الي المشتري بالشري ولعنه يوم القسبة ايضا لان عند القسبة يظهر الربح **قال**
وتصح التعاضل في المال والنسائي في الربح اذ اعلا او شرطا زيادة الربح للمالك
وقال زفر لا يصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا عمل العكس ولا يجوز ان
يكون الربح على قدر رأس المال لانه يودي الى ربح المفضل كالمفاوضه ولانه لا يجوز
استراط الرضیعة هكذا قلنا في الربح ولنا قول على رضي الله عنه الربح على ما شرطه المالك
والرضیعة على المال ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب فان احدهما
قد يكون يعرف بامور التجارات واهدى الى البياعات فلا يرضى بالمساواة واذ اشترى
في المال وشرط التفاوت في الربح والرضیعة فالربح على ما شرطه والرضیعة على قدر
المالك قال عليه السلام الربح على ما شرطه والرضیعة على قدر المالكين من غير فضل ولانا
جوزنا اشترط زيادة الربح بمثابرة العمل تقديرا اما زيادة الرضیعة فلا وجه لها
كاذ اشترط الرضیعة على المضارب فانه لا يصح كذلك هنا **قال** ونعقد
على الوكالة لغير المالك ولا يصح على الكفالة لانها تثبت في المفاوضة قضية المساواة
ولامساواة هنا **قال** ولا يصح فيما لا يبيع الوكالة به كالاختطاب والاحتساب
لان الوكالة في ذلك باطل لانها مباحة لان الاخذ بملكه بدون التملك فتكون فعلا لنفسه
ومنه لك اجتناء الثمار من الجبال والاصطيد وحفر المعادن واخذ الملح والحصر والحمل
وغيرها من اللبسات وما جمعه كل واحد منهما فله لانه مباح سنتت بدله عليه فان اجاز
الاخر فله اجر مثله بالثا مالم يبلغ لان الشركة من تصدت صارت اجارة فاسدة ولو استأنت
في ذلك بنصف المحرم كان له اجر المثل الثا مالم يبلغ كذلك هنا وقال ابو يوسف له اجر

شركة

شركة لا تجوز به نصف الثمن تحقفا للفايدة وهذه الشركة فاسدة **قال** وان
هلك المالك او احدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة اما اذا هلكا لان المعترض
عليه المالك وانه يتعين فيها كالمصنعة والرضیة وقد هلك فيبطل العقد كالباع واما اذا
هلك احدهما فلان الاخر مريض بشركته في ماله الا يبشركه في ماله ايضا وقد فاسد الشركة
في المالك فيعوت الرضا فيبطل العقد **قال** وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال
الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطه لان عقد الشركة وقت الشراء ويرجع على صاحبه حصته
من الثمن لانه اشترى له بالوكالة وقد الثمن من ماله فيرجع عليه طامرا وان هلك المالك
المالكين ثم اشترى احدهما فالمشترى لصاحب المال خاصة لان الوكالة بطلت بهلاك
احد المالكين كما تقدم فيكون مشتريا لنفسه خاصة وان كان رضا على الوكالة في عقد
الشركة كان المشتري بينهما على ما شرطه وتكون شركة املاك لان الشركة بطلت لمباينا
والمشترى يحكم الوكالة المصريح بها لا يحكم الشركة المعقودة فكانت شركة املاك ويرجع
عليه حصته من الثمن المأمور **قال** ولا يجوز ان يشترط لاحدهما درهم مسماة
من الربح لانه قد لا يربح ماسميا ويرجع ذلك لا غير فتسقط الشركة فكان شرطه مبطلا للشركة
فلا يجوز **قال** ولشريك العنان والمفاوضين يوكل ويضارب ويودع
ويستاجر على العمل لان كل ذلك من افعال التجارة وهو امين في المال لانه قبضه من
المالك باذنه وليس له ان يشارك لان الشيء لا يستتبع مثله فلو شارك المفاوض
عنا ناجز عليهما لانه دون المفاوضة ولو فاضه جاز ماذن شريكه فان لم ياذن ينعقد
عنا لان الشيء لا يستتبع مثله فاذا جاز المفاوضة كانت شركة مبتداه والاني عينا
لانه لا بد له من الاستعانة بغيره وهذا دونه فيجوز كالمضارب له ان يوكل وليس له
ان يضارب **قال** وشركة الصنایع ونسب شركة النقیل وهي ان يشترك
صانعا في اتعنا في الصنعة او اختلعا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز وقال زفر لا يجوز مع اختلاف العمل لان الشركة تبني على الخلطة ولا يتخلط مع
الاختلاف ولنا انه شركة في ضمان العمل وفيما يستغاده وهو الاجر لا في نفس العمل
والوكالة فيه ممكنة لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصل في رضنه ويحمل
في رضنه وبذلك تحقق الشركة ولو استنوبا في العمل وتفاضلا في المال جاز ايضا
لان الاجرة بدل عملهما وانما يتبعا وان يكون احدهما الجرد عملا واحسن صناعة فيجوز
والقياس ان لا يجوز لانه يودي الى ربح مالم يرض لان الضمان بقدر العمل فالزيادة



عليه زيادة ربح مالم يضمن قلنا المرء قد هنا ليس يربح لان الربح يقتضي الجانسة بينه وبين راس المال ولا جانسة لان راس المال هو العمل والربح مال فكان يبدل العمل بما يماثلها وما يتقبله احدهما بلزهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطلب الاجر استخسانا والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذلك مقتضى المناقضة والشركة هنا مطلقه وجه الاستخسان ان هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر ويستوجب الاجر بما يتقبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الاعمال والمطالبة بالابدال قال **قال** وشركة الوجوه جازية وتسمى شركة المغانيس وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما وبيعا سميت بذلك لان الشرا بالنسبة انما يكون لمن له وجاهة عند الناس والتعامل بذلك يجوز بين الناس من غير تكبيره **قال** ويستفاد على الوكالة لان التصرف على الغير انما يجوز بوكالة اذ لا له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرطا الكفالة ايضا جازي ويكون مفاوضة لانه يمكن تحقيق ذلك لكن عند الاطلاق يصرف الى العنان لانه ادنى **قال** وان شرطا المشتري بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك في المشتري فيتقدر بقدره **قال** وان اشتركا ولا حدهما بغاير للاخر راوية سنن مالك لا يصح والكسب للمعامل لان المأماع واخذة لاستعداد بالوكالة وقد قدم وعليه اجرة بغل الاخر اوراوية لانه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزم اجرة **قال** والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وبطل شرط الزيادة لان الربح تبع لراس المال فيتبعه في الملكية والزيادة انما تستحق بالشرط وقد بطل **قال** واذا ساء احد الشركتين والحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة لتضمينها الوكالة وهي تبطل بذلك على ما مر **قال** وليس لاحد الشركتين ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه لان ذلك ليس بمداخل في الشركة لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فادى ما عاضن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان ادى ما عاضن الثاني للاول علم بادا به او لم يعلم عند ادى حيفه وعنه ان لم يعلم لا يضمن وهو فوطها لانه مأمور بالدفع الى الغير وقد فعل وله انه مأمور بالدفع اليه زكاة والمدفوع لم يدفع فكيف كان مما لغاؤه انه امرع بادا بخرجه عن العهدة ولم يوجد فكان كما لقا فيضمن كتاب **المصنعة** وهي مفاعلة من الضرب وهو السبر في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية وسمى هذا النوع من التصرف

مضاربة

مضاربه لان فايدته وهو الربح لا يحصل غالب الا بالاضرب في الارض وهو بلغة الحجار خافرا واما اخترنا المضاربه لموافقة نص القران وهو قوله تعالى واخرون يضربون في الارض ينتحون من فضل الله اي ليسا تزون للتجارة وهو عقد مشروط بالآية وبالسنه وهو ما روي ان العباس كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه ان لا يسلك به حرا وان لا ينزله وادبا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن ضلغ ذلك النبي عليه السلام فاستحسنه واجازه وبعث والناس يتعاملونه فاهم عليه وعن عمر بن ابي له عنه انه دفع ماله اليتم مضاربه وعليه الاجام ولان للناس حاجة الى ذلك لان منهم الغني الخبي عن التصرفات والفقير الذي العارف بانواع التجارات فست الحاجة الى شرعيته تحصيل المصلحة وتنعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة او مفاوضة او معاملة او خذ المال واعل فيه على انك نصف الربح او ثلثه او قال خذ هذه الالف واعل بها بالنصف او بالثلث استخسانا لان البيع والشرا صار مندكرا بذكر الحول والنصف متى ذكر عقب البيع والشرا اراد به النصف من الربح عرفا لانه كالمشروط ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استخسانا على العرف والشر خمسة احدها انما لا يجوز الا بالتقديرات الثاني اعلام راس المال عند العقد انما بالاشارة او بالتسمية ويكون مسلما الى المضارب الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح وكلا واحدهما الخاسر ان يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من راس المال او منهما فسدت على ما بينك ان شاء الله تعالى **قال** المضارب شريك رب المال في الربح والربح والربح في الارض لانه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربه على ما بينه ان شاء الله تعالى **قال** واذا سلم راس المال اليه فهو امانة لانه قرضه باذن المالك فاذا تصرف فيه فهو وكيل لانه تصرف فيه بامر فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزء من الربح فاذا اشترط الربح للمضارب فهو قرض لان كل الربح لا يملك الا يملك راس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه راس المال ثم قوله مضاربه شرط لردده فيكون قرضا وان شرطه لرب المال فهو بيعا على هذا معناها عرفا وشرها واذا فسدت المضاربه فهي اجارة فاسد لانه عمل له باجر مجهول فتستحق اجرة مثله لما مر واذا اخالف صار غاصبا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا ولا تنفع الا بما تنفع به الشركة **قال** ولا تنفع الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما رده مساهة فسدت لما مر في الشركة



وذلك كل شرط بوجوب الجهالة في الربح يفسدها لاختلاف المقصود والربح لرب المال
لان الربح تبع للمال لانه نماؤه والمضاربة اجر مثله لانها فسدت ولا تجوز فيه المس
عند ابي يوسف وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة وهكذا كل موضع لا يصح فيه
المضاربة تجب الاجرة وان لم يعمل لان الاجير يستحق الاجرة بتسليم نفسه وقدره
وعن ابي يوسف انه لا يستحق حتى يربح كالصهبة والمال امانة كالصهبة اوله اجير
خاص قال **ق** واشترط الوضعية على المضارب باطل لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال الربح على ما اشتراطوا عليه والوضعية على المال ولانه تصرف فيه باسم
فصار كالوكيل قال **ق** ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لانه لا يقدر على العمل
الا باليد فيجب ان يخلص يده فيه ويتقطع عنه يد رب المال قال **ق**
والمضارب ان يبيع ويشترى بالتقدي والنسيئة وبوكل ويسافر ويضع واصله
ان المضارب مأمور بالتجارة فيدخل تحت الاذن كلما هو تجارة وما لا بد للتجارة منه
كالبيع والشراء والباقي من اعمال التجارة وكذلك الايداع لانها دون المضاربة فيدخل
تحت الامر قال **ق** ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل بربك لان الشئ
لا يستتبع مثله لاستواءهما في القوة فاحتاج الى التخصيص ومطلق التعمير لا
انه ليس له الاقراض لان الاطلاق فيما هو من امور التجارة لا غير قال **ق** وليس
له ان يتعدى البلد والسلطنة والعامل الذي يهينه رب المال الماروشا من حديث
العباس وعن ابن مسعود انه دفع المال مضاربة وقال لا تشلف ما لتاتي الحيوان
ولانها وكالة وفي التخصيص قايدين فيخصص ولو خالفه كان مشتريا لنفسه ووجه
له لانه لما خالف صار غاصبا فاخذ حكم العصب ثم قيل ضمن نفس الاجراع من البلد ووجه
الخالفه وقيل لا يضمن ما لم يشتر لاحتمال عوده الى البلد قبل الشراء فاذا اعادة زال الضمان
وصار مضاربة على حاله بالعقد الاول كالمودع اذا خالف ثم عاد والمضاربة نوعان
عامة وخاصة فالعامة نوعان احدهما ان يدفع المال اليه مضاربة ولم يقل له اعمل
برابك فيملك جميع التصرفات التي يحتاج اليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتفاق
والاستيعار والخطب والبيع والاحتيايل بمال المضاربة وكلها يجعله التجار غير التبرعات
والمضاربة والشركة والمخاطب والاستدانة على المضاربة وقدر الوجه فيه والثاني ان
يقول اعمل بربك فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والمخاطب لان ذلك
مما يجعله التجار وليس له الاقراض والتبرعات لانه ليس من التجارة فلا يتناوله الامر

والخاصة

والخاصة ثلثة انواع احدها ان يخصه ببلد فيقول علي ان تقبل الكوفة او بالبيع والثاني
ان يخصه بخص بعينه بان يقول علي ان تبني من فلان وبشترى منه فلا يجوز التصرف
مع غيره لانه قيد عقيد الجواز وثوقه به في المعاملات الثالث ان يخصه بنوع من انواع
التجارات بان يقول له علي ان تجلب مضاربه في البر او في الطعام او في الصرف **ق**
وفي كل ذلك يتقيد باسمه ولا يجوز له مخالفة لانه تعييد مفيد وقدره الوحيد ولو
قال علي ان اعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع اخر منها جائز لان اماكن المصر كلها سواء في
السعر والتقدير والامن ولو قال لا تجلب الا في السوق فعمل في غيره ضمن لانه صرح بالثمن
ولو دفع المال مضاربة في الكوفة علي ان يشتري من اهلها فاشترى من غيرهم فيها جائز لان
المقصود المكان عرفا وكذلك لو دفعه مضاربه في الصرف علي ان يشتري من الصيارف
ويبيعهم فاشترى من غيرهم جائز لان المراد النوع عرفا قال **ق** وان رقت لها وقتا
بطلت بمعنى لان التوقيف مقيد وهو وكيل تقيد بما وقته كالنقيد بالنوع والبلد
وليس له ان يزوجه عبدا ولا امانة من مال المضاربة وهو على الخلاف الذي مر في المادون
قال **ق** ولا يشتري من يعق علي رب المال لانه يعق عليه فنسقط المضاربة به
وهو انما وكله بالتصرف في المال لا بابطال العقد فان فعل ضمن معناه صار مشتريا
لنفسه فيضمن الثمن كالوكيل بالشراء اذا خالف قال **ق** ولا من يعق عليه ان كان
في المال ربح لانه يملك نصيبه فيعق عليه فيفسد الباقي او يعق فيمنع التصرف
فيه فان اشتراه كان مشتريا لنفسه فيضمن الثمن لانه اداء من مال الغير قال **ق**
فان لم يكن في المال ربح فاشترى من يعق عليه صح البيع لعدم المانع فان ربح عتق
نصيبه لان ملك قريبه ولا ضمان عليه لانه عتق بالربح لانصحه ونسي العبد فيمنعه
نصيب رب المال لان ماليته صارت محبوسة عنده فيسبي كالعبد الموروث اذا عتق
على اعدا الورثه يسبي في نصيب الباقيين قال **ق** فلو دفع اليه المال مضاربة
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفغ مضاربة فدفع الاخر بالتكليف فصرف
الربح لرب المال بالشرط والسدس الاول والثالث الاخر لانه لما شرط رب المال لنفسه
النصف بقى النصف للمضارب فلما شرط الثلث الثاني انصرف تصرفه الى نصيبه
فبقى له السدس ويطلب له كاجر الخياط وان دفع الاول الى الثاني بالنصف فلا شيء
لانه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء كمن استاجر خياطة ثوب بدعهم فاستاجر غيره
بعينه بدعهم وان دفعه على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح

شبكة

لانه ضمن الثاني تلقى الزرع وبعضه وهو النصف ملكه وبعضه وهو السدر ملكه رب
المال فلا يستغنى ابطال ملك الغير لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد بملكه وقد
ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء وصار كمن استاجر خياط الخياطة ثوب بدرهم فاستاجر
الخياط غير الخياط بدرهم ونصف ولو قال ما رزقتك الله فلي نصفه فاشروطه للثاني
فهو له علا بالشرط لانه ملكه من جهة رب المال والباقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان لان رب المال جعل لنفسه نصف ما رزقته الله وانما رزقته نصف الزرع
فيكون بينهما نصفان وكذلك اذا قال ما رزقتك او كسبت او رزقت او ما كان ذلك
فيه من فضل او ربح فهو بيننا نصفان فانه ينطلق الي ما بعد ما شرط للثاني لما بيننا
ولو قال علي انما رزق الله بيننا نصفان فدفعه الي اخره بالنصف فدفعه الثاني الي
ثالث بالثلث فالنصف لرب المال والثلث للثالث والثلث للسدر والاول لاوله لانه
لما شرط النصف للثاني انصرف الي نصيبه لما بيننا فلم يبق له شيء والباقي علي ما شرط
لما بيننا واذا لم يودع المضارب في الدفع مضاربة فدفعه الي الغير مضاربة ضمن عند
ذوق وجود الخاتمة وقال لا يضمن مالم يجعل لان الدفع اليه لا يستقر مضاربة الا بالاجل
وقال ابو حنيفة لا يضمن مالم يبيع لما بيننا في اول الباب ان الدفع قبل الاجل امانة وبعد
الاجل بائنة وهو بملك ذلك فاذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما اذا خلط بمال
اخر ولا ضمان على الثاني لان ضله يضاف الي الاول لانه هو الذي اثبت له ولاية التصرف
فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندها يضمن الثاني وهو نظير مودع المودع
والاشهر ان غيره يضمن ايها شأ الاول لما بيننا والثاني لابطاله حق رب المال كان
متعديا في حقه ولو كانت المضاربة فاسدة لاضمان عليه لان الثاني اجر فيه وله اجر
مثل فلا يكون شريكا ولو دفع المال الي بجليين مضاربة بالنصف وقاله عملها بيا او
لم يقبل فليس لاحدها ان ينفرد لان التجارة محتاج فيها الي الراي فان عمل احدهما بنصف
المال يغير امر صاحبه ضمن النصف وان عمل باخر لم يضمن لانه كالوكيل عنه وما
ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان **فصل** ونفقة المضارب
في مال المضاربة ما هو في سفر حتى يعود الي مصر وان كان مادون مدة السفر
اذا كان لا يبيت باهل وان كان يبيت فلا نفقة له وكذا لا نفقة له مادام في مصر
لان النفقة جزا الاحتباس فاذا كان في مصر لا يكون محتسبا في المضاربة وفي السفر
يكون محتسبا فيها واذا اتخذ مصرا اخر دارا وتزوج به فهو كصوم ونفقة في الخاب

لوان

لداره كالطعام والشراب والكسوة وفراس النور وادابة الركوب وعلفها ومن يطبخ
له ويغسل ثيابه واجرة الخمار وودع السراج والخطب ويجب نفقة من له المعروف
ونفقة غلامه ودوابه الذين يعملون معه في المال ويحسب النفقة من الزرع فاذا
لم يكن في راس المال ولو اتفق من مال نفسه او استدان لنفقته ربح من مال المضارب
ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين ولو كان احد المالين بضاعة فالجميع
على المضاربة لان السفر واقع لها ولو كانت المضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب لانه
اجبر ونفقة الاجير على نفسه **قال** ويشمل المضاربة بموت المضارب وموت
رب المال لانه وكالة وانما يتصل بالموت لما مر **قال** ويرد رب المال ولحقاقه
مرتدا لانه موت حكما على ما عرف ولا يتصل بموت المضارب لان ملك رب المال باق وما ان
المرتد ممتنع **قال** ولا ينفرد بعزله مالم يجعل كالوكيل فلو باع واشترى بعد
العزل قبل العلم نفذ لبقا الوكالة فان عمل بالعزل والمال من جنس راس المال لم يجره
ان يتصرف فيه لانه صار اجنبيا بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك وان كان خلاف جنسه
فله ان يبيعه حتى يصير من جنسه لان له حقا في الزرع وهو انما يظهر اذا علم راس المال
وانما يملك اذا انض وانما يبيع بالبيع فاذا انض لا يتصرف فيه وموت احدهما ولحقاقه
بدار الحويز كالعزل **قال** واذا اقر قاق في المال ديون وليس فيه ربح وكل
رب المال على اقتضاها لانه وكيل متبرع بالحل فلا يلزمه الاقتضا الا انه لما كان عاقدا
والمخوف ربح اليه فلا يرد من وكالته وان كان فيه ربح اجبر على اقتضاها لان الزرع
بمنزلة الاجر فكان اجبرا فيجب عليه تمام العمل **قال** وما هلك من مال المضارب
فمن الزرع لانه تبع كالعقود في باب الركوة فان زاد في راس المال لان المضارب امين فلا
ضمان عليه فان اقتسا الزرع والمضاربة بماله ثم هلك المال او بعضه ربح في الزرع حتى
يستوفى راس المال لان الزرع فضل على راس المال ولا يعرف الفضل الا بعد سلامة راس
المال ولا يتبع حسنته فيصرف الهلاك اليه لما بيننا ويشد اول راس المال ثم بالنفقة
ثم بالربح الا ان فالام فلو فسخا المضاربة ثم اقتسا الزرع ثم عقدا المضاربة فعلى راس
المال يتبرأ الزرع لان هذه مضاربة حديد والاولى قد انتهت فانتهى حكمه ولو مر
المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه وان دفع اليه شيئا ليلف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة وكذلك اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر
فصلحه المضارب بشي من المال حتى كلفه من وانه اعلم كتاب الودعة

ع

وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو التزك يقال دعه هذا اي تركه ومنه الموارنة
 في الحرب ان يتزك كل واحد من الفريقين للحرب وقال عليه السلام لبيتم من فرم وعدهم
 الجماعة اوليتم الله على قلوبهم ثم ليكن من الظالمين اي تركهم الجماعة ومنه
 الوداع لان كل واحد منهما يتزك صاحبه وبفارقته اوهي من الحفظ قال عليه السلام
 في حديث وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استغفظ الله اي اطلب
 منه حفظهما وكان الوديعه تتزك عند الودع الحفظ ولهذا الودع عادة الاعدد
 من يعرف بالامانة والديانة وهي عقد مشروح امانه لاعزامته قال عليه السلام
 ليس على المستودع غير المفاضان ولا على المستعير غير المفاضان وبحب حفظها
 على الودع اذ قيل له لانه التزم الحفظ بالعدو والوديعه تارة تكون بصريح الاجازة
 والقول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الاخويثت ولم يتم في
 حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال المفاض او عتلت
 المعصوب بري عن الضمان وان لم يقبل لان صيرورة المالك امانه حكم يلزم صاحب
 المالك لا غير فيثبت به وحده فاما وجوب الحفظ فيلزم الودع فلا بد من قبوله والامانة
 اذ اوضح عنده متاعا ولم يقبل شيئا وقال هذا وديعة عندك وسكت الاخوصارموا
 حتى لو غاب المالك ثم غاب الاخر فضع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا قال كـ
 وهي امانة اي اذ هلكت من غير تعدل يضمن لانه لو وجب الضمان لا تمنع الناس من
 قبولها وفيه من الفساد ما لا يخفى وما روي من الحديث قال كـ وله ان يحفظ
 بنفسه ومن في عياله وان يهاه لانه التزم ان يحفظها بحفظه ماله وذلك للمحرز
 والبيد اما المحرز فداره ومنزله وحانونته سواء كان ملكا له او اجارة او عاربه واما
 اليد فيده وزوجته وزوجها وامته وعنده واجيره الخاص وذلك الكبير ان كان
 في عياله على ما مر في الرهن ولان المودع رضي بذلك لانه يعلم ان المودع لا يبدله من
 الخروج لمعاشه وادا فرضه ولا يمكنه استحباب الوديعه معه فيتركها بمنزله
 عنده من في عياله فلم يكن له بد من ذلك ولهذا ابيح فيه ولو قال لانه فعها اليخص
 عينه من عياله ممن لا يبدله منه فان لم يكن له عياله سواء لم يضمن وان كان له سواء
 يضمن لان من العياله من لا يضمن على المالك قال كـ وليس له ان يحفظها بغيره
 لانه ما رضي بحفظ غيره فان الناس يتفانون في الامانات وصار كالوكيل والمصارف
 ليس له ان يوكل ولا يضارب لما تقدم ان الشيء لا يضمن مثله الا ان يخاف الخوف فيسلبها

الي جان او الخرق فيلقها الي سفينه اخرى لان الحفظ تعين بذلك لكن لا يصدق عليه
 الابينة لانه يدعي سببا لاستقاط الضمان فتحاج اليه قال كـ فان خلطها
 بغيره حتى لا يتميز ضمنه عند اي حريقه ثم لا سبيل للودع عليها والمخلط على وجوه
 احدها الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدرهم بالدرهم البين البين
 والسود بالسود والثاني خلط الجنس بعينه كالحنطة بالشعير والخلازيت ونحوها
 والثالث خلط المانع بحسنه فعند اي حريقه هو استهلاك في الوجهه كلها فيضمنها ويغ
 حق المودع عيها وعندهما كذلك في الوجه الثاني لانه استهلاك صورة ومعنى والاول
 عندهما ان شأنا شركه فيها وان شأنا صنفه لانه ان تعذر اخذ عين حقه لم يتعدر المعنى
 فكان استهلاكهما وجه دون وجه فيختار ايها شأنا واما الثالث فعند اي يوسف
 يحمل الاقل تبعا للاكثر اعتبارا للمعاليب وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال لان الجنس
 لا يثلب الجنس عنده على ما عرف من اصله في الرضاع وخلط الدرهم بالدرهم والذباير
 بالذباير اذ اذبه من الوجه الثالث لانه يصير ما يباع بالاذانه وجه قول اي حريقه
 انه عنه انه استهلاك من كل وجه لتعدر وصوله الي غير حتمه والقسمه مرتبة على الشركه
 فلا يكون موجبه فلوا بر المودع المخلط برئ اصلا وعندنا ببراء من الضمان فتعني
 الشركه في المخلوط وكذا اذا انفق بعضا ثم رد عوضه وخلطه بالباقي فهو استهلاك
 على الوجه الذي بينا قال كـ وان اخلط بغير صنعه فهو شركه بالاتفاق انه
 لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتعني الشركه قال كـ ولو تعدى فيها بالركوب
 والديس والاستخدام او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن لزوال المرجع للضمان
 وبد الامانة باقية باطلاق الامر الاول لانه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع
 حكمه لوجود ما يئنا فيه ثم زال المنافي فادحك الامر الاول ولو اودعها فعلت عند
 الثاني فالضمان على الاول خاصة وقال ايضا من ايها شأنا لان الاول خالف لما بينا والثاني
 تعدي حيث قبض ثملك غير بغير امره فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه
 بالضمان مستندا فيكون مودع مالكه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه انا الحقه ذلك
 بسببه ولا يضمنه ان التعدي لا يجري من الاول لان مجرد الرفع لا يوجب الضمان
 حتى لو هلك الاول حاصرا لا يضمن فاذا غاب الاول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني
 لم يتزك قال كـ فان طلبها صاحبه فحجوها ثم اعاد اعترف ضمن لان المطلب ارتفع
 عن الوديعه فصار غاصبا بعدد وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرد الا بيب المالك بخلاف

الى

وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو التزك يقال دعت هذا اي تركه ومنه المودة
 في الحرب ان يتزك كل واحد من العزيمين الحرب وقال عليه السلام لبيتمين قوم من
 الجماعة او ليتمن الله على قلوبهم ثم ليكن من الخافلين اي تركهم الجماعات ومنه
 الوداع لان كل واحد منهما يتزك صاحبه ويبارقه وهي من الحفظ قال عليه السلام
 في حديث وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استحفظ الله اي اطلب
 منه حفظها وكان الوديعه تتزك عند الودع الحفظ ولهذا الودع عادة الاعد
 من يبرف بالامانه والديانه وهي عقد مشروط امانه لا عزمه قال عليه السلام
 ليس على المستودع غير المخاضان ولا على المستعير غير المخاضان ويجب حفظها
 على الودع اذا قبلها لانه التزام الحفظ بالعقد والوديعه تارة يكون بصريح الاجازة
 والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعك وقوله الاخر قبلت ولم يتم في
 حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال له الغاصب اودعك
 المعضوب بري من الضمان وان لم يقبل لان صيرورة المالك امانه حكم يلزم صاحب
 المالك لا غير فيثبت به وحده فاما وجوب الحفظ فيلزم الودع فلا بد من قبوله والاول
 اذا اوضح عند مناعا ولم يقبل شيئا وقاله هذا وديعه عندك وسكت الاخر صار موعدا
 حتى لو غاب المالك ثم غاب الاخر فضاء ضمانه ابداع وقبول عرفا قاله
 وهي امانة او اذا هلكت من غير تعدل بضمن لانه لو وجب الضمان لامتنع الناس من
 قبولها وفيه من الفساد ما لا يخفى ولما روينا من الحديث قاله وله ان يحفظ
 بنفسه ومن في عياله وان يراه لانه التزم ان يحفظها بحفظه ماله وذلك بالحوز
 واليد اما الحوز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او اجارة او عارية واما
 اليد فبيده وزوجته وزوجها وامته وعهده واجيرم الخاص وذلك الكبير ان كان
 في عياله على ما مر في الوهن لان الودع رضي بذلك لانه يعلم ان الودع لا بد له من
 الخروج لعاشته واداء فرضه ولا يمكنه استصحاب الوديعه معه فيتركها في منزله
 عند من في عياله فلم يكن له بد من ذلك ولهذا لا يصح نصيه ولو قال لانه فعها الشخص
 عينه من عياله ممن لا بد له منه فان لم يكن له عيال سواء لم يضمن وان كان له سواء
 يضمن لان من العيال من لا يؤتمن على المالك قاله وليس له ان يحفظها بغيره
 لانه ما رضي يحفظ غيره فان الناس يتبعوا وتوزن في الامانات وصار كالوكيل والمصارف
 ليس له ان يوكل ولا يضارب لما تقدم ان الشيء لا يضمن مثله الا ان يخاف الخوف فيصلي

الي جان او العرق فيلقها الي سفينه اخرى لان الحفظ تعيين بذلك لكن لا يصدق عليه
 الابيينه لانه يدعي سببا لاستقاط الضمان فحتاج الي بينة قاله فان خلطها
 بغيرها حتى لا يتميز ضميرها عند اي حقيقه ثم لا سبيل للودع عليها والخلط على وجه
 احدها الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدرهم بالدرهم البيض
 والسود بالسود والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحوها
 والثالث خلط المايح بحسنه فعند اي حقيقه هو استهلاك في الوجهه كلها فيضمنها ونحو
 حق الودع عنها وعندها كذلك في الوجه الثاني لانه استهلاك صورة ومعنى والاول
 عندها ان شأ شاركه فيها وان شأ ضمنه لانه ان تعد راخذ عين حقه لم يتعدر المعنى
 فكان استهلاكه من وجه دون وجه فيختار ايهما شأ واما الثالث فعند اي يوسف
 جعل الاقل تسعا للاكثر اعتبارا للمعاليق وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال لان الجنس
 لا يعلب الجنس عنده علم يعرف من اصله في الرضاع وخلط الدرهم بالدرهم والذبايب
 بالذبايب اذ اية من الوجه الثالث لانه يصير ما يباع بالاذابة وجه قول اي حقيقه رضي
 الله عنه انه استهلاك من كل وجه لتعدر وصوله الي غير حقه والعنينة مرتبة على الشركة
 فلا تكون موجبه فلوا براء الودع الخاطيء براء اصله وعندها براء من الضمان فتعين
 الشركة في المخلوط وكذا اذا انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي فهو استهلاك
 على الوجه الذي بينا قاله وان اخلط بغير صنعه فهو شريك بالاتفاق انه
 لا يصنع له فيه فلا ضمان عليه فتعين الشركة قاله ولو تعدى فيها بالركوب
 واللبس والاستخدام او اودعها ثم ازال التعدى لم يضمن لزوال الموجب للضمان
 وبد الامانه باقية باطلاق الامر الاول لانه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع
 حكمه لوجود ما ينافي فيه ثم زال المنافي فصدق الامر الاول ولو اودعها فعلمت عند
 الثاني فالضمان على الاول خاصة وقالا يضمن ايهما شأ لان الاول خالف لما بينا والثاني
 تعدى حيث قبض فملك غيره بغير امره فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه
 بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه اتم الحقة ذلك
 بسببه ولا يفي حقيقه ان التعزيط اتمامي من الاول لان بمجرد الدفع لا يوجب الضمان
 حتى لو هلكت الاول حاضر لا يضمن فاذا غاب الاول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني
 لم يترك قاله فان طلبها صاحبا فمجردها ثم عاد اعترف ضمن لان بالطلب ارتفع
 عقدا لوديعه فصار غاصبا بعد وبالاقرار بعد ذلك لم يوجد الرد الا في المالك المختلف

الى



سلة الخالفة ثم الواقعة لان برد الود بعة لم ترتفع فوجد الرد الى يد النايب ولو حدها عند غير المالك لم يضمن وقال زفر يضمن لانه محمد الودية ولنا انه من باب الحفظ طائفة من منع الاطاع عنها ولانه وما احتاف عليها من حدها عنده وهذا المعنى محذور اذا حدها عندها لما ملكه فان حدها ثم جأها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فبذلك فان ملكه اخذها ولم ياخذها لم يضمن لانه ايداع جدي بديكانه اخذها ثم اودعها وان لم يملكه اخذها ضمن لانه لم يتم الرد قال **ق** وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل وموئده مالم ينهه اذا كان الطريق امنا لاطلاق الامر والغالب السلامة واذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الوصي والاب بخلاف الركوب في العزلان الغالب فيه العطب وقال لا يضمن ذلك اذا كان لها حمل وموئدة لان الظاهر عدم الرضا لما يلزمه من مؤنة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة احتساب امره فلا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العود ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف قال **ق** ولو اودعها عند رجل مكثلا او موزونا ثم حضر احداهما بطلت نصيبه لم يبرم بالردع اليه مالم يحضر الاخر وفا لا يردع اليه نصيبه لانه سلمه اليه في يوم واحد والردع اليه عند الطلب لانه ملكه حتى كان له اخذ كالدين المشترك وله ان نصيبه في المشاع ولا يمكن دفعه اليه لان الردع يقع في العين وهو غير المشاع واذا لم يكن دفعه اليه كيف يورثه وولاية الاخذ لا تقتضي جواز الردع الا ترى ان المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلب الدين اخذها ولا يجوز للمودع الردع اليه واما الدين المشترك فلانه يودي به المديون من مال نفسه لما عرف ولا اعتبار بصرف الحاضر لانه لم يضمنه حيث اودعه مشاعا وغير المكمل والموزون لا يردع اليه نصيبه بالاجماع وذكره المحللان مطلقا والاول اصح لانه لو كان في يدها وغلب فليس الحاضر اخذ نصيبه من المودع اولى قال **ق** قال المودع امرتني ان ادفعها الي فلان وكذبه المالك ضمن لان يقيم البيعة على ذلك او ينكح المالك عن العين لانهما تصادقا على الردع وتجاحدا في الاذن فيضمن بالردع الاصحجة قال **ق** ولو اودع عند رجلين شيئا ما يقسم اقتساما وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظه احدها بامر الاخر وقال الاخر ان حفظها بامر الاخر في المسلمتين لانه رضي بامانتها فكان لاحدها ان يسلمها الى الاخر كالمسئلة الثانية وله ان الردع اودع نصيبه بغير امر المودع فنصفه وهذا لانه انما رضي بامانتها فكان رضي بامانتها كل واحد منهما في النصف لان اضافة الفعل اليهما يقتضي التبعيض كالتعليقات الا تاجوزناه فيما لا يقسم ضرورة

علم

عدم التجري وعدم امكان اجتماعها عليها ولانه لم يمكن قسمتها ولا الاجتماع عليها وانما كان راضيا بذلك دالة وعلى هذا الوكيلان والوصيان والمرئسان والعزلان في الرهن والمستضعان قال **ق** ولو قال له احفظها في هذا البيت تحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لعدم رعايتهما في الحرز لان تكون دارا كبيرين متباعدة الاطراف والبيت الذي بها عنه عورة فانه يضمن لانه مفيد قال ولو خالفه في الدار ضمن لان الدور تختلف في الحرز فكان مفيدا قال **ق** ولو رد الوديعة الى دارها لهما ولم يسلمها اليه ضمن لان المالك مارضى بدفعها الي داره ولا يضمن في عماله ظاهرا اذ لو رضي بهم لما اودعها ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئا ودخل الحمام يتظر ان كان في الحمام ثيابا يحفظ الثياب فالضمان عليه دون الحمامي لانه استودعه دالة وان لم يكن ضمن الحمامي ولو قال الحمامي ان اضع الثياب فاشاؤالي مكان يضمن الحمامي دون الثيابي لان الحمامي صار مودعا ولو وضع الثياب بمحض من الحمامي فخرج اخر ولبسها والحمامي لا يردى اياها ثيابه امر لا ضمن الحمامي وان نام الحمامي تسرقت الثياب ان نام قاعدا لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا ضمن والحان كالحمام والداية كالثياب والحاني كالحمامي فامر واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو تزوجت فذلك ضمنوا فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين حافظا **كتاب اللقيط** وهو فقير من اللقط والالتقاط بمعنى يعثره ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد قال الرازي يصف ما اجاب ومنهله وردته القاطا اخضر مثل الزيت لما شاطا اى وردته من غير طلب ولا قصد شاطا الزيت اذا نضج حتى احترق وكذلك اللقيط يوجد من غير طلب والقاط صغار من ادم معروض ان علم انه يملكه ان لم ياخذ بان كان في معارزه او يبر او مسبعة دفعا للملاك عنه فان غلب على ظنه عدم الهلاك بان كان في مصر او قرية فاحد مندوب لما فيه من السبي في احياء نفس محترمة قال الله تعالى ومن احبها فكلها احب الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه انه قال للقط لان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الي من كذا وكذا قال **ق** وهو حر تبعيا للدار ولان الاصل في سبي ادم الحرية ونقصته من بيت المال لما روي عن سيبان ابي جميلة قال وجدت منبوا اعل يابى اى لقيط فابتعت عن المخطاب

غ



رضاه عنه فقال لي عسى العور ابوسا نفعته علينا وهو حر وهذا ما يقال
عند النخبة قال ابن الاعرابي انما عرض عمر بالرجل ابي لهلك صاحب اللقيط يريد
انك زنت باه وادعيته لفظا فشهد له جماعة بالخبر فتركه وميراثه لبيت المال
وجبايته عليه وديته له وولاده له ليكون العزير بالغنم ولو قتل عدوا فان سار
الاماراتن وان شال على الدرنة وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل
لا غير لاحتمال الولي وهو الظاهر الا انه غائب فلا تقتصر وانه ولما قوله صلى الله
عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهذا الاولي له لان الولي الذي لا يعرف ولا
يتمتع برأيه كالعهد ولا اعتبار به وليس له ان يعفو بالاجماع لان فيه ابطال حق
جماعة المسلمين ومخاداة اللقيط ولا يجد قاذف امة لان في حجرها ولد الا يعرف ابو
فكانت تهمة الزنا قايمة كالملا عنه قال والملتقط اولي به من غيره لسبق يد
عليه كالمباحات فان سأل القاضي ان يقبله ان سأل قبله وان سأل لا لاحتمال انه ولد
لسبق عليه من بيت المال وكذلك ان علم انه لقيط لانه التزم حفظه وترتيبه وان
دفعه الملتقط الاخر ليس له ان يسترده لانه رضي بابطال حقه قال وهو
متبرع في الاتفاق عليه لعدم الولاية الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع لعوم
ولا يثبت فان اذن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ
لانه رضي حقا عليه واجبا بامر القاضي مضار كقتضائه بامر والاصح انه لا يرجع لانه
امر بقبضه ووجب بغير عرض ترغيبا له في تمام ما شرع من التبرع وصار كما اذا
قال له ادعني زكوة مالي فانه لا يرجع الا بالشروط بخلاف الدين لانه وجب عليه
بعوض ولو لم ياذن له القاضي لكن صدقة الملتقط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لانه
اعترف بحقه قال ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه لما فيه من نفع الصغير لان
الناس يتشرفون بالانساب ويعيرون بعدهم واذا ثبت نسبه ترتب عليه اخذ
فبطل يد الملتقط وان ادعاه اثنان معا ثبتت نسبه منهما لعدم الولاية الا ان
يذكر احدهما علامة في جسده فيكون اولي الشهادة الظاهر او يسبق في الدعوي
لانه ثبت نسبه منه في زمان لا يباين عنه فيه غيره الا اذا اقام الاخر البينة لانها
امري قال والمهر والمسلم اولي من العبد والذي معناه اذا ادعى نسبه حر
وعبد او مسلم ودي فالحر اولي من العبد والمسلم اولي من الذي لان ذلك ارفع له
وان ادعاه عبد فهو ابنه لان ثبوت النسب يقع له وهو حر كما تقدم ولا يلزم من

ابنه

ابنه ان يكون رقيقا لان العبد يتزوج الحرة وان ادعاه ذمي فهو ابنه لما مر وهو
مسلم لان الاسلام ثبت له بالدار وابطاله اضار به وليس من ضرورية كون
الابن كافرا كقول الولد لاحتمال اسلام الام قال الا ان يلتقط من بيعة
او كنيسته او قرينة من قراهم فيكون ذميا لان الظاهر ان اولاد المسلمين لا يكونون
في مواضع اهل الذمة وكذلك بالعكس ففي ظاهرها رواية اعتبر المكان دون الواحد
كالملقط اذ اوجد مسلم في دار الحرب وروي ابو سليمان عن محمد انه اعتبر الواحد
دون المكان لان البدائي وفي رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير قال
ومن ادعى انه عبد لم يقبل الا بيئته عملا بالاصل واقاربه بالرق قبل البلوغ
لا يقبل وبعد البلوغ ان اجري عليه احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه
لم يبع وقيل ذلك يبع ولو انقطع سلم فادعى نصراني انه ابنه فهو ابنه وهو
مسلم لما تقدم فان كان عليه زى النصارى كالصليب والزنا فهو نصراني لان
الظاهر انه ولد على فراشه ولا اعتبار بالمكان قال واذا كان على اللقيط ما
مشدود فهو له عملا بالظاهر ونفق عليه منه بامر القاضي لعوم ولا يثبت
عليه في نفقة مثله وقيل لا يحتاج الى امر القاضي لان المال له فينفق عليه منه وله
ولاية ذلك فيستري له ما يحتاج اليه من الكسوة والطعام وغيرها قال
ويقبل له الهبة لانه نفع محض ويسهل في صناعة لانه من باب التسقيف وبيع
منفعة ولا يزوج لانه لا ولاية له عليه ولا ولاية التزوج والبيع والشراء للسلطان
لعوم ولا يثبت فان زوجه السلطان ولاماله فالمهر في بيت المال وفي التوادد
اذا امر الملتقط بختان الصبي فملك ضمن لانه ليس له هذه الولاية قال
ولا يواجر وهو الاصح لانه لا يملك اطلاق منافعه كالمخلاف الام لانها تملك ذلك
ولهذا كان لها الجارية لنفقتها واستخدامه كما في اللقطة
وهي كالمليط في الاشتقاق والمعنى وهي بضم اللام وفتح التاء اسم للمال الملتقط
وقال بعضهم هي اسم الملتقط كالضخمة والمخز فاما المال الملتقط فهو يسكون
القاف والاول اصح قال واخذها افضل لئلا يوصل اليها بدخاينه وان خاف
ضياعها فواجب صيانته لحق الناس عن الضياع وان كان يخاف على نفسه الطع
فيها وترك التعريف والرد فالترك اولي صيانته له عن الوقوع في الحرمان واللفظ
ما وجد مطروحا على الارض ماسوي الحيوان من الاشوال واحفظ له والضالة الدابة

ع

تفضل الطريق الى مربيها فاخذها افضل لان الثأب في زماننا الضياع فان اخذها
 واشهد وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره ان ردها بعد
 ما حولها ضمن لان بالتحويل التزم الحفظ فبالرد صار مضيقا ولا كذلك قبل التحويل
 قال وفي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها وهو ان يشهد
 عند اخذها ان ياخذها للرد او يقول من سمعتم ينشد لقطة فدلوه على وان لم
 يشهد يضمنه خلافا لابي يوسف اذ ادعى انه اخذها للرد لان الظاهر من حاله
 المسند لا المعصية ولها ان الاصل ان كل متصرف عاقل انما يتصرف لنفسه
 وقد اعترف بالاخذ الذي هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبره فلا يصدق الابينة
 وان قال اخذته لنفسه ضمن بالاجماع باقراره وان تصادقا انما اخذها ليردها
 لم يضمن بالاجماع لان تصادقا فيها كالبينة قال ويعرفها مدة يغلب على ظنه
 ان صاحبها لا يطالبه بعد ذلك هو المختار لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
 وعن ابي حنيفة ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة
 تصاعدا عرفها حولا وعن محمد بن القاسم بن الجوزي من غير فضل لقوله صلى الله عليه وسلم
 من المفقود شيئا فليعرفه حولا من غير فضل وجه الاول ما روي عن ابي بن كعب
 قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله فسالته عنها فقال عرفها حولا والعشر
 وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في سرقته واستباحة الفرج بها ولا
 كذلك ما روي عن ابي حنيفة ان كانت مائتي درهم فافوقها يعرفها
 حولا وفوق العشرة الى مائة درهم شهر او في العشرة جمعه وفي ثلثه درهم ثلثه
 ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرر ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا
 اكلها مكانها فقدر لكل لقطة على قدرها فكانه والا لستوا والتعريف ان يبادر
 في الاسواق والشوارع والمساجد من ضاع له شي فليطلبه عندي قال
 فان جا صاحبها ولا تصدق بها ان شأنا ايضا للحق المستحقه بقدر الامكان فان
 الواجب ايصاله الى مالكه صورة ومعنى فاذا تعذرت الصورة يوصله اليه معنى
 وهو الثواب وان شأنا مسكها لاحتمال محي صاحبها فان جا وامضى الصدقة فله ثوابه
 لانه ماله والا له ان يضمنه او يضمن المسكين او ياخذها ان كانت باقية اما
 تضمينه فلا نسلم ماله الى غيره بغير امر واذن الشرع بذلك لا يمنع الضمان
 كالكفال الغير حاله المحضة واما تضمين المسكين فلا نه قبض ماله بغير امره

واما

واما اخذها فلا نه وجد عين ماله قال وايها ضمن لا يرجع على احد اما الملقط
 فلا نه ملكه من وقت الصدقة فظهر انه تصدق بماله واما الفقير فلا نه عوض ما
 وصل اليه ولا يصدق بها على غني لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يات صاحبها
 فليصدق بها والصدقة لا تكون على الغني كالواجبات قال ويستغنى
 بها ان كان فقيرا كغني من الفقرا او يعطيها اهله ان كانوا فقرا كالمار قال
 وان كانت شيئا لا سبق كالم والدين والفقراء الرطبه ونحو عرفه ان يخاف
 فسادها ثم تصدق بها خوفا من الفساد وفيه نظر صاحبها بالثواب دنيا واخر
 قال ويعرفها في مكان الالتقاط ويجمع الناس فهو اجر ان تصل الى
 صاحبها وسال رجل عليا رضي الله عنه فقال اذهب حيث وجدت فان وجدت
 صاحبها فادفعها اليه والا تصدق بها فان جا صاحبها فخير بين الاجر والقيمة
 قال وان كانت حقيرة كالنوى وقشور لوزان ينفع به من غير تعرف
 لان رمية اياحه لاخذ دلالة قال وللمالك اخذ لان الاباحة لا تسقط
 الملك عن العين خصوصا للغير المعلن وان كان كثيرا لم يجز الملقط الاستماع قال
 والسبيل بعد الحصاد اذا جمعه فهو له خاصة بدلالة الحال وعليه جميع الناس
 في جميع البلاد وقال ابو يوسف من التي شاة ميتة في اخرا فاضصونها وجيلدها
 ودبغه فهو له فان جا صاحبها فله اخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ
 كالغاصب عزب مات في دار رجل ليس له وارث معلوم وخلف مالا وصاحب
 المنزل فقير فله الاستماع به بمنزلة الملقطه قال ويجوز التقاط
 الابرة والبقرة والغم وسائر الحيوانات لانه مال يتوهم ضياعه فيستحب اخذ
 ليرده على صاحبه صيانة لاموال الناس وما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
 عن نالة الابل فقال مالك ولها عليها حذاؤها ومعها ستاؤها تزد الماء وترعى الشجر
 وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال هي لك اولائك اولادك فيوايه
 ان ذلك كان في زمن النبي عليه السلام حين كان الخرف من الافتراس لامن اخذ
 الناس اما اليوم كثر الفساد والحيابة وقلت الاديان والامانة وكان الاخذ أولى
 قال وهو متبرع فيما اتفق عليها لعدم ولايته على مالها الا ان ياذن
 له القاضي فيكون دنيا على مالها لعموم ولايته وفي ذلك نظر للمالك قال
 فان كان لها منقعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها لان فيه نفع للملك على مالك



من غير ان يلزمه دين وكذلك حكم الابن وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح
وان كان الاصلي الاتفاق عليها امر بذلك وجعلها ديناً على مالها لان ولايته نظرية
وللقاض ان يامر بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجاء صاحبها وبعد ذلك يبيعها
كيلا يستأصلها النفقة فلانظر حديثه في حقه قال **قال** فان جاز صاحبها فله
حسبها حتى يعطيه النفقة لانه استفاد الملك من حرمته لانه صارها لخاصته وقدر
احياء بنفقة فصار كالمبايع فان امتنع بيعت في النفقة كالرهن لان امر القاتك
كامر فصار كانه اتفق عليها وحسبها بامر فان هكلك بعد الحسب سقطت النفقة
كالرهن وقبل الحسب لانه امانة **قال** وليس في رد اللقطة والضالة
والصبي الحر شيء واجب لانه متبرع في الرد فان اعطاه المالك شيئاً محسباً بخلاف
الابن لان حمله واجب لانه لا يفسد من الكرخي في اللقطة اذا قال من وجدها
فله كذا فله اجر مثلها لانه اجارة فاسدة وعن ابي يوسف لوضاعته اللقطة فوجدها
أخر لا يكون الا ولحضانة فيها لانهما سواء في الالتقاط وليس كالمستودع لان حفظ الوعد
عليه فله اخذها **قال** ومن ادعى اللقطة محتاج الى البينة لانه ادعى فانه
اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر لجزائه عرفاً من صاحبها او امانته
ولان حق البند كالمالك فلا يفتقر الى البينة كالمالك الا انه يجوز له الدفع عند العلامة
لقوله عليه السلام فان جاز صاحبها ففوت عفاصها وركاها فادفعها اليه فلهناه على
الاباحة مما بينه وبين الحديث المشهور البينة على المدعي ولو صدقة ودفعها اليه
بغير قضاء ثم جازها واقام البينة فله ان يضمن ايها شأ ولا يرجع القابض على الدافع
وان دفعها بقبض فهو مجبور فيرجع على القابض لا غير **قال** ولقطة الحر والحرير
سواء لقوله عليه السلام اعرف عفاصها وركاها ثم عرفها سنة مطلقاً ولا يال لقطعة
وفي النصف بعد سنة ايضاً لها اليها كذا بقدر الرسع على ما تقدم فيشرع وتاويل
قوله صلى الله عليه وسلم في الحرير لا تحل لقطعة الا لمنشد الا لعرف والتقصيص بالحرير
كيلا يتوهم السقوط طمعا انها للربا **كتاب** **الابن**
وهو العبد الماربه ابن العبد اذا هرب وتابق استترو وقيام احتبس الابن
اذ هرب واستتر عن مولاه احتبس عنه **قال** واخذ افضل ان تدر
عليه لانه اجباله واياله على مالكة وكذلك الضال وقيل ترك الضال اول لانه
يقف مكانه فيجده صاحبه بخلاف الابن **قال** ويرفعها الى السلطان لعين

من حفظها وحسب السلطان الابن دون الضال لانه يخاف ابان الابن دون الضال
قال ومن رد الابن على مولاه من مسيرته ثلاثة ايام فضا عدا ذلك عليه اربعون
درهما وحسبه ان تقصت المدة لما روى عن عمرو بن دينار انه قال كان النبي عليه
السلام يقول جمل الابن اربعون درهما واجتمعت الصحابة على وجوب الجمل لكن
اختلفوا في مقدارها فبهم من قال اربعون ومنهم من قال دونها فقلنا بوجوب الابن
في مسيرته السفر وما دونها فيها دونها وتوفيقاً بين قولهم رضي الله عنهم ولان ذلك
حامل على رد الابن وصيائه له عن الصبياع اذ الحسنة قليل وقوله في نقصان الملك
بحسبه انه معروض الى ابي الامام وقبل يقسط لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث
درهم فيقدر الرهن بقدره وقيل باصطلاحها **قال** فان كانت قيمته اقل من
اربعين درهما فله قيمته الادرها **قال** ابو يوسف له الجمل كاملاً لانه منصوص عليه
ولما انه انما شرع ذلك لمصلحة المالك فينقص من قيمته درهم ليحصل له النابذ
قال واما الولد والمدبر كالتن لانهما في معناه من احيا الملك والصبي للملك
كاملاً لانه مونة الملك ولورده ابو او وصيه فلا جعل لهما لان الحفظ عليهما واما
توليانه ذلك وكذلك احد الزوجين على الاخر وكذلك الابن لان العادة جرت
بالر من هؤلاء تبرها واصطناعاً ولورده عبد الله او اخيه او سايرة رايته لا جعل
له ان كان في صباه وان لم يكن فله الجمل ولو قال لغير ابي عبدى فان وجدته
تخلف فقال نعم فزده لا جعل عليه لانه وعده برده فصار منبر عارداً معة ولها
فله جعل واحد الا ان يكون مراهما فيجب ثمانون درهما ولو صالح عن الجمل على عشرين
درهما جاز ولو صالحه على اكثر من اربعين محط الفضل لان المستحق اربعون فما زاد
ربا **قال** وينبغي ان يشهد انه باخذه ليرده على ما بيننا في اللقطة من الاختلاف
والتمليل **قال** ولو ابق من يده لا يلزمه شيء لانه امانة لانه ما دون له في
اخذ ولا شيء له لانه ما رده على مالكة **قال** وان كان رهناً فليجمل على المرتفع لانه
وجب بجنابة الرهن وهي في ضمان المرتفع ولانه احيا مال بته وهي حقه وان كان بعض
غايها عن الدين فلي المالك بقدر من الجمل كما في الغدا في الجنابة ولان حقه في الغدا
المضروب عليه ولو كان بين جماعة فالجمل عليهم بقدر الانصاف لانه مونة الملك وان
كان جانباً فلي مولاه ان نداءه وعلى ولي الجنابة ان اعطاه لان منفعة لمن يستقر
الملك له والجمل يتبع المنفعة **قال** وحكم في النفقة في التبرع واذن

عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

القاضي وحسبه بما بعد الرد كاللقطة اشترى ابناً فزده لأجل له لأنه عمل نفسه
وان قال لم اقدر على رده الا بالشر او انما اشترته لأرده واقام البينة على ذلك فله
المجلس لأنه اخذه ليرده وهو متبرع في الثمن واذا حبس السلطان الاثني مدة ولم يجر
له طالب ان شأ بعه وان شأ انفق عليه من بيت المال وجعله ديناً على المال لا يورث
ثمنه ولا يورث خوف الاباق اما الضال يراجع ولا يبيعه والله تعالى اعلم
كتاب المفقود المفقود المدوم وقد تقدمت السن
اذ اطلبته فلم يجده قال الله تعالى قالوا انفقوا صواع الملك اطلبناه فلم نجده فقد
عدم وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلدك او اسرع الدرّة ولا يدري احي هو او
ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو مدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه
حي في حق نفسه لا تزوج امراته ولا يقسم ماله ولا ينفخ اجارته لان ملكه كان
ثابتاً بماله وزوجته ومنافع ما استباح وغيبوبته لا يوجب الفرقة والموت محتمل
فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال وقال صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود
هي امراته حتى ياتيها البيان رواه الحنيفة بن شعبة وعن علي رضي الله عنه انها امرأة
ابنتي فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق وروي عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رضي الله
عنه كان يقول بفرقة بينه وبين امراته اذا مضت اربع سنين ثم رجع الى قول علي
رضي الله عنه قال وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته لان ملكه
بقاياه بناء على استصحاب المال وان يصلح للذوق للاستحقاق قال ويقوم
القاضي من يحفظ ماله ويستوفى فلانه فيها لا يكمل فيه ويبع من امواله ما خاف
عليه الملاك لان القاضي نصب لمصلحة المسلمين نظراً لمن يجز عن التصرف بنفسه كما
قلنا في العبي والجنون والمفقود عاجز بنفسه فيصرف له القاضي والنظر له فيما ذكر
فيقبض ديناً امر به الغريم ولا يخاصم لانه وكيل في القبض من جهة وانه لا يملك المضمون
بالاجماع لان القاضي على الحفظ ومن المضمون ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد لاني
نعمه ولا غيرها اذ لا تنظر في ذلك قال وسيفق من ماله على من يجب عليه
نعمته حال حضرته بغير قضاء وجهه واولاده وابويه لانه اعانة لهم وكل من
لا يستحق بمحضته الا قبضاً فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت وبخرا لانه قسماً على
الغائب والمراد بقوله من ماله التقديان لانها قيمة ما يستحقون من الطعام واللبس
ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه اليهم وان كان ماله ديناً او دينة فلان اعتبر

المديون

المديون والمودع بالمالك وبالزوجية والنسب انفق عليهم منه وان كان ذلك
ثابتاً عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط
اعترافهما بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم بغير اذن القاضي ضمنا لانهما
او صلا للفق الى مالكم ولا يبيعه قال فان مضى له من الحر ما لا يبيح قرانه حكم
بموته وهذا الاقدس على قوله ابي حنيفة رضي الله عنه لاختلاف الاجار باختلاف الارزاق
وروي الحسن بن ابي حنيفة انه قد مر بمائة وعشرين سنة وعن ابي يوسف انه قد مر
بمائة سنة وقبل تسعين سنة وهو غاية ما ينهي اليه اجار اهل زماننا في الامم الاظلمة
وهو الارفق لان في الشخص عن موت الاقران حرجا ويا في مسائل المفقود ياق في الفرائض
ان شأه تعالى كتاب **الغنى** وهو مشتق من الغنى
وهو التفسير يقال اطوى الثوب على لثفائه على تكسر فمطويه وسى الخى لانه
تكسر وتنفق حاله عن حال الرجل ويقوم عن حال السائح كان له آلة الرحال
والنساء وقال عمر النخعي اوليس له هذا ولا هذا ويخرج حثه من دين او من سرته وذكر
في المنتقى قال ابو حنيفة وابي يوسف اذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا دير
لا ادري ما يقول في هذا فان كان له آلة الرجل والمرأة فان بال من احدها اعتبر به فان
بال من الذكر فهو غلام وان بال من الفرج فهو ابنتي لان ذلك دليل ان الالة التي يخرج منها
هي الاصل والاخرى عيب وسئل صلى الله عليه وسلم عنه كيف يورث قال من حيث يورث
ومثله عن علي رضي الله عنه وهكذا كان حكمه في الجاهلية فاقبه الاسلام قال
وان بال من متهما اعتبر بما سبقهما لانه دلالة على انه العضو الاصل فان بال من متهما معا
فهو خفي مشكل ولا يعتبر بالكثرة وقال لا يعتبر اكثرها بولاً لان الذكر حكم الكل ولانه علامة
اخرى على الاصل والقوة وله ان الكثرة تكون لانها المخرج ولا دلالة فيه على الاصل
فان استويا في القدر فهو مشكل بالاجماع لعدم المخرج قال فاذا بلغ وطهرت له
امارة الرجل فهو رجل وذلك كالقبة وبجامعة النساء والاختلاف من الذكر لان هذا علم
تخص الرجال وان ظهرت له امارات النساء فهو امرأة كالحيض والحبل ونزول الثدي
واللبن فيه والحاج في الفرج لان هذه علامة تخص النساء قال فان لم يظهر
الاناثتان او اثنتان منهن خفي مشكل قال الطحاوي قال بعد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال قال النخعي وليس يخلو اذا بلغ من بعض هذه العلام فصلى
فاذا حكم بكونه خفي مشكلاً يؤخذ فيه بالحرط والاثني من امور الدين فلا يحكم بما رجع اليك

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في شونه وبيع الحر على البيع فيورث احسن السهمين وليعرف ببيان في الغوايض ان
انه يقال ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة لانه ان كان رجلا لا يجوز وقوفه
في صف النساء لئلا يفسد صلواته ولو كان امرأة لا يجوز وقوفها في صف الرجال لئلا يفسد
صلواتهم فيقف بينهما **قال** وان صلى في صف النساء اما لجزا ان يكون رجلا
ويصلي في صف الرجال بعد من بين يمينه ويساره ومن خلفه محذاه لاحتمال انه امره
قال ويصلي بقناع لاحتمال انه امره ويحس كاحس المرأة ولا يلبس الخيل
والحرير لاحتمال انه رجل ولا يتلو بغير حرير رجل ولا امرأة ولا يلبس في غير حرير الخياط
قال ويتناع له امة تحتته لانه لا يجوز ان تحتته رجل ولا امرأة لما بينا ويجوز
لجاريته النظر الى وجه رجلها ان او امرأة فاذا اختتمت باعها لاستغنايه عنها فان
لم يكن له مال فم بيت المال لانه لمصالح المسلمين وان كان صغيرا لا يشتري جازئانه
للرجل والمرأة وعن ابي حنيفة انه يزوج امرأة فان كان رجلا في النكاح وحلها النظر اليه
فزوج زوجها وان كان امرأة فلا نكاح لكن يجوز للمرأة النظر الى زوج المرأة للضرورة ولا
يرث الخنثى من مولى ابيه لاحتمال انه انثى ولو اوصى رجل فلانة بالمال كان ذكرا وخنثى
ان كان انثى فولدت خنثى فله خنثى احتياطا الا ان تبين غير ذلك وان قتله قاتلا خطأ
وقال انه انثى فالقول قوله لا نكاح الزيادة ولا قصاص في اطرافه اصلا ولو ارتكب
يقتل ولا يدخل في القسامه ولا يقر عليه الجزية لو كان كافرا ولو اسر لا يقتل لاحتمال
انه انثى ولا يجرد فذنه لانه ان كان رجلا فهو كالمجرب وان كانت امرأة فهي كالرقتا ولا
يجد قاذفها لان الحد في النكاح هي مستغنية عنها ولو قال لامرأة ان كان اولد ولد
غلاما فاسمته طالق او فصدته حر فولدت خنثى لا يحنث مالم يستبين امره ولو قال كل عبد
له حر او كل امرأة له حره لا يحنث حتى يستبين امره ولو قال الامر من حنثي لحنثي
قال واذا مات ولم يستبين حاله يميم ثم يكتن لانه لا يجوز غسله للرجال ولا
للنساء احتياطا فقد نذر غسله فيمير واذا اجتمعت المنانيز جعلت جنازته بين جنازة
الرجل والمرأة لما سر من الصلوة في حياته ويدفن كالحارية احتياطا **كما**
الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدار اذا حبستها على مكانها ومنه
الوقف لان الناس يوقفون فيه اي يحبسون للحساب وفي الشرح حبس شئ على امر
بصفة معلومة على نبيه ان شاء الله تعالى واجتمعت الامة على جواز اصل الوقف لما
روى انه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط في المدينة وكذلك العصابة رضي الله

عنهم

عنهم اجمعين وقفوا والمخلط اصلواته الله عليه وقف وقفا هي باقية جارية الى يومنا هذا
اختلفوا في كيفية جوازه قاله ابو حنيفة وزفر شرط جوازه ان يكون موصيا به او تقولا
اذ امت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يبيع ويسقي على ملكه يجوز بيعه وبورث عنه
الا ان يبيع الورثة فيصير جازئا واما بولوقضى الناصر بلزومه لزم ونفذ لانه قضا
في جهنم ولم يكن لغيره ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد لا يشترط لجوازه شي من ذلك
وهذا ما على ان الوقف عند حبس العبد على ملكه خلافا لقتض قوله وقفت والتصدق
بخلته وبشرته وخلته المدرومة على المساكين ولا يبيع التصديق بالمدور الا بالوصية
وعندها هو ازالة العبد عن ملكه الى الله تعالى وحمله بحسب ما على ملك الله تعالى على وجه
يصل نفعه الى عباده فيجب ان يخرج عن ملكه ويخلص به تعالى ويصير محررا عن اقله
ليستريم نفعه ويستمر نفعه للعباد لهما ان الحاجة ملته الى لزوم الوقف ليصل نفعه
اليه على الدوام وان لم يكن باسقاط ملكه وحمله به تعالى كالمسجد فيصير كذلك قال
نعم الدين عمر النسخي وكان ابو يوسف يقول يقول ابي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع
حدثت عمر رضي الله عنه فرجع عنه وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة لرجع اليه وهو ما رواه
محمد بن الحسن عن محمد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما كانت له ارض
تدعى شع وكانت تخلص لنفسها قال عمر يا رسول الله اني استخدت ما لا تنفيسا فانفسلت
به فقال تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته على المساكين
فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي
القربي ولا جناح على من يديه ان ياكل منه بالمعروف او بكل صدقة يقال غير معول
ولا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله وعن شيوخ جامع يبيع
المخمس وعن عبد الله بن زيد انه تصدق بصبيعة له فشكاه ابو له النبي عليه السلام
فقال له ارجع في صدقتك ولان شرائط الوقف تراعى فيه ولو زال عن ملكه لم ترع كالحمد
ولانه يحتاج الى التصديق بالخلقة دائما ولا ذلك الا بقا العبد على ملكه ثم عند محمد
الوقف اربع شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مغررا وان لا يشترط لنفسه شيا
من منافع الوقف وان يكون موبدا بان جعل اخر للفقر لما روى عن عمر وابن عباس
ومعاذ انهم قالوا لا يجوز الصدقة الا بحوزة من يرضونه ولان التملك حقيقة من الله
تعالى لا يتصور لانه مالك الاشياء وانما يشترط ذلك ضمنا لتسليم اليه العبد كما ذكره
حتى كان له شي من منافع الوقف لم يخلص به تعالى وقال ابو يوسف شي من ذلك ليس

بشرط لانه اسقاط وصار كالاقتان واخذ مشايخ خراسان يقولون ابو يوسف رغبنا
لناس في الوقف قال الحضايف ذكر الوقف ذكر التابيد عند ابي يوسف وعند محمد لا بد
من ذكره قال القاضي ابو عامر يقول ابي يوسف اقوى المقارنه بين الوقف والملك اذ في
كل واحد منهما معنى التمليك وتقول محمد اقرب الى موافقه الاثار وبه اخذ مشايخ بخارى
قال ولا يجوز وقف المشايخ عند محمد ما ذكرناه من الاثار ولان القبض عند شرط
وجوز عند ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض وليس بشرط عندك وان حكم به
جاز بالاجماع لما مروا ان طلب الشريك القسمة ينقسم لانها افراز وان كان فيها معنى
المبادله الا اننا غلبنا جهة الافراز نظر للوقف فان كان الشريك غير الراقف
بقا سبه لان الولاية له وان كان هو بقا سبه القاضي ليل يتولى الطرفين ولا يجوز اخذ
الدرهم للوقف لانه يصير سببا للوقف ويجوز ان يعطيه درهم من الوقف لانه يصير
مشترقا للوقف وما لا يحفل القسمة بجوز بيع الشروع عند محمد اعتبارا بالصدق
والهبة ولا يجوز الشروع في المبيد والمعتب بالاجماع لان الشركة تثنى المخلوقين فقال
دالني في بيعه بان يصلي فيه يوما ويسكن يوما ويدفن فيه شهرا ويترجعه شهرا بخلاف
غيرها من الوقف لان الاستئصال يمكن غير مستحب قال ولا يجوز حتى يجعل
احد لجهة لا يتقطع ابدا وقال ابو يوسف يجوز لان المقصود التقرب الى الله تعالى وانه
يحصل بجملة شطط ولما ان وجهه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتابيد كالتام
لم يتابدل يتوفر عليه موجه ولهذا يبطله التامية كما يبطل البيع ثم قبل التابيد شرطه
بالاجماع الا ان محمدا اشترط ذكره لانها صدقة بالتمتع او بالملك وقد يكون موقفا ويكون
موقفا كما في الوصية فلا تخفى التابيد الا بالتمتع وعند ابي يوسف لا يحتاج الى
ذكره لان ذكر الوقف ينفي عنه كما ذكر الحضايف قال ولا يجوز وقف العقار باسم
من النصوص والاثار ولا يجوز وقف المنقول وقال ابو يوسف اذا وقف صنعة ه
ببعضها واكثرها وهم عبيده جاز التبعيه وكذلك وقف الدواب ومعها سائبة وعلما
حبلود لو ولو وقف بيتا فيه كوران عمل جاز وصار الفضل بما للصل ولو وقف
دارا فيها حمام او بريح حمام صار الحمام تبعها له وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعها ولا
يثبت مقصودها كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة وعن محمد يجوز وقف ما
جري فيه التعامل كالنحاس والتقدم والمفسار والنذر والجنائز والمصاحف
والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل بترك القياس كما في الاستصناع

قال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا يتعامل به
كالتباعد والامتنع لان من شرط الوقف التابيد كما بينا الا اننا نزلنا في السلاح والكرام
بالعقود وفيها جرى فيه التعامل بالتعامل فبق ما وراءه على الاصل والفتوى على قول محمد
لحاجة الناس وتعاملهم بذلك قال ولا يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في
سبيل الله لان خالد بن الوليد وقف دروعا في سبيل الله واجازته رسول الله وجعل رجل
ناقه في سبيل الله فاراد احزان يحج عليها فنبيل رسول الله عن ذلك فقال رسول الله الحج
من سبيل الله وطلعت حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله اي خيله والابل كالحيل لان العرب
تقاتل عليها وتعمل عليها السلاح قال ولا يجوز بيع الوقف ولا تملكه لما مر من حديث
عمر ولانه يبطل التابيد والمقصود من الوقف التابيد قال ولا يبيد من ارتفاع الوقف
بعمارة وان لم يشترطها الراقف تخصيصا لمقصوده لان مقصوده وصول الثواب اليه
لوصول المنفعة او العلة الى الموقوف عليه على التابيد وذلك يبقى اصله وانه بالعمارة
فكانت العمارة شرطا لمقتضى الوقف فان كان الوقف على غنى عمر من ماله ليكون الغنى
بالغنى ولانه معين يكن مطالبته وان كان على فقرا فلا تغدر عليهم وغلة الوقف
اقرب الى المهر فحبس فيها وان وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان المراج
بالصمان كنفته العبد المحض بخدمة فان ابى او كان فقيرا آجرها التام وعجزها باجرها ثم
ردها الى من له السكنى رعاية للتحقق لانه لو بعها نفوت السكنى اصلا فيفوت حقهم في
السكنى وحق الوراق في الثواب ولا يكن المنتفع عن العمارة لانه يتلف ماله نفسه ولا يكون
باستناعه راضيا ببطان حقه لانه في حيز التعارض ثم المستحق من العمارة بقدر ما يبقى
الموقوف على ما كان عليه وكذلك لو حارب بني مثل ما كان لان تلك الصفة كانت غلته
مصرفه الى الموقوف عليه فلا حاجة الى الزيادة ومن له السكنى لا يجوز اجارته لعمدة
ما كتبه قال وما نهى من بناء الوقف والله صرف في عمارته مثل الاجر والقبض
والنار والاجار لتبقى على التابيد فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته فيصرف فيها
لانه لا يوجب العمارة فيهبسه كيلا يتعذر عليه وقت الحاجة وان تعذر اعادة عينه ببيع
وصرف الثمن في عمارته صرفه الى مصرف الاصل ولا يقسمه بين مستحق الوقف لان العين
حق الله تعالى وهذا من اقلها فيصرف اليهم عين حقهم قال ولا يجوز ان يجعل الوراق
غلة الوقف او بعضها له او الولاية اليه وقد مر وجه الاختلاف فيه فان كان فيه ما
نزع القاضى ولو عيّن نظر المنقر كما خرج الوصى نظر المصغير وان شرط ان ليس القاضى



عزله فالشرط باطل للحاقه حكم الشرع وان مات القيم في حال حيوة الواقف نصب
 عين لان الولاية له ووصيه بمنزلة لان ولايته للوقف نظيره وهي فيما ذكرنا فان لم
 يوص لي احدنا لراي الى القاضي ولا جعل القيم من الاجانب ما دام يخدم من اهله سبت
 الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
 وذلك فيما ذكرنا فان لم يخدم من الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من اولاد من
 يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك ارباب الوقف المعدودين اذا نصبوا متوليا
 بدون راي القاضي صح اذا كان من اهله الصلاح كما اذا اجتمع اهل مسجد على نصب متول
 جاز لان الحق لم يمت قال **ق** ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرغ من ملكه بطريقه لانه
 لا يخلص له تعالى الابه **ق** وايذن بالصلاة فيه عند بني حنيفه ومجذلان تسليم
 وهو شرط عندهما وعند ابي يوسف بصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم
 ليس بشرط كالاعتناق والعزق لها ان العهد في دينه ولا كذلك المسجد والتسليم
 ان يصلح فيه جماعة في رواية الحسن لان المساجد بنيت للجماعة ولو صلح فيه واحد راعاه
 فعدنا في رواية لا يصح وهو قول محمد لما بنا في رواية يصح لانه من خواص المساجد وبها
 يخرج عن حنيفة العباد قال انه تعالى وان المساجد لله اضافة الى نفسه اضافة اختصاصا
 كما لكعبة ولهذا لا يصح فيه شرط المنيار ولا تعيينه الامام ولا من يصلح فيه خلاف غير
 المساجد حيث بقي مملوكا ينتفع به كساير المملوكات سكنى وزراعة حتى لو لم يتخلص المسجد
 لله تعالى بان كان تحت باب او فوقه بيت او جعل وسطه ارضه مسجدا واذن للناس بالارادة
 والصلاة فيه لا يصير مسجدا ويورث عنه الا اذا كان السرداب او الموضع صالح المسجد
 او كان وقفا عليه وعن محمد انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حاله لصديق المنانك وعز ابي
 يوسف منكره لما دخل بغداد ولو ضرب ماحول المسجد وتفرق الناس عنه ليجود ملكا ويورث
 عند محمد خلافا لابي يوسف وذكر بعضهم قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وبعضهم مع محمد
ق **ق** ومن بنى سقاية او خانانا لانيه السبيل ورباطا او حوضا او حفرا يبرأ
 او جعل ارضه مقبرة او طريقا للناس فعند ابي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او يملكه
 بموته على ما تقدم من اصله لانه لم ينقطع حقه عنه حتى جازله ان يستق ويكسر ويدفن
 ويشرب من الحوض بخلاف المسجد لانه لم يبق له فيه حق وعند ابي يوسف يلزم بالقرعة
 ما تقدم ان التسليم ليس بشرط وعند محمد بشرط التسليم وهو الاستمقان من المتعاقبه
 والبيروالدفن في المقبرة والنزول في الخان والرباط والشرب من الحوض ويكفي بغل

الراصد

الراصد لثمة رالبش ولو نصب له متوليا وسله اليه جاز لانه نائب عن الواقف عليهم
 وكذلك اذا سلم المسجد الى متولي يقوم بمصالحه يجوز ان لم يصل فيه وهو الصرح وكذا
 ان سلمه الى القاضي ونائبه ويستوى في ذلك العقرا والاشيا عرفا ولحاجة الكل لذلك
ق **ق** والوقف في المرض وصية لانه تبرع فصار كسائر التبرعات **ق** **ق**
 رباط استغنى عنه بصرفه وقعه الى اقرب رباط اليه لانه اصل رباط على يده فتنطق
 ولا ينقطع بالرباط الا بالعبور عليها وليس لها وقف يجوز ان تهرم ما فضل من وقف الرباط
 لانها مصلحة العامة **ق** **ق** ولو صانق المسجد ومجند طريق العامة توسع منه المسجد
 لان كلاهما للمسلمين يرض عليه محمد ولو صانق الطريق دسغ من المسجد عملا بالاصل ويجوز
 اقتضا بالشهادة التامة على الوقف من يبرء عوي لانه من حقوقه تعالى ولا يحتاج الى
 مدعي وهو مجتهد فيه فينبغي بالاجماع **فصل** **ق** وقف على العقرا وله بنتان
 ففقيه ان وقف في وصية بجوزا لغيره لانه بمنزلة الهبة اشترى القيم
 ثوبا واعطى المساكين لا يجوز لان حقهم في الدرهم اذا عرس العتيم في المسجد فهو للمسجد
 كالنساء وان عرس على غير العامة فهو له ولم يرضه لانه ليس له ولاية على العامة ولا يجوز
 الوقف على الاثنية وحدهم لانه ليس بقربة ولا يستقبل الثواب وصار كصدقة ولو وقف
 على الاثنية وهم محصون ثم من بعدهم على العترة جاز ويكون كاش شرط لانه قربة في الجملة بان
 يقرض الاثنية ولو قال ارض هذه صدقة موقوفة على العترة يدخل فيه فقرا قرابتهم واولادهم
 وصرفه الظلم اليهم اولى من صرفه الى الاجانب لانه صدقة وجب له ثم الصرف الى اولادهم افضل
 لان الصلة في حقه واجب واجزله ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل بيته
 اقربهم منزلا الى الواقف هكذا ذكر **ق** **ق** من جنى الرازي وسنفي ان يعطى لعقيرم الكل
 في بعض الاوقات لانه اذا صرف الكل اليهم دائما وقدم العهد ربما اتخذوه ملكا لانفسهم
 ويكره ان يعطى كل فقير ما ياتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة ولا يكره ذلك اذا قال
 على منزل قرابته لانه كالوصية واذا وقف على ولد وولد ولد يدخل فيه وله لصلبه
 وولد ولد المرحومين يورث الوقف ويكسر ويشترك البطلان في الخلقة ولا يدخل من كان
 اسفل من هذين البطلين لانه حاضرا بالذكر وفي دخوله اولاد البنات روايتان تذكر
 في الرضا بان شا الله تعالى ولو قال ارضي ولدي وولد ولدي واولاده يدخل فيه البطون
 كلها وان سئلوا الاقرب والابعد فيه سوا لانه ذكر اولاده على العموم ولو قال ارضي اولادي
 فيه البطون كلها لعوم اسم الاولاد لكن مقدم البطل الاول فاذا انقضت فالثاني ثم من

ع

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

عدم يشترك جميع البطون فيه على السواء فربما وجدوا ان المراد صلة اولاده وبر
والانسان بقصد صلة ولده لصلبه لان خدمته اياه اكثر وهم اليه اقرب فكان عليه
استحقاقه ارجح ثم التافؤ فترخصوا في الجرم فكان قصد صلتهم اكثر ومن عداهن
قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم لنسبتهم اليه لخدمتهم له وهم
في النسبة اليه سواء فاستورا في صلة الاستحقاق وقف على فقرا قرابته ثم اشترى الغراب
والغفر بالبينه يستحق والافلا والبيته على القرابة ان لم يفسروها لانها الشفاعة
لمتنوع القرابة واختلافها كما اذا شهدوا انه وارث لا تقبل ما لم يفسروا جمعة الارث
والبيته على الفقر لا تنفع ما لم يقبل المشهودا نه فقير ومعدوم لا ينفع له ما لا ولا اجد المراد
نقته لان كل من له نفعه على غير غير فمقتضى الاحتياط وهذا الوقف كالولد الصغير
وعن لانهم ياخذون النفع فيصيرون بها اغنيا ومن لا يستحق النفع الابتداء
كالاخر ونحوه حفظ هذا الوقف والمقتضى بنقته في الوقف لا يكون قضا بنقته في
حق الدين والمقتضى بنقته في حق الدين قضا بنقته في حق الوقف لان كل من لم يكن
وخادم وعروض الكفاية فغيره في حق الوقف دون الدين ولو قال على قرب قرابي ثبتت
ثبتت المبت اول من ائتمت لابرس لانها من صلته والائتمت من صلته ابيه ولا يثبت
الارث **فصل** لا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف لانه
يجب اعتبار شرط الواقف لانه ملكه اخترجه بشرط معلوم فلا يخرج الا بشرطه فان لم
يشترط مدة فالمقدمون من اصحابها قالوا لا يجوز اجارته اى مدة كانت والمتأخرون قالوا
لا يجوز اكثر من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فيبدد من سنة الوقفية ويتيم سنة الملكية
بكثره الظلمة في زماننا وتعلمهم واستقلالهم وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين وغير
الضياع سنة وهو المختار لانه لا يرغب في الضياع اقل من ذلك ولا يجوز اجارته الا جاز
المشرد فاعلم الصانع من الفقرا فلو اجروا ثلاث سنين باجرة المثل ثم ازادت كثره المظان
لاستغناء الاجارة لان المعتبر اجرا المختار يدوم العقد وليس للموقوف عليه اجارة الوقف الا
ان يكون وليا من جهة الواقف وانابا عن القاضى واذا اجرم القاضى وانابيه او ولي لم يفسخ
بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسح بحرمة الوكيل ولو سكنه الموقوف
عليه ان شرط الواقف السكن له فله ذلك وان شرط الغلة له قيل ليس له ذلك وقيل له
لان له ان يسكنها غير بالاجارة فهو ولي والاحوط ان يوجرها القيم من غير ويعطى الاجر
ولا يجوز اجارة الوقف واسكانه لانه فيه ابطال حق الفقرا ولا يجره ههنا فان سكنه المرفق

يجب عليه اجرامه وكذا الوفاة المتولي منزلا موقوفا وسكنه المشتري ثم فسح البيع
فعل المشتري اجرا للمثل والعتوي في تقاد الوقف واتلاف منافعه وجوب الضمان
نظرا للموقف وهو المختار ولو استدان القيم للخراج والجيابات ان امن الواقف
بذلك جاز وان لم يامر فالاصح انه ان لم يكن له يد من ذلك يرفع الامر الى القاضي
يامر بالاستدانة ثم يرجع في الغلة قيم اشترى من غلة المسجد حانوا المسجد يجوز
بيعه عند الحاجة لانه من غلة الوقف وليس يوقف لان صحة الوقف بعهد الشرايط
ولم يوجد فيه رجل وقف على ساكن مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها تعلم لا يثبت
فيها جاز له ذلك ان كان يابى في بيت من بيوتها وله فيه اذ السكن لانه بعد ساكنها فيها
واذا اشتمل بالليل بالحراسة وبالهار يقتصر في التعليم فان كان مشتغلا بعمل اخر لا يند
به من طلبة العلم لا يجعله ذلك وان لم يشتمل وهو يدر من طلبة العلم حل ولو وقف على
ساكن مدرسة كذا ولم يقبل من طلبة العلم فهو الاول سوالا ان المتعارف في ذلك انما
هو طلبة العلم دون غيره ومن كان يكتب العقدة لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة لانه
متعلم وان كتب لغير باجره لا يجعل له وان خرج من المصر مسير ثلاث ايام فصاعدا لا
فظيفه له لانه لم يسق ساكنها وان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى فاقام خمسة عشر
يوما فلا يظيفه له فان اقام اقل من ذلك فان كان لا بد له منه لطلب الفتوى ونحوه فله
الوظيفة فان خرج للمتنزه لا يجعل له والله اعلم **كتاب الهبة**
وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له
قال الله تعالى يعجب لمن يشاء اتانا ويعجب لمن يشاء الذكور والانتهاج قبول الهبة وهذا
شرط فيها العتص لان تمام الاعطاء بالدفع والتسلم وهي امر مندوب وصنع محود يجوز
قال صل الله عليه وسلم انها دوا تخابوا وفي روايه انها بواو قبولها سنة فانه صل الله عليه
وسلم قبل هدية العبد وقال في حديثه يريد هو لها صدقة ولنا هدية وقال صل الله
عليه وسلم لراهدى الى طعام لعقبت ولودعيت الى كراع لاجبت واليه الاشارة
لقوله تعالى فان طين لكر عن شئ منه نفسا اى طابته نفوسه من شئ من ذلك فوهبته
منكم فكلوه هنيئا مريئا وهو نوعان تملك واستقاط وعليها الاجماع **قال**
ويجب بالاجاب والقبول والتضامن الاجاب والقبول فلانه عقد تملك ولا يرفقه
منها واما العقبض فلان الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شئ لم يلتزمه وهو التسليم
غلاف الوصية لانه لا الزام لليت لعدم الاهلية ولا الوارث لعدم الملك ولان الملك

عقب

ع

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بالبيع ضعيف لا يلزم وملك الواهب كان قويا فلا يزول باسبب الضعيف وقد روي
 عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا يجوز الهبة والصدقة الا مقبوضة محرومة والمراد
 الملك لان الجواز ثابت بدونه اجماعا **ق** **ل** فان قبضه في المجلس بغير اذنه
 جاز وبعد الاذنه يفتقر الى اذنه والقياس انه لا يجوز في الوجهين الا باذنه لانه
 تصرف في ملك الواهب لهما ملكه قبل القبض ووجه الاستحسان ان التملك بالهبة
 تسليط على القبض واذن له فيه فصار المرهوب له ما ذونا في القبض ومنها للايجاب
 واقضاء الايجاب يقتصر على المجلس فكذا ما ثبت فيها له وكذا الصدقة بخلاف ما اذا
 فيه عن القبض في المجلس لان الثالث ضمنا لا يارض الصريح او يقول البيهقي ووجه القبض
 كالمقبول وانه يملك الرجوع قبل القبول **ق** **ل** وان كان في يده كالودع والمستبر
 والمستاجر والغاصب يملكها بمجرد الهبة لانه ان كان قبضها امانة فينوب عن الهبة وان
 كان ضمنا فانها من قبض الهبة والاقربى ينوب عن الادنى ولو وهب من رجل ثوبا قال
 قبضته هارثا فاحضاه عند ابي حنيفة وجعل ثوبه من الثوب كما قبضه وكما قيل في البيع
 وقاله ابو يوسف لا بد من القبض بيده ولو قبض المرهوب له الهبة ولم يقبل قبلت
 الهبة **ق** **ل** ووجه الاب لانه الصغير يتم مجرد التقديرات في يد الاب وهو الذي
 يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يقول في هذا كالأب ولو وهب لانه الكبير
 وهو في عياله فلا بد من قبضه لانه لا ولاية له عليه فلا يقبض له **ق** **ل**
 ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وانه بقبضه بنفسه معناه اذا وهب ابي حنيفة
 قالولي كالأب ووصيه والمجد ووصيه لغيرهم مقام الاب وكذا اذا كان في حجر ابي حنيفة
 بربيه كالقنيط وقديناه والام لها ولاية حفظه وهذا مند لانه لا يملك بدون المال
 فاذا كانت الولاية التحصيل وهذا منه واما قبضه بنفسه معناه اذا كان عاقلا لانه
 تصرف نافع وهو من اهله ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغير بعد ما زنت اليه لان
 الاب فرض امرها اليه وذلك بعد الزفاف لا قبله حتى يملكه حصرة الاب **ق** **ل**
 وتتعد الهبة بقوله وهبت لانه صريح فيه وتحتل لكنه استعماله فيه قال صلى الله عليه
 وسلم اكل ولدك غلته هكذا واعطيت صريح ايضا واعطيتك هذا الطعام لان الطعام صريح
 في الهبة اذا اضيف الى المعلوم لانه لا يطعمه الا بالاكل ولا اكل الا بالملك ولو قال اعطيتك
 هذه الارض فهو عارية لانها لا تطعم واعطيتك هذا الثوب جعلت هذه الدار لك عمري
ق **ل** صلى الله عليه وسلم من اعمر عري فهو للعمر له ولو رثته من بعده جعلت على هذه الدار

اذا نوي الهبة لان المراد به الاركان الحقيقية وتستعمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على
 فرس اي وهبه فحمل عليه عند النبيه وكسوتك هذا الثوب قال انه تعالى وكسوتهم اراد
 تملكهم الكسوة يقال كساه ثوبا او هبه واو قال يمتك هذه الدار وهذا الخارج في
 عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال ذلك فيما لا يمكن الاستماع به مع بتأعيته فهو هبة
 كالدرهم والدنانير والمطعم والمشروب **ق** **ل** ووجه المشاع فيما لا يشتم
 جازين وفيما يقسم لا يجوز لان القبض شرط في الهبة لما روينا وانه غير ممكن في المشاع
 ولوجوزناه لكان له اجبا والواهب على القسمة ولم يلتزمه فيكون اضرا ربه وما لا يقسم
 فيه القبض ناقص فيكفي به ضرورة ولا يلزمه ضررا لاجبا على القسمة ببقا الاجبار
 على الهبة قلنا الهبة في المنافع ولم يتبرع بها لان الهبة صادقة العين لا المنافع **ق**
ق **ل** فان قسم وسلم جاز لان القبض لم يسبق شيوع وذلك كسهم في دار ومثله
 اللبن في الصرع والصوف على ظهر الغنم ثم على ثقل وزرع في ارض لان اتصال هذه
 الاشياء كالشيوع من حيث انه يمنع القبض وكذلك لو وهب من شريك لا يجوز لعدم
 امكن القبض **ق** **ل** ولو وهبه دقيقا فحطه او سمنيا في لبن او دهنيا في سمن
 فاستخرج وسله لا يجوز لان المرهوب معدوم فلا يكون محلا للملك فبطل العقد
 فيحتاج العقد جديد اما المشاع فحمل التملك حتى جاز ببيع دون ذلك **ق** **ل**
 ولو وهب انسان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز اما الاول فلانها سلمها والمرهوق
 له قبضه جملة فلا يشوع ولا ضرر القسمة واما الثاني فذهب ابي حنيفة
 وقال يبيع ايضا لانه هبة واحدة والتملك واحد فلا يشوع وصار كالرهن من
 اثنين ولا يشيعه انه وهب من كل واحد منهما النصف لانه يثبت لكل واحد منهما
 الملك في النصف الاقربى انه لو كان فيما لا يقسم فقبل احدهما في النصف فكان تملك
 للنصف وانه شاع واما الرهن فالمستحق فيه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كالا
 ونماه من الرهن **ق** **ل** ولو تصدق على فقيرين جاز وكذلك لو وهب
 لهما وعلى غنيتين لا يجوز وقال لا يجوز في الغنيتين ايضا لما مر والفرق لابي حنيفة
 ان اعطا الفقير براديه وجهه الله تعالى وهو واحد وسوا كان بلفظ الصدقة او بلفظ
 الهبة وسوا كان فقيرا واحدا او اكثر والاعطى للفقير براديه وجهه الغني هما انسان فكانا
 مشاعا والصدقة على الغني هبة لانه ليس من اهل الصدقة **ق** **ل** ومن وهب
 جارية الاحلها صحت الهبة وبطل الاستسما تقدم ان الاستسما انما يعمل فيما يعمل فيه



العقد والمهبة لا تقع في الحمل فكذا الاستثناء فكان شرطاً فاسداً والمهبة لا تبطل بالشرط
 الفاسد لأن النبي عليه السلام أجاز العري وبطل شرط المعز على البيع فإنه يفسد
 بالشرط الفاسد لأنه عليه السلام يبيع من يبيع بشرط ولود بر الحنين ثم ذهب لم يحز ولو
 اعتقه ثم وهبها جاز والفرق أن المذموم ملك للواهب وأنه متصل بالأم اتصال خلفته
 تقع صحة القبض كالشعاع وفي الحمل يبق ملكاً له فالموهوب غير مستغفر بحته ولا
 متصل به فلا يمنع الصحة ولو وهبه جارية على أنه يعتقها أو يستولدها أو على غيره
 أو داراً على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه عن شيئاً فالمهبة جازية والشرط باطل لأنها
 شروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة وإنما لا تبطل المهبة لما مر فصل
 المعان المانعة من الرجوع في المهبة المحرمة من العزابة والزوجيه والمعاوضة
 وخروجها من ملك الموهوب له وحدوثه الزيادة أو التغير في عينها وموت الواهب
 أو الموهوب له على ما بينه ان شاء الله تعالى قال كـ ويجوز الرجوع فيما يهبه الأجنبي
 لقوله عليه السلام الواهب أحق بيمينته مالم يهب منها أي مالم يعوض عنها ويكره
 ذلك لأنه من باب الحناسة والدناءة وقال عليه السلام العايد في المهبة كالكلب
 يعود في قيمته شبهه لحناسة الفعل ودناءة الفاعل وتأويل قوله عليه السلام لا يجز
 للواهب أن يرجع في يمينته إلا الوالد فإنه يهب لولده أي لا يجز له الرجوع من غير رضا ولا
 رضا إلا الوالد فإنه يجز له ذلك عند الحاجة وهذا الحمل أو يجمع بين الحديثين
 قال كـ فإن عوضه أو زادت زيادة منسوبة في نفسها أو مات أحدهما أو
 خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع أما إذا عوضه فطروياً من الحديث ولأن المقصود
 من المهبة التعويض عادة وقد حصل وأما الزيادة كالسمن والكبير والبنا والعرب
 والصبيغ واللباطة فلأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة ولا سبباً في الرجوع مع الزيادة
 لأن العقد ما ورد عليها وأما موت الواهب فلا سبب للوارث عليها إذ هو أجنبي عن العقد
 وأما موت الموهوب له فالانتقال إلى ورثته والتملك لم يوجد منه دعماً كما إذا
 استقر منه حال الحيوة وأما إذا خرجت من ملك الموهوب له فلأنه إنما أجزها بتسليط
 فلا يملك نقضه كالوكيل ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع فإن انتقصت قيمته أو يهدم
 البنا أو ولدت الجارية إلا أنه لا يرجع فيها حتى يستغنى عنها ولدها ولو وهبه عبد ففسد
 وازدادت قيمته ثم شاع فقنصت لا يرجع فيه لأنه ازداد في بدنه وطل في جسده ثم
 انتقص لوجه آخر وهو شيخوخته فلا يرجع قال كـ ولا رجوع فيما يهبه لذي

رج محرم أو زوجة أو زوج لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين
 وفي الرجوع قطيعته الرحم والألفة لأنه يورث الرحمشة والتغرة فلا يجوز صيانته للرحم
 عن النظيفة وابقاً للزوجية على الألفة والمودة وفي الحديث إذا كانت المهبة لذي
 رحم محرم لم يرجع فيها وسواها كان أحد الزوجين مسلماً أو كافراً للسؤال المعني ولو وهبها
 ثم أبانها لم يرجع وإن وهب أجنبية ثم تزوجها له الرجوع والمعتبر المقصود وقت العقد
 وإن وهب لأخيه وهو عبد له الرجوع وكذلك إن وهب لمبدأ أخيه له الرجوع عند
 أبي حنيفة وقال لا يرجع له لأن الملك وقع للولي فكان هبة للأخ وله أن المهبة وقعت
 للعبد حتى اعتبر قوله ورده والمالك يقع له ثم ينتقل إلى مولاه عند الفراغ من حاجته
 حتى لو كان مدبوناً لا ينتقل إلى المولي والأصله بينه وبين العبد ولو قال الموهوب له
 خذ هذا بلداً من هبتك أو عوضها أو مقابلتها أو عوضه أجنبي متبرماً فقبضه سقط الرجوع
 لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة وكذلك لو قال خذ هذا مكان هبتك أو ثوباً منها أو داراً
 كائنته به أو أجزائه عليه أو أثبتك أو تحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت به عليك
 بدلاً عن هبتك فهذا كله عوض وحكم حكم المهبة يبيع بما يبيع به المهبة وسطل بما يبطل به
 ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة أصلاً وإن لم يصف العرض له
 المهبة بان إعطاءه شيئاً ولم يقبل عوض عن هبتك لا يكون عوضاً وكل واحد منهما الرجوع فإن
 عوضه عن جميع المهبة بطل الرجوع في الجميع قل العرض وكثر وإن عوضه عن نصفها
 بطل الرجوع فيما بقي لأن المانع التعويض فيقدر بقدره قال كـ ولو استحق
 نصف المهبة رجع بنصف العرض لأنه ما عوضه بهذا العرض لا يسلم له جميع الموهوب
 ولم يسلم الا نصفه فيرجع بنصف ما عوضه وإن استحق بعض العرض لا يرجع بشيء وقال
 زفر يرجع بعرضه من الموهوب اعتباراً بالعرض الآخر ولنا أنه لما استحق بعضه ظهر
 أنه ما عوضه إلا بالباقي وهو يصح عوضاً عن الكل فلا يرجع إلا أن يرد الباقي ثم يرجع
 لأنه ما استحق حقه في الرجوع يتناول العرض لا يسلم له جميع العرض ولم يسلم فله
 رده وإذا رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع قال كـ وإن استحق جميع العرض
 رجع بكله لمانعاً قال كـ والمهبة بشرط العرض يراعى فيها حكم المهبة قبل القبض
 ولا يبيع في المشاع وحكم البيع بعهده رعاية للفظ والمعنى وصورته أن يهبه عبد على أن
 يعوضه عنه ثوباً فكل واحد منهما الامتناع مالم يتقابضاً كما في المهبة فاذا تقابضاً صار
 بمنزلة البيع يردان بالاجب وتجب الشفعة وإن استحق ما في بدنها رجع لعرضه

ع

دم

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

ان كان نايما وبقية ان كان هالكا قال **ك** ولا يبيع الرجوع الا بتراضيهما او يحكم الحاكم
لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الاستماع وولاية الالتزام للمناهي وان تراضيا
فقد ابطال حقه فيجوز وان هلك في بيع بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة في بيع حيث يضمنه
لا على وجه الضمان **فصل العري جازن للمعروف حال حيوته ولو ورثته بعد ممانته**
وسبطل الشرط وهو ان يجعله له عمر فاذا مات برد عليه لما تقدم من الحديث ولما
روي انه عليه السلام اجاز العري وابطل شرط المعروف لو قال داري لك عري سكني او
سكني سكني او سكني صدقة او صدقة عاربه هبة او هبة سكني او سكني هبة من عاربه
لان ذكر المنفعة وهي السكني حقيقة في العارية لان العارية تملك المنفعة ويحمل الهبة
والحمل على الحقيقة اولى ولو قال هبة تسكنني فهو هبة لان قوله سكني مسورة وتنبه
على المفصود وليس بنفسه بخلاف قوله سكني **قال ك** والرقي باطلة وهو ان يورث
داري لك رقي معنا ان امت في بي وان امت في بي لك كان كل واحد منهما براءت موت الاخر
لما روي شرح ان النبي عليه السلام اجاز العري ورد الرقي وحراده الرقي من الرقب
امان الارثاق ومعناه رقت داري لك فانه يجوز وهو حديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العري والرقي الا انه محتمل فلا تثبت الهبة بالثبات
فكون عاربه وقال ابو يوسف الرقي جازن حديث جابر لان قوله داري لك تملك
وقوله رقي شرط فاسد فلا يبطل الهبة ولما حديث شرح ولانه تعليق الملك بالخط ولا
يبيع واذا لم يبيع تكون عاربه عندها لانه يقتضي اطلاق الانتفاع به ولو قال جميع مالي
او كل شئ املكه او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لان ملكه لا يصير لغيره الانتفاع ولو
قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي فلان فهو اقرار لجواز ان يكون للعقوله وهو في يد
المقربون به وينسب اليه **قال ك** والصدقة كالهبة في جميع احكامها لانه تتبع
الا انه لا رجوع فيها لان المقصود منها الثواب وقد حصل وكذا الهبة للمقرب لان المقصود
الثواب فكذا الوصدق على غي لانه يطلب منه الثواب بان يعينه على النفقة كقصة
عبياله وبويد ذلك انه عتق بالصدقة عنها **قال ك** ومن نذر ان يتصدق بماله فهو
على حنس مال الزكوة لان اجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى الصدقة المنفقة
الى المال بيتا ولما اموال الزكوة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فكذلك اجاب العبد
بصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوايم والغنم والتمتع الحشرية
والارض العشوية خلافا لمحمد لان الغالب في العشر معنى العباد حتى لا يجب على

الكار

الكار وكانت في معنى الزكوة ولا يتصدق بغيره لك من الاموال لانه ليست باموال
الزكوة وقال زفر بن ابي جهم ماله وهو العتاس غلابوم المفظ وجوابه ما مر ولو نذر
ان يرضه فبه ملكه فهو على الجميع وذكر الحاكم الشهيد انه والاول سواء في الاستحسان لان
ذكر المال والملك سواء وكذا ذكر النسخ عنهما قال وقال ابو يوسف فرق بينهما وقال
لفظة الملك اعم عرفا والاول اصح لان الشرع انما اضاف الصدقة الى المال لا الى الملك
وذلك لوجوب تخصيص المال فيبيح الملك على عمده فان لم يكن له يهوى مال الزكوة لونه
التصدق بالكل الاجماع ويمسك ما شفق حتى يتكسب ثم يتصدق بمثل ما امسك لانه
لو تصدق بالجميع احتاج الى ان يسال او يموت جوعا وانه ضرر فاحس فيمسك قدر
حاجته دفعا للضرر عنه ولم يذره لشي لان الناس يختلفون في ذلك باختلاف
احوالهم من النفقات فالخالص انه يمسك مقدارا كافيا به في نفقته الى ان يتقرب على اداء
مثله ولو قال داري في المسكين صدقة فعلية ان يتصدق بها وان تصدق بغيرها اجزه
ولو قال لآخر كذا بصل الى من مالك فعلى ان يتصدق به فهو هبة شيئا فعلية ان يتصدق به
ولو اذن له ان ياكل من طعامه لا يتصدق به لان الاباحة لا تملكه الا بالاكل ويورث الاكل لا يملك
التصدق به **كتاب العارية** وهي مستقعة من التعاون وهو
الذاول والتناوب يقال تعاوننا الكلام بيننا اي تداناه وسمى العقد به لانه يتم
بتداول العين وتداولها من يد الي يد ومن العرية وهي العطيبة الان العرية
اختصت بالاميان والعارية بالمنافع او سميت بدلتعريفه عن الحوض وهي عقد
مستحب مشروع مندوب اليه لما فيه من فضا حاجة المسلم وقد نيب الشرع اليه
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام لا يزال الله في عون
المسلم مادام المسلم في عون اخيه وذم الله على منعه فقال ويمنعون الماعون اي
العواري من القدر والفاقد ونحوه وقال عليه السلام العارية مردودة واستقما
عليه السلام دروعا من صفوان ولان التملك نوعان بعوض وبغير عوض والاميان
قابلة للنوعين بالبيع والهبة فكذا المنافع بالاجارة والاعارة **قال ك** وهي هبة
المنافع وقال الكرخ اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعار ولو ملك
المنافع لملك اجارتها والاول الصحيح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة للمالك
ذلك كمن ايجله الطعام ليس له ان يبيعه لغيره لان العارية مستقعة من العرية وهي
العطيبة والمانع تجر الاجارة لانه تملك مؤقت يتقطع حقه عنها الى انتهاء المدة والمانع

ع

ملك علي وجه لا ينقطع عنها متى شاء فلو جاز الاجارة يلزم الميعير من الضرر ما لم يلزمه
 ولا يرضى به فلا يجوز او نقول الاجارة اقرب والزمن من الاعارة والشئ لا يستتبع ما هو اقرب
 في لـ ولا يكون الاثبات يتبع به مع بقا عينه اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة
 ويجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقا عينها كالنوب والدار
 والعبد والذاب والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدرهم والذاب
 والمكمل والموزون والعددي المتقارب فيكون اعارة صورة فراضا معنى لانه رضى بها
 باستهلاكه ببدل فكان تمليكاً ببدل وهو القرض ولو استعار درهم ليعير بالتميز
 او يزين بها ثوبه ليس له ان يتعدى ماس من المنفعة ولا يكون فراضا كاستعاره
 في لـ وهي اما ان لا يضمنها من غير تعدى قال صلى الله عليه وسلم ليس للمستعير
 غيرا للمضمان ولانه قبضه من يد المالك لعل وجه الضمان لان اللفظ يقضي تمليك
 المنافع لغير عوض لئلا يشترط ما بينا فلم يكن متديا وتاديل ما روي انه صلى الله عليه وسلم
 استعار درهما من صفوان فقال اغصبا تاخذها يا محمد قال لا بل عاربه مؤداة
 مصمونه اي واجبة الرد مصمونه بموئنه الرد نوقيتا بين المدينين بالتقدير المحكم
 قال ويصح بقوله اعزتك لانه صريح فيه واطمئنتك هذه الراض الاستعمال
 فيه واخذتلك هذا العبد لان منفعة العبد خدمته وقد اذن له في استخدامه
 ومخنتك هذا النوب ومخنتك على هذه الدابة اذا المراد بها العمة لما مر في العمة
 وداري لك سكني لان معناه سكنها لك او سكني عمري اي سكنها لك عمرك
 قال والمستعير ان يعيرها لانه ملك المنافع فيملكها غيره بالاعارة كالموسى
 له بالختمه بخلاف الاجارة على ما مر في العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة
 في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين من يستعمله
 فله ان يستعمله في اي منفعة شاء في اي وقت شاء ويركب ويلبس غيره عملا بالاطلاق
 فلوركب هو وليس ليس له ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا لو اركب غيره لا يركب هو على
 ما بيناه في الاجارة والثاني ان يكون مقيد فيها بان استعان يوما يستعمله بنفسه
 فليس له ان يركب غيره ولا يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين ولان
 يعيرها للكل لانه لا يتفاوت وكذا له ان يعير العبد والدار لعدم التفاوت والثالث
 اذا كانت مطلقة في الوقت مقيد في الانتفاع بان استعارها ليجعل عليها حنطة فله
 ان يجعل الحنطة متى شاء والرابع اذا كانت مقيد في الوقت مطلقة في الانتفاع بان

استعار

استعاره اية يوما ولم يسم ما يجعل عليها فله ان يجعلها في اليوم فان اسكركم بعد الوقت
 ضمن ان استعج بها في اليوم الثاني وقيل يضمن بمجرد الاسكرك لانه اسكركم مال الغير فغير
 اذنه وان اختلفا في الوقت والمكان وما جعل عليها فالقول للمعير مع يمينه لان الاذن منه
 يستفاد فيثبت بقدر ما اقرب وما زاد فالمستعير يستعمل في مال يودون له فيضمن
 قال وان اجرها فذلك ضمن لانه متعدي حيث تصرف في ملك الغير يعير
 امره فكان غاصبا والمعير ان يضمن المستعير ما بينا ولا يرجع على المستعير لانه يبين
 انه اجره ملكه وله ان يضمن المستعير لانه قبض ماله بغير امره ويرجع على اللو جازا
 لم يعلم انه عاربه دفعا للضرر عنه بخلاف ما اذا علم قال قال فان قبضها بوقت
 او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا للضرر وقد بيناه بتامه في الاجارة وعند الظلال
 له ان ينقطع بجميع انواع منفعته ما شاء ما لم يطالبه بالرد عملا بالاطلاق قال
 ولو اعارة ارضه للبناء والعرض فله ان يرجع لانه عقد غير لازم وهذا لان المنافع
 توجد شيئا قتيبا وملك كذلك فالم يوجد ببدل يقبض فله الرجوع فيه وقال صلى الله
 عليه وسلم العاربه مردودة قال ويكفد قلحها لانه لما صح الرجوع بقول المستعير
 شاغلا ملك الغير فعليه تعريضها فان لم يكن وقت فلا شيء عليه لان ما اصاب المستعير ايا
 اصابه بفعل نفسه وان وقت واخذها قبل الوقت كره له ذلك لانه اخلف وعك
 فيضمن للمستعير قيمته ويملكه نظر الجانبين وقال زفر لاضمان عليه لانه لما علم له
 ولابة الاخذ فقد رضى بذلك ولنا انه عن بالتاقيت اذا الظاهر الرضا بالوعد فيرجع عليه
 اذا اخلف لانما اصابه من جهة خلاف غير الوقت والمستعير قلعه لانه ملكه الا ان يكون
 فيه ضرر كثير بالارض فخير المعير لان الاصل له وهو راجع على التبع فان قلحها فلا ضمان
 عليه وقيل اذا قلحها المعير قلحها يضمن المعير ما نقصت بالقلح لانها حقيقة حيث من
 له الوفا الاخر الوقت الذي وقته ولم يف له وان اعارها للزراعة فليس له اخذها
 قبل حصده وان لم يوقت فسبق بالاجرة لان فيه مراعاة الجانبين دفعا للضرر عن المستعير
 ومراعاة حق المعير لان بقاء مدة قليله بخلاف الفرس والبناء لانه لا يهملها فيقطع
 دفعا للضرر المعير دخل الحمام واستعمل قضاع الحمامي فانكسرت او اخذكوز الغصع
 لبشر فانكسرت او دخل منزل رجل باذنه فاخذ منه انا فغير اذنه لبشر الهدار
 لبشر فوقع من يده فانكسر لاضمان عليه لانه ما دون في ذلك دلالة استعمار
 كتابا لبقراء فيه فوجد فيه خطأ ان علم ان صاحبه لا يكره اصلاحه اصلحه والا فلا

شبكة

والظاهر انه لا يكون فلا باس به قال واجرة رد العارية على المستعير لانه يضمنه
 لمنفعة فوجب الرد عليه والاجر مونة الرد واجرة رد المستاجر على الاجر لان منفعة
 العين حصلت له وهي الاجرة فلا يكون الرد واجبا على المستاجر فلا يلزمه الاجرة قال
 واذا رد الدابة الاصطبل ما كثر بئى استخسانا والغياض ان لا يبرأ لعدم الرد الى المالك
 وجه الاستخسان ان العادة جرت بالرد الى الاصطبل لانه لو سلم اليه ردها الى
 الاصطبل والمناد كالمقصود عليه ولو كان عبدا فزده الى دار مالكه فكذلك وكذا رد
 الثوب الى الدار لما بينا ولورد العارية مع من في يده او عبده او اجير الخاص بئى لانها
 امانة فصارت كالود بعة وكذا الوردها الى عبد المعير او من في يده بئى لان المالك
 يحفظها بئى لا عادة وقيل المراد بالعبء الذي يقوم عليها وذكر في المنتقى لو كانت
 العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحو لا يبرأ بالرد الى هؤلاء لانه لم يجر العادة بطريق
 الدار وتخليه الى غلته والمستاجر في رد العين المستاجر كالمستعير وفي الغصب
 لا يبرأ في الجميع الا بالرد الى مالكه لان ضمان الغصب واجب فلا يسقط الا بالرد الى المالك
 او نائبه حقيقة بخلاف العارية لانه غير مضمونه كما في **كتاب الغصب**
 وهو في اللغة اشذ الشئ قلما يقال غضبته وغضبته منه بمعنى قال الله تعالى اخذ
 كل سفينة غصبا او ظلما ويستعمل في كل شئ يقال غضب ولد زوجته وفي الشرح
 اخذ مال متقوم مختبر مملوك للغير بطريق التعدي واشترط ابو حنيفة وابو يوسف
 كون المضمون قابلا للنقل والتحويل بل وجه يضمن تعويضه بدار المالك ولم يشترطه محمد
 ويظهر في غضب العقار على ما بينه ان شاء الله تعالى ولو استخدم مملوك عن غير امره
 وارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها او ساقها فهلكت كان غاصبا لانه اثبت البلد
 الموقوتة ولو جلس على بساط الغير او هبت الريح بثوب انسان فالقته في حجره لا يكون
 غاصبا ما لم ينقله او يمسه وهو تصرف مضي منه حرام لكونه تصرفا في ملك الغير
 بغير رضاه قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
 منكم ولا حرمة مال المسلم كحرمة دم قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام
 دمه وعرضه وماله وقال صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا يطيب نفس منه
 وعلى حرمة الاجماع وهو من المجرمات عقلا لان الظلم حرام عقلا على ما عرف في الاصول
 والغصب على ضربين احدهما لا يتعلق به اثم وهو ما وقع عن جهل من اكلت مال الغير
 وهو يظن انه ملكه او ملكه من هو في يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر انه لغير ذلك

فلا

فلا اثم عليه قال صلى الله عليه وسلم رفع عن اثمى اللطا والنسيان الحديث ومعناه
 الاثم والثاني يتعلق به الاثم وهو ما يخذ على وجه التعدي فانه ياتم باخذ وامساكه
 قال ومن غضب شيئا فعليه رده في مكان غضبه لقوله عليه السلام علي
 اليما اخذت حتى ترد وقال صلى الله عليه وسلم لا باخذ احدكم متاع اخيه لاجاد
 ولا عبا فاذا اخذ احدكم عبا اخيه فليردها عليه ولانه يجب عليه رفع الظلم
 وذلك بما ذكرنا ويرده في مكان غضبه لان القيمة تتفاوت بتفاوت الاماكن والاعمال
 ما ذكرنا قال قال فان هلك وهو مثل فعليه مثله قال الله تعالى فاعندوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم ولان المثل عدل لوجود المالية والمحسن وان لم يكن مثليا كالحبوان
 والدردي المتفاوت والمذروع فعليه قيمته يوم غضبه لان القيمة تعود تمام العين
 من حيث المالية عند تعذر المثل فدعا للظلم وايضا للحق الى مستحقه بقدر الاحكام
 وسوا مجرد عن رده بعقله او بفعل غيره او بانه سماوية لانه بالانصب صار مقديا
 ووجب عليه الرد وقد امتنع فيجب الضمان وتجب القيمة يوم الغصب لانه السبب
 وبه دخل في ضمانه وان نقص ضمن النقصان اعتبارا للجزء بالكل واما المثل اذا انقطع
 تجب قيمته يوم القضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم
 الانقطاع لان الواجب المثل وينقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر يومه ولا يوسع
 انه لما انقطع الحق بذوات القيم فيعتبر قيمته يوم الغصب اذ هو السبب الموجب
 ولا يضيفه ان الاستقال بقضا القاضى لا بالانقطاع حتى لو لم يتصاحح عاد المثل
 ووجب فاذا قضى القاضى تعتبر القيمة عند خلاف ذوات القيم لانه يطالب بها من
 وقت وجود السبب وهو الغصب فتعتبر قيمته عند السبب قال وان
 ادعى الملاك جسده الماكرمة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضى عليه ببدلها لان
 الظاهر بقاها وقد ادعى خلافه ونظيره اذ اطول بتمن المبيع فادعى الا فلاس وقد
 امر في الحجر فاذا حبسه المدة المذكورة قضى بالبدن الماكرمة قال والقول في
 القيمة قوله الناصب مع يمينه لانه يتكرر زيادته وان اقام المالك البيعة على
 الزيادة قضى بالانهاج ملزمه قال فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه
 مستندا الى وقت الغصب لانه قابل بالانقل من ملك الى ملك وقد ملك المالك
 بدله فيملكه الناصب المبدل لا يلاجنح البدل والمبدل في ملك واحد فما للضرر
 عنه وسلم له الاكساب للتمييزه ولا سلم له الاولاد لان تبعيتهم فوق تبعيته

ع

الاصحاب الاثري ان ولد المدبر والمكاتب حديرو مكاتب ولا يكون اكتسابها مدبراً ومكاتباً
قال فاذ ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او باليمينه او بقول المالك
سلك الغاصب لانه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا العذر وان ضمنها بيمينه
فالمالك ان شاء اعطى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه ما رضيه وانما
اخذ له عن الوصول الى حال حقه فكان كالمكروه وكذا لو ظهر وقيمتها متساوية
او اقل لانه لم يرض حيث لم تعطه ما ادعاه فثبت له الخيار قال ويضمن
ما نقص العقرار بفعله ولا يضمنه لو هلك وقال محمد يضمن العقرار بالغصب وصحته
ان من سكن دار عين او زرع ارض عين ليعبر اذ نه خربت المدار وعرق العقرار لغيره
تحققت اليد العارية ويلزم من ذلك زوال يد المالك لان اجتماع البدن في زمان
واحد في محل واحد محال فتحقق الغصب لان كل حكم يتعلق بالثقل فيها يتعلق
بالثقلية فيما لا يتقل كدخول المسبوع في زمان المشتري ولها قوله صلى الله عليه وسلم
من غصب شيئاً من ارض طوقه الله تعالى من سبع ارضين ولان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر الجزاء وعقوبة العقرار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره ولان هذا تصرف
في المالك لان العقرار لم يزل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه والتصرف
في المالك لا يوجب الضمان كما لو نفعه عن حفظ ماله حتى هلك ولان ما لا يجب القطع
بسرقة لا يتعلق به ضمان الغاصب كالحرق اما اذا هدم المبنى وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والوصول وانه اتلف ويضمن بالتلف ما لا يضمن بالغصب
كالحرق وما يهدم بسكناه فقد تلف بفعله والعقار يضمن بالتلف وان لم يضمن بالغصب
ولانه تصرف في العين فان نقص بالزراعة يضمن الغصان لما مر وياخذ راس ماله
ويتصدق بالفضل معناه ياخذ من الزرع ما اخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق
بالفضل وكذلك المودع والمستعير اذا تصرفا ودعا تصدقا بالفضل وقال ابو يوسف
يطلب له الفضل لانه حصل في ضمانه ملكه الاصل ظاهراً فان المضمونات تملك باذن
الضمان مستنداً على ما تقدم ولها انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير
والزرع يحصل على صفه الاصل والمملكة المنية سببها التصديق به ولو صرفه
في حاجة نفسه جازم ان كان غنيا تصدق بمثله وان كان فقيراً لا يتصدق ولو بقي
المالك الغاصب في غير بلد الغصب فطالبه بالمغضوب فان كان دراهم او دنانير
دفعها اليه لانه في جميع البلاد وان كان غنيا وهي تابعة في بيع امر يتسليمها اليه

ان

ان كانت يميناً في الموضعين سواء لانه لا ضرر فيه على المالك وان كانت قيمته اقل من
بلد الغصب فان شاؤنا وان شاطا ليه بالقيمة وان شاطا ليه في بلد لان نقصاً
السعر ينقله فيختار المالك بخلاف تغير السعر في بلد الغصب لانه لا يصنع بل
نقله الرغبات وان لم يكن في يده وقيمتها اقل فالمالك ان شاء مثله ان كان مثلياً
او قيمته ببلد الغصب او يصبر لياخذ مثله في بلد وان كانت قيمته هنا اكثر
فالمغاصب ان شاء اعطاه مثله او قيمته لانه هو الذي يتضرر بالدفع وان كانت
القيمة سواء فالمالك ان يطالب بالمثل لانه لا ضرر على احد ولو تقيب في يد الغاصب
رده مع قيمة النقصان فيقوم مبيعاً ويقوم به عيب فيضمن ذلك هذا في غير
الربويات لان الجودة قيمة فيها فاما الربويات ان شاء اخذ بعينه وان شاء ضمنه
قيمتها مبيعاً من عين جسده ونزكه لان الجودة لاقية لها عند المقابلة بالجنس
على ما عرف وانبة الصغر والاصان بيعت وزمان الربويات وهذا الاول
غصب عيناً فصار زيبياً او عصيراً فصار خلا او رطباً فصار ثمراً فالمالك ان شاء
اخذ بعينه لا غير وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عبداً او جارية صغيراً فكبر
احد ولاشي للغاصب من النفعه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله
احق به ولو كان شاباً فصار شيخاً او شاباً فصارته عجوزاً ضمن الغصان والسائل
والمرج وذهان السبع والبصر ونسيان الحرفة والقران والاباق والسرقة
والخون والزنا يجب به حجب الغصان ان حدثت عند الغاصب ضمنها
قال واذا تغير المغضوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر مناضه
ملكه ضمنه وذلك كدخ الشاة وطبخها او شربها او تعطيها وطحن الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وحمل الصغرة ائنة والمديد سيقاً والبناء على الساحة واللبن وعصر
الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الخزل والوجد فيه انه استهلكها من وجه
لغوات معظم المقاصد وتبدل الاسم وحقه في الصنعة قايم من كل وجه فيترج على ما
قات من وجه بخلاف ما اذا نوح شاة وسلخها لان الاسم باق ولا يتفق به حتى يودي
بله لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبحه المصلية بغير رضا صاحبها لغير
الاسارى فيه دليل على ان ملك المالك وحرمة الانتفاع قبل الارضا ولان في
اماعة الانتفاع قبل الارضا فتح باب الغصب ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة
كالبيع الفاسد فاذا ادى بدله وابراه المالك جازله الانتفاع به لانه صار راضياً

بالإبراء واخذ البدر والقياس ان يجوز له الانتفاع قبل الاداء وهو قول زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة لانه ثبت له الملك فيجوز له الانتفاع ولهذا جاز به وبه ومن ابي
يوسف انه يزول ملك المالك عنه لكنه يباع في دينه وبعد الموت هو الحق به من باقي
الغرماء ووجه اخر في الساجد والدين ان ضرر المالك صار متغيرا بالقيمة وضرا المالك
بالهدم لا يخبر فكان ما قلنا رابعة للجانبين فكان اولى ولو غصب خيطا فخطب بطن
عبد او امته او لوحا فادخله في سفينة انقطع ملك المالك الى الغنم بالاجماع ولو
غصب تمرا فضر به دراهم او دينار او اينية لم يملكه فباخذها المالك ولا شيء لخاص
وقال يملكها الماصب وعليه مثلها لما تقدم انه استهلك بصيفته من وجه لان الكسر
فات بعض المفاصد ولا يحنيفه ان العين باقية من كل وجه نظرا الى بقا الاسم والتمية
والوزن وجرى بالرياء والصيغة فيها غير متمومة لما بينا انها لا قيمة لها عند
المقابلة بالجنس قال كوفي ومن خرق ثوب غيره فابطل عامته منعتة ضمنه لانه
استهلك معنى كما اذ حرقه واذا ضمنه جميع القيمة ترك الثوب للماصب لانه
البدلان في ذلك واحدا وان اسلك الثوب ضمنه المقتض ان العين وبعض المنافع
وان كان خرقا قليلا يضمن نقصانها ان لم يفتت شيئا بل عيبه واختلفوا في العيب
الفاحش قبل هو ان يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد وقيل ما ينقص به نصف
القيمة والصحيح ما يفتت به بعض المنافع واليسير ما يفتت به شيء من المنفعة
بل يرضه نقصان عيب قال كوفي ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاة المالك
ضمنه نقصانها واخذها وان شاة سلمها ضمنه قيمتها لانه اذ ذبح من وجه لتفويت
بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرها وابقا البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار
كما في الثوب في الخرق الفاحش قال كوفي وفي غير ما كوله اليمين قيمته بقطع الط
لانه استهلكه من كل وجه ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروي هشام ان
اخذها المالك لاشتهر له وان شاة تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الحنة الماخلا
لها وان قطع عين الدابة فله ربع القيمة استئناسا وقيمة النقصان قياسا وفي
حنان الحسن عن ابي حنيفة ولو قطع عين برذون او بقل او حمار عليه ربع قيمته
وكذا كل ما يجعل عليه من البقر والابل وما لا يجعل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير
وفي عين يرقع الجزار ويجزوه ربع القيمة وفي عين شاة الغنم ما نقصها والحمار
والطير والدجاج والكل ما نقصه وقال ابو يوسف عليه ما نقصه من جميع

البهايم

البهايم اعتبارا بالشاة ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة
وكذا قضى عمر رضي الله عنه لانها تنقطع الحمل والركوب والعمل ولا تقور هذه المصالح الا بربطة
عين بعينها وبعين المستقل نصارت كذات اربعة اعين فبب في اربعة ارجع القيمة
كما قلنا في اربعة اهداب ربع الدابة لما كانت اربعة قال كوفي ومن يبي في ارض عين او
غرس كرمه فقلعها وردھا على ما بيننا في الاجارات قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق ولانه اشغل ملك الغير فيومر بتغيره فاما الظلم ورد الحق الى المستحق
قال كوفي ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فقلع بيمينه فاما المالك ان شاء
اخذها ورد زيادة الصبغ والسويق وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق
وسلمها لان في ذلك رعاية الجانبين على ما تقدم وصاحب الثوب صاحب الاصل كان
الخيار له وقال في الاصل ربع قيمة السويق بنا على انه يتغير بالقلع فلم يصر مثلها وجمام
ههنا مثالا لقيام القيمة مقامه والالوان كلها سواء وقال ابو حنيفة السواد نقصان
قبل هو اختلاف عصر وزمان وقيل ان نقصه السواد فهو نقصان **فصل**
في زوايد الغنم امانة متصلة كانت كالسمن والحمار والحسن او منفصلة كالولود
والتمغ والسوف واللبن لان الغنم لم يرد عليها لانه ان الذئب المالك باشتد به
ولم يوجد فلا يضمن لان ضمان الغنم ولا غنم بحال ويضمنها بالتعدى بان تلغده
او اكله او ذبحه او باعه وسلطه وبالمنع بعد الطلب لان الملك ثابت للغير وقد تعدى
فيه فيضمنه لما مر وان طلب المتصلة لا يضمن بالمنع لان الطلب غير صحيح لعدم امكن
به الزوايد بدون الاصل ويقال بضمنها بالبيع والتسليم كالمفصلة ولا يحنيفه
ان سبب الضمان اخراج الحمل من ان يكون منتفعا به في حق المالك ولم يوجد لها
الزيادة المتصلة ما كان منتفعا به في حق المالك لعدم بيعه عليها فلا يجب الضمان ولو زاد
قيمتها فعليه قيمتها بوزن الغنم لانه يوزن الغنم على ما تقدم قال كوفي
وما نقصت الحاربه به بالولادة او المولود مضمون لغوات بعضها ويجبر بولدها وبالجزء
النقصان حكما لان المولود او الولادة سبب للزيادة والنقصان فلا يوجب الضمان
كما اذا سقطت سنها ثم نبتت او هزلت ثم سمحت او رد او رش اليد فانه يتغيره
القطع كذا هنا وصار كمن المبيع وان لم يكن بالولد وقاتل الخمر يقدح وضرب الناق والغنم
كالولد لانه يامة متناه لوجوبه بدلا عنه ولو ماتت وبالولد وقاتل بيمينها لاشي عليه
هو الصحيح لانه لما ضمنه بوزن الغنم ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقصان حصل

عليه فلاحاجة الى الجاهل كـ ومنافع الغضب غير مضمونه استوفاهما او
 عطفا او استغفر لغيره وورد الغضب عليها لانه ما زال عنها يد المالك لعدم
 وجودها وقت الغضب ولما نكده بينها وبين الايمان وهي لاسبق زمانين ولانها
 غير متعومة وانما تقومت بالاجاز ضرور وورد العقد عليها ولم يرد وضمن ما
 نقص استغفر له لاستهلاكه بعض اجزائه قـ ومن استهلك خرا الدم او خـ
 تغلبه قيمته ولو كان للسلم فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم انكروهم وما يدبرون
 وانهم يدبرون ما ليس لهما فان الخرد والخبر عندهم كالحل والشاة بلهما من انفس الابل
 عندهم وقال صلى الله عليه وسلم اذ اقبلوها بعين الميزبه فاعلم ان لم يمس لسلم وعلية
 ما على المسلم والمسلمين التضمن بانلاف ما يعتقدونه ما لا فكله يكون للذي يملك
 المسلم لانها ليسا ما لا يرضه اصلا وحرمة به لهما عليه كحرمتها والخز وان كان مثليا
 فالمسلم ممنوع من ملكه وتملكه فوجب القيمة اما الربا فحرام عنه وهو مستثنى من
 عند اللزوم قـ ويجب في كسر المعازن قيمتها لغير الموموسوا كانت مسلم
 او ذمي كالبريط والطلو والذف والمزمار والحنك والمود وغيرها ويحوز قيمتها
 وفا لا يضمن ولا يجوز لانها اعدت للعاصي فلا يضمن كالحز وتلقها بيتا ورفها للذي
 عن المنكروا نه مامور به شرعا فلا يضمن كاذن القاض وبل اوله ولا يضمنه انها اموال
 صالحة للاستعمال فوجه مباحته وتصلح لما لا يميل فتضمن والفساد بعقل فاعل يجاز
 فلا يسقط التقويم وجواز البيع لانها بناء على المصلحة مضافا كالجارية المنعوبة يجب قيمتها
 لغير المومو كالجارية المنعوبة والكبش لانتطاع والحامة الطيان والدريك الخائض والعبد
 الحضر فانه يجب قيمته غير صالحة لعدم الامور كذا هذا ولو احرق بابا مضمونا عليه تأجيل
 منقوشه ضمن قيمته غير منقوشه لان نقس القاتل حرام غير منقوشه فان كان مقطوع
 الراس ضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام والتأجيل على البساط غير محرم فقيمة قيمته
 منقوشا ولو غضب ثوبا فكساه للمالك او طعاما فقدمه بين يديه فاكله وهو لا يعلم
 برئ من الصان لانه اعاد الشيء ليده وقد تمكن من التصرف فيه حقيقة فببر بالنص
 وهو قوله عليه السلام على الدنيا اخذت حتى ترد ولو جاز الغاصب بقيمة المعصوب الى
 المالك فلم يقبلها اجبره الحاكم على قبولها فان وضعه في حجره بركه وان وضعه بين يديه
 لا يبر خلاف ما اذ وضع المعصوب او الرد يهدم بيت يبر لان الواجب في اليقين ردها
 وانه يتحقق بالتعليق والواجب في الدين التضمن لتحقق المعاوضة والمقاصد والغضب

لا يحصل بالغلبة وروى ابن سماعه عن محمد القاسي ان يأخذ المالك من الغاصب والبارق
 اذا كان المالك غائبا ويحفظه عليه فان ضاع فما المالك فله ان يضمن الغاصب والسارق
 ولا يبرأ بأخذ القاسي لان للقاسي التصرف في مال الغائب فيما يورد الاحتفظه لانها يبرح
 الى باحتفظه ولو جرد اية رجل او قبضه او فتح قبضه وفيه طيور لم يضمن لانه يخلل
 بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب الدابة والعبد وطيوران الطير واختيار
 صحيح وتركه منهم متصور واختيار لا يندم باعدام العقل الا ترى ان المختار يضمن
 يتلفه وان كان معدوم العقل فيضاد التلف الى الميا شردون التسبب كالمخاض
 والدافع ولو حفر رزق وفيه دهن فسال ضمن لانه تسببه لتلفه بازالة المسك ولم
 يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار ولو كان جامدا فاشقه ذهاب الشمس ثم سأل
 لم يضمن لان الجامد يستمسك بنفسه بالبارق فلم يكن الشق اتلافا وانما صار ما به بالشر
 لا بفعله ذهبت دابة رجل لبلبا او بها را بغير رسالة صاحبها فاصدت زرع رجل لآخران
 عليه لانه ذهبت باختيارها وفضلها هدر قال صلى الله عليه وسلم الجار وان ارسله ضمن
 رجل ووجد في زرعه اوداره دابة فاخرجها فهلك او اكلها الذي لم يضمن ضمن عليه محمد
 في المسق والواو الصبيح ان اخرجها ولم يسيقها لم يضمن لان له ولاية الاخراج وان ساقها
 بعد الاخراج ضمن رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلك لا يضمن
 وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار وكان الاخراج اتلافا
 والدابة تضمنها بالدار فلم يكن اتلافا **كتاب اجبا الموات**
 الموات ما لا يفتنق به من الاراضي لانتطاع الماعنة او لظفته عليه او كونه حراما او حنفا
 ويحوز ذلك مما يمنع الزراعة سميت بذلك لعدم الانتفاع بها كالميت لا يفتنق به فاكان ذلك
 وليس ملك مسلم ولا ذمي وهو بعيد عن العران اذا وقف انسان بطريق العران وبانك
 ما على صوته لا يسمع من احبائه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا لان ما كان قرضا
 من العران يرتفق الناس به عادة فيطرحون فيه الببادر ويرعون فيه المواشي وعن
 محمد انه يمتران لا يرتفق به اهل القرية وان كان قريبا والمختار هو الاول لتعلق جهنم
 به حقيقة اود لانه فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتظبا لحر لا يجوز احبائه لانه
 حنفا ويستتقط في احبائه اذن الامام وقالا لا يشترط لقوله عليه السلام من احبب احبوا
 ميتته فهم له وليس لعرق ظالم حق ولانه مباح سبقت يد اليه كالصيد ولا يرضفه
 قوله عليه السلام ليس للرا الاماطات نفس اماره والمراد به في المباحات الا ان الخطب

والشيش والمأخض عنه بالحديث فيبقى الباقي على الاصل وعد بينهما محرول على الاذن لعوم
مخصوصين توقيتا ولانه وصل الى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمه فلا
يجوز لاحد بدون اذن الامام كسائر الغنائم والمسلم الذي سوا لان الاحياء سببه الملك
فيستويان فيه كسائر الاسباب ويجب فيها العشر على المسلم والحراج على الذي لانه ابتداء
وضع فيه على كل واحد ما يلقى به وان سقاه بما للحراج فيشرب الماء والاحياء ان ينبت فيها
بنا او يزرع فيها زرع او يجعل الارض سنه واحده فيكون له موضع البنا والزرع
دون غيره وقال ابو يوسف ان عرا اكثر من النصف كان احيا حيا وان عر نصف
له ما عر دون الباقي وذكر ابن سماعه عن ابي حنيفة ان حرم فيها بيرا او ساق اليها ماء
فقد احياها زرع اولم يزرع ولو سق فيها انها لم يكن احيا الا ان يجري فيها ما فيكون
احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر لها بينا ومن احيا مواتا ثم احاط الاحيا بجوانبه
الاربعة على النواقب فطريق الاول في الارض الاربعة لتعيينها وروى ذلك عن محمد
ومن احيا مواتا ثم تركها فزرعها اخره قبله للثاني لان الاول ملكه استغلا لها لا يزرع
وقيل هي الاول وهو الاصح لانه ملكه بلام الملك وفي الحديث قاله من حجازا نكته
سنتين فلم يزرعها دفنها الامام الغبير لان التجير ليس باحيا والامام دفنها لتصل
المصلحة من العشر والحراج فاذا لم يحصل فيها العشر لم يحصل ربحي تجبها لوجوهين
احدهما من الجبر وهو المنع لانه يمنع غيره عنها او انهم يضمنون الاجار حولها لتعلمتها
لحدودها لئلا يشركهم فيها احد والتجير ان يعطى بعلامه بان وضع الحجر او غرس حبلها
اعضاها تايسه او قلع الشيش او حرق الشوك او نحو فانه تجبر وهو استنباط
فليس باحيا ولهذا الواحياها غيره قبل الثلاث سنين ملكها لانه احياها كما يكره السور
على سور اوجه ولو عقد حجاز العقد والتقدير ثلاث سنين مروى عن عمر بن الخطاب عنه
فانه قال من احيا ارض ميتة فبها وليس له جبر بعد ثلاث حق قاله ومن حرم
بيرا في موات حرمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضج والمطن عند ابي حنيفة فمن
اراد ان يحرم في حرمها منع لان في الارض الرخوة يتحول الماء الى الجيف دونها فيؤدي
الى الاختلاف حقه ولانه ملك الحرم ليمكن من الانتفاع به وذلك يمنع وقال ابو يوسف
ومحمد ان كانت للناضج فستكون لحديثه الزهري ان النبي عليه السلام قال حرم العير
حسابة ذراع وحرم بيرا المطن اربعون ذراعا وحرم بيرا الناضج ستون ذراعا لانه
حتاج فيها الى سبر الدابة للاستغناء وقد بطول الرشا وبيير العطن يستعمل منها بيده فكانت

الحاجة

الحاجة اقل ولا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم من حرم بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا
عطا لما شئته من غير فضل ولان استغناء الحرم على خلاف العباس لانه في غير موضع
الاحياء وهو المحرم وانما تركناه في موضع اتفق الحديثان وما اختلفا فيه سيق على الاصل
ويكفي ان يدبر الدابة حول البير فلا يحتاج الى زيادة مسبر وقال ابو حنيفة جعل
في حديث الزهري سنين ذراعا حرمها له الجبل لانه يملك ما زاد على الاربعين ولو
احتاج الى سبعين يد الجبل اليه فكان له يد الجبل لانه يملكه وذكر في التراد عن
محمد ان حرم بيرا الناضج بقدر الجبل سبعون كان او اكثر والعطن يترك الا لجرول الماء
بقال عطنت الا بل في ماطنه وعواطن اذا سبقت وبركت عند الهياض لتغاد الى الشرب
والنواضح الا بل التي تستقي الماء الواحد ناضج وفي الحديث كلما يسقى من الزرع نضجا فيه
نصف العشر قاله وحرم العين من كل جانب حسابة ذراع لما سبق من الحديث
ولان العين مستخرج للزراعة فلا بد من موضع حوض يحج فيه الماء وساقه يجري فيه
الماء الى المزارع فاحتاج الى مسافة اكثر من البيرا قاله والفتاة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالتبر وقيل هو مفوض الى ابي الامام لانه لا بد للفتاة من الحرم للمقطنين
ما لم يظهر الماء لانه يهر مطوي فيحترق بالنهر الظاهر ولا حرم للظاهر عند ابي حنيفة اذا
كان في ملك العين الابينة وكذا لو حفر في ارض موات لاحرم له خلافا لما قاله الجمهور
من منساجنا للنهر حرم بقدر ما يحتاج اليه لالتا الطين ونحوه بالاتفاق وقال ابو يوسف
حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب لان الاعتبار الحاجة القابلة وذلك ينقل
نوابه الى حافته فيكفي ما ذكرناه وقال محمد عرض جمع النهر من كل جانب لانه قد لا يمكن
القيا التراب من الجانبين فيحتاج الى القاية في احدها فيقدر في كل طرف بطن النهر والحق
على هذا الاختلاف لها انه لا استغناء بالنهر الا بالحرم لانه يحتاج الى المطش فيه لتسبيل الماء
ولا يكون ذلك عادة في بطنه والى القاية الطين وان يخرج ينقله فوجب ان يكون له
حرم كالبيرو له ان الحرم على خلاف العباس لما تركناه في البيرا الحديث ولان الحاجة
في البيرا اكثر لانه لا يمكن الانتفاع بما البيرو دون الاستغناء ولا استغناء الا بالحرم اما
النهر يمكن الانتفاع بما به بدون الحرم قاله ولو غرس شجرة في ارض موات
محرمة من كل جانب حسنة اذرع ليس لغبير ان يغرس فيه لما روي ان رجلا غرس شجرة
في ارض موات فجاءه الخروا و اراد ان يغرس شجرة الى جانب شجرته فنشك الاول الى رسوله



صل الله عليه وسلم فامر ان يؤخذ من شجرته جربة فيذرع مبلغ خمسة اذرع يجعل له صل
 الله عليه وسلم الحرم من كل جانب خمسة اذرع واطلق الحرفين وراه ذلك قال في المحيط
 هذا الحديث ذكر ابو اود في سننه وذكر في رواية سبعة اذرع قال في المحيط هذا حديث
 صحيح يجب العمل به قاله وما عدل عنه الغررات ودخله يجوز احبوا به ان لم يحتمل
 عوده لانه كالموات وهو في يد الامام اذ لم يكن حربيا لعامة وان احتل عوده لا يجوز
 الغامة اليه كتاب الشرب وهو النصب من الماء للاراضي
 وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قاله في نسخة الماء بين
 الشركاء بين ونبئت صلى الله عليه وسلم والناس يفعلونه فافزع عليه وتعامله الناس
 اليونان من غير تكبر وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك لان الماء غير مملوك في النهر
 والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنم قاله
 ويجوز دعوى الشرب لغير ارض استغسانا لغير ارض ان يكون الشرب حقه له بدون
 الارض بان يكون اشترى الارض والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه وقد
 نيلك بالارث ما لا يملك بالبيع كالتصاوص والحز واذ اشهدوا شرب يوم من النهر
 لا يغبل اذ لم يقولوا من كبريم ولو اذعوا ارضاً على نهر شرباً منه فشهدوا به بالارض قضى
 وعصتها من الشرب لان الارض لا تنقل عن الشرب ولو اذعوا الشرب وحده فشهدوا
 له به لا يبيض بشي من الارض قاله في يورث ويوصى بمنفعة دون رقبته لانه
 حق فيجوز فيه الارث وجهالة الموصى به لا تمنع الرصبة لان الرصبة من اوسع العقود
 حتى جازت للمعدوم وبالعدوم قاله في ولا يبايع ولا يوهب ولا يتصدق به لجهالة
 الفاضله وعدم تصور القبض ولانه ليس يتقوم حتى لو سقي به غيره لا يبيح ولا يبيع
 من المارينا ويجب مهر المثل ولا بد في اللطع حتى يرد ما قبضت من المهر ولا بد في الصلح
 عزع عوى المال ولا في القصاص فيسقط القصاص وجب الدية والمياه انواع الاول
 ما البحر وهو عام لجميع الفلق الانتفاع به بالسفينة وسقى الاراضي وسقى الانهار لا يمنع
 احد من شي من ذلك كالانتفاع بالشمس والهوى والثاني الادوية والانهار العظام
 كسبحون وجيكون والنبيل والغررات ودخله فالناس مشتركون في السفينة وسقى
 الاراضي ونصب الارجحية والدوالي اذ الم بضرها العامة وذلك بان يحيى حوائطها وسقى
 نهرها بسقيها ليس في ملك احد لانه مباح في الاصل وغلبة المايينع قهره وسقيها
 عليه وان كان بضرها العامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان

بكر حفته فيميل الماء اليها فيها فيفرق الاراضي والغري وكذا سقى المساقية للرحا
 والدالية والثالث ما جرى في نهري خاص لغريه فليغيره فيه شركة في الشفة وهو الشرب
 وسقى الدواب ولما اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطحن لا يعتبر ان يمل الماء
 كله روي انه وردت على ابي حنيفة مسابيل من خراسان فدفعها الى زفر ليكتب فيها
 رجله ما جرى المزارعة فيمضي رجل ويبسقي ابله ودوابه منه حتى ينفضه كله هل له
 ذلك فقلت زفر ليس له ذلك ففرضها على ابي حنيفة فقاطعه وقال لصاحب الابل ذلك
 لغزله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة والحديث مستعمل الشرب والشرب الا
 ان الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن اهله وينبغي حق الشفة للضرر وانما الشفة
 الخاصة اولاً لانه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان والبير والغرض حكمهما حكم النهر
 الخاص والرابع ما احرز في حطب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شي بدون اذن صاحبه
 وله به لانه ملكه بالاهواز وصار كالصيد والحشيش لانه لا يقطع في سرقته لقيام
 شبهة الشركة فيه بالحديث قاله ولو كانت البير والعين واليه من ملك
 رجل له من يريد الشفة من الدخول في ملكه ان كان يجد غيره يغزبه في ارض مباحة
 فان لم يجد فاما ان يتزكاه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر صفته او يحجز الماء اليه فان
 منعه وهو عتاف العطش على نفسه او مطيته قاتله بالسلاح لما روي ان قوما وردوا
 ما فسلوا اهله ان يدلوهم على البير فابوا فبوا فسلواهم ان يعطوهم دلو فابوا فسلواهم
 ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعرض
 الله عنه فقال له لا وضعتهم فيهم السلاح ولانه منع المصطر من حننه وان حقه ثابت في
 الشفة فكان له ان يقاومه بالسلاح والحز بالاناء يقاومه بغير سلاح لانه ملكه بالاهواز
 حتى كان له تصفيه لانه ما مور ان يدفع اليه قدر حاجته وبالمنع خالف الامامية
 والطعام حالة الحصة كالماء الحز في الاناء في الاباحة والمقاتلة والضمان لما بينا ولو كان
 النهر والبير في حوات قد اجاباه فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذ كان لا
 يكسر المسناة لان الحوات كان مشتركا والاهب حتى مشترك فلا يقطع حق الشفة
 والاصل في ذلك قوله عليه السلام المسلمون وفي رواية الناس مشتركون في ثلاث في
 الماء والكلأ والنار اثبتت الشركة فيها للناس كافة المسلمون والكفار بغير سوا حكم
 الماء ذكرناه واما الخلا فان كان في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاعتقاش
 والرعى كاشتراكم في ما البحر وان كان في ارض مملوكة وقد نبت بنفسه فهو كالنهر

بكر

فارضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه وان لم يجد غيره فعل التفصيل الذي ذكرنا
 في الماوان انبته في ارضه فهو مملوك له والاعلام انفسط على الارض ولا ساق له كالادخر
 ويحق اماما له ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب الارض لانه صل الله عليه وسلم انما انبث
 الشركه في الكلال في الشجر والعروج من الشجر واما النار فلو اوقدنا في مفازة فالجركه
 وليس له ان يمنع احد من الاستعانة والاصطلا وان تجوزها سرا جاز لان الجرم من الخطب
 وانه ملكه والنار جوه الجرم ولانا لو اطلقنا الناس في اخذ الجرم يبق له ما يصل به
 ولا ما يجز ويطلب به وان اوقد النار في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول في ملكه لان
 النار كامر في الماء والكلا **فصل** كروي الاية والنظام على بيت الماء وهي التي لا دخل
 في الواسم كسيون واخراته جيون والنيل ودجله والفرات وما شابهها لان منفعتها للماء
 فيكون في المهر فان لم يكن في بيت الما شجر اجبر الناس على كرية اذا احتاج الى الكري
 ليعاقل العامة ودفعوا للصير عنهم لكن يخرج الامام من يطبق العمل ويجعل موثقه على
 المياسير الذي لا يطيقونه وما هو مملوك للعامة فكريه على اهله لان منفعتها لهم ومن
 ابي منهم جبريد فما للصير العام وهو ضرر الشوكا بالضرر الخاص كيف وفيه منفعتها
 فلا يارضه وان كان فيه ضرر عام بان خاف ان ينسحق النهر يخرج الماء الطريق للماء
 وارضهم فاعلمهم تخصيصه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا وامر كل واحد
 ان يخصص نصيبه والنهر المملوك للجماعة مخصوصين فكريه عليهم ومن ابي منهم قيل
 جبر الما و قبل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويكفي دفعه بالكري بالمرافعي
 ثم يرجع على الاي ولا كذلك الاول **قال** ومونة الكري اذا اجاوز ارض رجل برفع
 عنه وقال الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره تخصيص الشرب والارض لان العمل يحتاج
 الي ما دارا ارضه ليسيل ما فضل من مائه كبا يفرق اهله ولا يخيصة انه متى جاوز الكري
 ارضه تمكن من سقيا فاندفعت حاجته فلا يلزمه ما بعد ذلك حتى لو امكنه السقي بدون
 الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من الحاجة يندفع بسد من اعلاه وليس على صاحب السيل
 عارته فن له على سطح اخر مسيلوا واذا اجاوز الكري ارض رجل هل له ان يفتح الماء قبله
 ذلك لان الكري قد انتهى في حقه وقيل لانه لا يختص بالاستفاد بالماء ولهذا جرت
 العادة بالكري من اسفل النهر او يتروك بعضه من اعلاه **قال** وليس على اهله سد
 شي من الكري لانه شركة عامة **قال** من جبر رجل جري في ارض غيره ليس لصاحب الارض
 منعه لان صاحب النهر يستعمل له باجرا ما به علاه البيت وعلى هذا المص في نهر او على

ع

سطح والميزاب والطريق في داره غير الا انه لا بد له ان يقول في الدعوى نصب ما الرضو
 او المطر او غيره لمكان التعاقوت **قال** من بين قوم اخصوا في الشرب في نهر بينهم
 على قدر ارضهم لان المقصود من الشرب سقي الارض فيستقدر بقدرها بخلاف الطريق
 لان التطرق الى الدار الواسعة والضيقه سوا ولو كان لبعض الاراضي سابقه والبعض
 دالية ولاشي للبعض وليس لها شرب معلوم فالشرب بينهم على قدر ارضهم التي على
 حافة النهر لان المقصود من النهس سقي الارض لا اتخاذ السواني والدوالي فيستوي عالم
 فيها هو المقصود ولان الارض في الاصل لا بد لها من شرب وان كان لها شرب معروف
 من غير هذا النهر لاحق له في هذا النهر **قال** وليس للاهل ان يسكرو حتى يستوف
 الاثر انهم لما فيه من ابطال الحق الباقي وهو منع الماعلمهم في بعض المدن لانه يحتاج
 الى احد اش في وسط النهر ورمما يسكر ما عده فيه هذا السكر ورفيته مشتركة بينهم
 فلا يجوز لكن يشرب بحسنة فاذا ارضوا بذلك جاز لان الحق لهم وكذلك لو اصطفا على
 ان يسكروا واحد في نوبته جاز لما قلنا لكن لا يسكر الا بلوح او باب ولا يسكر بالطين التراب
 لانه يسيل النهر وفيه ضرر وان لم يسكر باللوح في التراب **قال** وليس لاجرم
 ان يشق منه نهر او ينصب عليه رجا او يتخذ عليه جسرا او يوسع فله او يسوق شربه
 الارض ليس لها شرب الاثر انهم اما سق النهر ونصب الرجا فلان فيه كسر صفة
 النهر وشغل ملك النهر بينا به الا ان لا يضر الرجا ما النهر ولا بالماء ويكون مكانه له خاص
 فيصرف لانه تصرف في ملكه من غير اضرار بالغير واما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص
 بين قوم والغنطرة كالجسر واما توسعة فله لانه بكسر صفة النهر ويزيد على مقدار
 حقه واما سوق شربه الى ارض اخرى فلانه رجا تعادم العهد فندعه ونستدل
 به على انه له فاذا ارضوا بذلك جاز لانه حقه **قال** ولو كانت الغنطة بالكوي
 فليس لاحد من ان يقسم بالايام ولا مناصفة لان الحق في نهر بذلك فيترك عماله الا ان
 يتراضوا لان الحق لها **قال** ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقيين لما بينا بخلاف النهر
 الاعظم لان له ان يشق فيه نهر امتدا فزيادة الكوة اولى **كنا**
 المزارعة وهي معاولة من الزراعة وهي الحرث والنلاحة ونسي مخابرة مستفدة
 من خير فانه صل الله عليه وسلم دفع خير مزارعة فسميت المزارعة مخابرة بذلك ومن
 الخبز وهو الكا وامن الخبز بالضم النصب او من الخبز الارض اللينة ونسي المحاقلة
 مشتقة من الحقل وهو الزرع اذا نشبت قبل ان تغلط سوتة وقيل الحقل الارض الطيبة

الخالصة من شيايه السبع الصالحة للزراعة وتسمية اهل العراق الترعاق وفي الشرع
 عقد على الزرع ببعض الخراج وهي جابن عندنا يوسف وعبدان النبي عليه السلام على
 اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع ولان الحاجة ماسة اليها لان صاحب الارض
 قد لا يتقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يتاجر به والقادر على العمل لا يجد ارضا ولا ما يعمل
 به فدعت الحاجة الى جوازها فدعا الحاجة كالمضاربة وعندنا حنيفة هي فاسدة لما
 روي رافع بن خديج قال نهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر كان لنا فانها ما
 اذا كان لاحدنا ارض ان يعطيها لبعض الخراج مثلث او نصف قال **ك** من كانت
 له ارض فليزرها او يبيعها اخاه وهذا ما خرغا كانوا يعتدونه من الاباحة ويجوزونه
 فافتقروا لثمنه وعن زيد بن ثابت قال نهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة
 قال قلت وما الخابرة قال ان تاخذ ارضا مثلث او نصف او بربع وعز ابن عمر رضي الله
 عنهما قال كنا نختار برون لا نرى بذلك باسحق ذكره رافع بن خديج ان رسول الله نهنا عن الخابرة
 فنزكنا من اجل قوله ولانه استيجار باجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد ولا نه
 استيجار ببعض ما حصل من عمله فلا يجوز كفتين الطمان وعديث خيبر محمول على انه
 خراج مفاصة فانه عليه السلام لما فتح خيبر عنق ترك خيبر على اهلها بوظيفة وظنوا عليه
 وهي نصف ما يخرج من ثمنهم وارضيتهم والفتوى على قوله الحاجة الناس وقد تعامل
 به السلف فصارت شريعة وقضية متعارفة قال العاصمي وابو حنيفة هو الذي
 فرغ هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يخذون بقوله **ك** ولا يذوقها
 من الثابت لانها تتعد اجازة ابتداء وتتم شركة انتهى لانها تزيد على منفعة الارض او
 المامل بلا بد من تعيين المدة كالاجارة **ك** ومن صلاحية الارض للزراعة
 ليحصل المقصود اذ هي الحلق **ك** ومن معرفة قدر البذر قطعا للزراعة
 ومعرفة جنسه لانه الاجرة وتعيينه الاجر لانه استقصد عوضا بالشرط ولا بد ان يكون
 الموضع معلوما **ك** والتولية بين الارض والعامل الماسر في المضاربة وان يكون
 الخراج مشتركا بينهما الماسر في المضاربة فكل شرط يودي الى قطع الشركة يفسدها حتى
 لو شرط لاحدها ففقدان معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بوزن والخراج
 فسدته لانه يودي الى قطع الشركة وقد مر في المضاربة **ك** وان شرط دفع
 العشر جزا لانه لا يودي الى قطع الشركة لانه لا بد ان يبقى بعد تسعة اعشار فيبقى
 الشركة فيه بخلاف الخراج والبذر لانه قد لا يخرج الا ذلك القدر او اقل منه فيودي الى

شركة

قطع

قطع الشركة فيبطل **ك** واذا كانت الارض والبذر لواحد والعلو والبقر
 لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العلف واحد والباقي لآخر فهي صحيحة
 لانه استيجار للارض او للعامل اما الاول فلانه استيجار للعامل والبقر آلة العمل
 فكانت تابعة له لا يقابلها اجر كابقه الغياط واما الثاني فهو استيجار الارض ببعض
 معلوم فصار كادراهم المملوكة واما الثالث فهو استيجار العامل ليعمل باله المستقل
 كما اذا شرط على الغياط ان يحيط بامر صاحب الثوب واذا حثت المزارعة فلخراج على الشوط
 عملا لهما فاما قال سل الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم فان لم يخرج شي فلا شيء للعامل
 لانها شركة في الخراج والخراج وصار كالمضاربة اذ الم برمج وان كانت اجارة فقد عين
 الاجرة فلا يستحق غيرها بخلاف الفاسدة لان اجر المثل يتعلق بالذمة فلا يفتوت بموت
 الخراج **ك** وما عدا هذه الوجوه فاسدة وهي ثلاثة ايضا وهي ان يكون البقر والاول
 من ريب الارض والبذر من العامل او يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر او يكون الارض
 من واحد والبقر من آخر والبذر من واحد والعامل من آخر اما الاول فالمدكور رواية الاصل
 وروي عن ابي يوسف جوازه لانه استيجار الارض ببعض الخراج فيجوز ويجعل البقر شيئا للمزارع
 كما يجعل ثبعا للعامل وجد الظاهر ان منفعة البقر من جنس منفعة العامل لان الكل عمل تامر
 جعلها ثبعا للعامل وليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض قوع في طبيعتها
 تخلق الله تعالى يحصل بها الثمنا فلا يمكن جعلها ثبعا واما الثاني فلانه شركة بين البذر
 والعلو ولم يرد به الشرع واما الثالث فلما روي ان اربعة اشتركوا على عهد رسول الله
 من قبل احدكم الارض ومن قبل الآخر البذر ومن قبل الآخر البقر ومن قبل الآخر العلف فابطلها
 صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار فزرعوا ثم حصدها ثم اتوا النبي
 عليه السلام فحفل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العلف اجرا معلوما وجعل لصاحب
 الثمن كل يوم درهما والحق الارض وذلك وجه اخر فاسدا ايضا وهو ان يكون البذر
 والبقر من جانب والعلو والارض من جانب لما في الوجه الثاني **ك** واذا فسدت
 فالخراج لصاحب البذر لانه تمام ملكه والآخر انما يستحقه بالتسمية وقد فسدت وللآخر
 اجر عمله ان كان البذر من ريب الارض او اجرة ارضه ان كان البذر من قبل العامل لا يزداد
 على قدر المسمى لانه رضى بقدر المسمى وقال محمد بن جعفر بالغة ما بلغ وقد سبق في الاجازة واذا
 كان البذر لرب الارض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لانه ما يذرع في ارضه وان
 كان من العامل طاب له قدر بذرته وقد راجع الارض ونصدق بالفضل لانه حصل من بذر



لكن في ارض مملوكة للغير لعقد فاسد فواجب حينئذ ان يكون عوض ماله طاب له وتصرف
 بالعميل وان شرطها عليهما جميعا فهي فاسدة لان البذر ان كان من صاحب الارض وقد
 شرط عليه لم يوجد التولية بين الارض والعميل وقد بينا ان شرط وان كان من العامل
 فالعامل قد استاجر الارض فاذا شرط عمل صاحبها لم يسلم له ما استاجر فيبطل ولو
 شرط الخارج كله لاحدهما والبذر من صاحب الارض جاز فان شرطها له يكون مستعينا
 للعامل ليزرع ارضه وان شرطها للعامل يكون اعارة الارض واقراضا للبذر منه وان
 كان البذر من العامل فان شرطها لرب الارض صدت والخارج لرب البذر وعليه مثل اجر
 الارض لانه يصير مستاجرا لارض بجميع الخارج وانه يقطع الشراكة وان شرطها للعامل
 جاز ويكون معبرا ارضه منه **قال** ولو شرط البذر لرب البذر معناه بعده
 شرط الحب بينهما لانه حكم العقد لان البذر وان شرطه للآخر لا يصح لانه مما
 لا يخرج الا البذر وهو انما يستحقه بالشرط ولو شرط الحب نصفيين ولم يتعرضا للبذر
 صدت الشراكة في المقصود والبذر لانه مما يبذر وقيل بينهما شراكة ولو
 شرط البذر لاحدهما والحب للآخر فهي فاسدة لانه ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب
قال فان عقداها فاشتع صاحب البذر لم يجبر ولا شيء عليه من عمل الكراب في
 العتق ويلزمه ديانته ان يرصيه لانه غرض والاصل فيه ان المزارعة غير لازمة في حق
 صاحب البذر لانه لا يمكنه الوقوف بالعقد الا بتلاؤ ماله وهو البذر وهي لازمة في حق
 الآخر لانه منفعة العامل اذ منفعة الارض صارت مستغمة للآخر فيجب عليه تسليمها
 والمعاملة لازمة من الجانبين لان صاحب الفيل مستاجر وان كان لا يجبر على ايقاد
 المنفعة الا انه لا ضرر له في ذلك بالتلاؤ ماله وفيه منفعة للعامل لانه بمضى المدة
 تمرا الاستجار لاجماله فيحصل له الاجر ومنفعة العامل مملوكة لصاحب الفيل فيجبر على
 ايقادها **قال** وان استنع الآخر الجبر لان العقد لازم كالاجارة ولا ضرر عليه في
 الوفاة الا ان يكون مقرر تفسخ به الاجارة فتفسخ به المزارعة لانها في معنى الاجارة واما
 لزوم رب الارض حين فاحتاج اليها فيه باعها الحاكم كما في الاجارة وليس للعامل ان
 يطالبها بجره الكراب وحفر لانها ركن المنافع انما تقوم بالعقد وانما تقوم بالخارج
 وقد انعم ولو ثبت الزرع ولم يحصله بالتلاؤ الارض حتى يستغنى لما فيه من بطلان
 حق المزارع وتأخير حق رب الدين اهون ولا يجسه العاقب لانه ليس بظالم والخمس
 جزء الظلم **قال** واجرة الحصاد والدفاع والدياس والبذر فيهما بالحصص

الشرط في

لان

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

لم يضمن لعدم التعدي وان علم من المتدي وعلى هذا اذا صحح راس يصر فقال الى
ارض حان فغرت ان كان معتادا الايمن والاضن وكذا اذا حرق الكلال والصابد
في ارضه فذهبت النار فاخرقت شيئا فغير ان كان انقادا معتادا الايمن والا
ضن وقيل ان كان يوم ربح وعلم ان النار سيحرقه وان علم ان النار سيحرقه
المساقاة وسمى تعامله معاوضة من السقي والعلو وهي ان يقوم بما يحتاج اليه الشجر
من تليغ وعسبه وتطبيب السواقي وسقي وجراثة وغير ذلك وهي كالزارعة في بلاد
الحكم وقد مر قال وفي الشروط الالدة والقياس ان يذكر الالدة لما فيها من معنى
الاجارة وفي الاستحسان يجوز وان لم يبينها وتقع على اول ثمر يخرج لان وقت ادراك
الثمر معلوم والتفاوت فيه قليل ويخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا
ابتداء وانها ربيعا وخريفيا وغير ذلك وفي الرطبة على ادراك بذرها لان له بها معلوم
معناه اذا دفعها بعد ما تنبتاها ساقها ولم يخرج البذر فيقوم عليها ليخرج البذر اما اذا
دفعها وقد تنبت او دفع المذري ليدفن في فاسدة ان كان وقت جزها معلوما جزها
على الجوز الا ان الثمر في الشجر ولو دفع غرس شجر او كرم قد علق ولم يسلح الثمر على ان يقوم
عليه والخارج نقصان فهي فاسدة لجهالة الالدة فانه مختلف بقوع الارض وضعفها فلا
يدري متى يحل فان سمي مدة يعلم انها تهر فيه جاز قال وان سمي مدة لا يخرج
الثمر في مثلها فهي فاسدة لغوات المعصود وهي الشركة في الخارج وان سرتا وقتا قد
تدرك الثمرة فيه وقد تناخر عنه فهي موقوفة لانه لا يتيقن لغوات المعصود فان
ادركت فيه تنبت انها كانت جازين وان لم تدرك ففاسدة وله اجر مثله لفاسد
العقد وكذلك ان خرجت في تلك السنة ما لا يربح فيه وان اجعل في تلك السنة
فلم يخرج شيئا فهي جازين لانه متى كان خروج الثمر موهوما انعقدت موقوفة فلا
تغلب فاسدة قال وان دفع تجيلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق الاجر
في الرطبة الالدة معلومة لانه ليس لها ثبوت معلومة لانه تموم ما تركت في الارض تجلج
الدة ومعناه اذا الميعل وقت جزها على ان تقدم قال ويجوز المساقاة في
الشجر والكرم والرباط واصول الباذنجان لان اجله ثابت في ثماره وجوده ليعوم للقيمة
في الكروا هل جبر كانوا يجلون في الاشجار والرباط وانما يجوز ذلك اذا كانت تزيد بالثمن
والجر كالطلع والبيع والبسوخة لك حتى يكون لعله ان يستحق به شيئا من الخارج
حتى لو دفعها وقد انتهت الثمر في العظم ولا تزيد لعله لا يجوز لانه لا اثر لعله وهو انما

استحق

يستحق به متى فسدت المساقاة فله اجر مثله وقد بيناه وعل هذا الزرع ان
دفعه وهو قبل جاز وان كان قد استحصدا لجوز قال وتبطل بالموت لانه في
معنى الاجارة وقد مر فان مات رب الارض والخارج بسو فللعامل ان يقوم عليها حتى
تدرك الثمر وان ابي الورثة ذلك فاعا للضرر عنه ولا ضرر عليهم في ذلك ولو اراد
العامل قطعه وادخل الضرر على نفسه فالورثة بالخيار اما ان يقتسموا البسر على
الشرط او يعطوه قيمته نصيبه بسوا او يفتقوا على البسر ويرجموا به في حصه العامل
لانه ليس له الحاق الضرر بهم ودفعه متعين لما ذكرنا وان مات العامل فلورثته ان
يقوموا مقامه وان كرم رب الارض لما ذكرنا وفيه نظر للجانبين وان ارادوا قطعه بسوا
فمصلح الارض بالخيار ان الثلاث على ما بيننا وان ماتا فورثته كلا واحد كالمورث ونظير
في المزارعة اذا مات المزارع وقد تنبت الزرع فلورثته ان يقوموا مقامه وان ابي
رب الارض لما بيننا وان ارادوا قطعه فللثلاث بالخيار ان الثلاث على ما بيننا واذا انقضت
مدة المساقاة فهي كالمرتبة للعامل ان يقوم عليها حتى تدرك ولا اجر عليه بخلاف المزارع
لان الارض يجوز استيجارها ولا يجوز استيجار الشجر والجر كله على العامل بخلاف المزارع
حيث يكون عليها لانه لا اجر عليه هنا فيكون العمل عليه حتى يتهى اما في المزارعة لما
وجب عليه مثل نصف اجر الارض لا يستحق عليه العمل ويقضى بالاعدار كما في الاجارة
ومما خص به من الاعدار كون العامل سارقا يسرق السعف والخشب والتمر قبل
الادراك لانه يلزم المالك ضرر لم يلزمه ومنها مرض العامل اذا اجتمع عن العمل لانه
يلزمه الاستيجار وزيادة اجروا انه ضرر لم يلزمه وليس للمالك الفسخ بغير عذر لما بين
في المزارعة ان المساقاة تلزم من الجانبين والله اعلم كتاب النكاح
وهو في اللغة الصم والجمع ومن امثالهم انكنا العزا فستراى جمعنا بين جاز الوص
والانان لتنظر ما يولد منهما يضرب مثله لغوم يجتمعون على امر لا يدرون ما يصدر
عنه وحتى المبرد عن البصرين وفلام تغلب من الكوفيين ان النكاح عبادة عن الجمع
والصم وفي الشرع عبادة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطى لان الزوجين حالة الوطى
معتادان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيران كالتشخص الواحد وقد يستعمل في
العقد مجازا لما انه يؤول الى الصم وانما هو حقيقة في الوطى فمن اطلق النكاح في الشرع
يراد به الوطى لقوله عليه السلام ولدت من نكاح اى من وطى جلالا وتوله بجل للرجل
من امراته الغايض كل شئ الا النكاح وقد ورد في اشعار العرب بمعنى الوطى ايضا قال



الاعشى و متروكة غير مهوره و اخرى يقال لها فادها . يعني مسبية مؤولة لبعض
 عقده و لا مهور و قاله الاحقره و من ايم قد انكحتها رما حناه و اخرى علم و حال تلخصت
 بين رجل المشبية بالروح الى غيرها من الاستحار الكثير و انما يفهم منه العقد بقترنه
 لغزله تعالى فانكوهن باذن اهلين لان الوطى لا يتوقف على اذن الاهد و كذلك فانكوهن اما
 طالب لكم من النساء الاية لان العقد هو الذي يختص بالهد دون الوطى و لذلك قوله
 عليه السلام لا ينكح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطى ولا يهاجونه العقد
 مقترفان و انما يطلق عليه النكاح لانضابه الى الضم كقوله تعالى ان اراي اعصر حرا فهو
 عمد مشرور مسقب مندوب اليه ثبتت شرعيته بالكتاب و هو قوله تعالى فانكوهوا
 الايامي منكم و قوله تعالى فانكوهوا لمطابركم من النساء و بالسنه قال عليه السلام تناكحوا اكثر
 فان اياهم يك الامم يوم القيمة و قال النكاح سنتي في رغبتي سنتي فليس مني الاضرب
 و ذلك كثيره و انما يفيد عزيزه و على شرعيته اجماع الامة قال النكاح حالة
 الاعتدال سنه موكله مرغوبه و حالة التوقان واجب و حالة خوف الجور ركوه لما
 الاول فلما انفرد من النصوص بعضها امر و انه يقتضى الترغيب و التاكيد على فعله
 وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنه ثم اكد حيث علق بتركه امر محمود و
 و انه من حصاص التاكيد كما في سنه الخبر و انه صلى الله عليه وسلم و اطلب عليه مدحه عم
 و انه اية التاكيد و اما الثاني فلانه حالة التوقان تخاف عليه و يغلب على الظن وقوعه
 في محرم الزنا و النكاح يمنع عن ذلك فكان واجبا لان الامتناع عن الحرام فرض
 واجب و اما الثالث فلان النكاح انما يشروع لما فيه من تحصيل النفس و منها عن
 الزنا على سبيل الاحتياط و تحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يبعده الله تعالى و روحه و الذي
 يخاف الجور و الميل اليه بالجور و الميل و يرتكب المنهيات المحرمات فيستدبر وجه المصالح
 لرحمان هذه المفاسد عليها و قضيت المهرمة الا ان النصوص لا تفصل فقلنا بالكلية
 في حقه علا الشبهين بالقدرا يمكن و كونه الاجاب و النبوه لان العقد يوجد بهما
 و ركن الشئ ما يوجد به كما كان البيت قاله و يتفق بلطفين ماضين
 كقوله و زوجتك و يقول الاحقره و جئت او قبلت لان هذا اللفظ يستعمل للاقتدار
 شرعا للحاجة و لا خلاف فيه و بلطفين احدهما صان و الاخر مستعمل كقوله و زوجتك
 فتقول و زوجتك لان قوله و زوجتك و الوكيل يتولى طري النكاح على ما بينه
 ان شاء الله تعالى و روي المجلد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لوقال جيتك خاطبا

انكح

انكح اول تزوجني انكح اوزوجني انكح فقال الاب قد زوجتك فالنكاح لا يزعم
 وليس للمطالبة ان لا يقبل ولا يشهد البيع لان مناه على المساجدة و المساهله و البيع على
 الماسة و المساومة و لوقال لعلنا ان تزوجك فقال قد فعلت جاز و لزم لان قوله
 تزوجك بمعنى تزوجته عرفا بدلالة المالك كما في كلمة الشهادة و لوقال تزوجني
 فقال الاحقره و جئت لا يتعد النكاح لانه استحبار و استبعاد الامر و توكل ولو
 اراد به التحقيق دون الاستحبار و السوم يتعده قاله و يتعد بلطف
 النكاح و التزوج لانهما صرح فيه قاله و الهبة و الصدقة و التملك و البيع
 و الشرا لان هذه الالفاظ تعيد الملك و انه سبب ملك المنعة بواسطة ملك الرقبة
 كما في ملك العين و التسمية من طرق الحجاز و اما لفظ الاحارة فروي ابن رستم عن محمد بن
 لا يتعد و هو اخسار ابي بكر الرازي لان الاحارة لا تعيد ملك المنعة و لا ياتي عن
 الثابت و لا تاتي في النكاح و روي الحسن بن ابي حنيفة انه يجوز و هو اختيار
 الكوفي قال لان الله تعالى في المهر ارجا فيستعد بلطف الاحارة كما اجازة و عن محمد
 لوقال اوصيت لله بابني المالك يتعد و ان اوصى بامطلق لا يتعد لانها تزوج
 الملك مطلقا بشرط الموت و الاصل فيه ما قاله اصحابنا رحمهم الله كل لفظ يعطي
 لتعليق الاعيان مطلقا يتعده النكاح و روي ابن رستم عن محمد بن ابي حنيفة
 يكون في الامة تليكا للفرق بين نكاح في الحرة قاله و لا يتعد نكاح المسلمين
 الاخصور رجلين او رجل وامرأتين و لا بد في الشهود من صفة القرية و الاسلام و لا
 بشرط العدالة فالشهود بشرط لقوله عليه السلام لا ينكح الا بشهود و روي ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بشهرين و اما صفة الشهود
 قال اصحابنا كل من ملك العقول بنفسه انعقد حضوره و من لا فلا و هذا صحيح لان كل
 واحد من الشهادة و القبول بشرط صحة العقد فجاز اعتبار اصحابنا بالاحقره و لا بد فيه
 من اعتبار الحرية و العقل و البلوغ في الشاهد لان العبد و الصبي و المجنون ليسوا
 من اهل الشهادة لما مر في الشهادات و لا يملكون القبول بانفسهم و لا بد من اعتبار
 الاسلام في نكاح المسلمين لعدم ولاية الكافر على المسلم و يجوز شهادة رجل وامرأتين
 اعتبارا بالشهادة على المال على ما بيناه في الشهادات و يتعد حضور الفاسقين
 لان العقل لا يفصل و لانه يملك القبول بنفسه كالعبد و لانه غير مسلوب الولاية
 عن نفسه فلا يسلبه عن غير لانه من جنسه و لانه محل فيوزلان العسق يورثني



الشهادة للبيعة وذلك عند الاداء التام فامر مشاهد لاهية فيه واعتقاد الكناح لا يبره
 على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهر العدالة ولا يعمل باطنه ولهذا ينعقد
 بشهادة ابنيهما او ابنيها من غير وابنيها من غيرها ولا يبرهن بشهادتهم عند
 القس لما ان العقد لا يتوقف الا على المصروف لاجل من يثبت بشهادته قال
 ويعقد بشهادته العيان لانهم من اهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لان محبته فيه
 فان مالك رحمه الله يحجز شهادته واما يوسف فيجزها اذا حلف بصيرا واذا كان من
 اهل الشهادة صار كما بصبر ولا يملك القبول بنفسه والمجروح في العتق ان
 تاب فهو من اهل الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز وان لم يثبت فهو ناسخ وقد
 قال **واذا تزوج مسلم ذميمة بنعت ذميين ولا يبرهن عن محرمه**
 وقال محمد لا يجوز لانه لا شهادة للكافر المسلم والسباع في النكاح شهادة فصار كما
 سموا كلام المرأة وحدها وان العقد يثبت بشهادتها لو وجدت ومن جاز ان يثبت
 بشهادتها فلان ينعقد بحضورها اولى ولان الانفاذ لا يتوقف على سماع من يثبت
 به العقد لما روي ان سماع الكفار صحيح في حق المسلم حتى لو اسلم بعد ما سمع ذميين
 جازت شهادتهما لان الشهادة شرط في الانفاذ لا في ايجاب الملك اظها والخطر الجمل
 لا يوجب المهر بل يبين وقد وجدت يثبت الملك بخلاف ما اذ لم يسمع كلامه لان
 العقد انما ينعقد بكلامهما والشهادة على العقد شرط **فصل في المحرمات**
 ويجرم على الرجل نكاح امه وحدها ان المحرمات كتاب الله تعالى وبسنة بعده
 عليه السلام تسعة اشتم بالقرابة وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالنفقة وتعلق
 حق القرابة بالملك والكفر وبالطلاق الثلاث فالمحرمات بالقرابة سبعه انواع
 الامهات وان علون والبنات وان سفلان والاحوات من اي جهة كن والحالات والتهات
 جميعهن وبنات الاخ وبنات الاحوات وان سفلان فهو لا محرمات نص الكتاب نكاحا
 ووطئا ودواعيه على التام بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ومما
 وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت نص على التحريم مطلقا فيقتضي حرمة جميع الامهات
 في الجمل المصانف اليه التحريم الاطلاقية تعظيم وتكريم فانه خارج عن الارادة اطلاقا
 ما يورثه بالنصوص الموجبه لصله الرحم وبر الوالدين والاحسان بهما ولو جاز ذلك
 عقلا اذ بالاجماع وما عداهن من القرابات محلات بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
 والمحرمات بالصهرية اربعة ام امراته وبناتها فحرمها بنفس العقد على البنت

قال

قاله الله تعالى رامات نسابكم مطلقا ولا يحرم البنت حتى يدخل الام قال تعالى وربائكم
 اللاتي في مجوركم من نسابكم اللاتي دخلتم بين الية ونحوه الربيه وان لم تكن في مجور
 وذكر المحرمين الية حتى يخرج العادة للشرط فكذلك ابنت بنت المرأة وبنات ابنته
 تحت الربيه وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل
 الابن با اوله يدخل لقوله تعالى وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل
 المستنق وحليلة الاب والمجروح قبل الية والام وان علا حرام على الابن قال تعالى
 ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الا ما قد سلف وفي كل موضع يحرم بالعقد ما يحرم
 باليعقد الصحيح دون الفاسدان مطلق النكاح والزوجه والحليلة انما يطلق على
 الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجه والمملوكه غير ان الزوجه تحرم بمجرد العقد
 والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفرائض قائم مقام الوطى وهو موجود في ملك النكاح دون
 ملك الية ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين لعقد النكاح وان لم يوطا ويجوز ذلك
 في ملك الية ان لم يوطاها ولو كان له جاربه ففاد وطبها حرمت على ابنه وابنه
 ولو قال ذلك في جاربه الغير لا يحرم احدا بالظاهر فيها ولو اشترى جاربه من تركه
 ابيه وسعه وطبها ما لم يعلم ان الية وطبها ولو قصد امراته لجامعها وهي نائمة مع
 بنتها المستنقته فوطقت به على البنت ففرضها بشهره بطن انها زوجته حرمت عليه
 امراته والمحرمات بالرضاع كل من حرر بالقرابة والصهرية لقوله تعالى واما نكح
 اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب والمحرمات بالجمع لايجل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقوله
 تعالى منى وثلاثه وربع نص على الاربع فلا يجوز الزيادة عليهن وروي ان غيلان
 الديلي اسلم وحمته عشرين نسوة فامر عليه السلام ان يمسلت منهن اربعا ويغاروا الباقي
 ويستوى في ذلك للرجال والامهات لان الفضل يفضل الجمع بين الامة ملكا ووطئا
 حلاله وان كثرة قاله تعالى الاعلى زواجهن او ما ملكت ايمانن مطلقا من غير حصر
 خرج عنه الزوجات بما ذكرنا سبق الاما على الاطلاق ولا يجمع العبد بين اكثر من اثنتين
 لان الرق مضغ فينتصف ملك النكاح ايضا اظها الشرف للحرية ولا يجوز الجمع بين
 الاختين نكاحا ولا ملكا بين وطئا لقوله تعالى وان يجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
 وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليومر الاخر فلا يجمع ما في رحم اختين ويجوز ان
 يجمع بينهما في الخلد دون الوطى لان المراد بالنص حرمة الوطى اجماعا فان كان له امة قد



وطها فتزوج اخها جاز النكاح لصدوره من اهله واصنافه الى محله ولا يطأ الامة لان
 المنكوحه موطنة حكا ولا يطأ المنكوحه حتى يحرم عليه الامة فاذا حرمها وطئ المنكوحه
 وان لم يكن وطئ المملوكة وطئ المنكوحه وحرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحه قال
 ولو تزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما لعدم اولوية جواز نكاح احدهما وان
 تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما اولي فرق بينه وبينهما لان نكاح احدهما باطل
 يبقى ولا وجه الى تعيين لعدم الاولوية ولها نصف المهر بينهما لجهالة المستحق
 فيستوكان فيه فان تزوجها على التعاقب فسد نكاح الاخرى وبيارتها وان علم الثاني
 بذلك فرق بينهما قال **قال** واذا طلق امرأته لا يجوز ان يتزوج اخها ولا رابعة
 حتى تغض عنها وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا لبقاء نكاح الاول من وجه بقاء
 العدة والتنفقة والسكنى والفراسل لتأيم في حق سوت النسب والمنع من الخروج من
 البروز والنكاح في نكاح اخواته من جهة المهرمة اخذوا بالاختصاص في باب المهرمة والمعتقة
 اذا لم تحق بداء الحرب مرتدة محل للزوج نكاح اخها واربع سواها لسقوط احكام الامة
 عنها وعند ام الولد اذا اعتق مولاهما منع نكاح اخها دون الاوحد لان فراسلها قائم
 فيكون جامعا مائة في زوج اختين وان حرام بالحدوث وحرمة الاربع ورد في النكاح
 وقال لا يمنع لان له ان يتزوجها قبل العتق فكذلك العتق لكن اذا اعتق عليها لا يطأها حتى
 تغضى احد وجوابه ان فراسلها قبل العتق ضعيف يقبل النكاح الى غير النكاح
 ويعود لا فترقا والعقد قائم مقام الوطئ حتى يثبت النسب منه فلا يجوز ولا يجمع
 بين المرأة وعنتها او خالتها المحدثه المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على
 عنتها ولا على خالتها ولا على بنت اخها ولا على بنت اخها فانكرت ذلك فقد قطع
 ارحامهن ويجوز ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله لانه لا ذرية بينهما
 والمحرمات بالتقدم لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ولا في عدتها ويجوز نكاح
 الحرة والامة على الامة ومعها وفي عدتها لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة ولا
 الحرة عليها وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائنا لانه
 ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا تحت هذا ولا في خيفه رحمه الله ان
 نكاح الحرة قائم من وجه على ما بيننا وبين منسأها على المقصود وهو عدم الزامه
 في القسم وقد وجد ولو تزوج في عقد واحد اربعا من الائمة وخمس من الحرة جاز نكاح
 الائمة خاصة لانه لا يجوز نكاح واحد من الحرة بل عدم الاولوية فيبطل نكاحهن ثم تزوج الحرة

وجوز

ويجوز للحرة ان يتزوج اربعا من الائمة لان قوله تعالى ورباع لا يفصل ويجوز ان يتزوج
 امة مع العترة على الحرة لان النكاح لا يفصل وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
 وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغير ذلك والحرمانات بتعلق حق الغير
 لا يجوز ان يتزوج زوجة الغير ولا يعتد به قال عليه السلام ملعون من سق ما زرع غيره
 ولان ذلك بعض الاستنساخ والانساب ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين
 من الاديان ولا يتزوج حامل من غير لما ذكرنا الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع وقال
 ابو يوسف النكاح فاسد لما سبق من الحديث ولانه عمل محرم حتى لا يجوز اسقاطه وطمان
 الانتعاش ليلاليسف ما زرع غيره في ابنة النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزانية
 فدخلت تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان كان الحمل ثابته النسب كالحامل من النبي
 وحل ام الولد من مولاهما ونحوه فان نكاح فاسد ما بيننا والحرمانات بالملك فلا يجوز
 ان يتزوج امته ولا المرأة عبدا وملك بعض العبد وهذا كملك كده وكذا حق الملك كملك
 المكاتب والمادون لان ملك العين اقوى من ملك النكاح فلا يابى في اثبات الاضعف
 مع سوت الاقوى ولان ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الاخر حقوقا والرقا
 ينافي ذلك والمحرمات بالكفر فلا يجوز نكاح الجوسيات والوثنيات ولا
 وطئهن بملك يمين قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال عليه السلام في الجوس
 سواهن سنة اهل الكتاب غير نكح يسانيهم ولا اكمل باجمهم ويجوز تزوج الكتاب
 لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والذمية والحريمية سوا الاطلاق
 المقصود ويجوز نكاح الصابيات عند اي خيفه خلافا لما وعلى هذا حل باجمهم وهذا بناء
 على اشتباه مذهبهم فعندهم اهل كتاب يعطون الكواكب ولا يعبدها فصاروا كالكتابيات
 وعندنا يعبدون الكواكب وليسوا اهل كتاب والمحرمات بالطلاق
 الثلاث لقوله تعالى فان طلقها فلا تلحقه من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعليه الاجماع
 قال **قال** والزنا يوجب حرمة المصاهرة فمن زنا بامرأة او وطئها بشبهة حرمت
 عليه اصولها وزروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها وكذا المس بشبهة
 من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظري فيهما الباطن دون
 الظاهر روي ذلك عن ابو يوسف وهو الصحيح وحكي الطي وبي اجماع السلف في ان التقبيل
 والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم
 من النساء والحرام على الواطئ او وطئها بينا ان النكاح حقيقة هو الرطب ولانه اعم فكان الحمل

نسوة والامة والحرة سواء بالطلاق

عليه اولى وام نايبة بصير معنى الاية والله اعلم ولا نظاوا ما وطي اباؤكم مطلقا من طرية
 النكاح والسفاح ولتوله عليه السلام من زنا بامرأة حرمت عليه امرها وانبتها وقال عليه
 السلام من نظر الى نكاح امراة شهوة او لمسه بشهوة حرمت عليه امرها وانبتها وحرمت علي
 ابنه وابنه واذا ثبت هذا الحكم في سوطرة الاب وفي وطى ام امراته وسائر ما ثبت بحكمة
 المصاهرة بالنكاح لان احدا لم يفسد بينهما ولان الوطى سبب الجزية بواسطة الولد ولهذا
 يضاف اليها كالاخصاف اليه والاستمتاع بالجنس حرام والمس النظر ادعى الى الوطى في تمام
 مقامه احتياط الحرة وكان الشيخ ابو الحسن الكوفي رحمه الله يقول ان المراد من قوله ولا
 تنكحوا ما نكح اباؤكم الوطى دون العقد لانه حقيقة في الوطى ولم يرده العقد لاستفادته كون
 اللفظ الواحد حقيقة وعجازه في حالة واحدة والمحرّم بالعقد ثبت بغيره الية وحده
 الشهوة ان تنسب الله بالنظر والمس وان كانت منتسبة فتزداد شدة والجوب
 والذين تحررت قلبه بالاشتهاء او بزاده اشتهاء ولوسه وعليها ثوبان منع وصول
 حرارتها اليه لان ثبت الحرة وان لم يمنع يثبت ولو اخذ بيدها ليقبلها بشهوة فلو
 يفعل حرمت على ابنه ولوس شعر امرأة بشهوة حرمت عليه امرها ونسبه لانه من اجزاء
 بدنها قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرته لا يجامع مثلها فافضاها لا تحرم عليه امرها وقال
 ابو يوسف تحرم ولو كانت من جماع مثلها حرمت عليه امرها بالاجماع لابي يوسف انه وطى
 في قبل فيحرم كوطى الكبير ولما انه ليس بسبب الولد فصار كاللواطة اما الكبير فيحمل
 العلوق قال ومن جم بين امراتين احدهما لا يجمل له نكاحها مع نكاح الاخرى
 معناه اذا تزوجها في عقد واحد لانه لا مانع من نكاح الاخرى لاختصاص المطل بل انه
 قال ويجوز ان يتزوج الحريم حالة الاحرام لان النبي عليه السلام تزوج ميمونة
 وهو حرم والمخطور الوطى ودواعيه لا العقد وهو محل ما روي انه عليه السلام يقول ان
 سلك الحر حر قال ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل اما المتعة فلقوله تعالى
 فما ابتنى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه مملوكة ولا زوجة اما المملوكة فظاهر
 راما الزوجه فلعدم احكام الزوجية من الارث وانقطاع الحار غير طلاق ولا مانع وقد
 صح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بوجوه متعة النساء والحرم
 الاحلية وما روي في ابا حنيفة ثبت نسبه باجماع الصحابة وصح ان ابن عباس رجع الى قولهم واما
 النكاح الموقت فلانه ان معنى المتعة والحيث المعاني وسوا طالت المدة او قصرت لان
 الثابت هو المطل وهو المقلب لجمعة المتعة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة

منيني

منيني نفسك بعدا من الدرهم مرة كذا فتقول له منعتك نفسي او يقول امتع بلي ولا
 يدمن لفظ القمع فيه واما الموقت فيه وبيطل التاقت لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وجوابه ليس
 زنا النكاح الموقت صحيح ويبطل التاقت لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وجوابه ليس
فصل وعبارة النكاح الموقت في النكاح حتى لو تزوجت المتعة بالبيعة العامة
 نفسها حارة وكذلك لو تزوجت غيرها بالولاية او الوكالة وكذا اذا وكلت غيرها في
 تزويجها او زوجها غيرها فانما جازت وهذا قول ابو حنيفة وزعموا الحسن وظاهر الرواية
 عن ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا باجازة الولي فان ما تاقبلها لا يتوارثان ولا يقع
 طلاقه ولا طهره ووطيه حرم فان امتنع الولي من الاجازة ذكر الطاهري عن محمد بن
 القاسم العتق بينهما وذكر هشام عن محمد فان لم يجز الولي لحيث انا وكان يومئذ
 قاضيا فصار عنه روايتان وروي عنه انه رجع الى قوله ابي حنيفة رحمه الله قبل موته
 بسبع ايام وحكى القعبي ابو جعفر الهندواني ان امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة
 ايام وقالت اني وليا وهو لا يزوجني الا بعد ان يخذمني ما لا كثير فقال لها محمد ارضي
 فزوجني نفسك وهذا ابو عبد الله روي من رجوعه وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
 مثل قول محمد الاول وفي رواية ان زوجت نفسها من غير ان يتوقف وان كان من غير
 توقف على اجاز الولي وجه عدم الجواز ما روت عائشة عن النبي عليه السلام انه قال
 اية امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وقوله عليه السلام
 لانكاح الابوي ولا ما كانت موليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والتفاد لعدم رايها
 فلوزالده انما يزول ما حدث لها من الرأى والعقل بالبلوغ وانما حدث لها راي وعقل بانفس
 ومن لم يحدث له راي اطلاق بلوغه لا يزول عنه الولاية اصلا ومن حدث له عقل
 كامل وراي وامر كما لم يزل الولاية اصلا فاذا حدثت ناقصا فكانت منجدة من وجوه
 دون وجه فيثبت لها احدي الولايتين وهذا لا يتفاد دون التفاد علانا الشبهان
 ووجه الفسخ ان المجر الولي ان النكاح الى الولايا بالحدث فينوقف على اجازته ويرتد
 بوجه كما اذا عقدت وتوقف على اجازتها فاذا بطلت بحد القاضى النكاح ووجه رواية هشام
 انه عقدت صدر من المالك وبوقت على ايجان صاحب العقد للحق فلانفس بده كالراي
 اذا باع الرهن بوجه المرتهن فانما لا يفسخ البيع حتى لو صبر المشتري الى حين انفك
 الرهن فبذوا ذابني العقد اجازة القاضى آذ امتنع الولي لظلمه بخلاف ما ذكر من المسئلة
 لان المرأة هي المالكه فيبطل بدها كما اذا باع المرتهن بده الرهن وجه قول ابو حنيفة



قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى لا جناح عليكم فيها فعلن في انفسهن بالمعروف
 وقرابة اخرى من معروفه اصناف النكاح والفعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارتيه ونفاذ
 لانه اصناف اليهن على سبيل الاستقلال اذ لم يذكرها غيرها وهي اذ ان وجت نفسها
 من كفوهم بالمثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الاوليا في ذلك وروى
 ابن عباس ان فتاة جأت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
 ابي زوجني من ابناخ له ليرفع حسنته وانا له كارهة فقال لها اجزي راضع
 ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذهي فانكي من شئت فقالت لا رغبة لي
 عما صنع ابي يا رسول الله ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للاب من امور بناتهن شئ
 والاستدلال به من رجوع احدها قوله صلى الله عليه وسلم فانكي من شئت الثاني قولها
 ذلك ولم يذكر عليها فعل انه ثابت اذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه الثالث قوله اميرك
 ما صنع ابوك يدل على ان عقده غير ثابت عليها وفيه دليل لا جناح بنا على ان العقد
 يتوقف ايضا وفي البخاري ان خنسا بنت جندب الكعبية ابوها وهي كارهة فرده النبي
 صلى الله عليه وسلم وروى ان امرأة زوجت نفسها بربضا فجا الاوليا فاحصوها الى علي
 رضي الله عنه فاجاز النكاح وهذا دليل الاتفاقي بعبارة النساء انه اجاز النكاح بعين
 لانهم كانوا غائبين ولانها تصرفت في حالها ولا تصرفه لغيرها فينفذ تصرفها في
 مالها والولاية في النكاح اسرع شونا منها في المال ولهذا ثبت لغير الاب والجد والابن
 لهم في المال ولان النكاح حال صحتها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبدله لها وهي اهله
 لاستيفاء حقوقها الا ان الكفاية حق الاوليا فلا تقدر على استقاط حقهم اياما ذكر من
 الاحاديث فعارضه بما روينا فاما ان يرجع الى القياس وهو لنا على المال والرجل اولى
 بين الحديثين فيجوز ما روينا على الحق البالغة العاقلة وما روى في حقها على الامنة توثيقا
 كيف وقد ورد في بعض الروايات ابا امية نكحت نفسها فيجوز المطلق على المقيد او يرجع
 والنكاح معنى لان ما ذكرناه سلم عن الطعن وما رواه مطعون فيه فتدعي عن ابى العباس
 المروزي قال سمعت يحيى بن معين يقول ثلاثة احاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كل مسكر حرام ومن مسؤد كرم فليتوضا ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدك ورواه
 على ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان تقول المرأة بوليها نفسها فلا يكون نكاحا
 بلا ولي فلم نقلم انها ليست وليا ولو ابيتم ذلك استغنيت عن الحديث ولذلك الحديث
 الاخر فانه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري وهو ضعيف ضعفه البخاري واستغنى

رواية

روايته وروى ان مالكا وابن جريح سالا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه والراوي
 اذا انكر الخبر دل على بطلانه كالاصول مع الفروع ولان من ذهب عايشه رضي الله عنها
 جواز النكاح بعين النفسا فانها زوجت بنت اجنها عبد الرحمن بن عابس الشام وذلك
 دليل على عدم صحة الحديث وروايته له او على صحة او على رجحان ما ذكرنا قوله الثالث
 لها ولي باقضى قلنا المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة
 والنقصان فان الناس يتبعوا وترون في الرأي والعقل تعاقبا فاحشا ولا اعتبار به
 في باب الولاية فان كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وما لم يكو لاية ناقصهما
 وكمر من النساء من تكون اوف عقلها واسد رايا من كثير من الرجال ولان في اعتبار
 ذلك حرجا عظيما وهو حرج التمييز بين الناس فعمل ان المعتبر اصل البلوغ والعقل
 وقد وعد في المرأة فترتب عليها ما يترتب عليها في الرجل قياسا على المال
 ولا اعتبار على البكر البتة في النكاح لقوله عليه السلام البكر تستأمر
 في نفسها فان صمتت منها ذنبا وان ايت فلا جناح عليها وقال عليه السلام شاوروا النساء
 في ابصارهن قالت عايشة يا رسول الله ان البكر تستأمر في ابصارها والسنة للمولي
 ان يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول ان فلانا يحط بك او يذرك فاذا
 سكت فقد رضيت لمار وينا فاذا ازوجها من غير استئمار فقد اخطا السنة فعرض انه
 صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما دنا الى خدرها فقال ان
 عليا رضي الله عنه يذرك ثم خرج فزوجها ولو صحت نهوا عن ذلك لانه دليل الرضا الما اذا
 كان على وجه الاستئمار ولو ثبت فيه روايتان لانه يكون عن سرور وعن جزن والختار
 انه ان كان لغير صوت فهو رضا ويكون بكا على نراق الاهل فكذلك الزوج لغير ذنبا
 ثم بلتها يعتبر السكوت كما ذكرنا والبلوغ اليها ان يرسل اليها وليها رسولا يخبرها
 بذلك عدلا كان او غير عدل فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد والعدالة لانه
 خير لشيء الشبهة من وجه فيستطرد احد وصفي الشبهة وعندها لا شرط للمولي
 لانه خبر كسبا بول الاخبار وان قال الولي ازوجك من فلان او فلان فسكوتها فيما يزوجها
 جاز ولو سمى جماعة ان كانوا يحضرون فهو رضا والا لا يكون رضا ولو استأمرها فقالت
 غير حب اليه لا يكون اذا ناولها ذلك بعد المقدم يكون اذا ناولها ذلك كالمقبل
 الاذن وعدمه فلا تثبت الاذن قبل العقد المشكوك لاجل العقد المشكوك ولو استأمر
 غير الولي فلا بد من القول لان السكوت انا جعل رضا عند الحاجة وهو استئمار الولي



ومعها من المباشرة فلا يناس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد ولا التفات الى
كلامه قال **ق** واذن الشيب بالقول قال عليه السلام الشيب تستأمر بطلان
والامر بالقول وقال زوجي البكر يستأنف ان اى يطلب الاذن منها والاذن والرضا يكون
بالسكوت وقال عليه السلام والشيب يبرء عنها لسانها ولان السكوت انا جعل اذنا
لمكان الجبا المانع من النطق المختص بالاخبار ويكون فيها اكثر فلا يناس عليه الشيب
قال **ق** ويشع ان يذكر لها الزوج بما تعرفه لعدم تحقق الرضا بالجهر والقول بعضهم
يشترط تسمية قدر الصدق ايضا للاختلاف الرغبات باختلافه قال **ق** فان
زالت بكارتها بوشة او جراحة او تعفن او حيض فهي بكر لانه في حكم الابكار حتى يدخل
تحت الوصية لمن بالاجماع ومصيبها اول مصيب وكذلك ان زالت بزنا عذراء
حينها وقال الزوج كما تزوج الشيب لان مصيبها عايد اليها اذ هو من التوشب وهو الوشوب
من بعد اخرى وله انه لو اشترط نطقها فان لم تنطق بغيرها مصلحة النكاح وان نطق
والناس بغيرها بغيرها كراقتنصرها بشهر الزنا عنها فيكون حيا وها اكثر تنصير على
كل حال فوجب ان لا يشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت مشتمة بذلك بان اقيم
عليها الحد او اعادته وتكررها او قضى عليها بالعدت تستنطق بالاجماع لزوال الجبا
وعدم التنصير بالنطق ولو ماتت زوج البكر وطلقها قبل الدخول تزوج كالابكار ابتداء
النكاح والحياء ولو تمالك الزوج بطلان النكاح فسكت فقالت بل رددهت قال فنقل قولها
لانها منكدة بملك بضمها واليسنة بمنته لانه برعيه ولا يمين عليها عند اوجبه خلافا
لما قد مر في الدعوى ولو ادعت رد النكاح حين ادركت وادعى الزوج انكسرت فالتق
قوله لانه منكر زوال ملكه عنها وان زوجت نفسها وزوجها الولى برضاها فايها قالته
هو الاول مع لصحة اقرارها على نفسها دون اقرار الاب وان قالت لا ادري لم يثبت واحد
منها لعدم امكان الجمع وعدم اولوية احدها ولو تزوجها على انها بكر فوجدتها شيماجب
جميع المهر لان المكار لا يصير مستحقة بالنكاح ولو تزوجها فليتها فلتنها فودت ثم قال
لها ان جماعة تخطبونك فقالت انا ارضيه بما تفعل فزوجها الاول لا يجوز لان قولها
ان ارضيه بما تفعل تصرفه الى غيره دلالة ومثله لو قال رجل كرهت صحة فلا يظن
فزوجها امرأة فزوجها تلك المرأة لا يجوز وكذلك لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتريه
له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز قال **ق** ويجوز للولى انكاح الصغرى الصغيرة
والجوهنة لقوله عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاوليات ولا يزوجن الا لمن الاكهار قال

الشيخ ابو اسحاق
في النكاح

عليه

عليه السلام النكاح الى العصاة والبالغات خرجن ما سبق من الاحاديث في الصغار
والتي عليه السلام تزوج عايشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبنيها وهي بنت تسع
وبن عليهما السلام زوج ابنته ام كلثوم من عمر رضي الله عنه وهي صغيرة ولان النكاح يستحق
المصلحة وذلك يكون بين المتكافئين والمكفوز لا يتفق في كل وقت فثبت الحاجة الى اثبات
الولاية على الصغار وتحصلا للمصلحة واعداد المكفوز الى وقت الحاجة والزنا موجهة
للنظر والشعقة فينظر الجميع الا ان شعقة الاب والجدا اكثر فيكون عقدهما لازمالا
غيا وفيه وشعقة غيرها لما فصرت عنها قلنا بالافتقار وشووت الحيا عند البلوغ
فان راه غير مصلحة فيضه ثم ان كان الزوج ابا او جدا فلا خيار لها بعد البلوغ لو فوض شعقة
وشد حصرها على نعمهم فكانهم باشره بانفسهم ولان النبي عليه السلام ما خيرا ما يشه
حين بلغت وان زوجها غيرها فلها الخيار ان شاء انا ما على النكاح وان شاء انفها قال
ابو يوسف لا خيار لها كالأب والجد وجوابه ما ذكرنا من تصور شعقتهم عن شعقة الاب
والجد وذلك متلته ووقع الخلاف في الفوض من النكاح فثبت الخيار لدفع الخلل لو
كان ثم سكوت البكر عند بلوغها رضي اذ اهلت بالنكاح ولا تمتد الى اخر المجلس كما في الايد
ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول بالتنصير بالرضا او بالرد لانه يثبت كما في الايد
وكذلك الغلام ولا بد في الفسخ من القضا لان العقد قد تم وثبت احكامه فلا يرتفع الا
برفع من له ولاية وهو القاضى او غيرها منهما ولانه لدفع ضرر رضي وهو وقوع الخلل في العدة
فكون الزنا ما يحتاج الى القضا ويشمل الذكر والانثى لسرهما المعنى لها واشترط عليهما بالنكاح دون
الحكم لان العقد ينشرد به الولي بعد ان في الجهل اما الحكم فالدار دار الاسلام فلا عذر
في الجهل بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج الى القضا لانه لدفع ضرر ظاهر وهو زيادة
الملك ويقتصر على الاتي لان زيادة الملك في حقها دونه ويمتد الى اخر المجلس لانه جواب
التعليق قال عليه السلام لبرء ملكك بضعك فاختراري ويمتد في الجهل بحكم الخيار
لانها مشغولة بخدمه المولى فلا تنفرغ للمعلم واذ اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرق
القاضى في فرق بغير طلاق لانه منسخت بغير طلاق لانها مطلقا وانما يثبت
لها ولا مهر لها ان كان قبل الدخول لان المراء من الفسخ رفع مؤنات العتد وان كان بعد
الدخول فلها المسمى لانه استوفى العتد وعليه وكذا اختار الغلام قبل الدخول لانه
عليه وليس لثامه حات من قبل الزوج ولا مهر عليه الا هنه والوجه فيه انه لو وجب
المهر لكان في الخيار فائدة لانه قادر على الفرقة بالطلاق فلما ثبت الخيار علنا انه ثبت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لما يده وهي سقوط المهر ولومات احدثها قبل البلوغ او بعده قبل التفرقة ورنه الاخير
 لصفة العقد وسوته الملك به وقد انتهى بالموت ولاخيار لأحد الزوجين في عهد الا
 في الحب والعنف والمضا على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قال **قال** والرب
 العصبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصباء وهم على ترتيبهم في الارث والمحب ثم
 مولى العتاق له لانه اخر العصباء على ما يعرف في الفرائض ان شاء الله تعالى قال **قال**
 والام وانما في التزوج ثم مولى الموالاة ثم الفاضل اما الام وانما في الفرض في
 عنه وهو قولها ليس ثم ذلك لما روينا ولان الولاية تثبت دفعا للمعاري عدم الكفر وذلك
 الى العصباء لانهم هم الذين يعيرون بذلك ولاي حيفمان الاصل في هذه الولاية انما هو
 القرابة الداعية الى الشفقة والنظر في حق المولى عليه وذلك يتحقق في كل من يخص
 بالقرابة وشقيقه الام اكثر من شقيقه غيرها من الاباء عدم بنات الامام وكذلك شقيقه
 للدرام والاضوال ولان الام احد الامون فثبتت الولاية لها كالآخر وهو مروي عن
 علي بن مسعود رضي الله عنهما والاصل ان كل قرابة تتعلق بها الارث يتعلق بها في
 الولاية لانها داعية الى الشفقة والنظر كالعصباء الا انهم تخرجوا عن العصباء لضعف
 البري وبعد القرابة كما في الارث واما الحديث فانه يقتضي النكاح الى العصباء
 عند وجودهم اما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه فنقول بمنقول الى من هو في
 العصباء في الشفقة فلا يكون حجة عليها بل لنا وتامة يعرف في الفرائض في فضل
 ذري الارحام واما مولى الموالاة فلانه وارث مؤخر عن ذري الارحام وكذا في الولاية
 ولانه عصبة على ما يعرف في الفرائض واما الفاضل فنقول عليه السلام السلطان ولي
 من اولي له **قال** والولاية لصمد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة اما الصمد
 فلانه لا ولاية له على نفسه فكيف يلي على غيره وكذلك الصبي والمجنون لانها لا نظر لها
 ولا خبر وهذه ولاية نظرية واما الكافر فان الولاية تقتضي نفوذ قوله في المولى
 عليه ولا نفوذ لقوله الكافر على المسلم كما في الشهادة **قال** تعالى وان يحمل الله الكافر في
 المؤمنين سبيلا وثبت له الولاية على ولد الكافر **قال** تعالى والذين كفروا بعضهم
 اوليا لبعض وهذا اعتبار شدة بعضه على بعض **قال** وابن المجنون يقدم على غيره
 في ولاية النكاح **قال** محمد رحمه الله يقدم الاب لانه اشفق ولها ان المقدم هنا النسوة
 والاب مقدم في العصبية كما في الارث **قال** **قال** واذ انجاب الولي الاقرب غيبة لا يستل
 الكفو المحاط حصوله زوجة الابد والمواد الحسية المنقطعة والمتلفوا فيها فتراب

يوسف

يوسف مبيع شهر وعن محمد بن الكوفة الى ابي حنيفة وعشرون مرحلة وعنه من بغداد الى
 ابي عشرين مرحلة ومصلين بجاء ذلك فقال ان كان في موضع لا يصل اليه الفواقل
 والرسول في السنة الامتة واحدة في غيبة منقطعة قال القدوري وهذا صحيح لان
 الحاطب لا ينظر سنة ولا يعلم هل يجب الولي ام لا وقد ينظر بعض السنة فلذلك قدره
 بعدا وقال زهران كان في مكان لا يدري ابن هو من غيبة منقطعة وهذا حسن لانه
 اذا كان لا يدري ابن هو لا يمكن استطلاع رايه فنقوت المصلحة وقيل لانه امام المختار
 ما ذكره في الكتاب لانه يعوت المصلحة باستطلاع رايه وانظاره وقال زفر لا يزوجه
 الا بولان ولاية الاقرب قايمة حتى لو تزوجها حيث هو جاز ولنا انه لو لم تستقل الى
 الابد تستقر الصغير لانه يعوت الكفو للحاضر وقد لا يتحقق الكفو من غير
 ان يستقله فلهذا الضرر ولان الحاطب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيغيره
 الولاية لانها نظرية ولا نظر في ذلك واما اذا تزوجها فبغير ريبات قبل لا يجوز لانقطاع
 ولايته وقيل يجوز لظهور الاستعجال به ولانا اننا اسقطنا ولايته دفعا للضرر عن
 الصغير فاذا تزوجها ارتفع الضرر فادت ولايته بعد ارتقاها ولا يستقل اب
 السلطان لانه ولي من اولي له بالحديث وهذه لها اوليا اذ الكلام فيه **قال**
 ولو تزوجها وليان فالاول ابي لقوله عليه السلام اذ انك الوليان فالاول ابي لانه
 لما سبق فقدمه فلا يجوز نكاح الثاني وهذا لان سبب الولاية القرابة وهي لا تخفى والحكم
 الثابت به ايضا لا يخفى فصار كل واحد منهما كالمفرد فابها عقد جاز كالامان وان كانا
 معا بطلا لتعدوا مع عدم اولوية احدهما **قال** ويجوز للاب والمجدان يتزوج
 ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل من مهر كنف ولا يجوز ذلك لغيرها وقال لا يجوز ذلك
 للاب والمجدان ايضا لان يكون نقصانا يتعاضد في غيبته ولا ينعقد العقد عندهما لان
 هذه الولاية نظرية ولا نظر في ذلك ولهذا لا يجوز ذلك في المال ولا يرضيه ان النكاح
 عقد هو ويستقل على مقاصد واعراض ومصالح باطنه والظاهر ان الاب مع وفور
 شقيقته وكان رايه ما تقدم على هذا النقص المصلحة تزويجها عليه هي ارفع من
 العقد الفات من المال والكفاة بخلاف المال لان المقصود المالية لا غير بخلاف غير
 الاب والمجدان انهم انقص شقيقته بخلاف ما اذا تزوج امه الصغير لعدم الجاهل في حقه
 لان مقاصد النكاح لم تحصل للصغير بخلاف ما اذا تزوجت المرأة وقصرت في مهر
 حيث للوليا الاعتراض عليها عند حتى تم لها مهر مثلها او فارقها لانها سرية الاعتراض



ضعفه الرأي فيمنع ذلك متابعه العوي لا يحصل المقاصد لان النساء لا ينظرن في عواقب الامور ومصالحها وقال ابو يوسف ومحمد لا اعترا من صلحها لان المهر خريفه وانما كان لها ان يعبه فلان تنقصه اولي ولاي خنيغه ان المهر الى عشرة دراهم حتى الشرع فلا يجوز التسقيط منه شرعا حتى لو سمي قتل من عشرة فله عشرة والى مهر مثلها حتى الاول لانهم يعيرون بذلك فلم يخافوا التماسه والاستيفاء حتى فان شات قبضته وان شات وهبته **قال** الواحد ينوي طر في النكاح وليا كان او وكيل او وليا ومولا او اصيلا او وكلا او وليا واصيلا اما الولي من الجانبين فمن زوج ابن امه بنت ابن والوكيلان وكله رجلان تزوجه بنته الصغير او وكلته امرأة ان تزوجه من امه الصغير واما الوكيل والاصيلان وكله امرأة ان تزوجه من نفسه واما الولي والاصيلان تزوجه امه الصغير من نفسه وصورتها ان يقول اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من فلان او فلانة مني او تزوجت فلانة ولا يحتاج الى القبول لانه تضمن الشطرين قال زفر لا يجوز ذلك لانه لا يمكن ان يكون الواحد مملكا كالببيع ولما انه معتبر صغير والمانع من ذلك في البيع رجوع المحقوق الى العاقبة فيجوز فيه التمانع لانه لا يمكن ان يكون الواحد مطلقا ومطالبا في حق واحد وهذا المحقوق لا يزوج اليه فلا تمانع **قال** ويتعد نكاح المفضول بوقوفا كالببيع اذا كان من جانب واحد اما من الجانبين او فضوليا من جانب اصبل من جانب فلان اما المفضول من جانبه بان يزوج امرأة بغير مهر وجلا وقبل الرجل ورجلا بغير مهر امرأة فقبلت فانه يتعد ويتوقف على اتمام النكاح واما من الجانبين فهو ان يقول اشهدوا اني تزوجت فلانة من فلان وهما غايبان بغير امرهما فقد لا يتعد **قال** ابو يوسف يتعد موقوف على اجازتها او المفضول من جانب اصيل من جانب بان يقول الرجل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غايبه ولم يقبل عنها احد فهذا ايضا على الخلاف ولو جرى بين فضولين جازبا تقا وتقا وكذا في البيع الدليل على انعقاد تصريعات المفضولة لابي يوسف في الخلافه انه لو كان زهرا وكلاهما منفردا كان فضوليا يتعد وينف ولها ان هذا شرط العقد فلا يتوقف على اقرار المجلس اذ اكانا صيلا بخلاف الوكيل لانه معتبر فستقل كلامه اليهما وكلام الفضولين معتد تام فلا يباس عليه ولو زوج الاب اشعا لكبير فمن قبل الاجازة فالجازه الاجازة بعد التسوية والولاية عليه وقت الاجازة **قال** والكفاة تعتبر في النكاح وتعتبر

في الرجال للنساء الزوجه فحتم لان الشريعة تعبر ويعيظها كونها مستقره للتيسر ولا كذلك الرجل لانه هو المستقر والاصرفه قوله عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا ولان المصالح اتمت بين النكاح فبين غالبيا فيستترط ليمت المقصود منه **قال** وتعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض لا يكا فيهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم اكفا لبعض لانكا فيهم الموالي وقال عليه السلام والموالي بعضهم اكفا لبعض ولا يعتبر المتفاضل في قريش وان كان افضلهم بنو هاشم لما روينا ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وان كان غيبيا امريا وعلى رضي الله عنه زوج ابنته عمر رضي الله عنهم وكان عدوا قال محمد الان يكون بنتا مشهورا كبت للخلافه لفظها **قال** وفي الدين والتقوى حتى ان بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاستأنا كان للاوليا الرد لانه من اهل الاشيا واما تعبير بذلك وقوله عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك اشارة الى انه المبع في المقصود وقال محمد لا يعتبر الا ان يكون فاحشا كن يصفه ويستر منه او يخرج سكرانا او يبيع الصبيان لانه من امور الاحرة فلا يبيتي عليه احكام الدنيا ولان الامير بالنسب كقول للدينه وان كان لا يباي بما يقولون فيه ولا يلحقها به شين بخلاف الفاحش لانه يلحقها به شين وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق امرؤ فهو كفؤ وهو ان يكون مستترا لانه لا يظهر فلا يلحق به الشين **قال** وفي الصنائع لان الناس يعيرون بالذي فيها وعن ابي حنيفة انه غير معتبر فانه يمكنه الاستتار عنها فليست وصفا لازما وعن ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الا ان يخش كل الخايك والحمام والتماس والدباغ فانه لا يكون كفوا لبنت البزاز والطار والصبير والجرهري **قال** وفي الحرية فلا يكون العبد كفوا للحر لانها تعبر به لانه نفس وشين **قال** وفي المال وهو تلك النفقة والمهر المجهل في ظاهرا الرواية حتى لو وجد احدهما دون الآخر لا يكون كفوا لان بالنفقة تقوم مصالح النكاح ويديم الازواج فلا بد منه والمهر بدل البعض فلا بد من بقائه والمراجه ما تعارف الناس ليحمله حتى يسؤونه نعدا والباقي بعد فاعرفه مؤجلا وعن ابي يوسف اذا كان يملك المهر دون النفقة ليس كفوا وان كان يملك النفقة دون المهر فهو كفوا لان المهر يجري فيه المساهلة ونعد الرجل قاردا عليه بتدرة ابه اما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم وفي الزواد عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة فايقه في اليسا وزوجت نفسها من بعد على المهر



والفقهاء وعندها وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قادر على ان يعاها انما يوجب ويثبت ما يفتق عليها يوما بيوم كان كفوا لها ولا اعتبار بما زاد على ذلك لان المال عاد وراح قال ومن له اب في الاسلام او القرية لا يبا في زواجه ابوان لان النسب بالاب وتمامه بالمعد والابوان والاكثر سواهما مينا وعند ابو يوسف الواحد والاكثر سوا وقد سبق في الدعوى ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان المتأخر بالاسلام فالكفاة في العقل قبل الاعتقاد وقبل اعتبار فلا يكون المحزون كفوا للمعاقل قال واذا تزوجت بعين كنف فللولي ان يعزق بين ماد فعا للمار عنهم والتعزق الى الفاضل كما تقدم في خيار البلوغ ومالم يعزق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا في اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا اظهر الفاضل ثبوتها عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب طائس من المهر ان كان قبل التزويج لما بينا وان دخل بها فله المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح قال فان قضى التولي المهر او جهزه او طالب بالنفقة فقد رضي لان ذلك تقدير النكاح وان رضي كما اذا تزوج ففككت الزوج من نفسها وان سكت لا يكون رضيا وان طالت المدة مالم تدلان السكوت عن الحق المتاكدي لا يبطله الاحتياط تاخر الى وقت يختار فيه الحضور وان رضي احد الاوليا فليس يلغى من هو في درجته او اسفل منه الاعتراض وان كان اقرير منه فله ذلك وقال ابو يوسف للباقي حتى الاعتراض لانه حق ثبت لماعينهم فاذا رضوا هم فمدا سقط حقه وبقى حق الباقي ولنا ان هذا فيما تجزي وهذا لا تجزي وهو دفع المار لمحل كل واحد منهم كما لمنفرد كما هو هذا لانه مع الاسقاط حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كما لعنوا عن القصاص وصار كالامان بخلاف ما اذا رضيت لان حقا غير حقيهم لان حقا صباه نفسا عن ذلك الاستغناء عنهم وقد دفع المار فسقط احداهما لا يقتضي سقوط الاخر وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا تزوجت بعين كنف لم يجز قاله شمس الائمة السرخسي وهو احوط فليس كل اولي محسن المرافعة الى الفاضل ولا كفاه بعد له وكان الاحوط سد الباب ولو ان نسب الغير ينسبه فتزوجته ان كان النسب المكتوم افضل لاحيا رها ولا لاوليا كما اذا اشتراه على انه ميب فاذا هو سليم وان كان دونه قتلها ولم يخيار وان رضيت فلم يخيار لما تقدم وان كان دونه الا انه كنف بالنسب المكتوم فلا خيا ولا اوليا لانه كنفه فلا خيار عليه ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منعها وقد قامت فيثبت الخيار كما ان اشترى عبد على

هذه

انه

انه جاز او كاتبه فوجد له يحسنه وهذا لان الاستغناء ذلك في جانبها وهي ثار صيته باستغناء من هو افضل منها وان كانت هي التي عزته فلا خيار له لانه لا يقوته سن من الصالح والكفاة ليست بشرط من جانبها وهو قادر على الطلاق وصار كالجلب والمنة والرتق وعن ابي بكر الرازي وابي الحسن الكرخي انه لا تستبرأ الكفاة وهو مذهب مالك لقوله تعالى انما خلقناكم من ذكر وانثى الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عليه السلام ليس لعربي على عجمي فضل الا بالثبوت وقال عليه السلام لا يهرىخ لو كان لي بنت تزوجت وروي ان بلا لخطب امرأة من الانصار فابوا ان يزوجه فقال له صلى الله عليه وسلم قل لعمر ان رسول الله امر بان تزوجوا من اجوابه ما تقدم ولان المراد بالاية حكم الاخرة لا الدنيا لان التقوى لا يبع حقيقتها الا الله تعالى وثوابها في الاخرة وكذا قوله عليه السلام المراد به الفضل عند الله تعالى ويجب المحل عليه توفيقا بين الادلة قال وان نقصت من مهر مشها فللاوليا ان يعزوا او تنهوا ولا اشكال في ذلك على قولها لانه يجوز نكاح المرأة بغير اذن ولها اما على قول محمد فلا اشكال ايضا على رواية رجمه القول ابي حنيفة وعلى قوله الاول فيه اشكال لانه لا يصح نكاحها عند الاذن الولي فالواصويرة اذا اكره الولي والمرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الاكراه فاجازت النكاح فللاوليا الاعتراض عند ابي حنيفة خلافا لها على ما تقدم في المهر اقله عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز ان يكون الاما لا الاصل فيه قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلك ان يتبعوا ما امركم بعلق الحبل بشرط الابتعا بالمال ولا يجوز وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لانه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود المسقط لا يدل على عدم الوجوب ولان سقوطه يدل على شوته اذا لا يسقط الاما ثبت ولزم والتتصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت تصاعلي خلاف القياس والمذكور في لاية مطلق المال فكان مجالا والني صلى الله عليه وسلم فسرع بال عشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر لهما من عشرة دراهم ولان المهر ثبت حقا لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدون ولو نفاه او سكت عنه ولهذا كان كما الطلاق بالعرض والتقدير وانما يثبت على وجود الاصل وما ثبت لحق الله تعالى بدخله التقدير كما ذكرنا فان سمي اقل من عشرة قتلها عشرة وقال زفر لهما المثل لانه سمي ما لا يصلح مهر فصار كعدم التسمية ولنا ان المسنة لا تتبع حكم العقد وتسمية بعضه كتسميته كله كالطلقة وكما اذا تزوج نصفه ولان الشرع اوجبه اظها بالخطر النكاح ولا يظهر

ع

باصل المال لتناوله الحغير منه وما اوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكوة ولا يصح
 حطت عنه ما تملكه وما لا يملكه فيسقطه ما تملكه وهو الزيادة على العشرة ولا يسقط ما
 لا تملكه وهو تمام الشرع كما اذا سقط احد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه
 خاصة قال ومن سمي مهر الزم بالدخول والموت اما الدخول فلانه يحقق به
 تسليم المبدل والموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البدل وان طلق قبل الدخول
 لزمه نصفه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قال وان لم يسم لها مهر الاوسط
 ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمنفعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح
 صح فوجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر واجب خفا للشرع على ما بيناه والواجب
 الاصل مهر المثل لانه اعدل فصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لانهم
 رضوا به فان كان قبل مهر المثل فقد رضيت بالقصان وان كان اكثر فقد رضى بالزيادة
 قال عليه السلام المهر ما تزني عليه الاطون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
 بروج بنته واسق الاخيصة مهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول
 واما وجوب المنفعة بالطلاق قبل الدخول فللقوله تعالى فيه ومنعوهن على الموسع
 قدره وعلى المعتور قدره قال ولا يجب المنفعة الا لهن لانهن فابعد مقام نصف
 المهر وهي خلف عنه فلا يجتمع مع الاصل في حق غيرها ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف
 مهر المثل يجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وستين لكانت طلقة سواها
 قال والمنفعة درع وخار ومطعم هكذا ذكره ابن عباس وعائشه بن بركة ذلك
 بحاله لقوله تعالى على الموسع قدره ولا يزداد على قدر نصف مهر المثل لان النكاح الذي
 سمي اقوى فادام يجب في اقوى اكثر من نصف المهر لا يجب في الاضعف بطريق الاولي
 قال وان زاده في المهر لزمه المهر من البيوع في الزيادة في الثمن والمنه
 ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف ينصف بالطلاق قبل الدخول
 لان عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه وعندنا التخصيف بختم بالفروغ
 فيه واصله انه اذا تزوج ولم يسم لها مهر ثم اصطفا على تسمية فبها ان دخل بها
 او مات عنها وان طلق قبل الدخول والمنع وقال ابو يوسف ينصف ما اصطفا
 عليه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وطاه ان هذا يعين لما وجب بالعقد من مهر المثل
 ومهر المثل لا ينصفه فكذا ما بقوم مقامه والفروض المعروفة هو المفروض في العقد
 وهو المراد بالنص قال وان حطت من مهرها في الخط لانه خاص حكمه بقا راسية

فصل

تملك حطه كسائر الحقوق قال والخلو الصحيح في النكاح الصحيح كالدخول
 لما روي محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف
 ستر امراته ونظر اليها فقد رجب الصداق دخل بها اول يدخل وروى زرارة بن ابي اوفى
 قال قضى الخلفاء الراشدون انه اذا ارخى سترها او اغلقت الباب قبلها الصداق كاملا
 وعليها العدة وقال عمر بن الخطاب عنه فيه ما ذم من اذا اجاز العجز من فلكم ولانه عقد على
 المنافع فيستقر بالخلية كالاجاز ولاها سلت المبدل اليه فيجب لها البدل كالبيع وكذا
 العين والخصي لما ذكرنا وكذلك الجسوم وقال لا يجب عليه نصف المهر لو حوذا المنافع قطعا
 وهو عجز عن الرضوخ وله ان المستحق له في هذا المقدار هو الصحيح وقد سلت اليه ذلك
 والخلو الصحيح ان لا يكون ثم مانع من الوطى طبعيا وشرعا فالمرض المانع من الوطى من
 جهة او جهة مانع طبعيا وكذلك الرق والعرق وكذا اذا كان يخاف زيادة المهر من
 ثانه لا جرى عن نزع عجزه والخصي مانع شرعا وطبعيا اذا الطباع السليمة تنفر منه
 والاحرام بالجماع والعرق فرضا ونفلا وصوم رمضان وصلوة الغرض مانع شرعا اما
 الاحرام فلما يلزمه من الدم وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والقضاء بخلاف التطوع فانه
 يجوز افطاره بعد ارتباطه بحق الاذي كالضمان ولا كذلك رمضان والمندور والنفق
 فيه روايتان وقيل في صوم التطوع روايتان وكذلك السنن الاكتمى الحج والاربع
 قبل الظهر لشدته تاكدها بالوعيد على تركها والمكان الذي يصح الخلو فيه ان يمانه
 الطلاع غيرها عليها حتى لو خلاها في مسجد او حمام او طريق او على سطح لا حجاب له فليس
 صحيحا وكذلك لو كان معها امر او صبي يعقل او مجنون او كلب محفورا وتكروه له امر
 او اخصية وفي الامة روايتان وعليها العدة في جميع ذلك احتياطا لانها من الشرع قال
 وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة لان الحرمة قائمة وانها
 مانعة شرعا فلا يجب الا باستيفاء منافع البضع حقيقة وانما يجب مهر المثل لانه ما انفرد
 المسمى سرنا اليه مهر المثل اذ هو الموجب الاصل لما روي لا تجوز المسمى لان المستوفى ليس
 بمالك وانما يتقوم بالتسمية فان نقصت عن مهر المثل لا يجب الزيادة عليها لعدم
 التسمية وان زادت لا يجب الزيادة لعناد التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث
 يجب القيمة بالغة ما بلغت لانه ما لم يتقوم فيستقدر به له قيمته وبيعت فيه النسب
 لانه مما يحاط في اثنائه واولدته وقت الدخول بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر
 من وقت العقد لان الصحيح داعي الى الوطى فاقيم العقد مقامه والفاسد ليس يدعي لما بينا

من الحرمة فلا يقيم العقد مقامه وعليها العدة احتباطا وحرزا عن استيهاب النسق وانما
 يوم التعريق لانها وجبت لسببها النكاح والسبب انما يرتفع بالتعريق ثم حصل
 فان تزوجها على غيرها وخريرا وعمل هذا الدين من الخلق فاذا هو خرا وعمل هذا العبد فاذا
 هو خرا وعمل خدمته سنة او عمل تعلم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل اما الحر والمعتق
 فلا شرط فاسد فيلحق والنكاح لا يبطل بالشروط العارضة بخلاف البيع واذا بطلت
 التسمية صارت كالعدم فيجب مهر المثل لما تقدم واما الدين فكذلك عند ابي حنيفة
 لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية فصارت كانه تزوجها على الحر وقال الحسن
 مشروزة خلا وكذلك العبد عند ابي حنيفة لما مر وقال ابو يوسف يجب فيه مثل
 قيمته عدا لانه اظهر في مال وقد عجز عن تسليمه فيجب قيمته او مثله كما اذا تزوجها
 على عبد العير وقال محمد يجب مهر المثل لان الاصل ان المسلم اذا كان من جنس المشرك
 يتعلق العقد بالمشاركة لان المسلم موجود في المشاركة انا الاتري انه لو اشترى
 فصاعدا في ياقوت احر فاذا احر احر العقد المتعلق بالمشاركة الجنس وان كان المسلم
 خلاف جنس المشاركة يتعلق العقد بالمسلم لانه ليس موجودا فيه لاداننا ولاصفة
 الاتري ان من اشترى فصاعدا في ياقوت فاذا هو زواج لا يتعد العقد لاختلاف الجنس
 وفيما نحن فيه العبد والحر جنس واحد فيتعلق العقد بالمشاركة لانه تزوجها على
 فيلزمه مهر المثل اما الحر والمعتق لثفاش التفاوت بينهما فيتعلق العقد بالمسلم
 وهو الخلف فيلزمه واما اذا تزوجها على خدمته سنة او تعلم القرآن فذهبها وقال محمد
 لما قيمة خدمته لانه مال الا انه عجز عن التسليم للمناقضة فصارت كانه تزوجها على عبد
 الغير فانه يجب القيمة ولها ان الخدمة ليست بمال لانه لا يستحق بحاله فصار كسببه
 الحر وهذا لان تقوم المنافع بالعقد فاذا لم يجب تسليمه فيه لم يظهر تقومه فيصارت
 مهر المثل لما بينا او نقول المشروع الاتفا بالمال والتعلم ليس بمال وكذا المنافع لما بينا
 ونقول تعلم القرآن واجب فلا يجوز ان يكون مهرها كعلم الشهادتين بخلاف خدمة
 العبد لانه مال فانها يتضمن تسليم رقبته ولان استحقاق الزوجة خدمة الزوج قلب
 الموضوع لان توفيق الزوج واجب عليها وفي استخدام اهانتها قاله وادان
 تزوج العبد اذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة لانه مال لما بينا ولان
 فانه يخدم المولى معنى حيث كان يامر ولو تزوجها على خدمه خرا احر العبيد انه يبيع
 اذا لمناقضة وترجع بقيمة خدمته على الزوج ولو تزوجها على ان يبيع غيرها او يزوجها

فيه

فيه روايات والعرق على احدهما انه لا منافضة لانه من باب القيام بمصالح الزوجية
 ولو جمع بين ما هو مال وما ليس بمال فان وفي المال بالعشع فهو لها اعتبار وان لم يبق
 تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على عشع دراهم ورطل من خرفها العسرة ولا يكمل لها مهر المثل
 ولو تزوجها على عيب عدا اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشع فهو لها والمثل
 عشع قاله وان تزوجها على الف فان لم يزوج عليها فان وفيها مهر المثل المسري لانه
 يبيع مهرها وقد تراها بيه والا فهو مثلها لانها ما رضىت بالالف الا مع ما ذكرها من المتعة
 في كل مهر المثل لانها لم ترض بها فكانه ما سمي ولو تزوجها على الف وكرايتها فلها مهر المثل
 لا ينقص من الف لانه رضى بها وان طلقها قبل الدخول لها نصف الف لانه اكثر من المتعة
 وان قال على الف ان قام بها والعين ان احرها فان اقام فلها الف لما بينا وان احرها
 فمهر مثلها الا براد على العين ولا ينقص من الف وقال الشيطان جاز ان وعند زفر
 فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين وعلى هذا على الف ان لم يتزوج عليها والعين ان تزوج
 لوزن كل واحد منهما على خطر الوجود فكان لم يهرج ولا يهرج ان كلا واحد منهما فيه عرض
 صحيح وقد سمي فيه بلا معلوما فصارت كالحياطة الفارسية والرومية ولا يبيح فيه ان
 الشرط الاول مع وموجبه المسلم لما بينا والشرط الثاني يفي بموجب الاول والتسمية
 متى صحت لا يجوز نفي موجبه فيبطل الشرط الثاني ولو تزوجها على الف ان كانت قيمته
 والعين ان كانت جملة مع الشيطان والفرق انه لا يخاطب هنا لان المرأة على صفة واحدة
 الا ان الزوج يجهل وفي المسئلة الاولى المخاطب موجودة في التسمية الثانية لانه لا يدرى
 ان الزوج هل يرض بالشرط ام لا قاله وان تزوجها على هذا العبد او على هذا فلها
 اشبهها مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وقالها الاكس بكل حال وان
 طلقها قبل الدخول فلها نصف الاكس بالاجماع لانه الاكس مسمى بعين لانه اقل ولا يمس
 الى مهر المثل مع المسري ولا يبيح ان الاصل مهر المثل وانما يترك عند صحة المسري وان جهل
 لدخول او فيكون فاسد الا ان مهر المثل اذا كان اكثر من الارض فقد رخصت بالحط وان
 كان اقل فقد رخصت بالزيادة ومتى جهل المسلم بحب المتعة بالطلاق قبل الدخول الا ان نصف
 الاكس يزيد عليها مادة فيجب لاعتقاده به قاله فان تزوجها على حيوان فان
 سمي بغيره كالدرس جاز وان لم يصفه ولها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان ناقضه
 والنوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كلما ثبت في الذمة
 والاصل في ذلك ان التسمية لا تقع مع جملة الجنس والنوع والصفة لانها تؤدي



الى المنازعة وتقع مع الجملة السيرة كجمله الوصف لان النكاح يحتمل ضربين الميراث
 لان ميثاقه على المساواة والمساخنة الاتري انه يجوز مبرم المثل مع جهلته لما انها لا يجب
 المنازعة وكذلك جهلة الوصف بخلاف البيع لان ميثاقه على المساواة والمساخنة ثم
 الجملة انواع منها جهلة النوع والوصف كقولهم ثوب اودابه او دارقاصع هذه التسمية
 لتفاوتها تفاوتها في الصور والمعاني فيجب مبرم المثل وكذا التسمية مع الخطر لقوله
 على ما في بطن جاريتيه او غنمه او ما يجله تحله هذه التسمية ومنها ما هو معلوم النوع كقولهم
 الضفد مثل قوله عبد افرس او بقره او شاة او ثوب هروي فانه يسمي التسمية بحسب
 الوسط منه لانه اذا كان معلوم النوع كان له جيد وردي ووسط والوسط عدل لانه
 ذو حظ من الطرفين وعند جهلة النوع لا واسطه لاختلاف معاني الانواع فان معنى
 الفرس غير معنى الجمل ومعنى الشاة غير معنى الجاموس وكذلك اختلاف انواع الثياب
 كالاطلس والظن وغيرها وانما يتخير لان الوسط انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في
 حق الايقاع والعين اصل من حيث التسمية فيتخير ويختار المرأة على العتول وقيل زفر
 لدا كان المهر ثوبا موصوفا لا يتخير على احد القيمة وهو رواية عن ابي حنيفة لانها استحققت
 الثوب بالتسمية فلا يتخير على احد غير كافي السلم وجوابه انه اذا لم يكن مبيعا فهو قيمته
 سواء في الجملة يتخير على العتول كافي الحيوان واختار بعضهم قول زفر وقال هو الاصح
 لان الثوب واجب في الذمة وجوبا مستقرا كالمسلم ولا كذلك الحيوان لانه لا يجب في الذمة
 وجوبا مستقرا في السلم فكذا هاتان عند ابي حنيفة قيمة العبد الوسطا ربعون دينار او اوان
 سمي ابيض محشون وهو قيمة الفرس والمهر معنى الفرس عندها على قدر الرخص والغلا
 وقيل هذا اختلاف زمان لارها من ميثاقها هو معلوم الجنس والصفه وهو غير معين كما
 اذا تزوجها على كمال او موزون موصوف في الذمة تصح التسمية ويلزمه تسليم عنه لان
 ذلك يثبت في الذمة شونا صحيحا فيلزمه تسليمه كالعتود ولو تزوجها على كرحطة مطلقا
 ولم يصغه تخيرا الزوج بين الوسط وبين قيمته ودوي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه تسليم
 الكرو ولو تزوج امرأتين على الف قسمت الالف على قدر مهر منيهما رجوعا الى الاصل لانه
 لما اضاف اليهما فقد اضاف الى كل واحد ما استحققت واستحققتا في الاصل مبرم المثل كمن
 دفع الى رتي دين الفابنهما يقتسما بها على قدره بينهما كذلك هذا فان طلبها قبل الدخول
 فصفت الالف بينهما على قدر قيمتهما فان لم يصح نكاح احدهما صح نكاح الاخرى لان المثل
 اخصص فان لا يتبعها والالف كلها التي صح نكاحها وقال لا يسم على مهر منيهما كالمسل الاول

لانه

لانه اضافة اليهما كفي فما اصاب التي صح نكاحها فهو لها وسقط الباقي ولا يحنيفه رجاءه
 ان اضافة النكاح الى ما يصح نكاحه لغرضه كما اذا اضم اليها اسطوانه او دابة والبذل
 انما يتسم بحكم المعارضة والمساواة والدخول في العقد ولا معاوضة في الحرمة ولا مساواة
 ولا دخول في العقد فصارت عدما واطافة الشئ الى اثنين واخصاصه باحدهما جائز
 قال تعالى يا معشر الذين والايستلم بانكم رسل منكم اضافة الرسل اليهما والرسل تخصه
 بالاسم دون الجنس وان دخل اليك لم يصح نكاحها فلها مبرم المثل عند ابي حنيفة وهو الاصح لانه
 وطى حرام يستغف فيه المد يشبهه العقد فيجب مبرم المثل وعندها الاصل من مبرم المثل ومما
 خصها قال **قال** ومهر مثلها يعتبر بنسب عشرين ابرها كاخواتها وعماها ونسب عها
 دونها ومما لها الان يكون من قبيلة ابرها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بروج حين تزوجت بغير مهر فقال لها مهر مثل سائرهن ونسبها اقارب الاب ولان
 قيمة الشئ يعرف بقيمة جسمه وجمسه قوم ابيه فان لم يوجد منهم مثلها فمن الاقارب
 تحسبها بالقيمة بقدر الواسع **قال** ويعتبر بامارة مثله في السن والسنن والكل
 والبدن والعصور والمال فان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لان الرغبات تختلف
 بها فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه لانه يتعد واجتماع هذه الاوصاف في امرتين
 فيعتبر بالموجود منها لانهما مثله وعن بعض المشايخ ان الجمال لا يعتبر اذا كانت ذاهب
 وسرف وانما يعتبر في الاوصاف لان الرغبة حسنة في الجمال **قال** دلالة ان يسمع نفسها
 وان يبا فرها حتى يعطيه مهرها لان حقه قد تيقن في المبدل فوجب ان يتعين حقا في المبدل
 نسوة بينهما وان كان المهر كله موجلا ليس لها ذلك لانها رضيت بتأخير حقا وعندي يوسف
 لهاد ذلك كافي المسئلة الاولى وكذا ان دخلت عند ابي حنيفة لها ان تمتع وقال ليس لها ذلك
 لانها سلت ابيه فليس لها ان تمتع بعده كالبائع اذا سلم المبيع ليس له حبه بعد ذلك وله ان
 المهر مقابلا لجميع الوطيات لبا يخلو الوطى عن العوض انظر الى الخطر البضع لانه تاكد بالوطنه
 الاولى بلهالة ماداراها والمجهول لا يراحم المعلوم فاذا وجد بعد وطى اخرضا معلوما فتحت
 المراهقة فصار المهر مقابلا بالاكل وينظر العبد الحاني اذا جرحنا بية برفعها فان لم يدفع
 حتى تسمى اخرى واخرى دفع بالكل **قال** فاذا اوفاه مهرها نقلها اليه حيث شا لقوله
 فقال اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يبا فرها وعليه الفتوى لعناد اهل الزمان والفرس
 يودي وقيل يبا فرها الى ترى المصرا القرية لانه ليست بقرية واذ اضم الولي المهر صحته
 كغيره من الديون وللمرة ان تنقلب ابيها شات كسائر الكفالات وحكمها في الرجوع كغيرها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى المنازعة وتصح مع الجملة اليسيرة كجاء الوصف لان النكاح يتمل ضربا من الجملة
لان مبناه على المساهلة والمساخة الا ترى انه يجوز مهر المثل مع جهلته لما انها لا يجب
المنازعة وكذلك جهلة الوصف بخلاف البيع لان مبناه على التماكس والمصابقة ثم
الجهلة انواع منها جهلة النوع والوصف كقولك ثوب اوداه او دار فلان هذه التسمية
لتقاربا تقاربا فاحشا في الصور والمعاني فيجب مهر المثل وكذا التسمية مع المثل لقوله
على ما في بطن جارية او غنم او ما يجله تخله هذه السنة ومنها ما هو معلوم النوع كقولك
الصنف مثل قوله عبد او فرس او بقرة او شاة او نوبه روي فانه صح التسمية وجب
الوسط منه لانه اذا كان معلوم النوع كان له جبر وروي ووسط والوسط عدل لانه
ذو حظن الطرفين وعند جهلة النوع لا وسط له لاختلاف معاني الانواع فان معنى
الفرس غير معنى الجمل ومعنى الشاة غير معنى الجاموس وكذلك اختلاف انواع الثياب
كالاطلس والظن وغيرها واما تخير لان الوسط انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في
حق الايمان والعين اصل من حيث التسمية فيجوز تخير المرأة على القبول وقيل زفر
لذا كان المهر شيئا موصوفا لا تخير على احد القيمة وهو رواية عن ابي حنيفة لانه استعمل
الثوب بالتسمية فلا تخير على احد عني كما في السلم وجوابه انه اذا لم يكن معينا فهو بقيمة
سواء في الجاهلة فيجوز على القبول كما في الحيوان واختار بعضهم قوله زفر وقال هو الاصح
لان الثوب وجب في الذمة وجوب مستقرا كالسلم ولذلك الحيوان لانه لا يجب في الذمة
وجوب مستقرا في السلم فكذا هاتان عند ابي حنيفة قيمة العبد الوسط اربعون دينار وان
سمى ابيض محسون وهو قيمة العزة والمهر معنى الخبز عندها على قدر الرخص والاختلا
وقيل هذا اختلاف زمان لارهاق ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين كما
اذا تزوجها على كل او موزون موصوف في الذمة تصح التسمية ويلزم تسليم عنه لان
ذلك ثبت في الذمة شيئا صحيحا فيلزم تسليمه كالنقود ولو تزوجها على كحلة مطلقا
ولم يصفه تخير الزوج بين الوسط وبين قيمته وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه تسليم
الكر ولو تزوج امرأتين على الف قسمت الف على قدر مهر مئيلهما رجوعا الى الاصل لانه
لما اصابتهما فقد اصاب الف واحدة ما استحققت واستحققتا في الاصل مهر المثل كمن
دفع الى ربي دين الف بينهما يقتسمها على قدره بينهما كذلك هذا فان طلقتها قبل النكاح
قسمت الف بينهما على قدر حقيقتها فان لم يصح نكاح احدهما صح نكاح الاخرى لان المثل
اختص في تلاعبها والالف كلفه الذي صح نكاحها وقال لا ينسب على مهر مئيلهما كالسلة الاولى

لانه

لانه اصابها اليها كمن اصاب التي صح نكاحها فهو لها وسقط الباقي ولا يحنيفه رجوعا
ان اضافة النكاح الى ما يصح نكاحها فهو فصار كما اذا صم اليها اسطوانة او دابة والبدل
انما ينسب على المعاوضة والمساواة والدخول في العقد ولما عاوضة في الحرمة ولاساواة
ولا دخول في العقد فصارت عدما واطرافه التين الى التين واختصاصه باحدهما جائز
قال تعالى يا معشر الذين والانس الم بانكم رسلنا انما اصابنا الرسل واليهما والرسل مختصه
بالانس دون الجن وان دخل بالجن لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وهو الصحيح لانه
وطر حرام بسقط فيه الحد شبهة العقد فيجب مهر المثل وعندها الا نزل من مهر المثل وما
حصها قال ومهر مثلها يعتبر بنسبها عشرين ايةا كل خواتمها وعماها وثبات عهدها
دونها وما خالها الان يكونا من قبيلة ابيها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في روج حين تزوجت بغير مهر فقال لها مهر مثل شياها ونساها فان اثار اب وان
تمة التي تعرف بعمته جسده وحنسه قوم ابيه فان لم يوجد منهم مثلها من الاجانب
تخصيلا للصدود بقدر الوسع قال ويعتبر بامرأة مثلها في السن والسن والجنس والكنية
والدود والعصر والمال فان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لان الرغبات تختلف
بها فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه لانه تعدد اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين
فيعتبر الموجود منها لانهما مثلها وعن بعض المشايخ ان الجمال لا يعتبر اذا كانت ذاهب
وشرف وانما يعتبر في الاوصاف لان الرغبة جند في الجمال قال وللمرأة ان تصنع نفسها
وان سافر بها حتى يعطيا مهرها لان حقه وتعيين في المبدل فوجب ان يتعين حقه في المبدل
تسوية بينهما وان كان المهر كله موجلا ليس لها ذلك لانها رضيت بتأخير حقه وعندي يوسف
لهذا ذلك كما في المسئلة الاولى وكذلك ان دخلت عند ابي حنيفة لها ان تمتع وقال ليس لها ذلك
لانها سلت اليه فليس لها ان تمنع بعد كالبائع اذا سلم المبيع ليس له حبه بعد ذلك ولهذا ان
المهر مقابل لجميع الرغبات ليلتحلوا وطى عن العوض اظها بالخطر البضع لانه تاكديا بالوطية
الاولى لجملة ما وراءها والمهر لايترام المعلوم فاذا وجد بعد وطى اخصار معلوما تصحقت
المنازعة فصار المهر مقابلا لما لا يملك ونظير العدد الحيا في اذ اجز جارية برفعها فان لم يدفع
حتى جنى اخرى واخرى دفع بالكر قال فلذا اوفاهما مهرها نقلا الى حيث شأ لقوله
نقال لسكون من حيث سكتته وقيل لاسباب اخرى وعليه الفتوى لبعض اهل الزمان والفرس
يروي وقيل بسا فريدا التي قرى المصرا الغربية لانه ليست لغريمه واذا ضمن الولي المهر صحها
كثير من الذين وللمرأة ان تطالب ابها شات كسائر الكفالات وعهدها في الرجوع كغيرها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الكفالات ولو ضمن المهر من اسم الصغير صح لما قلنا ولا يرجع عليه اذا ادى لانه صله عرفا فان مات الاب قبل الادا فاقدم من تركته بجمع بقية الورثة على الابن من حصته لانهم اذ اؤا عنه دينا عليه من مال مشترك وقال زهير لا يرجعون كما اذا اكل عن ابه الكبير فيعبر امر او من احس فلدا الكفالة هنا بامر المكمل عنه حكما لولاية الاب فكانت كفالته دليل الامر من حصته ليرجع بخلاف الكبير والاجنب لانه لا ولاية له عليهما بخلاف ما اذا ادى حال حيونه لانه متبرع فان العادة حوت بتبرع الابن بامر الابنا **فصل** في الاجور في نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد الابان المولى واصله تولاه علم الامام اما امرأة تزوجت بغير اذن مولاه فهي عاهرة وتولاه اما بعد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان النكاح عيب في العبد والمدبر لتعلق النعقة بكسبهما والمهر برقبتهما فلا يملك غير المولى ذلك فضلا للضرر عنه ولان منافع البضع للمولى ولا يملكها غيره بغير امره وبذلك اجاب على النكاح صيانة للملكة وتحصيله من الزنا الذي هو سبب هلاكهم او نقصانهم وهذا المعنى يشمل العبد والامة وليس للمولى ان تزوج المكاتب والمكاتبه بغير رضاها والخروج مما عني على ما بينه في المكاتبه ولا يجوز نكاحها الابان المولى لارق الثابت فيها بالحدوث ويملك المكاتب تزوج امته لانه من الاكساب ولا يملك تزوج العبد لانه خسران لا اكساب ولو تزوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهرها وتزوج حقا للشرع ثم يسقط **قال** واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمرهون في رقبته يساع فيه لانه دين وجب في رقبته بفعله وقد ظهر في حق المولى حيث وقع باذنه فيسقط برقبته دفعا للضرر عن المرأة كما في ديون المادون والمدبر يسب لانه لا يجوز بيعه فيودي من كسبه وكذلك ولد المولى بغير سيدها **قال** واذا اغتت الامة او المكاتبه ولما تزوج حرا وعبد فله الخيار لقوله عليه السلام ليرس حين اعقت ملكك بضعك فاخترتي جعل العلة المبتدئة للخيار معنى فيها وهو ملك البضع فيترتب عليه ويستوى فيه العرو والعبد لعموم العلة على انه روي ان زوجها كان حرا وهي بائنة على رواية انه كان عبدا لان الاصل الحرية ولانه اراد الملك عليه في الفصلين فينتسب لها الخيار فيهما دفعا للضرر عنها **قال** ومن زوج امته فليس عليه ان يزوجها بيت الزوج لكنه يحرم المولى ويقال له متى طهرت بها وطهرت لان حق المولى في الخدمة باق والتبوة اطلاق له فلا يلزمه ذلك ولو شرط في العقد ان لا يستخيرا بطل الشرط فان بواها يتامع فله ان يستخدمه كمن استغل التبوة لان الوجوب للخدمة الملكة وهوايات فلا تستل التبوة **قال**

وان

وان تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها فليس باجازه لانه يحمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره وافات عليه ورد هذا العقد يسمى طلاقا فعمل عليه وكذا الوقال فارقتا واولا ولو قال طلقها فطلقته رجمية فهو اجازة لان الطلاق الرجمي انما يكون في النكاح الصحيح النافذ ولو اذن لعبد في النكاح ينسب الصحيح والفاقد وقال لا هو عمل الصحيح خاصة لان المراد من النكاح الاعفاف وذلك بالذم والام عليه وانه في الصحيح دون الفاسد ولان الام عند الاطلاق يقع على الصحيح كما في العين ولا يحنيفه ان اللفظ يجري على اطلاقه كما مر في البيع ولين قال البيع الفاسد بعد بعض التصرفات كالتعق والمكاتب وغيره قلنا والنكاح الفاسد ايضا بعد بعض التصرفات كالنسيب والعدة والمهر بربطه العين ممنوعة ولين سلمت فالامان مبناها على العرف وحملة الاختلاف انه لو تزوج ككاه فاسد انتهى الامر عنه فليس له ان يتزوج غيرها نكاحا صحيحا لان الاول لم يدخل تحت الامر بنفي الامر والامر لا يقتضي التكرار الا ان يقول له تزوج ما شئت فيجوز له ان يتزوج اثنتين **قال** والاذن في العزل للمولى لامة وقال اليها لان الوطى حقها والعزل يقتضيه فيستتر رضاه ولا يحنيفه ان العزل ينحل بحق المولى وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيستتر رضاه بخلاف الخرج لان الولد والوطى حقها **قال** واذا تزوج عبد او امته بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ النكاح لانها من اهل المساواة والتوفيق لحق المولى وقد زال ولا حيا للامة لانه انما نفذ بعد العتق وصار كانه تزوجت هذا بعد العتق ولو تزوجت ودخلها الزوج ثم اعتقها المولى جاز النكاح لما بيننا والمهر للمولى لانه استوفى منفعة مملوكه المولى والقياس ان يجب مهر اخري الا انما استحسننا وقلنا يجب مهر واحد لان المهور استند الى اصل العقد ولو اعتقها ثم دخلها فالمرها لانه استوفى منفعة مملوكه لها **فصل** في تزوج ذمي ذمية على ان لا مهرها او على ميسه وذلك عندهم جاز جاز ولا مهرها وقال لها مهر مثلها ان مات عنها او دخلها وان طلقها قبل الدخول فله المنفعة لانهم التزموا احكامنا في المعاملات وصار كما لو بواوله قوله عليه السلام انكروهم وما يدعون وما التزموا احكامنا فيما يعتقدون خلافه وعقد الذممة منع الزامهم بالسيف والحد بخلاف الربوا لانه مستثنى من مقدمه قال عليه السلام الامن اربا فليس بيننا وبينه عهد وكذلك الزنا فانه محرم في جميع الادب ان تزوجها بغير شهود او في عمة كما فرأخ جازان دانق ولو اسلما اقرا عليه وقال اذا تزوجها في العقد فهو فاسد فان اسلما واحدها او تزوجا في الشايف بينهما لان نكاح المعتك

الغريب وعندهما له ان يتزوج

ع

حرار بالإجماع وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه وهم التزوا احكامنا ولم يلزموا
جميع الاختلافات وله ائمتهم غير محاطين بفروع الشريعة فلا تثبت الحرمة حقا للشرع
ولا للطلاق لانه لا يمتد بها خلاف المعتد من المسلم لانه يعتقدونها وحالة المرافعة
او الاسلام حالة البقاء والعدة لانها فيها كالموطوءة بشبهة وكذا الشهادة ليس شرط
حالة البقاء قالوا ولو تزوجها على خيرا ورضي بزم اسما او احدها فلها ذلك
ان كانا عيبين والافقية الحر ومهر المثل في الخنزير وقاله ابو يوسف رحمه الله لها
مهر المثل في الحالبين وقال محمد رحمه الله القيمة فيهما لهما ان الملك يتأكد بالقبض فاشبه
العقد والاسلام مانع منه وصار كما اذا كانا ذميين واذا امتنع القبض قال ابو يوسف
لو كانا مسلمين عند العقد بغير مهر المثل فكذلك عند القبض وقال محمد رحمه الله
وعجز عن التسليم بالاسلام فبقيت القيمة كما اذا كان عبدا فملك قبل القبض ولا يشبه
ان الملك لم يسفل العقد في المعين حتى جازها التصرف فيه وبالقبض يتقبل في
ضمائنه من ضمائه والاسلام غير مانع من ذلك كما استرد اذ الحر المعصوم وحر
المطاب الذي اذ بحر والمادون اذ بحر عليه وفي غير المحين انما ملكه بالقبض
والاسلام مانع منه واذا امتنع القبض فالحر من ذوات الامثال والمختبر من
ذوات العقب فتكون القيمة مقامة فلا يجب قبض مهر المثل ويحب القيمة في
الحر لانها لا تقوم مقامها قالوا واذا اسلم الجوسى فرق بينه وبين من
تزوج من محارمه اما عندنا فظاهر واما عندنا في حبيبه فلان المحرمية اذ اطرقت
على النكاح الصحيح تنطله ولا ينافي في بقا النكاح ولا كذلك العدة على ما بينا ويقرب
بينهما بالاسلام احدهما بالاجماع ولا يفرق مراعاة احدهما عندنا في حبيبه خلافا لهما
لغزله تعالى فان جازك فاحكم بينهم ولان مراعاة احدهما لا يبطل حق صاحبه لانه
لا يعتقد خلافه ما اذا التقا حبه بفرق بينهما لما تلونا ولا ينافي ما بيننا فيلزمه
قالوا ولا يجوز نكاح المرتد والمزنية باجماع الصحابة ولانه لا فائدة فيه
لان المقصود من شرع النكاح مصلحه ولا يوجد لان المرتد يقبل والمرتدة تحبس
او نقول لانه لهما لانها محرمان عن الاسلام ولا يقران على ما اتفقا اليه ويجوز نكاح
النصراني المجوسية واليهودية واليهودي النصراني والمجوسية والمجوسية
اليهودية والنصرانية لان الكفر كله مله واحدة كذا روي عن عرض الله عنه
ولا كفارة بين اهل الكفر قالوا والولد يتبع خيرا لا يورث ديننا نظر الله حتى

لو كان احدهما مسلما كان مسلما ولو اسلم احدهما ولها ولد صغير صار مسلما والكتابي غير
الجوسى حتى يجوز اكل ذبحة الكتابي ومناكحته دون الجوسى قالوا واذا اسلمت
لمراة الكافر عرض عليه الاسلام فحصل المصالح النكاح بالاسلام لانها قد قامت بالاسلام
فان اسلم فهي امراته كما اذا اسلم معا والافرق بينهما لان الاسلام لا يصلح ان يكون سببا
للفرقة لما انه طاعة وعبادة فيجعل ابوا وسببا لغوات مصالح النكاح عقوبة وتكون
الفرقة طلاقا وقاله ابو يوسف لا يكون طلاقا لانه سبب يشترك فيه الزوجان
فلا يكون طلاقا كما اذا ملكها او ملكته ولها ان الزوج ترك الامساك بالمعروف مع
القدرة عليه فنسب عنه القاضي في التسريح بالاحسان فيكون قوله كقول الزوج
فيكون طلاقا كما في الجب والعدة قالوا وان اسلم زوج المجوسية فان
اسلمت والافرق بينهما بغير طلاق والفرق ان المرأة ليست من اهل الطلاق فلا
يتقبل قول القاضي اليها ثم ان كان قبل الدخول فلامرهما لان الفرقة حات من
قبلها وان كان قد دخل في غيرها المهر لانه تاكيد بالدخول وان كان الاسلام في احد
الغرب تسوق السنونه في المسلمين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر لانه لا بد
من الفرقة بينهما ولا قدر على العرض في الحرب فحلفتنا ثلاث حيض وهو شرط
الفرقة مقام السبب وهو العرض كما قرأ البيه وعبر ثم اذا ابنت ثلاث حيض
ذكر في السير الكبير انه طلاق عندها وروي انها فرقة بغير طلاق كاي يوسف
ولو اسلم الاخر قبل مضي ثلاث حيض لم تنس منه وان اسلم زوج الكتابية فلا عرض ولا
فرقة لانه بحر ونكاحها ابتد فلان يبقى اولى ولو اسلم احد الزوجين وهما صبيان
عاقلان عرض الاسلام على الاخر لان الصبي مخاطب بالاسلام حقا للعباد حتى انه
يرأى مد محقوق العباد فان اى فرق بينهما استحسنانا ايما حتى صاحبه دفعا للفرقة
عنه قالوا واذا اخرج احد الزوجين النسا مسلما وقت البيوتونه بينهما
وكذا ان سبي احدهما ولو سبيا معا لم تقع منسب البيوتونه هو النساين دون الصبي
لان مصالح النكاح لا تحصل مع النساين حقيقة لان مصلحه انما تحصل بالاجتماع
والنساين مانع منه اما السبي فانه يقتضى ملك الرقبة وذلك لاننا في النكاح ابتداء
فكذلك ابقاء واما المسانن فتقتضيه الرجوع فلم يوجد نساين الدارنن كما قالوا
واذا اخرجت المرأة النساها جرح لعدة عليها وقا لامليها العدة لانها من احكام الاسلام
والفرقة حصلت في دار الاسلام وله قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت في

له

ومكاتب

هذه القضية فتلاعن بعض المنسرين ولاها وجبت اظها والحظر النكاح ولا خسر النكاح
 الحربي ولهذا قلنا لعدة على المسببة قال **السيد** واذا ارتد احد الزوجين وقتت
 الفرقة بغير طلاق وقال محمد ان كان المرتد الزوج في طلاق لما مر في الاباء وابو
 يوسف رحمه الله مر على اصله ايضا والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان الردة تنافي
 المحلية كالجزمية والطلاق رافع فتقدر ان يكون الفرقة طلاقا ولهذا الاحتجاج في
 الفرقة هنا الى القضا اما الاباء لا ينافي المحلية والنكاح ولهذا تنوقف الفرقة على
 القضا وانما بالاباء امتنع عن التسريح بالاحسان فنسب القاضى منابه على ما بينا
 ثم ان كان المرتد الزوج بعد الدخول فلها المهر وقبلة لاشي لها ولا تقعه وقد مر
 وان كان الزوج فالكل بعد والنصف قبله وذكر في الفتاوى لو ارتدت المرأة
 قبل لا يفسد النكاح زجرها والمهر ان يفسد وتجبر على تجديد النكاح زجرها لها
 ايضا وان ارتد معا ثم اسلم معا فمها على كاحها لان بنى حنيفة ارتدوا في زمن انكر
 الصديق رضي الله عنه ثم اسلموا فاقدم على تكفيرهم ولم يامرهم بتجديد النكاح وذلك
 بخصوص من الصيانة من غير تكبير من احدهم فكان اجماعا فان اسلم احدهما بعد الردة
 فسند النكاح كما في الابناء ولو قبلها ابن زوجها او وطئها حرمتها على ابية لما تقدم وسقط
 مهرها اذا كان قبل الدخول ان كانت مطاوعة لان الفرقة جات من قبلها فقد استغنت
 عن تسليم المهر فتمنع المهر كما في البيع وان كانت مكرهة لا يسقط وفي الصغير
 لا يسقط في الوجهين جميعا وان كان جماع مثله لانه لا اعتبار بغيره حتى لا يتعلق
 به شيء من الاحكام فلا يجب عليه حد ولا تعزير ولا غسل ولا ما ثم لعدم الخطاب قلنا
 هذا فان ارتدت الصغير يسقط مهرها لانه اذا حكم برودتها بطلت محلبة النكاح
 فصارت كالكبير اذ الكلام في التي تغفل الاسلام والردة على ما ينسلك ان شاء الله تعالى
فصل واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الحب والعنة
 والحضا اما عيوب المرأة فباجماع اصحابنا لان المسحق والتكين وان موجود والاستيفاء
 من العورات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ لان العورات المرد لا يوجب هذا الولي
 واما عيب الرجل وهو الجنون والجدام والبص وكذلك وقال محمد لما قيل لانه لا ينظر
 بينهما المسالغ فنبت لها الثياب ردتها للضرر بها بخلاف الزوج لانه يتدبر على فقه الاطلاق
 وصار كالحب والعنه وطمان الثياب يبطل حق الزوج فلا يشتر وانما ثبت في البيع العنه
 لا خلاها بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به والعين الذي لا يصل الى النساء او يصل

الى

الى الميت دون الابكار او يصل اليغير زوجته ولا يصل اليها وتكون العنة لمريض وضعف
 او كبر سن او من اخذ محرما اذا كان الزوج عنيئا وخاصة المرأة في ذلك اجله القاضى
 سنة فان وصل اليها والافرق بينهما ان طلقت المرأة ذلك لان لها حق في الوطئ فلها
 المطالبة به ويجوز ان يكون ذلك لمريض ويحتمل ان يكون لانه اصلية فخلت السنة
 معرفة لذلك لاستئنا لها على الفصول الاربعة فان كان المريض من برودة ازاله حجر
 الصنف وان كان من رطوبة ازاله ليس للمرضف وان كان من حران ازاله برد الشتاء
 وان كان من بيس ازاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة وروى ذلك عن عمر وعلى
 وابن مسعود رضي الله عنهم فاذا مضت السنة ولم يصل اليها غل ان لانه اصلية فتغير
 فان اختارت نفسها قال ابو يوسف ومحمد بانته وهو ظاهر الرواية وروى المسنى
 عن ابي حنيفة لانه استغرق القاضى وهو المشهور من مذهبه لانه ان الشرح
 خيرها عند تمام المهر دفعا للضرر عنها فلا يحتاج الى تغريق القاضى كما اذا خيراها
 الزوج وله ان النكاح عقد لازم وملك الزوج فيه معصوم فلا يزول الا باذنه
 دفعا للضرر عنه لكن لما وجب عليه الامسال بالمعروف والتسريح بالاحسان وقد
 يحجز عن الاول بالعنه ولا يمكن القاضى النيبا به فيه وجب عليه التسريح باحسان
 فاذا امتنع عنه ناب القاضى منابه لانه نصب لرفع الظلم فلا يتبين بدون تغريق
 القاضى فاذا افرق بصبر كانه طلقا بنفسه فكون تطلقه بانه ليحصل مقصودها
 وهو دفع الظلم عنها ملكها نفسها ويشترط طلبها لان الفرقة حرة والمراد السنة
 القرية لانه المراد عند الاطلاق وروى ابن جماعة عن محمد انها سنة شمسية وتعتبر
 بالايام وتزد على القرية احد عشر يوما وبحسب منها ايام الحيض وشهر رمضان لان
 السنة لا تخلو عن ذلك وبحسب مرضه ومرضها ان كان نصف شهر وان كان اكثر
 عتونه عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ان حجت او هربت او غابت لم تحسب تلك
 المد من السنة وان حج او هرب او غاب احسب عليه من السنة والتاحل انما يكون
 بعد دعوى المرأة عند القاضى فان اختارت تزوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضت
 ببطلان حرة ولو خيراها القاضى فقامت من مجلسه قبل ان تحتار فلا خيار لها كالخيرة
 من زوجها فان طلب العنين ان يوجهه القاضى سنة اخرى لم يوجهه الا رضاهما
 فان رضت جاز ولها ان تزوج وتختار وقتل مضي السنة الاخرى فاذا افرق القاضى
 بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لانها رضت بالعنه ولو اختلفا في الوصول اليها فان



كانت شيئا فالقول قولهم بيمينه لانه منكر حق التعريف ولان الاصل السلامة والعييب
 عارض فان جعل بطريقها وان نكل اجل سنة كسائر الحقوق وان كانت بكرانظرها النساء
 فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي بيمينه خلفت على الوجه الذي بينا والجواب وهو الذي
 قطع ذكره اصلا فانه يفرق بينهما لانه لا فائدة في التاجيل والخصي كالمنين لان له
 انه تنصب ويجامع لا غير انه لا يجعل وهو الذي شلت انشاءه واذا اجل سنة
 وادعى الوصود اليها وانكرت فالحكم كما اذا اختلفا قبل التاجيل واذا كان زوج الامة
 عيننا فالخير للولي كالعزل عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كانت المرأة رتقا فلا لية
 لها من الطلب اذ لاحق لها في الوطى ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن او حبت فلا طلب
 لها ولا خيار **فصل** على الرجل ان يعدل بين نسائه من البيوت لانه لغيره عليه
 السلام من كان له امراتان قاله الواحد جازا يوم القيمة واحد شقيه ما يلو والبكر
 والشيب والحديد والفضة والمسلية والكتابية سواء لاطلاق ما روينا وان ذلك
 من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهم فيها ولا يجب عليه التساوي بينهم في الوطى
 والحجبة اما الوطى فلا يثبت على التساوي واما الحجبة فلا يثبت على القلب وقد روي
 صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
 نفاخذني فيما لا املك يعني زيادة الحجبة لبعضهن ثم انما جعل الدور بينهما يوما
 او يومين او اكثر وله الخيار في ذلك لان المستحق عليه التسوية وقد وجدت
قال في المخرج ضعف الامة لما عرف ان الرق منصف كما في الحق وغيرها
 ومن وهبت نصيبها لصاحبها جاز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لسودة بنت زينة اعتدي نسائي رسول الله ان يراجعني ويجعل يومك عايشة ربي
 انه عنها وان تحشر مع نسائه يوم القيمة ففعل ولان حنيفة وقد باطلته رضاهما
 الرجوع في ذلك لانها وهبت حقها لم يعد وان اقام عند الواحدة اياما ما دون
 الاخرى جاز من غير مساواة لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض استاذن نساءه ان
 يكون في بيت عايشة فاذا كان في بيتها حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
 على ان القسم يجعل على الرجل وان كان مرضيا ويوم الصائم النهار والقيام بالليل ان
 يبيت معها اذ اطلبت وعن ابي حنيفة يجعل لها يوما من راحة ايام وليس هذا اوسع
 لانه يودي الميزات النوافل اصلا على منزله اربع من النساء ولكن يوما بانها حقة من
 نفسه اجابا ويصوم ويصل ما امكنه ولو اعطت زوجها ما لا اوحطه من مهرها

الزبير

الزبير في قسمه لم يجر ويرجع بما اعطته وكذا الزواجا الزوج في مهرها يجعل يومها الغير
 والوجه فيه ما بيننا **قال** ويسافر من شاة والفرقة اولى لان لاحق لمن حال
 السفر حتى كان له ان لا يسافر بواحدة منهمن اصلا ويتزوج بينهما تطيبا لقلوبهن
 وقد ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ومن سافر في ايسر عليه قضاء ما بقيت لانه
 كان متبرعا لا موفيا حقا وان ظلم بعضهم بوعظ فان لم يفته بوجع عقوبه زهره له
 عن الظلم **كتاب** الرضاع وهو واجب احبا للولد لقوله تعالى
 والوالدان يرضعن اولادهن اي ليرضعن اولادهن وحكم الرضاع يثبت بقليله
 وكثير لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخراكنكم من الرضاعة مطلقات **قال**
 عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فضل وقال عليه السلام
 الرضاعة ما بنت اللحم ونفس العطر وان يحصل بالقليل لان اللبن متى وصل الحرف
 الصبي انت اللحم وانتش العطر **قال** اذا وجد في يده وهي ثلاثون شهرا
قال سقن لقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن جزلين كاملين من اراد ان
 يتم الرضاعة وقال تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وادنى مدة الحلي سنة اشهر
 للمفصل ستان ولا يحنفه الية الثابتة والمتسلة لان الله تعالى ذكر الحلو والنساء
 وضرب له مدة ثلاثين شهرا فنكون مدة لكل واحد منهما كما اذا باعه عبدا وامة الى شهر
 فان الشهر يكون اجلا لكل واحد منهما وكذا الوبايع شيئا واجرع شيئا اخر صفته واحدة
 الى مدة معلومة كانت المدة اجلا لكل واحد منهما فقل ان الية تنقسم ان يكون الثلثون
 شهرا اجلا لكل واحد من الحلو والنساء فخرج الحلو من ذلك فبقى النصال على مقتناه
 والاية الاولى محمولة على مدة الاستمحاق حتى لا يكون للام المبتوتة المطالبة باجر
 الرضاع بعد الحولين فعلمنا بالاية الاولى في نفي وجوب الاجر بعد الحولين وبالاية
 في الحرمة الى ثلاثين شهرا اخذنا بالاحتياط فيها او نقول المراد الحمل على الاكف وفي
 المحرمة الارضاع لان مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا بالاجماع فاذا انقضت
 مدته لا اعتبار بالارضاع بعد لقوله عليه السلام لا رضاع بعد النصال والمراد
 حكمة وهو رباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والحرم من الرضاع ما وقع في المدة
 سواء ظلم ولم يظلم وقال الحنابلة وهو رواية عن ابي حنيفة ان استغنى بالقطام
 عن اللبن ثم رضع في المدة لا يثبت الحرمة وان لم يستغن ثبت **قال** يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب لما روينا الاخت ابنة وام اخته فانه يحرم من النسب

دون الرضاع لان النسب لما وطئ ام ابنه فقد حرمت عليه بناتها وام اخته موطوءة
 ابيه ولم يوجد ذلك في الرضاع قال **قال** واذا ارضعت المرأة صبية حرمت على
 زوجها وابائه وابنائها فتكون المرصعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من
 تقدم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا
 واماؤها اجداده واماها فتاحداثة من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
 ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب المرصعة واولاده اخوتها واباؤها واما
 اجدادها وجداتها من قبل الام واخوتها واخواته اعمامها وعماؤها لا تحل مناة احد
 منهم كما في النسب قال عليه السلام لعائشة ليبلغ عليك ابلغ فانه حرمك من الرضاعة
 ولو ولدت من رجل وارضعت ثم ببس اللبن ثم رد فارضعت به صبيما يجوز ذلك
 الصبي ان يتزوج بنت الزوج من غيرها وكذا الرولم تخدمه قط فنزل لعالمين وكذا
 لبن البكر اذا لم يتزوج ان ارضعت به صبياحرم عليها لاغير ولو ارضعت صبية
 لا تحرم على ولد زوجها من غيرها ولا يجاز للرضيع ان يتزوج امرأة وطئها زوج المرصعة
 لانها منكوحه للام وللزوج ان يتزوج امرأة وطئها الرضيع لانها موطوءة لان في
 النسب **قال** واذا ارضع صبيان من امرأة فهما اخوان لان امهما واحدة فلو
 كانا ابنتين لا يجوز لاهد الجمع بينهما وكذا الوكان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت
 كل واحدة صبيما صار الرضيعان اخوين من ابي وان اجتمعا على ابن شاة فلا رضاع
 بينهما لانه لم يثبت الحرمة بينه وبين الام ليستقل الى الاخ اذ هي الاصل لان الحرمة
 تثبت في الام ثم يتدري رجل طلق امراته ولها لبن فتزوجت اخر وحملت ونزل
 لها لبن منهم للاولد ما لم تلد وقال ابو يوسف هو منهما الا ان يعرف انه من الثاني
 وانه يعرف بالخلط والرقه وقال محمد هو منهما ما لم تضع فاذا وضعت فمن الثاني
 لانه من الاول بيقين واحتمل كونه من الثاني فيجعل منهما احتياطا للوجوه وكذلك
 يقول ابو يوسف الا اذا عرفنا انه من الثاني فيجعل منه وابو حنيفة يقول هو
 من الاول بيقين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك لا يبارض اليقين فاذا
 ولدت تتقنا انه من الثاني ولا اعتبار بالخلط والرقه لان ذلك يتغير بتغير الرحم
 والاعنبة **قال** واذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالما والذهن والبنيد
 والدوا ولبن الهمام فالملح للعالمين فان غلب اللبن تثبت الحرمة والا فلا وكذلك
 ان اختلط بحنسه بان اختلط لبن امرأتين وقال محمد وزفر تثبت الحرمة بهما لان

النسب

النسب لا يصير مستهلكا بحنسه بل يتقوى به وكل واحد منهما سبب لابنات البير
 وانما الرضاع ولنا ان منفعة المملوب لا تظهر في مقابلة المالك فان قليل الماد اذ وقع
 في الضر لا يبق الاخر ايه منفعة لكن في التفرق واذا فانت المنفعة بسبب الغلبة في
 حكم الرضاع للكثير وان اختلط بالطعام فلاحكم له وان غلب وقال ان غلب تغلق
 به التحريم والخلاف في غير المطبوخ اما المطبوخ لا يثبت به الحرمة بالاجماع لها ان
 حكم المملوب لا يظهر في مقابلة المالك فصار الحكم للبن وله ان الطعام سلب قوة
 اللبن ولا يكتفى الصبي يشربه والتغذي يحصل بالطعام اذ هو الاصل فكان اللبن
 تبعا لخلاف الدواء لانه يتقوى اللبن ويزيد في قوته وتتعلق الحرمة بلبن المرأة
 لعدم موهنا لانه سبب لابنات الر والاشارة العظم ومعنى الغذاء لا يزول بالموت ما
 وصار كما اذ اخلب منها حال حيوتها وكذلك تتعلق بلبن البكر لما سينا ولا يتعلق
 بلبن الرجل ولو نزل له لانه ليس بلبن حنسه لان اللبن لا يكون الا من يتصوره
 بالولادة كذا قالوا **قال** ولا الاحتقان لانه لا يصل الى المعدن فلا يصل
 به النشور والنشور وكذا اذا فطر في اذنه او اقبله او جابته او امه لما قلنا ومن
 محمد ان الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم والعزق ان المفسد
 في الصوم التقدي او التدوي وانه حاصل بالاحتقان اما الرضاع اما تثبت
 معنى النشور وانه معدوم في الاحتقان **قال** ويتعلق بالاستعاط
 والاحتقان لانه يصل الى المعدن فيحصل به النشور امرأة ادخلت حلة نديها في فرج
 رضيع ولا يدري ادخل اللبن في فلقه ام لا لا يحرم النكاح وكذا صبوية ارضعت
 بعض اهل القرية ولا يدري من هي فتزوجها رجل من اهل تلك القرية يجوز لان باحة
 النكاح اصل فلا تزول بالشك ويجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرور
 فان فعلن فليحفظنه او يكتننه احتياطا **قال** واذا ارضعت امراته الكثير
 امراته الصغرى حرمنا على الزوج لانها صارتا اما بنتنا والرضاع الصاري على الكلام
 كالمقارن في التحريم حرمة المصاهرة لانه لا يتل مع المناق والاهل للكبير وان
 كان قبل الذخول لان العزقة حات من قبلها وللصغرى نصف المهر لان العزقة ليست
 من قبلها ولا اعتبار باعتبارها الارضاع لانها مجبولة عليه وطعما ورجوع به على الكثير
 ان كانت تعدت الفساد لانها مسببة للعزقة فان العزقة التي في غيرها سبب لوصول
 اللبن الى جوفها والتسبب يشترط فيه التقدي كما في البير وان لم تتعد الفساد فلا

سومها وان علمت انها زوجته لما بينا انها مسبية والتعدي يثبت اذا علمت انها زوجته
وقصدت وتوقع الفرقة بينهما ولو لم تعلم بالنكاح فلا شيء عليها وكذلك ان علمت بالنكاح
لكن قصدت بالارضاع ودفع الجوع والملاكم عنها لانها مأمورة بذلك وكذا الوعدت
بالنكاح دون الفساد لا تكون متعديا والقول قولها في التمدح يمين لانها تنكر
الضمان ولو ارضعت زوجة الاب امرأة ابنه محرم عليه لانها صارت اخته من الاب
تزوج صغيرتين فارضعتا معا او متعاقبا حرمتا عليه وعليه لكل واحد نصف المهر
لانها مجبورة على الارضاع عكس الطبع ويرجع على المرصعة ان تعدت الفساد على الزوج
الذي يتينا وان كن ثلاثا فارضعتن على التناقب حرمته الاولى والثانية دون الثالثة
لانها لم تصارت اختا لها لم يبق الجمع في النكاح وان ارضعتن معا بان التقت ثديها في
الثمن وكانت حليته قبل ذلك فواجرت الثالثة واتفق وصول اللبن اليهن معا
حرمت جميعا وعلى هذا يخرج جميع مسائل هذا الجنس والله اعلم كتاب
المطلاق وهو في اللغة ازالة العقد والتعليق نقول اطلقت ابي واطلقت ابي
وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مسروعة بالكتاب
والسنة والاجماع وضرب من المقتول اما الكتاب فقوله تعالى فطلعن من بعدن
وقوله الطلاق مرتان والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق المعتوه
والصبي وقوله عليه السلام انبض للمباحات الى الله تعالى الطلاق وعلى وقوعه العقد
الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على المحضوم والمالك الصحيح القول بملك
ازالة ملكه كما في سائر الاملاك ولان مصالح النكاح قد تغلبت مناسد والتواقين
الزوجين قد يصير تنافرا والبقاء على النكاح حينئذ يشبه علم فاسد من التباغض والعداوة
والمقت وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا لهذه المناسد ومقروعا لغير حاجة فهو مباح
لانه قاطع للمصالح وانما يثبت الواحدة للحاجة وهو للخلاص عليها تقدم وفي الحديث ما خلق
الله تعالى مباحا احب اليه من التناقب ولا خلق مباحا انبض اليه من الطلاق وهو على كنه
اوجه احسن وحسن ويدهي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر الاجماع فيه وينكرها حتى
تتغض عدتها ماروي عن ابي هريرة النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستعملون
ان لا يطلقوا المسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى يتغض عدتها وفي رواية فكان ذلك
احسن عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا في طهر ولانه اذا اجامعها لا يبرئ من الحمل وهو لا
يلزمه فاذا اظهر ندمه فكان ما ذكرناه العدم من الندم فكان اولي وفي التي لا تخفى لسفر اوكبر

يطلقها

يطلقها اي وقت شاء لعدم ما ذكرناه ولانه ايج الحاجة على ما تقدم والحاجة تندفع بالواحدة ه
وحسنه طلاق السنة وهوان يطلقها ثلاثا في ثلاثة ايام لاجماع فيه لما روي ان عدي بن
عريق امراته وهي حايض فقال عليه السلام ما هكذا امرك ربك يا ابن عم ابنا امرتك ان
تستقبل الطهر واستمتنا لا فتطلقها لكل طهر يطبقه وفي رواية قال لعرقا خطا استك السنة
معه فليراجعها فاذا اطهرت فان شاطلقها طاهرا من غير رجوع او حامل لا فتراسن ان جعلها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والشهر للابنة والصغير والحامل الحضة
لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب ويجوز طلاقهن بعقوب الجماع لما تقدم واما الخال
فانه زمان الرخصة في الوطى لكونه غير معلق ويطلقها ثلاثا للسنة فيصير من كل طليقة
شهر وقال محمد لا تطلق للسنة الا واحدة لان الشهر لها تمام مقام الحضة في الصغير
والابنة والحامل ليست في معناها لانها من ذوات الحيض وصارت كالحمل طهرها وطها
ان الشهر دليل الحاجة لانه زمان تجدد الرضة على ما عليه الطباع السليمة فصارت نوعي
الابنة والاباحة بقدر الحاجة فصلى الشهر دليل اختلاف المتطهرها لان دليل تجدد الرضة
الطهر وهو خير في حقها دون الحامل فانفترقا بطلاق السنة في العدة والوقت على ما بينا
والسنة في العدة يستوى فيها المدخول وغير المدخول والصغير والابنة والحامل
والحامل لما بينا انها شرعت للحاجة والتكليف سوا والسنة في الوقت تخص بالمدخول بها
لان طهر الاجماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ولان المحظور هو تطويل العدة لوقوع في
الحض فانها لا تخسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها والبدعة ان يطلقها ثلاثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لاجرة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون مباحا اما
الثلاث والثنتين فلما بينا انه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة
واما حالة الحيض فلتقوله عليه السلام في حديث ابن عمر قد خطا السنة اما الوقوع فلقوله
عليه السلام لعمر بن الخطاب فليراجعها وكان يطلقها حالة الحيض ولو لا الوقوع لما راجعها ه
وكذلك روي ان ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو طلقها ثلاثا كانت تحل لي
قال لا وتكون معصية وروي ان بعض نساء عبادة بن الصامت طلق امراته الفاك فذكر
عبادة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بنات ثلاث في معصية وتعبا به وسعيه وتسعون
فيما لا يملك ولتتركه عليه السلام كل طلاق واقع الحديث واما كونه عاصيا فلما بينا السنة
واجماع الصحابة رضي الله عنهم وقوله في طهر لاجرة فيه اشارة الى مذهب ابي حنيفة وهو



ثم عليها وان حملت انها زوجته لما بينا انها مسببه والتعدي ثبت اذا حملت انها زوجته
 وتصدت وتفرق الفرقة بينهما ولولم نقل بالنكاح فلاش عليها وكذلك ان حملت بالنكاح
 لكن قصدت بالارضاع دفع المزوج والملاك عنها لانها مأمورة بذلك وكذا الوعيت
 بالنكاح دون العساذ لانكون متعديه والقول قولها في التمدد مع يمينها لانها تنكر
 الضمان ولو ارضعت زوجة الاب امرأة ابنه محرم عليه لانها صارت احنته من الاب
 تزوج صغيرتين فارضعتا معا او متعاقبا حرمتا عليه وعليه لكل واحد نصف المهر
 لانها مجبورة على الارضاع بحكم الطبع ويرجع على المرصعة ان تعدت العساذ على الزوجه
 الذي يتينا وان كن ثلاثا فارضعتن على النكاح حرمة الاولى والثانية دون الثالثة
 لانها لما صارت اختا لها لم يبق الجمع في النكاح وان ارضعتن معا بان القوت تدبرها في ثم
 اثنين وكانت حلت قبل ذلك فاجرت الثالثة واتفق وصول اللبن اليهن مما
 حرمن جميعا وعمل هذا يخرج جميع مسائل هذا الجنس والله اعلم كما
الطلاق وهو في اللغة ازالة العتيد والتخية تقول اطلقت ابلي واطلقت ابيري
 وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب
 والسنة والاجماع ومنوب من المفترق اما الكتاب فقوله تعالى فطلقهن لعدتهن
 وقوله الطلاق مرتان والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق المعنوي
 والصبي وقوله عليه السلام انقض المباحات الى الله تعالى الطلاق وعلى فوعده انقذ
 الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على المحصر والمالك الصحيح العزل ملك
 ازالة ملكه كما في ساير الاملاك ولان مصالح النكاح قد تتقلب مفسد والتوافق بين
 الزوجين قد يبيد زمانا فوالسما على النكاح حينئذ يشهد على مفسد من التباغض والعداوة
 والمقت وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا له من المفسد ومن وقع لشرحاجة فهو مباح فهو
 لانه تعلق للمصالح وانما ابيحت الواحدة للحاجة وهو المصالح على ما تقدم وفي الحديث ما خلق
 الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا انقض اليه من الطلاق وهو خلقه
 اوجد احسن وحسن وبدعي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا يجامع فيه وينزكها حتى
 تنقض عدتها لما روي عن ابيهم النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبيحون
 ان لا يطلقوا السنة الواحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقض عدتها وفي رواية فكان ذلك
 احسن منهم من ان يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثه اطلاقا اذ اجامعها لا يرمي الحبل وهو لا
 يعلم به فاذا اظهرتم فكان ما ذكرناه ابعدهم من النكاح فكان اولي وفي التي لا تحيض لصغرا وكبر

يطلقها

يطلقها اي وقت شال عدم ما ذكرنا ولانه ايجب الحاجة على ما تقدم والحاجة تندفع بالواحدة ٥
 وحسنة طلاق السنة وهوان يطلقها ثلاثا في ثلاثه اطلاقا لاجماع فيها لما روي ان عبد الله بن
 عمر طلق امراته وهي حايض فقال له عليه السلام ما هكذا امرك ربك يا ابن عمرا انما امرتك ان
 تستقبل الطهر واستقبلا لا تنطلقها لظهور تطليقه ومن رواية قال لعواظ ابنتك السنة
 مرة فليبراجها فاذا اظهرت فان شاطلقها طاهرا من غير جماع او حامللا قد استبان حملها
 فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والشهر للآيسة والصغير والحامل الحضة
 لغياحه مقامها في العدة بنص الكتاب ويجوز طلاقها من عقيب الجماع لما تقدم واما العتاق
 فانه زمان الرضبة في الوطى لكونه غير متعلق ويطلقها ثلاثا للسنة كعصا بين كل تطليق
 بشهر وقال محمد لا تطلق للسنة الواحدة لان الشهر انما قام مقام الحضة في الصغير
 والآيسة والحامل ليست في معناها لانها من ذوات الحيض وصارت كالمند طهرها ولها
 ان الشهر دليل الحاجة لانه زمان تجدد الرضبة على ما عليه الطبع السليمة فصارت في معنى
 الآيسة والابنة بقدر الحاجة فصلى الشهره ليللاخلات المند طهرها لان دليل تجدد الرضبة
 الطهر وهو رطوبة في جمها دون الحامل فانتهر ما طلاق السنة في العدة والوقت على ما بينا
 والسنة في العدة يستوى فيها المدخول وغير المدخول والصغير والآيسة والحامل
 والحامل لما بينا انها شرعت للحاجة والكافية سوا والسنة في الوقت تحض بالمدخول بها
 لان طهرا لاجماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ولان المظهور هو تطويل العدة لوقوف في
 الحيض فانها لا تحسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها والبدعة ان يطلقها ثلاثا
 او اثنين بكله واحدة او في طهر لارجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون مباحا اما
 الثلاث والثنتين فلما بينا انه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة
 واما حلة الحيض فلقوله عليه السلام في حديث ابن عمر قد احتظا السنة اما الوقوع فلقوله
 عليه السلام لعمر بن ابيك فليبراجها وكان يطلقها حالة الحيض ولو لا الوقوع لما رجعا ٥
 وكذلك روي ان ابن عمر قال للبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو طلقها ثلاثا كانت تحل لي
 قال لا وتكون معصية وروي ان بعض نبيات عبادة بن الصامت طلق امراته الفأ فذكر
 عبادة ذلك للبي صلى الله عليه وسلم فقال بانث ثلاث في معصية وبسمايه وسبعون
 فيما لا يملك ولقوله عليه السلام كل طلاق واقع الحديث واما كونه عاصيا على الفنة السنة
 واجماع الصحابة رضي الله عنهم وقوله في طهر لارجعة فيه اشارة الى مذهب ابي حنيفة وهو



انه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها فيه لا يكون وهو قول زفر وعندهما يكون على
هذا الوطئ في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها وكذا الوصية يشترط ثم قال لعانت طالق
ثلاثا للسنة وفتن الحال عنده لان الاول وقعت وصار راجعا باليسر يشترط فوقت
اخرى ثم صار راجعا فوقت الثالثة والتمهر الواحد في حق الابسة والصغيرة على
الخلافة فالخالص ان الرجعة فاصلة بين الطلاقين عند النكاح فاصلا بالاجماع نعم ان
الطلاق في الطهر يخرج من ان يكون وقتا لطلاق السنة ولهذا اوقعه قبل الرجعة يكون
وله ان بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الاول وصار كأن لم يكن فاذا ارتفع لا يصير جامعا
والكراهة باعتبار ولايتها عادت الى الحالة الاولى بسبب من جهته فصارت كالاولايتها
في الطهر ثم تزوجها قال **الـ** وطلاق غير المدخول به حالة الحيض ليس يردى لما
قال واذ اطلق امراته حالة الحيض فعليه ان يراجعها لو رددت امره في حديث
ابن عمر لما تقدم ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع اثره فاذا اظهرت فان شاطفتها وان
شاشها لم يردى في حديث ابن عمر **قال** واذ اطلق لامرأته المدخول بها انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقه لان معناه لو قت السنة ووقتها طهر الاجماع فيه
لما مروا نزي وقوع من الساعة وفتن خلافا لفران الجمع بدعة فلا يكون سنة
ولنا انه سني وقرعنا لا يتاما لانا انا عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتملا كانه يستل
عند النية دون الاطلاق **قال** وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل في عدد الطلاق لقوله تعالى تطلقوهن لعدتهن ولاظهار عدتهن فيكون الطلقات على
عدد الاظهار واطاها الحرة في العدة ثلاث والامة اثنتان فيكون التطليق كذلك ولان الحرة
لورسلك على الامة ثلاثا لملك تقديرات على اوقات السنة ولا يملك بالاجماع وقال عليه السلام
طلق الامة ثنتان وعدتها حيضتان واما قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعد
بالنساء فعناه وجود الطلاق او وقوع الطلاق بالرجال كان العدة بالنساء واما قوله
عليه السلام لا يطلق العبد اكثر من اثنين يعني زوجته الامة توفيقا بين الحاضر
والدليل ولان الغالب ان العبد انما يتزوج الامة فخرج محجج الغالب ولان النكاح
نوع في حقها والرق موثر في تصفيف النعم فوجب ان يعتبر بوقوعه وقصيته طلقها
ونصف لكن لما لم تنصف الطلقة كلنا **قال** ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ مستيقظ لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوق وفي

رواية

رواية الاطلاق الصبي والمعتوق لما روينا ولا يملكها عدا العقل والتمييز والاهلية
بهما ولو طلق الصبي والنائم ثم بلغ واستيقظ فقال اجرت ذلك الطلاق لا يقع
ولو قال اوقعته وقع **قال** وطلاق المكر واقع لما روي ان امرأه اعتقدت
زوجها وحلست على صدره ومعها شعره وقالت لنطلقن ثلاثا او لاقتلتك فاشهد
الله ان لاقتل قابت فطلقها ثلاثا ثم ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال لا يتولوه
في الطلاق ولانه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصارت كالمأزول ولانه معنى يقع
به العرقه فيستوي فيه الاكراه والطوع كالرضاع ثم عندنا كل ما فيه شرط
الجواز فالاكراه يوتر فيه كالبيع والاجازة ومحوها وما لا يصح فيه الشرط لا يورث
فيه كالنكاح والطلاق والعناق ومحوها **قال** وطلاق السكران واقع
وقال الطحاوي لا يقع وهو اختيار الكرخي اعتبار ابن زوال عقوله بالبيع والدوا ولنا
انه مكلف بدليل انه مخاطب باداء الفرائض ويلزمه حد العقوف والعود بالعقل
وطلاق المكلف واقع كغير السكران بخلاف النجس لانه ليس له حكم التكليف ولان
السكران بالخر والنيبذ زال عقوله بسبب هو معصية فيجعل بافنا زجر حتى لو شرب
فصدع راسه وزال عقوله بالصداع ينزل لانقع والغالب فين شرب الخ والدوا
للذواي للعصية ولذلك استغنى التكليف عنهم **قال** ويقع طلاق الاخر
بالاشارة والمراد اذا كانت اشارة معلومة وقد عرف في موضعه **قال**
وكذلك اللاعب بالطلاق والمأزول به لقوله عليه السلام ثلاث جد من جد وهن
جد الطلاق والنكاح والعناق وقال عليه السلام من طلق لاعبا جاز ذلك عليه
وعن ابي الدرداء انه قال من لعب بطلاق او عناق لزمه قال وفيه نزك ولا يخذوا
ايات الله هزوا وكذلك اذا اراد غير الطلاق وسبق لسانه بالطلاق وقع لانه
عدم القصد وهو غير معتبر فيه وروي هشام عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله من
اراد ان يقول لامرأته استغنى الماء فقال انت طالق وقع وبقي هذه الفصول كلها
قوله عليه السلام كل طلاق واقع الحديث **قال** ومن ملك امرأته او
شقتصا منها او ملكته او شقتصا منه وقعت العرقه بينهما لان المالكية تمنع
ابتداء النكاح لما سبق في النكاح فتمنع بقا المحرمية والمصاهرة والرضاع
فصريح صريح الطلاق لا يحتاج الى نية لانه موضوع له شرعا فكان حقيقته
والحقيقه لا يحتاج الى نية وتعتب الرجعة لقوله تعالى ويعولهن احق برهين

ولا يقع طلاق ابي بكر الجشون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولو نوى الابانة فهو رجمي لانه نوي ضد ما وضع له شرعا وهو نوعان احدهما انت
 طالق ومطلقة وطلقتك والثاني انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
 طلاقا وانت طلاق فالاول يقع به طلقة واحدة ولا يقع فيه نية التثنية والثلا
 لانه نعت فرد يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طالقين ونعت
 الفرد لا يحتمل العدد لانه ضد ولين قال ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى هو ذكر العد
 ففسر له وانه دليل المصدر به والمصدر محتمل الثلاث فلما هو ذكر طلاق تضمن
 به المرأة والعدد المذكور بعد نعت المصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كقوله ضربته
 وجعيا واعطيتنه جزيلوا والزوج الثاني يقع به واحدة رجميه ويصح فيه نية الثلاث
 دون التثنية لانه ذكر المصدر وهو محتمل العموم لانه اسم جنس ومحتمل الادنى فتعد
 الاطلاق محتمل الواحد لانه متيقن وان نوى الثلاث وتضمن لانه محتمل كلامه
 وانما لا يقع نية التثنية لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما صحته نية الثلاث لان جنس
 الطلاق لا يوجب العدد حتى لو كانت الزوجة امة صحته نية التثنية من حيث
 الجنس وقوله يزرجه انه نعت نية التثنية لانه بعض الثلث وجوابه ما قلنا
 ولو نوى بقوله انت طالق واحدة ويقول طلاقا اخري وقعت لان كل واحد من اللفظ
 محتمل الايتاع فصا كقولك انت طالق انت طلاقا فانه يقع ثنتان كذا هنا وهكذا
 الذكر في قوله انت طالق الطلاق ولو قال انت طالق وقال عنت به عن وثا ولا يصح
 قضا ولو قال عن العزم يدين ايضا ولو قال انت طالق من وثاق او من هذا القيد يقع شئ
 القضا ولو قال انت طالق من هذا العزم وقع قضا لادبانه ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا
 العزم طلقت ثلاثا ولا يصدق قضا انه لم يزوج الطلاق قال اذا اضاف الطلاق
 الى جملة او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس والرجل والمسد او الى جزء شاع
 منها وقع لانها محتمل الطلاق فاذا قال انت طالق فقد اضاف الطلاق الى جملة نصيب
 وهذه الاشياء يعبر بها عن جملة البدن قال الله تعالى يخرس رقبة والمراد الجملة ويقال
 باوجه العرب وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال انا خير ما سلم
 راسك وما بقيت روحك ويراد الجمع والمسد عبارة عن الجميع وكذلك العنق
 قال تعالى فظلت اعناتهم وكذلك الدم ويقال دمه هو وهذا اعلى ما ذكر في الكفاية
 انه لو تكلم بدمه يصح واشار في كتاب العتق انه لا يقع لانه لو قال لعبدك دمه حر
 لا يعتق وفي الظير والبطن روايتان وانما يقع بالاضافة الى هذه الاعضاء باعتبار

انه يعبر بها عن جميع البدن لا بالاضافة اليها حتى لو قال الراس منك طالق او الوجه او صح
 له على الراس والعنق وقال هذا العنق طالق لا يقع واما الجزء السابع والثالث والرابع
 فلانه قابل للساير بالنسبة فبمعنا واجازة وغيرها ولهذا يصح اضافة النكاح اليه فكلما
 الطلاق لكن لا يخفى في حكم الطلاق فثبت في الحل ولو اضافة الى اليد او الرجل او
 نحوها مما لا يعبر به عن البدن لانفع كالأصبع والشعر لانه اضافة الى غير محله معار
 كاضافة الى الرقب والظفر وهذا لان الطلاق رفع العتيد ولا يقيد في هذه الاعضاء
 لانه لا يصح اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء السابع على ما بينا ولو تعارف قومان
 اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق في الشيب ونصف الطلقة
 تطليقه وكذلك الثلث فلو قال له انت طالق نصف تطليقه او ثلث تطليقه
 وقعت تطليقه لان ذكر بعض ما لا يخفى كذكر كفه وكذلك كل جزء شاع من النطق
 لما قلنا وثلاثة اضافة تطليقتين ثلاث لان نصف التطليقتين واحدة تكافؤا قال
 انت طالق ثلاثا وثلاثة اضافة تطليقة ثنتان لان ثلاثة اضافة تطليقة تطليقتين
 ونصف وانه لا يخفى فيكمل النصف فيصير تطليقتين وقيل ثلاث لانه يكمل كل نصف
 فيكون ثلاثا ولو قال نصف تطليقة هي واحدة كنصف درهم يكون درهما ولو قال
 نصف تطليقتين فثنتان كنصف درهمين ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث
 تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث ولو قال نصف تطليقة وثلث وسدس يقع
 واحدة لانه اضاف الاجزا الى تطليقة واحدة وفي الاولى اضاف كل جزء الى تطليقة متحدة
 فاقضى كل جزء تطليقة على حدة فان جاء بالجمع الاجزا كقولك نصف تطليقة وثلث
 ورابع وقيل واحدة وقيل ثنتان وهو المختار لان الزيادة على الواحدة من تطليقة
 اخري فيكافؤا واحدة وبعض اخري فيستكمل ولو قال لسايريه وهن اربع
 يمكن تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة لان الواحدة اذا قسمت بينهن اصاب
 كل واحدة ربع فيكمل وكذلك ثنتان او ثلاث او اربع لان الثلثين اذا قسمت بينهن
 اصاب كل واحدة نصف ومن الثلث ثلاثة ارباع فيكمل ومن الاربع كل واحد واحد
 ولا تقسم كل واحد وحدها لان القسمة في الجنس الذي لا يتناوت يقع على جملة وانما
 تقسم الاحاد اذا كان متغايرتا فان نوى قسمة كل واحد بافرادها وقع كذلك لانه
 شدد على نفسه ولو قال حسن طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك الثمانية ولو
 قال تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلاثا لما مر ولو قال فلانة طالق ثلاثا



وفلان معها او قال اشرك فلان معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لا ربع لربع
 انتن طالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا قال - ولو قال انت طالق من اذنة
 الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وقال يقع في الاولى ثلاث وفي الثانية
 ثنتان وقد مر في الاقرار ولو قال واحدة في ثنتين وقع واحدة وثنتين في ثنتين
 اثنتان وان نوى الحساب وقدم في الاقرار ايضا قال - ولو قال انت طالق
 من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية لانه لم يزد لها وصفا بقوله الى الشام لانها متى
 طلقت يقع في جميع الاماكن قال - ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت
 في الحاله في جميع البلاد طابينا وان عني به اذا امنت مكة لم يصدق قضا لان الاخبار
 خلاف الظاهر ولو قال في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لانه تعدد الظرفيه
 والشرط قريب من الظرف فيجوز عليه قال - ولو قال انت طالق غدا يقع
 بطول الغد لانه وصفا بالظرفيه في جميع الغد فلم ان تكون طالق في جميعه ولا
 يكون كذلك الا بوقوعه في اول جزائه ولو نوى اخرها لم يصدق ديانة لاقضائه
 مخالفا للظاهر الا انه محتمل لانه تخصيص فيصدق ديانة ولو قال في غد صحت
 قضا ايضا لانه حقيقته كلامه لان الظرف لا يوجب استيعاب الظروف وانما
 يتعين الجزاء الاول عند عدم المنية لعدم المزاحمة وقالا هو والاول سوا لان
 المراد منهما الظرفيه لان نصب غدا على الظرفيه فلا فرق وجوابه ان قوله غدا للاستيعاب
 وتظهير قوله لا اكلمك شهرا وفي الشهر ودهر او في الدهر واذا كان للاستيعاب فاذ
 نوى البعض فقد نوى التحصيل كما بينا وعلى هذا الخلاف انت طالق في رمضان تزكيا
 اخره ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يزوج باولهما ذكر لان قوله
 اليوم تجوز فلا يتاخر وقوله غدا اضافة والتجيز ابطال الاضافة فيلغوا -
 ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فليس بشي وكذا الاسر ونذر زوجة اليوم لانه اسند
 الي حاله من اذنة لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل ان اخلق ولو كان تزوجا او اسر
 اسر وفي الساعة في الفصل الثاني لانه اوقع الطلاق في ملكه فيقع ولو قال انت
 طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت في الحاله
 لوجود شرط الوقوع بالسكوت وهو زمان حال عن التظليل لان هذه الالفاظ الوقتية
 اما متى ومتى ما تحقيقه فيه واما ما فانه يستعمل فيه قال تعالى مادمت حيا او وقت
 الحيق وان قال انم اطلقك او اذ لم اطلقك او اذ ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت

لان

لان هذه الالفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا لعدم التظليل فلا يحق عدم العلم
 بالموت اما ان يظهر واما اذا واما فكل للمعنى وقالها بمعنى من قال تعالى اذا
 السماء انشقت واما لها والمراد الوقت ولا يوجبها تستعمل للشرط ايضا فالت
 واذا انضبت خصاصة فقبل حزم باوهم دليل الشرطيه واذا استعمل في الامر لا يقع
 الطلاق بالشك لاحتمال ارادة كل واحد منهما على الانفراد بخلاف قوله طلق نفسك
 اذا شئت حيث لا يخرج الامر من يدها بالعتيم من المجلس ويجعل الوقت لانه لما
 احتملها وقد ملكها فلا يخرج الامر من يدها بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم
 اطلقك انت طالق متى طالق هذه الواحدة لانه وحده شرط البر هو عدم الوقت
 المعان عن التظليل ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان نوى ولو قال انا منك
 باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينه والعرف ان الطلاق لزالة العتيد
 والعقد قائم بالمرأة دون الرجل ولا زالة الملك وهي المملوكة وهو المالك اما الاياه
 فلقطع الوصلة والتحرير لرفع الحلق والوصله والحل مشترك بينهما فيصاح اضافة اليها
 دون الطلاق قال - ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث فتلغ
 وبالواحدة واحدة والثنتين ثلثتان والمعتبر المنشور لانه للاعلام بالعدد قال
 عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه وارا في النوبة الثالثة التسع
 وعليه العرف ولو اراد المصومين والكف لم يصدق قضا لانه خلاف الظاهر وان
 اشار بظهورها فالمعتبر المصوم لانه يريد اعلام العدد بقدر المصوم رجوعا
 الى العادة بين الناس ولو قال انت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة لانه لما
 لم يذكر العدد بقى مجرد قوله انت طالق فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
 او قال ثنتين او قال ثلاثا فانت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شي
 لانه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد فاذا امنت قبل ذكر العدد فانت طالق في الايام
 فيبطل وفي العتادى اذا قال انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لانه اذا اقر بكذا كذا
 لزمه احد عشر على ما عرف فكانه قال انت طالق احد عشر ولو قال كذلك طلقت ثلاثا
 كذا لانه في وصف الطلاق اصله انه متى وصف الطلاق بوقت لا
 يوصف به ولا يحتمل وقع الطلاق لان الوصف كقوله انت طالق طالق لم يقع فانه
 يقع واحدة لان الطلاق لم يوصف بذلك ومتى وقع الطلاق لا يرتفع وكذا اذا قال انت
 طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع ويبطل الشرط متى وصفه بوصف يوصف به ولا



علمنا ان كان بنى عن زيادة شدة وعظمته اولاً فان كان لا بنى عن ذلك فهو رجمي
وان كان بنى فهو باين مثال الاول انت طالق افضل الطلاق او اجله او احسنه او
لمعدله او اسنّه او خيره فانه يقع واحدة رجعية لانه لا يوصف لما بنى عن الشؤ والبنو
وصف شدة فلا يقع ومثال الثاني انت طالق باين او الخس الطلاق او الخس او اشده
او اعظمه او اكبره او اسنّه او اسواه او طلاق الشيطان او البدعه او كالجبل او ملا
البيت او تطلقه شديده او طويلة او عريضة فهي واحدة باينه لان هذه الاوصاف
بنى عن الشدة والباين هو المشدود الذي لا يقدر على رجعتها بخلاف الرجعي لانه ليس
شديداً عليه حتى يترك رجعتها بدون امرها قال **س** وان بنى الثلاث فلا يكون
السنة والبدعه وطلاق الشيطان يتنوع الى نوعين ضعيفه وقويه والصعيفه
الواحدة البايته فعند عدم الشبه ينصرف اليها للتيقن واذا بنى الثلاث قدر بنى
احد نوعيه فيصدق ركذ الوقال انت طالق كالثالث لانه يشبهه في القبح قال **س**
واحد كالثالث ان امرئى وشبهه في العدد فابها بنوى صح وعند عدمها يثبت
الاقلام او عن محمد انه يقع الثلاث عند عدم الشبه لانه عدد فالظاهر هو التشبيه
في العدد ثم عند بنى خفيفه ومحمد متى شبهه الطلاق فهو باين لان الشبهه تعنى زياده
الوصف وذلك بالبينونه لان عند عدم التشبه يكون رجعياً وعند بنى يوسف **س**
وقيل هو قول محمد رحمه الله ان ذكر العظم كان بايناً والافلا وسوا كان المشبه به عظيم
او لا لانه محتمل التشبيه في نفس التوحيد فاذا ذكر العظم اعلمنا انه اراد الزيادة وعند
ذكر رحمه الله ان شبهه بما هو عظيم في نفسه كان بايناً ولا فهو رجمي والحالات يظهر
قوله انت طالق مثل راس لابر مثل عظم راس لابر مثل الجبل مثل عظم الجبل فعند
ابن خفيفه رحمه الله هو باين في الجمع وعند ابن يوسف رحمه الله هو باين في الثانيه
والرابعه رجعي في الباقي وعند محمد رحمه الله هو باين في الثالثه والرابعه رجعي في الباقي
ولو قال انت طالق مثل عدد كذا النسب لاعدده كالتسعين والعرف فواحد باينه عند ابن
خفيفه رحمه الله رجعيه عند ابن يوسف رحمه الله ولو قال كالتسعين فواحد عند محمد
رحمه الله لان معناه كالتسعين صلباً الا ان بنى العدد فتلا وت قال انت طالق لا يقل
ولا كبر يقع ثلاث ولو قال لا كبر ولا يقل يقع واحدة فيثبت ضد ما فاه اولاً لان بنى
ثبت ضد فلا يرتفع ولو طلق امراته واحدة رجعيه ثم قال جعلتها باينه او ثلاثا
يكون كذلك عند ابن خفيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله بايناً ثلاثاً لان الرطل

لا يحتمل العدد ويحتمل التبديل الى صفة اخرى وقال محمد رحمه الله لا يكون بايناً ولا ملاماً
لانه اذا وقع بصفه لا يملك تغييره لان تغييره الموضع لا يقع ولا يخيغه رحمه الله ان
الباين مملوك له فيملك اثباته بعد الايقاع ويملك ايقاع العدد فيملك الحاق البنين
بالواحدة ومنها اليها **س** ومن طلق امراته قبل الدخول ثلاثا وقعن لان قوله
انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثا فمقعن جمله وليس
قوله انت طالق ايقاعاً على جمله ولو قال انت طالق وطلق او طالق طالق او
واحدة وواحدة او واحد قبل واحدة او بعدها واحدة وقتت واحدة لانه مالم
يلحق الكلام بشرط او يذكر في اخر ما يعبر صدره كان كل لفظ ايقاعاً على مرة تقع
الاولى وسن الا لعدة فيصا دهن الثانيه وهي باين ثلاثه واما العتليه في
والبعديه فالاصح انها متى ذكر حرف الطرف مفروداً بها الكتابيه بنى ثلاثاً كان
الطرف صفة المذكور اخراً وان لم يفردها بها الكتابيه وهو صفة المذكور والامثال
حاشي زيد قبله عمرو وحاشي زيد قبل عمرو فالعتليه في الاول صفة لعمرو وفي الثاني صفة
لزيد فتعوله انت طالق واحدة قبل واحدة فالعتليه صفة للاولي والايقاع في
الماضي ايقاع للحال لان الاخبارات انشأت شرعاً فتوقفت الواحدة ثبات
في فلا يقع ما بعدها وقوله بعدها واحدة فالبعديه صفة للاخير وقد حصلت
الباين قبله فلا يقع ولو قال انت طالق واحدة قبله واحدة او بعد واحدة فبنا
لان العتليه صفة للاخرى فاقضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاول في الحال وقد
ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيفتقران فيقعان وفي المسئلة الثانيه
البعديه صفة للاولي فاقضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع اخرى قبله فيقال
ولو قال مع واحدة او معاً واحدة فثنتان ايضاً لان كلمه مع المقارنه ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة او دخلت فدخلت وقتت واحدة
وقال ثنتان ولو قال انت طالق واحد واحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقتت ثنتان بالاجماع لها ان حرف الواو والجمع المطلق والجمع يجمع كل جمع
يلغظ الجمع ولا فرق بينهما اذا احرهما او قدمه لانه تعليق بحرف الجمع ولما ان
الشرط اذا تأخر تغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فيقع جمله اما اذا
قدم لا يعين فلا يتوقف والجمع محتمل الترتيب ويحتمل العز ان فعل بقدر اخرجه
الترتيب لا يقع الا واحدة كما اذا صرح به فلا يقع الزايد عليه بالشك ولو عطف

معرفة المأقالات الكرخي هو على الخلاف وقال ابو الليث رحمه الله تقع واحدة بالاجماع لان العاقبة
للتعقيب فالواو والايح ولو قال غير المدخول بها انه طالق طالق ان دخلت الدار انة
بالاول ولم يتعلق الثانية وفي المدخول بها تقع واحدة للحال وتعلق الثانية بالمدخول
فقال وكما بات الطلاق لا يقع الا بالنية او بملالة حال اتمامها الطلاق وعبر
لانها غير موضوعه له فلا تعلقين الا بالنتيين وهو ان ينوي او يدرك عليه الحال فيخرج ارادة
فقال ويقع باينا لانه يملك ابتاع البايين وانه احد نوى البيوتيه فيملكه كالنكاح
وفدا وقع بقوله انت باين او انت طالق باين او ابنتك بطلقة وتوخذ ذلك فان هذه الاعا
تدرك على البيوتيه بصريح ومعناها فان قوله باين صريح وبنته وتله ببيان عن الفسخ وذلك
في البايين دون الرجعي وكذلك سائر الاعا اذا نامت معناها قال الاعا عدي
واستبرى رحمتك وانت واحدة تقع بها واحدة رجعية لان قوله عدي يحتمل عدي نعم
الله تعالى ويحتمل عدي عدلة الطلاق فاذا نواها بصيركانه قال بطلقتك فاعدي ذلك
بوجب الرجعة وقوله استبرى رحمتك فلانه يستعمل العدة اذ هو المقصود منها ويحتمل استبرى
لا بطلقتك فان نوى الاول كان في معناه فيكون رجعيا لما مر وقوله انة واحدة يصح
فما لم يصدر محذوف ويصح وصفها بالتوخذ عنده فاذا نوى الطلاق تبيين الاول
ومثله جائز لقوله اعطيتك جزيل اى عطا جزيل اى اذا اختلفه فاذا نواه تبيين
محتملا فبصيركانه قال انت طالق بطلقة واحدة ولو قال ذلك كان رجعيا فكذا
هذا وكذا قال بعض اصحابنا رحمه الله اذ اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان
نوى لانه صفة لشخصها وان اعرب بالنصب يقع واحدة من غير نية لانه نعت
مصدر محذوف وان سكن محتاج الى نية وعامة المشايخ رحمه الله قالوا الكل سوا
لان العامة لا يميزون بين ذلك فلا يبيح حكم رجوع اليهم عليه ولا يقع بعد الاعا
الثلاثة الا الواحدة لان قوله انت طالق مصرف فيها او مقتضى ولو اظهر لا يقع الا الواحدة
لما بينا كذا هذا قال العاظ البايين قوله انت باين بنته بطلقة حرام جليل
على غار بك خلية بريبة الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فلو بقتك امرك بيدك
تقتنى استتري انت حرع اعزني اخرجني بتنى الا زواج ويصح فيها نية الواحدة
والثلاث لان البيوتيه خفيقة وعظيمة فاهما نوى صح وان نوى نفس الطلاق
فواحدة لانه الاذي وان نوى التنتي فواحدة لانه اعدد واللفظ لا يدرك على العدة
وفي خلاف زفر رحمه الله وقد تقدم ولا يقع الا بالنية او في حال مذكور الطلاق

لانه

لانه دليل عليه يقع في القضا ولا يقع ديانة الا بالنية وتقع واحدة لانه اذ نوى هي
ثلاثة اقسام منها ما يصلح جوابا لا غير وهي ثلاثة امرك بيدك اختارى عدي ومنها
ما يصلح جوابا برة الا غير وهي سبعة اخرجه اذ هي اخرى فمن يقتنى استتري محرم
ومنها ما يصلح جوابا برة او تخينه وهي خمسة خلية بريبة بنته باين حرام وعرف
بوسف انة الحق بالنتيم الاول خمسة اخرى خلت سبيلك سرحتك لاملك عليك
لا سبيل عليك الحق باهلك والاحوال ثلاثة حاله مطلقة وهي حاله الرضا وحاله
مذكرة طلاقها وحاله غضب اما حاله الرضا فلا يقع الطلاق بشي من ذلك الا
بالنية لما تقدم والغزلة قوله الزوج في عدم النية لانه لا يطلع عليه غيره وللحال
لا يدرك عليه وفي حاله مذكرة الطلاق يقع الطلاق قضا ولا يصدق على عدمه
الا فيما يصلح جوابا برة لانه يحتمل الرد وهو الاذ فيصدق فيه وفي حاله الغيب
لا يصدق الا فيما يصلح جوابا لا غير لانه يصلح للطلاق الذي يملك عليه الغيب فيجعل
طلاقا قال ولو قال لها اختارى بنوى الطلاق فلها ان تطلق نفسها في
مجلس علم فان كانت حاضرة فبمسارعة وان كانت غائبة فبالاخبار لان المحرم
لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه ملكها فعل الاختيار والتملكات
تقتضى جوابا في المجلس كالبيع والمهبة وغيرها ويطلق خيارها بالقيام لانه دليل
الاعراض وتبطل المجلس حقيقة بالاستتال الى المجلس اخر ومعنى تبطل الاعراض
فجلس الاكل غير مجلس القتال ومجلس القتال غير مجلس البيع والشرا ويطلق تبطل
المجلس وان كانت معدومة فان مجرد اقاله اذا اخذ الزوج بيدها واقامها في المجلس
بطل خيارها ولو كانت في صلوة مكتوبة او ترقايتها لا يبطل وكذا في التطوع
ان تمت ركعتين لانه ممنوعة عن قطعها وان تمت اربعا يبطل لان الزيادة على
ركعتين في النقل كالدخول في صلوة اخرى وعن محمد في اربع قبل الظهر لا يبطل
وان تمتها اربعا وهو الصحيح ولو كانت قائمة فعدت فهي على خيارها لانه دليل
التزوي فان الفمود اجمع للمراي وكذا اذا كانت قاعدة فان كانت او منتهى فعدت
لانه استتال من جلسة الجلسة وليس باعراض كما اذا تزوجت بعد ان كانت بتبديل
وقيل اذا كانت قاعدة فان كانت بطل خيارها لانه اظها رللها وان بالامر كان اعراضا
والاول اصح ولو كانت قاعدة فاصطحت فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وان
كانت تبديل داية او في محل فرقت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان

تحتار مع سكوت الزوج لان سهر الدابة ووقوفها مضاف اليها فاذا سارت كان
 مجلس اخر فاذا اختارت نفسها فهي واحدة باينة لان اختيارها نفسها بوجوب
 اختصاصها بما دون غيرها وذلك بالبينونة ولا يكون ثلاثا وان نواها لان
 الاختيار لا يتنوع ولا يميز ذكر النفس او ما يدليه عليه في كلامه او كلامها مثل
 ان يقول اختاري نفسك فتقول اخترت او يقول لها اختاري فتقول اخترت
 نفسي لان ذلك عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم وانه مفسر من احد الجانبين
 ولان المهم لا يصلح تفسيره للمهم حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فلنفس شي
 لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وصعفا وانما جعل بالسنة فيما اذا كان مفسرا
 فاذا لم يكن كذلك لا يقع به شي لان قوله اختاري وقولها اخترت ليس مخصص بها
 فلا يقع الطلاق فاذا ذكرت النفس تخصص الاختيار بها يقع وقال في المحيط ولا
 بد من ذكر النفس والتطبيق او الاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق
 اما ذكر النفس فلما ذكر واما ذكر التطبيق فظاهر واما الاختيار فلان الها
 تبي عن المقرد واختيارها نفسها هو الذي يتقدم ويتعدد اخري فصار مفسرا
 من جانب والقياس ان لا يقع بالتحجير طلاق وان نوى لانه لا يملك ايقاع الطلاق
 بهذا اللفظ فلا يملك التفرغ من غيره ولان قولها انا اختارت نفسي محتمل الوعد
 فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه الاستحسان اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان
 الشرع جعل هذا الجوابا وجوابا لما روي انه عليه السلام لما تزوج فوله تعالى يا ايها
 النبي قل لا اراؤا ان كنتم تزدون الحيف الدنيا وزينتها الآية بعد ارسوله الله
 صلى الله عليه وسلم بها يشه رضي الله عنها فقالت اني اخبرك بشي فاعليك ان لا تخينين
 حتى تستأمرى ابوك ثم اخبرها بالآية فقالت اني هذا استأمر ابوي يا رسول
 الله لا بل اختاراه ورسوله وارايت بذلك الاختيار للحال واعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جوابا واجابا ولان له ان يستدغم النكاح وله ان يعارقه فله
 ان يعقدهم مقام نفسه في ذلك ولو قال لها اختاري اختاري فقالت
 اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث ولا
 يحتاج اليه الزوج لان تكرار هذا الكلام انما يكون في الطلاق دون غيره
 اما قولها اختيارة ثلاثا لم يقع ولو صرح بالمرء كانت ثلاثا كذلك هذا ولا
 للتاكيد والتاكيد بوقوع الثلاث واما قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة فقدم

اي

اي حشفه رحمه الله تقع ثلاثا وقل لا تقع واحدة لان ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة
 ان كان لا يفيد الترتيب يفيد الافراد لانه يدل عليه فيعتبر فيه وله انما تصرف
 فيها ملكته اذ الجميع في الملك كالجميع في المكان وذلك لا يحتمل الترتيب فان العوم
 المجتمعين في مكان لا يتكلم هذا اول وهذا اخر ويتكلم هذا اولا وهذا اخيرا
 فيكون الترتيب في مجيئها لا في ذواتها واذ كان كذلك لفتا قولها الاولى او الوسطى
 فتقولها اخترت ولو قالت اخترت وسكنت وقعت الثلاث كذلك هذا ولو قالت
 طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطبيقه فهي رجعية لانها اختارت نفسها بعد
 انعقاد العدة لان هذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة ولو قال اختاري
 نفسك تطليقة او امرك بيدك بتطبيقه فاخترت نفسها فهي واحدة رجعية
 لان ذكر الطلاق يعقب الرجعة وصار كانه قال طلق نفسيك ولو خبرها فقالت
 اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لانه للاضراب عن الاول فلا يقع ولو قالت نفسي
 او زوجي لا يقع لان اول ذلك فلا يقع الطلاق بالشك وخرج الامر من يدها
 لاستعمالها شي اخر ولو قالت نفسي وزوجي طلقت ولا يصح العطف والامر
 باليد كالتحجير يتوقف على المجلس على ما ذكرنا الا انه اذا قال امرك بيدك
 ونوي الثلاث صح لانه يحتمل العوم والخصوص والاختيار لا يحتمل العوم فان
 الامر باليد يبين عن التمليك وصعفا قال تعالى والامر يومئذ لله والاختيار يعرف
 تمليكا شرعا لا وصعفا والاجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير فلهذا أصبحت
 نية الثلاث في الامر باليد دون التحجير فلو قالت في جواب الامر باليد اخترت
 نفسي بواحدة وهي ثلاث لانها صفة الاختيار لان الاختيار تصلح جوابا للامر
 باليد لكونه تمليكا كما التحجير فصار كما اذا قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك
 تقع الثلاث ولو قال لها امرك بيدك فاخترت نفسها قبل لا يقع والايح ان يقع
 ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ان طلقت نفسها بما وقع قدمها
 فيها طلقت وان طلقت بعد ما مسحت خطورتين لم تطلق ولو قال لها طلق نفسي
 فلها ان تطلق في المجلس لان المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا يقع
 واحدة رجعية وليس له ان يرجع عنه لانه تمليك فيه معنى التعليق لانه علق
 الطلاق بتطبيقه وكذا قوله انت طالق ان سئبت او اجبت او هويت او اردت
 او رضيت لان كل ذلك تعليق بفعل القلب فهو كالتحجير وان طلقت نفسها ثلاثا

وقد ارادها الزوج وقعن لان معناه افعلى الطلاق وهو اسم جنس فيثبوا والاول
مع احتمال الجميع كسائر اسما الاحناس فتصح نية الثلاث وتنصرف الى الابد عند
عدمها على ما مر ولا تصح نية الثنتين لانه عدد خلافا لزوج رجمه الله وتدينه الا
ان تكون امة فتصح لانه الجنس في حقها ولو كانت حرة وقد طلقتها واحدة لا تصح نية
الثلثين لانه ليس بجنس في حقها ولو قالت ابنت نفسي طلقت واحدة رجعية
لان الابانة من الفاظ الطلاق الا انها زادت فيها وصف الابانة فتلغوا كما اذا
قالت طلقت نفسي بانيه وعن ابي حنيفة رجمه الله لا يقع شي لانه انت بغير ما
فوض اليه ويستفيد بالجلس كما في الخيرة لانه تملك ايضا ولو قال لها امرك
بيدك فقالت انت على حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهو
جواب فطلقت لان هذه الالفاظ تعيد الطلاق كما اذا قالت طلقت نفسي
ولو قالت انت مني طالق لم يقع شي ولو قالت انا منك طالق او انا طالق وقع
لان المرأة تنصرف بالطلاق دون الرجل ولو قال لها طلق نفسك متى شئت
او متى ما شئت او اذا اشيت او اذا ما شيت لا يستفيد بالجلس لانه لعدم الابدان
كانه قال في اي وقت شئت وهذا في معنى ما ظاهره واما اذا او اذا ما فقد سبق
الكلام فيه والعدد عنه ولورده لا يرتد لانه ملكها الطلاق في اي وقت شئت
فلم يكن تملكها قبل المشية فلا يرتد بالرد وكذا النكاح لغير طلق امرأتى لا يستفيد
بالجلس لانه توكيل ولو قال له ان شئت اقتصر على المجلس وقال زفر رجمه الله هو
والاول سوا لانه توكيل كما اذا سكت عن المشية ولنا انه تملك حيث علمه المشية
والمالك يتصرف بالمشية والتملك يقتصر على المجلس لما عرف ولو قال لها انت
طالق ان احببت فقالت شئت وقع ولو قال ان شئت فقالت احببت لا يقع
والفرق ان المشية ارادة واجاب فيها معنى المحبة وزيادة فقد وجد الشرط
في الاول وزيادة والمحبة ليس فيها اجاب فلم يوجد في المسئلة الثانية المشية
بتلك الصفة فلم يوجد الشرط ولو قال لها طلق نفسك كما شئت فلها ان تعرف
الثلاث لان كل ما تقتضي تكرار الفعل يقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح
القائم حتى لو طلقت ثلاثا وعادت اليه بعد زواج اخر لا تملك التطبيق وليس
لها ان تجتمع لانه نوجب عمره الافراد لا عموم الاجتماع وقال زفر رجمه الله لا
يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها ان تطلق نفسها بعد زواج اخر عاصم

كلمة

كلمة كلما ولنا انه تملك فلا يصح الا فيها هو في ملكه ولا يملك اكثر من الثلاث وعلى
هذا الابدان اذ وقع به ثلاث طلقات ثم عادت اليه لا يعود الابدان وعندنا وعند
يعود ولو قال طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة لانها او فتع بعض
ما يملك ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة رجمه الله وقال
يبع واحدة لانها ملكك الواحدة وقد انت بالزيادة عليها فتلغوا كما اذا قال لها
انت طالق اربعافانها يقع الثلاث وتلغوا بالزيادة وله ان الواحدة غير المثلث
لفظا ومعنى فقد انت بغير ما في ملكها وكان كلاما مبيدا فلا يقع بخلاف الزوج
لانه ملك الثلاث فينصرف فيها بحكم الملك والزائد عليها لغو وبطل ولو قال
لها طلق نفسك واحدة امك الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بانيه فهي
رجعية لانها انت بالاصل فصح وقوع ما امرها به ثم انت بزيادة وصف تلغوا
اذ لاحاجة اليه ولو قال واحدة بانيه فقالت طلقت رجعية فهي بانيه لما قلنا
ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تتشاق شئت
بانيه او ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع للاتفاق بين ارادته ومشيتها وان
اختلفت مشيتها و ارادته فواحدة رجعية لانها لما خالفته لغو بتصرفها فبق
اصل الاتفاق وقال ابو يوسف ومحمد رجمها الله لا يقع شي ما لم تزوجه المرأة
فتنسا ثلاثا او واحدة رجعية او بانيه والعق على هذا الخلاف لها انه فوض
اليها التطبيق على اي صفة شئت فوجب ان يتعلق بمشيتها اصل الطلاق حتى
تملك ذلك قبل الدخول وبعده ولو وقع بمجرد ابقاعه لا تملك قبل الدخول ولا في
حنيفة رجمه الله ان كيف للاستصحاب فيقتضي ثبوت اصل الطلاق ويكون
المتنويض لها في الصفة عملا بحقيقته كلمة كيف ولو قال انت طالق ما شئت
او كوشيت فلها ان تطلق نفسها ما شئت لانها يستعملان للعدد فقد فوض لها
اي شئت من العدد ولو قال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها
ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونه وقالها ان تطلق ثلاثا ان شئت لان ما للجمهور
ومن يستعمل للتبنيز فيجوز على تمييز الجنس كقولها كل من طعم ما شئت ولا حنيفة
رجمه الله ان من حقيقته للتبنيض وما للتبنيض فيعمل بها فحملنا المعنى اليها
بعض الثلاث لكن بعضها له عموم وهو ثبوت وانما ترك التبنيض في النظر
لدلالة الحال وهو اظهار السباحة والكرم ولو قال ان شئت فانت طالق



اذا شئت فمما مشيتان احدهما على المجلس والثانية مطلقة معلقة بالموقفه فان
 قامت بطلنا اما الموقفه فلتوقفها بالمجلس واما المطلقة فلتتعلق بها وان شئت
 يصير كما قال لها في ذلك الوقت انت طالق اذا شئت ولو قلله الكامرة
 فقال لا ونوى الطلاق وقع ذكره في المحيط وقال هو الصحيح وكذا الرقالت لست لي
 بزواج فقال الزوج صدقت ونوى الطلاق وكذا قوله لست لي بامارة او ما
 انت لي بامارة او لست لك بزواج او ما انا لك بزواج ونوى الطلاق يقع وقال
 لا يقع لانه اخبار كذب فلا يقع وان نوى وله انه يجهل الطلاق بالاخبار بقدر
 لست لي بامارة لاني طلقك واذا احتمل ذلك ونواه صحته نيته فيقع الطلاق
 ولو قال له اخر هل امراتك الاطلاق فقال الزوج لا طلقت ولو قال نعم لا
 تطلق لان قوله نعم معناه نعم امراتي غير طالق وقوله لا معناه ليس امراتي
 الاطلاق ولو قال لامرأتي قول انا طالق لم تطلق حتى يقول لانه امرأتنا
 ولو قال لغير قل لامرأتي انها طالق طلقت قال او لم يقل لانه امر بالاخبار
 وانه يستدعي سبق المحبر به ولو قال له اخر ان لم تغض حتى اليوم فامرأتك
 طالق فقال نعم واراد جوابه ان تغضت يمينه لان الجواب يستدعي اعادة
 السؤال فكانه قال نعم امراتي طالق ان لم اغض فحكك ولو قال لها اعندي
 اعندي اعندي وقال نويت واحدة صدق ديانه ويقع ثلاثا في العضا
 ولو قال عنيت بالثانية العدة صدق قضا ولو قال نويت بالاول طلاقا
 ولم اموثا لثانيه والثالثة شيا فهي ثلاث لانها في حال مذكورة الطلاق
 فينتين له ومن الكتابات الكتابة فاذا كتبت طلاق امرأتي في
 كتاب او لوح او على جائط او ارض لا يقع الا بنية واصله ان الكتابة بحروف
 منظومة تدل على معنى معروفة كالكلام وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت
 مقام قوله في الدعاء الى الاسلام حتى وجب على كل من بلغه فمقول اذا كتبت ما لا يستدعي
 او كتبت في الهواء فليس بشي لان ما لا يستدعي من الكتابة كالمجهد والكلام الغير المنعوم
 واذا كتبت ما يستدعي فلا يجلو اما ان كان على وجه مخاطبة اولاد ان لم يكن على وجه
 مخاطبة مثل ان يكتب امراته طالق فانه يتوقف على لثنيه لان الكتابة تقوم
 مقام الكلام كالكتابة مع الصريح وان كتبت على وجه الخطاب والرسالة مثل ان
 يقول يا فلانة انت طالق او اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فانه يقع به الطلاق

من

من غير نية ولا يصدق انه ما نوي لانه ظاهر فيه ثم ان كان بغير تعليق وقع في
 الحال كانه قال لها انت طالق وان كان معلقا بان كتب اذا احاك كتابي فانت
 طالق لا يقع حتى يصل اليها لانه علق الوقوع بشرط فلا يقع قبله كما اذا علقه
 بدخول الدار فان وصل الكتاب اليها لم يفرقه ولم يرفعه اليها ان كان هو المنصرف
 في امرها وقع الطلاق لانه كالوصول اليها وان لم يكن هو المنصرف في امرها
 لا يقع وان اخبرها لم يرفعه اليها لانه كالاجنبي قال والفاظ السوط
 ان واذا واذا وما متى ومتى ما وكل وكلما لانها مستعملة فيه وضعا اما ان فشرط
 محض ليس فيه معنى الوقت وماورها فيها معنى الوقت على ما بيناه وكذا كل
 ليست بشرط لانها يليها الاسم والشرط ما يليه الفعل لانه يتعلق به الجزاء
 وهو فعل لانه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليه الحق بالشرط مثل قوله
 كل عبد اشترى فهو حر قال فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقده
 واختلف اليمين وانبت لان الفعل اذا وجدتم الشرط فلا تنق اليمين الا في
 كلما فانها لغوم الافعال قال تعالى كلما نجيحت جلودهم الاية واذا كانت
 للمعوم بلزم التكرار ضروري حتى يقع الثلاث الملوهمات في النكاح القائم فلو
 تزوجها بعد زوج اخر وجد الشرط لم يقع شي خلافا لزوجها انه لغتفي
 العموم ولنا انه انما علق ما يملكه من الطلقات وقد انتهى ذلك وهو الجزاء
 فينتهي اليمين ضرورية قال ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف
 ما لا يكثر له لامرانه ان دخلت الدار فانت طالق او يقول لعبد ان كلمت
 زيدا فانت حرا ويضيفه الى ملك كقوله لاجنبيه ان تزوجت فانت طالق
 او كل امرأة تزوجها فهي طالق او كل عبد اشترى فهو حرة لانه لا بد ان يكون
 الجزاء ظاهرا ليكون محمولا ليعتق معنى اليمين وهو الفوق على المنع او الجلو
 ظهورا لا باحد هذين قال وزوال الملك لا يبطل اليمين لانه لم يوجد
 الشرط فان وجد الشرط في ملك لعنت اليمين ووقع الطلاق لان الشرط وجد
 والجزء قابل للجزء فينزل وينتهي اليمين لما مر وان وجد في غير ملك اختلف لوجه
 الشرط ولم يقع شي لعدم قبول الجزاء في كلما لا يخل اليمين بوجود الشرط حتى
 يقع الثلاث على ما بيناه واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر
 وممنك بالاصل وهو العدم والبيته للمرأة لانها مدعية مثبتة قال

تدبر



وما يعلم الامن جملتها فالقول قولها في حق نفسها كقولها ان حضرت فانت طالق
وفلانہ فقالت حضرت طلقت هي خاصة والقباس ان لا تطلق لانه شرط كغير
من الشروط وجه الاستسنان انما يتبين في ذلك ولا يعرف الامن جملتها وتراعى
السرعة قولها في ذلك في العدة والوطي تكذا هذا الا انه في حق ضربتها شهادة وهي
متممة فلا يقبل قولها وحدها قال **لـ** وكذلك التعليق بمحبته وهو ان
يقول ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانہ فقالت احبك طلقت وحدها ولو
قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنا رجعت فانت طالق وعبدى حر فقالت
احب طلقت ولم يمتنع العبد لما ذكرنا ولا يتبين كذبها لانه قد توتر العذاب
على صحته لمحضها اياه ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق
فانت احبك وهي كاذبه طلقت وقال مجر لا تطلق لان المحبة اذا اعلنت
بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد ولها ان المحبة فعل القلب فلو فكر
القلب نصرا كما اذا اطلق ولو اطلق تعلق بالخبر عن المحبة كذا هذا
قـ ولو قال ان ولدت علاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فتنتين فولدتها ولا يدري ايها اولاد طلقت واحدة وان ولدت جارية
الواحدة متيقنه وفي الثانية شك فلا يقع في القضا والاحوط ان ياخذ
بوقوع التنتين وانقضت العدة يفتين لان الطلاق وقع بالولد الاول
وانقضت العدة بالثاني **قـ** ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق
ثلاثا فاولجه ولدت ساعة فلا شيء عليه وان تزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان
الطلاق رجبيا تحصل المراجعة بالايلاج الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يجب المهر بالذات في الثلاث ويصبر مراحما به في الواحدة لو جرد الجماع
بالدوام عليه الا انه لا يجب الحد للاتحاد ولها ان الجماع ادخال الفرج
في الفرج ولادوام للدخال اما اذا اخرج ثم ادخل فقد وجد الادخال بعد
الطلاق ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد من حيث المجلس والمقصود اذا
لم يجب الحد يجب العفران الوطي لا يخلو عن احدثها **قـ** ولو
قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله
او الا ان شاء الله لا يقع شي وصل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حث عليه ولانه تعليق

بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالثك اذا المعلق بالشرط عدم قبله وكذا اذا
علقه بمشبهه من لا يعلم مشيئة من الخلق كالمليكة والجن والشيطان ويصح
الاستسنا موصولا لا مفصولا لما روينا ولانه اذا سكنت ثبت حكم الاول
فيكون الاستسنا والتعليق بعد رجوعه عنه فلا يقبل ولو سكنت قد رما
تنفس وعطس او تحشا او كان بلسانه تغل وطال نردده ثم قال ان شا
الله صح الاستسنا وان تنفس باختياره بطل ولو حرك لسانه بالاستسنا صح
عند الكرخي وان لم يكن مسموعا وقال الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا ولو
قال انت طالق تجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال انت
طالق تجرى على لسانه او غير طالق ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا
الله او ثلاثا وواحدة ان شا الله بطل الاستسنا وقاله اهر صح وكذا لو قال العبد
انت حر وحر ان شا الله لان الكلام واحد وانما يتيم باخر وانته متصل ولا ي
حنيغه انه استسنا منقطع لان قوله وثلاثا او واحدة او حر لفظ لا فائدة
فيه وكان قاطعا ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله صح بالإجماع
وكذلك انت طالق وطالق وطالق ان شا الله لانه لم يجعل بينهما كلام لغو ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت تنتين ولو قال الا تنتين طلقت واحدة
واصله ان الاستسنا تكمل بالباقي بعد التثنية لانه بيان انه اراد بانكلمه ما وراء
المستثنى ولا يصح استسنا اكثر من الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع
الثلاث وبطل الاستسنا ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعيا وقع ثلاث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس قولها يقع واحدة بناء على ما تقدم ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وبطل الاستسنا لانه استثنى الكل
ولو قال انت طالق عشرة الا تسعة وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية فتسنان
واصله انه اذا وقع اكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستسنا عام
في جملة الكلام ولا يكون مستثنى من جملة الثلاث التي يقع وقوعها في الاستسنا
من جملة الكلام ويقع ما بين ان كان ثلاثا او اقل لان الاستسنا يتبع اللفظ ولا يتبع
الحكم والجملة بلفظ واحدة فيدخل الاستسنا عليها فيسقط ما ضمنه الاستسنا
ويقع بقية الجملة ان كان ما يصح وقوعه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة وقعت واحدة لانه جعل كل استسنا مما يليه فاذا استثنى الواحد من

بشرط لا

الثلاث بقيت ثنتان واذا استثنيتهم من الثلاث بقيت واحدة كانه قال انت
 طالق ثلاثا الاثنتين فان قال انت طالق ثلاثا الاثلاثا الاثنتين الواحدة
 بغير واحدة لانه استثنى الواحدة من الثنتين فيبقى واحدة فبقيت من الثلاث
 بقي ثنتان يستثنى من الثلاث بقي واحد وكذا لو قال عشرة الاستعانة
 الاسبعة استثنى السبعة من الثمانية بقي واحد ثم استثنى الواحد من التسعة
 بقي ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة بقي ثنتان وعلى هذا جميع هذا النسخ
 وبقره ان تعدد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
 والرابع بيسارك ثم اسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع بيمينك فابقي
 فهو الموضع **قوله** ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
 في العدة وان انقضت عدتها لم تترث واصله ان الزوجية في مرض الموت سبب
 يفيض الى الارث غالبا فباطاله يكون ضررا يصاحبه فوجب رد هادفا لهذا
 الضرر وحق الارث ما دمتم في العدة كما في الطلاق الرجعي وتعدرا ايضا الزوجية
 بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها اثر ولا حكم **قوله** وان ابانها بامر الله
 جات الغزوة من جفنتها في مرضه لم تترث كالمجنونة والمجنونة بسبب الجب والعنة والبلوغ
 والعنف لانا ما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبطول نظرهما فاذا أرضيت بالمطول
 لم تنبثق مستحقته للنظر فعمل المبطول وهو الطلاق عمله ولو فعلت ما ذكرنا من الميراث
 وهي بريئة ورثها اذا ماتت وهي في العدة لانها ممنوعة من ابطال حقه فيقتينا
 النكاح في حق الارث دفعا للضرر عنده الا في الجب والعنة فانه لا يرث لانه طلاق
 وهو مضاف الى الزوج ومرض الموت هو المرض الذي احسنه وانجمن عن القيام
 بحوائجه فاسم من يحوي رده بحوائجه وبحم فلا وقيل ان امكنه القيام بحوائجه في
 البيت ومجزم عنها خارج البيت فهو مريض وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
 مضنا لا يقوم الاشدق وسقط عليه الصلاة حاله فهو مريض والمحصور والرافق
 في ضعف القتال والمحبوس للدمم والقصاص وراكب السفينة والنازل في سفينة
 يخاف الهلاك كالصبي لان الغالب فيه السلامة ومن قدم القصاص والدم او ارب
 رجلا او انكسرت السفينة وبقي على لوح او وقع في فرسبع كالمرضى وكذلك المرأة
 اذا ضربها الطلق ما المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا نظاوه ومن في سفينة
 كالصبي واذا كان احد الزوجين ممن لا يرث الاخر كالعبد والمكاتب مع الحر والحق

والقاية

والكاتبه مع المسلم فطلتها ثلاثا في مرضه ثم صار في حال يتوارثان لو لم يقع
 الطلاق لانه لم يتعلق حقا بماله حاله حاله الطلاق فلم يكن فارا فلا يتهم
 ولو علق طلاق امراته بفعله وفعله في المرض ورثت سواء كان التعليق في
 الصحة او في المرض لانه قصد اضرارا بها حيث باشر شرط الحث في المرض
 وسواء كان له يد من الفعل او لم يكن اما اذا كان فظاهرا واما اذا لم يكن فلا
 له يد من التعليق فصار مضافا اليه وان علقه بفعل اجنبي او بجي الوقت في
 المرض مثل قوله اذا جار اسل السهر فانت طالق او ان دخل فلان الدار وصلني
 الظهر فانت طالق فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت لانه قصد
 اضرارا بها بشرح التعليق في المرض حال تعلق حقا بماله وان كان التعليق
 في الصحة والشرط في المرض لم تترث خلافا لفر رحمه الله لان المعلق بالشرط
 ينزل عند الشرط فكان كالخبر في المرض ولنا انه انما يصير تطبقا عند الشرط
 حكما لا قصد الا لاظلم الاعند التصد وان علقه بفعله ولها من بدلم تترث على كل
 حال لانها راضية وان لم يكن لها منه يد كالتصديق وكلام الاقارب واكل الطعام
 واستنفا الدين ورثت وقال محمد اذا كان التعليق في الصحة لانه لا
 صنعه له في ابطال الشرط فلم يتعد ابطال حقا ولها انما مضطرب الى المباشر
 في هذه الاشياء المتعلقة بتدبيرها من العقاب في الاخر والضرر في الدنيا والزوج
 هو الذي الجاه الى المباشرة فيتعقل فعلها اليه وتصير كالالة له كما قلنا في الاكراه
 وانما يكون مرض الموت اذا مات منه اما لو توري ثم مات انقطع حكم المرض الاول
قوله في طلاق الجوهلة اصله ان اضافة الطلاق الى الجوهلة ليس الا
 تعليق الطلاق في المعينة بالبيان لانه لا يقع على الجوهلة وانما يقع على المعينة
 وانما ينزل بالبيان مقصورا عليه فكان للبيان حكم الانثى في حق المعينة
 والانثى لا يملك الا يملك الحمل لو قال لامرأته احد بكما طالق طلقت واحدة
 منهما بغير عينة اذ لم يكن له شه في عينه منهما لقوله عليه السلام كل طلاق
 جائز المحدث ولان الجمالة مع الخطر اجري مجرى واحد الا ترى انهما يمتنعان
 البيع ثم الطلاق يصح مع الخطر فكذلك الجمالة ولان البيع مع ضعفه يصح مع هذا
 الضرب من الجمالة حتى جاز بيع فقير من صبيته فلان يصح الطلاق معه اول النساء
 ان خاصته ويستعدين عليه الى الخاص حتى بين اذا كان الطلاق ثلاثا او باينا

تلاوته

ع

لان كل واحد منهما حقا في استيفاء نافع النكاح احكامه او المتوصل الى التزوج
 بزوجه اخر فكان على الزوج الميان والقول قوله لانه المجلد كمن اقرش غير معين
 ويجوز القاض ان يوقع الطلاق على معينه لتخصيص الفائدة وعليها العدة من
 حين بين لما تقدم وان لم يبين حتى ماتت احدهما طلقت الباقية لانه لم يبق من
 يستحق الطلاق غيرها وان قال اردت الميتة لم يبرها وطلقت الثانية فيصلا
 في الميتة على نفسه في اسقاط ارثه ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عن
 وان ماتت واحدة بعد الاخرى فقال اردت الاولى لم يبرث منها لانه سقط
 من الثانية بطريق الحكم ومن الاولى باعترافه ولو ماتت معا ورثت من كل واحدة
 منهما نصف ميراث فان قال اردت احدهما سقطت حق من ميراثها وورثت من
 الاخرى نصف ميراثها لانه لا يصدق في زيادة الاستحقاق ولو جامع احدهما
 تعينت الاخرى للطلاق لان الجماع دليل على تعيين الاخرى للطلاق لا يستحال
 ان يطأ المطلقة وكذلك لو طلقها او حلف بطلاقها او طأها منها لان هذه
 الاحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع ولو طلق احدهما بعينها وعنى به
 البيان صدق وان لم يتوجه البيان تعينت الاخرى للطلاق الاول وعن محمد
 رحمه الله لو كان الطلاق واحدة رجعية لم يكن وطئ احدهما سائبا للاخرى ولو
 مات الزوج قبل البيان فالمرات بينهما الربع او الثلث لان احدهما زوجته
 قطعا وليست احدهما اولى من الاخرى ولو طلق احدي نسائه الاربع الا ربع
 ثلاثا ثم استتبت وانكوت كل واحدة ان يكون في المطلقة لا يبرث واحدة منهما لانه
 حرمت عليه احديهن ويجوز ان يكون كل واحدة وقد قال اصحابنا رحمهم الله كلما
 لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحريم فيه والنزوح من هذا الباب ولهذا قالوا
 اذا اختلطت المنية تباح عند الضرورة وان استعدن عليه الى الماكر في
 المنقذ والجماع اعدى عليه وحسد حتى بين التي طلق منهن ويلزمه نفيها
 لان كل واحدة منهن حق المطالبة باحكام النكاح فكان على الحكم الزامه ايضا
 للحق ويقضى عليه بتفقيهن لانها يجب للعتدة وللزوجة ويبنى ان يطلق كل واحد
 طلقة واحدة فاذا تزوجت بغيره جاز له التزوج بهن فان لم يتزوجن فالامتنان
 ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينته الرابعة للطلاق
 وكذا قالوا في الوطئ لا يبرهن احتياطا فان قرب الثلاث تعينت الرابعة

بالعدو بوجه انه يحرم لان الحشمة

للطلاق

للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن اخر فان تزوجت واحدة
 منهن بزوجه ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل لان الظاهر
 من حال المتزوجدة انها هي المطلقة ثلاثا حيث اقدمت على النكاح للتحليل ولو ادمت
 كل واحدة انها المطلقة ثلاثا يجلف الزوج فان نكل ووقع على كل واحدة الثلاث
 لانه بالنكول صار باء لا او مقر لها بالثلاث وان طلق من فالحكم كما قلنا قبل اليه
 وعن محمد انه اختلف لاحدي المرأتين طلقت الاخرى ولم يجلف للاولى طلقت وان
 نكحها على العيين حلفه لها بالله ما طلق واحدة منهما وان حلف فالامر على ما كان
 وان نكل طلقتا على ما بينا فان وطئ احدهما فالتي لم يطأها مطلقه حلالا من كل الصلح
 انه لم يطأها ما **باب الرجعة** وهي مصدر رجعت
 يرجع بها رجعة اذا اعاده ورده يقال رجعت الامر الى اوله اذا اردت
 المابتدائة قال عيسى الياهم ان رجعتن قوما كالذي كانوا وفي الشرع رد الرجعة
 الى الزوجية واعادتها الى الحالة التي كانت عليها **قال** الطلاق
 الرجعي لا يبرئ الوطئ وهو ان يطلق الحق واحدة او اثنتين بصرح الطلاق من غير
 عوض والدليل عليه قوله تعالى ولعولمتن احق بردهن والبعول هن الزوج
 ولا زوج الا بتقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطئ بالنفس والجماع
 ولان الله تعالى اثبت للزوج حق الرد من غير رضاها والانسان انما يملك رد
 المتكروهة الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح زائلا مادامت
 العدة فيحل الوطئ **قال** وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لما
 تلونا واخلاف فيه ولان قوله تعالى في ذلك اي في العدة لانه مذكورة قبل ولان
 تعالى فامسكوهن بغير عرف والمراد الرجعة لانه ذكر بعد الطلاق ثم قال او
 فارقرهن بغير عرف ولتولد عليه السلام لعوررضي الله عنه ثم انك فليمر اجمعها
قال وثبت الرجعة بقوله واجبتك ورجعتك وورد ذلك وامسكك
 لانه صرح فيه **قال** وكل فعل ثبت بحرمته المصاهر من الحائض
 لغزله تعالى فامسكوهن بغير عرف والامسك بالفعل اقوى منه بالقول ولان الرجوع
 استدامة النكاح واستبقاؤه وهذه الافعال تدل على ذلك وليست الرجعة
 باسداء النكاح على ما زعمه بعضهم لانا اجمعا على انه يملكها من غير رضاها ولا يبرئ
 فيها الاجاب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض لان العوض انما يجب عوضا عن

ملك البضع والبضع في ملكه ولو كان نكاحا مستدا للوجوب والخلوق ليست حرة
 لانه لم يوجد ما يبدل على الرجعة لا قول ولا فعلا ولا يصح تنليق الرجعة بالشرط لانه
 استدراك فلا يصح بالتعليق كاسقاط الخيار ولو قال لها انت عندي كما كنت او
 انت امراتي ونوى الرجعة صح والان لا يستحب ان يعلم بالرجعة ليتخلص من قيد
 العدة وان لم يعلم جاز وليس له ان يسأقها حتى يشهد على رجعتها لانه لا يجوز
 الفروج من منزلها فاذا راجعها لم يبق معتده فيجوز لها الفروج واليه الاشارة
 بقوله تعالى لا يخرجون من بيوتهن قال ويستحب ان يشهد على الرجعة
 لان النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد الشهادة ولما تقدم انها استدانة
 للنكاح والشهادة ليست بشرط خالة الاستدانة وانما استحبناه تحمرا عن
 التماحد وهو محل قوله تعالى عقب ذكر الرجعة والطلاق واستدواذ وادى عدل
 منك وهكذا هو محمول في الطلاق ايضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على
 جواز الرجعة ووضوح الطلاق الخالية عن قيد الاشارة فان قال لها بعد العدة
 كنت راجعتك في العدة فصدقته صحته الرجعة فان كذبته لم يقع لانه منهم في
 ذلك وقد كذبته فلا يثبت الابينة فاذا صدقته ارتفعت التهمة ولا يبين
 عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مسألة الاستيفاء في الاشياء الستة وقد سبق
 في الدعوى بتوفيق الله تعالى وان قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
 عدتي فلا رجعة وقال لا يصح الرجعة لان الرجعة لا تتوقف على قولها فلما قال
 راجعتك صح الرجعة لان الظاهر بقا العدة ولهذا الوقت اطلقتك فقالت قد
 انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما اذا سكنت ساعة ثم قالت ولاي حنيفة
 رحمه الله انها لما اخبرت بانقضت عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك
 لانها اخبرت بلفظ الماضي والظاهر انها صادقة واقرب اوقات الماضي وقت
 قوله وسئلة الطلاق على الخلاف ولين سلت فيقول الطلاق يقع بينا على اقران
 ولو اقر بعد انقضاء العدة حكم به بخلاف ما اذا سكنت ساعة لانه ثبت الرجعة
 بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك قال **ق** واذا قال زوج الامة راجعتها
 في العدة وصدقها المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة وقال اذا صدقه المولى
 صح الرجعة لانه اقره بما هو صالح حقه فصار كما اذا اقر عليها بالنكاح ولاي
 حنيفة رحمه الله ان القول قولها في العدة والرجعة تنبئ عليها واما اذا كذب المولى

وصدقته فمن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والفرق على احد الروايتين ان العدة
 منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا يملك ابطالها **ق** واذا
 انقطع الدم في الحيضة الثالثة لمعش ايام انقطعت الرجعة وان لم تنفسل لايها
 خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة وان انقطع لاقل من عشر ايام
 لم تنقطع حتى تنفسل او يمضي عليها وقت صلاة او يتيم وتصل لاحتمال عود الدم
 فلا بد من دخولها في حكم الطهارات وذلك بالغسل او بمضي وقت صلوة لانها
 تصير مخاطبة بها وهو من احكام الطهارات وكذا اذا اتممت وصلت والتيسر ان ينقطع
 بمجرد التيم وهو قول محمد وزفرهما الله لان التيم كالغسل عند عدم الما وجه
 الاستحسان ان التيم اما اعتبار طهارته ضرورة لبايتضا عف عليه الواجبات
 اما انه مطهر في نفسه فلا بد هو ملوث وهذه الضرورة تتحقق اذا ادت الصلوة
 لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل ولو تيممت وقرأت القران او مسه المصحف او
 دخلت المسجد قال الكرخي انقطعت الرجعة لانها من احكام الطهارات وقال
 ابو بكر الرازي لالاها ليست من احكام الصلوة ولو اغتسلت بسواها لم
 انقطعت ولا تل للارواح اخذ ابا الاحتياط وفي الكتابية ينقطع الرجعة بمجرد
 انقطاع الدم لانه لا غسل عليها فصارت كالمسلة اذا اغتسلت فان اغتسلت
 ونسيت شيامن يدها فان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تل للارواح
 لانه قليل يتسارع اليه الحفاف فلم يستيقن بعدم غسله فقلنا بانقطاع الرجعة
 وعدم حل التزوج اخذ ابا الاحتياط وان كان عضو الم تنقطع لانه كثير لا يسهل
 اليه الحفاف فافترقا والمضضه والاستنشاق كالعضو عند ابي يوسف
 انه لان الحديث باق في عضو وعند محمد لا فرق في الاختلاف في فرضيتهما فينقطع
 حق الرجعة ولا تل للارواح احتياط **ق** ومن طلق امراته وهي حامل
 وقال لم اجمها نله الرجعة وكذا اذا اولدت منه لان الحمل والولادة في وقت
 جملة منه يحمل منه قال عليه السلام الولد للغراش واذا كان منه كان وطبا والاطلا
 بعد الوطن يعقب الرجعة وان قال ذلك بعد الخلق الصحيحة فلا رجعة له لان الرجعة
 انما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطن وقد اقر بعدم الوطن فيثبت فيماله
 والرجعة حقه بخلاف المهر لان وجوبه يتأهل تسليم المهر لا على بضعه **ق**
 واذا قال لها اذا اولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت اخر من بطن اخر فوجوه

الامة

وصدقته



الرجعية

لان الطلاق وقع بالولاء الاول والولد الاخر يكون من علق اخر في العدة حملاته
 لما على الصلاح فيصير مراحبا بالوطى لانهم تقر بانقضاء عدتها قال
 المطلقة تستوف وتزويج لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا والرجعية
 مستحقة والزمن حامله عليها فيجوز ويستحب تزويجها ان لا يدخل عليها حتى يودها
 اذ لم يكن قصد الرجعية لاحتمال ان يقع نكاح عليها وهي متخردة فيحصل
 الرجعية ثم يطلقها فيطول عليها العدة قال وله ان يتزوج مطلقة
 المبانة بدون الثلاث في العدة وبعد ما لان حل الحلية باق اذ زواله بالثالثة
 ولم توجد فانما لا يجوز لتغير في العدة تخوفا من استتباب الانساب وهو معدوم
 فيحتمل والمبانة بالثالث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
 يبين منه لغيره تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره والنكاح المطلق في الشرع ينصرف الى الصحيح حتى لو دخل بها في النكاح
 الفاسد لا تحل للاول وقوله حتى تنكح يقتضي الدخول كما ذكرنا ان النكاح الشرعي
 هو الرطبي وبقوله زوجها ونكاح الزوج لا يكون الا بالوطى ويدل عليه الحديث
 المشهور وهو ما روي في الصحيح ان عايشة بنت عبد الرحمن بن عتبك القرظي
 كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب وطلقها ثلاثا فاجتات الى النبي صلى الله عليه
 وقال يا رسول الله ان كنت تحت رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن
 ابن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال انك
 ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يزوق عسيلتك وتد في عسيلته وسواد فخرها في
 حبس او نفاس او اهرام لحصول الدخول ولا تحل للاول بملك اليمين ولا يوطى
 المولى لان الشرط نكاح زوج غير ولم يوجد والشرط هو الايلاج دون
 الاثر المحصول نكاح زوج غير والحديث ورد على غالب الحال فان الغالب في
 الجماع الانزال او بقوله الكتاب عرى عن ذكر الانزال فلان اذ عليه قال
 وان يكون المحلل بجامع مثله سواء كان مراهما او بالفا لوجود الشرط وهو الايلاج
 ولا يجوز من صغير لا يقدر على الايلاج لعدم الوطن المراد من النكاح قال
 فان تزوجها بشرط القليل كره وحلت للاول وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح
 فاسد لانه كالموت ولا تحل للاول لغساده وقال محمد رحمه الله هو جائز بشرط
 الجواز ولا تحل للاول لانه محلهما اخر الشرع فمما قب بالمتكفل المورث ولا يخفى

محمد بن

رحمه الله قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ومراده النكاح بشرط التحليل
 فيكون الحديث وتحلل الثاني لانه عليه السلام سماه محللا وهو المثلث المحلل او تفرد
 وحده الدخول في نكاح صحيح لان النكاح لا يفسد بالشرط فحل للاول ولو تزوجها
 بقصد التحليل ولم يشترط حلت للاول بالاجماع والطلقتان في اللثة كالثالث في
 الحرة لما مر في لـ والزوج الثاني يدم مادون الثلاث وصورته اذا
 طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجته بزواج اخر ودخل بها
 ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بشك طلاقات وهدم
 الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثالث وقال محمد وزفر نفوذ الى الاول
 بما بقي من الثلاث في النكاح الاول لان الزوج الثاني انما يثبت الحلال اذا انتهى
 والحلم بنيتها لانها تحل له بالعدت قبله فلا يكون شيئا لها ولاناه وطى من زوج
 ثان فوقع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثالث قال ولو طلقها ثلاثا
 وقالت قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحمله وعلب على
 ظنه صدقته جازله ان يتزوجها لانه ان كان امرادنيا فقوله الواحد فيه مقبول
 كرواية الاحبار والاحبار عن القبلة وطه في الماء وان كان معاملة مقبول
 الواحد مقبول في المعاملات على ما عرفت وتامه يعرف في باب العدة ان شاء
 الله تعالى **باب الاملاء** وهو في اللثة مطلق
 اليمين قاله قليل الا لا يحافظ ليمينه وان ندرت منه الالية برت وفي
 الشرع اليمين على وطى المنكره مدة محصورة وقيل الحلف على ترك الوطن المكتسب
 للطلاق عند مضي اربعة اشهر والاسم الشرعي فيه معنى اللثة والفاظه صريح
 وكناية فالصريح لا يحتاج الى شبهة مثل قوله لا اقربك لا اجامعك لا اطولك لا
 اعتسل منك من جنابة لا اقتضك ان كانت بكرا وكناية لا امسك لا اتك لا اوطى بك
 عليك لا اعتسك لا يجع راسي وراسك حتى لا ابيت معك على فراش لأصاحك
 لا اقرب فراشك ونحوه ولا يد فيه من الشبهة وقال محمد رحمه الله اذا قال والله
 لا يس جلدى جلدك لا يكون موبلا لانه يقدر على جماعها بغير عمامة بان يلف
 على ذكر حريق ولانه بمنته بغير الجماع والمولى من يقف حشته على الجماع خاصة
 والاصل ان المولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشئ يلزمه لان حرمة الوطن لها
 بقية بالحلف والحلف موجب للكفارة او بشئ يلزمه ولا يكون الايلا الا بالجماع

ترك

على ترك الجماع في الفرج لان جماعها في الجماع والفرج فيتحقق الظلم قال
 اذا قال والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر فهو مولى والاصل فيه قوله تعالى
 للذين يولون من نسائهم تربصا اربعة اشهر الا انه فيكون مدة الايلا اربعة اشهر
 من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التصحيح
 على الاربعة ثابتة قال وكذلك لو حلف بجماع او صوم او صدقة او عتق
 او طلاق مثل ان يقول ان قربتك فسد على الجماع او يقول فسد على صوم كذا او عتق
 الجزا صدقة او عتق عبد او طلاقها او طلاق غيرها لان اليمين موجودة في
 ذلك كله لان اليمين بغير الله تعالى شرط وجزا لان المقصود منها الجماع المنع
 وهذه الاشياء توجب ذلك لما تضمنه من المشقة ولانه لا يمكن قربانها الا
 بشئ يلزمه واذا وجدت اليمين فقد وجد الايلا فدخل تحت النص ولو قال
 ان قربتك فعلى ان اصلي ركعتين او اغزدم يكن مولى او قال محمد هو مولى لانه
 يقع اجابها بالنذر كالصوم والصدقة ولها ان الصلوة ليست في حكم اليمين
 حتى لا يحلف بها عادة وصار كصلوة الختان وسحرة التلاوة فان قربها في الاربعة
 اشهر حثت لوجود شرطه وعليه الكفارة لان الحنث موجب الكفارة وبطل
 الايلا لما بينا ان اليمين يحل بالحنث وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بان
 تنطبقه هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وتفسير قوله تعالى فان
 عزمو الطلاق اي عزمو الطلاق بالايلا السابق وهي قرارة ابن مسعود
 وعنه وعن ابن عباس عزم الطلاق انقضت الاربعة اشهر من غير ان يقرأ
 ابن مسعود فان فاذا فيه اي في الاربعة اشهر ولانه قال تعالى للذين يولون
 ثم قال فان فاذا وان عزمو وهذه النوازل تقسم فاحدا القسم يكون في المدة
 وهو الفجر والاخر بعدها وهو الطلاق كقول الله تعالى واذا طلقتم النساء قال
 فامسكنهن بحروف او سرحوهن لما ذكر المدة وجا بالفاء كان للتقسيم وكان
 الامسك وهو الرجعة في المدة والنسرح وهو الدينونة بعدها فذلك هنا
 قال وان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت لانقضاء المدة وان كانت
 مذبذبة فان عاد فنزوحها عاد الايلا على الوجه الذي بناه كبقا اليمين لان اليمين
 لا تنقض الا بالحنث او بمضي المدة الموقته وانما يقع طلاق اخر قبل التزوج لان
 الحرمة مضافة الى البيئونة لا الى الايلا فلم يوجد المنع باليمين فاذا تزوجها

ارتفعت

ارتفعت الحرمة الثانية بالبيئونة وبقيت حرمة الايلا فوجد من الحق فترتب عليه
 حكمه فان وطئها في الاربعة اشهر من وقت التزوج والاقوت اخرى لما بينا فان
 عاد فترجها فكذلك لما مر فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلا معناه انه لا يقع
 الطلاق بمعنى المدة لانها ما كان يملكه من الطلاق في النكاح الاول وفي خلاف
 زفر وجهه الله وقد تقدم الا ان اليمين باقية لعدم الحنث فان وطئ كغير الحنث
 قال واقل مدة الايلا في المرة اربعة اشهر فلو اقل من اربعة اشهر
 لا يكون مولى لقول ابن عباس لا ايلا فيما دون اربعة اشهر ولما مر مدة الايلا
 الاربعة اشهران لما عرف ان الرق ينصف وانها مدة ضربت للبيئونة فتنصف
 كالعدة والاية تناولت الحرار دون الاما لان اسم النساء والزوجات عند
 الاطلاق يصفى الى الحرار دون الاما لان معنى الارواح في الاما ناقص لان
 المولى ان يستخدمه ولا يبيعها بيت الزوج والاسم عند الاطلاق يصفى الى
 الكامل فان اعتقت في مدة الايلا يصير اربعة اشهر كما في العدة قال
 وان من المطلقة الرجعية ميمول ومن الثانية لا لقيام الزوجية وحل الرق
 في الاولى على ما بينا دون البائنة فكانت الاولى من نسائهم دون الثانية ولو حلف
 لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير مولى مالم يقرب الاجنبية
 وامته فاذا اقربها صار مولى لانه لا يمكن قربانها بعد ذلك الا بالكفارة ولو قال
 لها لا اقرب احديكما لا يكون مولى كما اذا قال لزوجه وامته احديكما طالق
 فان قرب احديها لزمه الكفارة لحنث ولو قال لها لا اقرب واحدة منك كان
 مولى من امراته لان النكح في النبي تم ولو قرب واحدة منها حثت ولو قال
 انت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان من امراته فان نوى الايلا كان مولى
 والا فلا ولو قال انت كالميتة ونوى اليمين يكون مولى لانه بمنزلة الكفارة ولو
 الى من امراته ثم قال لآخرى اشركت في ايلا هذه لا يصير مولى بخلاف الطلاق
 والظهار ولانه لو اشتركا في الايلا تنصف حرم الايلا وهو لزوم الكفارة بقربان
 الاولى وحدها واذا صح الاشتراك لا يجب الكفارة مالم يقربها ولا يمكن تغيير
 اليمين بعد انعقادها ولا كذلك الطلاق والظهار وعن الكرخي لو قال لامرأة
 انت على حرام ثم قال لآخرى اشركت معها كان مولى منهن لان اثبات الشركه
 هنا لا يصير موجب اليمين وهو اثبات الحرمة فانه لو قال انتما على حرام كان مولى

من كل واحدة منها علة ويلزمه بوط كل واحدة كقارة بخلاف قوله واسه لا اوتكا
 لانه ابلا لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقرانها واذا الى العبد
 فلكلة لاسبق الابل فلو باعته او اعتمته ثم تزوجها عاد الابل كما اذا حلف بفق
 عبده ان وطئها فباعه ثم استرده عاد الابل ولو قال ان قرينك فكل جملوك
 املكه في المستقبل جرو وهو بول وقال ابو يوسف لا يكون مولا لانه يمكنه قربانها
 من غير شئ يلزمه بان يقرها ولا يملك مملوكا اصلا ولها انه لا يقدر على الامتناع
 عن جميع اسباب التلذذات كالآرت او في الامتناع عن الجميع مشقة وضربة
 وعمل هذا الوفاق فكل امرأة تزوجها فهي طالق وعلى هذا اذا علق وطئها بعقد
 بعينه لابي يوسف انه يقدر على وطئها بغير شئ يلزمه بان يبيعه ثم يطأها ولها
 انه لا يتوصل الى ذلك الا بالحنث غالبا او بالبيع وانه مشقة ايضا وان قال لا
 اقربك شهرين بعد شهرين فهو طالق لان المعنى عرف الجمع كالمعنى بلفظ الجمع ولو
 سكت ساعة ثم قال وشهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون مولا لان ابتداء
 اليقين الثانية حين حلف فقد تخلل بين الاربعة اشهر وقت ليس مولا فيه فلم
 يوجد مدة الابل **قال** ولو قال لا اقربك سنة الا يوما فليس بول
 خلافا لفرجه انه هو بصرف اليوم الاخر السنة كالاجارة فصارت اذا تلفظه
 ولنا انه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه وذلك في اليوم المستثنى وهو يوم منكوله
 ان يجعله اي يوم شاء فان قرنها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار مولا بسقوط
 الاستثناء بخلاف الاجارة لانه بصرف الاخر السنة تعميمها لها لانها لا تفرغ التلذذ
فصل واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجنون
 او هي رقعا او صغيرة او بينهما مسير اربعة اشهر او مجنونا لا يقدر عليها فقال
 في مدة الابل فيت بها سقط الابل ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر
 المدة روي ذلك عن ابن مسعود اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطلاق
 اذا رجعت وما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطئ حتى الرجوع عنه فيقال قال تعالى
 فان فاذا اي رجوعا عن قصد المولى ونوعان بالجماع والقول عند عدمه فالنجم بالجماع
 ينطل الابل في حق الطلاق والحنث جيمعا والنبي باللسان يدرك عن النبي بالجماع في
 ابطال الطلاق دون الحنث حتى لو قرنها بعد ذلك لزمته الكفارة والبدل انما
 يعتبر حاله الحنث عن الاصل فيعتبر الجماع من الجماع مستندا من وقت الابل الى

تمام

تمام العدة حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة فقيمه الجماع لا يعتزلانه لما قدر عليه
 ولم يفعل فالنقصير جاز من قبله فلا يعتبر عجزا روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن
 عباس وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وصفه النبي ان يقول فيت اليك او رجعت
 اليك وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقول اشهدوا اني قد نيت الى امراتي
 وانطقت ابلاها وهذه الشهادة احتياط واكثر ازا عن النجاشي لا شرط وهذا لانه
 او حشرها بالجماع يذكر المنع فيبرهنها بالرجوع عنه حقيقه بالوطئ فاذا لم يقدر عليه
 يبرهنها بنهاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم فاذا قدر على الجماع بعد
 ذلك في المدة لزمه النبي بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالحلف ولو
 ال من امراته وبينهما اقل من اربعة اشهر الا انه يمنعه السلطان او العذر وان كان
 احدهما محرما واستبرا لاحرام اربعة اشهر لا يصح فيه الا بالجماع لانه قادر عليه وقال
 زفر رحمه الله في الاحرام فيه القول لان المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان هذا
 قلنا الحرمة من الشرع والوطئ حق وحق العبد مقدم على حق الشرع بامر الله
قال وان قال لامرأته انت على حرام سئل عن نية فان اراد الكذب
 صدق لانه حقيقه كلامه وقيل لا يصدق لانه بين ظاهرا وان اراد الطلاق فزاح
 باينة لانه من الكايات وان نوى الثلاث فبلاث وقدم وان اراد الطلاق فظن
 لان في الظاهر نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لانه من باب المجاز وقال محمد
 لا يكون ظاهرا لعدم التسمية بالحرمة وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ابلا لان
 تحريم الحلال يمين هذا هو الاصل وموضع كتاب الايمان والمتأخرون من اصحابنا
 رحمهم الله صرفوا الغظة التحريم الى الطلاق حتى قالوا يقع بغير نية والمقصود بالصريح
 كقوله الاستعمال فيه والعرف **باب** الخلع
 وهو في اللغة القلع والازالة قال تعالى فخلع فخلع ومنه خلع القصر اذا ازاله عنه
 وخلع الخلافة اذا تركها وازال عنه كلنهما واحكامهما وفي الشرع ازالة الزوجية بما يعطى
 من المال وهو في ازالة الزوجية بضم الما وازالة غيرها بفتحها كما اخصل ازالة تقيده
 النكاح بالطلاق وفي غيره ما لا يطلق **قال** وهو ان تقضى المرأة نفسها
 بما لا يتخلل به فاذا فعل لزمها المالد وتقت نظليته باينة والاصل في جواز قوله
 فقال فان خفت ان لا يقيمها حرودا فلاحناح عليهما فيما اقتدرت به وانما يقع
 نظليته باينة لغو له عليه السلام الخلع تطليقه باينه ولانه كناية فيقع به باينة



لما روي الاحتجاج الى ثبوت امانه لادلاله الطال اولاً ما رويته بذلك المال الاطلاق
 ونخرج من كاحه وذلك بالبينونه وهو مؤيد عمر وعثمان وعلي وابن سعدي
 انه مهم لانه يجب البذل عليه بالتزام من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع العقد
 معه والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطله
 بقبامه من المجلس ويصح مع غيبته فاذا ابلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها
 ويجوز تعليقها بالشرط والاضافة الى الوقت كقولها اذا قدم فلان او اذا غدت
 خالعتك على الف يصح والقبول اليها اذا قدم فلان او اجازت والخلع من جانبها
 بملك بموضع كالبيع فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقبامها من المجلس ولا ينفذ
 حال غيبته ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الاضافة الى الوقت ولو خالعت بالثبوت
 على انه بالخيار لثلاثة ايام فالخيار باطل وان قال على اني بالخيار فكذا ذلك عند هلال
 الخلع طلاق ويصح ولا خيار فيها وعند ابن حنيفة رحمه الله الخيار لها صح فان رده
 في الثلاث بطل الخلع لان الخلع طلاق من جانبها بملك من جانبها فيصح الخيار
 لها دونها **قال** ويكره له ان يخدمها شيئاً ان كان هو الناشر قاله
 وان اردتم استبد الزوج مكان زوج وابتد احداهن فنظرا فلا تاخذ وامرهما
 نخلناه على الكراهية عملاً بالنص الاول وقيل هو نهي نوح لا تحرم وان كانت في
 الناسه كره له ان ياخذ الكرم اعطاها لما روي ان جميلة بنت اخته عبدالله
 ابن ابي بن سلول وقيل جيبه بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لانا ولا هو فارسل صلى الله
 عليه وسلم اليك فقال فدا عطيني حديثه فقال لها اتزدين عليه حديثه وتكفين
 امرتك فقالت نعم وزايده قال اما الزيادة فلا فقال صلى الله عليه وسلم بانك اخذت
 منها ما اعطيتك ولا تزدد وعل سبيلها ففعل فاخذ الحديثه ونزل ولا يجزى لكران اخذوا
 ما ابتدوهن شيئا الى قوله فلا جناح عليهما فيما افترت به وان اخذتمها اكثر مما اعطاها
 حل له بمطلق الالة **قال** وكذلك ان طلقت على مال فقيلت وقع الطلاق
 باينها قلنا ويلزمها المال بالتزامه ولا نه ما روي بالطلاق الا ليس له المال
 المسمى وقد ورد الشرع به فيلزمه **قال** وما صلح بها صلح بدلان الخلع لان
 البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج فاذا صلح بدلان المتقوم لان صلح
 لغير المتقوم اولى **قال** واذا بطل البذل في الخلع كان باينها وفي الطلاق

يكون

يكون رجعيًا وذلك لثبوت ان مجاله على حرم او خنزير او ميتة ونحوه اما وقع الطلاق
 فلانه علمه بقبولها وقد وجد واما البينونه في الخلع فلانه كناية والرجعي في الطلاق
 لانه صريح ولا يجب للزوج عليها شي لان البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما
 سمت له ما لا يفتقر به ولانه لا سبيل الى المسمى للاسلام ولا الى غيره لعدم الالتزام
 بخلاف النكاح لان البضع متقوم حالة الدخول ومهر المثل كالمسمى شرعا وخلاف
 ما اذا خالعت على هذا الدين من الخلع فاذا هو حرم لا يهاسته له ما لا يفتقر به وخلافه
 العتق والكتابة على حريمه بغير قيمة العبد لانه ملك متقوم وما روي من رجوعه
 بغير عوض ولا كذلك البضع حالة الخروج على ما بيننا ولو خالعت على عبد فاذا هو
 حرم على المهر وعند ابن يوسف بغيره لو كان عبدا ولو خالعت على ثوب ولم يسم
 جسده او على دابة فله المهر وفي العبد الوسط كما في المهر وكذلك على ثوب هروي
 فطلع مرويا يرجع لبروي وسط ولو خالعت على دراهم معينه فاذا هي متوقفة مع
 بالحياد ولا تزدد بديل الخلع الا بيبس فاحس كما في المهر ولو خالعت بغير مال وقاد
 لم انو الطلاق صدق لانه كناية ولا يصدق اذا كان على مال لان البذل لا يجب
 الا بالبينونه وان قالت خالعتي على ما في يدي وليس في يديها شي فلا شي عليها وكذا
 لو قالت على ما في بيتي ولا شي في بيتي لانها ما لم تسم المال لم تغره ولو قالت على ما
 في يدي من مال او على ما في بيتي من متاع ولا شي في يديها ولا متاع في بيتي رد عليه
 مهرها واصل في ذلك انها متى اطعته في مال متقوم فلم يسلم له لعقد وعدمه
 رجوع عليها بالمهر لانه غيرت حيث اطعته في مال والمخرورجع على الغار بالبذل
 فاذا فات المشروط المطع فيه زال ملكه محاناً فيلزمها اذا الميرك وهو ملك البضع
 وقد عجزت عن ردها فيلزمها رد قيمته وهو المهر ولو خالعت بما لها عليه من المهر
 سبق لها عليه شي من المهر لزمها رد المهر وان علم الزوج ان لامهر لها عليه ولا متاع لها
 في البيت لا يلزمها شي ولو قالت على ما في يدي من درهم او من الدرهم ولا شي في
 يديها لزمها ثلاثة دراهم لانها سمت الدرهم واقل الخلع ثلاثة **قال** ولو
 خلع ابنته الصغيرة على ما لا يلزمها شي لانه لا نظر لها فيه اذ البذل متقوم
 والمرد لا قيمة له علم ما بيننا وبني الكبيرين يتوقف على قبولها لانه لا ولاية
 له عليها فصار كالعضوي ولو ضمنه المال لزمه في المسكتين لان شرط بطل
 الخلع على الابن جابر فعل الاب اولى ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقتها



وقع الطلاق لانه علقه بقولها ولا يسقط الصداق لانه ليس من اهل الالتزام لما
 فيه من الضرر ولو خلعها ابوها على صداقها لا يسقط ثم ان ثبتت الصفة المخلع
 وقع الطلاق وان قبل الاب فيه روايات في رواية لا يقع لانه كالاجنبي اذا لم
 يصف البدل الى نفسه ويحمل ان المخلع مضطرب فلا يقبل قوله مقام قبولها وان
 روايته يقع لانه نفع محض بالخلع من حبه وصار كقبول الهبة ولو ضمن الاب
 الصداق رجع الزوج عليه والا فلا وكذلك الاجنبي لانه متى ضمن البدل فالخلع
 يتم بقوله لا يقبلها لانه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه الا
 اذا وقع العذر معه قال لو قالت طلقت ثلاثا بالف فطلق واحدة فهدى
 ثلاث الالف ولو قالت على الف فطلق واحدة لاشي عليها وهي رجعية وقال اجنبا
 سوا لان على كالباء في المعاوضات لان قوله احم هذا بدرهم وعلى درهم سوا ولا يصفه
 رحمه انه ان حرف الباء للمعاوضة وهو نصيب الاعراض فينقسم العوض على العوض
 واذا وجب المال كانت باينه اما على فانها للشرط قال تعالى بنا لعنك على ان
 لا يشركن بالله شيئا وكذا الوقاله انت طالق على ان تدخل الدار كان شرط والمنشر
 لا ينقسم على اجزاء الشرط لان وجوب الالف صار معلقا بالتطبيق ثلاثا ولا يلزم
 قبله لان المعلق عدم قبل وجود الشرط واذا لم يجب المال فقد طلقت بصريح
 الطلاق وكانت رجعية ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
 واحدة لم يقع شي لانه ما رضي بالبيوتة الا لتسليم جميع الالف بخلاف المسئلة
 الاولى لانها لما رضيت بالبيوتة بالالف فلان ترضى ببعضها كان اولى ولو قال
 لها انت طالق وعلبك الف فقبلت طلقت ولا شي عليها وكذلك ان لم تقبل وقال
 ان قبلت فعلها الالف والاشي عليها لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة يقال
 اعط هذا اولك درهم كعقله بدرهم وله ان قوله وعلبك الف لا ارتباط له بما
 قبله اذ الاصل ذلك ولادلالة على الارتباط لان الطلاق يوجد بدون المال
 بخلاف البيع والاجارة فانها لا ينفلان عن وجوب المال ولو قال لعبدك انت حر
 وعلبك الف ففعل الخلاف ولو قالت له اخلعني على الف فقال ليجبها لما انت طالق
 كان كقولها خالعتك ولو قال بعثت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي
 بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولو قال بعثت منك تطلقه فقالت
 اشترت نفع واحد رجعيه مجانا لانه صريح قال والمباراة كالمخلع

يسقطان

يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر ما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل
 الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض شي لا يرجع عليه بشي
 ولو خالها على ما لآخر لزمها وسقط الصداق وقال مجرده انه لا يسقط فيما
 الاماسيا به وابو يوسف معه في المخلع ومع شيخه في المباراة طهارة فعدرا المهر
 بحقه للمفطن على ما ياتي في محلا كتابة عن الطلاق على ما ل فلا يجب الاماسيا به
 ولا يي يوسف ان المباراة معاوضة من البراة وقبضتها البراة من الجانين مطلقا
 الا اذا اقتصرنا على ما وقعت المباراة لاجله وهو حقوق النكاح اما المخلع فينضم
 الاخلع وقد حصل الاخلع من النكاح فلا حجة الى حقوقه ولا يحنينه رحمه له
 ان المخلع عبارة عن الاخلع والانتزاع على ما مر في اول الباب والمباراة كما قاله
 ابو يوسف رحمه له فقضى الاخلع والبراة من الجانين ونفس النكاح لا
 يحتمل الاخلع والبراة وحقوقه تقبل ذلك فنع البراة عما يجصر ما هو
 المقصود من المخلع وهو انقطاع المساجرة بين الزوجين ان يقول بغير اطلاق
 في النكاح واحكامه وحقوقه بدلالة العرض ولو وقع المخلع بلفظ البيع والشر
 فالاحق انه بوجب البراة عند احنينه رحمه له ولو اختلفا ولم يذكر المهر ولا
 بدلا اخر فالصحيح انه يسقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها وان ذكر انفقها عند
 سقطته والا فلا لانه لم يجب بعد ولان البراة عن نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
 الابال الشرط لانها لم يجب لها فان شرط البراة من في المخلع ووقتا بان قال الى سنة
 اولى سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من اجرة الرضاع
 الرضاع التمام المدة والحيلة لعدم الرجوع ان يقول خالعتك على كذا وعلى نفقة
 الولد الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع لعليك قاله ويعتبر
 خلع المرضية من الثلثة لانه لا قيمة للضع عند الخروج وليس من المخرج الاصلية
 فكان كالوصية وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول فاما اذا ماتت وهي في
 العدة فللزواج الاقل من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلثة وان لم يخرج
 فله الاقل من ميراثها ومن الثلث نصيبها اذا اختلفت المكاتبة لزمها
 المال بعد الموت لانه تبرع وسوا كان باذن المولي او بغير اذنه لانه محجور
 عن التبرعات ولو اختلفت الامة او المولى لزمها المال واذا اطلع
 الامة مولاها من زوجها المرحل قبضتها صح المخلع فيبرش ولو كان الزوج مكاتب او



عبدا او مدبر اجاز الخلع وصارت امة للسيد والفرق انها تصير مملوكة للمولى
 فلا يفسخ النكاح وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل النكاح فيبطل الخلع امانا تحت
 حرخلهما المولى على رقة احدهما بعينها بطل الخلع فيها وضع في الاخرى ويسمى
 على مهرها فا احصا مهر اللقي وضع خلعها فهو للزوج من رقة الاخرى ولو خلع
 كل واحد منهما على رقة الاخرى وقع الطلاقان باثنين بغير شي لان تارة وتوقع
 الطلاق على كل واحدة وتوقع الملك في رقتها فتعذر اجاب العوض ولو طلق كل واحد
 على رقة صاحبتها يقع رجعا باب **الظهار** وهو مشتق
 من لفظ الظهر يقال ظاهر يظاها واصله قول الرجل لامرته انت على ظهري ام
 انتقل لي غير من الاعضاء والى غيرها من المحرمات وهو ان يشبه امراته او عضوها
 به عندها كالراس والوجه او جزا شاعها كاللث والربيع بعضوا لجله النظر
 اليه كالظهور والبطن والغذاء والفرج لان الكل في معنى الظهر في المحرمات من اعضائه
 لا لجله نكاحها على التام كدكاهه وبنته وجدته وعمته وخالته واخوته وغيرهن
 من المحرمات على التام من الرضاع والنسب لان الكل كالام في تاييد المحرمات وحكمه
 حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر تحمرا عن الوقوع فيه كما في الاحرام بخلاف الحيض
 فانه يكثر وقوعه فحرم ولا كذلك الظهار وكان في الجاهلية طلاقا تجمله الشرع
 سوجا حرمة متناهية بالكفارة والاصل فيه حديث خولة بنت ثعلبة وقيل بنت
 خويلد كانت تحت اوس بن الصامت فكان من الانصار ف ارادها فابت عليه فقال
 انت على ظهري فكان اول ظهري في الاسلام ثم قدم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية
 فقال ما اظنك الا قد حرمت علي فقالت والله ما ذاك بطلاق فانت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعلت تبكي فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى
 اذا اكلم مالي واقر شيا بي وتفرق اهل وكبرت سني ظاهري وقد قدم مهرا من شئ محض
 واياه تمنعني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه جعلت تراجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكوا الى الله فاقم
 حالي وان لي صبية صفارا ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضمتهم الي جاعوا وجعلت
 تقول اللهم اني اشكوا اليك اللهم فانزل على لسان نبيك فتعسى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوحي كما كان يتعساها فلما اسرى عنه قال يا خولة قد انزل الله فيك وفي
 اوس قرانا وتلى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات والظهار رجعا بمن

في الدنم

بحوز

بحوز طلاقه لان كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجية ولا يكون من المطلقه باينا
 لانها حرام عليه قال فان جامع قبل التكمير استغفر الله تعالى لما روى ابن
 عباس ان رجلا ظاهرا من امراته فرأى خلتها في الفرفرة وقع عليها بها الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له فقال استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ولانه فعل محرما
 والافعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غير لانه لو كان ليتند صلى الله
 عليه وسلم ولا يحل قربانها بعد زوج اخر ولا يملك اليه حتى يكفر لقوله تعالى تحرم
 رقة من قبل ان يتاسا قال والعود الذي يجب به الكفارة ان يحوز
 على وطئها لقوله عليه السلام ولا تعد حتى تكفر بمنى عن الوطئ الى غاية التكفير فتنه
 حرمة الوطئ بالتكفير وينبغي لها ان تمنع نفسها منه لانه حرام ونظامه بالكفارة
 ويجب القاضى عليها ابنا لغيره وكل ما لا يصدقه القاضى فيه لا يسع المرأة ان
 تصدقه فيه فلوقال اردت الاخبار عما مضى كذب لم يصدق قضا وصدق ويايه
 ولو قال انا منك مظاهرا وظاهرت منك يصير مظاهرا لانه صريح فيه ولو شبهها
 بامرأة زنى بها ابن او ابنة او ابنة من بنته هو مظاهر عند ابي يوسف خلافا
 لمحمد بن علي القاضى اذا قضى بحوز نكاحها سفد عند محمد خلافا لابي يوسف وسئل
 محمد عن المرأة تقول لزوجها انت على ظهري قال ليس بشئ لان المحرمات لا تملك
 التحريم كالطلاق وسئل ابي يوسف رحمه الله فقال عليها الكفارة لان الظهار
 تحرم برفع بالكفارة وهي من اهل الكفارة فضع ان توجبها على نفسها وسئل الحسن
 ابن زياد فقال ما سئما الفتنة اخطبا عليها كفارة بين لان الظهار يقتضى التحريم فكأنها
 قالت لزوجها انت على حرام فوجب عليها كفارة بين اذا وطئها ولو قال انت على مثل
 أمي او كامي فهو كفارة يرجع الى شئته فان اراد الكفارة صدق لان ذلك من محملات
 كلامه وهو مشهور بين الناس وان اراد الظهار فظها لانه شبهها بجميعها وفي ذلك
 تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته وان اراد الطلاق فواحد باينه وتصبره
 تشبيه لها في الحرمة كانه قال انت على حرام وان لم يكن له نية فليس بشئ لانه كفارة
 محتمل وجوهها فلا يتعين احدا الا يخرج وقال محمد وظهر لانه تشبيه حقيقة والتشبيه
 بالعضو ظاهرا لا تشبيه بالكل اولى وعن ابي يوسف ان كان في حال الغضب فهو ظهار
 وان عنى به التحريم فهو بايلا ابنا تا لاد في المحرمين وعند محمد طهار وقيل ظهار بالاجماع
 وان نوى الكذب قال محمد في نواذر هشام يدين الا ان يكون في حالة الغضب فهو بين

المرأة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تفاحة الطيار

وان قال انت على حرام كامي ونوى ظهرا فظن بالسنبيه وان نوى طلاقا فطلاق
للحرم وان نوى التحريم فظن وان لم يكن له نية فايلا وعند مجذبه روقد حرم
ولو قاله لسا به انت على كظها رمي فعليه لكل واحد كفارة لانه يصير مظاهرا من كل
واحد منهن باضافة الظهار اليهن كما اذا قال انت طواقى تطلق كل واحد منهن
و اذا كان مظاهرا من كل واحد منهن ثبتت الحرمة في كل واحدة والكفارة لانها الحرمة
فتقدر بتعدد الحرمة وان ظاهر منها مرارا في مجلس واحد او في مجلس فعليه لكل
ظها ركعتان كما في نكاح العيى وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لامرته
انت على كظها رمي مائة من وجب عليه مائة كفارة وهو حال مائة من فحصل
والكفارة عن رقيه قبل المسيس النص يجزى فيها مطلق الرقية السلمية فنتطق
على المسير والكافر والذكو والانتى والصغير والكبير عملا بالاطلاق وهو قوله
تعالى فتحرر رقيه والرقية عانة عن الذات المرفوعة المملوكة من كل وجه وعند
الاطلاق ينصرف الى السلمة فن قيدها بوصف زاب قد زاد على التفريد
عليه قال ولا يجزى المدبر وام الولد لان الرق فيهم ناقص لا يستحق
العقوبة اخري ولا المكاتب الذي ادى بعض كتابته لانه يشبه العتق بغير
وجوز المكاتب الذي لم يودسها لان الرق قائم به قال عليه السلام المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم وما ذكرناه من المعنى فيمن ادى البعض منتف على انه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز من ادى البعض ايضا لانه عبد بالحديث حتى لو
فتحت الكتابة عاده رقيقا بخلاف ام الولد والمدبر فان ذلك لا يفسد اصلها قال
ولا مقطوع الدين او اهما منها او الرجلين والاعى ولا الاصم والاعرج ولا
المجنون المطبق لان جنس المنفعة بعوت في هؤلاء وهو البطس والسعي والسعي
والنصر والانتفاع بالجوارح بالعقل والمجنون فانت المنفعة وبتش الدين
بالايمان فبعوتها بعوت جنس المنفعة وانها مانع لان قيام الرقية بقيام
المنفعة فاذا فان جنس المنفعة صارت الرقية هالكه من وجه فكانت ناقصة
فلا يتناولها الاسم اما اذا اختلفت المنفعة فليس يمانع لان العيب القليل
ليس يمانع لتعذر الاحتراز عنه وذلك كالاعور ومقطوع احدى اليدين واخرى
الرجلين من خلاف ولا يجوز اذا قطع من جانب واحد لغوات جنس المنفعة التي
ولا يجوز المعتوه والمفلوج اليابس الشق لمابيننا وثلاثة اصابع من اليد لهما

الكل

الكل ويجوز عنق الحضي والمجبوب لان ذلك يزيد القيمة لا ينقصها ويجوز مقطوع
الاذنين لانه لا ضرر فيه ويجوز مقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والافلا
ولا يجوز معقو البعض لانه ليس برقية كاملة قال وان اشترى اياه او
اسمه بنوى الكفارة اجزاه لان شرا القرب اعناق وقال عليه السلام لن يجزى
ولد والى الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعقده اخبر عليه السلام ان الا ان قادر
على اعناق الاب فيكون قادرا تصديقه فيها اخبر ولا يقدر على اعناق قبل
الشرا لعدم الملك ولا بعد الشرا لانه يعق عليه بالشرا فيكون نفس الشرا
اعناقا فاذا نوى بالشرا الكفارة يصير اعناقا عن الكفارة فيصح ويجزى وان اعنى
نصف عبده ثم جامعها ثم اعنى باقيه لم يجزه وعندهما يجزى نيا على تجزى الاعناق
فغدهما لما اعنى نصفه كان اعناقا للجميع وعنده لا فقد اعنى النصف قبل التسليم
والنصف بعده والشرط ان يكون الاعناق قبل المسيس فلا يجزى فستأنفق
رقية اخري وان لم يجمع بين الاعناق اجزاه بالاجماع اما عندهما فظاهرهما
عنده فلانه اعنقه بكلامين وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الاعناق الكفارة
وانه غير مانع كما اذا اصابت السكين عين شاة الاضحية وقد اضمح للذبح وعلي
هذا الوعتق نصف مشترك لا يجزى موسرا كان او معسرا بنا على ما مر وعندهما
اذا كان موسرا اجزاه لانه يملك نصيب شريكه بالزمان فكان معتقا للكل وان كان
معسرا لا يجزى لان السمانية وجبت للمشارك في نصيبه فلو بوحد منه عنق الجميع
قال والعبد لا يجزى في الظهار الا الصوم لانه عاجز عن الاعناق والاطعام
لانه لا يملك شيئا قال عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق قال فان لم يجد
المظاهرة ما يصدق صام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتاسا قال ليس فيها رمضان وبوما العيد واما
التشريق امارضان فلانه يقع عن المرض لتعسبه على ما مر في الصوم فلا يقع عن
غيره واما الباقي فلان الصوم فيها حرام فكان ناقضا فلان ادى به الواجب
قال فان جامع في الشهرين ليلا او نهارا عمدا او ناسيا بعد اذ وتغير
عذر واستعمل لقوله تعالى من قبل ان يتاسا وقال ابو يوسف رحمه الله ان جامع
ليلا عمدا او نهارا ناسيا لم يستأنف لان ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به
الصوم وجوابه ان النص شرط كونه قبل المسيس وانه يتقدم بالمسيس فيستأنف

عندم

ولو حاصت المرأة وكفارة الصوم لاستقبل وان افطرت لمرض استقبلت
 ولو حاصت في كفارة النهن استقبلت لان الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك
 المرض وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضته ثم ايسته استقبلت وعن يوسف
 لو حبلت في الشهر الثاني بنته ومن له دين ليس له غير لا يقدر على استخلاصه
 كقربا الصوم ولو حاضته موسرا او عسرا وبالعكس فالاحتياط حالة التكفير والاسير
 في خلال الصوم اعنى كالمسلم اذا وجد الماء صلواته قال فان لم يستطع
 الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم
 كما ذكرنا في صدقة الفطر لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صحروا وسنن الصلوات
 لكل مسكين نصف صاع من ثمر ولانه ملحة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر
 قال او قيمة ذلك المار في دفع القيمة في الزكوة قال وان غذاهم وصام
 حاز قال تعالى اطعام ستين مسكينا وهو التحسين من الطعام ولا بد من شبعهم في الكفارة
 اعتبار العادة ولا بد من الخير في ادم السعي ودون الخنطة لانه لا يمكن من الشرب في
 خبز السعي بدون الادم فانه فلما ينساع دونه ولا كذلك خبز الخنطة وعنايت
 حنيفة رحمه الله لو غذاهم وعشاهم خبز ارام او خبز ابي ارام او خبز السعي وسويقا
 او تراجاز ولو غذاهم ستين وعشاهم ستين غيرهم لم يجز لان يعيد على ستين من غذا او
 عشاهم بخبز غذا او عشاهم وكذا لو غذاهم يوما وعشاهم يوما اخر لو جاز
 اكلتين مشبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين اجزاء والمسحب غذا
 وعشاهم ولو اطعم لكل مسكين مدا فعليه ان يعطيه مدا اخر ولا يجوز ان يعطيه غيرهم
 لان الواجب شيان مراعاة عدة المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين قال
 ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاء لان المعتبر دفع حاجة المساكين وانما تجدد
 بتجدد اليوم وان اعطاه في يوم واحد من الاجزاء عن يوم واحد لا ينافي الحاجة
 بالذوق وهذا الاخلاف منه في الابعاد فاما التملك منه في يوم واحد فدعوات
 قيل لا يجزى وقيل يجزى لان الحاجة الى التملك تتجدد في اليوم مرات ولو دفع
 المال اليه مرة واحدة لا يجوز لان التعريق واجب بالنص قال
 جامع في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص لم يشترط في الاطعام قبل المسيس
 الا انا اوجبه قبل المسيس لاحتمال التدفع على الاعتناق او الصوم فيعتان بعد
 المسيس والمنع لعن في غير لائني المشروعية قال ومن اعتق وقتين

او

او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارة في ظهرا واجزا عنهما
 وان لم يعين لان الحسن متحد فلا حاجة الى التعيين وقاله في ترجمه الله لا يجوز
 عن واحدة منهما ما لم يعنى عن كل واحدة واحدة لانه لما اعتق عنهما انفسهم كل
 اعتاق عليهما فيقع العتق اشتقاها عن كل واحدة فلا يجوز كما اذا اشتغل الحسن
 ولنا ان الواجب تحمل العدد دون التعيين اذ التعيين لا يفيد في الجس الواحد
 على ما عرف بخلاف اختلاف الحسن لان التعيين مفيد فيه فيشترط وان اطعم
 ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارة ثين لم يجز الا عن واحدة وقاله
 محمد عنهما وان اطعم ذلك عن ظهرا وافطار اجزا عنهما بالاجماع وعليه قاس محمد
 وهذا لان بالودي وفاهما والمصروف اليه محلها فيقع عنهما وصار كما اذا ذوق
 الدفع ولها ان الشبه تعتبر في الجسيتن لاني جنس واحد واذا لغت النية في الجس
 الواحد بقي اصل النية فيجري عن الواحدة كما اذا قال عن كفارة ظهرا وان اعتق
 وصام عن كفارة في ظهرا ثم انه ان يجعل ذلك عن ابها سالان الشبه معتبر عند
 اختلاف الجنس باللعان وهو مصدر
 لانه يلاعن ملاعنه كما قال تعالى له والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون
 هذا الوزن الا بين اثنين الا ما شذ كراقت الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص
 ونحو وهو لفظ عام وفي الشروع هو مختص بملاعنه تجري بين الزوجين بسبب
 مخصوص بصفة مخصوصة على ما بينك ان شاء الله تعالى وهو سبها ذات موكرات
 بالايان موقفة باللعن والفضية من الله تعالى كما نطق به الكتاب وقد كان يجب
 التدف في الحد في الاجنبية والزوجة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الية
 ففسخ في الزوجات الى اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن الية وسبب
 ذلك ما روي ان عباس بن هلال بن امية قد ف امراته حوله بشريك من الصحا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت بعيني وسمعت باذني فاستند ذلك
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة الان يضرب هلال وترد
 شهاده ثم قال صلى الله عليه وسلم البيعة اوحدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا
 راى حدنا على امراته رحلا يتطلق يلتمس البيعة فيجعل صلى الله عليه وسلم يقول
 البيعة اوحدا في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزل الله
 ما يبورك ظهري من الحد فنزل والذين يرمون ازواجهن الى قوله ان كان من الصادقين



فلا عن صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عند ذلك اللعنة والعناب امين وقال
 العقم امين قال **قال** يجب بذف الزوجة بالزنا لما تكونا او بنفي الولد
 لانه في معناه **قال** اذا كانا من اهل الشهادة وهي من جحد قاذفها وطالبته
 بذلك لان الركن فيه الشهادة قال تعالى ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احد
 والشهادة لا تكون معتبرة الا اذا صدرت من اهلها فوجب الشهادة عليها شرط
 كونهما من اهل الشهادة ولا بد ان تكون من جحد قاذفها لان اللعان في حقه كحد القذف
 لا لما ان اللعن عقوبة وان كان كاذبا بالحق به كالحديث لا يقبل شهادته بعد اللعان
 ابدا وهو في حد الزنا لان الغضب في حقه من الله تعالى عقوبة شديدة بلحقن
 ان كانت كاذبه مقام مقام حد الزنا ولهذا اثبت اللعان بالشهادة على الشهادة
 ولا يجاب القاض ولا يشكده السنا كالحجود ولا بد من جحد قاذفها لان الحق لها في حد
 القذف وشرط اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون الفاسد لان حلق
 الزوجية ينصرف الى الصحيح **قال** فان استنج منه حبس حتى يبلغ
 لانه حق وجب عليه فيجب عليه لقدرته عليه او يكذب نفسه فيجوز له اذا الكذب
 نفسه سقط اللعان واذا سقط اللعان وجب عليه الحد لان القذف لا يخلو من
 موجب فاذا سقط اللعان صرفنا الى حد القذف اذ هو الاصل فاذا لعن وجب عليها
 اللعان بالنص ويجس حتى يلعن لما بيننا او تصدقه فلاحاجة الى اللعان ولا يجزى
 حد الزنا لان من شرطه الا فاهر الاربعة عندنا على ما ياتي في بابها ولهذا قال القاضي
 محدلان الزاني جحد عندك بالافراز من واحد ويتدى في اللعان بالزوج لانه هو
 المدي ولانه عليه السلام يربا بالزوج فلما التفتا فرق بينهما فان التعتت المرأة اولا
 ثم الزوج اعادته ليكون على الترتيب المستوع فان فرق بينهما قبل المعادة جاز
 لان المقصود تلاعنها وقد وجد **قال** وان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
 بان كان عبدا او محرورا في قذف او كافر فعليه الحد لان اللعان امتنع بمن من حتمه
 فيرجع الى المرجح الاصل وان كان من اهل الشهادة وهي من لا يجحد قاذفها امة او كافر
 او محرورة في قذف او صبي او مجنون او زانية فلا حد عليه ولا لعان لان المانع
 من جحد قاضا اذا صدرت وتبطل لانه اذاها والحق الشين به ولم يجب الحد
 فيجب التزوير حيا لهذا الباب ولو كانا محرورين في قذف حدلان اللعان استمر
 جفته لانه يبدأ به وهو ليس من اهل الشهادة والاصل فيه قوله عليه السلام ان

اللعان بينهم وبين نسايهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكه تحت الحر
 والحر تحت المملوك وفي رواية المسلم تحت كافرة والكافر تحت مسلمه وصورتها اذا
 كانا كافرين فاسلمت فذفتها فبلى عرض الاسلام عليه وصفة اللعان ان يتدي
 القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
 فيها وميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 فيها وميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد
 وان كان بهما يقول فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد لانه المقصود باليمين
 ثم تشهد المرأة اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
 به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما رماني
 به من الزنا وفي نفي الولد تكرر كما تقدم فاذا التفتا فرق الحاكم بينهما ولا يقع
 الفرقة قبل الحرح حتى لو مات احدهما قبل التفرقة ورثه الاخر وقال زفر رحمه الله
 تقع الفرقة بينهما بالتلعن لو وقع الحرمة المؤبد بينهما بالنص وهو المقصود
 من الفرقة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام لما لعن بينهما قال الزوج كذبت
 عليا ان امسكتها هي طالق ثلثا قال الراوي فارقا قبل ان يامر رسول الله بطلاقها
 وامضى عليه ذلك وصار سنة المتلاعنين ولو وقعت الفرقة بتلاعنها لم يقع الطلاق
 ولما امضاه عليه السلام ولين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق ولان حرمة
 الاستمتاع تنبت باللعان لان اللعن والغضب نزل باحدهما تنقض وان بطلان
 النجعة وحل الاستمتاع به والزوجة نجعة وحل الاستمتاع اقلها ينجم هذه الحرمة
 جات من قبله لانه بسبب قذفه فقد فوت عليها الامساك بالمعروف فيجب عليه
 التفسر بالاحسان واذا لم يسرح وهو قادر عليه كان ظالمها فينوب القاضي
 منابه داما للفظ فاذا فرق بينهما كانت تطليقه باينه لانه كغفل الزوج كمال لب
 والعنه وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد ومثله اذا الكذب نفسه حد
 القاضي وعاد طبا وعنده لا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يحتمان ابدانا
 انه اذا كذب نفسه لم يصير متلاعنين ولا سق حكه ولهذا وجب عليه الحد
 بالكاذب ولان اللعان شهادة وهي تطول تكذب الشاهد نفسه فلم يقبسا
 متلاعنين لاحقيقة ولا حاكما ثم يتبا وتلما النص **قال** وان كان القذف
 بولد نفي القاضى نفسه والحقة بايه لانه صلى الله عليه وسلم نفي ولدا امره هلالا

القذف



يا واذا تزفت الاعر امرأة العيا او الناسق امراته بجه العان لانها من اهل الشهادة
 ولو كان احدهما احرس لاحد ولا مانع لانه ليس من اهل الشهادة ولو خسر احدهما او اطر
 او كذب نفسه او قذف احدهما انسانا فقد القذف او وطبت حراما بعد العان قبل
 التعزق بطل العان ولا حد ولا تعزق لان ما منع الرجوب منع الاضما لوجود الشهية
 ولو وطبت بشبهة فقد تزوجها للعان عليه ولا حد على قاذفها ومن ابى يوسف انه
 رجوع وقال بجه العان والحد لانه وطن بجه فيه المهر وشبهت النسب وجه الظاهر
 انه وطن في غير ملك فاشبه الزنا وصار شبهة في استقاط الحد من القاذف ولو تزفت
 ثم وطبت حراما للعان بينهما لما بينا ولو لم يفترق الحاكم بينهما حتى عزله وامات الحاكم
 الثاني يستقبل العان بينهما وقال محمد رحمه الله لا يستقبل لان العان قائم مقام
 الحد فصار كاتامة الحد حقيقة وذلك لا يورثه عزله الحاكم وموته ولما ان تمام
 الاضما في التعزق والانه فلا شامه قبله فبطل الاستقبال ولو طلق بعد القذف
 ثلاثا او باربنا فلا حد ولا لعان ولو كان رجيبا لاعتق لقيام الزوجية ولو تزوجها
 بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف ولو قال انت طالق ثلاثا
 يارانية فعليه الحد دون العان لانه قذف اجنبية ولو قال يارانية انت طالق
 ثلاثا فلا حد ولا لعان لانه طلق ثلاثا بعد وجوب العان فيسقط بالبينونة ولو
 قذف اربع نسوة لا عن مع كل واحدة ههنا ولو قذف اربع اجنبيات حد من حد
 واحدا والعزق ان المقصود في الثانية الزجر وهو يحصل بعد واحدا من الاثني المقصود
 بالعان دفع العار عن المرأة وابطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل للعان واحد
 قال واذا قال ليس حملك مني فلا لعان وقالان ولدت لافلس ستة
 اشهر من يوم القذف بجه العان لانا يتقنا بقيام الحمل يوم يذوله ان يمشي لم يثبت
 بقيام الحمل بل يصرف قاذفا واذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كانه قال ان كان بك حمل
 فليس مني ولا يثبت حكم القذف اذا كان معلقا بالشرط واجملا انه لا يثبت بسبب
 الحمل قبل الولادة لانه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالارت والوصية
 ولو نفي ولد زوجته الحرة فقد دنته فلا حد ولا لعان وهما من اهل الصدق ان على
 نفسه لان النسب حق الولد والام لا يملك استقاطه ولو لها فلا تنفي بتصدوقها
 وانما لم يجب الحد للعان لتصدوقها لانه لا يجوز لها ان تشهد انفلن الكاذبين وقد
 قالت انه صادق واذا عذر العان لا تنفي النسب قال ويصح نفي الولد

عقيب

عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياح الة الولادة قتلان ونفيه القاضي لا بد
 ذلك ثبت نسبه ويلا من وكوي الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه مقدر سبعة
 ايام لان اثر الولادة والتهنئة فيها اعتبارا بالاعتيقه وتالايح نفيه في من النفا
 لانه اثر الولادة وله ان الزوج لو نفا عقيب الولادة استحق بالاجماع ولو لم ينفه
 حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالاجماع فلا بد من حد فاصل ومعلوم ان الانسان
 لا يشهد عليه بنسب ولده وانما يستدل على ذلك بقوله التهنئة وابتياح متابع
 الولادة وقبول هدية الاصدقا فاذا فعل ذلك او مضى منه يفعل فيه ذلك العامة
 وهو مسلمه كان اعتراقا ظاهرا فلا يصح نفيه بعد قال وان كان غائبا فصل
 فكان ولدت حاله معناه انه يصح نفيه عندها في مدة التناس بعد المهر ومنه
 مدة التهنئة على ابينا لانه لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم طه فصار حاله
 كحالة الولادة على الاصلين وعند ابى يوسف ان على قبل النفاك فهو مقدر مدة
 التناس وبعد ليس له ان ينفه لان قبل النفاك كفة التناس حيث لم يتقبل
 عن عذابه الاول وبعد يتقبل ويخرج عن حالة الصغر فيصح نفيه كما لو نفي
 شيخا قال ومن ولدت ولد من بطن واحد اعترف بالاول ونفي الثاني
 ثبت نسبهما ولا عن وان عكس ففي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحكم
 اما ثبت النسب فلا يمان زمان خلفا من ماء واحد حتى ثبت نسب احدهما باعتقافه
 ثبت نسبه الاخر منورة واما العان في الاولى والحد في الثانية فلانه لما نفي
 الثاني لم يكن مكرها بنفسه قتلان وفي الثانية لما نفي الاول صار مكرها بنفسه
 باعتراقه بالثاني فيصد ولو قال في المسئلة الثانية هما ابناي لا يحد ولا يكون نكاحيا
 لانه صادق لانهما لزمان من طريق الحكم فكان تخبر اعماشته بالحكام
 لحد وهو مصدر عنه بيده وسبل صل الله عليه وسلم متى ذكره العتبه مال
 اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي يردع وسر الزمان
 الذي تبرز فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المضوية
 عليها وتتطرا وان الفرج الموهود لها والاصل في رجوعها قوله تعالى والمطلقات
 يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو و قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
 ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله والملا يعينن من الحيض
 من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاه الجهنن واولات الاحمال

العان في الكذب بنفسه بعد عود الثاني يثبت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اجلهن ان يضمن حملهن وتوله نطلقهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ثلاثة انواع
 الحيض والشهور ووضع الحمل ويكذلك نطق الكتاب ويجب بثلاثة اشياء بالطلاق
 وبالوفاة وبالوطي على ما بينه ان شاء الله تعالى قال وعدة الحرة التي تحيض
 في الطلاق وانقضت بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة والايسة ثلاثة اشهر
 وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لما تلون من الامات والغزفة بالسنخ
 كما لطلاق لان العدة للتعريف عن برارة الرحم وانه يشبه وعدة الامة في الطلاق
 حيثما نزل قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتهن حيضتان وفي الصغرى ايسر
 شهر ونصف لان الرق منصف الامة الحيضة لا تجزي فكلت احتياطا وقد قال
 عمر رضي الله عنه لو استطعت لجهلتها حيضه ونصفها اما الشهر فيجزي فجهلتها شهر
 ونصف وعدته في الوفاة شهران وخمسة ايام لما بينا وعدة الكل في الحمل وضعت لعموم
 نزله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن ولان المقصود الشرف عن برارة
 الرحم ولا برارة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه واليه الانسان يقول عمر رضي
 الله عنه لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها وحملها ان تزوج عن
 ابن مسعود من شابهته ان سورة النساء القصوى يعني سورة الطلاق قوله
 واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة يعني
 والذين يتوفون منكم الامة وان استقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
 به العدة والا فلا لانه اذا استبان فهو ولد واذا لم يستبان جاز ان يكون ولدا غير
 ولد فلا تنقض العدة بالسك قال ولعدة في الطلاق قبل الدخول قوله
 تعالى فيه فالكل اجلهن من عدة تعتدونها قال ولا على الذميمة في الطلاق الذي
 وقد مر في النكاح والعدة في طلاق الفضولي قبل الاجان لان النسب لا يثبت فيه
 لانه مؤقظ فلم يثبت في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت
 صيانة للماء المحترم عن الخلل واحتراما عن استنباه الانساب قال
 وعدة ام الولد من موت سيدها والاعتاق ثلاث حيض او ثلثة اشهر ان كانت
 من لا تحيض لما روي ان مارية الغنطية ام ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتدت بعد وفاته بثلاثة اشهر ولم ينكر عليها احد من الصحابة رضي الله عنهم
 فاما ما نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون اجاعا منهم وكان ذلك
 حجة وعن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ولو زوجها ثم مات فلا حدة عليها

لان

لان العراش استقل الى الزوج فان طلقت الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى قبلها
 العدة لان العراش عاد اليه وقد زال بالموت قال والعدة في النكاح القاسم
 والوطي يشبهه بالحيض في الموت والمزقة لانه للتعريف عن برارة الرحم ولا برارة
 الوفاة لانها ليست بزوجة قال وعدة امرأة الفار بعد الاجلين في
 البابين وعدة الوفاة في الرجعي وهو ان اطلقها وهو مريض فورثت وهو في العدة
 وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض في البابين لان النكاح انقطع بالاطلاق
 ولو تزمت العدة بالحيض الا انه بقي اشع في الارث لما بينا لاني لغير العدة والحلاف
 الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولها انه بقي من حق الارث فلان يسبق في حق العدة
 اولي لان العدة مما محتاط فيها يجب ابدال الاجلين قال ولو اتمت
 الامة في العدة من طلاق رجعي استقلت العدة الحاربر وفي البابين لان النكاح
 قائم من كل وجه في الرجعي دون البابين وموته كالميتونه قال ولو
 اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم رات في خلال الشهر
 استأنفت بالحيض اما الايسة فلان بالورد علمنا انها غير ايسة وان عدتها الحيض
 وصارت كالميتونة فاستأنفت واما الصغيرة فلان الجمع في عدة واحدة بين الحيض
 والاشهر متع لم فيه من الجمع بين البدر والمبدل ولانه لم يرد به اثر ولم يقل به بشر
 وقد تعذر الاعتداد بالاشهر فتمتع الحيض او تقول الشهر خلف عن الحيض وقد
 قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالخلط فيجب عليها كالميتون اذا وجد الماء في
 صلابة ولو اعتدت بحيضه او حيضتين ثم ايست استأنفت بالاشهر فضلت
 الاقراء الحيض وهو قول ابي بكر وعمر وعلي بن مسعود وابن عباس واي الدرود
 وابن الصامت وجماعة من التابعين وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عابيه
 انها الاطهار وحاصله ان اسم القر على الحيض والظهر جيمالفة حقيقة يقال الاقراء
 المرأة اذا حاضت واقراء اذا اطهرت واصلة الوقت هي التي وذهابه يقال جمع
 فلان لغزبه اي لوقت الذي يرجع فيه وتمتع الخلفان تظهر في انقضاء العدة فن قال
 انها الحيض يقول لا تنقض الا استكمال ثلاث حيض ومن قال انها الاطهار يقول انها
 شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة والحل على الحيض ولو بالنسب والمعتدل
 اما النص فنزله عليه السلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرب اليك واما ترك الصلاة
 ايام الحيض بالاجماع وقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان والمعتدل انه ذكر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بلطف الجمع فن قال انه الحيض قال لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع ومن قال انه
 الاطهار لا يتحقق الجمع على قوله لان الطلاق لو وقع في اخر الطهر انقضت العدة
 بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع والاول ما يوافق لفظ النص
 اول قال **ك** وابتداء عدة الطلاق عقبه والوفاة عقبه وتنقض بعضه للذة
 وان لم تنظمها لان الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبرا ابتداء من وقت وجود
 السبب وان اقرانه طلق امراته من وقت كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت
 العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشا احتياطاً وان صدقته فن وقت الطلاق واختيار
 المشايخ رحمه الله انه يجب من وقت الاقرار تحريمها عن المراضعة وزجرها له عن كتمان طلاقها
 لانه يصير مسبباً لوقوعها في الحرم ولا يجب لها نفقة العدة ولها ان تأخذ منه مهرها
 ثانياً ان وجد الذخيرة من وقت الطلاق الى وقتها الاقرار لانه اقرب ذلك وقد صدقته
قال وابتداء عدة النكاح الفاسد عقب التبرؤ وعزمه على ترك الوطئ
 وقال في رحمه الله من اخر الوطئ لان الوطئ هو المرجح للعدة ولنا ان التمكن
 من الوطئ على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقته الوطئ لخفايه ويجعل واطيا حكماً الى ازالة
 التعويق او عزمه الترتك فوجب العدة من حين انقطاع الوطئ حقيقته وسرعاً اخذوا
 بالاحتياط **قال** واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى لو وجد
 السبب وتداخلان فان حاصت حيضة ثم وطئت كليتا ثلاثا اخر وحسب
 حيضتان من العديتين وبكل الاولى والثالثة تحتم الثانية لان المقصود من العدة
 التعريف عن برأة الرحم وانه حاصل بالعدة الواحدة لانه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطئ
 الثاني وبه يتعرف برأة الرحم والثاني ان يتزوج بعد استكمال الاولى لانها في عزم
 ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمته وما تراه من الحيض فربما يحسب من الثانية فان
 استنكحت فيها ثلاث حيض فقد انقضت معا والاحتث الثانية بما بقي من حيضها لما
 بينا **قال** واقل مدة العدة شهران اى مدة تنقض فيها ثلاث حيض وقالوا
 اقلها تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات لانها يعتبران اقل مدة الحيض وهي ثلاثة
 ايام واقل الطهر وخمسة عشر يوماً ثم يقدران وقوع الطلاق قبل اوان الحيض
 لساعة فلان ايام حيض وخمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم
 ثلاثة حيض فكلت العدة واوجب فيه بخروجها من طرفين احدهما يعتبر اكثر لفظ الحيض
 فيبدأ بالحيض عشر ثم خمسة عشر طهر ثم عشر حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشر حيض

فذلك

فذلك ستون يوماً وهذه رواية محمد والاعز وهو رواية الحسن بن زياد انه يعتبر
 الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويحل مبتدا الطلاق في اول الطهر عداً بالاسنة
 خمسة عشر يوماً طهر وخمسة حيض هكذا ثلاث مرات تكن ستين يوماً والامة تصدق
 عندها في احد وعشرين يوماً ستة ايام حيضتان وخمسة عشر يوماً طهرينها وعند
 ابي حنيفة رحمه الله على رواية الحسن اربعون يوماً وعلى رواية محمد خمسة وثلاثين ولو
 كانت حاملاً وقد علق طلاقها بالولادة فعلى قياس رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله لا
 يصدق في اقل من خمسة وثلاثين يوماً وعلى قياس رواية الحسن مائة يوم وعلى قياس
 قول ابي يوسف خمسة وستون وفي الامة على رواية محمد رحمه الله خمسة وستون
 ورواية الحسن خمسة وسبعون وعن ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة
 وثلاثون وثلاث ساعات ويعرف ذلك لمن يتامله بتوفيق الله تعالى ثم ان وقع الطلاق
 للاسنة والعنفية او الموت غرت الشهر اعترت الشهر وبالاهلة بالاجماع وان
 نقص عددها كان في ذلك في وسط الشهر يعتبر بالايام فتعد بالطلاق تسعين
 يوماً وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وهو رواية عن ابي يوسف وروى عنه وهو
 قول محمد فتعد بقية الشهر بالايام وتكلم من الشهر الرابع فتعد بشهرين فيما بينهما
 بالاهلة لان الاصل شهران الشهر بالاهلة الا عندا فتعد وقد تعد في الاول فتعد
 فيه بالايام لانها كالدول عن الاهلة وتعد في الباقي بالاصل ولا يحنف رحمه الله
 انه لا يدخل الشهر الثاني ولا يعد الا بعد انقضاء الاول ولا انقضاء الاول الا بعد استكمال
 فيكلاً الاول من الثاني وهكذا الثاني مع الثالث فتعد باعتبار الاهلة في الكل وعلى
 هذا مدق الايلاء واليزين اذا حلف لا يفعل كذا سنة والاحارات ونحوها واذا قالت
 انقضت عدة فتعدت لانه امينة فان كذبها الزوج خلفت كالمدوع واختلف اصحاب
 رحمه الله في هذا الايسر قال بعضهم يعتبر باقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بغيرها
 لانه تختلف بالسن والحزال وعن محمد رحمه الله انه قد نكح بسنتين سنة وعنه في الرضا
 حنيفة وخمسين وفي المولدات ستين وقيل خمسين سنة والفتوى على خمسة وخمسين
 من غير فصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا ما بين خمسة وخمسين
 الى ستين وذكر محمد رحمه الله في نوازل الصلوة العجز والكثرة اذا رأت الدم مدة
 الحيض فهو حيض اذا لم يكن عن افه وقال محمد بن مقاتل الرازي هذا اذا لم يحكم
 بايسرها فاما اذا حكم بايسرها ثم رأت الدم لا يكون حيضاً وهو الصحيح المرأة اذا لم



تخضع بداحتى بلغت مبلغا لا يخفى فيه امثالها فالحاكم بايا سها وذكر في الجامع الصغير
 اذا بلغت ثلثين سنه ولم تحض حكم بايا سها قال لا ينبغي ان تحط المعتدة لغير
 تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المراد به المعتدات بالاجماع الله
 تعالى في الجناح في التعريض وان يدرك على ان تركه اول فبذلك كراهة التصريح بطريق
 الاول والاباس بالتعريض لانه تعالى في الجناح وانه دليل الاباحة وروي انه عليه السلام
 دخل على ام سليم وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو محامل على بي حتى اثر المصير
 في يوم من شدة تخامله عليها وانه تعرض والتعرض مثل ان يقول اني نيك لراغب واورد
 ان تزوجك وان تزوجتك لاحسن اليك ومثلك من يرغب فيه ويصعب للرجال ونحن
 وعن النبي لا باس بان يهدى البر ويقيم بشغله في العدة ان كانت من شأنه والصح
 قوله الحكمتك واتزوج بك ونحن وانه مكروه قال تعالى ولكن لا تزادوهن سرا قال عليه
 السلام السر النكاح وهذا كله في المبسوطة والمتوفى عنها اما المطلقة الرجعية فلا يجوز
 التصريح والتلويح لان نكاح الاول قائم على ما بيناه في فصله وعلى المعتدة
 من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حتى اوامة الحداد
 ونحوه الاحداد والاصل فيه ما روي ان امرأة مات عنها زوجها فجات الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال فقالت كانت احديكن تمكث في شرا حلها
 الى الحول اذ اربعة اشهر وعشرا فدل انه يلزمها ان تقيم في شرا حلها اربعة اشهر
 وعشرا قال عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحم على ميت ثلاثة ايام
 فانوتها الا عمل زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي انه عليه السلام هي المعتدة ان تحض
 الحناء وقال الحناء طيب وانه عام في كل معتدة لانه لما حرم عليها النكاح في العدة امرت
 بتجنب الزينة حتى لا يكون مصنفه الملتصقة للزوج وانه يوم الفصلين ولانها وجبة
 اطهار الناسف على فرت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤثرا وكفايتها من التقه والسكنى
 وغير ذلك وانه موجود في المبسوطة والمتوفاه قال وهو ترك الطيب والزينة
 والتخلو والدهن والحناء الامن عذر نبيه عليه السلام عن الحناء وقوله الحناء طيب فلعلى
 ان الطيب محظور عليها ويدخل فيه الثوب الطيب والمصفر والمزفر حتى قالوا لو
 كان عسلا لا يفيض جاز لانه لم يبق له راحة فان لم يكن لها الاثوب واحده مصبوغ
 لا باس به لانه عذر ولا تمتشط لانه زينه فان كان فيما لاسنان المنفردة وورق المصوب
 ولا يلبس حليا لانه زينة ولا يلبس قصبا ولا خرا لانه زينه وعن ابن يوسف لا باس

بالنفس

بالنفس والحر الاحر فالماصل ان ذلك يلبس الحاجة ويلبس الزينة فيعتبر القصد
 في لبسه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمبسوطة في الاحتفال بخلاف حالة
 الغاوي لانه عذر وكان ضرورة دون التزين وكذا اذا خافت من ترك الدهن
 والكحل حدوث مرض بان كانت معتادة لذلك لبياح لها ذلك ولا احداثه لصفحة
 ولا يجوز له عدم الخطاب ولا نفا عبادته حتى لا يحب على الكافر بخلاف الامة لانها
 اهل للعبادات وليس فيها ابطال حق المولى وليس في عدة النكاح الفاسد احداد
 لانه لا يتأسف على زواله لانه واجب الزوال ولانه نعمة وزواله نعمة قال
 ولا يخرج المبسوطة من بيتها ليل اولها والعقود تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرج
 ولان نفقة واجب على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج كالزوجة حتى لو احتلمت
 على ان لا نفقة لها قيل يخرجها والمعاشة وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت
 استقامت نفقتها فلا يوترق ابطال حق عليها كما تحتلمه على ان لا سكن لها لا يجوز لها
 الخروج قال المعتدة عن وفاة زوجها ورا بعض الليل وتبيت في منزلها
 لانه لا نفقة لها فنفسطر الى الخروج لاصلاح معاشها وربما يستد ذلك الى الليل عن
 مجرد اسه لا باس بان تبيت في غير منزلها اقل من نصف الليل ما بيننا والامة عن
 الحاجة المولى في العدين في الوقين جميعا لما في المنع من ابطال حقه وحق العبد
 مقدم على حق الله تعالى وان كان المولى يتوهم ما يخرج ما امت على ذلك الا ان
 يخرجها المولى وكذلك المكاتبه والكتاب يخرج الا اذا منعه الزوج لخصانه ما به
 والجنون والمعتوه كالذمية والصبيته يخرج لانها لا يلبسها العبادات ولا حق
 الزوج لانه لحفظ الولد ولا ولد الا في الطلاق الرجعي فلا يخرج الا باذن الزوج لبقا
 الزوجية على ما مر وقتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع العزوة لانه
 البيت المضاف اليها بقوله تعالى من بيوتن لانه هو الذي تسكنه وقال عليه السلام
 التي تزل زوجها اسكن في بيتك حتى يبلغ الخطاب اجله قال الا ان يهدر
 او يخرج منه او لا يهدر على اجرته فنستقل بالمأجقة من الضرر في ذلك اما اذا اهدر
 فلان السكنى في الجزية لا تأمن على نفسها وما لها ثم قيل فتمتق حيث شئت الا ان يكون
 مبسوطة فتمتق حيث شئت الرجل لانه مخاطب بقوله تعالى اسكنهن واذلهن
 الورثة او صاحب المنزل في مذبذبة في ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه نقل ابنته
 لم كلثوم لما قتل عرض الله عندها لانه كانت في دار الامام وعاشته نقلت اخنها لما قتل



طلحة رضي الله عنه ولو طلقت منها أكثر من مرة المثل على الجارية من الضرر وصار كمن
المالسا في مجزله التيم إذا كان بأكثر من ثمن المثل ولو أبانها والمنزل واحد جعل
بينه وبينه ستم وكذا ذلك الورثة في الوفاة فان لم يحملوا استقلت تخزنا عن النفس
وإذا كان المطلق غابا وطلب أهل المنزل الإحصاء أعطتهم بأذن القاضي وتخصر
دينا على الزوج **فصل** في إقراره المجلس شهرا ما روي أن رجلا تزوج امرأة فماتت
براد لسته أشهر فماتت بمائة فقال ابن عباس لو غاصت كتاب الله لمصنك فان
الله تعالى يتولد وحده ونصاه ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حتى
كاملين فيكون ولد المجلس شهرا قالوا وأكثرها سنتان لما روي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت لا يجي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو غير ذلك فمغزله وذلك
لا يعرف الا توقيفا إذ ليس للمعقبات مجال لها كإثباته روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال **قال** ولذا أقرت بانقضاء العدة ثم ماتت بولد لا قبل من سنته أشهر بنت
نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين مضاركا فلم تعرف وان جات به لسته أشهر لا يثبت
لأنه لم يظهر كذبها فيكون من جملة ما حدث بعده فلا يثبت نسبه قال **قال** ويثبت
نسب ولذا المطلقة الرجعية وان جات به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
لاحتلال الوطى والعلوق في العدة لجواز أن يكون تمتد الطهر فان جات به لا قبل
من سنتين بانته لا نقضاء العدة ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح أو
في العدة ولا يصير مرجعا لأنه يحمل العلوق قبل الطلاق ويحمل بعد ولا يصير
مرجعا بالشك وان جات به لسنتين أو أكثر كان رجعة لأن العلوق بعد الطلاق
والظاهرة منه وأنه وطئها في العدة حملها على الأحسن والأصح **قال**
ويثبت نسبه ولد المبتوتة والمنوتة في غيرها زوجها لا قبل من سنتين لاحتلال الحمل
كان نايما وقت الطلاق فلا يكون الفراش إذا بلا يقين فيثبت النسب احتياطا
ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه لانه يتقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق فلا
يكون منه إلا أن يدعيه فيجعل كانه وطئها بشبهة في العدة وقال زفر في هذه الوفاة
إذا جات به بعد انقضاء لسته أشهر لا يثبت لأن الشرع حكم بانقضاء بالاشهر
فصار كإقرارها وجوابه أن لا نقضاء العدة وجه آخر وهو وضع المجلس بخلاف
الصغير لأن الأصل عدم الحمل فيها لعدم الحملية فوقع الشك في البلوغ **قال**
ولا يثبت نسب ولد المعتك إلا بشهاده رجلين أو رجل وامرأتين أو جربا ظاهر

أو

أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة وقال يثبت شهادة امرأة واحدة لأن
الفراش قائم لقيام العدة وهو لمن النسب كقيام النكاح ولا ينفذ رحمه الله
أنها أقرت بوضع الحمل انقضت العدة والمنقضى لا يكون حجة فيحتاج إلى
أبثبات النسب فلا بد من حجة كاملة إما إذا ظهر الحمل أو اعترف به الزوج قال
ثابت قبل الولادة والحاجة إلى اليقين وأنه يثبت بشهادتها وكذا إذا اعترف
به الورثة بعد الموت وهذا في حق الأرض ظاهر لأنه حقيم وأما النسب فان
كانوا من أهل الشهادة يثبت بشهادتهم والابن يثبت في حقيم باعترافهم ويثبت
في حق غيرهم تبعاً للمبتوتة في حقيم **قال** ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغير
رجعية كانت أو مبتوتة إلا أن تأتي به لا قبل من تسعة أشهر وفي عدة الوفاة لا قبل
من عشرين شهرا وعشرون أيام بساعة وقال أبو يوسف رحمه الله في المبتوتة يثبت
السنين لأنها معتدة لم تقر بانقضاء العدة ويحتمل أن تكون حاملا وصارت
كالداغمة ولها أنه تعين لا نقضاء عدتها جمعة واحدة وهي الأشهر فإذا مضت حكم
الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار ورويه وأما
الرجعي قال أبو يوسف رحمه الله يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يحمل والظاهر
في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر من الحمل وهي سنتان ولو ادعت الصغير
الحمل في العدة فهي كالكبرى في الحكم لأنه يثبت بلوغها بإقرارها ولو قال لها إن
فماتت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وقال تطلق لعوله عليه السلام
شهادة النساء حين فيما لا مطلع عليه الرجال فكانت شهدها حجة في الولادة
فكون حجة فيما يثبت عليه وهو الطلاق ولا ينفذ رحمه الله أنها ادعت علي
زوجها الحنف فلا يثبت إلا ببينة كاملة وشهدها ضرورية في الولادة فلا
يغدى إلى الطلاق لأنه ينفك عنه قاله وان اعترف بالحمل تطلق بمجرد قولها
وقال لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة لأنها ادعت فلا بد من حجة وله أنه
أقر بالحمل تكون إقرارا بالولادة لأنه ينفذ اليه ولأنه أقر كونه أمينة فيقبل
قولها في رد الأمانة **قال** ولو قال لسته أن كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولد لأن الحاجة إلى تعين الولد وأنه يثبت
بالتعاقب إجماعا **قال** النفقة الأصل في وجوبها في
تعالى سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تقاروهن لتضييقوا عليهن

ثم قال لينفق ذو سعة من سعته وقرا ابن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم
وانفقوا عليهن من وجدك وقرانه كروا بيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال الرجل قوامون
على النساء ثم قال وبما انفقوا من اموالهم وروى ابو جعفر الرقاشي عن عمه قال كنت
اخفا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق اذ وعد
الناس فقال انقروا الله في النساء وذكر الحديث الا ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقال عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من مالي ابي سفيان ما يكفيك
وولدك بالمعروف ولولا وجوبه عليه لما امرها بذلك وسبب وجوبه احتباسها
عند الزوج اذ كان يتهيأ له الاستمتاع وطيا اود راعيه او الغصين طايه بعد
زوال النكاح لا يماصرت محتيسة عنك في حقه تجزى عن الاكتساب والائتلاف
على نفسها فلزم تسقي النفقة عليه لما تجمعت جميعا **قال** ويجب للزوجة على
زوجها اذا سلط اليه نفسه في منزله نفقة وكسوتها وسكنها ما لم يزل
يعتبر بقدر حاله لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
بما اتاه الله كذا الاختار الكسوة واختار الحصاف الاختيار بحالها فان كان موسرا
لها نفقة الموسر وان كانا موسرين فنفقة الموسر وان كانت موسرة وهو موسر
فلا نفق نفقة الموسرة وان كان بالعكس فدون نفقة الموسر وان كانا حرا
مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الاعسار يقضى عليه بنفقة الوسط والقول
قوله في اعسار في حق النفقة لانه منكر والبينة بينتها لانها مدعية **قال**
وهو مقدر بكنيتها بلا تقدير ولا اسراف لما تقدم من حديث هند وليس فيها
تقدير لان اختلاف ذلك باختلاف الاوقات والطباع والرضى والطلاق والوسط
خير البر والادام بقدر كفايتها ويفرض لها نفقة كل شهر وسيل اليها لانه يتعذر
القتن بالكل ساعة وتعذر جميع المدة فقدرناه بالشهر لانه الوسط وهو اقرب
الاجال والكسوة كل سنة اشهر لانها تحتاج اليها في كل سنة اشهر باختلاف البرد والحر
والزوج ان بلى الاتفاق بنفسه الا ان يظهر عند القاضي انه لا ينفق عليها فيفرض لها
كل شهر على ما بينا ويقدر النفقة بقدر الدخل والرضى في كل وقت ولا يندون بالادام
والدنانير ولو صالحة من النفقة على الاكثري كلها القاضي ان طلبت ذلك وان كان
الرجل صاحب ما يدع لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة **قال** ويفرض

لها

لها نفقة خادم واحد وليس له ان يعطيه من خدمه من مخدريه بغير رضاها وقال
ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين لانها تحتاج اليها لادخل البيت والاخر
لخارجه ولها ان الواحد يلقى لذلك فلا حاجة الي اثنين حتى قيل لو كانا بنفسه لم يلزم
نفقة خادم وقيل ان كانت من بنات الاشراف فلها نفقة خادمين احدهما الخدمه
والاخر الرسالة واحدهما خارج البيت وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان
الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم اصلا وان لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة
خادم وكذا ان كانت فقيرة ومخدوم نفسها رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وكسوة الصيف قبض ومقتعه ولحفه وفي الشتاء مع ذلك حبه وسراويل
على قدر حاله وعلى الموسر درع سابري وخمار برس ولحفه قتان وتزاد في الشتاء
حبه ولحاف وان طلبت فراشا تمام عليه لها ذلك لان النوم على الارض يمازونها
وبعضها وما نعطى به دفعا للبرد والحر ويختلف ذلك باختلاف العادات والمناخ
وتقدمها قبض كرباس وازار في الصيف وفي الشتاء قبض وازار وجده ولباسا
وكساء وخمان فان امتنعت للحاجة عن الخدمه لان نفقة لها لانها مقابلة بالخدمة
بخلاف الزوجة لانها مقابلة بالمحيس لا غير ولا يجبر المرأة على الطبخ والحفر اذا امتنعت
وباتت من يجزى بطبخ لان الواجب عليه الطعام قالوا وهذا اذا كانت لا تقدر على ذلك
او كانت من بنات الاشراف وان كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليها لا تمتنع
قال فان نشزت المرأة فلا نفقة لها لما روي ان فاطمة بنت قيس نشزت على
احبائها فنقلها صلى الله عليه وسلم الي بيت ابن مکتوم ولم يعمل لها نفقة ولا سكنى ولان
الموجب للنفقة الاحتباس وتقدر الخلف ما اذا امتنعت من التمكين لانه لا يفوت
الاحتباس وهو يقدر عليه كرها وان عادت الي منزله عادت النفقة لعدم الاحتباس
وان صنعت نفسها حتى يوفى مهرها فلها النفقة لانها الامتناع لتستوفي حقها
فلوسقطت النفقة يتنكر والضرر يجب الحاقه بالزوج الظالم المتنع عن
ابحاحها ولان المنع بسبب من جمعه فصار كالدم سوا كان قبل الدخول او
بعد وقال ان كان بعد الدخول فلا نفقة لها لانها سلمت المرض فليس لها ان
منعه لفض المرض كالبايع اذا سلم المبيع ولا يخيئه رحمه الله انها سلمت بعض
المرض لان المرء مقابل جميع الوطئات على ما يقرر في كتاب النكاح والبايع اذا سلم بعض
المبيع له جسد البايع كذاه ولو كانت كبيخ والزوج صغير فلها النفقة والعكس

اما الاول فلانها سلت نفسها والعجز من جمته وصار كالجيب والعينين واما الثاني
 فالمراد صغير لا يستمع به لان المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة الى المقصود
 من النكاح وانه ممنوع بسبب منه فصار كالعدم ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها لاسر
 ولو سكن دراعضا فامتعت ان تسكن معه فليست بنا شرع لانها امتعت بحسب
 وان كانت ساكنة في دارها فنفقة دخولها وفالتحول الى منزلها او كثر دارا
 فلها النفقة لما بينا قال **قال** ولو حجت او حبست بدينا وعصمها فحاصب
 فذهب بها فلا نفقة لها لزوجها الاحتباس من جمته وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحج
 المرض لا يسقط النفقة ذكرا في الامالي لانه عذر لكن يجب نفقة للمرض لانها المستحقة
 فيعطى نفقة شهر والمباقي اذا رجعت وان حج معها فلها نفقة للمرض لانها كالغربة
 في منزله ولا يجب عليه الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة وكذلك اذا جات
 اليه مرضية لان الاحتباس يوجد فانه يستأجره ويحفظ متاعه ويستمتع بها
 لسا وغيره ومن الوطى لعارض كالحيض والنفاس والقياس ان لا نفقة لها اذا كان
 مرضيا مع الجماع كالصغير وعن ابي يوسف رحمه الله ان مرضت عندك لها النفقة لانه
 مع التسليم ولو سلت اليه مرضية لانه لا نفقة لها لان التسليم مباح وقوله مرضت في منزله
 اسانة اليه واذا اطالته بالنفقة فلان جوفها الى منزله وهي بالغه فلها النفقة اذا الر
 يطالبها بالنفقة لان النفقة حق والنفقة حتم فلا يسقط حتمها بتركه فان طالها بالنفقة
 فاستغنت فلا نفقة لها الا ان يكون يحسب على ما بينا **قال** وللأمة والمدبر وام الولد
 النفقة ان يواها مولاها بيت الزوج لوجود الاحتباس والا فلا نفقة فان يواها ثم
 استغنت سقطت النفقة لغوات الاحتباس **قال** ومن اعسر بالنفقة لم
 يفرق بينهما ويوصر بالاستدانة لصل عليه لان في التفريق بطلان الحق وفي الاستدانة
 تاخير الحق والابطال اضيق كان دفعه اولى فاذا فرض لها القاضى وامرهاب الاستدانة
 صارت دينها عليه فتمكن من الاحالة عليه والرجوع في تركه ان مات ولو استدانت
 لغير امر القاضى تكون المطالبة عليها ولا يمكن الاحالة عليه ولا الرجوع في تركه لانها
 لا ولاية لها عليه فلقد اتاه ثور بالاستدانة عليه ومعنى الاستدانة ان تسترعى
 بالدين **قال** واذا قضى لها نفقة الاعسار ثم ايسر ثم لها نفقة المرسلة لانها
 تختلف باختلاف الاحوال وما فرض نفقة لم يجب بعد فاذا تبدلت حاله
 لها المطالبة بتدريها وكذلك لو قضى لها نفقة اليسار ثم اعسر فرض لها نفقة اليسار

لما بينا

لما بينا **قال** اذا مضت مدة لم تسقط عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او
 صالحته على مقدارها فيقض لها بنفسه ما مضى لان النفقة لم تجب عوضا عن البضع
 لان المهر رجب عوضا عنه والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شي واحد ولا عوضين
 الاستمتاع لان الاستمتاع تصرف في ملكه والاشارة لا يجب عليه شي بالتصرف في ملكه
 حتى وجوبه جزا عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضا لان الله تعالى سماه رزقا بقوله
 وعلى المولود له رزقهن والرزق اسم لما يذكروا صلة والصلات لا تملك الا بالتمسك
 حقيقة او بعضا القاضى كما في اللعبة او بالتزامه بالتراضى لانه لما الرزق بقضائه
 القاضى فلان يلزمه بالتزامه كان اولى لان ولايته على نفسه اقوى **قال**
 فاذا مات احدهما بعد القضا او الاصطلاح قبل القضا سقطت لما بينا انها صلة
 والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل التصرف **قال** وان اسلمها النفقة
 او الكسوة ثم مات احداهما لم يرجع شي وقال محمد رحمه الله محنتها لما نفقة ما مضى
 وما مضى للزوج لانها استعملت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل
 استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره ولها ما بينا انها صلة وقد انفصل القضا
 بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة الا ترى انها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع
 شي بالاجماع **قال** واذا كان للغياب مال حاضرا في منزله او ودية ارضان
 او دين وعلم القاضى به والنكاح او اعترف بهما من المال في يد يفرض فيه نفقة زوجته
 ووالديه وولد الصغير لان الذي في يد المالك او عليه ما اقربا لزوجيه فقدا قد
 يثبت حقا فيه لان لها ان تاخذ من مال زوجها حتما من غير رضاه واقتراب صاحبه
 اليد في حق نفسه صحيح فيقضى القاضى عليه باعتباره فيقع القضا عليه ولا يبرى
 الى الغائب بخلاف ما اذا اجد احد الامر من لانه ان يجد الزوجية لا تسع البيعة
 عليه لانه ليس بمضم في الزوجية وان وجد المال فهي ليست خصما في اتيانه وعلم القاضى
 حجة بجورله القضا به في محل ولايته على ما عرف ونفقة الوالدين والولد الصغير
 كنفقة الزوجة لانها يجب لغير قضا بخلاف غيرهم من الاقارب حيث لا تحت نفقتهم
 الا بالقضا لما ان وجبها مختلف فيه **قال** واذا كان المال من جسد النفقة
 كالدراهم والديارات والطعام والكسوة لان من ياحذوه لغير رضاه اما اذا كان
 من خلاف جسد لا تقرض فيه النفقة لانه يحتاج الى بيعه ولا يبيع على الغائب اما
 عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لا يتابع على الحاضر فكذا الغائب واما عند مالك

هذا

اما سابع على الحاضر لظهور ظلمه باختناعه ولا كذلك في الغائب قال **و** يعلم
 انها ما اخترت ويأخذ وامنه كغيبلا نظر للغائب واحتياط له لاحتمال حضوره
 فيقيم البينة على الطلاق او على انه اسلمتها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في
 يد المالك الزوجيه او المالك لم تقبل ببنيتها عليه لما بينا وان لم تكن له مال وارادت
 ان تقيم البينة على الزوجيه ليفرض لها القاضي النفقة ويامرها بالاستئمانه عليه
 لاقتبل لانه قضاء على الغائب وقال زفر قبيل ويقضي بالنفقه واستحسنوا ذلك
 للماحه وعليه القضاء اليوم وهو محتمل فيه فينشد **قال** وعليه ان يسكنها
 دارا مفردة ليس فيها احد من اهلها اما وجوب السكن فلا يانها من الموانع الاصلية
 وهي من الكفاية فحج كالطعام والشرب وقد قال تعالى اسكنوهن وكان واجبا
 حقا لها ويكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دينها ومنعونهن من طلب
 لواراد وليس له ان يشرك معها غيرها لانه قد لا يامن على متاعها ولا يحل الاستماع
 الا ان احضرت ذلك لانه رهنيت بتفرض حقا ولو كان في الدار بيوت وانت ان
 تسكن مع صرتها او مع احد من اهلها ان اخطى لها بيتا منها وجعل له مرافق وعلم على
 حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن البيت واحدا ذلك **قال**
 وله ان يمنع اهلها وولدها من غير الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنع كلامها
 والنظر اليها اي وقت شاء والمافيه من طبيعة الرحم ولا ضرر فيه اما الضرر في المقام
 وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالد من قبل منع ولا يمنع من الدخول اليها كل جمعة
 وغيرهم من الاقارب كل سنة هو المختار **فصل** في المصلحة والنفقة والسكنى في
 عدتها ما بينا كان او رجعا اما الرجعي فلما تقدم ان النكاح قائم بينهما حتى حل له الوطى
 وغيره واما المائنه فلانها محبوسة في جمعه وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاضرار
 والمحبس لجمعه موجب للنفقة كما تقدم واما حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقت
 زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رده عمر بن
 الخطاب وزيد بن ثابت وجاب بن عبد الله وعائشه قال عمر لا بدع كتاب ربنا ولا
 سنة نبينا يقول امرأة لا تدري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول للطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العلق
 ويروي المستوتة لها النفقة والسكنى ولانه وردت في قوله تعالى اسكنوهن **ف** حال
 الاجتماع في السكنى فان ادعت انها حامل اتفق عليها الى ستين من طلقها احتياطاً للعد

فان

فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه العاية يعني انها عمدت الطهر طلقت
 النفقة فلها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس لانها معتدة فاذا دخلت في حد الاياس
 استأنفت العدة بثلثة اشهر **قال** ولا نفقة للموتى عنها زوجها لانها
 محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه الا ترى انه لا يشترط فيها المصلى الذي
 يعرف ببراءة الرحم والحمل الذي هو حقه ولان المالك انتقل الى الورثة فلا يحق
 ما لهم **قال** وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالرودة وتقبيل الزوج
 فلا نفقة لها وان جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاة فلها النفقة
 وان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال لان النفقة صلة على مامر
 وبمعصيات الزوج لا تحرم عن النفقة وتحرم بمعصياتها مجازاه وعقوبه ولا يحبس
 نفسها بغير حق فصارت كالناشئة بحالات ما اذا كان بغير معصية لانها حبس
 نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم وكذلك ان وقعت الفرقة باللعان
 او الابلاء او الحب والعنه بعد الدخول او الخلق لها النفقة لما بينا واذ اطلقت
 الامة المبوأة لها نفقة العدة فان استقدمها المولى سقطت وكل امرأة لانفقه
 لما يوم الطلاق لان نفقه لها في العدة كالمعتد من نكاح فاسد والامة اذا لم يزوج
 المولى بيتا الا الناشئة لانها محبوسة في جمعه والمطلقة اذا لم تطلب نفقتها حتى
 انقضت عدتها سقطت كالمكوحه وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة
 لانها صارت محبوسة في حق الشرع وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج للحبس ما
 لم يخرج من بيته فلها النفقة وان ملكته ابن زوجها لم يسقط لان الفرقة بنت
 بالطلاق الثلاث ولا اثر للتمكين في ذلك وهي معتدة محبوسة في جمعه بغير النفقة
 ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لان الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهي
 معصية فلا تستحق النفقة لما بينا ولو صلح امراته على نفقة العدة ان كانت
 بالشهر جاز لانها معلومة وان كانت بالحض لا تجوز لانها مجهولة المدة فيكون
 النفقة مجهولة **فصل** في نفقة الاولاد الصغار على الاب ان كانوا اقربا
 لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وليس على الام ارضاع
 الصبي لان اجرة الارضاع من نفقته وهي على الاب **قال** الا اذا اتينت
 بان لم تجدها ولا اخذ من ابن غيرها فوجب عليها جنيده صيانة للصغير عن
 الهلاك **قال** ويستاجر الاب من برئعه عندها لان الاجرة عليه والمصانة



لها فان استأجر زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع مستحق
عليها بالاصل بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فاذا امتنع حملناه
على العجز فحملناه عذرا فاذا قدمت عليه بالاجر حملنا قدرتها فكان ولجبا عليها
فلا يجز لها اخذ الاجر على فعل رجب عليها ولا خلاف في المعتد الرجعية واما المبتدئ
فكذلك في رواية لان النكاح قائم من وجه وقيل يجوز لان النكاح قدره الله بينهما
بضارته اجنبية وذكر الحنابلة اذا لم يكن للصبي ولا لابيها مال اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فان طلبت من القاضي ان يقضي لها
ينفقه الارضاع حتى يرضعها على الاب اذا اليسر فلو كان معسرا وهي مرسوخة
تجبر على الانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب اذا اليسر وان كان للصبي مال يرضع
عن محمد رحمه الله انه يرضعها بنفسه الرضاع فيما له قال **قال** وينفذ انقضاء
العدة هي اولى من الاجنبية فانها اشفق ويزد ذلك نظر للصغير لان نظرية زيادة
اجرة ملائمة من ضرر الاب وقيل في قوله تعالى لانقضاء والدة يولدها هو ان ترضع
باجرة المثل فلا يرضع اليها ولا يولد له بولده ان تاخذ منه اكثر من اجل المثل ما
قال ونفقة الاب والجد اذا كانوا فقرا على الاولاد الذكور والاناث
قال تعالى ولا تقل لهما افه عن الاضرار بهما بهذا القدر وتترك الانفاق عليهما
عند حاجتهما اكثرا ضرارا من ذلك وقال عليه السلام انت وما لك لا يملك وقال
عليه السلام ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد من كسبه فكلوا من كسبه
اولادكم فاذا كان مال الابن يضاف الى الاب بانه كسبه صار غنيا به فوجب نفقته
فيه وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي يحسن لهما وليس احسانا
تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما وقال تعالى في حق الوالد الكافر
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على اشباعهما
وهو على الذكور والاناث على النساء في رواية وهو المختار للاستواء في العلة والظن
وقيل على قدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل لك ويشترط فقره لان ايجاب
نفقة الغني فيما له اولى رجل معسر له اولاد صغار محروجين وله ابن كبير موسر
يجبر على نفقتهم **قال** ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاة على الواسف للاطلاق النصوص ولان نفقة الزوجة جزا الاحتساب
كما رواه القائلون بذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا يجب مع يسارها واما

قرابة

قرابة الولاة فلان القرابة اذ الجزية في معنى النفس ونفقة النفس يجب مع الكافر
فكذا الميز وهذا اذا كانوا ذمة فاذا كانوا حرا لا يجب وان كانوا مسلمين لقرانه
تعالى فانها كواحدة عن الذين قالوا كرمي الدين الامة بخلاف غيره من ذوى الاحرام
لان الارث منقطع فيما بينهم ولا بد من اعتبار بالنص **قال** ونفقة ذى الرحم
سوى الوالد والوالدة والجد والجدات والابن والابنات والاعمام والعمات
والاخوال والعمالات ولا يجب لرحم ليس بمحموم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وفي قوله ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم مثل ذلك فذكره الوارث
اشارة الى اعتبار قدر الميراث وليكون العزم بالتمتع وانما يجب ان كان فقيرا به
زمانه لا بدور على الكسب اما الفقير فطامروا ما العجز عن الكسب فلانه يكون غنيا
به كسبه ولا كذلك الوالد والجد حيث يجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يقعها
فيه من التعب والنصب والولد لما مر برفع الضرر عنها فوجب عليه ان يدفع عنها
ضررا الاكساب وذلك بالانفاق عليهما **قال** او يكون انفقين لانه امانة
الحاجة وكذا من يجس الكسب لحرفه او لكونه من البيوتات او طالب علم لان العجز
الاكساب في حق هؤلاء ثابت لان شرط وجوب نفقة الكسب حرقه
كازمن والاعمال بخروجها او معنى كمن به حرق ونحوه ونفقة زوجة الاب على ابنه رواه هشام
عن ابي يوسف رحمه الله ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فغيرا او زنا لانه
من كفاية الصغير ذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن ويجب على الابن
نفقة خادم الاب اذا اخرج اليه لان خدمة الاب مستحقة على الابن فكذا نفقة من
يخدمه ولا كذلك زوجة الابن **قال** ولا تجب النفقة على فقير الا للزوج والوالد
الصغير لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال وعلى المرء له
رزق من ولان نفقة الزوجة مجازاة وذلك بجميع الفقر ولا يجب لغيرهم مع الفقر
لانها صلة فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن اجبا عليه اولى من اجبا له وللمعسر
الغني المحرم الصدقة هو المختار وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بالنصاب وعن
محمد رحمه الله ان افضل عن نفقة شهر له ولصبي له يجب عليه نفقة اثاره وان لم
يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهمين اربعة دوايق فانه منفق الفضل على ابيه
ومن له مسكن وخادم وهو محتاج بحله الصدق قد يجب نفقته على اثاره فان كان
في مسكنه فضل يكفي بعضه يوما يبيع البعض وينفق على نفسه وكذا اذا كانت له

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

دابة نفيسه يوم يبيعها ويشتري الأوكس وسنق الفضل ومن كان يأكل من الناس
 تسقط نفقته من القرب وإن أعطوه قدر نصف كفايته بسقط نصف نفقته قال
 أبو يوسف رحمه الله إذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب من شاركه في القرب بالمعروف
 ومن لم يقدر على الكسب للزمانه أو كان مقعدا يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده
 في بيت المال ولو كان الأب معسرا والام موسرة تورم الام بالنفقة على الولد ثم يخرج
 على الأب إذا اليسر وكذا إذا كان للاب المعسراخ موسر يومر بالانفاق على العنبر
 ثم يرجع على الأب وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غير موسر
 واخ موسر فنفقته على زوجها ويومر الابن والام بالانفاق عليها ويرجع على زوجها
 إذا اليسر ويحبس الابن والام إذا استخ لان هنا من المعروف وإذا كان للفقير اب
 غني وابن غني فالنفقة على الابن لان شربته في مال الابن كثر قال عليه السلام أنت
 ومالك لابيك ويعتبر في نفقة قرابة الولد الاقرب فالأقرب دون الارث لان الله تعالى
 اوجب النفقة على المولود له وإن استخ من الولاد وهو الجزية والعضية باعتبار
 التولد والنفقة عنه وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه اهلا للارث ويجب تقدير
 الميراث عند الاجتماع لانه تعالى اوجبها باسم الوراثة فقبر له ابن وبنت فنفقته
 عليهما نصفان ولو كان له ابن واخ فنفقته على بنته لانها اقرب له بنت وابن ابن
 موسر فنفقته على البنت لانها اقرب ولو كانت له بنت بنت وابن بنت واخ
 موسر فنفقته على اولاد اولاده دون الاخ لما بينا فقبر له اخ واخت لاب وام
 فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان له اخ واخت وعم فعليهما نصفان ولو كان له ام
 وجد فعليهما اثلاثا وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كل على الجد ولو كان له
 ام وجد واخ فالثلث على الام والباقي على الجد وعندهما الباقي على الاخ والجد نصفان
 له عروخال نفقة على العم له خاله وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم
 وفي العمه والحالة ثلثان وثلاث قال واذا باع الاب متاع ابنه فنفقته جازوا ولا
 لا يجوز وفي العقار لا يجوز بالاجماع ولو انفق من له في يد جاز بالاجماع لانه طفر
 بحسب حقه فله ان يخذل لان نفقته واجبه قبل القضاء على ما بينا والام في هذا كالاب
 لها ان بالبلوغ انقطعت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في
 دين غير النفقة وصار كالام وله وهو الاستحسان ان للاب ان يحفظ مال ابنته
 الغايب كالوصي ويل اولى لانه او فسقته وبيع التعليل من باب الحفظ فاذا باعها

فالتن

قال من من جنس حقه وهو نفقته في اخذ منه حقه ولا كذلك العقار فانه محظوظ بنفسه
 وبخلاف الام وغيرها من الاقارب لانه لا ولاية لرجال صغار ولا ولاية الحفظ حال الضئيلة
 مع الكبر فاقترقا قال واذا قضى لقاض بالنفقة ثم مضت مدة سقطت
 لانها انما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت بخلاف الزوجة اذا قضى بها لانها وجبت مع
 اليسار لا دفع الحاجة فلا تسقط لمصوب الاستغناء قال الا ان يكون القاض
 امر بالاستغناء عليه لان ولاية القاض عامة فكان الغايب امر بذلك فصير دينا في
 ذمته فلا يسقط قال وعلى المولى ان يسقط على قيمته لقوله عليه السلام في
 حقهم اطعمهم مما تاكلون والبسوه مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ولا نهم مشغولون
 بحديثهم محبوسون في ملكهم فيجب عليهم الاتفاق عليهم ليلابهم لكونهم اجوعا فان اشنع
 اكتسبوا وانفقوا لان فيه رعاية لليتيم جانبه بمقام ملكه وجانهم يدفع حاجتهم
 وان لم يكن لهم كسب كالزمن والام والجارية المستحقة التي لا تزجر اجبر على بيعهم
 لان الرقيق من اهل الاستحسان وفي بيعهم انفاقهم وايضا حق المولى بتقله الخلف
 ولا يلزم على هذا الاعتبار ونفقة الزوجة لان نفقتها تصير دينا عليه فيمكن مطالبته
 وجسه واديين للمبدل بولاه ولانه ينوت ملكه في الكاح لا في الخلف وهما ينوت الى
 الثمن على ان البيع هنا يقع باختياره ويغنى العسق لا يفعل قال وسائر
 الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من اصناعة المال وتعذيب الجران
 وقد ورد النبي عنهما وليست من اهل الاستحسان ليقض لها جبر المولى على نفقتها
 او غيرها **كتاب الحضانة** وهي من الحضانة وهو ما دون الابط الى الكسح
 وحضانة التي جانيه وحضانة الطائر ينقضه بحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
 فكان المولى للولد يتخذ في حضنه والجنينة ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في
 مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك الى من يلب عليهم ففوض الولاية في المال والعقود
 الى الرجال لانهم بذلك اقوم وعليه اقدر وفوض التربية الى النساء لانهن اشفق
 واخفى واقدر على التربية من الرجال واقرى قال واذا اختتم الزوجان
 في الولد قبل العزقة او بعدها فالام احق لما روي ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعما ويجري له جوارا وتدني
 له سقاه وزعم ابوه انه يفتريه من فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكح
 وروي سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب طلق زوجته ام ابنه عاصم فقتلها

ع

وارفعنا الى ابي بكر الصديق فقال له ابو بكر ربي خبره من شهد وعسل عندك
 باعر ودفعه اليها والصيانة حاصرون منك شرون ولاهم اقوم بالترية واقدر
 عليها من الاب وكان الدفع اليها انظر للصبي وكل من له حضانه لا يدفع الولد اليه
 ما لم يطلبه نفسه بغير عنه بخلاف الاب اذا امتنع عن اخذ بعد الاستغناء عن
 الحضانه حيث يجبر على اخذها اذا امتنع لان الصيانة عليه قال **ل** ثم امها
 ثم ام الاب ثم الاخت لا يورث ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العات كذلك ايضا وبنات
 الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العات والاصل في ذلك ان هذه الولاية
 تستفاد من قبل الامهات لما قدمناه فكانت جمعة الام مقدمة على جمعة الاب
 ولان الحدات اقرب من الاخوات والاخوات اقرب من الخالات والعات وروى
 محمد بن ابي حنيفة رحمه الله ان الخالة مقدمة على الاخت لاب لان الخالة بمنزلة الام
 قال عليه السلام الخالة والد والخالات مساويات العات في القرب وانما تقدم
 الخالات لان قرابتهن من جمعة الام وتقدم من كانت لاب وام لانها تدعى بجمعين
 فيكون اولي ثم من الام ثم من الاب ترجح القرابة الام والاخت لمن لم يكن غير محرم
 كبنات الاغنام والعات وبنات الاخوات والخالات قال **ل** ومن لها الحضانه
 اذا تزوجت باجنبي سقط حقها لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنك وفي رواية
 سالم بن عدي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انه اول به ما لم ينك او تزوج وان
 الصبي يلحقه من زوج امه حقا فيسقط حقها للضعف لان حقا انما ينسب في الحضانه
 لسقطته نظرا له فاذا زالت زالت بخلاف ما اذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي
 حيث لا سقط لسقطته عليه كما اذا تزوجت الام بعمه والجد بالجد لانه لا يلحقه
 جفا من جده وعه قال **ل** فان فارقته عاد حقها لان المانع قد زال والقول قول
 المرأة في نفي الزوج لانها تنكر بطلان حقا في الحضانه قال **ل** ويكون الذلام
 عندهن حتى يستغنى عن الخدمة فيما كل وحده وبشرب وحده ويلبس وحده ويستغنى
 وحده وقرن ابو بكر الزاري يتبع سنين والحضانه يسع اعتبار اللغالب
 واليه الانسان يقول الصديق رضي الله عنه في حق به حتى يشب ولانه اذا استغنى
 محتاج الى النادب باداب الرجال والتخلق باخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والخير
 والاب على ذلك اقدر فكان بذلك اولى واجدر قال **ل** ويكون المارثه عند
 الام والجد حتى يتحصن وعند غيرهما حتى تستغنى وقيل حتى تشبه لان المارثه

بعد

بعد الاستغناء محتاج الى النادب باداب النساء وتعلم اشغالهن والام اقدر على
 ذلك فاذا بلغت احتاجت الى الحفظ والصيانة والاب على ذلك اقدر واما غير
 الام والجد فلانها لا تقدر على استئجارها ولا يحصل النادب ولا كذلك الام والجد
 وعن محمد اذا بلغت حدا تشبه ياخذها الاب من الام الحاجة الى الحفظ وسيل عجزا اذا
 اجتمع النساء ولعن زواج قال يضعه القاضيه حيث شالانه لاحق لعن كثر لاقرابة
 له قال **ل** واذا لم يكن المصغير امراة اخذ الرجل صوناله واولاهم اقربه
 تقصبا لان الولاية عليه بالقرب وكذلك اذا استغنى عن الحضانه فالاولي
 بالحفظ اقربه بنفسه قال **ل** ولا تدفع الصبيته الى غير محرم كما بن العم ومولى
 العات خوفا من الوقوع في المعصية ولا الى محرم ما جن فاسق لانه لا يورث
 نسقه فان لم يكن لها الابن عم فان شال القاضيه صمها اليه ان كان اصغر والا
 وضعها عند امه ولو كان الاخ محز فاعليها يضمها القاضيه عند امهات عمه
 والتيب المامونه لها حق التفرقة بالسكنى فان لم تكن مامونه فالاب يضمها اليه
 وليس للكرحق التفرقة فان دخلت في السن وكان لها ابي فلها ان تفرد قال **ل**
 واذا اجتمع مستحقوا الحضانه في درجه واحده فاورعهم اولى ثم اكبرهم قال **ل**
 ولاحق للامه وام الولد في الحضانه لانها من باب الولاية وليستنا من هاهنا
 فاذا اعتصموا فيها كالحرة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
 لان النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعد عليه فيه الضرر قال **ل**
 وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حدا الاستغناء لما فيه من ابطال
 حق الام من الحضانه وليس للام ذلك الا ان يخرجها الى وطنها وقد وقع العقد
 فيه لان للتزوج دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وانما لم يترجم
 استاعه بحكم الزوجيه فاذا زالت الزوجيه جاز لها ان تعود اليه لانه في
 بذلك الا ان يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لانه ضرر بالصبي لانه يتغير
 اخلاق الكفار وربما بهم واذا ارادت ان يخرجها الى بلدها ولم يقع العقد فيه
 ليس لها ذلك لانه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده
 من غير التزامه وعن شرح اذ اتفرقت الدار فالعصية احق بالولد وان
 كان العقد في غير وطنها فارادته ان تنقله اليه ليس لها ذلك لانه دار عرسه
 كالبا الذي فيه الزوج واذا اتسا وبالم يجوز لها نقله وقيل لها ذلك لان العقد

على اذ تزوجت الدار فاقصده
 احق بالولد

وجده في نوجب احكامه فيه فلا بد في العقلة من الوطن ووقوع العقده
وهذا اذا كان بين المصرين مسافة اما اذا كان بينهما ما يمكن الاباطاع
عليه ومبيت في منزله فلا بأس به لانه لا يهتد بذلك ضرر وصار كالتقلع من حلة
الي حلة اخرى في المصر المتباعد الاطراف والتربتان كالمصرين وكذا الراسيات
من القرية الى المصر لان فيه نظر للتصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر والسكر
لان اخلاق اهل السواد اجن فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز كتاب
العتق وهو في اللغة القوه يقال عتق العبد اذا قوي على الطيران وعتاق الطير
كواسبها لغتها على الكسب وعتقت الخرقوت واشتدت ويستعمل الخالد يقال
فرض عتيق اي رابع حيل وسمي الصديق رضي الله عنه عتيقا لجاله ويستعمل للذكور
ومنه البيت العتيق اي الكريم ويستعمل للسعة والجوده ومنه رزق عاتق اي راسع
جيد وفي الشرح زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فانه بالعتق
يبتدى على مالم يكن قادرا عليه قبله من الاتقال والافعال ويورثه جلالا وكرامة
بين الناس ويزيل عنه ما كان فيه من ضيق المجر والعبودية فينتسج رزقه
بسبب القدرة على الكسب والحرية الخلاص والمراحم الص ومنه طين حرقا
لا رمل فيه وارض حرة خالصة من الخراج والسوايب والخرمات الحرة وهو
المخلص في الذات عن شايبة الرق والرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وهو
رقيق اي ضعيف وفي الشرع ضعف معنوي وهو الهزعا يقدر عليه الحر من الولايا
والشهادات والخروج الى الحج والجهاد وصلوة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات
وبالاعتناق والخرم يثبت له القوي على هذه الافعال ويخلصه عن شوايب الرق
والادلال وقال القنوري العتق اسقاط الحق عن الرق والمعتوق سقط بالاستقا
فاسقاط الحق عن الرق عتق وعن استباحة البضع طلاق وعن الديون براءة فانه اذا
استقط حقه عن هذه الاشياء لم يبق شئ يحتاج الى النقل فيسقط ولا كذلك الاعيان فانه
لا يبع اسقاط الحق عنها لان العين بعد اسقاط شئ غير متغله فلا يسقط حقه وهو
قضية مشروعة وقرينة مندوبه اما شرعية فلقولها تعالى فخر بروقة وقال المحرر
رقبة مؤمنة كلنا بخير الرقة ولولا شرعية لما كلناها اذ تكليف ما ليس بشئ
يصح والنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتقوا را اجماع على شرعيةه واما الذرية فهو
تعال فك رقة او اطعام في يوم ذي مسغبة والتذرية نكاح المشروعة ايضا وروي

ابن

وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما من اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وسال اعرابي رسولا الله صلى الله عليه وسلم
على ان يخلصني لغيره فقال لئن اقتصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسيه
وفك الرقة قال اليسا واحدا قال لا اعتق الرقة ان يفرده بغيره وفك الرقة
ان يعين في شئ ثم العتق تدبير قرينة ومباحا ومعصية فان اعتقه لوجه الله
فقال او عن كتابه فهو قرينة وان اعتقه من غير قرينة او اعتقه لفلان فهو مباح
وليس بقرينة وان اعتقه للمصنم والشيطان فهو معصية ويستحب ان يكتب له
كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثيقا وخوفا من التجاهد ولا ينع الا من مالك قادر
على التبرعات اما الملك فلعوله عليه السلام لا عتق فيها لا يملكه ابراهم وكذلك اذا
اضافه الى ملكه كما مر في الطلاق واما كونه قادرا على التبرعات فلانه تبرع قال
والفاظد صريح وكتابة بالصرح يقع بغير قرينة كما قلنا في الطلاق وهو قوله انت حر او
محرر او عتق او معتق وان نوى به المخلص واليهم صدق ديانته لا فضلا لانه خلاف
الظاهر وهو محتمل وقوله اعتقتك او حررتك صريح ايضا وكذلك هذا مولاي اوبيا
مولاي اوهذه مولاتي لانه يستعمل في العتق والمعتق فاذا اتفق احدهما ثبت الاخر
صندوق ولو نوي التصرف والجهة صدق ديانته لا فضلا لما بينا ولو قال انت حر من
هذا العمل او انت حر اليوم من هذا العمل عتق فضلا لانه متى صار حرا في شئ صار حرا
في كل الاشياء لان الحرية لا تحرى ويا حروا يعتق صريح ايضا الا ان يجعل ذلك
اسما له فلا يعتق الا ان يريد به الاشياء وكذلك اضافة الحرية الى ما
يعبره عن العبد وهو كالاتفاق في التعميل والحكم والخلاف والعلة ولو اعتق
جزاشا يما كالتك والربع عتق ذلك الجزاء عند ابن خنيفة رحمه الله ويسعى
العبد في الباقي وعندنا يعتق كله على ما بينه ان شاء الله تعالى ولو قال ليصلى
حرا وجزوك عتق كله عندها وعند يومر بالبيان ولو قال دملك حرة
روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لامته فزحك حرم من الجماع عتقت
ولو قال لعبد فزحك حرة عتقت وقيل لا يعتق لان تزوج المرأة يعبره عن جميع
البدن لان تزوج الرجل قال عليه السلام لعن الله الغرور على السروج والمراد
النساء وفي الاست والدبر الاصح انه لا يعتق لانه لا يعبره عن البدن وفي العتق
روايتان وما يلحق بالصرح قوله لعبد وهبت لك نفسك او نيتك نفسك فانه



يعنى بنسبه قبل العبد ولم يقبل ان ذلك يقتضى ذوال الملك الى العبد فزول
 ملكه بازائه صرحا فلم يكن صرحا في العتق لانه ليس بموضوع لغة لكنه حلق
 بالصرح من حيث انه يقع بنسبه وانما ملك العبد لنفسه دون المالكية
 لانه يعتبر عوض فيكون اعتاقا فلا يحتاج الى القول حتى لو قال له بعت منك
 نفسك فكذا افتقر الى القول لكان العتق والكنايات تحتاج الى النية لا لاعتقال
 اللفظ العتق وغيره فلا يعين احدهما الا بالنية كما قلنا في الطلاق وذلك مثل
 قوله لاملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا روق وخرجت من ملكي لانه يحتمل لاملك
 لي عليك لاني بعت له او وهبته ويحتمل لاني اعتقتك ولذلك سايرها فاحتاج الى
 النية وكذلك خليت سبيك او لا سبيل لي عليك لان في السبيل يكون بالبيع
 ويكون بالكاتبه ويكون بالعتق فلا يعين الا بالنية وكذا قوله لامنته الملقنت
 لانه بمعنى خليت سبيك ولو قال طلعتك لا يعنى وان نوى وكذلك ساير الفاظ
 صريح الطلاق وكناياته لان ملك العين اقوى من ملك النكاح وما يزيل الاقوى
 يزيل الاضعف بطريق الاول اما ما يكون مزيل للاضعف لا يلزم ان يكون مزيل
 للاقوى ولان العتق اثبات للفقو على ما قدمنا فاطلاق رفق التبرؤ بين الاتيان
 والرفع تضاد ولان صريح الطلاق وكناياته مستقلة لحرمة الوطى وحرمة الوطى
 تنافي النكاح ولاتنافي المملوكة فلا تقع كتابة عنه ولو قال لامنته انت حرا ولعبد
 انت حرة لا يعنى الا بالنية لانه ليس صرحا فيه ولو قال لاحق لي عليك يعنى ان
 نوى روى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد رهما الله لان الحق عبارة عن الملك فكانه
 قال لاملك لي عليك ولو قال انت لله او جعلتك خالصا روى عن ابي حنيفة
 رحمه الله انه لا يعنى لان الاشياء كلها لله تعالى بحكم الخلق وهما الله يعنى لان
 القلوص لله تعالى لا يتحقق الا بالعتق قال وان قال هذا ابني وابي اوصي
 عتق وكذلك قوله هذا عبي او خالي ان كان العبد يصل والد او ولدا وهو موقوف
 النسب يثبت نسبه ايضا لان له ولاية الدعوى والعهد يحتاج الى النسب يثبت
 ويعتق بالاجماع وان كان لا يصل والد في قوله هذا ابني بان كان اكبر منه او ثارته
 عتق ايضا غلاما لفظ رفق الحرية عليه من حين ملكه ولا يثبت النسب لتقدم
 وقال ابو يوسف ومحمد لا يعنى لانه كذب فصار كقولك اعتقتك قبل ان اخلق
 ولا يبي حنيفة رحمه الله انه ان تعدوا العمل بحقيقته امكن العمل بحجازه لان الحرية

قوله

قوله
 قوله
 قوله

ملازمة

ملازمة للنسب في المملوكة والملازمة من طريق المجاز تحريزا عن التاكلام العاقل
 خلافا لما ذكرناه لوجه المجاز فيه فتعين الالف قبل الاشتراط تصديق العبد
 لان اقرار المالك على ملكه يبيح من غير تصديقه وقبل اشتراط التصديق فيما سوي
 دعوى العتق لان غير البنوة حمل النسب على غيره فكون دعوى على العبد يلزمه
 بعد الحرية فيبشرط تصديقه وان كان العبد معروف بالنسب لا يثبت نسبه منه
 للتعذر ويعتق غلاما ذكرنا من المجاز ولو قال هذا اخي لم يعنى في ظاهر الرواية
 لانه مراد به الاخ في الدين عرفا وشرعا قال تعالى انما المؤمنون اخوة وروى الحسن
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعنى لان ملك الاخ موجب العتق والاحق عند الاطلاق
 تنصرف الى النسب ولو قال يا بني وابي اخي لم يعنى في ظاهر الرواية وروى الحسن
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعنى بالنسب الا خمسة الفاظ يا بني يا عتيق
 يا عتيق يا مولاي وقال محمد رحمه الله في النوادر لا يعنى الا بالثلاثة الاخيرة لان النداء
 وضع اعلام المنادي لا يتحقق معنى النداء في المنادي حتى يقال للمصير يا عتيق
 واليا عتيق يا اسود الا انها تارف الناس اثبات العتق به وهو الالف الثالث
 ولا يبي حنيفة رحمه الله انه قد رجع لعلما علما لان المذكور ليس باسم له وضعا
 فعملناه لاثبات معنى النداء في المنادي وهو الحرية صوتا الكلام عن الالف ولو قال
 لعبد هذه بنتي او لامنته هذا امي عتقا عن ابي حنيفة غلاما بالاشارة وقيل لا
 يعنى لان الالف واليسمية اجتماعا في جنسين فكانت العبد للسمية واليسمية
 معلوم ولو قال انت مثل الحر لم يعنى لان هذا اللفظ يراد به المشاركة في بعض
 المعاني عرفا وقد وجد فلا يعنى بالشك قال بعض المشايخ يعنى اذا نوى كقوله
 لامرأته انت مثل امرأة فلان وفلان فتعالى من امرأته ان نوى الالف لا يصير موليا
 ولو قال ما انت الا حرة لان هذا اثبات في النبي وهو الخ في التاكيد كلفظ
 الشهادة ولو قال لاسلطان لي عليك لم يعنى وانه نوى لان السلطان عبارة
 عن اليد صار كانه قال لا بد لي عليك ونوى لا يعنى لان في اليد المقدره بالكتابة
 لا بالعتق عتق المكر والسكران واقع لما مر في الطلاق فصح ومن ملك
 ذراع محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا لقوله عليه السلام من ملك
 ذراع محرم منه فهو حرة في رواية عتق عليه فينبط الصغير والكبير والعاقلة
 والمجنون والمسلم والكافر غلاما محرم كله من ولانه تعلق بحق العباد وهم الاقربا

ع



فيدخل فيه الصغير والخبثون كالنقعات وضمان التلقات ويدخل فيه كل ذي رحم محرر
 ولد وغيره كالآخر وبينهم والاعمام والعمات والاخوال والحالات عملا بالاطلاق
 وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان الى اصل واحد بالواسطة كالآخرين او احوال
 بواسطة والآخرين بواسطة كالم وابن الاخ الى الهد ولا يمتنع بالملك ذو رحم
 غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والحالات ولا يحرم غيره ذي رحم كالحالات
 بالصهرية والرضاع لان العتق بدون الاعتناق هنرا انا خالنا في الرحم
 المحرم بالرضع حتى الباقي على الاصل قال المكاتب يتكاتب عليه قرابة
 الولاد لا غير وفا لا يتكاتب عليه الاخ ومن في عتقه وهو وراثة عن ابي حنيفة
 رحمه الله لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتباً كتبت عليه كقرابة الولاد
 وله ان ملك المكاتب ناقص حتى لا يتبرع على الاتحاق والوجوب عند الفدية وقراءة
 الولاد العتق فيهم من مقاصد الكتابة فاستنع البيع تحصيل المقصود الكتابة اما
 حرية الاخ والم لم ليست من مقصود الكتابة فلا يظن رغبة قال ومن اعق
 عبده المصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا لصدا لا يمتنع من اهله مصافا
 الى محله عن ولاية ولان قوله انت حريص في العتق فيقع ويلغو قوله للمصنم
 او للشيطان ويكون عاصيا لان ذلك من فعل الكفر وعبدة الاصنام قال
 ومن اعق حاملا عتق حملها معها لانه متصل بها فضا كعوض جزاء وليس العتق
 والتسليم فيه شرط فيبيع بخلاف البيع والهمة حيث البيع لا يشترط العتق والقدر
 عليه وان اعق حملا عتق خاصة لان العتق لم يرد عتق كاستقصاله ولا يمتنع بها
 لانها اصل ولو اعتمده على ما عتق وبطل المال لان المال لا يلزم الحمل لانه لا ولاية له
 ولا عليه ولا يلزم الام لهدم التزامها ثم انما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاز به
 لاقل من ستة اشهر من يوم العتق لما عرف قال الولد يتبع الام في الحرية والرق
 والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا المحضانه وولد الامة من مولاها حر لان خلق
 من مائه ونفعا تعلق عن ملكه فيعتق عليه وولد امرور حر بالعتبة وهو ما
 اذا تزوج حرامرة على انها حرة فاذا هي امة فاولاد منها احرار وعليه قيمتهم لولا
 على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولو كان العتق ومكاننا او مدبرا او عبدا
 فكذلك عند محمد لان ما نقل من اجماع الصحابة لا يفتل وقال اولادهم ارتقا لم
 بين رقيقين فلا وجه في حرينهم بخلاف الاب الحر فانه يمكن جعل الولد حرا تبعا

لايه

لايه واجماع الصحابة لم يرد قولاً بل حكوا بذلك في صورة كان الاب حرا فلا يقاس
 عليه ولان العبد لا يبيع بكون ولد عبداً والمهر بعد فافتراقاً قال ومن
 اعق عبده على مال وقيل عتق ولزيمه المال مثل ان يقول انت حرا بعد اوعلى
 الف او على ان لي عليك الف او على ان تعطيني الف او على ان يودي الى الف الف
 شرط قبوله لانه معاوضة ومن شرطه ثبوت الحكم بقبول العرض في الحال كالتبني
 ولهنا قلنا يمتنع اذا قبل لانه علق العتق بالقبول لا بالاداء وقوله لزيمه المال
 معناه يصير ديناً عليه حتى ينج به الكفالة واللفظ باطلاً فينتظم جميع انواع
 المال المنفرد والعروض والميوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة مال بغير
 مال كالنكاح واخوانه وسبب عتقه في المجلس ان حضر وان غاب على مجلس عليه
 وان كان التعليق باذاهو كالتعليق متى لا يتوق بالجلس وقد عرف في اطلاق
 قال وان قال انه ادبت الى العاقبة حراً صراماً ذواً ويعتق بالخطبة
 بينه وبين الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال اما صيرورته وما ذوا فلان المولى
 لما طلب منه اداء المال وطريقه الاكتساب بالتجارة غالباً فتداند له في التجارة دلالة
 واما حراز البيع قبل اداء المال لانه علق عتقه باداء جميع المال فالم بوجه لم يوجب
 شرطه فلا يمتنع وليس مكاتب فله يبيعه واما عتقه بالخلية فذهبنا وقال زفر
 رحمه الله لا يمتنع الا بالاداء اليه لانه الشرط فلا يمتنع قبله ولنا ان هذا التعليق لفظ
 معاوضة مقصود لان الالف تصير عرضاً عن العتق حتى لو نرض على المعاوضة
 يصير عرضاً فينقذ معاوضة بين الالف والعتق تحصيل المقصود فيها اعتبار
 المعاوضة بنزول المولى قابلاً للهدم حتى وصل اليه لئلا يتصور العتق وقدر في
 المولى بنزول العتق عند وصول الالف اليه وبالتحلية قد وصلته اليه
 فحلتنا به تعليقا ابتداً باللفظ ونفا المصنوع المولى لئلا يخرج من ملكه ولا يمتنع
 الي الولد قبل الاداء معاوضة عند الاداء فما للضرورة عن العبد حتى يمتنع بالاداء
 على ما بينا ونظير هذه بعض هبة ابتداء بيعاتها ولو ادى البعض اجبر المولى
 على قبوله ولا يمتنع لما قلنا فان ادى الف الف اكتسبها قبل التعليق عتق لوجوب
 الشرط ويرجع عليه المولى بمنها لانه اداها من مال المولى وان اداها من مال
 اكتسبها بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لانه ما ذوا في الاداء منه على ما بينا
 ومن اعق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لولاه

ع



وقال استنق كذا لان الاعناق لا تجزى عندها فاصافه العتق الي بعضه كاصافته
 الي كله كما في الطلاق وعند ابن جنبيه رحمه الله تجزى فيقتصر على ما اعتق لهما اصل
 الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فقد عتق لغيره بغيره شريكه ولا في الاعناق
 انما العتق وهو فروع حكمه والثوة لا تجزى اذ لا يكون بعقد قويا وبعضه
 ضعيفا او بقوله هو ازاله الرق الذي هو ضعف حكمي وكل واحد منهما لا تجزى
 فصار كالعوض المتخاص ولم ياروي نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق شقفا من عبد فعتقه من كله وفي رواية كلف عتق باقي ورثة
 ورواية وجبت عليه ان يعتق باقي ولو عتق شقفا لا عتق لما وجب عليه اقسامه
 ولما كلف ذلك لان الاعناق العتق محال وقال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد
 وكان له مال بلغ من العبد قوم عليه فبمته عدل واعطى شركاه حصصهم وعتق
 عليه العبد وان اعتق شقفا عتق ورثته سدد السب عن جماعة من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اضر قالوا اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما
 فانه يقوم عليه باعلى البنية لغيره ثم يترتب العتق واما بقية رضى الله عنها
 تزوجه الي النبي عليه السلام وكان الاعناق ازاله ملكه والمغرب انا يفرقت
 فيما يدخل تحت ولايته وهو ازاله ملكه فيعتد به في الاصل ان العتق ينشئ
 على بوضع الاضافه والتدبير في الطلاق والخصاص لعدم التجزى انا الملك
 فانه يجزى كما في البيه والنبه وبني اعناقنا محازا لانه بغيره العتق فهل جديته
 على ذلك توحيها بين الاحاديث وتحتسب الباقي على العتق لان نالية الثاني
 صدرت بحسنة عند العتق لان سابقه على ملكه ووجبا خواجه الى الجونة
 بارونيا ولا يلزمه ازاله بعض عوض فكان له ان يستعيه وله ان يعتقه لانه ملكه
 لما روينا ذلك كاتب قاله والمستنق لا يكتب عند ان حصة رحمة الله
 حتى يودي السعابه لانه يعلق عتقه بازاله المال فلا يقبل بحدته ولا يورث ولا يزوج
 ولا يزوج ذنبا في الكسبية فضله وهو انه لا يورث في الرق لو عجز لان الذي وجب
 السعابه وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العتق وقال لا هو حر بعد يورث لان
 العتق وقع في جميعه بنا على ما تقدم من الاصلية التجزى بتوكيد الاخراج عندهما
 وهذا كما اذا اعتق بعض عبده او اعتق بعض شركاه نصيبه او بعض الورثة او
 الغنم ازاله الرق ولو خرج من الفلما انا العتق الرهن اذا اعنته الراهن وهو

السعابه

معه

معه وسعى العبد فهو بحر بالاجماع لان الدين على الراهن لا في ذمته العبد ولما ابرج العبد
 على الراهن بما يبيع قاله ولما اعتق احد الشركين نصيبه عتق وان كان قاهدا
 على ذمته نصيب شريكه فاصلا من ملبوسه وقوته يومه وحياله فشرطه ان شاعتهق
 وان شاد برون شاكاتب وان شافض المعتق وان شاستنسى العبد وان كان
 معسرا فكذلك الا انه لا يضمن وقال ليس له الا العتق مع اليسار والسعابه مع
 الاضمار والحكم في هذه المسئلة في مواضع اهدها العتق حاله اليسار والادب عليه
 مارونيا من الاحاديث ان النبي عليه السلام اوجبه الضمان على المعتق المورس فعليه
 ولا ينف نصيب الساكن حيث اعجز عن الشرف فيه بالتفك فله ان يضمنه
 فاذا ضمنه فالمعتق ان شاعتهق لانه ملكه الضمان وان شاستنسى العبد لانه اقبل
 اليه بما كان لشريكه من الحقوق والولاة في ذلك كله لانه هو الذي عتقه او اعتق
 على ملكه ويرجع ما ادى على العبد لانه لما ادى صار كالشريكه الساكن والساكن
 ذلك بالسعابه فكذا هذا والثاني للساكن ولاية الاعناق لما تقدم مران على ملكه
 فله ان يعتق تسوية بينه وبين شريكه فاذا اعتق كان ولا نصيبه له والثالث للساكن
 ان يستنسى العبد فحدث ابن هريش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتق
 شقفا من مملوك فلعنه ان يعتقه كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استنسى
 العبد غير مشقوق عليه ولان نصيبه باق على ملكه فله ان ياخذ من العبد ما يينا
 فاذا استنسى فولا نصيبه له ايضا لانه عتق على ملكه والرايه ان يدبر او يكتسه
 لانه لما ثبت ان ملكه باق فيه كان قابلا للتدبير والكتابة ولان التدبير نوع اعتراف
 والكتابة استنساخه ويكون الولاة ايضا ووجاهة الاعسار ان شاستنسى العتق
 اودبر او كاتب او استنسى لما يينا والولاة في الرجوع كلها لانه عتق على ملكه وهذه
 المسئلة عني على تجزى الاعناق فلما كان تجزى عنده تفرقت هذه الاحكام عليه ولما
 لم تجزى عندها عتق كله فان كان مورسا يتعين الضمان لانه اكلف عليه نصيبه
 وهو مورس وان كان معسرا فعتقها به فيستنسى العبد لان ماليتها بحسنة
 عنده فله ان يستنسى كعاصب الغاصب ويخرج ولا يرجع العبد بما يورث بالاجماع
 بيننا لان منفقته حصلت للعبد بغيره من المول كان ضمنا لبعض حصل له ولان
 هو يسع لفتك رقبته لا لتضاد بين على المعق لانه معسرا لم يقفه سن وطا ايضا
 قوله عليه السلام من اعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا

يسرى العبد قسم والفتنة ساقى الشركه ويعتبر الاعسار والبسار يوم الاعناق حتى لو
اعتق وهو موسر فاعسر لا يطل للمضمن وان كان معسرا فابسر لا يثبت له حق التصرف
لانه حتى ثبت بنفس العتق فلا يعتبر وان اختلفا في ذلك الحكم الحال الا ان يكون بين المضمون
والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فالقول للعتق لانه منكر ولو اختلفا في قيمة العبد
العتق فان كان قائما بقوم الحال وان كان هالكا فالقول للعتق ايضا وان كان الاعتاق
سابقا على الاختلاف فالقول له ايضا لانه منكر للزيادة ولو اختلفا في القيمة ووقت
الاعتاق يحكم بالعتق للحال وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والسالك في القيمة
ولومات العبد قبل ان يجتارا السالك شيئا ليس له الا المضمون لان العتق السالك
فانما بالموت فاذا ضمن رجوع العتق على كسب العبدان كان له كسبه ولو كان العتق
معسرا فلكسالك ان يرجع في كسبه لان السعاية تجب بنفس العتق ولومات العتق
يؤخذ الضمان من مال العبد ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند
محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابى يوسف لان ضمان التملك لا يختلف بالصحة
والمرض ولومات السالك فلورثته احد الخيارات فان اختار بعضهم العتق وبعضهم
الضمان فلهام ذلك وروي الحسن عن ابى جعفر رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على العتق
اعتق نصيبه وهو موسر وشركه عبد ماذون ان كان مديونا فله خيار التصفين
او السعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للعولي وان كان شركه صبيا فان كان له ولي
او وصي ان شاء ضمن وان شاء استسعى وان لم يكن له ولي ينتظر بلوغه او نصب له الوصي
ولما وهذا اصل كبير يفتي عليه كثير من سائل العتق وغيره قال
واذا اشتريا ابين احدهما عتق نصيب الاب وشركه ان شاء العتق وان شاء استسعى علم
او لم يعلم وكذا اذا ملكاه لهنه او صدقة او وصية وقال لا يضمن الاب نصف قيمة ان
كان موسرا وان كان معسرا يسع الابن في نصف قيمة لشريك ابيه وعلى هذا اذا
استترياه وقد حلف احدهما بعتقهما ان اشتري نصفه فان ملكاه بالارث فكما قال ابو جعفر
بالاجماع لما ان شرا القرب اعتاق على اصلنا فقد افسد نصيب الشريك بالاعتاق
فضار كعبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ولا يوجب ان شرا القرب اعتاق
كما قال وقد شاركه فيه فقد شاركه في حله الاعتاق فيكون راضيا بما افسد نصيبه
فلا يضمن كما اذا اذن له بالعتق ولا فرق بين العلم وعدمه لان الحكم يدور على السب وهو
الشرا كما اذا امر رجلا باكل طعام مملوك للامر ولم يعلم به ولو اشتري الاجنبى نصفه ولا

ثم اشتري الاب النصف الاخر وهو موسر فالجنى ان شاء ضمنه لانه ما رضي بافسا
نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه لا احتباس ما يثمه عنده وقال لا يضمن الاب
نصف قيمته لا يغير ما عرف ولو اشتري نصف ابنه وهو موسر من يملك جميعه ايضا
للبيع شيئا وقال لا يضمن والاصل ما مر قال ولو قال لعبد احدا كاهرا باع
احدهما او عرضه على البيع او من اومات عتق الاخر لانه خرج بالموت من حيلة العتق
وبالبيع عن حيلة العتق من جهة وبالعرض قصد الوصول الى الثمن وانه ساقى الحرية
وذلك بالبيع واذا خرج عن حيلة العتق تعين الاخر وبالتمبير قصد بقا الاتباع
الحيين موتوه وانه بنا في العتق المحجز فيتعين الاخر قال وكذلك اذا استر
احدي الجارتين لان الاستيلاء كالتمبير فيما ذكرنا وبالاقوي ولو قال لعبد احدا
حرم قال لو اجد بعينه انت حرا واعتقك فان نوى البيان صدق ديانه والاخر عبد
وان لم يكن له شيء عتقا ولو قال لعبد احدا كاهرا فقبل له ابها نوبت فقال لم اعتق
هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا للطلاق احدي
المراتين بخلاف ما اذا اتاه لاحده من علي ان قبيل له هو هذا فقال لا يجب للاخر
شيء والفرق ان التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق فاذا انفاء عن احدهما
الاخر اقامة للواجب اما الاخر لا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار للجهر لا يلزم حتى
لا يجبر عليه فلم يكن نفي احدهما تعينا للاخر ولو اعتق احدهما في الصحة ثم بين في المرض
يعتق من جميع المال لانه انشأ عتقا مستقما عليه فصعب من جميع المال كالكتف
ولومات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه لعدم الاولوية ولا يقوم الوارث مقامه
في البيان ولو قال لامتيه احدا كاهرا ثم وطأ احدهما لا يعتق الاخرى وقال لا يعتق لان
الوطئ لا يجل الا في الملك واحدهما حرة فكان بالوطئ يستتبعها الملك في الوطئ فيستعين
الاخرى كما في طلاق احد المرأتين ولا يوجب حقه الله انه اوقع العتق في المنكح والوطئ
وقع في المعيشة وهما متساويان فلا جعل شيئا من قبل العتق غير انزال قبل البيان لتعلق
به ولهذا يملك المولى كسبه ما وعدهما وارثهما وعوله وطبهما عند لا يفتي به
وينزل العتق في احدهما عند البيان وما دام الخيار للمولى فيهما كما تين وتقول انه
نكح في النكح وانما يظهر في حكمه بتعلقه والوطئ في المعيشة فلا يضمن الاخرى بخلاف
الطلاق لان المقصود الاصل من النكاح الوطئ فيما لو طئ فيصير الولد قبل على استنماء
الملك في الوطئ صمانه للولد والمقصود من الامة ضمانه للولد فلا يملك



الاستغفار ولو وطن وطبا معلقا فهو بيان ولو استخدم طوعا او كرها لا يكون سبانا بالاجماع
 ولو شهد انه اعتق احد عبده به او احدي امتيه فهي باطله وقال لا يقبل ويجبر على ان يقع
 على احد بهما وفي طلاق احدي امراته يقبل بالاجماع ويجبر على ان يطلق احدهما وهذا
 بناء على ان دعوى العبد بشرط لقبول الشهادة على منعه عند خلاها ولا يشترط
 دعوى الامة والمرأة لقبول الشهادة على جريتها وطلاتها بالاجماع لهما ان هذه الشهادة
 تعلق بحق الله تعالى لان حقوق الله تعالى تتعلق بالحريه من اداء الجمعة والحر والركن
 وغير ذلك فلا يشترط الدعوى كالامة والمحرر وله ان يشهد في دعوى قامت على حقوق
 العباد فيبشرط لهما الدعوى كسائر حقوقهم وهذا لان معط المقصود من العتق
 ونفعه للعبد لانه شاهل به للولايات والنصا والشهادات وينفع عنه ذلك
 الملك ويصير ملكا للغير ذلك من المنافع بخلاف الامة والزوجه فانه يتضمن
 تحريم الفرج وانه حق الله تعالى حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يقبل بان كانت الشهادة
 على عتق احدي الامتين لغيره فافترا فافادة اكانت الدعوى شرطا لقبول الشهادة
 عنده وهذا الشرط لا يوجد هنا لان المشهور له مجهول والدعوى من المجهول لا
 تحقق ولما لم يكن شرطا عندها قبلت الشهادة من غيره دعوى فيجمع القاضي على
 التعيين واما الشهادة على عتق احدي الامتين فلان الدعوى وان لم تكن شرطا في
 عتق الامة فانما لا يقبل لانها لا تقتضي تحريم الفرج وصارت كالشهادة على احد الامتين
 وهذا اذا شهد عليه في صحته اما اذا شهد انه اعتق احد عبده في مرضه او في مرضه او في
 واديا الشهادة في مرضه او بعد موته قبلت استسنا لان العتق في المرض صحيح
 وكذلك التدبير وصبيده والمضم معلوم لان العتق يشيع بالموت فيهما فصار
 كل واحد منهما متعسنا بالعتق التدبير وهو العتق
 الواقع عن ذمرا لانساق اى بدو وهو ما خوذ منه وحقيقته ان يعلق عتق كذا
 بموته على الاطلاق والاصل في حوازه انه عتق معلق بشرط فيصير كالمعلق بدو
 الادر ولا يهتبه للعبد برقبته فصار كغيره من الوصايا وهو باجباب العتق للمالك
 وتأخير موته اليها بعد الموت لان موته بعد الموت يستدعي اعناقا والميت ليس له
 له فلا يبر من ان سعت التدبير سببا للحريه في المالك ليستفاد منه الحريه في المالك
 بخلاف المالك لانه لا ينعقد سببا للحريه في اخره من اجزا حياته لانه عتق
 معلق بموت موصوف بصفة وانه منسكوك عليه فلا ينعقد الى الموت قطعا فعدا

بيع

ع

اعتبار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والوطى لان حق الحرية لا يكون اكثر من الحرية وكل تصرف لاجوز في الحر لاجوز في المرد
الا انما به على ما بينه ان شاء الله تعالى كالبيع والهبة والرهن اما البيع والهبة والوطى
بينا واما الرهن فلان القصد منه الاستيفاء وما لاجوز به لا يمكن الاستيفاء
قال ويجوز كتابته لانه تجب الحرية المرحلة وله ذلك كما لو تجزى العتق
واذا اولدت المدبر من مولاهما صارت ام ولد له وسقط عنها التدبير لانه خبر لها فانه
زيادة وصف وتأكد لانه ثبت به الحرية بعد الموت بالاجماع ولا تنفى في شي اصل
وله استخداما واحارثا ووطيا لان ملكه ثابت فيها فينفذ هذه التصرفات ولما
بيناه انفا وكسرها وارثها للمولى لانه باقية على ملكه وانما تنسحق الحرية عند جرح
الشرط وقبله هي كالاتمة والمولى تزوجها بغير رضاها لانه يملك منافع بعضها
ويملك وطرها وذلك جائز في الحق ايضا وولد المدبر مدبر باجماع الصائبة رضي
الله عنهم ولانه وصف لازم فيها فيتمتع فيها كالحقبة قال واذ امانت
المولى عتق من ثلث ماله لما روينا من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكان وصية
والوصية تعتبر من الثلث فان لم يخرج من الثلث فصاحبه معناه بحسب ثلث ماله
فيعتق منه بقدره ويسعى في باقية وان كان على المولى دين سمي ترك تيممه لما بينا
انه وصية والدين مقدم على الوصية والمراد دين يحيط بالتركة والحرية لا يمكن
ردها فوجب عليه السعاية رعاية الجاهلين قال ولود بر احد الشركيين
وصن نصف شركه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه لان نصفه على
ملكه عند من غير تدبير وعندها يفتق جميعها بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع
وهي فروع تجزى الاحتاق وان قال له ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا
او ان مت العشرين سنة فهو تعلق وهو التدبير المقيد بجوز به لما بيناه ان ليس
بسبب المال فلا يكون البيع والتصرفات ابطالا للسبب ولانه لم يستحق حتى
الحرية لاحالة فلا يكون البيع ابطالا لحق الحرية فيجوز خلاف المدبر المطلق فان
مات على تلك الصفة عتق لوجوه الشرط من الثلث لما بيناه وذكر ابو البراء في
الموازاة والمأخوذ في المستحق لوقال لعبد ان مت الى ما بين سنة فانت حر فهو مدبر
معتد وهو قول ابي يوسف فيجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق
لاجوز بيعه والمختار انه متى ذكر مرة لا يبيس اليها غالبا فهو مدبر مطلق لانه
كالكارن لاحالة والله اعلم باب الاستتلاء وهو في

اللغة طلب الولد مطلقا فان الاستتلاء طلب الفعل وفي التسريع طلب الولد
من الامة وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها او لبعضها فهي ام ولده لان
الاستتلاء من نسب الولد فاذا ثبت الاصل ثبت فرعها قال لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاهما الا بدعواه لانه لا يراه لها فان غالب المقصود من وطى
الامة قضا الشهرة دون الولد فان اشرف الاس يتبعون من وطى الاما تجزى
عن الولد ليلابعد ولد بكونه ولد الامة فيستتبط لثبوت دعواه لهذا المعنى ولهذا
جازله العزل في الامة دون الزوجة لان المراد من وطى الزوجة طلب الولد غالبا
وقال عليه السلام تناكروا تكفروا اشارة الى ان المراد من شرعية النكاح التوالد
والتناسل ثم ان كان بطاها ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى
ولزمه ان يعترف به لان الظاهر انه منه وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جازله
العتق لتعارض الظاهرين وقال ابو يوسف ان كان يوطى ولدها ويستتبعها فاذا ماتت
ان يدعيه وقال محمد رحمه الله احب الى ان يوتق ولدها ويستتبعها فاذا ماتت
لا يبي يوسف انه يجوز ان يكون منه فلا ينفىه بالشك ولمحمد رحمه الله انه يجوز ان يكون
منه ويجوز ان يكون حرا فلا يسترقه بالشك ويستتبع بالام لانه مباح له وان ثبت نسبه
فاذا مات اعتقها حتى لا يسترق بالشك فاذا اعترف به صارت ام ولد فاذا اولدت منه
بيد ذلك ثبت بغير دعوى لانه لما ادعى الاول وثبت نسبه تبين انه قصد الولد
فراشا فيثبت بغير دعوى كالمتركة وينتفى مجرد نفيه لغيره لان فراشا صفة
حتى لا يدر على ابطاله بالتزويج والعتق فينفرد بنفيه بخلاف النكاح فان
فراشه قوي لا يملك ابطاله فلا ينفى ولد الابالمان ولو اقر ان امته حبل منه
ثم جات بولد لسنة اشهر ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولا اكثر من ستة
اشهر لا وسوا كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقة او بعض خلقة
اذا اقر به وهو معتزله الكامل لان السقط يتعلق به احكام الولادة على امر وان
لم يستبين شي من خلقة والفتنة مصفة او علمته فادعاه لم تصرام ولده واما المدبر
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه محتمل ان يكون دما او حيا فلا يثبت الاستتلاء بالشك
ولو حر وطيا عليه بعد ذلك بوطى ابنه او ابنته او بوطنه امها او بنتها لم يثبت نسب
مائله بعد ذلك الا بالدعوى لان فراشا انقطع واذا اولدت الامة من رجل ولدا

اللغة



ولم يثبت نسبه منه بان زناها ثم ملكها وولدها عتق الولد ووجاز له بيع الام وبقا
زفرجه انه لا يجوز لان الحرية تثبت للولد بالولادة فيثبت لاه الاستيلاء كالثابت
النسب ولنا ان الاستيلاء يتبع النسب ولهذا يضاف اليه فيقال ام ولده
وهو الذي يثبت لها الحرية قال عليه السلام اعترف ولدها ولم يثبت النسب
فلا يثبت التبع واما حرية الولد فلانها تثبت بحكم الجزية وصار كما لو اعتمه بالعتق
قال لا يجوز اخراجه من ملكه الاب العتق فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ملكها
بوجه ما والاصل في ذلك ما روي محمد بن الحسن باسناده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعترف امات الاولاد من جميع المال وقال لا يعرّن ولا يعن وعن عمر بن
عنه انه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امات الاولاد
حرام ولا رق عليها بعد موت مولاهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة فحل عمل الاجماع
وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال حين ولدت ام ابراهيم اعترف ولدها
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتعق امات الاولاد
ولا يعرّن في الدين ولا يعرّن من الثلث وروي عبيد بن سليمان قال قال علي
ابن ابي طالب اجتمع رأيي ورأي عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عتق امات الاولاد ثم رابت بعد ان يعرّن في الدين فقال عبيد بن سليمان رابت
ورأي عمر في جماعة احب اليها من رابت في العرقه قال علي بن سليمان لعقنه وروح
عن ذلك قال وله وطبها واستخدمها واجازتها وكفانها لان الملك قائم
فيها كالمدين فان كل واحد منها عتق معلق بالمرت والحرية تجعل العتق عليها
بنائه في المدبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبارق مارية حتى ولدت قال
واعتق بعد موته من جميع المال ولا نسعى في ذبونه لما تقدم من الاحاديث وحكم
ولها من غير بعد الاستيلاء حكمها لما تقدم ان الحكم المستقر في الام يسرى الي
الولد قال واذا اسلمته ام ولدها النضران سعت في قيمتها وهي كالمكانة
لا نسعى حتى تودي وقال زفرجه انه عتق للحام والسعاية دين عليها لان زوال
رقه عنها واجب بالاسلام اما بالبيع او بالاعتاق وقد نفذ البيع بالاستيلاء
تبعين العتق ولنا ان ما قلناه نظر لما لان ذلك الرق يتوقف عنها جعلها مكانة
لانها تصير حرة يدك ويتوقف النضر عن الذي فيسعى في الاداء لتناول الحرية ولو
قلنا بعتق في الحال وهي معسرة تتوار عن الاكتساب والاداء الى الذي يتصرف

وهي

وهي وان لم تكن متعومة فهي محترمة وهو كمن للمصان كما اذا عن احد الشركاء عن
الخصاص يجب المال للباقين وهذا انما يجب عليها اذا عرض عليه الاسلام فابي
حتى يجب زوال ملكه عنها اما اذا اسلمت فبها وان على حالها كما قلنا في النكاح ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية لانها ام ولدها قال لا يجوز تزويج امه عن
نجات بولد ثم ملكها وصارت ام ولده وكذا لو استولدها ملك يمين ثم استفتت ثم
مادت الى ملكه فبها ام ولده لان نسب الولد ثابت منه فثبتت امه الولد لانها
تتبعه على امره لان الاستيلاء حرية تتعلق بثبوت النسب فاذا جازان ثبت
النسب في ملك الغير جازان ثبت ما يتعلق به ايضا تبعه بخلاف ما اذا ولدت
منه من زنا على ما بيننا قال ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ببيت
نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقربا وقيمة ولدها لان للاب ان
يتملك مال ابنه للحاجة الى الدنيا للماكل والمشرب فله ان يتملك جاريته للحاجة
الى صيانة ما به وبما نسله لان كفاية الاب على ابنه لما مر في النفقات الا ان الحاجة
الى صيانة ماله وبما نسله دون حاجته الى بقائه نفسه فلهما قلنا يتملك الجارية
بقيمتها والطعام بغير قيمة ويثبت له هذا الملك قبيل الاستيلاء لثبت الاستيلاء
لان المصحح للاستيلاء اما حقيقة الملك او حقه ولا بد من ثبوته قبل العلق ليقول
ملكه فيصح الاستيلاء وادعاه في ملكه لا عقربا عليه ولا قيمة الولد لما ان العلق
على ملكه ولان الابن زوجة من الاب فولدت منه لم تنصرام ولان راه صار مصرا
بالنكاح فلا حاجة الى الملك ولا قيمة عليه لانه لم يملكها وعليه المهر لانه التزمه بالنكاح
ورلده لحر لانه ملكه اخوه فتعق عليه لما بيناه واصله ان هذا النكاح صحيح لانه
لاملك للاب فيها لان الابن يملك فيها جميع المصروفات وطبا وبيعا واجارة وغنا
وكتابة وغير ذلك والاب لا يملك شيئا من ذلك وانه دليل ان تعامل الاب وعدم
وجوب الحد على الاب بوطيها للشبهة واذ اتفق ملك الاب جاز نكاحه كما اذا تزوج
الابن جارية الاب قال والحد كالاب عند انقطاع ولايته لانه يقوم مقامه
ومع ولايته لاولاوية الحد والولاية تنقطع بالكفر والرق والردة واللحاق والرت
قال جارية بين اثنين ولدت فادعاه احداهما ثبت نسبه لانه لما
ثبت النسب في نصفه لمصادقه ملكه ثبت في الباقي لانه لا يجوز ان يسببه
وهو العلق لا تجزي فان الولد العرذ لا يعلق من ما رطب وصارت ام ولده



وهذا عندنا ظاهر لان الاستيلاء لا يجزى واما عنده فنصيبه بصيرام ولد
 ونسبته نصيب صاحبه لانه قابل للملك فيكمله فيصير الكلام ولوله وعليه
 نصف قيمته لانه يملكه وعليه نصف عقرها لوطيته جارية مشتركة لان الملك
 يتعقب الاستيلاء حكاه ولولا ان سمي عليه من قيمة ولدها لان النسب يثبت
 مستندا الى وقت العلو ولم يتعلق بشئ منه على ملك شريكه قال
 وان ادعيه معا صارت ام ولد لها نصيب دعوي كل واحد منهما في نصيبه من
 الولد والاستيلاء يتبع الولد ويثبت نسبه منهما لما روي ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كتب الى الشريح في هذه الحادثة لتسا فليس عليهما ولو بينا بينهما
 وهو ابنا برتبا وترتانه وهو الباقي منهما وذلك بحضور من الصابة من غير تكبير
 فكان اجماعا ومثله عن علي رضي الله عنه ايضا ولاهما مستويان في سبب الاستيلاء
 وهو الملك فيستويان في الاستحقاق وما روي من حديث المدعي واسامة بن
 زيد وفرع النبي عليه السلام قلنا لم يثبت ذلك عندنا صلى الله عليه وسلم يقول
 القايظ فانه عليه السلام كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطمعون في
 اسامة وكان قول القايظ قاطعا لطمعهم لانهم كانوا يعتقدونه في جاهلية
 لانه حكم شرعي فلذلك فرج صلى الله عليه وسلم واما كون النسب لا يجزى فيعلق
 به احكام تمييزية فالانقل التجزي يثبت في حق كل واحد منهما كلا وما يقبله يثبت
 في حقهما تمييزا عملا لا ليدل بالامكان وعلى كل واحد منهما نصف عقرها ويثبت
 بقضاها على الافراد لا قايده في قبضه واعطائه ويرث من كل واحد منهما كما
 لانه لما اقترانه ابنة فقد اقره بمرث ابن وبرتانه منه كاب واحد استوياهما في
 الاستحقاق كما اذا اقاما ابنته فان كانته الحاربية بين اب وابن فهو للاب ترجحا
 لجانبه لانه من الحق في نصيب الابن كما تقدم وان كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم
 ترجحا للاسلام وقال زفرها سواء في المسلمين لاستوائهما في الملك الحوجب قلنا
 دعوى الاب راحة دليل انه لو ادعي بنسب ولجارية الابن يصح وبالعكس لا
 والمسلم راجح بالاسلام ولانه انفع للصغير كما في المكاتبات
 المكتبة مستحقة مندوبة قال تعالى فكان تبوهم ان علمت فيهم خيرا والمراد الذم
 لان للإيجاب غير مراد باجماع الفقهاء ولو حملناه على الجواز لم نترك العمل بالشرط
 لانها حين بدونه بالاجماع وقوله ان علمت فيهم خيرا يخرج العادة او نقول

ع
الندبم

ان



قيل اولم يقبل لانه ابي بمعنى العتق وهو ابراه من البدل واستقاطه عنه الانه
 اذ اقال لا قبل عتق وبقى البدل دينا عليه لان هبة الدين ترتد بالرد والعتق لا
 قال وهو كما لا يدون في جميع التصرفات ويمنع من التصرفات الاما حرت
 به العادة كما عرف ثم لان مقتضاها اطلاق تصرفه في التجارات للاكتساب كالمادة
 الاله لا يمنع منع المولى لان ذلك يودي الى صيغ الكتابة والمولى لا يملك فتح الكتابة
 لانه من جانبه تعليق العتق فلا يملك مسخه والرجوع عنه قال وله ان
 يسافر لانه من باب التجارات والاكتساب وان شرط المولى ان لا يخرج من بلده ذلك
 السفر استحسانا لانه شرط مخالف موجب العقد وهو حرية اليد والتفرد بالتقيد
 فيظل الاله لا يفسد العقد لانه لم يتكفل في صلبيه ومثله لا يفسد الكتابة وتزوج
 لانه من الاكتساب فانه يوجب لها النفقة والمهر بخلاف العبد فانه يوجبها في رقتة
 قال ويكاتب عبده لانه من انواع الاكتساب فصاير كاليبيع بل هو يقع لانه
 لا يزول ملكه عنه الا بعد وصول البدل اليه وفي البيع يزول الملك بالعقد والقبول
 ان لا يجوز لان ماله الى العتق فصاير كالاكتساب على مال وجوابه ما قلنا بخلاف العتق
 على مال فانه بالعتق يخرج عن ملكه وقد لا يصل الى البدل لافلاس العبد وعجز عن
 الاكتساب ولانه يوجب للعتق اكثر مما يوجب له والشئ لا يضمن ما هو فوقه بخلاف
 الكتابة فانه يثبت للثاني مثل ما ثبت له وفيه احتياط قال فان ادي
 قبله فولاؤه للمولى معناه اذا ادى المكاتب الثاني قبل الاول لان للمولى فيه نوع ملك
 فتصح اضافة الاعتاق اليه لانه مسبب عنه تعذرا لضافتها الى المباشرة لو قيل فاذا
 ادى الاول بعد ذلك وعتق لم ينتقل اليه الولا لان المولى جعل معتقا بسبب صحيح
 فلا ينتقل عنه وان ادى الاول قبله فولاؤه له لانه اذا ادى الاول عتق فصاير اطلاقا
 فيضاف اليه لانه الاصل قال وان دللته من امته ولد وعلمه كحكمة وكسبه
 له لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبيا يتكاتب عليه تحقيقا للصلة بتدبير الاكابر
 واذا دخل في كتابته كان كسبه له لانه كسبه ولان كسبه كسبه قال وكذلك
 ولد المكاتبه معها لانه ثبت فيها صفة امتناع البيع فيسرى الى الولد كما تدبيره
 قال ولو تزوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابته لام لرجحان
 جانب الام كما مر في الحرية والرق ما لانه وان ولدت من مولاه ان شئت
 مضت على الكتابة وان شئت صارت ام ولد وعجزت نفسها لانه صارت لها جهة حرية

باب

عاجل

عاجل ببدل الكتابة واجل بغير بدلك وهي امية الولد فختار اياها شئت وولدها بانه
 النسب من المولى لان ملكه ثابت في الام وهو كاف للاستيلاء وهو حر لان المولى
 يملك اعتاق ولدها فان عجزت نفسها وصارت ام ولد تحكمتها ما تقدم وان مضت
 على الكتابة فلها اخذ العتق لما قدمناه فان مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاء
 وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت قبله وتركت ما لا يودي منه بدل الكتابة وما
 بقي برثة ابنتها كما عرف وان لم تترك وقاه فلا سعاية على الولد لانه حر فان ولدت
 ولدا اخر لم يلزم المولى الا بدعوى محرمة وطهره عليه فان لم يدعه حتى ماتت من غير
 وقاه سعى الولد الثاني لانه مكاتب تبعها لها فلو مات المولى بعد عتق وبطلت
 عنه السعاية لانه في حكم المولى وان كانت ام ولد جاز لما مر في
 الاستيلاء فاذا ماتت سقطت عنها مال الكتابة لانه عتقت بالاستيلاء والبدل
 وجب لتخصيل العتق وقد حصل ويسهل لها الاولاد والاكتساب لما بينا وان ادت
 قبل موت المولى عتقت بمقتضى عقد الكتابة وان كانت مدين حاز لما مر في التدبير
 فان مات المولى ولا مال له ان شاعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة وقال ابو يوسف
 رحمه الله يسعي في الاقل منهما وقال محمد رحمه الله يسعي في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل
 الكتابة والتخير مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحده ومحمد وحده خالف في المقدار
 فخالفهم في التخيير بين اقل الخصالهم من تجزى الاعتاق فسد ابي حنيفة لما تجزى عتق
 ثلثه بالموت وبقى ثلثاه فقد توجه له وجه عتق محجل وهو السعاية بالتدبير وهو
 بدل الكتابة فيختار اياها شئت وعند عتق كله لما عتق بعضهم وقد وجب عليه احد
 المالين فيودي اقلها لانه يختار الاقل لاجل حاله ولطيف في المتداران البدل مقابل
 بالكلية وقد سلم له الثلث بالتدبير فيسقط بقدره لانه ما اوجب البدل في مقابلة
 الثلث الا ترى انه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل فاذا خرج الثلث
 سقط الثلث وصار كما اذا اد بر مكاتبه ومات فانه يسعي في الاقل من ثلثي القيمة
 وثلثي البدل كذا هذا ولها انه قابل لجميع البدل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شئ
 وهذا الالف بالتدبير استحق حرية الثلث ظاهرا والما قبل لا يلزم المالك بمقابلته
 ما يستحقه من حرية وصار كما اذا اطلق امرته عتقتين ثم طلقها فلا تا على العف
 كاتب الالف مقابلة بالواحدة الباقية لدلالة الارادة كذا هذا بخلاف ما
 اذا اد بر مكاتبه لان البدل مقابل الجميع اذا استحقاق له في شئ بالكتابة فافت

فهد واذا كانت المسلم عبد على غير او خنزير او على قيمة العبد او على
 الف على ان مرد اليه عبدا بغير عينه فهو فاسد لان الخمر والخنزير ليسا بمال فحق
 المسلم فلم يصلحا بدلا والقيمة مجهولة القدر والجس والصفه فصار كالتجارة على
 ثوب او دابة فانه لا يجوز لتفاحش الجهالة كذا هنا واما الثانية فذهب ابي حنيفة
 ومحمد بنهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائز ويقسم الالف على قيمة المالك
 وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منه حصنة العبد ويصير مكانها بالباقي لانه لو كانت
 على عبد صح وانصرف العبد وسط فكذا يصح استثناءه منه ولها ان المستثنى يبرر
 فيوجب جملة المستثنى منه لان العبد لا يصح مستثنى من الالف واما المستثنى
 قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فلا يصلح مستثنى قال فان ادى الخمر عتق
 باعتبار التعليق وان لم يرض على التعليق لان الفاسد معتبر بالجائز كما يبيع
 وقال زفر رحمه الله لا يفتق الاباء قيمة الخمر لان القيمة هي البدل وقال ابو يوسف
 رحمه الله يفتق باءا وكل واحد منهما اما الخمر فلا بد بصورة واما القيمة فبدل
 معنى وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يفتق باءا عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر
 للتفصيل على التعليق وفي ظاهر الرواية لم يفتق على امر قال
 واذا عتق باءا الخمر فله قيمة نفسه كما قلنا في بيع الفاسد اذا اهلك المبيع
 لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند الهلاك بالقيمة
 ما بلغت كالمبيع فاسدا ولان المولى يرضى بالتقصان والعبد يرضى بالزيادة
 خوفا من بطلان العتق فوجب الزيادة قال وفيما اذا كانت على قيمته يفتق
 باءا القيمة لانه هو البدل فيعتق بالخمر واثم الجهالة في الفاسد بخلاف ما اذا كانت
 على ثوب حيث لا يفتق باءا ثوب لخص الجهالة فانه لا يدري اي ثوب اراد المولى
 ولا يفتق العتق بدون ارادته قال والكتابة على الدم والميتة باطل
 لانهما ليسا بمال اصلا ولا موجب لهما ولو علق العتق باءا عتق بالاداء لوجوب
 الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية قال والكتابة على الحيوان والنوب
 كالنكاح ان عين النوع صح وان اطلق لا يصح وتامه مر في النكاح ولو علق عتقه
 باءا ثوب او دابة او حيوانا ادى لا يفتق للجهالة الفاحشة على ما بيناه وان كانت
 على حيوان موصوف فادى القيمة اجبر على قبوله كما قلنا في المهر قال
 ولو كانت الذي عبده على غير جاز اذا ذكر قدرا معلوما وكذلك اذا كانت على خنزير

لانها مال في حقهم واهما اسلم فلولي قيمة الخمر لانه ان كان العبد والمسلم فهو ممنوع
 من تملكها وان كان المولى فهو ممنوع من تملكها فوجب القيمة واهما ادى عتق لان
 القيمة تصلح بدلا كالتجارة على حيوان موصوف فيعتق باءا كان **ق**
 ولو كانت عبديه كتابه واحدة ان ادبا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز ولا يفتق
 الاباء الجميع لان الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر ولا يفتق احدهما باءا برضيه
 لما قلنا فان عجز احدهما ورد الى الرق اما بتصلحهما او رده القاضي ولم يعلم الاخر بذلك
 ثم ادى الاخر جميع الكتابة عتقا لانها كتبت على واحد الا ترى انها لا يفتق ان الاباء
 الجميع فكذا لا يرد ان الابجرحا ولان الغايب يتضرر بهذا القضا لانه لو نفذ
 حصته من البدل ولا يفتق باءا حصته والحاضر ليس يحضر عنه فيها يرضى وكذا
 لو سعى ليدركه وادى بخمسة او بخمسين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل لان رد الاول
 للمالم يصار كالدوم فلا يفتق الخمر لاحتمال تدرك الاول قال ولو كانا
 لرحلين فكتباها كذلك فكل واحد منهما مكتوب له حصته يفتق باءا لانهما لا واحد
 منهما انما استوجب البدل على مملوكه ويعتبر بشرطه في مملوكه لاني مملوك عتق بخلاف
 المسئلة الاولى لان شرطه معتبر في حقهما لانها مملوكاه قال وان كانتا على
 ان كل واحد منهما صان من عن الاخر جازا استقصانا وجعل كل واحد منهما اصيلا في
 وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باءا به وجعل كفتلا بالالف في وجوبه
 فصحا لتصرفهم لما حاتم الخرج عن الرق واذا كان كذلك فايها ادى عتق لوجوب
 الشرط ويرجع على شركه بنصف ما ادى لانه قضى دينا عليه بامر فيرجع عليه بتحقيقا
 للمساواة بينهما ولو لم يرجع بشي اودج الجميع لا يحصل المساواة بينهما ولو اعتق
 المولى احدهما قبل الاداء عتق لما بينا وسقطت حصته لما تقدم وسبق على الاخر
 النصف لان البدل مقابل برقتما على الحقيقة وانما جعلناه على كل واحد منهما احتسالا
 لصحة الكفالة ويمتق احدهما استغناء عن ذلك واذا كان مقابلا بالرقبتين تنصف
 والمولى ان ياتخ بالنصف الباقي ايها سا العتق بالكفالة وصاحبه بالاصالة ولو كانت
 نصف عبده جاز وصار نصفه مكانا وعندها يصير كدم كتابيا على تجزى الاتفاق
 وعدمه فيصير نصفه مكانا ونصفه ما ذ وباله في التجارة لان الاذن لا يجزي ويض
 اكسابه له ونصفه للمولى فاذا ادى عتق بنصفه وسعى في نصف قيمته ولا حق للمولى
 في اكسابه ليعتق لانه مستثنى وهو كالمكاتب عنه ولا حق للمولى في اكساب المكاتب



فإذا مات المكاتب وترك وفاقا أدبت مكاتبته وحكم بحريته في آخر
جزء من أجزاء حيوته وتعتق ولادة فان فصلت في فلورسته روى ذلك عن علي وابن
مسعود ولانه عقد معاوضة لا ينعى بموت احداهما وهو المولى فلا ينعى بموت الآخر
تسوية بينهما في البيع ولان البدل كان في ذمته ولم يسبق صلته لذلك بالموت
ولم يخلو له الاجل فينتقل الى التركة كسائر الديون فخلت الذمة وخلق الذمة بوجوب
العتق لانه لا يمكن بالعتق حتى يصل المال الى المولى مراعاة لحقه ولتجتمعت خلو ذمته
لاحتمال هلاك تركته قبل الاداء فاذا وصل حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حيوته
فيوت حرا فتعتق ولاده تبعاله على ما قدمنا فان فصلت في فلورسته لانه خروجه
احرار فان لم يترك وفاقا وترك ولدا في الكتابة سعى كالمالك معناه على تجومه فاذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه داخل في كتابة ابيه لانه وقت العقد
كان من اجزا الاب متصلابه فورد العقد عليه فدخل في كتابته وكسبه ككسبه بطلغه
في الاداء وصار كما اذا ترك وفاقا قال وان ترك ولدا مشترا فان ادى الكتابة
حالا والارث في الرق وقالا هو كالمورث في الكتابة لانه يتكاتب عليه تبعاله فاستوى
ولا يبيح نفسه رحمه الله ان المشتري لم يدخل تحت العقد لان العقد لم يصف اليه
لان انفصاله عن الاب وقت العقد فلا يسرى اليه حكمه بخلاف المورث في الكتابة لانه
متصل به حاله العقد فيسرى اليه ودخل في حكمه فيسعى في تجومه الا ان
المشتري اذا ادى في الحال يصير كالمكاتب مات عن وفاقا فيمك بعتقه اخرجه
فتعتق ولده تبعه على ما بينا فاذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته
على تجومه لانهم يخلغونه في الاستيفاء وان اعتمقه احد لم يمتنع لعدم الملك فانه لا يملك
بساير اسباب الملك فكذا بالارث وان اعتمقه جميعا عتق لانه يصير ابراه عن بدل
الكتابة لان الارث يجري في البدل والابراه عنه موجب للعتق كالمورث ابراه المولى الا
ان اعتاق البعض لا يوجب اسقاط نصيبه من البدل لانه لا يمكن جعله ابراه مقتضى
للعق ولا عتق فانه لو اعتقه البعض لا يمتنع ولا يمكن ان يجعله ابراه عن الكل
لتعلق حق العيريه قال وان اعجز المكاتب عن فتح نظر الحاكم فان كان له مال
يرجوه وصوله انظر بومين وثلاثة ولا يزداد عليها لان في ذلك نظر الحاكمين والذم
مدة ضرب بلال الاعذار كما في امهال المدبرين للقتل ونحوه وان لم يكن له جمعة
عجز وعاد الى احكام الرق وقال ابو يوسف لا يجهن حتى يتوالى عليه بخان وهو

ماثور

ماثور عن علي عليه السلام ولها ان العز سب الفسخ وقد تحقق فان من عجز عن فتح كان
عن عجز من عجز ولانه فات مقصود المولى وهو وصول المال اليه عند حلوله لانه لم يكن
راضيا بفسخه واليومان والثلاثة لا بد منها لا مكان الاداء وليس يتخير والاربعاء
بما روي ان ابن عمر عجز مكاتبته له حين عجزت عن فتح واحد وردها الى الرق فتفاض
فان عجز عن فتح عند غير القاضي فرده مولاه برضاه جاز لان الفسخ بالتراض عجز من
غير عذر فبعذر اولى وان ابن العدي ذلك فلا بد من القضا بالفسخ لانه عقد لازم
فلا بد من فسخه من القاضي او الرضا كسائر العقود واذا فسخته عاد الى احكام الرق
لان بالفسخ تصير الكتابة كأن لم تكن وما في يد من اكسبه مولاه لانها كسبه عليه
كأن
الولاء وهو نوعان ولاعتاقه ويسمى
ولا نعمة ولا مولاة وسبب ولاه الضائق الاعتاق لاضافته اليه والحكم يضاف
الي سببه وسواء كان بيده او بغيره او للكانه او لليمين او بالنذر وعق
القرب بالشرا والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك
يضاف اليه فيكون من جنسه فيدخل تحت قوله عليه السلام الولد لمن اعنت العتق
من الولاء بنوعيه المتناصر فكانت الجاهلية يقناصرون باشياعها الخلف وغيره
فقرر صلى الله عليه وسلم تناصرهم بنوعى الرأه فقال مولى القوم منهم وقال حليف القوم
منهم والمراد بالحليف مولى المولاة فانهم كانوا اذا عقدوا عقد الولاء اكدوها بالخلط
قاله ونسبت للعتق ذكرا كان وانثى وان شرطه بغيره او ساسه لاطلاق ما
روينا ولا يمتنع عنه ابدا لانه عتق على ملكه وتأكد السبب من جنسه فلا يمتنع عنه
فاذا مات فهو لا قرب عصيته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمع وفيه اختلاف
ذكرته ودلايله في الغرائب من هذا الكتاب بعون الله تعالى قاله وان
استوا في القرب فهم سواء الاستوا بهم في العلة وهي القرابة والعصية قاله
وليس للنساء الاولا من اعتنق او اعتنق من اعتنق او جرو ولا معتقن لانهن
ليس لعصية اولان السبب النصرة وليس من اهلها ولقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا من اعتنق او اعتنق من اعتنق او كانت من كتابين
او جرو ولا معتقن او معتق معتقن وهذا دليل على ثبوت الولاء لمن اذا اعتنق
او كن سببا في الاعتاق وبنى ثبوت الولاء لمن بعد ذلك ويؤيد هذا حديث ابن عمر
وقد ذكر في الغرائب ايضا ولانها ساوت الرجل في السبب وهو الاعتاق واذا فسخته



ميراث معتق فكذا اعتق معتقها لانها نسبت اليه ولان معتقه ينسب اليه
 بالولاء وصورة حرم ولا مشقة بان زوجت عبد معتقه الغير فولدت فولدت
 لموالي الزوج لان الاب عبد لولاه فاذا اعتق حرم ولا ينسب اليه بالولاء وصورة
 معتق معتقها اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا وزوجه معتقه الغير فولدت
 منه فولدت اولادها الميراث لما نسبت اليه فكذا اعتق معتق المرأة العبد حرم ولا اولاده
 اليه ويكون ذلك الولد لمعتقه فكذا حرم ولا معتق معتقها ولو اعتقت الام
 وهي حامل فولدت لا ينسب الولد اليها لان الاعتق يرد على الولد لانه كان
 موجودا متصلا بها وقت الاعتق لا ينسب ولا يورث بما اذا اعتقه مقصدا ويعرف ذلك
 اذا ولدته لانه من شبهه اشهر من يوم الاعتق بل يعرف وكذا اذا ولدت ولد من
 اعتقها لانه من شبهه اشهر من يوم اعتقها من يابا والاصل في ميراث الولد على ان يظل
 الولد في كنفه النسب والنسب الى الاباء فكذا الولد فاذا انتسب اليه الاب
 لما نكح فاذ ازال المالك عامه الولد الى الاب غلاما لا يورثه المالكه فليس اليه
 فاذا كذب الاب نفسه ثبت نسبه منه وروى ان الزبير بن العوام راى صبي فبنته
 لمسا عنه فظفرهم واهمهم مولاه فذاع من خديج وابوم عبد الله بن جهمه او لمعتق
 اشجع فاشترى اباها فاعتقه وقال لغيره انفسوا اني نكحت رافع بن خديج مولاه فانتسبا
 الى عثمان فقتل الولد للزبير من غير مخالفة من غيرين ولو اعتق المولى حرم الولد ولا
 يكون الصبي مسلما باسلام حرمه فان المسلمين لم يحصلوا الصغار مسلمين باسلام ادم
 ونوح عليهم السلام وما جازان وروى الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان يكون
 مسلما ايضا المهر ومهر المهر وولاه لان المهر ميراث الاب عند حرمه قال
 يوسف ولا الالة العتق والظلم منه التناصروه لانه شران ان لا يكون له
 معتق لان ولا العتاقه اقوى منعت التناهي ان لا يكون حرمه لان العرب
 لا يستترقون فلا يكون عليهم ولا العتاقه فولدت الموالاة اول والثالث ان لا ينسب اليه
 احد ولا يكون له نسب معروف وهو عقد وشروع لعقوله عليه السلام لما سئل عن اسلم
 عليه رجل فذاك هو اخي الناس به محامه ومخاتة ان ولاده اي ماله لا ينسب له
 ان رجلا اسلم على يديهم الدار وولاه فقال عليه السلام هذا حرمك ومولاه تعقل
 عنه وترثه وصورة اذ اسلم على يدي رجل وولاه على ان يرضه ويقتله عنه فقال له
 سزاي حرمي اذ انت وتعلق بي اذ اجبت فقلت لا حرمك ان يرضه وكذا اذا اسلم على

يد رجل وقال عنده صح فاذا ماتت ولا وارث له وورثه لما نسبت اليه فكذا اعتق معتقها
 ودخل معتق الولد الاولاد الصغار للثبوت والولاء وكذا اكثر من مولاه بعد ذلك
 ولانهم يتبعونه في النسب فكذا في الولد فان اسلمه على يدي رجل وولاه له بعد ذلك
 لا ينقطع ولا ينسب عنه ومن شرطه ان يكون الميراث عاقلا لا غائبا حتى لا يتسب مولاه
 الصبي والسيد والمخون ولو والى الصبي ما كان الات او ارض حازها الولد الميراث
 قال الميراث من مولاه حازها وكان ولا غير مولاه وينسب الولد للولاه لان الصبي من اهل
 الميراث والعبد لان حكم الولد العتق والارث والعبد ليس اهلا لذلك فاعتقت
 الولد اقرب الناس منه وهو المولى قاله ان يرضه معتق الولد بالولاء
 والفعل لانه عقد غير لازم لان العمل مشروع بالقيام بشروطه وعقل حيايته والاسفل
 مشروع بحمله فليقتضيه في ماله والشرع غير لازم حاكم يحصل به التبعين والعرض الميراث
 وله ان يرضه بالعتق كحضرة الاخر والفعل غير مقتضى ان يرضه كمنزلة الميراث
 فان يرضه بشرط عمله لانه غير كفاية وبالميراث لا يرضه لانه غير كفاية
 فان عقله او من ذلك ليس له ذلك ليعتق الميراث كالميراث وكذا اذا كبر احد اولاد
 فليس له ان يرضه بعد ما عقل لما ذكرنا انه دخل في عتقه ولان قاله
 فزاد اسلمت المرأة ووالته او اقربت بالولاء وفيها من صغير يشتم في الولد والاولاد
 لا يشتم لانه لا يورثه لما علمت به فليقتضيه اول ولد له انه بمنزلة النسب وهو
 مع محرم يملكه عليه كغيره كالميراث
 وهو محرم من واليه في اللقمة قاله تعالى لاخذنا منه باليمين اي باللقمة والقدر
 منها وقال في قوله تعالى انكم كنتم تاتوننا من اليمين اي تتقون علينا وقاله
 اذا ما رايته وثقت لمهدها ثلثا ما حرامه باليمين وهي الميراث ايضا وهو مطلق
 الخلف ما يرضه من غير تخصيص وقوله تعالى فزاع عليهم حرمنا باليمين جعل
 اليمين الثلاثة اي بين اليمين وقوته او جملته وهو قوله والله لا اكون اقساكم
 من الشرع نوحا احدها النسب وهو ما يقتضي لعقوله عليه السلام لما سئل عن اسلم
 الاباء فقال عليه السلام من كان حالفا فليخلف بالله اولادهم وروى في اليمين
 لان فيها الخلف وفيها معنى القوم لانهم يقولون كلامهم ويترقبونه بالنسب ما عتق
 وكانوا اذا اختلفوا فاقاعدوا باخذون باليمين التي هي الميراث الثالث شرطه
 وهو تسليم الميراث بشرطه على وجه يترك الميراث من حرمه الشرط قوله ان لم اترك

8

هذا فبدي حرو هذا الترتيب بالاسطلاح الشرعي ولم يتعمل من اهل التصوف
 معنى القوع والتوثيق ايضا لان اليمين تفعل العمل على فعل الحادون عليه اول التبع
 عن فعله فان الايمان يتم كونه الفعل مصطلحه ولا يفعله لتصور الطبع عليه
 ويعلم كونه مفصلة ولا يتبع عنه لفظ اليمين وعليه شهوة عليه فليست في كونه
 عزيمه عمل الفعل والتزم الى اليمين وكان اليمين بالله تعالى مجله او تحته لما تلاوا
 من الايمان بك الاسم الحظ والكفارة فكذلك الشرط والمجاز مجله ويحتمل لما تلاوه
 من زوال كمال النكاح ومثل الزينة وغير ذلك فيحصل المنع والحال على اخص من
 اليمينين فالجفتا هاتين لا يشتركا في المعنى واليمين مشروعة في المعاهدات
 والقبضات وتوكيدها وتوثيقها للعقود فالتالي ولكن يترادفها عند عدم الايمان
 وقال عليه السلام لا تحلفوا بيمينكم ولا بالظلمة من كان خالفا فحلفت بالله او
 ليدور والاضل ان يحلف بالله تعالى والظلمة مشيئة تعالى فيلزم كونه قوله عليه
 السلام حلفون من حلف بالطلاق وحلفت به وتبين ان تضعف الى المستعمل لا كونه
 والى الماصي كونه وهذا الحسن لاها مستعملة في اليهود والمرايين بين المسلمين وغير
 تكبر والحديث محمول على الاضافة الى الماصي بالاجماع وهي من ايمان السطلة فالت
 اليمين بالله تعالى ثلاث عرس وهي الحلف على امر او حال بعد فيها الكثرة فلا كفارة
 فيها لغو وهي الحلف على امر بظنه كما قال وهو حاله ويرجع ان لا يؤخذ الله لا يستعمله
 وهي الحلف على امر في المستقبل لتفعله او تركه فاذا حثت فيها فقلته الكفارة وسان
 ذلك ان اليمين اطلاق يكون على الماصي او على الحال او على المستقبل فان كانت على الماصي
 او على الحال فاما ان تعذر الكثرة فيها وهي الاولى او بغيره وهي الثانية وان كانت على
 المستقبل فهي الثالثة سواء كان عمدا او استياذتها او طائفا على ما يشبه ان شاء الله
 تعالى اما العرس فليست بمصاحبة لان اليمين عند مشروعة على ما بينا وهذا
 كثير فلا يكون مشروعة وشبهتها يمينها لوجود صورة اليمين كما هي عليه السلام
 بمن يبع الحرساء يمينها قالوا وصحت عذسا لانه يعرض صاحبها في ما يرضع
 ولهذا قلنا لكفارة يمينها واليمين على الماصي مثل قوله والله ما شئت كذا وهو يعلم انه
 فعله او والله لافعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله والحال ان شئت والله ان فعلت
 على دين وهو يعلم انه عليه هذه اليمين لا يشترط ولا كفارة فيها وانما اليمين والاول
 وانما الى الله تعالى قال عليه السلام تحسن من الكبار لا كفارة يمين الشرك فان

وعتوق

وعتوق الالدين ونعت المسلم والفرار من الرضف واليمين الغرسي وقال عليه
 السلام اليمين الغرسي نوع الدين بلائق ولم يذكر فيها الكفارة ولو وجبت لذكرها
 قلنا ان اليمين لو كان لها كفارة لما ودعت الدين بلائق لان الكفارة اسم لما استبر
 الدين فترجع اليه وعقوبة كثيرها من الذنوب ولا يها كثير بالمحدث والكفارة
 عبادة لاها تتأدى بالصوم ويشترط فيها الشدة فلا شغل بها ولان الله تعالى
 اوجب الكفارة بقوله ما اعتدتم الايمان فكفارتها والعقد ما يشور منه الحال عند
 وذلك لا يشور في الماصي واما اليمين كقولها والله ما دخلت الدار وما قلت ربها
 نلتن كذلك وهو خلافه ويكره في الحال ايضا كقوله والله ان الميثال لربها فاذا لغو
 عن الله والاسلام قوله تعالى لا يباخذكم الله باللعن في ايمانكم وعلى عهد من احبب
 ربه الله ان اليمين ما يحرم بين الناس من قولهم لا والله ولى والله ومن مائة مثله
 فهو قوما ومروفا وعن ابن عباس هو الحلف على من كاذبه وهو يري انه صادق
 فان لم يكن فعول محمد بن الحسن ربه الله نعوذ ان لا يواخذ الله بها والله سبحانه وتعالى
 نفي الحلفه قطعا فكلوا ب من وجهين احدهما ان القائل اختلقوا في تفسير القصور
 فتا له محمد بن جرير ان لا يواخذ الله تعالى باليمين على الوجد الذي فسح لاحتمالها
 غيبه والثاني ان الرجل على وجهين رجاء طلع ورجاء تواضع فجاز ان يحدان كذا ذلك
 على سبيل التواضع ويروي ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وتذهب
 عند الكرمي فقال له كان الحدائق به من الذي يلزمه طلقت فلا تمويه وذلك لان
 من حلف بالله على امر بظنه كما قاله وليس كذلك لقا الحلوين عليه وبين قوله والله لا
 يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى بغير الحدائق عليه وبين قوله امراته طالق او حله
 حنوا عليه الخ ببلاده واما المنتمون فانواع منها ما يجب فيه الترتيب والفرق
 ومنع المصاحي لان ذلك ومن عليه فتا كذا اليمين ونوع يجب فيه الحلف كقول
 المصاحي وترك الزاجيات قاله عليه السلام من حلف ان يطع الله فليطعه ومن حلف
 ان يعصه فليعصه ونوع الحث فيه خبر من البر كجزان المسلم ويحون قاله عليه
 السلام من حلف على يمين وراى غيره خيرا منها فليأتها فليأتها التي هي خير ولتكون منه
 ولان الحث يجرى بالكفارة ولاها بالكفارة ونوع مما على الشوا حفظ اليمين بها
 اول ما قاله تعالى واختمظوا ايمانكم من الحث من الحث واذ احدث يعنى
 الايمان المستعملة لعلها الكفارة لقوله تعالى ولكن مواخذكم ما عذم الايمان

قال ان شاعق ربيعة وان شاعق عمن مسكين او كساح كالظلمة وان لم يجد
صاحب لانه ايام متناجات قال تعالى تكلموا بغير حكمة من مسكين من وسط ما طعم
اعلمكم او كسوتهم او غير ربيعة خير فتكون الواجب احدها ثم قال من لم يجد فصاحم
ثلاثة ايام من مسعود ثلاثة ايام متناجات وقراءته مشهوره تكلمت كالغير المشهور
والكلام في الرقية والطعام والتفصيل في ذلك من في الظاهر وانما الكسوة وهو امر لما
كسيت به والمقصود منها رد الغري فكل يرب بصوره مكسبا يسر كسوة والاداء
اختار الحائث الكسوة كساح عمن مسكين كل مسكين ما يطلق عليه اسم الكسوة وروى
ابي حنيفة وابي يوسف ان ادناه ما يستر عامة عنه فلا يجوز السراويل لان لاسه يسر
عربا يعرفون عن محمدا انه ما يجوز فيه الضلع فلا يجوز فيه اللق ولا القطن لان
لاسيها لاسي مكسبا ولهذا لا يجوز فيها الضلع وقيل لكل مسكين ازار وروى
وقيل كسا وقيل طعمه وقيل يجوز الازار ان كان شويخه وان كان صبورا وروى
البدك لا يجوز السراويل وعلى ترك محمدا انه يجوز لانه يجوز فيه الضلع وقيل
حينئذ ربه الله في الثامنة ان كانت ساقه قد راها ازار السراويل او ما يقطع يلبس
يجوز والاعلان لا يجوز من الكسوة محرم عن الطعام باعتبار القيمة اذا اتوا ولا
تساقط الكفاية الا بمثل من يملكه من العين ليكون راجعا وادعاه فصنع معنى
العمونة فلا يرضه من الثلث ولو اتان لا يجوز لانه لا يرضه ملكه من العين خلا
الطعام حيث يجوز فيه الاخذ لان ملكه يزول عن الطعام بالاجرة كما يزول الملك
ولو كرهه غيره بانس حازه وشيئا من لا يجوز كما في الزكوة لانها عبادة او عبادة فلا
يدمن الانسان شحمه او ناسه وذلك بالاذن ليعتدل حله اليه **قال**
ولا يجوز التكرار قبل الحث لقوله عليه السلام من حلف على بين وزاي غيره حذر انما
قلبات التي هي خير وليكفر منعه وروى لم يكفر منعه انما رانه يقتضى الحروب والاقرب
قبل الحث او يقول اذا حثت بح عليه ان تكفر بالامر لان الكفاية متابع والسرا
تصعد ذنبا وحنابه ولم يوجد قبل الحث لان الحنابة في الحث لما تعلق به من ذلك
حرمة اسم الله تعالى واليمين مانعة من ذلك فلا يكون سببا مقتضا الى الحث بخلاف
ما اذا كفر بعد الحث فكل زهوق الروح لان الفرج سبب مقتضى الى الزهوق فالعاشا
ويختلف ما اذا ذوق الزكوة بعد التصاب قبل الحث لان النسب المال **قال**
واقصده والمكفر والناس في اليمين سواء قال عليه السلام ثلاث حرم من حد وحر

بعد الطلاق والنكاح والامان وعن عمر بن عبد الله حنة اربعة ايام فبين وعمل
منها الامان وروى ان المشركين استعملوا احد حنة وانه ان لا تعسا رسول الله
صل الله عليه وسلم فقبل رسول الله فقال بين لم يهداهم وثبت من الله عليهم فكم
بصحة اليمين مع الاكراه والكلام في الكراهه معنى في انه وان شرط للثبوت هو التنازل
ووجود الفدا لعقوبته لا يدره الاكراه والشيطان ولا يقع من الصبي والمجنون
والثام لما من الطلاق **قال** وحروف القسم الواو والياء والناظر المعرف
التواتر وقد ورد في القرآن قال الله تعالى والله رشا وتاك يتلون بالله وقال
تالله لقد ارسلنا ربه من ايضا لان الهم يتدل من الهم قال تعالى اخبر به واستمر
له والاصل فيه ان حروف اليا للتا صاق ومنها الواو بذلك حنة فانه اليع وقيل
الاتصاف معنى الجمع والتا بدل من الواو كقولهم مرات وشاه فلما كانت اليا اسلا
صلت القسم في اسم الله وسائر الاسماء وفي الكتابه كقولهم بالله لا فعل كذا وكذا
الواو بدل عنها ففعلت عنها فصلت في اليا الصريحة دون الكتابه وتكون
التا بدل التا ففعلت باسم الله وحده وانما تنطق من اليا واليا الكتابه
قال وتضم الحروف فتقول الله لا فعل كذا ثم تدغم الهم الحانص
وقد غمض لانه عليه وهو خلاف بين الصريين والكريمين والي عليه السلام
خلف الذي يطلق امراته النبي انه عازدة بالنسبة الواو والحذف من عاوة
العرب تحذف والمخلف في اليا ان يقول والله لقد فعلت كذا او والله لا فعلت
كذا معروبا بالتا كيد وهو الهم والنون حتى لو قال والله لا فعلت كذا اليوم فله
يعمله لان الزم الكفاية لان المخلف في اليا ان يكون الحرف التا كيد لغة اما
في النبي يقول واسلا فعل كذا والله ما فعلت كذا **قال** واليمين بالله
تقال وباسمائه لا يجب لعظمه ولا يجوز حنك حرمة اسمه اصلا ولانه متناهد
متعارف والامان منبئ على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون مشا وما
لا مالا لان قصدهم ونيتهم تنصرف الى الحقيقة العرفية كما تنصرف عند عدم الشر
الى الحقيقة القولية لان الحقيقة العرفية ناضية على القولية لسبق العلم لها
قال ولا يحتاج اليه الاثنا يسمى به عند كالحكم والعلية فتحتاج الى
الثبوت وقيل لا يحتاج من جميع اسمائه ويكون حالنا لان الحلف بغيره انما قال لا يجوز الظن
انه قصد تسمية غيرها عليه فيكون حالنا الا ان ينوي تسميته تعالى لا ينوي

ع

شبكة

جعل كلامه وعن محمد رحمه الله وامانة الله بين فلما سئل عن معناه قال لا ادري كما
 وجد العرب يجلفون بذلك عادة فجلس بيننا وعن ابن يوسف رحمه الله ليس من اجمال
 انما زاد الغرائض ذكرا الطراوي قالوا وصفتك ذاته كقولك لعمرك الله وجلاله
 الا وعلم الله فلا يكون معناه وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه ليس بهن اعلم
 ان الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما يوصف
 به الله تعالى ولا يجوز ان يوصف بصفته فهو من صفات ذاته كالمتقون والعزة
 والعلو والعظمة وكلما يجوز ان يوصف به ويصف فهو من صفات الفعل كالرحمة
 والرافعة والسخط والغضب فاما كان من صفات الذات اذ جعلت به تكون معنا
 الا وعلم الله لان صفات الله تعالى قد عرفت كذا في ما عرفت الناس الخلف به صانعا
 بالاسم والذات فيكون معناه والافلا وعلم الله ليس معنارف حتى ياق معناه المتنازع
 لا يكون معناه وان نزه لعدم المعارف وعند بعضهم يكون معناه كغيرها من الصفات
 ولان صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات قالوا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 وقد عرفت الله تعالى كقولنا والله القادر وهو العباس في الفعل لانه من صفات الذات
 الا انه جزئية العادة ان العلم يذكر ويراد به المعلوم ومعلوم الله تعالى جميع قال
 النسبي وهذا لا يستقيم على ذهب اهل الحق والضمير ان كل صفات الله تعالى الربية
 فانيته بذاته والمخلف بالخلق ما خلق الله والفرق الضمير ما قاله محمد رحمه الله ان هذه الاشياء
 باعتبار الصفة فلهذا لم يصرفها لنا بالشك والرحمة يذكر ويراد بها المظن والضمير ويراد
 الخصة قال تعالى من رحمته انهم فيها خالدون والسخط والغضب يراد بها ما يقع من
 الغضب في النار والرضا يراد به ما يقع من الثواب في الجنة تصديرا عما يقرب الله من
 هذا الوجه قالوا والمخلف بغير الله تعالى ليس بهن كالمخلف بالقرآن والكلمة
 والبرائة منه بهن والاصل في هذا ان المخلف بغير الله تعالى لا يجوز ان يوصف ويراد
 انه عليه السلام مع علم خلف باية فقال ان الله سبحانه وان جعلنا باننا كذا
 حالنا لم يخلف بالله او بصحة وروى من خلق بغيره وقد استدل ولان الخلف
 تعظيم المخلوق به ولا يستغفه الا الله تعالى واذا المخلف بغير الله تعالى بالربوبية
 به كان لانه ليس بهن ولم يهلك حرمة من عنده على التأييد ويدخل ذلك
 ما ذكرنا بما ان الله والكلمة فظاهر واما القرآن مما يخرج المكتوب في المحنة والفرق
 لانه من القدر وهو الخلق والله يعصى الضم والترتيب وذلك من صفات الذات فيكون

عبر

بغير الله تعالى وعن صفاته لان صفاته قائمة بذاته ان لم يكن له احد يعلم كلام الله
 كان معناه لان كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشي من اللغات لان اللغات كلام
 محدد مخلوقه واصطلاحه على الاختلاف فلا يجوز ان يكون قدومه على معناه
 عن القديم الذي هو كلام الله تعالى وصفته التام بذاته هذا ما ذهب اهل السنة
 من اصحابنا وكذلك ودين الله وطاعة الله وشركه وانسانه ومملكته وعرشه
 وحدوده والصلح والسرور والحج والعبث والكعبة والصفا والبروة والحلابة
 والعترة والقرآن جميع ذلك بغير الله تعالى قال عليه السلام لا تخلفوا باننا كذا
 ولا يحرم حدود الله ولا تخلفوا الا الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخلف الا الله
 محمدا وبالجملة والاعراض انا البرائة من ذلك فمن لم يزل ان فعلت كذا فانما يري
 من القرآن او من الكعبة او من هذه القبلة او من النبي صلى الله عليه وسلم لان البرائة
 هذه الاشارة وكذا اذا قال انما يري ما في الصحف او من سرور رمضان او من
 الصلح او من الحج واصله ان كل ما يكون اعتقاده كثر او لا عمله الشريعة فعبه
 الكفاية اذ اخبت لان الكفر لا يجوز استباحته على التأييد لحي الله تعالى تصار
 كحرمة اسمه ومن هذا الباب انا عبد الصليب او عبد من دون الله ان فعلت كذا
 ولو قال الطالب الطالب ان فعلت كذا امير المؤمنين للعرف قالوا وحجابه
 ليس بهن وروى عن ابن يوسف انه بين ان الفرق من صفات الله تعالى وهو
 خصته كانه قال والله الحق ولان الخلف به معناه وهو المعنى باعتبار الفرق
 ولما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الله تعالى على عباده فقال
 ان لعبده ولا يشركوا به شيئا فصار كقولنا والطاعات والعبادات ولو قال
 كذلك ليس بهن قالوا والمخلف بهن لانه من اسم الله تعالى ولو قال سبحا
 لا يكون معناه لانه يراد به تأكيد الكلام وعقود الوجد وقاله الطحاوي في كتابه كقولنا
 واخنا على وهو بهن قالوا ولو قال ان فعلت كذا فعلت لعمرك الله انما
 هو فان ارشاد حمر فليس بهن وكذلك بعضه الله عليه وسخطه لانه غير متنازع
 في الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني فهو بهن لتو ان عباس من خلق الله
 والتفسير انه من بهن ولانه لما جعل الشرط في الكلام كقولنا انما فعلت كذا
 الاشارة وقد امكن عمله والعبارة الغيرة محتملة معناه كما قلنا في حرم الملاك ولو قال
 ذلك لشي فعله فهو محرم ثم قيل لا يكره اعتبار الاستعجال وقيل لا يكره كونه قالوا

ثبت

شبكة

هو يردى اذا التعلق بالماضي باطل والقبول انما هو انما هو لا يكفر فيها وان كان بعد
انه كافر بالمشرك فكثير فيها لانها لا تكفر على المشرك فقد روي بالكفر وعلى هذا هو يردى
او كما هو يردى قال **قوله** ولو نكح الغزاة او واهمه او وعده الله او وسامته
او على نكح او نكح او به فهو يمين اما غزاه فهو نكح الله والبقاعين صفات الله وقال
قال الله قسم به فقال لعونك انهم لم يكرههم يمينون واما واهمه الله فمعناه ان الله
وهو مع يمين فانه متعارف واما وعده الله فلعونه تعالى واوثره اي عذابه ان اعادهم
ثم قال ولا تشعقوا الايمان من العهد بميثاقه والنبات هو العهد عرفنا بالثبوت يمين
قال عليه السلام النذر يمين وكفارتها كفارة يمين وقال عليه السلام من نذر
نذرا وسماه فعله الرضا به ومن نذروا بيمين فعلته كفارة يمين **قوله**
ولو نكح احلقت او اقسام او اشهدوا او زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين وكذا قوله
اعزم او اعزم بالله او على يمين او عن الله وعن محمد ربه الله اذا قال اعزم او اعزم
بالله او على يمين او يمين الله وعن محمد ربه الله اذا قال اعزم او اعزم بالله لا يمين
عن اي حشفة ربه الله وقاله زكريا احلقت واقسم واشهدوا لا يكون ميثاق الا ان تذكر
اسم الله تعالى لانه احلقت الخلفه والقسم بالله وعجلت بغيره فلا يكون ميثاقا لانه قال
قوله تعالى يخلصون لكم ليغضبوا عليهم وقاله قالوا اشهدنا انك لرسول الله ثم قال
احلقت او اعزم بالله **قوله** ان اقسام النصر منها مصعبين ولا يستنون ما لا يصدق
لا يكون الاستسنا الا في اليقين ولان حذوق بعض الكلام ما يصدق العرب تحسبا لان
ذلك كالعلم لان الخلف لا يكون الا بالله فكانهم ذكروه واما اعزم او اعزم بالله فانها
هي الايمان قاله تعالى وان عزموا الطلاق والاحجاب هو يمين وقوله محمد ربه الله لا
يعرفه عن اي حشفة فذكروا عفة الحسن واما حلقت يمين او يمين الله لانه يصح ما حلقت
اليقين عليه واليمين لا تكون الا بالله وهو معناه عذرا العرب قال **قوله** يمين
الله ما لا يهلكه ووجه انه يمين رواء ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابن مسعود لانه
يذكر ويراد به الذاب قال تعالى وسق وجه ربك وقاله شريك والوجه الذي لا يوجهه
وروى الحسن عن اي حشفة انه ليس يمين لعدم الفرق بذلك ولا يكره وراوى
عنه قاله تعالى بقوله ايضا لوجه الله تعالى ان نراه فلا يكون ميثاقا لانه يردى
ان شجاع عن اي حشفة ربه الله انما من ايمان التسعة يعني انهم يتصدقون بالخارج
فلا يكون ميثاقا لعذابه تعالى **قوله** ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استسنا

او

الاستسناة كزمته الكفارة وذلك مثل قوله ما على حرام او يردى او حرام من مائة
او ركوب من الذاب **قوله** وعلى قال عليه السلام يحرم الخلال يمين وكفارة كتمان يمين
لانها اخبر عن حرمة عليه فمذومع نفسه عنه وانما جعل حرما لغرض بانها
توجب اليقين لان اليقين ايضا يتحقق منه فعمل كذلك بخرا عن اعادته كلاله وهذا
اول من الحرمة المؤبد لان له نظيرا في الشرع وهو ان يمين الحرمة يتناول الكل
جزا جزا فاني جزا استباح منه حيث كلفه لا اشرب الماء ولو وهبه او صدق
به لا حث عليه لان المراد بالحرم حرمة الاستسناة عرفا لا حرمة الصورة والعمد
ولو نكح كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان يشري غيرها وقاله
روى عنه كذا فخرج لانه يشرى فعلا حلالا وهو النفس والناس ان المقصود العدم
ولا يحصل على اعتبار العدم فيسقط العدم فينصرف الى الطعام والشراب لانه
مستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امراته وحدها صدق ولا حث بالاكل والشرب **قوله**
وصار مولانا وان نوى امراته وحدها صدق ولا حث بالاكل والشرب **قوله**
مشايخنا هذا هو يمين امان عرفنا بكون طلاقا عرفنا وبيع بغيره لانه يتناول
فصار كالبيع وعليه القنوي ولو نكح فلان على حرام فاكله او اتفق عليه
الا ان يشري اية لا يحل لانه حرام فلا حث عليه ولو حث لا تزك حراما
فهو على الزنا وان كان مجبورا فاضل لتسلبه الحرام واسماها ولو حث لا يظن انما
قطن امراته حالة الحنين والظهار لم يثبت الا ان سوية لان الحرمة لغرض لا
ان الوطى حرام من نفسه **قوله** ومن حلت حالة الكفر لا كتمان من حثه
لان الكتمان والنس باهل اليقين لانها تعظيم الله تعالى ولا تعظيم مع الكفر وليس اعلا
للكفان لانها معادة حتى تبادى بالصورة والنس من اهلها وتسلط اليقين بالردة ولو
اسلم بعدها لا يرد عليها لان الردة تسقط الاعمال **قوله** ومن قال ان شأنا
الله متصلا بحسبه فلا حث عليه وقدم من الطلاق ولا يدمن الاتصال لان الكفر
بشر الكلام فالاستسناة بعد يكون رهوما ولا يجمع في اليقين **قوله**
الخروج هو الانفصال من الاتصال الى الخارج والدخول الانفصال من الخارج
الى الداخل فعل اي وصف وحدها من خروجها سواء كان واكبا او ما نشأ من الذاب
او من السقط او من ذنب من الحائط او نسور الحائط الا ان تنكح من باب الدار
ملاحت الا بالخروج من الباب **قوله** حلت لا يخرج فامر رجلا فخرج

لست لأن الفعل مضاف إليه بالترادف أركب دابة فخرجت به وإن خرجت من
لا تحت لعدم اجتماعه العقل اليه لعدم الأمر وهو يخرج وليس بخارج وتدل أن قدر
على الاستماع حيث عتق محمد لأنه لما امتنع مع العيون صار كأنه فعل المخرج كقول
الرباب وعن أبي يوسف أنه لا تحت وهو الصحيح لأنه ليس بخارج وروى محمد بن
عمر بن يوسف لوجه رضاء لا يأمع لا تحت لأن ليس بقاعل للمخرج واليمن
على الفلادون الرضا والزيادة أو تترك العقل مضاف إليه فأمر وقيل
بحت والخلف على الدخول على هذه الوجوه قال **الـ** حيث لا يخرج إلا
خارج فخرج اليه ثم إن حاجته لم تحت لأنه لم يوجد المخرج لتغير ما خلفه
خرج إلى المنارة وإنه مستثنى من العين والأيان بعد ذلك ليس بخارج حيث
لا يخرج إلا بركه فخرج يريد بها ثم خرج حيث لوجود المخرج فاصد اليه **الـ**
وكذلك الذهب في الأمان لأنه عيان عن الانتقال والذهاب من موضعه قال فقال
أنا سوادك الذهب منكم الرجب أهل البيت أي بركه عنك فاشتبه المخرج وفي
الأيان لا تحت حتى دخلها لأن الأمان الوصول قال فقال فاشترى من المراء
الوصول اليه ويقال في الشرف خرجت إلى بلدك ولم أنه أي قصدته بالمخرج
ولم أصل اليه والذهب كالمخرج في الاستعمال أيضا حيث لا يخرج من هذا البيت
فأخرج يديه وقدميه وهو قاعد لم تحت لأنه لا يسير خارجا ولو كان مستلقا على
ظهره أو بطنه أو على جنبه تحت مخرج أكثر جسده أمانة للأكثر مقام الكل وعن أبي
يوسف رحمه الله ليس خلف لا يخرج من دارك إذا نهى على المخرج بيده ولو قال من
هذه الدار فهو على النعله بيده فإنه هذا هو العرف ولو قلت على أمانة أن لا
يخرج في مخرجي فهو ما بعد الناس حتى يستأجره دون الوفاء كأنه الولد
وذي الأرقام والعراسهم والعمادهم ويخوه وعن أبي يوسف حيث لا يخرج إلا
إلا هيا فابواها لأشرفان عدما فكل ذي رحم محرم منها وأنها المطلقة أهلها فإن
كان أبوها من زوجها فغيرها وأنها كذلك فأهلها بمنزلة أهلها لا يشركها خلف
لا يخرج إلا بعد أن يخرج من بيته لا تحت ما لم يجر العوان فاصد ابتداءه فخرج المخرج
إلى المنارة حيث تحت يتنفس المخرج لأن المخرج إلى المنارة وسفر ولا يستخرج من خارج
العوان ولا كذلك المخرج إلى المنارة قال **الـ** حيث لا يدخل أمانة الأمانة
فلا يخرج لأن من ليس لأن النبي يتناول عمود الرضات الأمانة مفروقه بأدب

فصل

فصار كعولة الأركان أو الاستغنية فأنه يشترط ذلك في كل من كذا هذا أولون والأذن
من صدق لأنه محتمل كلامه وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فضا لأن خلاص الظاهر
وكذلك العين على المخرج ولو قال كذا أذن لك بالمخرج كذا أذن لك من كذا
أخرى لا تحت وإنها بعد ذلك لم تحت حيث ولو قال إلا أن لك كذا أذن
وأعد وكذلك حتى أن لك لانه جعل الأذن فأنه لا تحت لأنها كذا أذن لك العين
لوجود الثابتة ولما أذن لها وهي تابعة كما لو كانت ضما وقيل لا يصدق لعدم حصول العلم
ولما أذن لها ولم تعلم دخلت حيث وإنما أبو يوسف رحمه الله لا تحت لأن الأذن الحلاق
فأنه يتم بالأذن كالأذن فأن الأذن هو العلم ولم يوجد لأنه لا يصدق الأذن بدون العلم
والأذن هي خلاص الرضا فأن الأذن هي الأذن التي قال رضى ولم يسمع لأن الرضا
أزالة الكراهة وأنه يصدق بدون السماع والعلم لأنه فعل القلب ولو قال الأذن
فأنه ما لم يسمع فوكلت حيث بالإجماع لأن الأمر الزمان المأمور به من السماع
كما في السمع حيث لا يخرج وفي قوله فخرج وهو ما قاله من حيث قال
أذن لنا بالمخرج فخرجت فخرجت فأنه لم يخرج منه لا تحت لأنه لم أذن له فخرج
فخرجها فخرج كان المخرج نعله **الـ** حيث لا يدخل هذه الدار فصار
فخرجها ودخلت حيث ولو قال دار المخرج وفي البيت لا تحت من الوجوه لأن
الدار اسم القرصة حقيقة وعرفا والشارصة فيها لأن نواتم الشارطة بالقرصة
ولقد أطلق اسم الدار عليها بعد ذلك هات الشارطة من استعارة العرب في تدعيم
الدور والدارسة أو ريشة هذين أن الرصف معترف في الغائب وهو المنكر
لعرف الحاضر لمصوك التعرف بالاشارة على ما عرف وأما البيت فهو اسم لما
ينتاز فيه والقرصة أيضا مصطلقة للتسوية بالذات وأنه لا يصدق بعد ذلك
قالوا لو حرب السقف ونصب المظان بحيث لا يمكن التسوية فيه ولو بين
البيت بعد ما تهدم لم تحت دخوله وفي الدار تحت لأن والد اسم البيت بعد
الهدم وهذا اسم الدار ظل ما شئت ولو جعلت الدار سنانا أو حائما أو مستقلا
أو بيتا فدخلت تحت لئلا اسم الصفة ما عتراض اسم آخر صفة أخرى وكذا لو
صار بيتا أو راء وكذا الرصفه وإن أخرى بعد الاستعارة المأمور لا يصدق
فالسقف حيث لا يدخل تحتها كالمسجد والمسجد والسقف والكنيسة لعدم
الحلاق اسم البيت عليها عرفا ولما بينا أنه اسم لما بينا أنه واحد للتسوية وهذا هو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

نفسا الشهد وقد وجد في السبع ومن جئت لا تركت فانه ملان فركت داره بعد
المادون لم يثبت مدبونا كان او غير مدبون عتوا في حشده وجهه الله اما اذا كان مستورا
بالديون فلا يدين لانك للول عليه على ما عرفت في بناءه وانما اذا لم يكن مستورا او لم
يكن عليه دين فان الملك وان كان للولي فانه يفتات الالفه فلا يثبت الا ان يشوبه
اختلاف الاضافه الى الولي وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت في جميع ذلك اذا اذناه
وعند محمد رحمه الله يثبت بدون الشقة لان الملك عنها للولي وان كان مدبونا
الا ان ابو يوسف يقول الاضافه الى الولي اختلقت فاحتاج الى الشقة على الاكمل
من كسبه فلان فهو مال صنيعة في الكسبه وذلك فيما ملكه معمله كما يقول في
العقود كالبيع والشراء والاهارة والوصية والصقعة والوصية وغيرها وافترقا
فاما الميراث فقد خالف في ذلك فثبت له فلا يكون كسبه ولو فات الميراث عليه
واستل كسبه الى وارثه ما ملكه المالك حيث لا يثبت كسبه ولم يغير من عليه كسبه
ولو استعمل الى بيع غير الميراث حيث لا يشارك كسبه الثاني وكذلك لو فات الاكل
بما ملك او مما ملكه او من ملكه فاما اخرج من ملك الميراث عليه الى اكل غير
فأكله الميراث لم يثبت لان الملك اذا اجد على من تطلت الاضافه الا الى وارثه
شكلا للثاني وكذا الوصية لا اكل من ميراث فلان مات فاكل ميراثه يثبت وان مات
وارثه فاستعمل الى وارثه لم يثبت لان الميراث الاخر يثبت الميراث الاول وتطلت الاضافه
الى الاول قال
حلفت لا يشك فمرا القرآن او سبغ او هلال لم يثبت لان
مبنى الايمان على العرف وقال ما شكا وانما امر اوسج والعياش ان يثبت فيها لانه
كلام لان الكلام ما يتبين الحرس والسكوت ويجوز انه ما قلنا وقبل لا يثبت في الضلوع
ويثبت خارجها لان الكلام في الضلوع معتقد ولم يحمل كلامه صبرون والاضواء
خارج الضلوع قال ابو الفتح ان حلفت بالفرجة فكذلك وان حلفت بالمازونة
لا يثبت فيها لانه لا يثبت في كل ما
فلان تذكر الشهر ثابت العين فلما ذكر الشهر خرج ما رواه عن النبي وفي الشهر وكذلك
الاحارة بخلاف الضمور لانه لم يذكر الشهر لانه ثابت كان العين اليه
حلفت لا يشك فكله يثبت بسبع الا انه نام حشده وكذا لو كان اصم لانه كلف ووصل
الى سمعه وعدم فهمه لثوبه ومنه فصار كما اذا كان مستورا فلا يؤمن بها وفي رواية
اشترط ان يوقظ لانه اذا انتظت فقلنا سمعه ولو اذاه من حيث لا يشك في مثله

السبع

العصوت لا يثبت وكذلك ان كان بعد الرضا من الفه لا يشك لا يثبت لان الخالد
عما عن الاضلاع الا انه باطن فاقم السبب المذهب الى السباع مقامه وهو ما
لواضعه اليه يبيح ولو دخل اذا لم يكن فيها غير المليون عليه فبناك من وضع هذا
اوصل ابن هذا يثبت لانه كلام له بطريق الاستصحاب ولو قال لك شعري من
وضع هذا لا يثبت لانه محاطت بنفسه ولو كان في الغار اخر لا يثبت في السنانين
ولو كلف حشده وقصدا ان يسبح لم يثبت لانه لم يملكه حشده ولو قيل على جماعة من يثبت
حفت لان السلام كلام للجميع وان تراهم منه لم يثبت ديانة لعدم الفصد ولا يثبت
مقتا لان الظاهر انه الجماعة والشقة لا يطلع عليه المالك ولو كتبت الدعاء او اشار او
ارسل اليه لم يثبت لانه ليس بكلام لان الكلام انما يكون منطوقه وهو ما لا يثبت
مستورته ولم يوجب ولو كان الحلف انما فاستر المحلوم عليه حلفه لا يثبت بالتمسك
لا يثبت من افعال الصلوة وليس بكلام عرفا ولو كان الحالف هو المالك فذلك وعن
محمد بن ثابت لانه يصح جازعا عن صلوة الامام يستلانه خلافا لما في الصحيح به في
الصلوة او يفرغ حلفه لم يثبت ويخارج الصلوة يثبت ولو فرغ المليون عليه المالك
فتاك الحالف من هذا ذكر القروبي انه يثبت وقال ابن ابي الليث ان ماتت الفارسية
كسبت لا يثبت لانه اسن محظاته له وان قال لك لو يثبت لا يثبت لانه محظاته له وهو
المختار وان ماتت ابلا لانه لا اكل فاما ما رواه من حلفت في ثوب السنين من
الثوب فكذلك لانه لا يثبت الا اكله لانه في حث حث ال صلوة الثوب المالك لان
العين انما تعلقت بوقت مطلق فانه لو حثت العين بالاناء ولو ان كل حث لم يثبت
فان لا يثبت في الثوب المصنوع في حث السبب كما لا يخاف ولو حلفت من بعض الثوب
لا يملك ثوبا فهو على حث الثوب والذبيحة التي يملك تلك الثوبه من الثوبه فذلك لا يثبت
في بعض الليل لا يملك ليلة فمن حثت ال يملك تلك الساعة من الليل المسألة لانه
حلفت على ثوبه منكر فلا بد من ثوبه وذلك من الثوب الذي عليه فبدخل الثوبه
سقا ولو فاتك في بعض الثوبه لا كلمة الثوبه فكل ما في الثوبه وكذا في اللذبة لانه حلفت
على زمان معين فتعلق بما في حثه اذ هو المراد طاهر وعرفا لان ما حثت منه
خرج عن الزيادة صبرون قال
لانك عند فلان بعد حثه يوم الحث
لا يوم الحث وكذا الثوب والغار لان العين حثت على مالك من ثوبه ال فلان
فادا وجدت الاضافه حثت والا فلا ولا في العين للمعنى عن الحث فتعتبر وقت

شبكة

الحث ولما لم يجد فلان هذا اوداه فمده لا تحت بعد البيع لا يتطاع الاضاعة
فلا يباع في لذاتها الصغوة عبرتها الا ان يتوى عنها للشمام على ما ورد في الحديث
وقال عليه الصلاة والسلام في ثلاث الذابنة والحراة والذاري والنوم فبين وسع
الصديق والزوج والزوج تحت بعد المعادة والتمزيق لان الزوجية والصراف
يقصد ان با الجوزان لادى من جهتها كما كانت الاضاعة للمترين فكانت الاشارة
اولى وقال محمد رحمه الله تحت في القيد ايضا اذا كان مبيعا لان المنع قد يكون له
وقد يكون لما لكه فيمتلئ اليقين بهما ان اطلق اليقين في الزوجية والصراف تحت
عند ان حثه رحمه الله ويحتمل عند قول لان المانع ادى من جهتها ولا من جهة
رحمه الله ان هذه الاضاعة محتمل التعريف وبن الجوزان والتمزيق لا تحت
ويحتمل الجوزان فيحتمل فلا تحت بالتمزيق ولو لم يكن له امزارة ولا صديق ولا صديق
ثم كنه حث خلافا لما حث في ليلة النور شهر او اليوم سنة فهو على ذلك النور
من جميع ذلك الشهر وذلك السنة لان اليوم الواحد لا يكون شهرا ولا سنة ولو
قال لا اكله في يوم السبت عشرون ايام وهو في يوم السبت فهو على اثنين لان
يوم السبت لا يدور في عشرون ايام اكثر من مرتين وكذلك لا اكله يوم السبت
يومين كان على سبب لان السبت لا يكون يومين وكان مزادة سبب وكذلك
لو قال ثلثة ايام كانت كل يوم السبت لما يتاحلف لا يتزوج تحت فلان مولدات
له بنت اخرى لم تحت بزوجه لان اليقين انصرف الى الموجود في المال ولو قال
بنت فلان او بنتا من ثبات فلان فمن ابي حثه رحمه الله واثبات حث لا يملك الحق
فلان فهو على الموجودين وقت اليقين لا غير فان كان له الحق كثير لا تحت ما لم
يملك كلهم ولو قال لا يملك عبيد فلان او لا يملك ذاب فلان او لا يملك بيته فلان
حث بفعل ثلاثة مما سمي لادى النوى الكيل والتمزيق الاول اضافة معرفت فلان
فتعلقت اليقين باعتبارها بما لم يملك الكيل لا تحت وفي الثانية اضافة ملك لانهما
لا يقصد بالتمزيق لكونها جارا وحسب العتق وانما المقصود المالك فتعارفت
اليقين اعيانا مشفوية اليد وقت الحث وقد ذكر الشيخ في اللفظ الجمع واحدا لانه
وروي المصنف عن ابي يوسف رحمه الله كل شيء سوى جن آدم فهو على واحد واذا كان
يحيته على جن آدم فهي على ثلاثة **والتمزيق** الحث والتمزيق سنة اشهر من
والتمزيق منقول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ولانه الوسط ما

هذا هو الصحيح
في قوله لا يملك عبيد فلان

ع

فرضه الحين وكان اول الزمان كالحين لانه يستعمل استعماله بما كان اشد
منه حين ومثله زمان بمعنى واحد وان نوي شيا فعل ما نوي لانه محتمل وفعل
يصدر من الحين في الوقت المسمى بوقت الزمان لانه استعمال في الحين في الغالب
فستعان الله حين متمسك وحين تصبصن والمراد صلح العير وصلح العصور ولا
عرف في الزمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن في النقص في اقل من ستة اشهر
قاله والده الا يقال عليه السلام لا ضمان لمن عام الدهر يعني جمع العير
وده انما لا يضمنه رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما هو كالمعنى لانه استعمل
استعماله وله ان لا يعرف فيه فتنع والتمعات لا يعرف في اسائر الدلائل لانه
مشتا حثه فتبوت منه وروي ابي يوسف عن ابي حثه رحمه الله ان دهر
والدهر سزا وهذا عند عدم التبع فان كان له سنة فقل ما نوي
والانام والشهور والسنة عشر وكذا في الارض والحجر والتمزيق لانه
وقال في الايام سبعة والشهور اثنا عشر وعبرها جميع العيران الام للتمزيق وهي
ايام الاسرع وشهور السنة ولان الايام سبهي بالسنة والاشهر لانه عشر
تميزه ولا يميز في غيرها فتشاورت العير ولا في حثه رحمه الله ان الجمع المعروف
بمد اللفظ كمن عشق وما زاد من غير لفظة ولا يزداد على العشر اما المنكر يتناول
الاقول وهو لا يذبا لاجماع وفي رواية المسوط عشق عند ان حثه رحمه الله والمخاد
ساذ كرنا حث لا يملك الا كما قبل ما نوي فان لا يتزوجم واحدا لانه اقل القدر وان
قال كذا وكذا ولانه له في يومه وليلة حث لا يملك الى الحثاد فخصه اول الناس
به وكذلك اللفظ المقام مقدم واحدا انتهت اليقين حث لا يملك في حثه
على سنة اشهر ويوم ولذات لا يملك في حثه من شهر ويوم ولو قال اني اعبد
فاكثر من شهر وعن ابي يوسف رحمه الله هو مثل الحين واجلا اكثر من شهر وما جلا
اكثر من شهر لان الشهادة في الاجل ولا قاله بعضا فلانه لان المصنف من ثلاثة
الى تسعة فيقول على الاضاعة عدم الشهادة **والتمزيق** حث لا يملك هذه
المسئلة لا تحت ما لم تقصم ولو اكل من غيرها او شربها لم تحت وقال لا تحت بالجنز
المعروف وله ان الحث قد يستعمله فانه يتلى ويسئل يومه كبعده فبعضا والمقصود
المستعمله فاحثه على الحث **والتمزيق** ومن هذا الذي حث تحت دون
شقة لانه غير متعاد فانصرف الى ما يتدونه وهو الجنز وكذا ان اكل من عصبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الحنف ولو قال عد فلان هذا اوداره هذه لا تحت بعد البيع لا قطع الاضافة
 فلا يعادى لذاتها السقوط عتقها الا ان سوي عنها للنشام على ما ورد به الحديث
 وقال عليه السلام البركة في ثلاث الدابة والحراة والدار والشوم فهين وسك
 الصديق والزوج والزوجة تحت بعد المعادة والمزاج لان الزوجة والصدوق
 يقصدان بالمهران لادى من جهتهما فكانت الاضافة للتعريف فكانت الاشارة
 اولى وقال مجرجه الله تحت في العبد ايضا اذا كان معينا لان المنع قد يكون منه
 وقد يكون لما لكه فيستلحق اليمن بهما وان اطلق اليمن في الزوجة والصدوق تحت
 عن اى حصة رحمه الله ويحت عند مجرلان المانع ادى من جهتهما ولا يخيبة
 رحمه الله ان هن الاضافة تحت التعريف دون المهران ولعالم يبيته فلا تحت
 ويحتل المهران فيحت فلا تحت بالشك ولولم يكن له امرأة ولا صدوق فاستحق
 ثم كلف تحت خلافا لمجرحلف لا يكلمه اليوم شهرا او اليوم سنة فهو على ذلك اليوم
 من جميع ذلك الشهر وتلك السنة لان اليوم الواحد لا يكون شهرا ولا سنة ولو
 قال لا اكلمك يوما السبت عشر ايام وهو في يوم السبت فهو على سببين لان
 يوم السبت لا يدور في عشر ايام اكثر من مرتين وكذلك لا اكلمك يوما السبت
 يومين كان على سببين لان السبت لا يكون يومين فكان مراده سبتين وكذلك
 لو قال ثلثة ايام كانت كل يوم السبت لما بينا حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت
 له بنت اخرى لم تحت بتزوجها لان اليمن انصرف الى الموجود في الحال ولو قال
 بنت فلان او بنتان بنت فلان فمن اى حيفه رحمه الله روايتان حلف لا يكلم اخوة
 فلان فهو على الموجودين وقت اليمن لا غير فان كان له اخوة كثيرة لا تحت ما لم
 يكلمهم ولو قال لا يكلم عبيد فلان ولا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان
 تحت بفعل ثلاثة مما سى لا اذ سوى الكل لا تحت ومن الثانية اضافة ملك لانها
 فتعلقت اليمن باعيانهم فمال يكلم الكل لا تحت ومن الثانية اضافة ملك لانها
 لا يقصد بالمهران لكونها جارا ونسبة العبد وانما المقصود المالك فتنازلت
 اليمن اعيانا منسوبة اليه وقت الحنف وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع واكثر ثلاثة
 وروي المثل عن ابي يوسف رحمه الله كل شئ سوى ادم فهو على واحد واذا كانت
 يمينه على ادم فهي على ثلاثة **قصة** الحنف والزمان ستة اشهر من المهر
 والتكبير منقول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ولانه الوسط مما

الحنف ولو قال عد فلان هذا اوداره هذه لا تحت بعد البيع لا قطع الاضافة

صرية الحنف فكان اولى والزمان الحنف لانه يستعمل استعماله يقال غارا نيتك
 منذ حنف ومنذ زمان معني واحد وان نوى شفا فعل ما نوى لانه محتمل وقيل
 يصدق في الحنف في الوقت اليسير دون الزمان لانه استعمال الحنف في الحال
 فسيحان الله حين تمسسون وحين تصبحون والمراد صلح الفجر وصلح العصر ولا
 تعرف في الزمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يدين في الغضا في اقل من ستة اشهر
 قال **قصة** والدهر الا بد قال عليه السلام لا يصيام لمن صام الدهر يعني جميع العمر
 وهو اناك ارحمهم رحمه الله لا ادرى ما هو وعندها هو كالزمان لانه يستعمل
 استعماله وله ان لا يعرف فيه فنيح واللغات لا يعرف قياسا والدلائل فيه
 متعارضة فتوقف فيه وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان دهرا
 والدهر سوا وهذا عند عدم الثبوت فان كان له نية فعمل ما نوى **قصة**
 والايام والشهور والسنون عشرون وكذلك الارضنة والجمع وفي المنكر ثلاثة
 وقال في الايام سبعة والشهور اثنا عشر وغيرها جميع العرلان الامة للمهرودجي
 ايام الاسبوع وشهور السنة ولان الايام تنتهي بالسبعة والاشهر بالاثني عشر
 ثم يعود ولا مهرود في غيرها فتنازلت العرولاي خيفه رحمه الله ان الجمع المعروف
 بعد اللفظ اكثر عشرة وما زاد يتغير لفظه فلا يراى على العشرة اما المنكر يتناول
 الاكثر هو ثلاثة بالاجماع وفي رواية المسبوط عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله والخطاب
 ما ذكرنا حلف لا يكلمه الكذا فنلى ما نوى فان لم يسم يوما واحدا له اقل العدد وان
 قال كذا وكذا ولا ينة له في يوم ويله حلف لا يكلمه الى الحصاد مخصدا اول الناس
 بر وكذلك الاقدام للحاج فتقدم واحدا انتهت اليمن حلف لا يكلمه قربان سنة فهو
 على سنة اشهر ويوم ولو قال لا يكلمه قربان من اشهر من اشهر من اشهر من اشهر من اشهر
 فاكتر من اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله هو مثل الحنف واجلا اكثر من شهر وما جلا
 اقل من شهر لان الشهر اقل من الاجل ولو قال بضعا فثلاثة لان المضع من ثلاثة
 الى التسعة فيعمل على الاقل عند عدم النية **قصة** حلف لا يكلم من هذه
 الحنطة لا تحت ما لم يقضه ولو اكلم من خبرها او سوتها لم تحت وتلا تحت بالخبر
 المعروف وله ان الحقيقة مستعملة فانه يقبل يسلف ويؤكل فقه قضيا والحقيقة
 المستعملة قاضية على المجاز **قصة** ومن هذا الدقيق تحت خبره دون
 سنة لانه غير حنفا فانصرف الى ما جرد منه وهو الخبر وكذا ان اكلم من عصب

او يجمع خصصا وتطافحت الاداموي اكله لانه نوي جميعه كلامه ولد
 بالانوط كما وقع العين على ما تحسنه لان الحجاز المتعارف راجع على الحقيقة المعبر
 والخبز ما اعتادوا اهل البلدان اليمن منها على العادة والتمتع
 انما يقع عن المتبادر ليحقق معنى العين ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث
 لا يحث للفرس الطعام جفنه ما سطم ويوكل وفي العرف يخص بعض الاشيا
 الاخرى ان الادوية لا تشي طعاما وان كانت توكل وينفدى بها كجوز الورد ويحرم
 والحجاز الرطب والمخ طعام لحرمان العادة باكله مع الخبز اذ انا له والسند سرات
 عند ابي يوسف رحمه الله طعام عند محمد رحمه الله والفاكهة طعام حلف لا يشترى
 طعاما لا يحث الاسترا الحنطة والذوق والخبز استعسانا للفرس وفي عروضا
 يحث بالشمع والذوق ويحرمها ايضا قال السدي والشمع من اللحم والخبز
 والذوق لانه المتعارف عند الاطلاق الاخرى ان السوا اسم لبايع السوي من
 اللحم دون عين ويحرم ولو لم ياكل السوا وان اكل البادجان والسمك المسوي
 ويحرم قائم باكل السوا من اللحم وان نوى كل شي سوى حث نيته وهو التماس لان
 السوا ما جعل من النار ليسهل اكله وهو موجود في كل شي لان العرف اخص
 بالعلم على ما عينا **الطبخ** ما يطبخ من اللحم بالمال للعرف وان يوكل
 ما يطبخ صدق لانه سدد على نفسه ويحث باكله لانه لا ياكل فيه اجزا اللحم والورد
 حلف لا ياكل طيبيا فاكل قلبه يابسه لا يرق فيها لا يحث لانه بدون المرق لا يسي
 طيبيا فانه تعال لم تعال ولا يقال بطبوخ الا لما طبخ في الماء ولو اكل سمكا مطبوخا
 لم يحث لان الاسم لا يشنا وله عند الاطلاق وعن ابن سامة الطبخ يكون على الخبز
 فان طبخ عند سائر اثاره يكون هو طيبخ وان كان سمن او زيت فليس طيبخ والمعتبر
 العرف ولو حلف لا ياكل من طيبخ فلان قطع هو واخر اكل الحالف منه حيث لان
 كل جزء منه سمن طيبخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو واخر وكذلك من زمان استراه
 فلان فاستراه هو واخر وكذلك الابل سمن من سنج فلان فسنج هو واخر ولو قال من يذوق
 طيبخ فلان فاكل ما طيبخا لم يحث لان كل جزء من القدر ليس بقدر وكذلك من مرض
 بخبز فلان او رمانا يشترى فلان او ثوبا يبيعه فلان لما سنا ولو حلف لا يلبس
 ثوبا من ثوبه فلانه فلان ان يكون جسمه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من الغزل
 من غزل غيره لم يحث رواه هشام عن محمد حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام

ونكته فباع بفضه واكل الثياب لا يحث ذكر المس حلف لا ياكل من مال فلان فثا
 واكل لا يحث لانه اكل من مال نفسه عرفنا رواة الخيل عن ابي يوسف حلف لا ياكل
 من مال فلان وبينهما درهم فاحدهما درهمها ما تشتري به سنا واكل لا يحث
 حلف لا ياكل من طعام شريكه فاكل من طعام شريكه بينهما لم يحث لانه انما اكل
 حصته الا ترى ان له ان يأخذ من حصته والطاق هو الذي يوقد النار دون
 الذي ينصب القدر ويصب الماء والحج وحوامجه فيه والخانز الذي ينصب الخبز
 في التور دون من يحمله وبسطه **قال** والرؤس ما يكس وتباع في السوق
 حريا على العرف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدخل في العين رؤس القرد والخزور
 وغدها تحتمس برؤس الغنم وهو اختلاف عاده وعصرنا **الزبان** والظ
 والعب والارمان والخيار والقنا ليس بفاكهة وقال الرطب والزمان العنب
 فاكهة لانها يتكدها عاده كسائر الفاكهة حتى يسبها بها فاكهاتيا ولا يجميعه
 رحمه الله قوله تعال فيها فاكهة ونخل ورمان ولذلك عطف الفاكهة على العنب
 في آية اخرى والمعطوف بغاير المعطوف عليه لغة ولانه ذكر في معرض الامتنان
 والكرم الحكم لا يبيد المنية بالشي مرتين ولان الفاكهة ما تنفك به قبل الطعام
 وبعد ويتكده برطبه وباسعدون الشيع والعنب والرطب يستعملان للعدا
 والشيع والارمان يستعمل للادوية فكان معنى الفاكهة قاصرا عنها فلا يتناولها
 الا عند الاطلاق حتى لو تناولها حث نيته لانه تشديد عليه والخز والريز
 وجب الرمان ادام وليس بفاكهة بالاجماع والتفاح والسفرجل والكمثرى والامبا
 والمشس والخوخ واليبن فاكهة لانها توكل للتعكده دون الشيع والبطيخ فاكهة
 والباس من ثمار الشجر فاكهة وباس البطيخ ليس بفاكهة لانه غير معتاد والقنا
 والخيار والجزر والباقا الرطب تعول قال محمد رحمه الله التوت فاكهة لانه يستعمل
 استعمال الفاكهة قال محمد رحمه الله ونصب السكر والتمر الاحمر فاكهة والخزور عرفنا
 ليس بفاكهة لانه لا يتكده به وروي المجلد عن محمد رحمه الله الجوز ليس بفاكهة لانه
 يوكلع الخبز بالباقا رطبة لا يوكل الا للتعكده وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز
 والخباب فاكهة رطبة من الفاكهة الرطبة وباسه من بايسه وعن محمد حلف
 لا ياكل فاكهة العام او من ثمره العام ان كان رمان الرطبة فهي على الرطبة ولا
 يحث باكل الباس وان كان في غير ما ناهى عنى على الباس للتعارف وكان ينبغي

ان بحث باليابس والرطب اذا كان في زمان الرطوبة لان اسم الفاكهة يتمازها الا
انه استحسن ذلك لان العادة في قولهم فاكهة العام اذا كان زمن الرطوبة يريدون
دون اليابس فاذا لم يكن رطوبة تعينت اليابسة فحلت عليه **قال**
والادام ما يصطبغ به كالحل والزيت والملح ادم واصله من المادية وهي
المواقفة وهي بالملازمة فيصيران كشي واحد اما الجارية ليست بمواقفة حبيفة
يقال ادم الله بينكما اي وفق بينكما قال عليه السلام للغيث وقد تزوج امرأة لو
نظرت اليها كان احريمان يودم بينكما فكل ما احتاج في اكله الى موافقة غيره وهو
ادام وما يمكن افزاده بالاكل فليس ادم وان اكل مع الخنزير كما لو اكل الخنزير مع الغنم
فالحل والزيت واللبن والعسل والمرق ادم لما يتماز وكذلك الملح لانه لا ياكل مشرب
ولانه يذوب فيخلط بالخنزير ويصير تبعا والحم والسوا والبيض والخبث ليس
بادام لانه تغرد بالاكل ولا يمتزج بالخنزير وعند محمد رحمه الله كل ما ياكل بالخنزير ادم
وهو المختار عملا بالعرف وعن ابي يوسف رحمه الله الحوز اليابس ادم
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله الثور والحوز والضب
والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بادام لانه تغرد بالاكل ولا يكون تبعا
للخنزير لو كان موضع تبعا للخنزير معناه يكون ادم اما عندهم اعتبار المعروف
وهو الاصل في الباب **قال** والغدا من طلوع الفجر الى الظهر لانه عارة
عن اكل الغدوه وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة والعشاء من الظهر الى نصف
الليل لانه مأخوذ من اكل العشاء واوله بعد الزوال وروي انه عليه السلام صلح ادي
صلح العشي ركعتين يريده الظهر والعصر والسجود من نصف الليل الى طلوع
الفجر لانه مأخوذ من السجود فيطلق اليها يقرب منه ثم الغدا والعشاء عبارة عن
الاكل الذي يقصده الشيع عادة فلو اكل لقة او لقين فليس بشي حتى يزيدي
نصف الشيع فانه يقال لم اعدى واما اكلت لقة او لقين وتعتبر في كل
بلدة عاداتهم ولو حلفت لا تتعدى فتشرب اللبن ان كان حضايا لا تحت وان
كان يدوي تحت اعتبار العادة **قال** اكثر في اذ حلفت لا يتعدى اكل ثرا او
ارزا او غير حتى شبع لا تحت ولا يكون غدا حتى ياكل الخنزير وكذلك ان اكل الخنزير
خبزا اعتبار المعروف **قال** والشرب من النهار الكرع منه ولو حلفت
لا يشرب من دجلة او الفرات لا تحت حتى يكرع منها كرايا شرا ما عليه فان

شرب

شرب منه يديه او بانا لم تحت وقال تحت في جميع ذلك واصله انه من كان
للين حقيقته مستعملة وبما تستعمل عند ان حقيقته العتق الحقيقته خاصة لانه
لا يجوز اهدار الحقيقته الا عند الضرورة وذلك بان تكون مبعوضه بمهلة كما قلنا
في سبب الدقيق وعندهما العبر المجاز والحقيقته جميعا لكان الاستعمال والعرف
فابوحيفه رحمه الله تغزل الكرع حقيقته مستعملة ولما تحت بها بالاجماع وهما
يقولان استعمال المجاز اكثر فغرت ايضا لان الكرع انما يستعمل عادة عند عدم
الاواني فيعتبر كل واحد منهما ومن اصحابنا من قال ان اباحيفه رحمه الله
شاهد العرب بالكوفة يكرعون طاهرا معتادا ليجل الين عليه وهما شاهد الناس
بعد ذلك لا يفعلونه الا نادرا فلم يخص الين به ولو شرب من نهر باخذ من دجلة
او من الفرات لم تحت بالاجماع لان الاضافة قد زالت بالاستعمال العتق فصار
كما اذا حلفت لا تشرب من هذا الكوز فصب في كوراخر وهذه المسئلة تشهد لابي
حيفه رحمه الله لا خصص الين عندهم بدجله دون ما انتقل اليه ما زها
وهذا اذا لم يذكر الماء اذ قال من ماء دجلة فانه تحت بالكرع وبالانا والفر
ومن نهر اخر لان الين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد **قال** ولو
حلفت لا يشرب من الحب او البير تحت بالانا وهذا في البيضا لانه لا يمكن الشرب
منها الا بالانا حتى قالوا انزل البير وكرع لا تحت لان الحقيقته والمجاز لا يجتمعان
تحت لفظ واحد والحقيقته مبعوضه واما الحب ان كان ملانا يمكن الشرب منه
لا تحت الا بالكرع عند ابي حيفه كما في النهر وان لم يكن الشرب منه كرايا تحت
بالاعتزاز والانا لتعنه ولو حلفت لا يشرب من هذا الاله فهو على الشرب بغيره
لانه المتعارف فيه **قال** والسهم والالبة ليسا يلجم فان حلفت لا ياكل
لحمي فليحلم اكل من جميع الحيوان غير السمك تحت سواء اكله طيبا او مشويا وقد
وسوا كان حلالا او حراما كالسمك وطم الخنزير والادمي ومثوك النسيمة ونحو
المجوس وصيد الحرم لان اسم اللحم يتناول الجميع ولا يختلف باختلاف صفة اللحم
وصفة الذابح فاما السمك وما لعيش في الماء لا تحت به لانه لا يدخل تحت اطلاق
اسم اللحم الا ترى انهم يقولون ما اكلت لحمي وقد اكل السمك والمعتبر في ذلك الحقيقته
دون لفظ القران الا ترى انه لو حلفت لا يركب دابة تركب كافرا لا تحت وان
سماه الله تعالى دابة في قوله ان شرالدواب عند الله الذين كفروا وكذا الوخرب

بيت العنكبوت لا يحنت في ميمنه لا تخرب بيتنا وكذا لا يحنت بالنعوذ في السرس لجلن
لا يقعد في السراج اليمز ذلك وانما المعتبر في ذلك المتعارف المعتاد وكذلك الاله
وتشم البطن ليسا بل لانها لا يستلان استعمال اللحم ولا تخد منها ما يتخذ من اللحم
ولاسميان لما عرفنا وان نواه اوني السلك حنت لانه تشدد على نفسه قال
والكرش والكبد والريه والعداد والكليه والراس والاكارع والامعا والطحال
لحم لانها تتباع مع اللحم وهذا في عرفهم على ما راه ابو حنيفه رحمه الله في زمنه بالكونه
واما البلاد التي لا تتباع مع اللحم فلا يحنت اعتبارا للعرف في كل بلد وكل زمان فلما شتم
الظهر فوسط ويقال لحم سمين ويستعمل فيها يستعمل فيه اللحم قاله والشحم
شحم البطن ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنت لانه من اللحم ويقال له لحم
سمين كما قدمنا وتا لا يحنت لان اسم الشحم يستأوله وهذا في عرفهم وفي عرفنا اسم الشحم
لا يقع على شحم الظهر بحال وعن محمد بن ابراهيم ان يشتري له شحما فاشترى شحم
الظهر لا يلزم الامر وهذا يويدهم ابي حنيفه رحمه الله ان مطلق اسم الشحم
لا يتنا وله حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز حنت لان اسم الشاة يتناول العنز
وعن غيره وذكر الفقيه ابو الليث انه لا يحنت لان العرف يفرق بينهما وهو المختار
وكذا لا يدخل لحم الجاموس في بين البقر قاله حلف لا ياكل من هذا البقر
فاكله رطبا لم يحنت وكذا الرطب اذا صار تمرا والدين شيراز لان هذا الصفا
داعية الى اليمين فيتعدي به او يقول اللين ما ياكل عينه فلا يتصرف الى ما يتخذ
منه قاله حلف لا ياكل من هذا الخيل يضار كيشا فاكله حنت لان صفة
الجلية ليست داعية الى اليمين لان الامتناع عن لحمه اقل من الامتناع عن لحم
الكليس واذا امتنع ان يكون صفة داعية تعينت الذات وانما موجودة
قاله حلف لا ياكل من هذه الخلة فهو على غيرها وديسها غير المطبوخ يقال
له سيلان لانه اضاف اليمين الى ما ياكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب
له فيصير مجازا ويحنت بالجار لانه منها ولا يحنت مما يتغير بالصنعة كالشيد والفل
والديس المطبوخ لانه ليس بخارج منها حقيقة فان الخارج منها ما يوجد كذلك
متصلا بها بخلاف غير المطبوخ وعصير العنب لانه كذلك متصل بها الا انه ينكس
فزال الاتكاف بالعصر ولو اكل من بين الخلة لا يحنت لانه حقيقة مجزوم ومن
حلف لا ياكل من هذه الشاة فعلى اللحم واللين والزبد الحام وفي الاستحسان على اللحم

خاصه

خاصة لان عين الشاة مأكوله فانصرفت اليمين الى اللحم خاصة ولا يحنت باللين
والزبد والسمين قاله ولا يدخل بيض السمك في البيض للعرف فان اسم
البيض عرفا يتنا ولا يدخل الطير كالدرجاج والاوز حاله فشر فلا يدخل بيض السمك
الا بالنية لانه بيض حقيقة وفيه تشدد على نفسه والشرا كالاكل فاليمين على
الشرا كاليمين على الاكل حلف لا ياكل حراما فانظر الى الميتة والحز فاكل روى عن
ابي يوسف رحمه الله انه يحنت لانه حرام لانه مرفوع الائم عن المنظر كقول الص
والمعتوق والحرام لا يوصف بانه حلال لها وان وضع الائم عنهما وروى عنه انه لا
يحنت وعن محمد رحمه الله ما يدل عليه فانه قال في الاكراه ان الله تعالى احل الميتة
حالة الضرورة فاذا امتنع عن اكله حالة الاكراه اثم ولو اكل طعاما مغسوبا
حنت ولو اشترى بدمه مغسوبا لا يحنت حلف لا يصدق للماء
او يطير في العرا العقود بينه ويحنت للحال وقاله رحمه الله لا يتعد
لانه يستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة ولنا ان اليمين عقود من العقود فينبغي
اذا كان المعتود عليه موجودا او متوها واذا لم يكن موجودا ولا متوها لم يتعد
الاي ترى ان بيع الاعيان المباحة يتعد لان المعتود عليه موجود وبيع المدير
منعت لانه متوهم دخوله تحت المعتد بالحكم وان كان يغير قبل الماخذ وبيع الحر
ليس بمنعت لانه غير داخل في العقد ولا متوهم الدخول فكذلك اليمين تنعقد على
الفعل المفدور والموهوم ولا تتعد على غير المفدور والموهوم وما نحن فيه مفدور
موهوم يدخل تحت قدره قادر الا يرى ان من الانبياء من صدق السماء والمليكة
بصدقه وفي كل وقت وينزلون واذا كان متوها العقودت اليمين ثم يحنت في
الحال حكما للجز الثابت عادة كون الحالف وعلى هذا الاصل يخرج مسائر كتمه
من هذه الجنس لمن يتاملها قاله حلف ليا يتينه ان استطاع فهي استطاع
الصحة معناه اذا لم يعرض له امر يمنع من مرض او سلطان او نحو ولم يات
حنت لان الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الالة وعدم
المران وان عن استطاعة العضا والقدرة صدق ديان لانه خلاف الظاهر
وفروا به بصر قضا ايضا لانه حقيقة لان الاستطاعة الالية بقوم بالاستطاعة
التقديرية على المذهب الصحيح قاله حلف ليا يتبه فلما يات حتمات حنت
في اخر حيزه لان الحث انما يتحقق بالموت اذا البرم جرحه قبله حلف ليا يتبه فهو على

ح

ان ياتي منزله او حانوته لعينه اولم لقيه لان الاتيان الوصول الى مكانه دون لافنا
وعن محمد رحمه الله لا وافينك غدا فنهز على اللقائف اناه فلما لقيه حدث حلف لا
تاتي زوجته العرس فذهبت قبل العرس واقامت حتى مضت العرس لا يجتنب لان
العرس تاتها لانتة وعن محمد رحمه الله لاعودن فلانا غدا فصاده ولم يودن له بر
وكذلك الاتيان اذ اتاه فل يودن له حلف لا تذهب زوجته الى بيت والدتها
فذهبت الى باب الدار ولم يودن له حلف لا يجتنب وعن ابي يوسف رحمه الله حلف لا اراق
فلانا فهو على الاحتجاج في الطعام او شي يجتمعان عليه بان كان مقامهما في مكان واحد
وان كانا في سبقتهم وطعامهما ليس يجتمع ولا ياكلان على خزان واحد فليس بمراقفة
وعن محمد رحمه الله ان كان معه في مجلس وكان كراهها واحد او قطارها واحد فنهز راقفة
وان كان كراهها مختلف والسير واحد فليس بمراقفة قال لو قال ان اكلت
او شربت اولست او اكلت او تزوجت او خرجت ونوى شي لعينه لم يصدق ولو
قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا اولست شرابا ويحذو ذلك ونوى شي بدون
شي يصدق ديانة خاصة والاصل فيه ان كل من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيصا
في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا لان المتكلم بالعموم
قد يريد الخصوص فاذا انوى ذلك صارت نيته دلالة على التخصيص كالدلالة الشرعية
على تخصيص العموم لان الظاهر من اللفظ العموم فلا يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر
فاما اذا انوى تخصيص ما ليس في لفظه لا يصدق اصلا لان الخصوص يبيع الالمام
دون المعاني فما ليس في لفظه لا يصح تخصيصه ففي الفصل الاول الطعام والنوب
وبحرفها ليس مذكورا فقد نوى تخصيص ما ليس في لفظه فلا يصدق وفي الفصل
الثاني اذا قال عنيت الخبز او اللحم فقد نوى تخصيص ما في لفظه فيصدق ديانة
لاقتضاهما لولا قال لا اشرب الماء ولا تزوج النساء حدث بشرب قطرة من الماء
وتزوج امرأة واحدة لانه لا يمكن استيعاب الجنس فيجعل على الادي ولو نوى
الجنس صدق لانه نوى حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقة احد
الظاهرين فيصدق فيها اذا نواها قال الرمان اسم لما لاساق له لغة
فلا يجتنب بالياسمين والورد وقيل حنث في عرفنا فان الرمان اسم لاله راجحة
طيبة من لنبات عرفنا فصنعت بهما وبالساحرم والعبير والاس لاسي رمان
عرفنا قال والبنفسج والورد هو الورق عرفنا واصحابنا قالوا لو حلف لا

يشترى بنفسها فاشترى دهنه حنث ولو اشترى ورقة لا يجتنب وكذا كان يعرف
اهل الكوفة اما عرفنا فكان ذكرت ولو حلف لا يشترطيا فدهن لحيته يدهن طيبا لا
حنث لانه لا يمدح عرفنا قال الحاتم التقي ليس حلفي والذهب حلفي فلو
حلف لا يلبس حليا لا يجتنب حاتم التقي لان التقي يلبس لامامة السنه وللقم
لا للترين والحلي ما يترين به ولا كذلك الذهب فانه يترين به ولو كان الحاتم بما
يلبسه النساء من الحجر والفضة قيل حنث لانه للترين وقيل لا يجتنب لانه
يجز للرجال ولا يجز لغير الترين بالحلي قال العقد اللولو ليس
حلفي حتى يكون مرصعا وكذلك الياقوت والحش والمزرد والورود لان العادة
ما جرت بالحلي بذلك الامرصا والمعتبر في العين العرف لا الحقة ولفظ
المرصع كما تقدم وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو حلفي وان لم يكن مرصعا لانه
حلف حقيقة بدليل تسمية القران وعليه الفتوى لانه صار ممتاها فهو اختلاف
في العادة وزمان وقيل نوى اي حنثه رحمه الله يعني ان يجوز للرجل لبس العقد لغير
مرصع لانه ليس حلفي ولو علقت المرأة في عنقها ذهباً غير مصوغ لا يجتنب
والمقطعة المغضضة والسيف الحلي ليس حلفي للمرافة حلف
لا ينام على فراش يحمل عليه فراشا اخر ونام لم حنث وان حمل عليه فراشا
حنث لان التزام تبع للفراش الا انى انه لو كان القرام ثوبا طريا والفراش
دنيا ينام على فراش دساج ولو كان الاعلى دساجا والاسفل فراشا ينام
على الدساج وعن ابي يوسف في الامالي انه يجتنب في الفراش ايضا لانه ينام على
الفراش حقيقة فضا ركا اذا حلف لا يجز رجلا فكله واخر خطاب واحد وجوابه
ان الشيء لا يستتبع مثله وفي العرف لا ينسب الا الى الاعلى وفي الكلام هو مخاطب
لكل واحد منها حقيقة وعرفنا وشرعنا والسرير والدكان والسطح كالفراش ان حمل
عليه سرير اخر ونوى على السطح سطحا اخر فنام على الاعلى لا يجتنب كما بينا وان حمل
على السرير والسطح او الدكان ساطا او فراشا او نحو ونام عليه حنث لانه بعد
نابعا على السطح والسرير والدكان وحتى جلس على الجوز بينه وبين الارض وليس
حلفا عليه لانه لاسي جالسا على الارض الا ان جلس على ثيابه فيجوز بينه وبين
الارض لانه تتبع له فلا يمدح جالسا ولهذا ينام هو جالس على الارض قال
والضرب والكلام والكسوة والرضول عليه بتقيده بحال الجوع لان الضرب هو

يشترى



التمتع المولم ولا يتحقق في الميت والمراد من الكلام الاتهام وانه يختص بالميت والمراد
 بالكسوف عند الاطلاق التملك كما في الكفاية ولا تملك في الميت وان نوى به
 المسترجح لانه محتمل كلامه واما الدخول عليه فلانه يراد به الزيار عرفا في موضع
 فيه للزيارة والمقطم حتى لو لم يقصد بالدخول بان يدخل على غيره او لحاجه اخرى
 او دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة لا يكون دخولا عليه ولو دخل عليه في المسجد
 والظلة والديهي لا يكون دخولا عليه الا ان اعتاد والمجلس فيه للزيارة وذكر
 الكرخ عن ابن سبويه ضد هذا فقال لو دخل على فلان فدخل على غيره فهو منهم
 حث وان لم يعلم لانه دخل على المحلوف عليه والعلم ليس بشرط كما لو حلف لا يملك فكله
 وهو لا يعرفه والمذهب الاول وجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على صاحبه
 فدخلوا المنزك معا لا يجتنبان ولو قال ان غسلك فعدى حرقا فانه يتناول
 حالي الحيوة والموت لانه عبارة عن الاسئلة للتطهير وذلك يوجد في الحي والميت
 قال حلف ليضربني حتى يموت او حتى يتكلى او يبول او يستغيث فلا يرضى
 المراد في العرف ولو قال حتى يموت عليه او حتى يتكلى او يبول او يستغيث فلا يرضى
 وجود هذه الاشياء حقيقة ولو قال لا تضربك بالسياط حتى تموت فهو على الماء
 ولو قال لا تضربك بالسيوف حتى تموت فهو على الموت حقيقة وعن ابي يوسف
 فيمن قال لا امراته ان لم اضربك حتى تزكك لاجته ولا ميتة فهو ان يضربها
 يوجعها حلف لا يضرب امراته فحقتها او مد شعرها او عضها حث لان الضرب
 اسم لفعل يولم **حلف** لا يصوم فنوي وصام ساعة حث لان الصوم
 هو الامسك عن المفطرات مع النية وقد وجد ان قال صوما لم يحث الابطام
 اليوم لانه يراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لان مادونه ناقص حلف لا يصل
 فقام وقرا وركع لم يحث ما لم يسهل لان الصلوة عبارة عن الاركان قال ما يات بها الا
 يسر صلوة بخلاف الصوم لانه عبارة عن الامسك وانه موجود في اول جزء من اليوم
 وفي الجزء الثاني يتكرر ولو قال صلوة لا يحث الابطام ركعتين لانه يراد به الصلوة
 المتبرع شرعا واقل ذلك ركعتان **قال** ومن قال لامته ان ولدت ولدا
 فانت حر فولدت ولدا ميتة عتقت وكذلك الطلاق لوجود الشرط وهو ولادة
 الولد الا ترى انه يقال ولدت ولدا حيا وولدت ولدا ميتا ولو قال فهو حر فولدت
 ميتا حيا عتق الميت عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يفتق لان اليه من اختلف

الشرط وهو ولادة الولد الميت لا الحي لان الميت ليس محل الحرية وله ان الشرط
 ولادة الحي لانه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الخسوف فصار كقولها اذا ولدت ولدا
 حيا فهو حر ولو قال كذلك عتق الحي فكذلكنا بخلاف حرية الام والطلاق لانه لم
 يبيده بالحيوة فافترقا **قال** ومن قال من يشركني بقدم فلان فهو حر
 فيبشع جماعة متفرقة عن عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبر
 عتقوا في الرجعين لان البشارة عرفا اسم الخبر سار صدق ليس عند المبرع عليه
 لانه ما خرد من خبر بشرة الرجوع من الفزع عادة والمسور انما يحصل بالصدق لا
 بالكذب وخبر ليس عنده علم والخبر اسم لطلق الخبر سواء كان عنده علم او لا يكون
 ويتبع على الصدق والكذب ففي المسئلة الاولى البشارة حصلت بالاول لما بينا
 فعتق ولم يحصل بالباقي لانه قد علم به فلم يكن بشارة وفي الثانية حصلت بالخبر
 الكل فعتقوا اما الخبر فانه وجد من الكسوة كما نوافسترقين او مجتمعين فيعتقون
 في الحالفين والاعلام كما لبشارة يفتق الاول لا غير لانه ما يحصل به العلم وانما يحصل
 بالاول والبشارة والخبر يكون بالكتابة والمراسلة كما يكون بالمشاوكة والمحادثة
 بالمسألة لا غير ولهذا يقال اخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا فاذا قال اي غلام
 يشركني بقدم فلان فهو حر فكتب اليه غلامه بذلك عتق ولو ان عبدا ارسل
 عبدا له اخرا بالبشارة فيجاء الرسول وقال للولي ان فلانا يتول لك قد قدم فلان
 عتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا يتول
 ولم يقبل ارسلني فلان عتق الرسول خاصة **قال** ان تسربت جاريتي
 فهي حر فتنسري جاريتي كانت في ملكه عتقت ولو اشترها وتنسريها لم تعتق
 والعرقان في المسئلة الاولى تناولها اليهين لكونها في ملكه وفي المسئلة الثانية
 لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليهين وقال زفر رحمه الله يفتق في الرجعين لان
 ذكر التنسري ذكر الملك لان التنسري لا يصح الا في الملك قلنا الملك يصير مذكورا
 ضرورة صحة التنسري فيتمتع ويقدر فلا يظهر في حق الحرية وهو الجزا لان
 الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قال** حلف لا يتزوج فزوج غيره بغير
 امر فان اجاز بالعول حث لان الاجاز في الامتثال كالادنى في الاستداع على ما عرف
 في نصرقات العتق وان اجاز بالعول كقطع المهر ونحو المختار انه لا يحث
 لان العتق يختص بالانوال فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضيا بشرط

الشرط

ع

شبكة

الحث العتد لا الرضا وروي عن محمد رحمه الله انه لا يحث في الوجهين واقى به
بعض المشايخ لان الاجارة ليست بانسأ العتد حقيقته وانما هو تنفيذ للحكم للعتد
بالرضى ولو امر غيره ان يزوجه حث لان الوكيل في النكاح سفير وممير على ما
عرف في موضعه ولو قال عتبت ان لا اتكلم به صدق ديانته لانه يحتمل ان تصا
لانه خلاف الظاهر وكذا الحكم في الطلاق والعتاق وكل عقد لا يرجح حقوقه الى
الوكيل كالتجارة والمطعم والهبية والصدقة والوديعة والعارية والقرض الاستعارة
وكذا لكل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوف والقصاص والانتصاف
والخصومة والشركة فانه يحث بفعله وبالامر وفي الصلح وروايتان بمنزلة البيع
والنكاح حلف لا يزوجه عبده او امرته يحث بالتوكيل والاجازة لان ذلك
بضاف اليه متوقف على ارادته ملكه وولايته وكذلك ابنته وبنته الصغيرتين
لولايتيه عليهما وفي الكبيرين لا يحث الا بالماشرف لعدم ولايته عليهما فهو الاخي
عنهما فيتعلق بحقيقته القتل قال **حلف لا يضرب عبده** فوكل به
حث لان منعه ذلك يرجع الى المالك فيجعل مباشرة لانه لا حقوق له ترجع الى
الوكيل وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضا لانه فعل حسي فاذا نوى القتل
بنفسه فقد نوى الحقيقته فيصدق قضا وديانته بخلاف ما تقدم من النكاح
واجزائه لانه تكلم بجملام يفيض الى النكاح والطلاق والامر به كالمثل النكاح به فاذا
نوى التكلم به فقد نوى الخاص من العام فيصدق ديانته لانصافا **قال**
ولو حلف لا يضرب ولدنا فانه لم يحث لان منعه عايبه الى الولد وهو التعتيف
والتاديب فلا ينسب الى الامر بخلاف ضرب العبد على ما تقدم وفتح الشاة كضرب
العبد حلف لا يضرب حرا فامر غيره فضربه لا يحث لانه لا يملك ضرب الحرا الا ان يكون
سلطانا او قاصيا فيحث لانه يملك ضربه حدا وتعزيرا فيبيع الامر به **قال**
حلف لا يبيع فوكل به لم يحث وكذا اسائر المعاضات المالية لان العقد يوجد من المالك
حتى يرجع الحقوق اليه على ما مر في البيوع قبل بوجده الشرط وهو العتد من الخالف
الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا عليه او يكون الخالف ممن لا يباشر العتد
كالسلطان والمحدث لانه انما يبيع نفسه مما يعتاده ولو كان الخالف يباشر
ويوكل اخري يمتد بالقبلة حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحث
وكذلك الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والمطعم ولو وهب او تصدق

او

واعا ولم يقبل حث لان المعاضة تملك من الجانبين فيكون القبول وكما تحقق
المعاضة وفي غير المعاضة تملك من جانب المالك وحده وقال زفر لا يحث في الهبة
والصدقة ايضا لان تمامها بالقبول فصار كالبيع قلنا الهبة تملك فتمت بالملك
والقبول شرط لشبوت الملك دون وجود الهبة فصار كالوصية والاقار بخلاف
البيع لانه تملك على ما بينا وعن ابي حنيفة رحمه الله في التزمن وروايتان حث
بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحث وقال زفر
رحمه الله لا يحث فيه الا بالقبض لان المقصود الملك وهو بالقبض قلنا هو يرجع
حقيقته لوجود الاحباب والقبول وعلى هذا البيع بشرط المنارة **قال**
لبقطين دينة الى قريش فاذا دون الشهر ويعد اكثر من الشهر لان ما دون الشهر
يعد قريبا والشهر وما زاد يعد بعيدا والعتد العتاد وان قال لبقطينه اليوم
فقتل وبعضه يزوف او ينهجه او مستغفمه لا يحث لانه اذ اراه الا ان يمسسه
والعيب لا يعدم المجلس الا ترى انه لو تجوز في الصرف والسلم اجازر المستغفمه
دراهم وقبضها جميع ويردها لا تنتقض القبض الاول المستحق اليه بل ولو كان
رصاصا او سبوقا حث لانها ليسا بدراهم حتى لو تجوزها لا تجوز وهذا اذا كان
الاكثر سبوقا اما اذا كان الاكثر فضة لا يحث حلف لبقطين من فلان حثه فالحث
من وكيله او وكيله عنه باصر او محتمل عليه بالمر المطلوب برهان كانت الكفالة
والحرالة بغير اصر المطلوب حث لان القبض ليس من الخلو ف عليه الا ترى ان
الذاع لا يرجع عليه وفي الفصل الاول الاخذ من وكيله اخذ منه لمبينا ان حقوق
القضا لا ترجع الى المملوك وكذا اقبيله باصر كالوكيل وبهذا يرجع بما ادى عليه وكذا
لو حلف لبقطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض برولوا به شيئا
وقبضه برابضا لان بالبيع صار الثمن دينا في ذمته فيستاقان وهو طريق قضاء
الديون ولو ابراء او وهبه حث لانه اسقاط محض من جهة الطالب وليس قبضا
من المالك بخلاف البيع على ما بينا حلف فلانا راق غريمي حتى يستوفي حقه فبر
منه الغريم لم يحث **قال** حلف لا يقبض دينة متفرقا فقبض بعضه
لا يحث حتى يقبض باقيه لان الشرط قبض جميع دينة متفرقا ولم يوجد بشرط
الحث الا ترى انه لو ابراء من الباقي او وهبه لا يكون قابضا للكل وان قبضه
في ورقتين متما قبا لم يحث لانه قد استدر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا



القدر مستثنى من اليمين فلا بحث به وان استقر بين الوزنين جعل اخرجه
 لانه تبدل المجلس فختلف الدفع قال حلف لا يفعل كذا تركه ابدالاً لانه نفي
 مطلقاً فيم وان قال لا فعلته بر واحدة لانه في معرض الاثبات فيبري اي فعله
 وانما يحسن بموته او هلاك محل الفعل اذا ليس من الفعل قال استخلف
 العوالي رجلا ليعمله بكامله بنوع حال ولايته خاصة لان المقصود من ذلك دفع
 الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر وذلك في حال سلطته وولايته فيقيد الزجر
 بالموت والعزل حلف ليهبته ففعل ولم يقبل بر وكذلك القرض والحاربه والصدقة
 وقدم الوجه فيه **الندوة** مشروعة اما كونه قربة على بلازمة
 من القرب كالصوم والصلوة والحج والتقوى والصدقة ونحوها واما شرعية فلا
 الوارده بانها قال تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام في نذر ركنه وقال
 عليه السلام من نذر وصي فعله الوفاء بما سمي وقال عليه السلام من نذر ان يطيع
 الله فليطعه الى غير هاتين النصوص وعلى شرعية الاجماع ولا يصح الا بقرينة
 تعالى من جنسها واجبه كالقرب المذكور ولا يصح بما ليس به تعالى من جنسها
 واجبه كالنسيب والتمرد وعبادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنائز وبناء
 المساجد ونحوها والاصل فيه ان اجاب العبد معتبر باجابه الله تعالى اذ لا ولاية
 له على الاجاب ابتداء وانما صح اجابه في شئ ما اوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة
 المتعلقة بالندوة ولا يصح النذر بمعصية قال عليه السلام لا نذر في معصية الله قال
 ولو نذر نذر مطلقاً اي بغير شرط ولا تعليق كقوله على صوم
 شهر او نحو فعله الوفاء به لما تقدم وكذلك ان علقه بشرط فيوجد لان المعلق
 بالشرط كالخيز عند ولان النذر موجود نظراً الى الجزاء والجزاء هو الاصل والشرط
 تبع واعتبار الاصل اولي فصار كالمخيز وعن ابي حنيفة اخرا انه يجزيه كقوله
 اذا كان شرطاً لا يريد وجوده كقوله اذا اكلت فلانا او دخلت الدار فليصوم
 سنة او صدقة ما املك وهو قول محمد رحمه الله واختار بعض المشايخ للبلوك
 والضرورية ولو ادى ما التزمه يخرج عن التهمة ايضا لان فيه معنى اليمين وهو
 المنع وهو نذر لفظاً فيجوز ان يجابن شأ ولو كان شرطاً يريد وجوده كقوله
 ان شفا الله مريضاً او قضى ديني او قدمت من سفري لا يجزيه الا الوفاء بما سمي
 لانه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين ولو قال ان فعلت كذا فاقبل درهمين

مال صدقه ففعل وليس في ملكه الامائة درهم لا يلزمه غيرها لان النذر ما لا
 ملك لا يصلح ولو نذر صوم الابد وضعف لاستعماله بالمسئسة افطر كيلا
 تحتل من ارضه ويغير كالتبج الثاني في شهر رمضان ولو نذر عدد من الحج يعلى
 انه لا يمكنه لا يامر غريب بالحج عنه لانه لا يعرف القدر الغائب بخلاف الصوم قال
 ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال لله على اطعام عشرين مساكين او كسرة عشرين مساكين
 لا يجزيه الا ما تجزي وكفاية اليمين لما تقدم انه معتبر باجابه الله تعالى وقوله على
 طعام مساكين كقوله اطعام لان الطعام اسم عين وانما يصح اجاب الفعل وقال
 ابو يوسف لو قال لله على طعام اطعم ماشاء ولو قلته ولو قال لله على نذر ونوى الصوم
 او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة ايام وفي الصدقة اطعام عشرين
 مساكين اعتباراً بالواجب وكفاية اليمين اذ هو الاقل فكان متيقناً ولو نذر نذر
 ايام حيصاً او قالت لله على ان اصوم غدا فحاصت فهو باطل عند محمد وزفرهما
 انه لانه اضافت الصوم الى وقت لا يتصور فيه وقال ابو يوسف تقتضي في السنة
 الثانية لان الاجاب صدر صحيحاً في حال لا يينا في الصوم ولا اضافته الى زمان يتناه
 اذ الصوم متصور فيه والجزء يبارض بمحمل كالمريض فيقتضيه وصار كما اذا نذرت
 صوم شهر يلزمها قضاء ايام حيصاً لانه يجوز خلوا الشهر عن الحيض يصح الاجاب
 ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم لئلا لا ياتي عليه وكذا لو تقدم
 بعد الزوال او قبله وقد اكل عند مجرده الله لان المعلق بالشرط كالمتمك به
 عند وجوده وقال ابو يوسف يقتضي في الفصلين الاخرين كما اذا نذرت صوم
 غدا فحاصت ولو تقدم في رمضان او في يوم الفطر قضاءه ولا يجزيه صومه لان الاجاب
 خرج صحيحاً ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوماً الا ان
 صلوة وقربة في الجملة لا شتم لها على ذكره الله تعالى والقراءة وغيرها او كالتو عند
 بعضهم وصوم نصف يوم قربة كما مساك غذاء الاضحية فصح التزامه فيلزمه حفظه
 وانما صوم يوم عدم الجزى شرعاً ولو نذر ثلاث ركعات لزمه اربع عند ابي يوسف
 وركعتان عند زفر رحمه الله ولو نذر ان يصلي بغير وضوء فليس بشئ وعن ابي يوسف
 رحمه الله يلزمه بوضوء لان اجاب اصل الصلوة صحيح وذكر الوصف باطل ولو نذر
 ان يصلي بغير قراءة او عرفاً ما صح خلافاً لفر رحمه الله وكذا بقراءة مستورا لان
 الصلوة كما ذكر قربة في الجملة كالاي ومن لا يقدر على ثوب فصح الاجاب قال

ع

مال

ولونذر بذيخ ولد او يحسن لزمه ذبح شاة عند اي حنيفه ومحمد وكذا الذريخ
 نفسه اوعده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن ابي حنيفة روايتان الاصح عدم
 الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يصح شئ من ذلك لانه معصية فلا يصح ولها
 في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف
 قيا سا فيكون سماعا ولان احباب ذبح الولد عبارة عن احباب ذبح الشاة حتى لو ذبح
 ذبحه بكنة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبح فان الله تعالى اوجبه على
 الخليل عليه السلام ذبح ولد بقوله افعل ما تؤمر وامن بذبح الشاة حيث قال قد
 صدقت الروايات فيكون كذلك في شريعتنا اما لقوله تعالى ثم اوجبنا اليك ان تبني
 ملة ابراهيم حنيفا ولان شريعة من قبلنا نلزمنا حتى ثبتت الفسخ وله نظاير منها
 ان احباب المشي الى بيت الله تعالى عبارة عن حج او عمرى واحباب الهدي عبارة عن
 احباب شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة ولا يكون
 معصية بل قرينة حتى قاله الاسبيعي وغيره من المشايخ ان اداه عن الذبح ونذر
 انه معصية لا يصح ونظيره الصور في حق الشيخ العاني معصية لا فضا به الى
 اهلاكه ويصح نذر بالصور وعليه الفدية وجعل ذلك التزاما للفدية كذا
 هذا ولجدرحه الله في النفس والعباد ولا يثبه عليهما فرق ولا يثبه على ولد
 فكان اولي بالجواز ولا يبي حنيفه ان وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه
 استدلالا بقضية الخليل عليه السلام وانما وردت في الولد فيقتصر عليه
 ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شئ بالاجماع لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر
 مثله ولا كذلك القتل ولان الذبح والنحر ورد في العتق والعتق له وجه القتل والعتق
 والقتل يرد الاعاوجه العفو به والانتقام والعتق ولا يرد ذبح الشاة بل يلفظ
 القتل لا يصح هذا اولى والله اعلم كتاب الحدود

في احباب

فالكاتب قوله تعالى الزانية والزاني الآية وقوله والسارق والساارقة الآية وقوله
 والذين يرمون المحصنات الآية وايه المجازية وغير ذلك والسنة حديث ما غفر
 والفاقدية والعسيف وغيرها من الاحاديث المشهورة على ما بين في انا الابواب
 ان شاة تعالى والمعقول وهو ان الطبايع البشرية والشهوة النفسانية ما يلزم
 الى قنص الشبهه واقتصاص الملاذ وتخفيف تصورها ومحبوبها من الشرب
 والزنا والقنص بالقتل واخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشم والضرب
 خصوصاً من الغوي على الضعيف ومن العالي على الذي فاقتضت الحكمة شرح هذه
 الحدود وحسب هذه المفساد وزجر عن ارتكابها ليعتق العالم عمل نظم الاستقامة فان
 اخلا العالم عن اقامة الزواجر تنودي الى انحرامه وفيه من الفساد ما لا يحصى واليه
 الاشارة بقوله تعالى ولكم في القصص حيق ومن كلام حكيم العرب القتل انزل للقتل
 قال الزنا وطى الرجل المرأة في القبل وغير الملك وشبهته اما الاو والاعلم
 موارد استنقال اسم الزنا فانه متى قبل فلان زنا يعلم انه وطى امرأة في قتلها وطيا
 حراما الا ترى ان ما عزا المفسر الزنا بالوطى في القتل حراما كالميل في المحلولة
 حرم النبي عليه السلام واما كونه في غير الملك فلان الملك سبب للاباحة فلا يكون
 زنا واما عدم الشبهة فلقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما تشبهت ولا يرد
 من مجاوزة الحدان بالحدان لان المجاوزة بذلك تتحقق وما دون ذلك ملامسة
 لا تعلق باحكام الوطى من غسل وكفارة صوم وفساد حج قاله
 بالبينه والافترار لهما حج الشرع وبما ثبتت الاحكام على امر في الدعوى
 وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وليل
 على ان الزنا الذي يرموه به يثبت اذا اتوا باربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف
 وهي البينة واما الاقرار فالصدق فيه راجح لانه اقرار على نفسه وفيه موضع
 على نفسه وبه ربح صلى الله عليه وسلم ما عزا والعل القطعي متعذر في حقا فيكنى
 بالظاهر الراجح والبينة ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا لما نلونا ولقوله
 تعالى واللذان ياتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
 شرط الاربعة وللحدية الذي تقدم في اللعان فاذا شهدوا بسا لهما القاض عن ما بينه
 وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني به لان في ذلك احتيا لا للدرا المدروب اليه
 بقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استنظعتن اما السؤال عن ماهيته وكيفيته

شبكة

فلا احتمال انما استنبه عليه فظن غير الزنا فان ما دون الزنا يسمى زنا مجازا
قال عليه السلام العيان بزنيان والبدان بزنيان والرجلان بزنيان ويحقق
ذلك المخرج واما السؤال عن المكان والزمان فلا احتمال انه زنا في دار الحرب
او في زمان الصبي وفي المتقادم من الزمان بسقط الحد على ما بين ان شاء الله تعالى
واما السؤال عن المزني فلا احتمال انها من نخل له اوله فيها شبهه لا يعرف الشجر
وان سالم وقا لولا ان زيد على هذا لا يجدون لانهم شهدوا بالزنا وهم اربعة وما قدروا
قال كذا فاذا ايمتوا ذلك وذكرها انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كليل
في المحللة وعُدلوا في السر والعلانية حكم به لشوته بالبينه وكيفية التعديل
ذكرناه في الشهادات ولم يكلف ابو حنيفة رضي الله عنه بظاهر الحد له في الحدود
احتمالا للدر المنسوب اليه وان نقصوا عن اربعة فم قدفة يجزى القذف
اذ اطلب المشهور عليه لانه تعالى واجب الحد عند عدم شهادة الاربعة وكذلك
ان جاء متفرقين الا ان يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة لان توهم احتمال
يكون شهادة واحتمال ان يكون قد فاءوا بما تميز الشهادة عن القذف اذا وقعت
جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وان شهدوا انه
زنا بامرأة لا يعرفونها لا يجد لقيام الشبهة لاحتمال انها زوجته او امته قال ك
وان رجعا مثل الرجم سقط وحدوا اما سقوط الحد فليطلق الشهادة بالرجوع
واما وجوب الحد عليهم فلانهم قدفة وان رجعا بعد الرجم يضمنون الدية لانهم
نسبوا الي قتلها والمسبب يجب عليه الدية كما في البيروان رجم واحد فزنيها
لانه تلف يشهد به ربع النفس ونقول بقى من سبق بشهادته ثلاثة ارباع
الحق فيكون الثلث يشهد به ربع الحق ولا وجه الى وجوب القصاص لانه
مسبب ولا قصاص على المسبب ويجزى القذف مع الدية خلافا لقرن لانه
قدفحيا ومات فبطل وان كان قدف ميتا فقد رجم مقتضا فاورث شبهة ولنا
ان الشهادة انما تصير قدفا بالرجوع فيحمل قاذف الميت حالة الرجوع وقد بطلت
الحجة فيبطل القضا الذي يبنى عليها فلا يورث شبهة وان رجعا بعد الجلد
والحد لم امر ولا يضمنون ارش المسياط وكذلك ان مات من الجلد وقال لا يضمنون
وان رجع واحد فطيه ربع الارش وان مات فزني الدية لانه من الجلد وقد حصل
بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب كافي الرجم ولا يبي حنيفة رحمه الله ان

الضرب

الضرب والموت ليس موجب الشهادة لان الجلد قد يورث وقد لا يورث وقد يموت
منه وقد لا يموت ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم وان لم يكن موجب
الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ولانه لو وجب امان يجب على الشاهد ولا وجه
له لما بينا او على الجلد ولا وجه له ايضا لانه ما دون في فعله لا على وجه الدليل
ولم يتعد تجا وزما امر به كعين القصار ولانا لو اوجبتنا عليه لامتنع الناس من
ذلك وفيه ضرر على اهل بيت المال ولا وجه له لان الحكم غير موجب له لانه
ينفك عنه غالبا فلا يجب مما قلنا في الشاهد قال كذا فان شهدوا بزنا متقاتلا
لم يبينهم عن اقامته بعد من الامام لم يقبل لما روي ان عمر رضي الله عنه خطب
فقال انما يهود شهدوا بمحمد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضمن لا يقبل
شهادتهم ولا يها شهادة مكنت فيها نمة فيبطل سانه ان اليهود اذا عاينوا
الناحشة فبهم بالخيار ان شاؤوا شهدوا به حسنة لاقامة الحد وان شاؤوا ستروا
على المسحوبة ايضا فان اختاروا الادا حرم عليهم التأخير لان تأخير الحد حرام
فيجوز تأخيرهم على المسترحسبة حلالا لم على الاحسن فاذا اخروا ثم شهدوا انما
انهم انما شهدوا لصغيبه حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه وان كان تأخيرهم
لالحسنة المستترت فسقمهم وردت شهادتهم بخلاف الاقرار لان الانسان لا يباكر
نفسه فلا يتم ثم التقادم في الحدود الخاصة لله تعالى تمنع قبول الشهادة الا اذا
كان التأخير لعدم المسافة او مرضي ونحو ذلك فحد الزنا والشرب والسرقة
خالص حقه لله تعالى حتى يصح رجوع المترعنها فيكون التقادم فيها مانعا وحده
القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع المارعة ولذا يوقف على دعواه ولا يصح
الرجوع فيه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل
ان تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يهتمون في ذلك ولا يلزم حد السرقة لان الدعوى
شرط للمال لا للحد لان الحد خالص حق الله تعالى ولان السرقة تكون في السر
والخفية من المالك فيجب على الشاهد اعلامه فيها لتأخير نفسيا ايضا واما حد
التقادم فابو حنيفة لم يقدر في ذلك وقوضه الى امام كما هو داه روى العمل
عن ابي يوسف قال جعدنا ما يحنيفة رحمه الله ان يوقت في التقادم شيئا فان كان
التقادم مختلف باختلاف الاحوال والاعتذار وردة الاجتهاد الحاكم وروى الحسن
ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم وهذا الايمان في الار

شبكة

لانه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لانه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب فوجب
ان تقدر التقادم به اذ لم يكن عذرا وعن الطحاوي ستة اشهر والاقرار ان يتر
الماتل البالغ اربع مرات في اربعة محاسن يرد القاضى في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله
كاسال الشهود الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الهدا ما اشترط العقول والبالغ
فلا يما شرط للتكاليف واما اشتراط الاربع فلما روي ان ما عزم مالك اقر عند
النبي عليه السلام فاعرض عنه فعاد فاعرض عنه فعاد الثالثة فاعرض
عنه فعاد الرابعة فاقتر فقال عليه السلام الان اقرت اربعا فمن وفي روايه
فاعرض عنه حتى خرج من المسجد عاد والتفلس به من وجوه اعداه ان الهدا لوجب
بالمرح الزاوية لم يرض الى الرابعة لانه لا يجوز تاخير الهدا اذ وجب قال عليه السلام
ما ينبغي لوالي جدي في حد من حدود الله تعالى الا اقامة الثاني ان قوله عليه السلام
لان اقرت اربعا يدل على ان الوجوب هو الاقرار اربعا هذا هو المذهب من نحو
هذا الكلام الثالث ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه لما اقر الثالثة قال له ان اقرت
الرابعة رحمتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الهدا شرط لوجوب
الرحم ومثل هذا الاصل الاثني عشر وكذا روي عن ابي برة انه قال كنا نتحدث بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما عزمنا لوقعت في بيته بعد ذلك الثالثة ولم يقبل رحمه على
الله عليه وسلم وهذا يدل على انهم عرفوا شروجه قبل رحمة ما عزموا لان الزنا اخص بزيادة
تاكيد لم يجب في غيره من الحدود اعظاما لامر وتخييفا للمعنى المستكره بزيادة عدد الشهود
والسواد عن حال المقر فيناسب ان يخص بزيادة العدد في الاقرار ايضا واشترط
اختلاف المجالس لمارونيا ولان اتحاد المجلس يوشق في جمع المتفرقات فيثبت شبهة
الاتحاد في الاقرار والمعتبر باختلاف مجلس المقر لان الاقرار قائم به دون القاضى فاذا
اقر اربعا على ما وضعنا يسأل القاضى عن حاله لماروي انه عليه السلام قاله لما عزم اليك
دا اهلك خيل اهلك جنون فقال لا ويعدت القومة فسالهم هل تنكرون من حاله شيئا قالوا
لا فامر به فرحم فاذا عرف صحته عقله سأل عن الزنا لما تقدم في الشهود ولاختلاف اربعا
فيما دون الفرج واعتقد زنا ولانه عليه السلام قاله لما عزم للملك لمست لعلة قبلت
لعلة باشرت فلما ذكر له ما عزم القوم والهاجف قبل اقراره ويسأله عن المنزى لانه
عليه السلام قاله لما عزم في لجواز انه وطن من لاجب الحد بوطيها كما ربه الابن والحاريج

مستكره

المستكره

المستكره ونحوها وهو لا يعلم ذلك ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان
لان التقادم لا يمنع قبول الاقرار لما بينا وقبل يسأله لجواز انه زنا حاله الصغر فاذا
بين ذلك لزمه الحد تمام الحجة ولما بينا في **الاستفسار** فاذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلى سبيله لان رجوعه اخبار بمحتمل الصدق فالاقرار فلا تكذب له تحققت
الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد التعذيب لانه حق العبد
فانه كذب به فلا معارض للاقرار الاول وروي ان ما عزم المامسة حرا فاجاز هرب
فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال هلا خلدت سبيله فجعل الحرب الدال على الرجوع
سقط الحد فلان يسقط بصريح الرجوع او في **الاستفسار** ويستحب للامام ان يلتفت
الرجوع يقول له لعلة وطيت شبهة او قلت او لمست لمارونيا ولحقنا بالهدا
وروي انه عليه السلام اتي بسارق فقال له مال خاله سرق وفيه دليل على جواز اللعن
وعلى سقوط الحد بالرجوع والامان بالهدا والاقوال الغريبة بالزنا يجد لانه فاد على
الايلاع لسلامة الله ولو اقر الجيوب ليجد لك به قطعا وكذلك الشهادة عليها ولا حد
الاخرى بالاقرار اشارة للشبهة وان اقرانه زنا بامرأة غائبة اقيم عليه الحد استسحانا
والتياسر لا يجوز حتى تخضر لجواز انها تدعى شبهة تسقط الحد وجبة الاستسحان ان
ما عزم اقربا لانا امرأة غائبة فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل احضارها والقضى
برجمه اذا قتله انسان او قتل عينيه لاشي عليه ولو قتله قبل القضا يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا لانه انما يصير مباح الدم بالقضا **فصل** في حد
الزاني ان كان محصنا الرجم بالجمان حتى يموت لحدوث ما عزمه عليه السلام رحمه
وكان محصنا وقال عليه السلام لا يجلد امرء مسلم الا ثلاث وذكرتها اوزنا بعد
احصان والنبي عليه السلام رجم القامدية وعن عمر رضي الله عنه انه قال هما انزل الله
اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا ما قالوا انه قران نسخ لعن
روى معناه وعن ذلك اجماع العلماء قال **الاستفسار** ويخرج الارض فضا كما فعل النبي عليه السلام
بما عزم امرجه ولم يحضره قال **الاستفسار** فان ثبت بالبينه يندى الشهود والامام
ثم الناس لماروي عن علي رضي الله عنه انه يدبرهم الهدا لهما اقرت عنه بالزنا
وقال اهرجهم رجم سرورهم علانية فالعلاية ان يشهد على المرأة ما في بطنها والسر
ان يشهد الشهود فيرجم الشهود ثم الناس لان البداية بالشهود وضرب
اعتبار له ولان الشاهد قد تمها سر على الاده ويتعاطى المباشرة حرمة النفس فيرجم

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن الشهادة قال **ل** فان امتنع اليهود وبعضهم لا يرحم لانه ليل رجوعهم
 وكذا اذا غابوا في ظاهروا لرواية لغوات الشرط وكذا اذا ماتوا اومات بعضهم وكذا
 اذا جنوا او فسقوا او قدفوا مجدوا او اهدم او عوى او خرس او ارتدان الطارى على
 الحد قبل الاستيغا كالموجود في الابد كما في رجوع المترقصا كانهم شهدوا وهم ينفذ
 الصفة فلا يجدون ابي يوسف اذا غاب اليهود رجح ولم ينتظروا وكذا اذا استمعوا
 او امتنع بعضهم لانه حد فلا يشترط مباشرة اليهود كالجهد قلنا الجهد لا يحسنه
 كل احد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لانه الخلف وعن محمد رحمه الله ان كانوا مرضى
 او مقطوعي الايدي بيدهي الامم ثم الناس لان الامتناع اذا كان بعد اظهار اليه
 التهمة ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع او الامتناع فكان ذلك شبهة ولا باس
 لكلام ربي ان يتعد بمقتله لانه واجب القتل لان يكون ذوم محرم منه فالاولي
 ان لا يتعد بمقتله وتولى ذلك غير لانه نوع من قطيعه الرجم من غير حاجة قال
 وان ثبت بالاقرار ابتداء الامم ثم الناس لما روي انه عليه السلام حفر للخامدية جنين
 الي صدرها واخذ حصة مثل الحصة فرماها بها وقال ارموا وانفقوا الوجه فلما طفت
 اخرجها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على اهل الجاهل لو سعتهم ولحديث
 علي رضي الله عنه ولا ينبغي ان يربط المرجوم ولا يسلك ولا يحفر للرجل لكنه يعامر
 قائما ثم يرحم لانه عليه السلام لم يفعل شيئا من ذلك بما عزم وما نقل انه هرب دليل
 عليه ويعتقل ويكفن ويصل عليه لما مر من حديث الغامدية وقال عليه السلام في
 ما عزموا صنعوا به ما صنعوا بموتنا كرفقتاب توبة لو تاب بها صاحب مكسر غفوله ونقد
 رايته بنفسه في انها راحته ولانه مقتول بحق فصارك المقتول قصاصا قال **ل**
 وان لم يكن محصنا فحد الجلد مائة للحدوم وخمسون للمبد قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة وقال في حق الاما فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب قال **ل** يضرب بسوط لانه حد من متوسطا بينه
 على اعضاءه الاراسه ووجهه ورجله لان عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما اراد
 اقامة الحد به والمتوسط من الضرب بين المثلف وفيه الموم ليحصل المقصود وهو
 الازجار بدون الهلاك واما التعديق على الاعضاء لانه اذا جمع العنبر في مكان واحد
 وما ادى الى التلف والحد غير مثلف ولبيد على الالم على كل عضو كما وصلت الذن اليه
 الا انه يتقى الاعضاء التي لا يوزن منها التلف او تلف ما ليس مستحق اذ التلف ليس

بمستحق فالراس والفرج مقتول الوجه مكان البصر والشم وعن عمر رضي الله عنه
 انه قال الجلود اتق الراس والوجه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضرب الراس فقد
 روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اضربوا الراس فان الشيطان فيه
 ولانه لا يخشى التلف بسوط وسوطين وجوابه ما مر واثر الصديق ورد في جرحه كان
 راعيا وهو مستحق القتل قال **ل** ويجرد عن شابه الا ازاره هكذا نقل عن
 علي رضي الله عنه ولانه ابلغ في ابطال الالم اليه وحد الزنا مناهة على شدة الضرب
 فيسحق ابلغ في الزجر وتزج الا ازار يروى الى كشف العورة فلا ينزع قال **ل**
 ولا تجرد المرأة الا من العزوة والحشوة لان مني جالهن على الستور وفي نزع ثيابها كشف
 عورتها والستر يحصل بدون الحشو والغزو وفيها منع من وصول الالم فيزبان
 وتضرب جالسة لانه استر لها وعن علي رضي الله عنه تضرب الرجال في الحدود
 قياما والنساء قعودا وان حضر لها في الرجم جاز لما روي من حديث الغامدية
 وعلي رضي الله عنه حفر للمهدانية وان تركه لا يضرب لانه غير ما رويه ويضرب الرجل
 قائما في جميع الحدود لحديث علي رضي الله عنه ولا يجرد ولا يشد لانه زيادة عقوبة
 غير مستحقة عليه قال **ل** ولا تجرح على الحصن الجلد والرجم لانه عليه السلام رجم
 ماخر اول جلد ولانه لا فائدة في الجلد لان المراد من الحد الزجر وهو لا يتجزع بعد هلاكه
 وزجر غيره يحصل بالرجم اذ القتل ابلغ العقوبات وهو مذهب عامة العلماء قال **ل**
 ولا تجرح على غير الحصن الجلد والنق لعقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الية وانه
 بيان لجميع الحكم لانه كل المذكور اذ لانه ذكر بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزداد عليه الا
 بدليل يساويه او يترجح عليه اذ الزيادة على النص نسخ ولان النسخ يقع عليه باب
 الزنا لعقوله استنجاء من عشييرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك ليكسها
 وفيه من الفساد ما لا يخفى واليه الاشارة بقوله علي رضي الله عنه كفى بالتمزيق شدة
 واما قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلنا الية متأخر عنه
 فتنسخه بيانه ان الحد في الاصل كان الاذي بالكلام لعقوله تعالى فاذا وهما لم يسخ
 بالحيس بقوله تعالى فامسكوهن في البوت الى قوله او يجعل الله لمن سبيلا ثم قال
 عليه السلام خذوا عني فارجع الله لمن سبيلا الحديث فكان بيان للسبيل الموعود
 في الية وذلك قبل نزول آية الجلد فكانت تامة للكل وتقول هو حديث احماد
 فلا يزداد به على الكتاب لما بينا قال **ل** الا ان يراه الامام مصلحة فيجعل بما

مستحق

شبكة

سراه فيكون سياسته وتغزير الاحدا وهونا ويلما روي من التعزير عن النبي عليه
 السلام وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه روي عن عمران بن لفي رجل خلق بالروم فقال
 لا اتقي بعدها احدا ولو كان النبي حيا لم يجز تركه قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما افواهني
 دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فذلك انه كان سياسة وتغزير ولانه
 لو كان حيا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ولو اشتهر لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا
 لما تقدم من قول علي ورجوع عمر رضي الله عنهما فذلك على انه ليس بحمد قال
 ولا نقام الحد في المسجد روي ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا نقام الحدود في المساجد وروي حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها الشعر ويقام فيها الحدود ولانه
 عشاء ينفض منه ما يحبس المسجد وللإمام ان يخرجها الى باب المسجد ويامر من يحمله
 وهو يشاهد ويجوز له ان يبعث بامرئ يامر باقامة الحد قال عليه السلام في
 حديث العسيف واعدا يا ابيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال
 ولا يتم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لان الحد حق الله تعالى فلا يستوفيه الا
 نبيه وهو الامام او نبيه بخلاف التعزير لانه حق الحد حتى جاز تغزير الصبي
 وحقوق الشرع موضوعة عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام اربع الى الزلزال وعد
 منها اقامة الحدود ولان المولى منهم في اقامة الحد على عبده لانه يخاف نقصان ما له
 فلا يضربه الضرب المشروع فلا يحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك قال
 واذ اتان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم لان الاتلاف مستحق عليه فالامني للناحية
 قال والالاتي جلد حتى يبرأ لانه افضى الى الهلاك وليس مشروعا ولهذا امر
 صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق ولهذا انقطع في البرد الشديد والمهر الشديد
 قال والمرأة الحامل لا تخد حتى تضع حملها لانه يخاف من الحد هلاك ولدها
 البري عن الجنابة وروي ان عمر رضي الله عنه هو برجم حامل فتا له على رضي الله عنه
 ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك عليها في بطنها فخل عنها فاذا ولدت فان كان حيا
 الجلد فحتى يتعالى من نفاسها لانها مريضة ضعيفة وان كان الرجم فغيب الولادة
 لان المتأخر كان بسبب الولد وقد انفصل عنها فان لم يكن للصغير من بربه حتى
 يستغنى عنها لان في ذلك صيانته الولد عن الهلاك وروي انه عليه السلام قال
 للعامرية لما اقرت بالزنا وهي حامل اذ هي حتى تضع فلما وضعت جات فقال لها

ارجمي

ارجمي حتى يستغنى وذلك فجات وفي يد خبز فقالت يا رسول الله هذا ولدي قد
 استغنى فامر بها فزجعت وبحس المرء حتى يبرأ والحامل حتى يضع ان ثبت بالنسبة
 مخافة ان يصر بها وان ثبت بالانزال لا يحبس لان الرجوع عنه صحيح فلا يابى في العيس
 والنبي عليه السلام لم يحبس العامرية ولو قالت الزانية انا حلي بربها النساء
 فان لم تكن هي حلي حيسها ستغتن بزوجها وهذا التقادم لا يمنع الاقائه لانه بعد
 ولو كان من عليه الحد ضعيف الخلقه يخاف عليه الهلاك لو ضرب شديدا يضرب
 بمقدار ما يتجمل من الضرب قال واحصان الرجم للحري والعقل والبلوغ
 والاسلام والدخول وهو الابلاخ في القتل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اما
 الحرية فلقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب اوجبه على من غنوه
 فنصف الرجم لا يتنصف فلا يجب على الاما واما العقول والبلوغ فلانه لا خطاب
 بدونها واما الاسلام فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس محصن وما
 روي انه عليه السلام رجم يهوديين فانما رجمهما حكم التوراة والقصة مشهور
 واما النكاح الصحيح والدخول فلقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة والبكر
 اسم لمن يتزوج ولان به يتوصل الى الوطى الحلال وانما شرط الدخول لقوله عليه السلام
 النبي بالثيب جلد مائة ورجم بالحمار والثيب هو الواطى في النكاح الحلال من القبل
 ولان هذه نعم متوافرة متكاملة صادرة عن ارتكاب الفاحشه وكانت جنابته
 عند وجودها متغلظة فان الجنابة والمحصنة عند تكامل نعم المنافع والحش
 فتاسب تغلظ العقوبة فحقت واما كونها على صفة الاحصان فلان كل واطى لا
 يوجب احصان احد الواطين لا يوجب احصان الاخر كما للملكين والمجنونين
 وصورته لو تزوج بامة او صبيبه او مجنونه او كافره ودخل بها لم يضرب محصنا
 وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون لا تصير محصنة
 الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعقل والبلوغ والافادة فحينئذ يصير محصنا
 بعد الاصابة لاما قبلها لان نعم الزوجية لا تكامل مع هؤلاء لان هذه المعاني
 تنشر الطباع اما لعدة اوة الذين اولد الرق او لعدم العقل والنقصانه
 وعدم ميل الصبيبه اليه فلا تتغلظ جنابته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
 يستترط الدخول على صفة الاحصان وعنه ان الوطى اذ حصل قبل العتق ثم
 اعتقا صار محصنين بالوطى الاول والجواب عن الاول ان كل واطى لا يوجب

شبكة

احسان احدها لا يوجب احسان الاخر كما بينا وعن الاخرى ان كل وطي لا يوجب
الاحسان عند وجوده لا يوجب في الثاني من الزمان كوطي المولى وعن يوسف رحمه
اذ ادخل بامرته ثم جن او صار معتوها ثم افاق قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد
الافاق لان الاحسان الاول بطل فلا يثبت احسان مستأنف الا يدخل مستأنف
قال وبيئت الاحسان بالافترار لانه غير منهم في حق نفسه او شهاده
رطبين او رجل وامرأتين لان الاحسان ليس بعلقة لوجوب الرجم لانه عبارة عن
خصال حميمة واوصاف جميلة وذلك لا اثر له في العقوبة فلا يشترط لتبوت
ما يشترط لوجوب الرجم وانما الاحسان مشروط بحض وكذا ان كان بينهما ولد
معروف بهما لانه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به
الاحسان ويكفي في الاحسان ان يقول اليهود دخل بها وقام محرمة الله لانه
يقول باصنافها او جامعها لان الدخول مشترك فلا يثبت الاحسان بالنكاح وانما
ان الدخول متى اصبحت المرأة بحرف الباء لا يراد به الا الجماع قال تعالى فان لم
تكنوا دخلتم بهن والمراد الجماع ولو خلا بالمرأة ثم طلقها وقال وطئها وانكرت
صار محصنا باقراره ولا يكون محصنه لمخبرها وكذا لو قالت بعد ان طلقها كنت
بضرائبه وقال كانت حرة مسلمة واذا كان احدهما محصنا دون الاخر حتى ولو اخطأ
بحد لان جنابة احدها اخف والاخر اعظم فاذا اختلفا في الجنابة اختلفا في جنابهما
صرون **فصل** ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها على حرام
او وطئ جارية ابية وان علا او امه او زوجته او سبيته او معتدته عن ثلاث وقال
ظننت انها حلال لم يجد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاغ والمجد بكل
حال والاصل في ذلك قوله عليه السلام ادركوا الحدود بالشيء ثم الشبهة تزوج
شبهة في المحل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاستبها وشبهة في العقد اما الشبهة
في المحل هو ان يطأ جارية ابية او عبدة الماذون المذكورين او مكاتبه او وطئ المايعة
الجارية المسيبة بيها فاسدا قبل التقض وبعد او كان بسوط الجارية او وطئ
الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم او وطئ الميابة بالكتاب في عذتها او
وطئ الجارية المشتركة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور وان قال علمت انها
على حرام لان الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم او لم يعلم واما
شبهة الفعل ففيها اذا وطئ جارية ابية او امه او جارية زوجته والطلق لثنا

ع

او

او علم مال في العدة او ام ولدك بعد العتق في العدة او جارية مولاه والمرتعن بيطا
جارية الرهن في احدي الروايتين وفي رواية بحمد الحد وبيئت النسب انما عاه
لان له في الملك تاويلا ودليلا فان قال ظننت انها حلال لاحد عليه وان قال
علمت انها حرام حد لانه ظن ان الفعل مباح له كما يباح له الاستفعا بما له اوله نوع
حق في المحل بيضا العدة فظن ان ذلك بيع وطهرها وكان ظنه مستندا الى دليل
فكان شبهة في ذم الحد اذا ادعى الحد وبدون الدعوى الغدوت الشبهة ولا
يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا محض لان سقوط الحد لاستبها الامر
عليه لا للشبهة في نفس الامر فان حضرا فقال احدهما ظننت انه حلال لاحد
على واحد منهما حتى تقر اجمعا بالحرمية لان احدهما اذا ادعى الشبهة خرج فعله
عن ان يكون زنا يخرج فعله الاخر فسقط الحد عنهما ولو وطئ الجارية المستأجر
او المستأجر او جارية اخته او حرمه او ذى الرحم محرم غير الولا حد في الوصيين
جميعا لانه يستند ظنه الى شبهة صحيحة لانه لا يحل الاستفعا بحال هؤلاء وان
المنفعة لا يكون سببا لملك المنفعة بحال واما شبهة العتق فان وطئ امرأة تزوجها
بغير شهود او امة بغير اذن مولاه او تزوج العبد بغير اذن مولاه او امة
على حد واحد عليه ولو تزوج بجوسية او خمسة في عقدة او جمع بين اثنين او
تزوج بمحارمه فوطئها فانه لا يحد عند ابني حنيفة وان قال علمت انها على حرام وعندها
يحد اذا كان عالما بالحرمية لانه عقد لم يصادف محله لان محله ما يثبت فيه حكمه
وحكمه الحد وهو غير ثابت بالاجماع فصار كاصنافه العتق المذكور والابني حنيفة
رحمته الله انه عقد يصادف محله لان محله ما هو صلح المحصول المقصود والمقصود
من النكاح التوالد والناسل والانتسب من الامنيات قابلة لذلك وقضية
ثبوت الحد ايضا الا انه تقاعد عنه فأورث شبهة وانها تكفي لسقوط الحد الا
انه يجب عليه التعزير ويوجب عقوبة لانه انك جنابة ليس فيها حد مقدر فغير
ع **فصل** ولو استأجر امرأة ليزني بها وزنا بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج
اولا فلا حد عليه ويعزر وقتا لا يحد من المسائل كلها في الاجارة ان منافع البض
لا تملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء فصار كانه وطئ من فبرج
وله ما روي ان امرأة استسقت راعيا لبنا فابى ان يستقر حتى تمكن من نفسها
فعلقت ثم رفع الامر الى عمر بن عبد العزيز فادرا الحد عنهما وقال ذلك مهرها

شبكة

ولان الامارة تملك المنافع ومنافع المضع منافع فاوردت شبهة وصار كالمثقة
ولها في اللواطة ايها فالزنا لانها فضا الشبهة في محل مشتمل على وجه الحال وقد
تخص حراما فيجب الحد فالزنا والصحة اجمعا على وجوب الحد فيها لكن اختلفوا
فيه قال ابو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وقال علي رضي الله عنه عليه حد
الزنا وقال بعضهم بحسبان في اثنين موضع حتى يموتوا وقال بعضهم بعدم
عليه ما حدار وقال ابن عباس نكس من مكان مرتفع وله انه لا يسي زنا له
ولا شرعا لان كل واحد منهما اختص باسم وانه ينفي الاشتراك كاسم للماء والفرق
فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد اذ المهور لا يثبت قياسا ولانه لا يجب
المال بحال مما لا يتعلق به الحد كما اذ افضل فيما دون السبيلين ولانه لو كان
زنا ما اختلف الصيانة في حد فان حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ونزل
المسنة وليس هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضافة للولد ولا اشتباه الانسا
فلا يلحق به وقوله عليه السلام اقلوا الفاعل والمفعول به محمول على الاستحلال
او السياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الاحصان وجب التعزير عند
ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا ويسجن وزيادة في العقوبة لخلط الجنابة والماطي
الاجنبية فيما دون الفروج فان كان في الذم فهو كالمواطة حكما واختلفا في العقوبة
وان كان فيما دون السبيلين فانه يعزربا لاجماع لانه جنابة ليس فيها عقوبة مقدرة
فقد رت قال ولو زنت اليه غير امراته فوطئها لا يجرد عليه المهر بذلك
حكى عمر رضي الله عنه ولان الرجل لا يعرف امراته اول مرة الا باخبار النساء فقد
اعتد دليل لان الملك ثابت من حيث الظاهر باخبارهن ولا يجد قاذف لان
الملك معروف حقيقة قال ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد لانه
يكنه معرفة زوجته بكتامها وصوتها وحسها وحركتها ومنها فاذا لم يعصم عن
ذلك لم يعد بخلاف ما تقدم وكذلك الامر الا اذا دعاهما فقالت انا ز وحتك
لانه اعتد اخبارها وهو دليل ولو اجابته ولم يقل انا فلانه حد لانه يمكن التمسك
بالسوال وغير لان الجواب قد يكون من غير من ناداهما اوجب عليه التمسك عن
الحال قال والزنا في دار الحرب والبي لا يوجب الحد اذ المقصود هو
الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع الولاية لانه اذ لم ينعقد موجبا لا يتعلب
موجبا حتى لو غزا الامام او من له ولاية الاتامة فانه يقيم الحد عليهم لانهم تحت

ولاية

ولاية قال واصل الهمية يعزربا لانه ليس بزنا لالفة ولا معنا فلا يجب
الحد يعزربا لينا وذكر ابن سماعه عن اصحابنا ان كل ما لا يوكلمه يحرق بالنار
لما روى ابو يوسف رحمه الله باسناده الى عمر رضي الله عنه انه اتى برجل وقع على
بعية فعزربا واصل الهمية فذبحت واحرقت بالنار وان كان مما يوكلم يدع
ولا يحرق وقال لا يحرق ايضا هذا اذا كانت الهمية للفاعل وان كانت للعين
يطالب صاحبه ان يدفنها اليه بغيره ثم يذبحها وهذا انما يعرف سماعا لا
قياسا قال ولو زنا بصبيبه او مجنونه حد خاصة ولو طاعت العاقلة
البالغة صبيا او مجنونا لا تحدر الفرق ان الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ولو
المراة بالتكلم من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضه وذلك غير محذور
في فعل الصبي لعدم المخاطبة بحق فلا يكون فعلا فكيفنا من الزنا فلا يجب الحد
وفعل العاقلة البالغ تخص حراما فوجب عليه الحد ولم يجب على الصبيبه والمجنون
لعدم التكليف قال واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة وقيل ما رآه الامام وقيل يعزربا بقدر الجنابة والاصل ان يعزربا بما يتزجر
به في كبره لاختلاف طباع الناس في ذلك وان راى الامام ان يضم المدس
الى التعزير فدل لانه يصلح زاجرا حتى يكفى به وقد ورد الشرع به وقال ابو يوسف
رحمه الله اكن خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون والاصل
في ذلك قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فيما اعتدوا
ادنى الحد وهو حد العبد في حد الشرب والقذف وهو اربعون فقضا
عنه سوطا و ابو يوسف رحمه الله اعتبر الاقل من حدود الاحرار وهو ثمانون
فنعص عنه خمسة في رواية وهو ما ثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطا
وهو قوله زفر وهو القياس لانه نقصان حقيقة وتعزير العبد اكن خمسة
وثلاثون عند ابي يوسف رحمه الله فلا يبلغ في تعزير حد العبد ولا في تعزير
الحد الاحرار قال والتعزير اشد الضرب لانه خفف من جهة
العدد فينقل من جهة الوصف كميل يفتوت المقصود وهو الانزجار ولهذا
قلنا لا يفرق على الاعضاء قال ثم حد الزنا لانه ثبت بدليل مقطوع
به وهو الحجاب ولانه اعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم قال ثم حد الشرع
لان سببه متيقن به قال ثم حد القذف لان سببه محتمل لانه محتمل

صدق القاذف بأبى حد القذف العذوقى

اللغة الرمي مطلقاً ومنه القذف والقذف المقتلع الذي يرمى به وقولهم
 بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وخاذف بالمصا والتقاذف الترامي منه
 الحديث كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تعنيان ما تقاذف به الأضار
 من الأشعار يوم بغات أي تسامت وفيه معنى الرمي لأن الشتر رمي بما يبيسه
 ويبيسه وهو في الشرع رمي بخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث إن هلال
 ابن أمية قذف زوجته أي رماها بالزنا وقد تكرر في الحديث وفيه الحد وهو
 ثمانون سوطاً للمحرور والعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا لقوله
 تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
 جلدة والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعاً ويتنصف في العبد لمرور وجهه
 بطلب المقذوف لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه وصريح الزنا قوله يا زان
 أو زנית أو يا ابن الزانية ولوقال يا ابن الزنا فهو قذف معناه أنت منزلة
 من الزنا ويجب المدياني لسان قذفه ويجب عند مجزئ القاذف عن إقامة أربعة
 شهود على صدق مقالته فيضرب ثمانين وترويضها ته أبدالاً لما تلونا من صريح
 النص **قال** ويتوق عليه لما مر في حد الزنا ولا يتبرع عنه إلا العفو والغش
 لأن سببه غير مقطوع به وإنما يتبرع عنه العفو والحسول لأنه يمنع إبطال الإلزام
قال وثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي ساير الققوق
 على ما مر في الشهادات ولا يبطل بالتقدم والرجوع لتعلق حق العمد به لما مر
 في حد الزنا **قال** واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والجمعة
 عن الزنا أما الحرية والاسلام فلما مر في حد الزنا وأما العقل والبلوغ فلأن الصبي
 والمجنون لا يطعنهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما وأما العفة فلأن غير العفيف
 لا يطعته العار ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغیر العفت صادق
قال ومن قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك حد لأنه صريح في القذف
 لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو
 إليه أو زوجه أو زوج أمه أو قال يا ابن ما السالم يحد لأن نفسه عن جده ونسبه
 إليه واليه ولا يحد عادة وسرعا قال تعالى والد ابائك إبراهيم واسمئيل وإبراهيم
 جده واسمئيل عنه وقوله يا ابن ما السالم أراد به النسب في السامعة والصفار طراد

ع

الاصل

الاصل حتى لو كان رجلاً اسمه ما السالم وأراد نسبه إليه فهو قذف ومن قال لعين
 لست يا ابن فلان إن كان رجلاً العصب حد لأنه يراد به السب وإن لم يكن في
 حالة الغضب لا يحد لأنه يراد به المعاتبه عادة يبقى شبهه لأبيه في الكرم والمروءة
 ولوقال لامرأة زينت بخمار أو بثور لا يحد ولوقال زينت بدراهم أو بثور أو بناقة
 حد لأن معناه زينت وأخذت هذا وفي الرجل لا يحد في جميع ذلك لأن الرجل لا يحد
 المال على الزنا عرفاً ولوقال لأجنبية يا زانية فتالت زينت بك لا يحد الرجل
 لتصديقها وتحذ المرأة لعذوقها الرجل **قال** ولا يطالب بقذف الميت إلا
 من يقع الذبح بقذفه في نسبه لأن العار يطعم للبره ويحد بقذف اصوله
 دون فرعه فيثبت للولد وولد الولد وإن كان كافراً أو عبداً لأن الشرط
 احصان الذي ينسب إلى الزنا حتى يتم تعبيراً كاملاً ثم يرجع هذا التقدير إلى
 ولدك والرق والكفر لا ينافيان في أهلية الاستحقاق بخلاف ما إذا وقع القذف
 أثناء الكفر والعبد لأنه لم يوجد التعبير كاملاً على ما بينا وعن محمد رحمه الله ليس
 لولد الميت طلب الحد بقذف جده أب أمه لأنه نسبه إلى عينه وجوابه إن العار
 يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواً ومن قذف امرأة ميتة فصدقه بعض
 الورثة يحد للميتين لأن قذف الأم تنزل الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل
 فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه **قال** وليس
 للابن والعبدان يطالب أباه وسيد بقذف أمه لحرمان الأب لا يعاتب بسبب
 ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما **قال** ومن وطئ وطياً
 حراماً من غير ملكه والملاعبة بولد لا يحد قاذفها لغوات العقد وكذا إذا قذف
 امرأة معها أولاد لا يعرف أمه أب لأن ذلك أمانة الزنا وإن لاعنت بغير ولد
 حد لعدم أمانة الزنا أعلم أن من وطئ وطياً حراماً فلا يحد ما إن كان حراماً
 لعينه أو لعين فإن كان لعنه سقط احصانه لأنه زنا فلا يحد قاذفه وإن
 كان حراماً لتعريفه لا يسقط احصانه ويحد قاذفه لأنه ليس بزنا فالوطئ في غير
 الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطئ في ملكه والحرمه مؤنث وإن
 كانت مؤنثه فالحرمه لعين وعندها يحد منه رحمه الله يشترط للحرمه المؤنث
 الإجماع أو الحديث المشهور بيان ذلك في صور المسائل وهي الوطئ بالتحاك الفأ
 والامة المستحقة والأكراه على الزنا والمجنون والمطاوعة والحرمه بالمصاهرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ع

بالوطن ووطن الاب جارية ابنه في هذه المسائل يسقط الاحسان ولا يجد نأذنه
 لانه حرام لعينه وان لم ياتر اما الجهل والاكراه بخلاف ثبوت حرمة المصاحف
 بالثقل والمس لان كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص في اثبات الحرمة
 بل هو نوع احتياط اقامة للسبب مقام المنسب فلا يسقط الاحسان الثابت
 بينتين بالشك وذكر في المحيط عن ابي يوسف ومحمد ويسقط احسانه لان حرمة
 موبدة عندنا وجوابه ما من خلاف الوطى لان فيه نصا وهو قوله تعالى ولا تنكروا
 ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقد قام الدليل على ان النكاح حقيقة في الوطى
 ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة الموبدة في الملك الاخت من
 الرضاع والمجارية المشتركة فانها يسقط الاحسان لانه ينافي في ملك المتعة فيكون
 الوطى واقفا في غير الملك فيصير له شيئا بالزنا والحرمة الموقته كالجمعة والطلاق
 والمظاهرة منها والحرمة بالمهر والامة المنكوجة والعتق من غير ووطى الخنثى
 بملك المهر والمكاتبه والمشتراة شرافا سدا فلا يسقط الاحسان لان مع قيام
 الملك في المحل لا يكون الفعل زنا وفي معناه والحرمة على شرف الزواج ومن تزوج
 كافرا بزنا في حالة الكفر لا يجد زناه في الكفر حرام ولو تزوج مكاثما من غير زناه
 لا يجد لوقوع الاختلاف في حرمة ولو تزوج بجوسيا تزوج بامه وجعل عليها ثم
 اسلم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لما بنا على ان له حكم الصحة عنده خلافا لما
 وقد مر في النكاح قال **س** والمستامن يجد للقتل لما فيه من حق العبد وقد
 التزم ابتها حقوق العباد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اول لا يجد لعلة حتى الله
 تعالى والختار الاول ولا يجد في الخمر بالاجماع لانه يرى حله واما حد الزنا والسرقة
 قال ابو يوسف يجد فيها كالرعي ولهذا يقتضيه بالاجماع ولا يجد فيها عند
 لانه لا يلزمه الا ما التزم وهو انما التزم حقوق العباد صرورة التمكن من المعاصات
 والرجوع الى بلده ولم يلزم حقوق الله تعالى بخلاف القصاص فانه حق العباد قال
 وادامته القذوف بطل الحد ولومات بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي لا يورث
 ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض وكذلك تجرى فيه التداخل وهذا بنا على ان العاقبة
 فيه حق الشرع والاختلاف ان فيه حتى العبد والشرع لانه شرع لدفع العار عن المذنب
 وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر واجله يسى جدا والمراد بالزجر اخلا العالم عن
 الفساد وهذا الية حق الشرع ثم اختلفوا في الثالب منهما فاصحابنا غلبوا حتى الشرع

لان حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفيا ضمن الحق المولى ولا كذلك
 بالعكس اذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع الا بطريق النيابة **ف**
 ومن قال لمسلم يا ناسق او يا خبيث او يا كافرا او يا سارق او يا مخنث عزز لانه
 اذاه بذلك والحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لئلا يتجزئ
 ذلك ولا يعتبر عن وفي المجدد عن ابي حنيفة رحمه الله يا شارب الخمر يا خائن يعزير
 وكذلك لو قال انك تارى اللصوص وتارى الزواني لما بيننا وكذلك يا حاريا
 خنزيرا ان كان فقيها او علويا وكذلك يا ثوريا كلب لانه يلحقه بذلك الاذي دون
 الجاهل العامي وقيل يعزير في حق الكلب في عرفنا لانهم صاروا يدونه شيئا وقيل
 لا يعزير في حق الكلب لانه لا يتبعنا بنفسه فما لحقه به شين وانما الحق القاذف شين الكلب
 ولانه انما شبهه بحد الاشياء المسخلة او وقع خلقه وليس ذلك بمحصنة رجل
 زنا بامرأة ميتة يعزير قال **س** ومن حذ الامام او عزز فمات فهو هدر
 لانه مأمور من جهة الشرع فلا يتعبد بالسلامة كالقصاص او نقول استوفى حق
 الله تعالى بامر فكأن الله تعالى امانته بغير واسطة فلا يجب الضمان قال **س**
 وللزواج ان يعزير زوجته على ترك الزينة اذ ارادها وترك اجابته ال فراسده
 وترك غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى
 فتعزير على الجنابة ومن سرق او زنا او شرب غير مرت نجدوه للملك لان المقصود
 الانتجار وانه يحصل حصوله بالاول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا
 يجب اما الزنا وسرق وشرب فانه يجب لكل واحد على حدة لانه لو صدر لاجده
 رعا اعتقد انه لاحد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك اذا تعدت الجنابة ولو اقر
 على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقط او ضرب بالاذل السوط للبدل
 فانه ما يندخل عليه حق الشرع ولان المقصود اظها ركذبه ليندفع به العار
 عن المذذوف وذلك يحصل في حقها بالسوط الواحد واذا اجتمع حد الزنا
 والسرقة والشرب والقذف وبقاء العين يبدأ بالبقاء لكونه حالص حق
 العبد وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى ويحس حتى يبرأ فاذا اقر
 يجد للقذف لما فيه من حق العبد ويحس حتى يبرأ لانه لو وضع بين حد من رضائفة
 والتلف ليس بواجب فاذا برى فالامام ان شأ بدأ بالقطع وان شأ بدأ الزنا
 لاستواءهما في الثبوت واخرها حد الشرب لانه ثبت باجماع العصابة فكان دون

لان



ما ثبت بالكتاب وان كان محصنا بدأ بالقتال ثم حد القذف ثم الرجم ويستقطب
 لان القتل يأتي على النفس فيؤدي الى اسقاط بعض الحدود وقد امرنا بذلك فان
 كان مع ذلك قتل شرب للقذف ثم ضمن السرقة ثم قتل وسقط عنه الباقي نقل ذلك
 عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما **باب حد الشرب**
 الاصل في وجوبه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وهو
 كحد الزنا كبغية وحد القذف كية وثبوتها بمجرد عن ثبوتها كما مر في حد الزنا
 ويعزق على اعضاءه لما مر وعن محمد انه لا يجرد تخفيفا عن حد الزنا قلنا ثبت التخفيف
 في العدد فلا يخفف ثانيا وعدده ثمانون سوطا في الخمر باجماع الصحابة رضي الله
 عنهم واربعمون في العمد لان الرق منصف ويثبت باقراره مرة واحدة ويشهد
 رجلين كحد القذف غير انه يبطل بالرجوع والتقدم في البيعة والاقرار وعن ابن
 يوسف بشرط الاقرار مرتين على ما ياتي في السرقة **باب حد الشرب** والقادم بدها
 السكر والراية فلواقر بعد قذف ربه او شهد عليه بعد السكر وذهب الراجحة
 لم يجز فان لم يجز فالتقدم يمنع قبول الشهادة بالاجماع غير ان محمد اقره بالراية
 كالزنا لان التأخير تحقق معنى الزمان والراية مستنبه وعندهما مقدر في ال
 الراجحة لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة والاجماع بدون رأي ابن مسعود
 فانه شرط وجود الراجحة لما روي ان رجلا جاء ابن ابي له العبد الله بن مسعود
 فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود بئس ولي اليتيم انت لا دنته
 صنيها ولا سترت عليه كبريا تلتوه ومزموه ثم فاستنكوه فان وجدتم راجحة
 الخمر فاجلدوه شرط وجود الراجحة فيكون شرطها فلو اذروه ورجعها يوجد منه فلما
 وصل الى الامام انقطعت لبعده المسافة حد في قولهم جميعا لانه عذر فلا يحد بها
 كما قلنا في حد الزنا ولا يجز السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في
 الشهادة فسقط خلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالحاصي
 كسائر تصرفاته عقوبة له **باب حد الشرب** ويجز بشرب قطرة من الخمر والسكر
 من النبيذ لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب والاطلاق
 قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم
باب حد السكران لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقال الهارثي
 يخلط كلامه ويهذي لانه المتعارف بين الناس وهو اختيار اكثر المشايخ رحمهم الله

وابو

وابو حنيفة رحمه الله يأخذ في اسباب الحدود باقتضاهم والحد واقصاه الغلبة
 على العقل حتى لا يميز بين الاشياء من ميز فذلك دلالة العصور بعضها وان ضد
 السكر في ثبت احدها او شئ منه لا يثبت الاخر **باب حد الشرب** ولا يجز بعماله
 سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر يكون من المباحات كالخمر ولين الرمالك
 وغيرها وذلك لا يوجب الحد وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فذلك شرط
 ذلك **باب حد الشرب** ولا يجز حتى يزول عنه السكر ليتالم بالضرب فيحصل مصلحة
 الزجر **باب حد الشرب** ولا يجز من وجد منه راحة الخمر او ثوبا لها لان الراحة مستنبه
 واحتماله انه شربها مكرها ثابت والحدود لا يجب مع الشك والاضلال والله اعلم
باب حد الشرب الاشربة وهي جمع شراب وهو كل ما يعررق
 يشرب ولا تاتي فيه المصنع محرما كان او حلالا وهي تستخرج من العنب والزبيب
 والتمر واللحبيب ومنها حرام ومنها حلال والحرم منها الخمر وهي التي من العنب اذا
 غلا واشتد وقذف بالزبد وعندنا لا يشترط القذف بالزبد لانه يسمى خمر ابدونه
 ولان الموشق في سواد العقل وتغطيته هو الاستعداد والبي حنيفة رحمه الله
 اصل في العصير وما بقي شئ من آثاره فالحكم له واحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه
 حراما مع وجود شئ من آثار العصير للمفاسد بينهما ولان الثابت لا يزول الا بيقين
 مثله فابقى شئ من آثار العصير لا يقين بالخمرية وامحرمتها في الكتاب والسنة
 والاجماع اما الكتاب قوله تعالى اما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
 والرجس الحرام لعينه والسنة قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقد تواتر تحريمها
 عن النبي عليه السلام وعليه اجماع الامة ويتعلق بها احكام اخر منها انه يكره مسهها
 لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ومنها ان تجاستها معتلظة لثبوتها بالدليل القطعي
 ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا تستلف لان
 ذلك دليل عجزتها وتخريمها دليل اهانتها وقيل عليه السلام ان الذي حرم جميعها
 شرها حرم بيعها واكلها ومنها حرمة الاستعانة بها لجانستها ولان في الانتفاع
 بها تعريضها والله تعالى يقول فاجتنبوه ومنها ان يجز بشرب القليل منها على ما
 بيناه في بابها ومنها ان الطبخ لا يجز لان الطبخ في العصير يمنع الحرمة لا يرفعها
 ومنها حواجز تخليلها على ما ياتي ان شاء الله تعالى الثاني العصير اذا طبخ فذهب اقل
 من ثلثه وهو الطلار وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلار وان ذهب نصفه فالمنصف

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وان طبع اذني طبعه فالبادق والكحرام اذا غلا واشتد او قذف بالزبد على الاطلاق
 لانه رقيق لا يد مطرب يجمع الفساق عليه فيجرح شربه دفعا لما يتعلق به من
 العناد الثالث الشكر وهي التي من ما الرطب اذا غلا كذلك قال عليه السلام
 الحز من هاتين الشجرتين وشار الى الكرم والفخلة وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم
 الرابع نقيع الزبيب وهي التي من ما الزبيب اذا غلا واشتد كذلك على الخلاف
 حرام ايضا لما روينا وبيننا وحرمة هذه الاشربة دون حرمة الحز لان حرمة الحز
 تقطعها على ما روينا وحرمة هذه اجتهادية فيجوز بيعها وتضمن بالانطلاق خلافا لها
 لانه حرام فلا يجوز بيعه كالحز وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها وتضمن بالانطلاق
 اذا ذهب بالطبخ اكثر من ثلثه ولا يبيعه منه ما لم يتقوم وما ذلك الدليل على
 سقوط تقويمها بخلاف الحز يجب بالانطلاق عنده القيمة دون المثل لانه ممنوع
 من الاستعانة بالحز ولا يجوز شراؤه حتى يسكر ولا يكثر مستعملها لما بينا وعن ابي
 يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يسقى بعد ما بلغ اى اشتد عشرع ايام لانه
 اى لا يحمض فاني اكرهه لان بقائه هذه المدة دليل قوته وشدة فكان اية حرمة روي
 ذلك عن ابن عباس ثم رجح الى قوله ابي حنيفة رحمه الله قال **لـ** وينبذ القدر
 والزبيب اذا طبع اذني طبعه حلال وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر من غير طعمه وكذلك
 عصير العنب اذا طبع فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد
 التلوي فحرام وقال محمد رحمه الله حرام وعنه مثل قولها وعنه التوقف فيه له قوله
 عليه السلام كل مسكر حرام وقوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقياسا على الحز
 لها قوله عليه السلام حرمت الحز لغيرها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب خص
 السكر من غير الحز بالقرم فمن عم الحز السكر وغيره فقد خالف النص وما رواه
 من الاحاديث طعن فيها يحيى بن معين ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه ولان عامة
 الصحابة رضي الله عنهم خالفوه فذلك على عدم صحته او هو محمول على الشرب للسكر
 والتلوي او نقول المسكر هو القدر الاخير فنقول بالموجب ولان قليل الحز يدعى
 الي كثير لرقته ولطافته فاعطى حكمه وليس كذلك المثلث لانه غليظ قليل لا يدعى
 الي كثير وهو غذا فلا يجرم وروى الطحاوي باسناده الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم اشرب من القصب وجمعه لشدة ثم دعا بما قضيه عليه وشربه منه
 وقال اذا اغتلت عليكم هذه الاشربة فاظعموا منها بالماء وفي رواية انه لما نظف

قال

قال رجل احرام هو قال لا وهذا نص في الباب وعن ابن ابي ليلى قال اشهد على النبي
 من احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر
 وقد نقل ذلك عن اكثر الصحابة ومشاهيرهم قولوا وفعلا حتى قال ابو حنيفة رضي الله
 عنه انه ما يحب اعتقاد حله لبلابودي الي تعسيق الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 والمثلث اذا صب عليه المالح رقيق ثم طبع لا يتغير حكمه لان صب الما يزيد ضعفا
 بخلاف ما اذا صب المالح على العصير فطبع حتى ذهب ثلثا الجميع لان الما يذهب اولا
 للطافته او يذهب منها فلا يكون الذاهب ثلث العصير **لـ** وينبذ
 العسل والتين والمنطقة والشعير والذرة جلالا طبع اولا اذا لم يشرب للهوى
 والطرب لغزله عليه السلام الحز من هاتين الشجرتين والمراد بيان الحكم لان
 قلبه لا يدعى الي كثير وعن محمد انه حرام ويقع طلاق السكران منه كغيره من الاشربة
 المحرمة وجوابه ما روينا في حد السكران منه روايتان والاصح انه يحد لان في بعض
 البلاد يجمع الفساق عليه اجتماعهم على الحز وفوقه وعلى هذا المذهب في الابان
 ثم قيل يجب ان لا يحد لبن الرماله عند ابي حنيفة رحمه الله اعتقادا بطبعه ان هو مشرد
 منه وجوابه ان كراهة الا لا احترامه او لما في اباحتها من تقليل الما لانه لا يشترط
 المية **قـ** ويكفر شرب ردي الحز والامقشاط به لانه من اجزاء الحز
 ولا يحد شربه ما لم يسكر لانه ناقص اذا طبخ السليمة بكمهه وتبوعه وقليله
 لا يدعى الي كثير فصار كثير الحز **لـ** ولا يابس بالانتفاذ في الدماء والحشم
 والمزفة والنعير لقوله عليه السلام كنت نقيتكم عن الانتفاذ في الدماء والحشم
 والمزفة والنعير الا فان تشدوا فيها واستر بواقي كل طرف فان الطرف لا يجلس
 ولا يجرم ولا تشربوا المسكر **قـ** وخل الحز حلال سوا تخلت او خللت
 لغزله عليه السلام نعم الا دام الخل مطلقا وقال عليه السلام خير خل خل حركه ولان
 التخليل يزيل الوصف الفسد وينتج وصفه الصلاحية لانه مصلحة في الصفا
 والتقوي ومصلحه كثيره واذا زال الفسد الموجب للمرمة حكمه حلت كما اذا
 تخلت بنفسها واذا تخلت طهر الانا ايضا لان جميع ما فيه من اجزاء الرمي تخلل
 الا ما كان منه خاليا عن الخل فتخلل بطهرتها وقيل نفس الخل لا يطهر لانه يتخلل
 من ساعته وكذا الرص من الخل فاخلاطه من ساعته ومن خاف حل نفسه الهلاك
 من العطش ولم يجد الاخر اقله ان يشرب منها ما يامن به من المرمة ثم تكف لان الله

تقال اباح المضطر اكل الميتة والدم وطم الخنزير والحرم مثلها في التحريم فيكون مثلها في الاباحة عند الاضطرار فاذا امن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم واذا وجدت الخمر في دار انسان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرم احد يشربها عزروا لانهم ارتكبوا المرء الخطيئة وجلسوا مجالس متكررة والادب من وجده ائمة حرم عزرا لانه ارتكب محظورا كتابا
 السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسار بغير اذن المالك سواء كان المأخوذ مالا او غير ماله ومنه استترق السبع قال الله تعالى الامن استترق في السبع وسرقه الساعر المعنى وسرق الصنعة ونحوه وفي الشرع اخذ العاقلة المالك نصا بما حرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والمعنى اللغوي مما عني فيه ابتداء وانتهاء او ابتداء في بعض الصور كما اذا نخب البيت خفية وانما المالك مكاتبه وذلك يكون ليلا لانه ربما احسبه فكا بر واخذ ولا عوث بالليل فقطع اما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لانه يلغهم العوث فلا يمكنه ذلك فيستترق الخفية ليلا ونهارا وهي مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الامام واعوانه لانه المتصدى لحفظ الطريق باعوانه لان الاموال انما تصير مضمونه محرزة بحفظ الامام وحمايته والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقرا ابن مسعود فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وقال عليه السلام من سرق قطعناه ورفغ اليه عليه السلام سارق فقطعناه واجماع الامة على وجوب القطع وان اختلفوا في مقدار النصاب لان المالك محبوب الى النفوس ميل اليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يرد عنه عقل ولا يمنة نقل لا يترجمه الديانة ولا يرد المرد والامانة فلولوا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوها لبادر والاضد الاموال المكاتب على وجه المجاهرة او خفية على وجه الاستسار وفيه من الفساد ما لا يخفى فتناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسار والمكاتب في سرق الصغار والكبرى حسا لباب الفساد واصلاح الاحوال العباد والعباد والحر في القطع سواء لاطلاق النص ولان القطع لا يتصفه في كل من العبد صانته لاموال الناس ولا يدر من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجنابة والجنابة من الصبي

ع

والجنون

والجنون واما اشتراط النصاب فلما روي ان اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن الجنون وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء النافذ لانه لا يدر من اعتبار مال له خطر لتحقيق الرغبة فيه مع الزاجر عنه اما الحقير لا تحقيق الرغبة فيه فلا حاجة الى الزجر عنه ولا يدر ان يكون محرزا لانه عليه السلام لا يوجب القطع في جريمة الجبل اي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز ولا يدر ان يكون غير ما ذون له بالدخول فيه لان بالاذن يخرج عن ان يكون حرزا في حقه ويشترط ان يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه لان الحدود تندرج بالشبهات على ما روي ويكون على سبيل الحقيقة لان السرقة لا يكون على المجرم على ما مر في كتب والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة لقوله عليه السلام لا قطع في اقل من عشرة دراهم وما روي ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن الجن فند نقل عن ابن عباس عن ابن ام ايمن قال كانت قيمة الجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ونقل اقل من عشرة دراهم واخذ بالاكتر او لاحتيا لا للدرا او في الاقل شبهة عدم الجنابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقطع في عشرة دراهم تير ما لم يكن مضروبة وروي ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر قيمته بنقد اليد وروي الحسن عنه اذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع فاعل هذا اذا كان التبر را يجابن الناس قطع وروي الحسن عنه ايضا لو سرق احد عشرة دراهم لا يزوج فان كانت تساوي عشرة رابحة قطع والاذل او قوله او ما قيمته عشرة دراهم دليل على ان غير الدرهم تعتبر قيمته بالدرهم وان كان ذهبا وروي بشر عن محمد لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطعته وان سرق دينار قيمته اقل من عشرة دراهم لا يقطع ثم حرز كل شيء على حسب ما يلقى به قال عليه السلام فاذا اواه المجرم يعني البيرد فقيهه لقطع وقال عليه السلام لا قطع في جريمة الجبل وما اواه المراج فقيهه لقطع اي موضع يرفعون منه قال والحرم ان يكون المالك وبالجملة لان الحرز ما يصبره المالك حرزا عن ايدي اللصوص وذلك بما ذكرنا من الحافظ كمن جلس في الصحرا وفي المسجد وفي الطريق وعذر منعه فهو محرزه وسواء كان نايما او مستيقظا اما اذا كان مستيقظا فظاهر واما اذا كان نايما

شبكة

فلا روي انه عليه السلام قطع سارق ردا صغوان من تحت راسه وهو ياب في المسجد
وسواء كان المتاع تحته او عنده لانه يمدح حافظه في ذلك كله عرفا والمحرز بالمكان
هو ما اعد للحفظ كالدر والبوت واللانوت والصندوق وجمع ولا يعتبر فيه
الحافظ لانه محرز بدونه وهو المكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع لا يجب الاخذ
من الحرز بالمكان الا بالخراج منه لان يدي المالك ثابتة مالم يخرجوه والمحرز بالحفاظ
يجب القطع كما اخذ لان يد المالك زالت بمجرد الاخذ نعمت السرقة ولو كان باب
الدار مفتوحا فدخل ثارا واخذ متاعا لم يقطع لانه مكابر وليس بسرقة لعدم
الاستسار على ما بينا وان دخل ليلا قطع لانه حرز لانه في الحرز ولو دخل بين العشا
والعقمة والناس منتشرون فهو معتزلة النهي ولو دخل صاحب الدار بالليل
والليل لا يقطع به او بالعكس قطع لانه مستخف وان كل واحد بالآخر لا يقطع
لانه مكابر قال **قال** واذا سرق من اللحم ليلا قطع وبالزها ولو ان كان صاحب
عنده لانه ما دون له بالدخول فيه ثارا فاخذ الحرز ويقطع ليل لانه من الحرز
وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالزها ولو وجد الاذن وعلي
هذا كل حرز اذن بالدخول فيه كالحانات وحواليت التجار والصنيف وحموم
قال والمسجد والصرا حرز بالحفاظ لان الصرا ليس محرز والمسجد
بني للحفظ والاحراز فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة
بخلاف الحمام والحرز الذي اذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وان كان صاحبه عنده
لانه بنى للاحرز ولا يعتبر فيه الحافظ لانه **قال** والجوايق والمنسطاق
كالبيت لانه على الحفظ فان سرق المنسطاق والجوايق لا يقطع لانهما ليسا
حرز وان كانا حرز الحافيهما الا ان يكون اما حافظ فيقطع لوجود الحفظ **قال**
اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لجميع الانواع حتى جعلوا شريحة القتال
حرز الجوه لانه محرز خلفها الدرهم والدنانير ولهذا قالوا لا يقطع الناس
لان التبر ليس محرز لغير الكفن فلا يكون حرز الكفن **قال** وتثبت
السرقة بما ثبت به القذف يعني بالاقترام وبشهادة شاهدين كسائر
الحقوق وقد تقدم **قال** ابو يوسف رحمه الله لا بد من اقراره مرتين لانه احد
الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالآخري وهي التثنية كما في الزنا وحده الشرب على
هذا الخلاف ولما ان السرقة والشرب تثبت بالمرء الواحدة فلا حاجة الى الآخري

كالتمتع

كالقصاص وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه ولانه يفيد تعقيل
تمة الكذب ولا كذلك الاقرار لانه لا يثبت فيه واشترط الزيادة في الزنا على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص وينبغي ان يلحق المقر الرجوع احتيا لا للدور
تقدر روي انه عليه السلام اني سارق فتاك له اسرقت ما اخاله سرق فاذا رجع
عن الاقرار رجع في القطع لانه خالص حقه تعالى ولا يكذب له فيه ولا يصح في المال
لان صاحبه يكذبه **قال** ويسأل اليهود عن كيفية زناها ومكانها
وما هي لانه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود **قال**
ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
حتى لا يقطع مالم يصدقه لان حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه
ولا ختم ان يعده المسروق او يملكه فيستقط القطع فامحضر اثنى هذا
الاحتياط **قال** فاذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا
ان اصاب كل واحد نصيب لوجود السرقة من كل واحد منهم لان الاخذ وجد
من الكلام معنى للمعاونة كما في قطع العاريق وصار كالرد والمعين وان كان اقل
من نصيب لم يقطع لان القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كالحاق حقه
قال وان نقت فادخل يد واخرج المتاع او دخل وناول المتاع
اخر من خارج لم يقطع اما الاول فلانه لم يوجد الهتك على وجه التماس وهو الخوف
فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد ولما التائب فلان الداخل لم يخرج المتاع
لاعتراض يد معتبرة عليه قبل اخراجه والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم
تتم السرقة من كل واحد منها وعن ابي يوسف رحمه الله القطع في الاول لان المقسوم
من السرقة اخراج المالك من الحرز وقد وجد قصار كما اذا ادخل يده في صندوق
الصبري واخرج الدرهم وعنه في المسئلة الثانية ان اخرج الداخل يد وناولها
الخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج يد فناولها من الداخل قطعا وهي بناء
على الاولى وجوابه ان كمال هتك حرمة الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد
ولم يوجد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال يده فيه دون دخوله
قال وان القاء في الطريق ثم اخذ قطع وقال زفر رحمه الله لا
يقطع لان الالتقا لا يوجب القطع كما لو لم ياخذ وبالاخذ من الطريق لا يقطع
كما لو اخذ غيره ولنا انه لم يترض عليه فضل اخر فاعتبر كالتفعل واحد ولا ان



ذلك عادة اللصوص لانه يتعدروهم بالمتاع فيعملون ذلك او يفعلونه
ليتقروا اللدغ لو ظهر عليهم او للهرب فكان من تمام السرقة بخلاف ما اذا
القاء ولم يأخذ لانه مضاعف لاسارق وكذلك لو حمله على حمار وساقه قطع
لان مستيه مضاف اليه ولو خرج قبل الحارم خرج الحارم بعد وجا الى منزله لم
يقطع ولو علقه على طائر له وتركه في المنزل فصار بعد ذلك الى منزله لم يقطع
لانه محتمل في ذلك ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب به الماء واخرجه لا
يقطع عليه لان الماء اخرجه بقوة حتى لو لم يكن له قوة وحركه هو حتى اخرجه قطع
لانه مضاف الى فعله قال **قال** فان ادخل بين في صندوق الصيرفي او في
كرغيم واخذ قطع لانه حرز اما الصندوق فخرز بنفسه على ما بينا واما الكرم
محرز بالحفاظ فيقطع **قال** ولا يقطع فيما يوجد فيها ما حار في دار
الاسلام كالحطب والسمك والصيد والطين والنور والزرنيخ وغيره الخ
عاشية رضي الله عنها ان اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم
في الشيء لتأفه المقبر وما هو مباح في الاصل بصورته حتى لقلعة الرغبات
فيه وكذا لا يجري فيه النسخ والضمنه وما كان كذلك لا يوجد على كرم من
المالكة عادة فلا حاجة الى ازا حركا قلنا فيما دون النصاب ولما فيه من
الشركة العامة في الاصل بوجوب الشبهة وقال عليه السلام لا تقطع في
الطير ويع جميع الطيور حتى الدجاج والبط ويدخل في السمك المالح في
والظري **قال** ولا ما يتسارع اليه الفساد كالفنك الرطبة واللبن
واللحم لقوله عليه السلام لا تقطع في الطعام قالوا معناه ما يتسارع اليه
الفساد لانه يقطع في الحبوب والسكر اجماعا وقال عليه السلام لا تقطع في
ولا كثر قال محمد رحمه الله انما كان في روس النمل والكنز الجاهز وقال عليه
السلام لا تقطع في النار وما اواه الجرن ففيه القطة وهو موضع جمع فيه
النار اذا صرفت والذي يجمع عادة هو النيابس **قال** ولا ما يتناول فيه
الانكار كالاسربة المطرية والالات للهو والنرد والشرطخ وصليب الذهب
لانهم يصدقون دعواه في تناولها لانكاره لانه ظاهر حال المسبل بل يجب عليه
ذلك لانه نهي عن المنكر **قال** ولا في سرقة المصحف الحلي وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا لانها ليست من المصحف

ع

والعقير

واعترت بانفرادها ولنا انه تناول فيه القراة ولان الاحراز لاجل المكتوب
ولما لية له وما وراءه تتبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالنسخ والاصل
انه متى اجتمع ما يجب فيه القطة وما لا يجب لا يقطع كالشراب وما الوردي
انا ذهب او فضة لانه اجتمع دليل القطة وعدمه فاوثر شبهة حتى لو
شرب ما في الاثنا في الدار ثم اخرج الاثنا من الدار فارغا قطع لان المقصود
حينئذ هو الاثنا رواه هشام عن محمد وكذلك الصبي الحر الحلي وعن ابي يوسف
رحمته انه يقطع لان الحلي غيب فكان مقصودا ولنا ان الحلي تتبع له وهو ليس
بمال ولانه يتناول في اخذ خوف الهلاك ورده على اهله ولو كان تصد الحلي
لاخذ دون الصبي وكذا الوسوق كلما عليه قلاب فضة لانها تتبع له ولا تقطع
في الاصل فكذا في التبع **قال** ولا في سرقة العبد صغيرا كان او كبيرا
عند ابي يوسف رحمه الله لانه ادمي من وجه مال من وجهه وقال لا يقطع في العبد
الصغير لانه مال لكونه مستغابا او بصريه الاستغاب بخلاف الكبير لانه
خواع او غضب وليس بسرقة واذا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير
قال ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والتمر على الشجر لعدم الحرزه
والحديث المتقدم **قال** ولا في كسر العسل لانه تناول فراثها ولان المقصود
ما فيها وليس بمال ويقطع في ذوات الحساب لان ما فيها غير مقصود واما المقصود
الكاغد ولو سرق الجلد والكاغد قبل الكتابة قطع وفي كتب الادب روايتان
قال ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت
والزبرجد والغصص كلها لانها من انفس الاموال واعزها مرغوب فيها ولا يوجد
مباحة في دار الاسلام في صورتها فصارت كالذهب والفضة ويقطع في الاواني
المخون من الخشب لانها التحقت بالاموال النفيسة بالصنعة ولا تقطع في العاج
مالم يعمل فاذا عمل منه شي قطع فيه ولا تقطع في الزجاج لان المكسور منه نافع
والمصنوع يتسارع اليه الفساد وقيل يقطع في المصنوع لانه مال نفيس
لا يتسارع اليه الفساد قال محمد رحمه الله لو سرق جلود السباع المدبوغه
وقيمها مائة لا تقطع ولو جعلت مصلاة او بساطا قطع لانها خرجت من ان يكون
جلود السباع لتغير اسمها ومعناها **قال** ولا تقطع على خاين ولا يباح
ولا منتهب ولا محتلس قال عليه السلام لا تقطع على خاين ولا محتلس ولا منتهب

شبكة

الاولية

www.alukah.net

ولان الحرز قاصر في حق الخاين لان المال غير محرر عنه والمنتهب والمختلس بخاير
 فلا يكون سارقا وسيل على رضئ الله عنه عن المختلس والمنتهب فقال تلك دعابة
 لاسي فيها فلان اسم السارق لا يتناول له فلا يدخل تحت النص واما النباش فيقطع
 عند ابي يوسف لقوله عليه السلام من نيش قطعناه ولانه سرق ما لا يستقر امان
 حرز مثله فيقطع ولها ما روي الزهري ان نباشا اخذ في زمن مروان بالمدينة
 والصحابة متوافرون يومئذ فاجمعوا ان لا قطع عليه ولان اسم السارق لا يتناول
 الا برون العرب افردوا له اسما والقطع وجب على السارق نصا فلما وجدناه
 عليه كان الخافا له به فيكون احباب الحدود بالقياس فلا يجوز ولانه ليس ملكا
 للميت لا لقطع ملكه بالموت ولان ملكا للورثه لعدم جواز تصرفهم فيه فلم يكن له
 مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال وما رواه محمود على السياسة وقيل هو
 موقوف وليس بموقوف قاله ولان سرق من ذي رحم محرم او من سيده
 او امرأة سيده او زوج سيده او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من
 الغنمة او من مال له فيه شركة لوقوع الخلل في الحرز لوجود الاذن في الذخر
 في البعض وبسوطه في البعض في مال الاخر ولان له حقا في اقسام المكاتب
 وله نصيب في بيت المال والمغتر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وكذا اذا سرق
 المكاتب من مولاة لا يقطع ولا يقطع بالسرقه من عزمه مثل ما له عليه لانه استوفى
 حقه والحال والموجب سوار لان الحق ثابت والتاجيل لتأخير المطالبة وكذا الورق
 اكثر من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه وكذا اذا اخذ اجرة من درهم او اردي
 لان الحشيش متحد ويقطع بسرقته خلاف جنس ما عليه لانه ليس له ولانه الاستيفاء
 منه الاسما الا اذا قال اخذته رهنا حتى او قضا به فلا يقطع لانه مختلف فيه
 فتدطن في موضعه قوم سرقوا ونهب صبي او مجنون لا يقطع عليهم وان تولى ذلك
 الكبير لانه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقي للشبهة وكذا
 سربك ذي الرحم المحرم وقال ابو يوسف رحمه الله ادرا الحد عن الصبي والمجرم
 واقطع الاخر اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد اذ فعل كل واحد منهما معتبر
 بالانفراد وسربك الاخر كسربك الصبي في الخلاف لانه لا حد على الاخرس لاحتمال
 انه لو نطق لادعى شبهة الشركة ونحوها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقطع الا على
 اذا سرق لجهله بماله عين وحرز عين **فصل** في قطع يمين السارق

من

من الزند ونحسم اما القطع فللقراءة المشهوره واما اليمين فللقراءة ابن مسعود
 وعليه الاجماع واما من الزند لان الآية بجملة فان اليد تتناول الى الاطراف وتتناول
 الزند والمرفق وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا فان النبي عليه السلام
 امر بقطع يد السارق من الزند واما الحسم فللقوله عليه السلام فاقطعوا واصصقوا
 ولانه اذا لم يحسم يودي الى التلف لان الدم لا ينقطع الا به والحدز اجر غير متلف
 ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد فان عاد قطعت رجله اليسرى
 فان عاد لم يقطع ويحسم حتى يتوب والاصل ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا
 لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الجنايات لا متلفه للنفس المحترمة وكل
 حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه او من وجه لم يشرع حدا وكل قطع يودي
 الى اتلاف جنس المنفصه كان اتلافا للنفس من كل وجه فلا يشرع وقطع اليد
 اليسرى والرجل اليمنى مع قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى يودي الى اتلاف
 جنس منفصه البطش والمشى فلا يشرع حدا واليه الاشارة بقوله علي رضي الله
 عنه اني لاسحق من ابدان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها
 ولهذا احاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فاجمعوا على ان يقطع يدها وعن عمر رضي الله
 عنه انه اتى رجل اقطع اليد والرجل قد سرق يقال له سدوم فاراد ان يقطع
 فقال له علي رضي الله عنه انما عليه قطع يده ورجل فحسد عمر رضي الله عنه ولم يقطع
 فقتل علي ورجوع عمر اليه من غير تكبر ولا تحايل من غيرها قليل على اجماعهم عليه
 او انه كان شريفة عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف القصاص
 لانه حق العبد فيستوفى جبر الحقة وما روي من الحديث في قطع اربعة السارق
 طعن فيه الطحاوي او يقول لو صح لاحتج به الصحابة عن علي رضي الله عنه وارجح اليهم
 رجحت حجهم ورجعوا الى قوله دل على عدم صحته فان كانت يد اليمنى فاهية او مقطوعة
 يقطع رجله اليسرى من المفصل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا يقطع عليه
 لما فيه من الاستهلاك على ما بينا وبضمن السرقة ويحسم حتى يتوب قاله
 فان كان قطع اليد اليسرى او اسفلها او ايامها او اصبعين سواها وفي رواية
 ثلاث اصابع او اقطع الرجل اليمنى واسفلها او اربعة اصابع المشى عليه لم يقطع يده
 اليمنى ولا رجله اليسرى وجملة انه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا يتنفع
 بيده اليسرى ولا يتنفع برجله اليمنى لانه كانت قبل القطع لا تقطع لان فيه تقويت

ول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جنس المنفعة مطشا او مشيا وقوام اليد بالايهام فقدمها او سلبها كشكل جمع
 اليد ولو كانت اصبع واحدة سوى الايهام مقطوعة او سلا قطع لان فوات
 الواحدة لا يوجب نقصا ظهورا في البطش بخلاف الاصبعين لانها كالايهام في
 البطش ولو كانت اليد اليمنى مثلا وانقصت الاصابع يقطع في ظاهرها رواية لان
 المستحق بالنقص قطع يده اليمنى دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تعذر استيفاء
 الكامل جازيرو عن ابي يوسف لا يقطع لان مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في
 اختلاف زفر ويعقوب ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع
 المشي عليها قطعت يده اليمنى والا فلا ما بينا فان سرق في الثالثة بعدما قطعت
 يده ورجله حبس وضرب لان القطع لما سقط لم يسق الا الزجر بالمحبس الضرب
 لحدثه غير رضاه عنه قال **قال** فان اشترى السارق المسروق او وهب
 له او اذعاه لم يقطع وقال زفر ان كان بعد القضا بالقطع قطع وهو رواية عن
 ابي يوسف رحمه الله لان السرقة قدمت العقد او ظهورا والبشرى والقبضة
 لم يبين قيام الملك وقت السرقة فلم ينبت الشبهة ولنا ان الامضا في الحدود في
 باب القضا للاستعنا عن القضا بالاستعنا لان القضا للظهور وهو حق الله تعالى
 وهو ظاهر عنده فاذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما
 اذا املكها قبل القضا ولان الشبهة دارية وانها تحقق بمجرد الدعوى لاختصاصه
قال واذا قطع والعين في يده رد هالان ملكه قال عليه السلام من جرد
 عينه له فهو احق به والبيع عليه السلام قطع يد سارق ردا صفوان ورد الرضا
 على صفوان وكذلك ان كان ملكها غيره باي طريق كان وهي قايمة بعينها لما قلنا
 وان كانت هالكه لم يضمنها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت
 يمينه ومن رواية ابن عوف عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه ولانه
 لو ضمنها للملك من وقت الاخذ على ما عرف في الفصحة فيكون القطع واقعا على اخذ
 لا اقتضى عليه بذلك لان القضا يودي الى ايجاب ما بينا في القطع لكن يعني بالرد لانه
 انلف ما لا يخطر ولا يغير حق وكذلك قطع الطريق وان سقط القطع بشبهة
 ضمن لان اخذ مال الغير موجب للضمان وانما سقط بالقطع على ما بينا فاذا
 سقط القطع عاد الضمان بحاله **قال** ومن قطع في سرقة ثم سرقت وهي

عالمها

عالمها يقطع والقياس ان يقطع وهو رواية الحسن عن ابي يوسف لانها اذا اردتها
 صارت كعين اخرى في حق الضمان فكذا في حق القطع وجه الاستيفان انها صارت
 متقومه في حقه الا ترى انه لو استهلكها لانها ان عليه وما ليس بمقوم في حقه
 لا قطع عليه في سرقة وبالرد الى الملك ان عادت حقيقته العصبة فتشبهه
 السقوط باقيه نظرا الى اتحاد الملك والحل **قال** وان تغير حالها كما
 اذا كانت غز لا فتسحق قطع لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الفاص
 به واذا تبدلت العين انتفعت المشبهه بالناسبه من اتحاد الحل والقطع فيه
 تنقطع ولو سرق عينا فقطع فيها ثم ان المسروق منه باعها من اخر ثم اشترها
 ثم عاد وسرقها قال مشايخ العراق لا يقطع لان العين قايمة حقيقته لكن يتبدل
 سبب الملك فيها فكان شبهة سقوط العصبة قايمة وقال مشايخ خراسان يقطع
 لان العصبة سقطت في حق الاول ضرور وجوب القطع وهذه الضرورة ما
 اعدمت في حق المشتري فتم وجد دليل العصبة وقد دليل سقوطها فيقتت
 معصومة فاذا عادت الى المبيع عادت معصومة متقومه كما كانت وكذلك
 لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غرر بسرقة قطع لما بينا ولو سرق ثوب خز او صوف
 فقطع فيه ثم نقص الثوب بسرقة ثانيا لم يقطع لان العين والملك لم يتبدل فحضر
 المالك او من يقوم مقامه شرط لصحة القضا بالسرقة لان القضا بالسرقة قضا
 بالملك له ولو غاب بعد القضا قبل الاستيفاء لا يقطع لان الاستيفاء شبهه بالقضا
 ولهذا رجوع اليهود وجرمهم بعد القضا يمنع الاستيفاء وغيبه اليهود ولا
 بعد القضا يمنع الامضا في المحضوف كلها لان الحدود لا تدور لشبهة تقوم مثل
 رجوع اليهود وجرمهم لان هذا التوهم لا يقطع فلو اعتبر لم يقع حدا ولو
 فسقوا او عوا اذ جنوا او ارتدوا بعد القضا يمنع الامضا في الحدود والقصاص
 دون الاموال لان القضا انما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي لان الحق ظاهر
 لصاحبه وهو الله تعالى والحاجة الى القضا للظهور ولاية الاستيفاء فكان الاستيفاء
 قضا معنى فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضا معنى بخلاف الاموال لان
 الحق اذ ظهر بالقضا فولاية الاستيفاء تثبت له صاحبه الحق بالملك السابق
 لا بالقضا ولو سرق من اجني او سرق من اجنبية ثم تزوجها سقط القطع لان
 اعتراض الزوجية بعد القضا يمنع الاستيفاء فيمنع القضا اولى ويقطع

شبهه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

السارق خصوصية المودع والمستعير والقاصب والمضارب والمستاجر
 والمرتعن والاب والوصي اعلم ان اليد صريحة وغير صحيحة فالسرقة من
 اليد الصحيحة تعلق بها القطع بيد مالك كانت او غير مالك ومن غير العصبية لا
 يتعلق بها القطع واليد الصحيحة بيد ملكه وبيد امانه وبيد ضمان والتي ليست
 صحيحة بيد السارق اما السرقة من بيد المالك فلما امر واما من بيد الامانة فانها
 بيد المالك لان بيد المودع بيد مودعه وبيد ضمان بيد صحيحة كالمرتعن والقاضي
 على سوم الشرا والقاصب لان لهم ولاية الاخذ والحفظ فعدا للضمان عنهم
 فاشبهت بيد المالك وتقطع خصوصية المالك ايضا اذا اسرق من هؤلاء الا ان
 لانه لاحق له في قبض العين مع قيام الرهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له
 ولاية الخصومة فيقطع خصوصيته ايضا وقال زفر لا يقطع الا خصوصية المالك
 والاب والوصي لان ولاية الخصومة للباقيين انما تثبت من دون الحفظ فلا يظهر
 في حق القطع ولنا ان السرقة تثبت بحجة شرعية عقيب خصوصية معتبرة
 لحاجتهم الى الاسترداد فيستوفى القطع كالسرقة من المالك ولا معتبر بشبهه
 موهومة الاعتراض واليد التي ليست بصحيحة يد السارق فلا قطع على سرق
 منه لانه ليست منه بيد ملكه ولا امانة ولا ضمان فصار كانه اخذ من الطريق
 واخذ المالك الضايغ ولا يقطع خصوصية المالك ايضا لان السارق الثاني لم يزل
 عن المالك يدا صحيحة فصار كاخذه من الطريق وكل ما يحدثه السارق في
 العين المسروقة على وجهين اما ان يكون نقصا او زيادة فان كان نقصا
 قطع ولا ضمان عليه وردت العين لان نقصان العين ليس باكثر من هلاكها
 وان كانت زيادة فاما ان تسقط حق المالك من العين فتقطع الثوب وخطاها
 فبا اوجبة وغر ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان لان
 العين زالت عن ملكه المسروق منه فعدا للضمان بالقطع فصار كالاستهلاك
 وان كانت الزيادة لا ترفع حق المسروق منه كالصبيغ قال ابو حنيفة رحمه الله
 يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين وقال لا يقطع ويعطى ما زاد
 الصبيغ فيه لان المالك يجير بين نصيب الثوب وبين اخذه وضمان الزيادة
 وقد تعدد النصيب بالقطع فتعين اخذه وضمان الزيادة لان المخيرين بين
 ان تعدد واحد بين اثنين الاخر ولا يخيىفه رحمه الله انه لا يجزى نصيب الثوب

القطع

القطع لما مر ولورد الثوب يصير سارقا فيه بسبب متقدم على القطع
 وسرقه العين المشتركة تسقط القطع ابتدا فاذا وجد القطع لم يجز ايشات ما ياتي
 وليس كذلك اذا صيغه بعد القطع لان الشركة بعد القطع لا تسقط القطع
 كالرباع المالك بعض الثوب من السارق ولورسوق ذهابا ونقصه فصره
 دراهم او دينار قطع ورد الدراهم والدينارين عند ابن حنيفة رحمه الله وقال
 لا سبيل للمسروق منه عليها وهذه طسعة متقدمة عندها خلافا له وقد عرف
 في الغصب وفي الحديد والرصاص والصفرة حمله او ان كان بيعا عند
 فهو للسارق بالاجماع وان كان يباع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة
 وهذا الاصل يعرف جميع مسالما بحديثه السارق في المسروق لمن يتامله
فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد يقدر على الامتناع
 بقوته فاخذوا قبل ذلك حيسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا ما لم يسلم او ذي
 واصاب كل منهم نصيب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم
 ياخذوا اما لا قتلهم ولا يقطع اليه عفو الاوليا لانه انما يقتلهم حداقتا الله تعالى
 ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم
 من خلاف وقتلهم او صلبهم او قتلهم يعني من غير قطع او صلبهم من غير قطع
 والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون
 في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
 او ينفوا من الارض قيل معناه الذين يجارون اوليا الله واوليا رسوله
 لاستمالة مجارية الله تعالى بطريق حذف المضاف وقيل المراد انهم في حكم
 المجاريين لانهم لما احتسبوا على نيب الله تعالى الامام وجماعة المسلمين ونظام
 محالفته وارسائه تعالى كانوا في حكم المجاريين وهذا توسع في الكلام ومجاز كقول
 تعالى ومن يشاق الله والمجاريون المذكورون في الآية هم القوم مجتمعون لهم
 منعة بانفسهم بحضرة بعضا ويتناصرون على ما قصدوا الله ويتعاضد
 عليه وسوا كان امتناعهم بغيره او محبت او حجة ويكون قطعهم على المسافر
 في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم هذا عند ابو حنيفة واحباب
 رضاه عنهم قال الصحابة الامة مرتبة على ما ذكرنا من الاحوال الاربعة وروي
 ذلك عن علي وابن عباس والنجاشي وابن جبير ولان الجنابيات تتعاضد على الاحوال

غ

هروا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فالمال في الحكم بخله فاذا اخاف السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا اما لاجل
وهو المراد من النقي من الارض وقيل هو ان الامام لا يزال يطلمهم حتى يخرجوا من
دار الاسلام وان اخذوا ما لعل الوصف المذكور قطع ايديهم وارجلهم من جلان يدي
اليد اليمنى والرجل اليسرى ويشترط ان يكون المال معصوما عصمة موبدة
فلذا قال مال المسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن لا يقطع لان خطر موت
فلا يجب فيه حد كما السرقة الصغرى ولا بد ان يصيب كل واحد نصيبا لما مر في
السرقة وان قتلوا ولم يأخذوا ما لاقتلهم حدا على ما بيننا فان قتلوا واخذوا المال
قال امام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا وهذا لان اخذ المال موجب للقطع في
السرقة الصغرى وتغلطت الكبرى بقطع الطرفين والقتل موجب للقتل
غير قطع الطريق وتغلط هنا بان يقتل ولا يلتفت الى عنز الولي وصله وهو معنى
قولنا يقتلهم حدا فاذا جمع بين القتل والسرقة جمع عليه بين موجبهما وهكذا
نزل جبر عليه السلام بالحد فيهم فيكون او في الالة بمعنى الواو وقال ابو
رحمه انه لا يترك الصلب لانه منصوص عليه كالقتل والقطع ولانه ابلغ في الشبه
وهو المقصود ليعتبر به وجوابه ان التشهير يحصل بالقتل والصلب مما لا يخفى
فيه وقال محمد رحمه الله يقتل او يصلب ولا يقطع لان النفس وما دونها اذا اجتمعت
لخزاه نال فخل ما دون النفس في النفس كالمحصن اذا زنا وسرق فلهذا حد
واحد لمن واحد وهو اخذ منه الطريق على وجه الكمال بالقتل واخذ المال والحد
الواحد لا يدخل بعضه بعضا الا ترى ان قطع اليد والرجل حد واحد في اخذ المال
في الكبرى حدان في الصغرى والتداخل في الحدود لان حد واحد واختلفوا في قطع
قال الطحاوي يقتل او يصلب وقال الكرخي يصلب حيا ويطن تحت شدة رنة
اليسرى حتى يموت لانه ابلغ في زجر عن قاتل ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام ثم يحلى بينه وبين اهله ليدفنوه لانه يتغير بعد ذلك فيتنصر الناس اجمعا
ولان المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشها روعن ابي يوسف يترك على
الخشية حتى تنقطع فيسقط ليعتبر به غيره والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه
في الصغرى من سلا ايديهم وهذا بضم بعض الاعضاء لما ذكرنا قال
بأثر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل لان المجاورة تحقق بالكل لانهم اما
اقدوا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا او هزموا انا زوا اليهم فكانوا عونا

الحد لهذا المعنى كان الرد في الغنمة كالمقاتل ولان الرد ساع في الارض ساد
لانه انما وقف ليعقل اذا قوتل فبقتل كاهل البغي قال وان كان فيهم صبي
او مجنون او ذمير محرم من المقتول عليهم صارا القتل للاوليا معناه انه سقط
الحد فلو عفي الولي او صالح سقط القصاص وهذا لان الجنائية واحدة قامت
بالكل فاذا المكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقي بعض العلة فلا يثبت
عليه الحكم اما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة واما ذوالرحم الحرم فلان القاتل
كالحرز وقد حصل الخلل في الحرز وجرحهم فيسقط الحد فيصير القتل الى الاوليا
ولهذا لو قطع بعض الناقلة على البعض لا يجب الحد لان الحرز واحد فصارت
كدار واحدة ولو كان في المقتول عليهم مستامن قطموا لان الامتناع في حقه
الخلل في العصمة وذلك يخصه وخلل الحرز يبع الكل ثم شرابط قطع الطريق في
ظاهر الرواية ان يكون قوم لهم منعة على ما تقدم بنقطع بهم الطريق ولا يكون في
مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين ويكون بينهم وبين المصر مدينة السفر
لان قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع
فيلحقهم القوت ساعة بعد ساعة من المسلمين او من جهة الامام وروي عن ابي
يوسف لو كان في المصر ليل او بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفرهم قطع
الطريق وعليه القوت نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبه المعسدين
وابرحنيهم احاب على ما شاهد في زمانه فان اهل الامصار كانوا يجردون السلاح
فلا يتمكن قاطع الطريق من مهاجمتهم فاما اذا تركوا هذه العادة وامكن ان يتغلب
عليهم قاطع الطريق اجري عليهم الحد ولهذا قال لا يثبت قطع الطريق بين
الحيرة والكوفة لان القوت في زمانه كان يلقى ذلك الموضع لان اتصال المصيرين
اما الان فهي برية تجري فيها قطع الطريق وسيتوى فيه الامتناع بالخشية
والسلاح لان المعنى يوجد بهما ولا بد ان يكون في دار الاسلام لما مر في الحد اذا وجد
عليه في دار الحرب لا يستوفى في دار الاسلام لما مر في الحدود واذا تاب قطع
الطريق قبل ان يورثوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص
لقتله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تعدروا عليهم فيقتضى خروجه عن
الجملة عملا بالاستئذان وفي السرقة اذا تاب ولم يرد المال يقطع لان قوله تعالى
فن تاب من بعد ظله ليس استئذانا فلا يقتضى خروج التاب من الجملة

السابعة وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره يجعل على الابدال انه او بما الاستثانية
 من جهة الياقلة فافتقرا كما **السير** وهو جمع بين
 وهم الطريقة خيرا كانت او شرا ومنه سير العرين اي طريقتهما ويقال فلان
 محمود السيرة وفلان مذموم السير يعني الطريقه وسمى هذا الكتاب بذلك لانه
 جمع سير النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ونفازيه وسيره اصحابه رضي الله عنهم
 وما نقل عنهم في ذلك والجهاد فرضه محكمة يكفر صاحبها ثبوت فرضته بالكتاب
 والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
 باليوم الاخر الا غيرهم من اليات في الاستقبال الكفار والسنة قوله عليه السلام
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال عليه السلام الجهاد ما مضى
 اي فرض منذ بعثنى الله تعالى الي يوم القيمة حتى تقابل عصابة من امتي للجهاد
 وعليه اجماع الامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية
 اوصى صاحبهم اي اميرهم بتقوى الله تعالى وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
 من كفر بالله ولا تغلروا ولا تقدرروا ولا تقتلوا وليدوا وان التيتهم عدوك
 من المشركين فادعهم الى ثلاث حضال الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم
 وكفوا عنهم وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان ابوا فابذوا اليهم اي اعلوم
 بالقتال واذا احاصرتهم حصنا او مدينة فاداه وكر ان تنزلهم على حكم الله تعالى
 فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم انقصوا فيهم
 ما رايتهم واذا ارادوا كرام تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذلك ولكن
 اعطوهم ذمتكم وذمة ابايكم فانكم تحشرون ذمتكم وذمة ابايكم اهلون من ذمة الله
 وذمة رسوله واحقار الذمة نقضها **قال** الجهاد فرض عين عند التقدير
 العام كفاية عند عدمه اما الاول فللقوله تعالى انفروا خفا فاقوا وثقال الاية
 والتفيرا العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين
 وقهر المشركين الا بالجمع فيصير عليهم فرض عين كما لصلوة واذا لم يكن كذلك
 فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي كره السلام ونحوه لان المراد
 والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم واطناء نارهم واعلاجة الاسلام
 فاذا حصل المقصود بالبعث فلاحاجة الى غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
 الى الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة ولانه امر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على

ع

ان

القتال

الكتابة ولانه لو وجب على جميع الناس تقطعت مصالح المسلمين من الزراعات والاصناف
 وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يتدبر الجاهلون على الاقامة على
 الجهاد فوردى الى تعطيله فان لم يقم به احد ثم جميع الناس بتركه كسائر فروض
 الكتابة **قال** وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر على
 المرأة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج وحق العبد مقدم والوصي والمجنون
 غير داخلين في الخطاب واما غير القادر فلان تكليف العاجز يقع كالمريض والاهمي
 والمقعوم ونحوهم وفيه نزك ليس على الاعرج يخرج الاية التي في سورته التي **قال**
 واذا هم العدو وجب على جميع الناس الدفع بنحو المرأة والعبد بتبرافن الزوج
 والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الايمان
 كالصوم والصلوة **قال** ولا باس بالجمل اذا امان بالمسلمين حاله لانه وقع
 الضرر الاعلى باحتمال الاذى والحاجة ان لا يكون في بيت مال المسلمين شئ
 ويحتاجون المسطون الى المير ومواد الجهاد فلا يشروا وقد يحج ان النبي عليه السلام
 اخذ دروعا من صفوان وكان عمر رضي الله عنه يبرئ الاعرج عن ذي الطيلعة ويصل
 الشاحص فرس القاعد **قال** واذا احاصرتهم اهل الحرب في مدينة
 او حصن دعوم الى الاسلام لما روي انه عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى
 الاسلام وما تقدم من الحديث ولا يهم وما اسلموا ليحصل المقصود باهون الشرع
 فان اسلموا كفرا عن قتالهم لقتله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث
 وما سبق من الحديث ولان المقصود اسلامهم **قال** فان لم يسلموا دعاهم
 الى اداء الجزية لما سبق من الحديث ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كيتها ومني تجب عليها
 يعرف في بيته اما اذا لم يكونوا من اهلها لا يدعوم لانه لا ياتيه فيه اذ لا يقبل منه الا
 الاسلام او السيف ويرزقهم قدرها لينقطع المنازعة بعد ذلك ولان القتال
 يندى بالجزية **قال** تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي حتى يقبلوها **قال**
 فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا **قال** عليه السلام فاذا قبلوها فاعلم ان
 لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين **قال** عليه السلام انما يذول الجزية لتكون
 امرالم كما للمنا ودماءهم كدمائنا والمراد بالذول القبول اجماعا **قال**
 وجب ان يدعوم من لم يبلغه الدعوة لما تقدم ولعلوا ما يتألمهم عليه فرما
 اجابوا فيكون مؤذنه القتال فان قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز لان الدعوة الى الاسلام

هم ما دعونهم

تدانتشرت في دار الحرب فقام الشيعي مقام البلوغ وقيل لا يجوز وهو ثم النبي او
لجأه الامر على ما ستر ولان الشيعي في بعض البلاد لا يعتبر شيعيا في الكل
قال ويبغض ذلك لمن بلغته ايضا بلغة في الانذار وهو غير واجب
لانه عليه السلام اغار على بن المصطلق فم غارون وعن اسامة بن زيد ان النبي
عليه السلام عهد اليه ان يغزى على بني الاصفه صاحبها ثم يجرق قتلهم والقار لان يكون
عن دعوى قال فان ابوا يعني من الاسلام والمجزية استعانوا بالله تعالى
عليهم وحاربهم لما بيننا ونقول عليه السلام فان ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم وتقاتلهم
ولانه اعذر اليهم فاقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم وان يستعان بالله عليهم
لانه انما صولوا اليه المذل لاعدائه فيستعان به قال ونصبوا عليهم
الجانيق واقتصدوا زرعهم واتجارهم وغزقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
ويقتصدون الكفار لان في ذلك كتمان وغنيظا للكفار وهو المقصود وقد صرح عليه
السلام حاصر اهل الطائف فرماهم بالجنيق وكان فيهم المسلمون ولان بلادهم لا تخرج
عن المسلم الاسرى والتجار والاطفال فلو استخ التتال باعتبار ذلك لا تمنع اصلا
ولا يقتصدون بالرعي المسلمين تجوزا عن قتلهم بقدر الامكان ولما مر صلى الله عليه وسلم
بريد الطائف بداله قصر عروين مالك النصرى فامر بتخريبه فلما انتهى الى الكوفة
امر بقطعها قال الزهري وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحل من النبي
وحرق البيوت ولما تحصن بنو النضير من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع
تخلهم وتخريبه فقتلوا ابا التماس ما كتبت ترضى بالفساد فانزل الله تعالى ما
قطعت من ايمنة او كفتوها قايمة على اصولها فباذن الله قتيبتن انه لم يكن فسادا
وقد قال تعالى ولا يبطأون موطيا تغيظ الكفار ولا يبالون من عدو نبيل الا كتب
قال ويعني للمسلمين ان لا يندروا ولا يبلوا ولا يمتلوا المار وسامن
الحديث اول الباب والقلوب الخيانة والسرقة من المغنم والغدر ونقض العهد
فلا يجوز بعد الامان ولا باس به قبله وهو حيلة وعدته وقال عليه السلام الحرف
خديعة والمثله المنسبة بعد الظفرهم ولا باس باقبله لانه ابلغ في كبتهم واضربهم
قال ولا يقتلوا مجنوننا ولا امرأة ولا صبيا ولا امر ولا متعدا ولا متعدي
اليمين ولا شيئا فانها الا ان يكون اعدوا ملكا او من يقدرون على القتال او يحرضون
عليه اوله راي في الحرب او ما يجت به او يكون الشيخ من يرحل النبي عليه السلام

عن

عن قتل الصبيان والدراري وراي عليه السلام امرأة مقتولة فقال هاهما الماقتلة
وما كانت تقاتل ولان المرجب للمقتل من الحرب باشارة هذا النص وهو لا يقتلون
والجئون غير عظام وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف ويا بس الشق لما بيننا
فاذا كان اعدوا لاملكا او يتدبر على القتال اوله مال يعين به اوراي لا يوزن
من شره فصار كالمقتل والنبي عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان له مائة
وعشرون سنة لانه كان صاحب راي وقتل الرهايين واهل الصوامع الذين
تخالطون الناس او يبدلون على عورات المسلمين لما مر فان كانوا لا يخاطبون
الناس او حبسوا انفسهم في جبل او صومعة وتحت لا يقتلون لما بيننا فصل
واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم مراد على اهل الحرب لانه لا مضلحة في ذلك
لما بينه من ترك الجهاد صومعة ومعين او تاحينه لان المادة طلب الامان وترك
القتال قال تعالى ولا تتواضعوا الى الكفار واتوا الاعلون وان لم يكن لهم فروع
نلا باس به لانه خيرة المسلمين قال تعالى وان تحنوا للسلم حتى لها ان بالوا
المصالحه قبل النهاض صلحهم والمعتبرية ذلك مضلحة الاسلام والمسلمين حتى
عند وجود المضلحة دون عدتها لان عليهم حفظ انفسهم بالمادة الا ترى انه
عليه السلام صلح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشرين سنة ولان
الموادعة اذا كانت مصالحة للمسلمين كما سماها معنى لان المتصود دفع الشر وقد
حصله وبخوض الموادعة اكثر من عشرين عظما واه الامام من المضلحة لان
تحقيق المضلحة والخير لا توقت بجمع دون مدة قال فان زادهم ثم
راي القتال اصح بعد الملكة وتالهم قال تعالى فاينذ اليهم على سواء النبي عليه
السلام نذر الموادعة التي كانت بعينه وبين اهل مكة ولان المصير المضلحة على ما بيننا
فاذا استبدت بصيرتها التمدد بما اذا تركه ترك الجهاد صومعة ومعين فلا بد من التمدد
تحرزا عن الغدر المنهي عنه ويكفي بغير الملك لانه صاحب امر وهو يعلم بذلك
ويشعر بظهور صلح خبر التمدد الى جماعتهم فاذا امضت مدح تكن الملك اعلامهم حاز
مقاتلهم وان لم يظلم لان التقصير من ملكهم فلا يكون عدوا ولو امنهم لم ينزلوا
من حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الاعلام وان نزلوا الى عسكر المسلمين فقتلهم على
انهم حتى يعودوا الى حصنهم لانه نزلوا بسبب الامان فلا زالون على حكمه حتى يعودوا
اليه قال وان بدوا بجباضة علم ملكهم بها فانهم من غير تبدل لانه

غ

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

نقضوا العهد لما كان باختيار ملكهم اما لو دخل منهم جماعة دارنا و قطعوا الطريق
 بغير امر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع لانه بغير اذن الملك ويكون نقضا في حقهم
 خاصة فيقتلون قال ويجوز ان يوادعهم حال و يبيع اذ كان في ذلك
 مصلحة للمسلمين ولم حاجة الى المال للمسلمين وما اخذ قبل محاصرتهم بان ارسل اليهم
 فهو كالحزبية لا يحسن لانه مال اهل الحرب حصل لنا بغير قتال وما اخذ بعد محاصرة
 محسن كالغنيمة وينقسم الباقي لانه حصل بقوة الجيش قال وان دفع اليهم
 ما لا يوادعون جاز عند الضرورة وهو خلاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب
 باي طريق كان فانه اذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوه فخذ الانفس
 والاموال وقد قال عليه السلام اجعل مالك دون نفسك وان لم يكن ضرور لا يجوز
 لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين واعطا الدنيا في الدين قال
 المرتدون اذ اغلبوا على مدينة واهل الذمة اذ انقضوا العهد كالمشركين
 في الموادة اما المرتدون فلان الاسلام مرجوم منهم فيوادعهم لينظروا في امورهم
 فيما عادوا الى الاسلام الا انهم لا يأخذ منهم ما لانه بمنزلة الجزية ولا جزية عليهم
 لانه لا يجوز تاخير قتالهم بما لا يؤخذ منهم لما ياتي ان شاء الله تعالى ولو اخذ لاراد
 لعدم العصية ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار حرب واما الم غنيمة وكذلك اهل
 الذمة لانهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من اهل الحرب ويجوز اخذ المال منهم
 لانهم يجوز تركهم بالجزية بخلاف المرتدين وعقبة الاوثان من العرب كالمرتدين
 في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذلك اهل البغية في
 الموادة لكن ان اخذ منهم ما لا يريد عليهم اذ او صنعت الحرب او زارها لانهم
 مسلمون اصيب ما لهم بالقتال يرد عليهم ويكون لامير الجيش او قائدهم قواد
 المسلمين ان يقبل هدية اهل الحرب فيخص بل يجعلها فيا المسلمين لانه انما اهدى
 له بمنفعة المسلمين لا بنفسه قال ويكره بيع السلاح والكرام من اهل
 الحرب وتجوز بيع اليهم قبل الموادة وبعدها لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك
 ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لانه معصية وكذلك الحديد وكل ما هو اصل
 في الات الحرب وهو القياس في الطعام والشراب الا ان يجوز ناه لما روي انه عليه
 السلام امر فامة بان يبيروا هزيمة وكانوا حرا علىنا ولا يحتاج الى بعض ما
 بلادهم من الادوية فلو منعنا عنهم الميرة لنعمرها عنا ولا يمكن ادخال ذلك

ع

ع

ن



عندهم وهو فيهم لان الذي يمتهم ولا ولاية له على المسلمين واليهاتون مهورون عندهم
 فلا تخافونهم فلا يكونون من اهل الامان على ما بيننا ولانه لو افتح هذا الباب لانه
 باب الفتح لانهم كلا استند الامر عليهم لا يجلون عن اسير او تاجر يتخلصون به وفيه
 ضرر ظاهر قال **ك** ولا امان عند مجبور عن القتال وقال محمد بن يعقوب
 ابي يوسف مضطرب لمجد قوله عليه السلام يسعي بدميتهم اذ نام وقياسا على
 الماذون له في القتال ولا يحنفه رحمه الله انهم استنوا منه فلا يصح امانه كالاسير
 والتاجر ولانه انما يملك العتق ولما فيها من اسقاط حق المولى فلا يملك ما فيه
 اسقاط حق المولى وسائر المسلمين وهو الامان بطريق الاولى بخلاف الماذون لانه
 لما اذن له في القتال فقد جعل اليه الراي في القتال وتارة يكون الراي في القتال
 وتارة في الكف عنه فلذلك جاز امانه ولان الخطا من المجرور ظاهر لعدم حمله لعدم
 المباشرة وخطا الماذون نادرا بل مباشرة القتال قال **ك** ولا امان المراهق
 وقال محمد بن ابي يعقوب الامان ويصفه يجوز امانه لانه بصير مسلما بنفسه ومن
 لا يعقل الاسلام انما يحكم باسلامه تبعان لا يعتد به ولان المراهق من اهل القتال
 كالبائع ولا يحنفه رحمه الله انه لا يملك العتق والامان عقد ومن لا يملك ان
 يعقد في حق نفسه فحق غيره اولى وان كان ما ذونا له في القتال فيقبل يصح
 امانه وعمامة المشايخ انه لا يصح لان المصلحة والخير به خفية لا يندى اليها الا
 من له كثر تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ **ق** واذا فتح الامان
 بلد قهر ان شاقسها بين الغائبين كما فعل صلى الله عليه وسلم بخير وسعد بنى قريظة
 وان شاقسها عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله
 بسواد العراق باجماع الصحابة وكل ذلك قدوة فيختبر قالوا الاول اولى عند
 حاجة الغائبين والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في التالي من الزمان فانهم
 يعملون للمسلمين وهم يعملون في الزراعة ولهذا قالوا اعطيهم من المنقول ما لا يد
 لهم منه في العمل لئلا يتهايم ذلك ولان المن يرتاقهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم
 ارض لا يجوز المن عليهم برقاهم وكذا الوصى برقاهم لا غير ولم ارضى ويرقاهم
 واموالهم لا يجوز لانه ابطال حق الغائبين لان الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت
 او الاسلام وانما يجوز تبع الاراضي نظرا للغائبين لئلا يستغلوا بالزراعة
 فيستاعدوا عن الجهاد وفيه مصلحة لمن يحيى بعدكم كما قاله عمر رضي الله عنه

ح
 الجذبة

فانه

فانه لما وضع الخراج على ارض العراق طلبوا منه قسمتها بينهم واحتجوا عليه
 بقوله تعالى ما اقا الله على رسوله من اهل القرى الآية ويقولون للمهاجرين
 الآية احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وقال لم لو قسمته عليكم لم
 يسق لمن بعدكم شيئا فاطاعوا ورجعوا الى قوله وانما يملك ابطال حقهم بالقتل دفعا
 لشركهم فلا تخمين ضررا اما المذون ضرر محض بحملهم عونا للكفر وهذا في العتق اما المذون
 لا يرد عليهم لانه لم يرد به الشرع قال **ك** وان ساق الا اسارى لانه على اللام
 تلو فيه تقييل مادة الكفر والفساد وقتل صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي سفيان
 والنضيرين الحرب بعد ما حصل في يده وقتل من قريظة بعد موت ابي عبد الله
 وان ساق اسرتهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة للمسلمين وان ساقهم
 ذمة المسلمين لما تقدم الامرتين ومشركي العرب على ما ياتي في الجزية ولا
 يجوز ردهم الى دار الحرب لان فيه تقوية للكفر على المسلمين ولو اسلموا بعد الاخذ
 لا يبتاعهم لان دفاع الشر وجوز استرقاقهم لانقاذ سبب الملك بخلاف ما
 لو اسلموا قبل الاخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لانه لم ينعقد سبب الملك قال **ك**
 ولا ينادون باسرى المسلمين وقا لا ينادون بهم لان في وجود المسلم اليانعمنا
 لنا ولان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر وقد قال تعالى فاما من بعد واما قداما
 ولا يحنفه قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتمهم وقوله وقاتلوهم حتى لا
 تكون فتنة فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم ولان الكافر يصير حرا باعلينا ودفن
 شرحا بهم خير من تخليص المسلم منهم لان كون المسلم في ايديهم استلام الله تعالى
 غير مصانف اليانعمنا واما نهم بدفع الاسير اليهم مضاف اليانعمنا وذكر الكرخي قال
 ابي يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل الفسدة ولا يجوز بعدها وقال محمد بن
 علي كحلان قال **ك** ولا بالمال لما بيننا ومفاداة النبي عليه السلام يوم بدر راتبته
 تعالى عليها بقوله لولا كتاب من الله سبق لاقته لجلس صلى الله عليه وسلم وابور بكر
 وقال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب لما تخامننا لانه اشار بقتلهم دون
 الغدا والقصة معروفة وجوز عند الحاجة الاستعداد للجهاد لان المعتبر المخط
 رهي فيما ذكرنا قال محمد بن ابي اسحاق بن ابي نجادى الشيخ الثاني والجزية الثانية بالمال
 اذا كان لا يرجع منه الولد لانه لا معونة له فيه بخلاف الصبيان والنساء لان
 في الرد عليهم معونة لهم ولا يجوز المن على الاسرى لما فيه من ابطال حق الغائبين



بغير عوض فان حتم ثبت فيهم بالاسر فلا يبطل ولان النصوص الواردة في قتال
المشركين وقتلهم تنفي ذلك **قال** واذا اراد الامام العود ومعه مواشي
يجز عن نقلها ذمها وحرقها لئلا ينتفعون بالهم ولا يعقرها لانه مثل ذم النسا
جائز لغرض صحيح وكسر شوكة الاعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر وحرق المنا
اما الحرق قبل الذبح مذهب عنده لما فيه من تعذيب الحيوان وتحرق الاسلحة والامتنع
ايضا وما لا يحترق منها يذفن في موضع لا يقدر الكفار عليه ابطلا للمنفعة عليهم اما
الاساري يمشون الي دار الاسلام فان مجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيا
في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا لانا لا نقتلهم للنهي ولو تركوا في القران
عاد واحربا علينا والنساء يحصل منهن النسل والصبيا يكثرون فيصبرون حريا
علينا فنصن ما قلناه وهذا قالوا اذا وجد المسلمون في دار الحرب حيات وعقار
يبرزون رحم العقرب وانها اب الحية ففعلوا ضررها عنهم ولا يقتلونها لئلا
ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار وقد امرنا بصدقه **قال** الغنيمه
اسم لما يوقد من اموال الكفار على وجه القهر والغلبة والفرغ عنها وما يوقد
منهم هدمها وشرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمه وهو لا احد خاصته
قال ولا تقسم غنيمه في دار الحرب لكن يخرجها الي دار الاسلام فيقسمها
وقال ابو يوسف ان قسمت في دار الحرب جاز واحب الي ان يقسم في دار الاسلام
ولا يجوز بيعها قبل الغنيمه ولا في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
سهم له وان مات بعد احرارها بدارنا فنصيبه لو رثته واذا الحقه بمدد في دار
الحرب شاركهم فيها ولا يضمن بالاتلاف واصله ان الغنائم لا تملك بالاصاحه
ويثبت فيها الحق وهو اليد الناقلة المتصرفه وتؤكد الحق بالاحراز ويثبت بالقبض
فلو اسل الاسير بعد اخذ قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسل قبل اخذ يكون حرا
والدليل عليه انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمه في دار الحرب والغنيمه بيع
معنى فيدخل تحت النهي ولانه عليه السلام قسم غنائم بدر بالمدينه ولو جاز قسمها
قبل ذلك لم يوضرها لان تاخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته اليه الا اذا نهى
فيه ضررا بالمسلمين لان المرد ينقطع طعمه عنها فلا يحقونهم فلا يبرون كمن الكفا
عليهم ودمها كان سببا لرجوع الكفر عليهم لاشتمال كل منهم بحمل نصيبه والذخول
الي وطنه وما روي انه عليه السلام قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها

ع

فانه

فانه فتحها وصارت دار اسلام ولو قسمها في دار الحرب جاز بالاجماع لانه قضاني محمد
قال في الرد والمقاتل في الغنيمه سواء لاستوائهم في السبب وهو
الجاوزه او شهود الرقعة على ما بين ان شاء الله تعالى ولان ارباب العدو يحصل
بالرد مثل المقاتل او اكثر قد شاركوا المقاتله في السبب فيشاركونهم في الاستيفاء
قال واذا الحقه بمدد في دار الحرب شاركهم فيها لما روي بذلك كنت عمر
رضي الله عنه الي سعد بن ابدي وقاص وانما سقط شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام
او بالقبضه في دار الحرب او ببيع الامام الغنيمه في دار الحرب فاذا وجد احد هذه
الماني الثلاثة انتظمت الشركة لان الملك يستقر به واستقلال الملك يقطع
الشركة ولو فتح العسكر بلادا من دار الحرب واستظهر واعليه ثم الحقه بمدد لم
يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام فصارت الغنيمه محرزه بدار الاسلام فلا
يشاركونهم **قال** وليس للسوقه سهم الا ان يقا تلوا اهدم السبب في
حتم وهو الجاهون لغرض القتال فيعتبر السبب الاخر وهو حقيقه القتال **قال**
حاله عند القتال فارسا اوراجلا وكذلك التاجر لما بينا **قال** فاذا لم يكن
لل امام ما يباع عليه الغنائم او دعها الغانمين ليخرجوها الي دار الاسلام ثم يقسمها
للمران القسمة لا تجوز في دار الحرب ولا بد من الحل الي دار الاسلام فان كان في
الغنيمه حمله حمل عليها لان المحور والحمله لم وكذا ان كان مع الامام فضل حمله
في بيت المال حل عليها لانه مال المسلمين وان لم يكن معه فن كان من الغانمين معه
فضل حمله حل عليها بالاجر بطيبيه من نفسه وان لم يطب لاجل لانه لا يملك الاستيعان
بمال المسلم الا بطيبيه نفسه هذه روايه السير الصغير وذكر في السير الكبير انه
يجل على كرم منه باجر المثل لانه ضرور وحاله الضرور مستثناة كما اذا اقتضت
مده الاجارة في المفازة او في البحر والزرع ينقل بنعقد مدخ اخري باجره المثل هكذا
هذا فاذا لم يجد حمله اصلاد نوح واحرق وقتل على ما بينا **قال** ويجوز
للعسكران يعلف في دار الحرب وياكل الطعام ويدهنوا بالدهن ويقا تلوا
بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا الي ذلك لما روي عن
عمران جيشا غفرا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم
ياخذ منه الحسن وعمران في بني ابي اوفى ان الطعام يوم خيبر لم يحسن وكان الرجل
اذا احتاج الي شئ ذهب فاخذه وكتب عمر رضي الله عنه الامير الجيش بالشام حرم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المسكن فلياكلوا وليعلموا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة فمن باع بذهب او فضة
 ففيه الخس ولانه يتمذرع عليهم حمل الطعام والعلف الى دار الحرب والمبيع منقطع
 عنهم فان اهل الحرب لا يبيعونهم فلولم يجز لهم ذلك صاقت عليهم الامر او غنموا الطعام
 والعلف لا يمكن حمله الى دار الاسلام غالبا فلا يجزئ فيه المانعة فذلك جاز ولا يجزئ
 ان يبيعوا شيئا من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض لانه انما يبيع لهم ذلك الحاجة
 فلا يجوز لهم البيع كمن باع طعامه لغنم ويردون الخس الى الغنمة لانه صار مالا
 يجري فيه القايح كغيره من الاموال واذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم من ذلك
 لان الحاجة زالت ولانه استقر حق العائنين بالمجانة فلا ينتفع بعضهم بغير اذن
 البائعين **قال** ويردون ما فضل معهم قبل القسمة كبيعهم على مستحقته
 فان وقت القسمة يتصدقون به يعني ان كانوا اغنيا فان كانوا محتاجين استعملوا
 به لانه لا يمكن قسمة ذلك بين جماعة الجيش مضار كما لا يمكن ايصاله الى مستحقه
 وحكمه ما ذكرنا كاللغطة وان استغفوا به بعد حرم وجهته الى دار الاسلام ان كان
 غنيا تصدق بقيمته بعد القسمة لمابينا ويرده الى الغنمة قبل القسمة ايصالا
 الحق الى مستحقه وان كان فقيرا رد قيمته قبل القسمة ولاش عليه بعد ما على ما بينا
 واذا ذبحوا البقر والغنم ردوا الجلود الى الغنمة اذ لا حاجة لهم اليها ولا ينتفع
 بما ذكرنا من الاشيا الا من له سهم من الغنمة او يرضخ له غنيا كان او فقيرا ويطمع
 من معه من النساء والاولاد والماليك ولا يطعم الاجير وكذلك المدد ولما هداه الي
 البحر لا يفتق ان ياكل منه الا ان يكون خبز الحنطة او طيب الخ فلا يباس بالاكل منه لانه
 ملكه بالاستهلاك **وهو** وسبق للامام اوصافه ان يعرض الجيش عند دخوله
 دار الحرب ليعلم الفارس من الرجال ليعتبر بينهم بقدر استحقاقهم فمن دخل فارسا
 ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وكذا الواخذ العدو وقت حصول الغنمة
 او بعد هلال الفارس من اوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا لان المقصود
 ارباب العدو دون القتال عليها حتى من دخل فارسا وقتل ارجلا استحق سهم فارس
 وارباب العدو وانما يحصل بالدخول لان عنده ينتشر الخبر ويصل اليهم انه دخل كذا
 كذا فارسا وكذا كذا ارجلا ويتمذرو الوقوف عليهم عند القتال لانه وقت القتال
 الصفين وتقسية الجيوش وترتيب الصفوف والوقت حينئذ يصنق عن اعتبار
 الفارس من الرجال ومعرفةهم وكثرتهم وقد تقع الحاجة الى القتال رجالا في المضايق

ع

وابواب

وابواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك فوجب ان يعتبر السبب الظاهر وهو
 الجاوزه لحصول المقصود به علم ابنا ولان تعالى جعل الدخول في ارض العدو
 كاصانة العدو بقوله تعالى ولا يطاؤون موطينا يعني الكفار ولا يتاؤون من عدونا الا
 كتب لهم **قال** وان باع فرسه او وهبه او رهنه او كان ميرا او كبير او
 مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم رجل لان اقداره على هذه التصرفات
 ومجاوزته بفرس لا يقدر عليه القتال دليل انه لم يكن من قصد الجاوزه للقتال
 فارسا وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان له سهم فارسا اعتبارا الجاوزه وصار
 كونه ولو باعد بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود **قال** ومن
 جاوز رجلا ثم اشترى فرسا فله سهم رجل لان العبرع للجاوزه لمابينا وعن الحسن
 اذ دخل وهو رجل فاشترى فرسا وروى له او استأجره او استعاره وقتل
 عليه فله سهم فارس مضار عن ابي حنيفة في شهود الواقعة روايتان وجهه الرواية
 ان الاتعاق بالفارس حالة القتال اكثر من حالة الجاوزه فاذا استحق سهم فارس
 بالدخول فلان يستحقه بالقتال اولى واذا اغزا المسلمون في السفن فاصابوا غنائم
 لهم ومن في البوسنة ويعتبر فيهم حالة الجاوزه للفارس والرجل والبي عليه السلام
 اسهم الخيل بخير وكانت حصوننا لم يقا تلوا على الخيل وانما قاتلوا رجالة ولان من في
 السفن يحتاج الى الخيل اذ وصلوا اجزيرة او ساحلا فصار كما في البر **قال**
 ويقسم الغنمة احماسا اربعة منها بين العائنين للفارس سهمين وللرجال سهمين
 والاصنافيه قوله تعالى واعلم انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الابه ذكر الخس
 لهؤلاء بعث الاربعة الاحماس للعائنين بدلالة قوله غنمتم فانه يشعر باستحقاقهم
 لها بالاستيلاء **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمه الله للفارس ثلاثة اسهم لما روى ابن
 عمران النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللرجال سهمين ولان الفرس
 يحتاج من تحمده فصاروا ثلاثة ولا يخيغه رحمه الله ان القياس ما يبي استحقاق
 الفرس لانه كالتسلاح تركناه بالنص والنصوص مختلفة فروي انه اعطى
 للفارس ثلاثة وروي سهمين وهو ما روي عن الحنابلة ان النبي عليه السلام اسهم
 له سهمين ولفرسه سهمين وروي محمد بن يعقوب بن مجمع عن ابيه عن جده **قال** شهد
 خبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غنمة خبير على ثمانية عشر سهما
 كانت الخيل ثمانية فرس والرجالة الف ومائتان فاعطى صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لراجلها ولغرسه سهما فلما اختلفت النصوص فابوضيفه رضي الله عنه اثبت
 المتفق عليه وحمل الباقي على الاصل ولان الانتفاع بالفارس اعظم من الفرس الا ترى
 ان الفارس يقابل بافتراده ولانا شير للفرس بافتراده فلا يجوز ان يستحق الفرس
 اكثر من صاحبه ولانه لا يجوز تفصيل البهيمه على الادمي وقدروي نافع من عمر
 عن النبي عليه السلام مثل مذهب ابي حنيفة فتعاضت روايتاه وكان ما وافق
 غير اولي قال لا يسهم لبعول ولا رحله لانه لا يصلح للكفر والغرض ان
 كالمراجل ولا يسهم الا للفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لما روى انه عليه
 السلام اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعين فيحتاج الى اخر وهما ما روى ان الزبير
 ابن العوام حضر خيبر بافتراس فلم يسهم النبي عليه السلام الا للفرس واحد ولان القتال
 على فرسين غير ممكن والحاجة تدفع بالواحد مضار الثاني كالثالث وجوابه ان القتال
 يمنع الاسهام للخيال الا حراما ذكرنا والعنق من الخيل والمعرف والحجين والبرذون
 سواء لان اسم الخيل ينطلق على الكل ولان العنق ان اخضع بزيادة الفرق في
 الطلب والحرب والبرذون اخضع بزيادة الثبات على حمل السلاح وكثرة الانفا
 فتساويان في المنفعة فيستويان في سبب الاستحقاق قال والملوك
 والصبي والمكاتبه يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا والمرأة ان داوت المرحى والذي
 ان اعان المسلمين او دلمهم على عورات الكفار والطريق والاصول فيه ان كل من لا يلزمه
 القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لانه ليس من اهله ومن يلزمه القتال
 يسهم له لانه من اهله لانا اسهمنا لكل سوني بينهم ولا يجوز الدليل عليه ما
 روي ابو هريرة انه عليه السلام كان لا يسهم للصبي والنساء والصبيان وعن ابن
 عباس انه يرضخ لهم وقال عليه السلام لا يحملون كاهل الجهاد واستعان عليه السلام
 باليهود على اليهود فلم يسهم لهم والمرأة عاجزة عن القتال طبعاً فتقوم مداواة المرحى
 من مقام القتال لما فيه من منفعة المسلمين والاجير اذا قاتل قال محمد رحمه الله ان
 ترك خدمته صاحبه وقاتل استحق السهم والا لاشي له ولا يجتمع له اجر ويفيب في
 الغنيمه وجملة ان من دخل للقتال استحق السهم فقاتل اول قاتل ومن دخل لغير القتال
 لا يستحقه الا ان يقاتل اذا كان من اهل القتال فالسوق والتاجر دخلوا للقتال
 والنجار ولم يدخلوا للقتال فان قاتلوا صاروا بالقتال والاجر انما
 دخل الخدمة المستاجر للقتال فاذا ترك الخدمة وقاتل صار كاهل العسك

والخمس الاخر يقسم ثلاثة اسهم لليتامي والمساكين وابناء السبيل
 ومن كان من القربي بصفته يقدم عليهم لما تلونا من الآية الا ان ذكر اسم الله
 تعالى للترك في افتتاح الكلام اذ الدنيا والاخرة لله تعالى ولان الآية المهيمنة
 والخلفاء الراشدين لم يفردهوا هذا السهم ولم يتقل عنهم ولما يفعلون دل على
 ما ذكرنا واما سهم النبي عليه السلام فكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق
 الصفي من الغنم وهو ما كان يختار من درع اوسيف او جارية لنفسه
 فسقطا جميعاً بموته اذ لا رسول بعد وقال صلى الله عليه وسلم مالي مما
 افاض الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وكذلك الآية المهديون لم
 يصرفوا بعهده عليه السلام ولو بقي بعد او استحقه غيره لصرقوا اليه
 واما سهم ذوي القربى فانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام النص
 وبعد بالفقر لما روى ان جبير بن مطعم وعثمان بن عفان جا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله اننا لانذكر فضل بني هاشم لمكانة منهم
 الذي وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما هو ونحن
 منك بمنزلة فقال له عليه السلام انهم لم يبارقوا في جاهلية ولا اسلام وهذا
 يدرك على الاستحقاق بغير القرابة وانما يكونهم معه يتصرفونه ولما روى
 انه عليه السلام اعطى بني المطلب وحرم بني امية وهم اليه اقرب لان امية
 كان اخا هاشم لايه وامه والمطلب اخو لايه فلو كان الاستحقاق بالقرابة
 لكان بنو امية اولي ولهذا تبين ان المراد قرب النص لا قرب النسب
 ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قسم على ثلاثة كما قلنا وكفي بهم
 تدوق وانما يعطى من كان منهم على صفة من الاصناف الثلاثة لعزله عليه السلام
 بابي هاشم ان الله تعالى كرم لكم اوساخ الناس وعرضكم عنها بحسن الخس والصدقة
 انما حرمت على فقرائهم لانها كانت محرمة على اغنيائهم واغنيائهم لم يكونوا
 الخس لم يحرم الصدقة عليه وما روى ان عمر رضي الله عنه كان يتكلم منه انهم
 ونصي من غارهم ويخدم منه عائلهم فكان ذلك محض من الصابية رضي الله عنهم
 من غير تكبر واذا ثبت انه لا سهم لله تعالى وسهم النبي عليه السلام سقطوا
 ذوي القربى يستحقونه بالفقر لم يبق الا الاصناف الثلاثة التي ذكرناها
 ان يسهم عليهم ويدخلوا في القربى فيهم اذا كانوا بصفته قال



واذا دخل جماعة لمصلحة دار الحرب فاخذوا شيئا من جنسها واخذوا ما علم ان الداخل
 دار الحرب لا يخلوا ما ان كان لهم منعة فاخذوه بحسن سواء كان باذن الامام او
 لم يكن لانهم انما اخذوه بقوة المسلمين وقد اخذوه بغيره او غلبه فكان غنيمته
 وهذا يجب على الامام ان ينصرهم لان في ذلك وهما المسلمين فكان المأخوذ يتبع
 المسلمين فيحس وان لم يكن لهم منعة فان كان باذن الامام حس لان الامام لما اذا
 لم يقدرا لم ينصرهم بايديهم بالعسكر فكان المأخوذ يتبع المسلمين فيحس
 وروي انه لا يحس لانهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنيمته وانما هو
 تلصص وان كان بغير اذن الامام لا يحس لانه ليس بغنيمه لانه لم يخذلهم ولا يحس
 ولا يلزم الامام بصرتهم لانه لم يصرهم ولا واهن على الاسلام في ترك نصرتهم ولا يحس
 كالذي ياخذ التاجر واللص فاذا لم يكن غنيمته فما اخذه كل واحد فهو له خاصة
 لانه مأخوذ على اصل الاباحة كالخشب والصيد لما مر في الشركة قال
 ويجوز التسفل قبل احرار الغنيمه وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام
 من قتل قتلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ويخرد ذلك وبعد احرار
 ينقل من الحس اعلم ان النفل في اللغة اسم الغنيمه وفي الشريعة اسم لما خصه
 الامام لبعض الفزاة يخرجها من على القتال لزيادة قوة وجراة منهم ويخرد ذلك
 لما روي انه عليه السلام نفل يوم بدر فقال من قتل قتلا فله سلبه ومن قتل
 انه قال ذلك يوم خيبر ولما فيه من القرض على القتال المندوب اليه بقوله تعالى
 يا ايها النبي جرض المؤمنون على القتال ولان الشجعان يرضون في النفل فطاطروا
 بانفسهم ويقدمون على القتال ولهذا قلنا انها يجوز قبل احرار لانها حصيد
 تقيد القرض والحث على القتال اما اذا احرزت فقد استقر حق الغنائم
 فيها فلا يجوز التسفل لما فيه من اسقاط حق البعض لانه لا يعيد ما يدع القرض
 بل اعادة عن القتال لما فيه من ابطال حق الغنائم عن بعض الغنيمه قال محمد
 وما روي انه عليه السلام نفل بعد احرار ما كان من الحس ومن الصنف فذات
 قوم فظنوا ان النفل يجوز بعد احرار الغنيمه وما قاله محمد صحيح لانه لا ينصرف ويجوز
 الامام بعد احرار الا في الحس لما بينا ويجوز من الحس لانه لا يحق للغائبين فيه
 سلب المقتول سلاحه وشيابه وفرسه ولته وما عليه ومعه
 من قاش وماله اتماما كان مع غلامه او على فرس اخر من امواله فهو غنيمه للكل وانما

او لا ولا يجوز ان كان باذن
 الامام او لا فان كان لهم منعة

جمل

جمل الامام السلب للقاتل انقطع حق المبايعين عنه الا انه انما ثبت ملكه بالاحراز
 علم اياها ولا يحس السلب الا ان يقول له سلبه بعد الحس فانه محس وكذلك ان
 جعله ربع او النصف او الثلث مطلقا لم يحس فان قال لكم الربع بعد الحس فانه
 محس ولا ينبغي للامام ان ينقل جميع المأخوذ لان الغنيمه من العسكر فاذا انقل
 الجميع قطع حق الضعفاء عنها وبطل السهام التي جعلها الله تعالى في القيمة قالوا
 هذا هو الاول فان فعله مع سرية جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك واذا
 لم ينقل بالسلب فهو من جملة الغنيمه لا يستحقه القاتل قال عليه السلام ليس
 للزوايا ما طابت به نفس امارته **فصل** واذا استولى الكفار على اموالنا
 وحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فن وجد ملكه قبل الغنيمه اخذ
 بغيره وبغيرها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشترى ما لملكه ان شاء اخذ منه
 وان شارك وان ذهب له اخذ بالقيمة لما روي ابن عباس ان رجلا وجد عبدا
 له في الغنم وقد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان جدته قبل الغنيمه فهو لك بغيره وان وجدته بعد ما قسم اخذته
 بالقيمة ان شئت ولو لم يملكوه لما اوجب الغنيمه وعن نعيم بن طرفة ان العدو
 على ناقه او بعير او رجل فاشترى رجل من العدو فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال
 اخذها بالثمن ان شئت والا فهو له وهذا يدل على صحة ملك اهل الحرب اذ لو لا
 ذلك لم يلزمه الثمن وعن عمر رضي الله عنه وابنه وزيد بن ثابت وابي عبد بن
 الجراح مثل ما ذهبا وعن علي رضي الله عنه انه قال من اشترى ما احزره العدو
 فهو جازر ولا يوجب على جميع المسلمين حق الرد عليه لانه يجب عليهم استنقاذه
 من ايدي الكفار قلما امر عن العدو المثل له وقبل الغنيمه قد حصل لهم بغير عوض
 والرد مستحق عليهم فلزمهم الدفع اليه اما بعد الغنيمه فقد حصل له بعوض
 وهو نصيبه من الغنيمه الذي سلب لسائر الغائبين ولم يستحق عليه بدل المال
 في الرد لذلك وجب ان يعرض له الكفوس الذي ليس مستحق وكذلك المشتري
 منهم حصل له بعوض ليس مستحق عليه فلذلك رجح بالثمن واما الموهوب
 له فلانه ملكه بعقد فصار كالبيع وليس فيه عوض مسمى فياخذ بالقيمة كما
 بعد الغنيمه فان اسلموا عليها او صاروا ذمة او اشترى حربي فاسلم او دخل اليه
 بان فهو له لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وان اسلموا قبل احرار

خ

بدرهم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم لبقا العصمة واما التقود والمكمل
 والموزون ان وجه قبل العتمة اخذ بغير شئ كالتنا وبعد القسمة لاسبيل له عليها
 لانه لو اخذها مثلا ولا تانية فيه **قال** وان غلب بعض أهل الحرب بعضا
 واخذوا اموالهم ملكوها لاستيلائهم على مال مباح فاذا اظهرنا عليها فاخذناها
 ملكناها كسائر اموالهم **قال** ولا يملكون علينا مكاتبنا ومدبرنا واهلها
 اولادنا واهلنا لان الاصل في الادي الحرة والحرية مقتضى قوله تعالى ولقد
 كرما بنى ادم الا ان الشرع جعله مجالا للتملك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله
 تعالى وذلك في حق الكافرين والمسلم لان الملك في الرقاب بنا على الرق ولا رق
 علينا وفي المال بنا على المالية والكاتبه سواء **قال** وان ابق الهم عبد
 لم يملك عن ابي حنيفة رحمه الله وقال يملكونه كما اذا اخذوه من دارنا او في الرقعة
 وله انه لما خرج من دارنا زالت يد المولى عنه فظهرت يدك على نفسه لان سقوط
 يدك باعتبار يد المولى ليمتكن من الاتعاق به فصار معصوما بنفسه فليس مجالا
 للملك فلا يثبت لم يثبه ملك وبعد ذلك ان ظهرنا عليهم اخذ المالك القريم قبل
 القسمة وبعدها وبودي عوضه من بيت المال لتعد واعادة القسمة بعد تفرق
 الغائبين ولا جعل على المالك لان الغائب انما جعل لنفسه لانه بزعمه ملكه وكذلك
 ان كان مشتركا او موهوبا ياخذ بغير شئ لانه لم يملكه فلا تقع تصرفه فيه
قال واذا اخرج عبيد المسلمين منهم احرار وكذلك ان ظهرنا
 عليهم وقد اسلبوا لانه عليه السلام قضى لعنق عبيد جزوا من الطائف وقد اسلبوا
 وقالهم عتقا الله ولانه احرز نفسه بالتخا فنه بنعمة المسلمين وبه اسبق من
 يد المسلمين فكانت اولي **قال** واذا اشترى المستامن عبدا مسلما واخذ له
 دار الحرب عتق عليه وقال لا يعتق لانه يجب عليه ان الله عن ملكه بان يجبر على
 ذلك ولا يجبر فبقى على حاله ولا يبي حنيفة رضي الله عنه ان خلاص المسلم عن رق الكافر
 واجب ما امكن وقد تعد جبر على ذلك فاقنا بتابين الدارين مقام الاعناق كما
 اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب اقنا مضى ثلاث حبس مقام التعريق **قال**
قال واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشي من ديارهم واموالهم
 لانه فيه عند ابيهم وانه منى عنه وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به لانه ملكه
 بامر محظور ومو الغدر والحيانة وسيله التصديق به لانه ملك خبيث يخلف

الاسير

ع



ذميا لانها التزمت المقام معه ولم يلتزم هولاءه بطلانها ويعود قال
والجزية ضربان ما يوضع بالتراض فلا تستدي عنها لانها وجبت بالرض ولا يجب
غير ما رض به ولان فيه ترك الوفا بالعقد وقد صالح صل الله عليه وسلم نصارى
بحران على الف وما بين حلة وكانت جزية بالصلح وجزية بضعها الامام اذا غلب
الكلار وافرغ على ملككم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول التول
ويؤخذ في كل شهر بقسطه هكذا روي عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله
من غير كبير من غيرهم فكان اجماعا وما روي انه عليه السلام قال لما دخل من
كل عالم وحالة دينارا او عدله مغا فز فهو محمول على الصلح الا ترى لخطه قاله
والجزية على النساء الا في المصالحه كما صالح عمر نصارى بني تغلب على ما قرناه
في الزكوة واختلغوا في جد الغني والمتوسط والفقير والمختاران ينظر في كل بلد الى
حال اهله وما يتبرونه في ذلك فان عادة البلاد في ذلك مختلفة وانما قلنا انها
تجب في اول الحول لانها وجبت لاستقاط القتل فوجب للحال كما لو اوجب بالصلح عدم
العدم ولان المعوض قد سلم لم يوجب ان يستحق العوض عليهم كالمتمن وسقطنا
على الاشهر تخفيفا وليكنه الادا قال وتوضع على اهل الكتاب والجوس
وعبد الاوثان من الجحيم اما اهل الكتاب فلتقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الا ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية واما الجوس فلما
روي ان عمر بن الخطاب قال ما اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسوله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل الكتاب غير انما
نسايم ولا اكل ذبايحهم فوضع عليهم الجزية واما عبد الاوثان من الجحيم فلانه
يجوز استرقاقهم فيجوز اخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والجوسي ولانه لما جاز انما
على الكفر باحد الشين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية ولا يجوز اخذها من عبد
الاوثان من العرب ولا من المرتدين لانه لا يجوز انما وهم على الكفر بالرق فكذا الجزية
لان كفرهم اقيم واعلظ اما العرب فانهم بالعرفا في اذاه صل الله عليه ولم بالكذب
واخراجهم من وطنه فتغلظت عقوبتهم فلان قيل منهم الا الاسلام او السيف به
وقال عليه السلام يوم حنين لو كان بجري على عزي روق لكان اليوم وانما الاسلام
او السيفه واما المرتد فلانه كفر بعد اسلام واطلاعه على محاسن الاسلام وقال

عليه

عليه السلام من بدله دينه فاقتلوه ويسترق نسا العرب لان النبي عليه السلام
استرقهم كما استرق اهل الكتاب ولا يجبر على الاسلام واما المرتد فيجبر على ما بان
ان شاء الله تعالى قال ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ولا
مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير واصله ان الجزية شرعت زجرا
عن الكفر وجماله على الاسلام فيجبر مجرى العتق فن لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ الجزية
فاذا حصل الزاجر فحق المقاتله وهم الاصل انزجرا للشيخ او بقول وجبت لاستقاط
القتل فن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهو لا يجوز قتله ولا جزية عليهم
ولان عمر رضي الله عنه لم يضع على النساء جزية وعن ابي يوسف انها تجب على الرمن
والاعمى والشيخ الكبير اذا كان له مال لانها وجبت على الفقير المعتمل ووجود
المال اكثر من العمل ولانه يجوز قتل من كان له راي في الحرب او كان له مال
يعين به فتحب عليه الجزية كذلك قال ولا على الرهبان المنقرلين
ولا فقير غير معتمل والمراد الرهبان الذين لا يقدر على العمل والسياسين
ويجوز اما اذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وان انزلوا وتركوا العمل
لانهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتمل اذا تركوا العمل فيؤخذ منه الجزية
كتمطيل ارض الخراج واما الفقير الغير المعتمل فلان عمر رضي الله عنه شرط كونه
معتملا وانه دليل عدم وجوبها على غير المعتمل ولانه غير مطبق للادا فتعتبر
بالارض التي لا تصلح للزراعة اعتبار الخراج الراس بخراج الارض ولا جزية على
الفقير التعليل لما سبق في الزكوة من صلحهم انه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين ولاش على الفقير المسلم ولو مرض الذي جمع السنة لاجزية عليه لانها
تجب على الصعيح المعتمل لما بينا ولو مرض اكثر السنة سقطت ايضا اقامة للاكثر
مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة لانها عقوبة فيترجح المسقط ولو ادرك
الصبي واثان المجنون وعقن العبد وبراء المريض قبل وضع الامام الجزية وضع
عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر اهليتهم دون الرض لان
الام يخرج في تعرف حالهم في كل وقت ولم يكونوا اهلا وقت الرض بخلاف الفقير
اذا ايسر بعد الوضع حيث يوضع عليهم لان الفقير اهل الجزية وانما سقطت
عنه للمرض وقد زال قال وتسقط بالموت والاسلام لانها شرعت
لترجع عن الكفر وجماله على الاسلام ولا حاجة الى ذلك بعد الموت والاسلام لما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بما ابداه عن القتل وقد سقط القتل عنهما ولا يها وجبت على وجه الصغار
وقد تذر ذلك بالموت والاسلام قال **و** اذا اجتمعت حولان تداخلت
فلا يجب الا واحد وقال ابو جهم ماضي لان مضي المدة لانا نبرله في اسقاط
الواجب كالديون ولا ي حينه انها عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات
المدخل كالحرد او الاضاح للزجر والرجوع عن الماضي محال وينبغي ان تؤخذ الجزية
على وصف الذل والصغار كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما بين يديه وياخذ بتبليبه ويمنع هرا ويقول
اعط الجزية باعدوا ولا تجرى فيها النيابة لانها عقوبة وعندما تجوز النيابة
لانها للزجر بتقصير المال وتنعيق المال يحصل به وبنايه ويجوز تعجيل
الجزية لسنتين واكثر كالحراج فلو تجر لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة
لان ادبي قبل الوجوب ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد موتها
لان اداه بعد الوجوب قال **و** لا ينتقض عهدهم الا بالحقان يدار
الحرب او ان يغلبوا على موضع فيجاء ربوننا فتصير احكامهم كالمتردين لانه
اذ اظفرناهم بنسرتهم ولا تخبرهم على الاسلام لانهم اذا صاروا حرا با علينا فلا
فاية في عقد الذمة فتصرون كالمتردين وما لهم كالمهر الا انهم يستترقون
ولا يجبرون على قبول الذمة لان المقصود ان يصيروا من اهل دارنا سلما لنا
وانه يحصل بالاسترقاق والمقصود من المتردين العود الى الاسلام ولا يحصل الا
بالجبر فان عادوا الى الذمة اخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقص
كما في الردة ولا يواخذوا اما اصابوا في الحاربة قال **و** يوجب اهل الجزية
بما يمتنون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي
ان لا يترك احد من اهل الذمة ينسبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في حيشته
والاصل في ذلك ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاحناد يامرهم ان يامرؤا اهل
الذمة ان يحتموا رقابهم بالرخاص وان يظهرؤا مناطقهم وان يخلعوا ثيابهم
ولا ينسبوا بالمسلمين في ثيابهم وروي انه صالح اهل الذمة على ان يسدوا في
اوساطهم الزنار وكان حضرة من الصحابة من غير تكبير ولان المساجد تعظيمه
وموالته وبدايته بالسلام والتوسعة عليه في الطرق والمجالس والكافز يعامل
بجند ذلك قال عليه السلام لا تبدؤهم بالسلام والمجؤهم الى اصق الطرق فاذا لم

يتمروا

يتمروا عن المسلمين فيما ذكرنا وما عطفنا الكافر والنياه وبداناه بالسلام
سا انه مسلم وذلك لا يجوز فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازا عن ذلك ولان السبا
يستدل به على حال الانسان قال تعالى يعرفهم بسيماهم وقال الغفيا من رابنا
عليه زى العفر جاز لنا دفع الركوع اليه ويؤخذ كل واحد ان يحمل في وسطه
كسما مثل الخيط العليظ من الشعرا والصوف ويكون غليظا ليظهر للراي
ولا يلبسوا العيام ويلبسوا قمصا خستيا جيبوهم على صدورهم وان يلبسوا
الغلايس الطوال المصرية وان يركبوا السرج التي على منبوسه مثل الرمانه وفي
الجامع الصغير كهيئة الاكف وان يجعلوا شراك نعالهم مثلنا ولا يحدوها مثل
المسلمين ولا يلبسوا اطبا لسه ولا اردية مثل المسلمين ولا يكون الاضرون
فان دعت بركون علي ما وصفنا وينزلون في جامع المسلمين ولا يحملون السلاح
لانهم اعداء المسلمين وينعون من لباس مختص به اهل الشرق والعل والدين
وجب ان يميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والمجامات فيحمل
في اعناقهم طوق الحديد ويخالع ازارهم زار المسلمات ويكون على ورم
علامات تميزها عن دور المسلمين ليلا يقف عليهم السائل فيدعوا لهم بالمغفر والمنا
انه يجب تمييزهم بما يشعرون بكم وصغارهم وفتهم بما يتعارفه اهل كل بلد و زمان
قال **و** لا يحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الاسلام قال عليه
السلام لاحصا في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداث الكنيسة في دار الاسلام
وقوله لاحصا هو الاعتزال عن النساء كما يفعلها الرهبان فكله خصا معنى
واذا احدثته القديمة اعادها لانهم اقروا عليها والناس لا يتأيد ولا بد من خرابه
فما اقرهم عليها فقد التزم لهم اعادتها وليس لهم ان يحولوها لانه احداث لاعادة
ثم قيل انما يمتنعون في الامصار اما القرى التي لا تقام فيها الجمع والحدود ولا يمتنعون
من ذلك ولا من بيع الجز والمختزير فيها وهذا في القرى التي اكثرها ذمة اما قرى المسلمين
فلا يجوز ذلك اما ارض العرب فيمتنعون من ذلك في مصر والعزي قال مجاهد لا يبيع
ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر وخنزير مصر كان او
قرية ويمنعون المشركون ان يخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا لقوله عليه السلام
لا يجمع دينان في ارض العرب ويمنعون من اظها والعواشش والزنا والمزامير
والطباير والغنا وكله محرّم في دينهم لان هذه الاشياء كباير في جميع الاديان يمتنعون

صل

شبكة

الابوالة

www.alukah.net

عليها بالامان وان حصرهم عبد لا يخرجون فيه صلواتهم وليصنعوا ذلك في كتابهم ولا يخرجون من الكفاية حتى يظهر في المصر لانه معصية وفي اظهاره اعزاز الكفر واما الكفاية فلا يعمون منه كالايمان من اظهار الكفر فيها وعلى هذا ضرب الناقوس يفعلونه في الكفاية لما قلنا ولا يكون من اظهاره الجزر والخزير في امصار المسلمين لانه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي وكذلك في غير المسلمين لما بينا في **ق** وبوخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين وبوخذ من سبائهم وضعف عليهم العشر لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان ياخذ منهم ضعف زكوة المسلمين على ما قرناه في الزكوة فلهذا تلنا في **ق** من سبائهم دون سبائهم لان الزكوة تجب على سبائ المسلمين دون سبائهم **ق** ومولاهم في الجزية والمخراج كولي القري لان الصلح وقع مع التلوي تحقيفا فلا يلحق به المولى الا ترى ان الجزية تؤخذ على مولى المسلم اذا كان نصرانيا **ق** وتصرف الجزية والمخراج وما يبوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اخلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين لانه مال وصل الى المسلمين فيبرق تال فيكون لبيت مالهم بعد مصالحهم وذلك مثل ارضان المغائلة ودارهم وسد الثغور وبنو القناطر والجسور وعطا القضاة والدرهم والعمال والمفسين والعمال قدر كفايتهم عليهم اما سد الثغور وبنو القناطر والجسور فصلة عامة واما ارضان من ذكر فلانهم يعملون للمسلمين نصب كفايتهم عليهم والمغائلة يقانلون لنصرة الاسلام والمسلمين واعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا نصب على الامام والمسلمين كفايتهم وكفاية درهم اذ لو لم يكن الاستغلو ايا لاكتساب للكفاية فلا يتخلون للقتال والقضاء والباقي فتدحسوا انفسهم لمصالح المسلمين لفضل خصوصياتهم وبيان محاسنهم وتعليمهم احكام شريعتهم وما ياتونه ويذرونه في اوقالهم وافعالهم وما يتعلق به مصالح دينهم ودنياهم وذلك من اعم مصالحهم واعها فكانت كفايتهم عليهم لقيام مصالحهم اصله القاضي والزوجه على ما عرف **ق** وارض لرب ارض عشروهي ما بين العذب الاقصى حجر باليمن يعمم الى حد الشام لان النبي عليه السلام والحلما الراشد لم يضعوا المخراج على ارض العرب ولان من شرط المخرج ان يقرها على الكفر ويشركوا العرب لا يفرون على الكفر على ما قدمنا **ق**

والسواد

والسواد ارض خراج وهي ما بين العذب الى عقبة حلوان ومن العذب او النعلية الى عبادان لانه يجوز اقرارهم على الكفر فقد وجد شرط المخرج ولان عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه المخراج محض من الصحابة واجتبت الصحابة على وضع المخراج على الشام وكذلك وضع عمر رضي الله عنه على مصر المخراج حين فتحها عمرو بن العاص **ق** وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها لما بينا ان الامام اذا فتح بلدة فتحها لاهلها عليها ويضع عليهم المخراج فاذا اقرهم عليها بقيت مملوكة لهم يجوز تصرفهم فيها بيما وشرا واجارة وغير ذلك كسائر الملاك والاملاك **ق** وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتح عنوة وقسمت بين العامين في عشرته لان وضع العشر على المسلم ابتداء التوبة من المخرج لما فيه من معنى العادة على ما بينا في الزكوة ولانه اخف لانه يتعلق بالمخارج فان اخرجت الارض شيئا وجب عشره والا فلا وما في عنوة واقرارها عليها او صالحهم في خراجهم سوى مكة شرفها الله تعالى لان وطنه الارض في الامل المخراج وانما صارت الى العشر في حق المسلم تحقفا عليه وتكره له وفيما عدا ذلك تبقى خراجية ولان وضع المخراج على الكافر ابتداء الذي حاله وامانة فالنبي عليه السلام خصها وذلك لانه حيث افتتحها عنوة تركها لاهلها ولم يضع عليها المخراج **ق** ومن احياء مواتا يعتبر بحيزها فان كانت بقرب من ارض العشر فيعشرية وان كانت تقرب من ارض المخرج فيخرجية وهذا عند ابي يوسف لان ما يقرب من الشيء يعطى حكمه كنف الدار وحريم البئر والشجر ويحذف ذلك والقياس في البصرة المخرج لانه من حيز ارضه الا ان الصحابة رضي الله عنهم وطفوا عليها العشر فنترك القياس لذلك وقال محمد رحمه الله ان احياء بما العشر فيعشرية وان احياءها بما المخرج فيخرجية لان المخرج لا يوظف على المسلم الا بالترامه فاذا ساق اليها ما المخرج فقد التزم المخرج والا فلا وكل ارض خراج انقطع عنها ما المخرج فستقت بما العشر فيعشرية وكل ارض عشرية انقطع عنها ما العشر فستقت بما المخرج فيخرجية اعتبارا بالمال اذ هو سبب التما **ق** ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة لقوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض حبل ولم يتنقل عن احد من ائمة العدل في الجوز ذلك وكفى بهم حجة ولان العشر يجب في ارض تحت فترا والمخرج في



ارض فراهلها عليها وانما متباينان قال لا يتكرر الخراج بتكرر الخراج
والعشر يتكرر لان عمر رضى الله عنه لم يوظف الخراج مكررا ولان الخراج للارض
كالاجرة فاذا اذ اهلها ان يتنفع بها ماشا وبزرعها مرارا اما العشر فعن ان
ياخذ عشر الخراج ولا يتحقق ذلك الا بوجوبه في كل خارج قال واذا
غلب الماعل ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج وكذلك
ان سفعه انسان من الزراعة لان المعتبر في الخراج النماء التقديرى وهو يتمكن من
الزراعة كما في الارض المستاجر وفي العشر حقيقة الخراج وفيها اذا اصاب
الزرع افة قات النماء التقديرى وفي بعض السنة وكونه تاميا في جميع السنة
شرط كما في الزكوة وان اخرجت الارض مثل الخراج فصاعدا بوخذ جميع الخراج
وان اخرجت بقدر الخراج بوخذ نصفه تحرازا عن الاجحاف باحد الجانبين قال
وان عطفا ما لكها فعليه خراجها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة
الخراج والتمكن ثابت وهو الذي قوته ولو انتقل الى ارض اخرى من غير عذر
فعليه خراج الاعلى قالوا ولا يفتى بهذا كليل التحري الظلم على الموال الناس واعلم
ان الخراج كان وظيفته مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة فكانت رم كسرى
وصارت شرعية لنا باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو ما روي ان عمر رضى الله
عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمس الاراضي
وجعل عليه حذيفة بن اليمان مشرفا فمخ فبلغ ستا وثلاثين الف الف جرب
فوظف على كل جرب ارض ببضاض على الزراعة درهما وقفيزا مما يزرع وعلى كل
جرب رطلية خمسة دراهم وعلى كل جرب كرم عشرة دراهم وذلك محض من
الصحابة من غير تكبير فكان اجماعا والخراج نوعان مقاسمة فتعلق بالخراج كالعشر
وهو ان ابن الامام على اهل بلد فتحها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع الخراج او ثلثه
او نصفه ولا يزيد على النصف لان التقدير ورد بالنصف وهو ما روي ان النبي
عليه السلام اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر الا انه يوضع
موضع الخراج لانه خراج حقيقة وخراج وظيفه ولا يزداد على ما وضع عمر رضى
الله عنه وهو على كل جرب يبلغه الماهع ودرهم وجرب الرطلية خمسة دراهم
والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ما رويناه ولان المزن متفاوتة والوظيفة
تفاوتت بتفاوت المونة الاسرى ان الواجب فيما سقته السماء العشر وما سقى

بالدواب

بالدواب نصف العشر والكرم خفيف المون والمزارع اكثر والركبة بينهما
نوظف على كل نوع بقدره كما تقدم وما لم يوظفه عمر رضى الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة كالزعفران وغيره ونهاية الطاقة نصف الخراج فلا يزداد عليه وينقص
منه عند العجز قال عمر رضى الله عنه لعلمنا جلتها الارض لا تطبق قال لا اولو
ردنا لاطاقت ولانه دليل جواز النقصان ولا يجوز الزيادة على ما وظيفه عمر
رضى الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة وما وظيفه امام اخر
في ارض كسوطيف عمر رضى الله عنه لانه باجتهاد فلا ينقص باجتهاد بمثله ولو
وظف على ارض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظيفه عمر بقدر الطاقة عند مجردها
لانه اشاح حكم باجتهاد وليس فيه نقص حكم ولا يجوز عند ابي يوسف وهو روي
عن ابي حنيفة رحمه الله لان الخراج مقدور شرعا واتباع اجماع الصحابة واجب
لان المقدار لا يعرف الا بتقديرا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان لا يمنع
بالاجماع فتبين من الزيادة ليللا يخلو التقدير عن النابذة والحرب الذي فيه
اشجار سمرق ملتفة لا يمكن زراعتها قال محمد رحمه الله يوضع عليه بقدر ما يطبق
لانه لم يرد عن عمر رضى الله عنه في البستان تقديره فكان مفوضا الى الامام وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يزداد على الكرم لان البستان بمعنى الكرم فالوارد في الكرم وارد
فيه دلالة وان كان فيه اشجار متفرقة فهي تابعة للارض التي فيها تنبعها في
البس من غير تسمية وعن محمد رحمه الله ان الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف
البلدان لانه كما تبدل عن الخراج وله ان يجول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخراج
بقدر ما يستوفى رب الارض الخارج تحققتا للمساواة قال واذا
اشترى المسلم ارض خراج او اسلم الذي اخذ منه الخراج لانه وظيفه الارض
فلا يتغير بتغير المالك كما هو في الزكوة ومن عجز عن زرع ارض الخراج وعجز الخراج
بوجوارضه ويؤخذ الخراج من الاجرة فان لم يكن من يستاجرها باعها الامام
واخذ الخراج ورد عليه الباقي بالاجماع لان فيه ضررا خاصا لنفع عام فيجوز
وعن ابي حنيفة في النوادر ولو هرب اهل الخراج ان شا الامام عرها من بيت
المالك والغلة للمسلمين وان شاد فمها الى قور على شئ فكان ما باخذه للمسلمين
لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والمالك على صاحبه وان لم يجد من يزرعها
باعها على ما بيننا ومن ادى العشر والخراج الى مستحقه بنفسه فلا امام اخذ منه

شبكة



www.alukah.net

ثانيا لان حق الاخذ له ولولم يطلب الامام الخراج يتصدق به على الفقرا لانه اذا
 لم يطلبه تعذر الاداء اليه فبقى طريقه التصديق به ليخرج عن العهدة ولو ترك
 السلطان الخراج او العشر لرجل حاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقاله
 مجرجه انه لا يجوز فيها الا انما في جماعة المسلمين ولا ييوسف ان له حقا في الخراج
 فصع تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقرا على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفريضة
 الصاع اربعة امانا والمن بايتان وستون درهما والدرهم من اجرة العقود والحرب
 ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وانه يزيد على ذراع العامة
 بقضه وقيل هذا الحرب سواد العراق فاما حرب ارض كل بلد ما هو المقار
 عندهم **فصل** في اواز الرد المسلم والعباد بالله تعالى عن الاسلام بحسن لانه
 ايام ويعرض عليه الاسلام وكسيف شبهه فان اسلم والاقتل ما حبسه وعرض
 الاسلام عليه فليس بواجب لانه بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة لا
 يجب ان يعاد عليه وهذا الاول لكن يستحب ذلك لان الظاهر انما الرد يشبه ذلك
 عليه او ضم اصابه فكسيف ذلك عنه ليعود الى الاسلام وهو اهل من القتل
 وروى مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه وقيل ان طلب التاجيل اجل ثلاثة ايام والا
 قتل للحال لانه تمتت واما وجوب قتله فلقوله تعالى فقاتلوا من اوسلوهم واصلوا والمراد
 اهل الردة نقل عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقال عليه السلام من بدل
 دينه فاقتلوا وقال لا يجزى دم امرئ مسلم الا جدي معاني ثلاث الحديث والحرم العبد
 سواء لاطلاق ما ذكرنا **قال** فان قتله فاقبل قبل العرض لانه عليه لانه
 مستحق للقتل بالغير فلا ضمان عليه ويكون له ذلك لما فيه من تركه العرض المستحق
 ولما فيه من الاقنيات على الامام **قال** واسلامه ان يات بالشهادتين وينتار
 عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عن ما انتقل اليه لحصول المقصود بذلك
 فان عاد فارتد محكم كذلك وهكذا ابدانا انما يحكم بالظاهر قال عليه السلام هلا
 شقت عن قلبه وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من المنافقين ظاهر الاسلام ولان
 توبته قبلت اول مرة باظهار الاسلام وانه موجود فيها بعد فقل **قال**
 ويرزق ملكه عن امواله وزوال امره فان اسلم عادته الى حالها وقبلاهي على ملكه لانه
 مكلف محتاج فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجوع والنقصان وله ان يتركه مقهور
 تحت ايدينا مباح الدم وانه يوجب زوال الملك والمالكية الا انه يرجع اسلامه

ع

وهو

وهو مدعو اليه فيوقف امره فان عاد صار كأن لم يزل مسلما وان مات او
 قتل ولو حقد بدار الحرب استقر كفض فعل السبب علمه اعلم ان تصرفات الرد
 اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاء وقبول الهبة وتسليم
 الشفعة والمجر على عبد الماذون لانه لا يقتصر الى تمام الولاية ولا الحقيقة
 للملك واطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا الملة المرتد ومرد
 بالاجماع كالمتاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة فان اسلم حصل المساواة
 والابطال فيوقف كذلك ويختلف فيه كالبيع والشراء العتق والتدبير
 والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفه عند ابي حنيفة ان اسلم
 نذرت وان مات او قتل ولو حقد بدار الحرب بطلت وعندها هي جارية وهو
 بناء على اختلافهم من ملكه على ما بينا لانه اهل التصرفات لكونه مخاطبا وملكه
 ثابت لما بينا فيصح تصرفه الا عند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصبي لان الظاهر
 عوده الى الاسلام بزوال شبهة وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض من الثلث لان الرد
 نقض الى الفلغ البالي لان من انتقل بخله قليا يتركه سيما وقد عرض عانثا عليه
 والله وله ان يملكه موقوف على ما تقدم ويصرفه بناء عليه فيوقف واباحه
 ملكه فيوجب خلافا في الاهلية وكذلك يوقف تصرفاته **قال** وان مات او
 قتل ولو حقد بدار الحرب وحكم بالمجاهة عمق مديروه وامهات اولاده وطول الديون
 التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة في
 اعلم ان الحاق بدار الحرب يصير من اهل الحرب فهم اموات في حق احكام
 الاسلام لانقطاع الولاية وعدم الالتزام كما انقطع عن الميت الحقيقي لانه
 لا يستقر الحاق الا بالقبض لاحتمال العود ولان انتطاع المحقوق بالحاق
 مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من المجتمعات فاذا قضى به ثبتت
 موته الحكم فيترتب عليه احكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي ومكاتبه
 يورثه بذلك الكتابة الى ورثته كما اذا ماتت حقيقة واما الميراث فكسب الاسلام
 لورثته المسلمين باجماع الصحابة هكذا قضى على رضي الله عنه في مال المستور
 العجلي حين قتله مرتد من غير نكير من احد من الصحابة وعن ابن مسعود وشكاه
 وكسب الردة في وقال لاهم ايضا بناء على ان ملكه ثابت عندها في الكسبي
 ويستند الى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم لان الردة سبب



الموت وله ان الاستناد يمكن في كسب الاسلام لان كسب الردة لانه وجد بعدها
 فلا تصور استناده الي ما قبلها ولانه كسب مباح الدم فيكون فيها كالموت في
 رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله فاعتبر ورثته يوم ارتد لانه
 سبب الموت وعنده وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت او الحاق لانه سبب
 الارث والقضاء لمقتضيه لقطع الاحتمال وفي رواية وهو قول ابي يوسف يوم
 لان به يتقرر الاستحقاق وبه يصير الحاق موتنا وتبطل وصاياه عند ابي حنيفة
 رحمه الله لان رده كالمرجوع عنها وقال لا تبطل وصاياه في الغيب لا غير ذلك
 ونقض ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وقال انقض
 ديونه من الكسبين لانها جميعا ملكه عندها وله انه ينقض كل دين مما اكتسبه
 في تلك الحالة ليكون الغرير بالغرم قال فان عاد مسلما فاجده في يده وارثه
 من ماله اخذه لانه اذا عاد مسلما فقد عاد حيا فادته الحاجة والمخافة انما ثبتت
 للورث لا يستغنيان فاذا اعدت حاجته تقدم على الورث وجميع ما فضل القاضي
 ما من الاما ذكرنا ولانه ملكه بغير عوض فجاز ان يثبت له حق الرجوع مادام على
 ملكه كالميتة ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالموهر وبسواء ان كان الميتة
 الفسخ كالبيع ونحوه او ما لا يملكه كالعتق وكذا الاستيلاء على من حره المالك بعنته
 لانه لا يملكه الفسخ وكذا المكاتبه اذا عتق بالاداء الى الورثة وبأخذ البدل من
 الورثة ان كان قائما كغيره من الاموال ولو لم يقض المناضي بشي حتى رجع مسلما لا
 يثبت شي مما ذكرنا لانه ما لم يتصل القضاء بالحاق لا يحكم بموته قال في الاسلام
 الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اذا بلغ مجبر ولا
 يقتل ومحمد ان اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام ورتده صحيحان وقال ابو يوسف
 رحمه الله اسلامه صحيح ورتده لا يقع وقال زفر لا يصحان لان طريقتهما الاقرار والعتاق
 غير صحيحة لا يتعلق به حكم كالطلاق والعتاق والاقرار والعتوق ولا ييوسف
 رحمه الله ان الاسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره ويجوز بضره النافع لقبول
 الهبة ولا يجوز البصا ركائبه ولهذا قلنا ان الولي يجيز بضره النافع دون الصا
 ولها ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي وصح النبي عليه السلام اسلامه وانقره
 فقال سبقتكم الى الاسلام طرا فلما ما بلغت اقران علي ولان الاسلام
 يتعلق به كمال العقل ون البلوغ بدليل ان من بلغ غير عاقل لم يصح اسلامه

والقتل

والقتل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ولانه اتق بحقيقة الاسلام وهو النصف
 مع الاقرار لان الاقرار طابعا دليل الاعتقاد والحقايق لا يروا اذا صار مسلما فاذا
 ارتد يصح كالبالغ ولان الاسلام عقد والردة حله وكل من ملك عقدا ملك حكمه
 كما يرا العتود ولان من كان بيده الاعتقاد والحقايق يتبدله فاذا اقررت به
 الاعتراف دل على تبدل الاعتقاد كالاسلام واذا ثبتت رده تترتب عليها احكام
 الردة لا يرث ولا يورث وتبين امراته ولا يصل عليه لومات مرتدا ويجبر على
 الاسلام لانها حكما باسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ ولان بالجبر تندفع
 عنه مضرة حرمان الارث وبينونه الزوجة وغير ذلك وانما لا يقتل لان كل
 من لا يباح قتله بالكفر الاصل لا يباح بالردة لان اباحة القتل لنا على اهلية الحرب
 على ما عرف ولان القتل عقوبة وهو ليس من اهلها ولان القتل لا يتعلق بفعل الصبي
 كالتقصص واذا كان الصبي لا يعقل لا يصح اسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون
 لان الاسلام والكفر يتبعان العقل على ما بيننا وكذلك من غلب على عقله بوجه من
 الوجوه كالمبرس والمعتوه ومن سبق شيئا زال عقله لما بيننا ومن يحق ويؤخذ في
 حال جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته احكام العقلاء ورتدة السكران ليست
 بشي استثنائا واسلامه صحيح لانه مجتهد ان يكون عن اعتقاد او لا الاسلام بخلاف
 في ابناءه والكفر في نفيه فان تفرقا والقياس ان تبين امرأة السكران لان الكفر
 سبب للفرقة كالطلاق وجه الاستحسان ان الردة ليست بفرقة وانما تقع
 الفرقة باختلاف الدين ورتده ليست بصحة فلا يختلف الدين وروي بشر
 عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في صبي ابواه مسلمان كبر وبلغ كافرا
 ولم يسع منه الاقرار بالاسلام بعد ما بلغ قال لا يقتل ويجبر على الاسلام
 وانما يقتل من اقر بالاسلام بعد ما بلغ ثم كفر لان الاول لم تجب عليه الحدود
 لان لم يصير مسلما بفعله وانما بالتبعية وحكم اكسابه كالمراة قال
 والمرته لا يقتل ويحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ومعناه يعرض عليها
 الاسلام فان اسلمت والاحسنت ويخرج في كل ايام ويعرض عليها فان اب
 ضرها اسواط ثم يعرض عليها الاسلام فان ابنت حبسها وفي رواية يخرج كل
 يوم ويضرب على ما وصفنا لانه لم يجز قتله فعدا ارتكبت جريمة عظيمة ولا
 حد فيها فتعزير والتعزير الضرب والحبس وانما لا يقتل لانه عليه السلام نبي



عن قتال النساء مطلقا وان كفرها الاصل لا يبيح دمه لانها ليست من اهل القتال
فكذلك الكفر الطاري وقدينا في اول السير ان السبب الموجب للقتل اهله
للقاتل ولان النبي عليه السلام نبه على انه السبب بقوله ما لها قتلت ولم تقتل
وحدث من بدل دينه فاقبلوه رواه ابن عباس ومذهبه ان المرتد لا يقتل
فدك على تقيده بالرجال قال ولو قتلها انسان لاشي عليه لانه اعتد
اطلاق النفس وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يوجب ويعذر ان كانت في دار
الاسلام لا فتية على الامام قال وتصرفها في ما لها جزان كانت في دار
الاسلام لانها تصرف في خالص حقها لان عصمة المال تتبع عصمة النفس عصمة
نفسها لم تترك وبعد الحاق زالت عصمة نفسها ولهذا لا تسترق ما امت في
دار الاسلام لان دار الاسلام ليست بدار استرقاق وان لحقت ثم سببت استرق
واجبرت على الاسلام لان العصاة استرقوا انما سببت بعد ما ارتدت واولم يجر
ابن الحنفية منهم ولا يقتل كالاصلية فان لحقت او ماتت في الجبس فكسها الورث
اذ ملكها ثابت فيها الملبس فينتقلان الي ورثتها ولا ميراث لزوجها لانها بانت بالزوج
ولم تصرفه على الهلاك فلا يكون فاتح وله ان يتزوج اخنها عقبها لانه
لا عدو عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سببت لم ينتقض نكاح الاخفت لان نكاحها
لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج من ساعتها لعدم العدة وان ولدت بارض الحرب
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وهو من الزوج وهو مسلم تابع لابه وان ولدت لست
اشهر فصاعدا من حين الحاق ثم سببا معا كانا فانما لان النسب غير ثابت من الزوج
لعدم العدة فيكون الولد كما نرا تعالها والمملوك نجس فان كان مولاه محتاجا
الى خدمتها دفعت اليه ويومر ان يجبرها على الاسلام ويرسل القاضى اليها كل يوم من
جبرها على الاسلام جمعا بين المصلحتين **فصل** فيما يصير به الكافر
مسلم والاصل فيه ان الكافر اذا فرغ من ما اعتقد حكمه بالاسلام فن ينكر
الوحدانية كالشكوك وعبدة الاوثان والمشركن والمنازلة اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال اسلمت او انت بالله او انما اعلى
من الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام وكل من امن بالوحدانية وشكر رسالته
محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشيء دة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لان في

اسرائيل

اسرائيل فلا يكون مسلما بالشها دين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت في الاسلام
قال بعضهم يحكم بالاسلام لانه دليل على دخول حاد في الاسلام وذلك غير ما كان
عليه فدل على خروجه مما كان عليه هكذا ذكر الكرخي في مختصره ولو قال انا
مسلم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه وقال ذلك
اسلام منه الكافر اذا حصل جماعة او اذن في سجود او قال انا معتقد حقيقة
الصلوة في جماعة يكون مسلما لانه اتي بما هو من خاصية الاسلام كما ان الايمان
خاصية الكفر يدك على الكفر فان من سجد لصنم او تزنى بزنا او وليس فليس
المؤمن يحكم بكفره وعن محمد رحمه الله اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما
ولو لم يواجرم وشهد المناك مع المسلمين كان مسلما اكره الذي على الاسلام
فاسما يصح اسلامه ولو رجح لا يقتل ولكن نجس حتى يرجع الى الاسلام **فصل**
الخروج والبقاء مسلمون قال تعالى وان طابقتان من المؤمنين اقتتلوا فاقا
بينهما وقال علي رضي الله عنه اخرنا نلوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب
العلم والعلمه فطعا فهو كافر وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب
العلم اطرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر وانفتت الامة على تضليل اهل
البدع اجمع وتخطيتهم وسب احد من الصعابة ونقضه لا يكون كمن لا يقتل
فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمته حتى لم يقتله واهل الدين كلانية امر منه يقتل
ويحتمون ويقاتلون اهل العدل يتاولون ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية
وان تغلب فزمن للصوم على دينه فقتلوا واخذوا المال وهم غير متناولين اذ
باجهم وليسوا ببيعة لان المنفعة ان وجدت فالتنا ويل لم يوجد **قال**
واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلاد عامه الى الجماعة
وكشف شهادتهم لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو اهل حرورا وناظرهم
فيا قتلهم ويستصحب ذلك لانه اهون الامرين فلعلهم ان يرجعوا به **قال**
ولا يديهم بقتال لانهم مسلمون فان بدوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال تعالى فان يفت
احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبتى الاية ولان عليا رضي الله عنه قاتلهم بمحض
الصعابة رضي الله عنهم ولا يهم ان ينجوا معصية مخالفة الجماعة فيب صدق عنها
ويجوز ريميم بالنبل والمخنيق وارسال الماء والنار على النبات لبلال لانه من الة
القتال وما روى عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصعابة رضي الله عنهم اجمعين

من دينه
قالهم

خ

الفتنة بجوزانهم كانوا عاجزين عن ذلك ومن لا قدر له لا يلزمه
وما روي عن ابن حنينة انه قال ينبغي ان تعتزل الفتنة ولا يخرج من بينه اذ لم
يكن هناك امام يدعو الى القتال فاما اذا دعاه الامام وعنده عنى وتدرى له
يسعه الخلف قال فان اجتمعوا ونفسكروا بجاهل فاعلموا ان في
نزكهم تقوية لهم وتكيننا من اذى المسلمين والغلبة على بلادهم وكان ابو حنينة يقول
ينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يشترون السلاح ويتأهبون للخروج ان يخدم
ويحسد لهم حتى يغلبوا عن ذلك ويتربوا لان العزم على الخروج معصية فيخرجهم عنها
وفي حشدهم قطعهم عن ذلك ويكتفى المسلمون بوليتهم قال فاذا قاتلهم
فان كان لهم ذرية اجهد على جرحهم واتبع موليتهم لان الواجب ان يقتلهم حتى يرد
الى الحق قال تعالى حتى تقضى الى امر الله فاذا كان لهم ذرية يجازون اليه لا يترك
بغيرهم لانهم يجازون اليه من البغاة فيعودوا الى القتال واما الاسير
فان راي قتله قتله لان بغيره لم يترك وان راي ان تحلى عنه فقل فان عليا رضي الله
كان اذا اسير استلقه ان لا يعين عليه وخلاه وان راي ان يحسه حتى يتوب
اهل البقي فقل وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل واما اذا لم يكلم فيه
لم يجز على جرحهم ولم تتبع موليتهم ولا تقتل اسيرهم هكذا فعل علي رضي الله عنه
باهل البصرة وقال لا يغترب لهم مال ولا تسبي لهم ذرية وقال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تغتربوا اسيرا ولا يذفعوا على جرح اي لا يتم قتلهم ولا تكسف ستر
ولا يوذع مال وهو القدر في الباب ولان المقصود دفع شرهم وازالة بغيرهم
وقد حصل قال ولا يسبي لهم ذرية ولا يغترب لهم مال ويحبسهم حتى يتوبوا
فبرد ما عليهم لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ولا يتم مسلمون والاسلام
عاصم وانما يحبسهم عنهم تغليلا عليهم وفيه مصلحة المسلمين فاذا اتوا بورد عليهم
لرد الالمحج ليس قال ولا يأس بالقتال بسلاحهم وكراهم عند الحاجة
معناه اذا كان لهم ذرية فيقسم على اهل العدل ليستعينوا به على قتالهم ولانه يجوز
للامام ان ياجد سلاح المسلمين اهل العدل عند الحاجة فهذا اولى وهو ما نثر
عن علي رضي الله عنه ايضا يوم البصرة فاذا استنفوا عنه حشده لهم ولا يذعه
اليهم لئلا يستعنوا به على المسلمين فيحسب السلاح ويبيع الكراع ويمسك ثمنه
لان ذلك ارفع وايسر فاذا زال بغيرهم برده اليهم كسائر اموالهم وما اصاب كل واحد

من

من الفريقين من الاخر عن دم او جراح او استهلاك مال فهو موضوع لادية فيه
ولا ضمان ولا نفاص وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين الاخر فهو لصاحبه
لما روي الزهري قال قلت لفتنة فاجمت الصابئة وهم متواذرون
ان كل دم اريق بناويل العزان فهو دم وكل مال اتلف بناويل القران فلا ضمان
فيه وكل فرج استبيح بناويل القران فلا ضمان فيه وما كان قائما بعينه رد قال محمد
اذا اتوا الفتيمة ان يترسوا ولا اجبرهم على ذلك لانهم اتلفوا بغير حق فيسقط
المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وقال اصحابنا ما فعلوا
قبل التيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به لانهم من اهل دارنا ولا ضمان
لهم فيه كغيرهم من المسلمين اما ما فعلوا بعد التيز لان ضمان فيه لما بيننا ولا نقل
من مهمم من النساء والصبيا والشيوخ والزمي والعيان لانهم لا يقتلون
اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى وليسوا من اهل القتال فان قاتلت المرأة مع
الرجال لباس بنتها حالة القتال ولا تقتل اذا اسرت وتحبس اعتبارا بالملح
قال واذا قاتل العادل الباطل برئته لانه قتله بغير حق ولا تاويل وقال ابو يوسف
عنه لانه لا يرث الباطل العادل في الوجهين لانه قتله بغير حق ولنا ما روينا من اجماع
الصعابة ويكره حمل روسهم وانا ذاه الى الافاق لانه مثله ولم ينفذ عن علي رضي
الله عنه وروي انه حمل الى ابي بكر رضي الله عنه راس فانكر حمله فقيل له ان فارس
والروم يفعلون ذلك قتال استنابن بفارس والروم وقد قال اصحابنا جرحهم
الله ان كان ذلك وهنالك فلا بأس به لان ابن سمرود حمل راس ابي جهل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه كتاب الكراهية
وفيه بيان ما يمكن من الافعال وما لا يمكن وسمى بالكراهية لان بيان المكروه اهم
لوجوب الاحتراز عنه والتدويرى رحمه الله سماه في مختصره وشرحه المظهر
والاماحة وهو صحيح لان المظهر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما منع منه
الشرع وما اباحه وسماه بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع
وفيه ولغظة الاستحسان احسن اولى لان اكثر مسايده استحسان لا يحاله
للتباس فيها وبعضهم سمى كتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسائل
اطلقها الشرع والزهد والورع تركها قال المكروه عند محمد حرام الا

غ



انه لما وجد فيه نساء يطئن عليه الحرمه وعندها هو الى الحرم اقرب لتعارض
الادلة فيه وتغلب جانب الحرمه لقوله عليه السلام ما اجتمع الخلال والحرام
الا وقد غلب الحرم الخلال قالوا معناه دليل الخلال ودليل الحرمه **ق**
النظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والمخاض والمفاضة والغابله وقد
بيننا العورة في كتاب الصلاة والاصل في ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله تعالى ونزل للمؤمنات الاية معناه يسترونها من
الاكتشاف لئلا ينظر اليها الغير فتلاعن المنسرين وقال عليه السلام ما حرم من
نظري سؤة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات الا ترى ان
انه تعالى باح شرب الخمر واكل الميتة وطم الخنزير وما لا يتبرحالة الخمر وما اذا
غض وهذا لان احوال الضرورات مستثناة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي اعتبار حالة الضرورة حرج يخفف
ما ليس في الوسع ولان هذه الافعال مأمور بها فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض
سنة موكدة ولا يمكن فعلها الا بالنظر الى محالها فكان الامر بها امرا بالنظر الى محالها
ويلزم منه الاباحة ضرورة وينبغي للطبيب ان يعمل امره مدا وانها لان نظر
المرأة الى المرأة اخف من نظر الرجل اليها لانه ابعد من القصة فاذا لم يكن منه يد
فلمنع نظره ما استنتج تحجرا عن النظر بقدر الامكان وكذلك تفعل المرأة
عند النظر الى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة الا ترى انه يجوز النظر اليه
فمثل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا اولي والعورة في الركبة اخف فكاشفتها
ينكر عليه برفق ثم القصد وكاشف يعنف على ذلك ثم السوءة فتدوب كاشفتها
ق وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة لان المني عن النظر
الى العورة دون غيرها وعليه الاجماع وقيل قبل ابو هريرة شرع الحسن بن
علي رضي الله عنهم وقال هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
الرجال يمشون في الطرق بازار في جميع الازمان من غير تكبير فدل على جواز النظر
الى الابدان **ق** وينظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
اما المرأة الى المرأة فلا تقدم الشهوة والضرورة في الهامات وغيرها واما نظرها
الى الرجل فلا تستويها في اباحة النظر اما ليس بعورة ولان الرجاك مشهور بين
الناس بازار واحد فاذا خافت الشهوة او غلبت غلظتها لا تنظر احدرا من غلظتها

وخل

وكل ما جاز النظر اليه جازسه لاستوائيهما في الحكم الا اذا خافت الشهوة
ونظر من زوجته وامته التي تخله الى جميع بدنها وكذا جعل له
سرها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فانهم غير ملومين وقال عليه السلام غرض بصرك الا عن زوجك ولا
يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله عليه السلام من
ان حايضا او امرأة في دبرها او اتي كاهنا وصدقته فيما يقول فقل كتمنا انزل
على محمد ونظر الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح وعن ابن عمر ان النظر بلغ في
تحصيل اللذة وقيل الاول ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه السلام
اذ اتى احدكم اهله فليستتر ما استنتج ولا يتجرد ان تجرد العورة **ق**
وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين والمشعر والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن
الاية والمراد موضع الزينة لان النظر الى نفس الثياب والحلي والكحل وانواع
الزينة حلال للاجانب والاقارب فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وموضع الزينة ما ذكرنا فالراس موضع
الاكليل والشعر موضع العتاق والاذن موضع القروط والعنق موضع القلابد
والصدر موضع الرنجاح والعضدان موضع الدرع والذراع موضع السوار
والساق موضع الخنجر وعن الحسن والحسين انهما كانا يدخلان على اختهما كل يوم
وهي تمتشط ويستوي في ذلك الحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة لان الحرمية
موتقة في الكل فيستوي في اباحة النظر والحسن **ق** ولا بأس ان يس
ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة لان المسافة معهن حلال بالنص ويحتاج في
السفر الى مسهين في الاركاب والانزال وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا
قدم من ثغرا ربيع قبل راس فاطمة وعن ابي بكر انه قبل راس عايشة ومحمد بن الحنفية
كان يقبل راس امه ولان الحرم لما كان لا يشتهي مادة حلت معه حمل الرجل ولا ينبغي
ان يفعل شيئا من ذلك اذا خاف الشهوة او غلبت على غلظته بل ينبغي ان يفض بصره
فان من رجع نحو الحرم يؤمنه ان يقع فيه قال عليه السلام دع ما يريبك الى الا
يريبك ولا يجوز له النظر من هؤلاء اليها بين السرة حتى تجاوز الركبة لانه عورة ولا
الى الظهر والبطن لان حكم الظاهر انما يثبت للنسب بظهور الام فلو لاحرمه ظهرها

لما ثبتت حرمة الزوجة كما إذا أشبهها بيدها ورجلها وإذا ثبتت حرمة الظهر
 فالبطن أولى بالحرم ولأن ذلك ليس موضع الزند فان سافر معهن فلا بأس
 أن يجلسن وينزلن ويأخذن بالبطن والظهر لأن المس من فوق الثياب لأوجب
 الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت مخدرة أو عليها ثياب رقيقة مجرداً عنها
 من فرقة لا يمسها يجوز عن الوقوع في الفتنة وإمامة الغير فلا يحتاج للبرج
 وقضا الحواشي والأخذ والعطاء يقع النظر إليها ضرورة ومس بعض أعضائها
 كما في المحارم وعن محمد بن الخطاب أنه كان إذا رأى مخترق الثياب قال لها
 بالكاف لا تستهين بالمخبرين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لأنه محل الشهوة ولأنه
 لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فمن عادة فلان يحرم من الأمانا كان أولى
 وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بينا إلا إذا أراد الشوا فإنه يباح له
 النظر مع الشهوة دون المس لأن المس شهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرم
 أما النظر فليس باستمتاع وإنما حرم لأفضائه إلى الاستمتاع وهو الظن في
 والمسافة بأمة الغير قبل عمل المحارم وقيل لا وهو المختار لأن الشهوة إلى أمة
 الغير كثرية ولا كذلك في المحارم ولأنه لا مشورة إلى المسافة والخلق معها في
 المحارم ضرورة لما بينا وكذا الجهل للأمة النظر من الأجنبي إلى جميع بدنه ومسحه
 وعن ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة لأن العادة أن جارية المرأة تخدع زوجها
 وتفتن وتدهنه فدل على الحواشي قال لا ينظر إلى الخمر الأجنبية إلا إلى
 الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه زاد القدم
 لأن في ذلك ضرورة للأخذ والعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأمانات
 لأقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بإسباب معاشها والأصل فيه قوله
 تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهرهن قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد
 موضعهما لما بينا وموضعها الوجه واليد وأما القدم فروى أنه ليس بعورة مطلقاً
 لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ولأن العورة في الوجه واليد أكثر فلان محل النظر
 إلى القدم كان أولى في رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلوة قال
 فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد لما فيه من الضرورة إلى معرفتها
 لئلا يشهدوا والمحم عليها وكما يجوز له النظر إلى العورة لأقامة الشهادة على الزنا
 قال ولا يجوز أن يمس ذلك وإن من الشهوة لأن المس من العظم من النظر

فتارة من الشهوة...

فان

فان الشهوة بالمس أكثر وإن كانت مجوزاً لا تستهين أو كان شيئاً لا تستهين فلا بأس
 بمصاحبتها لما روى عن أبي بكر أنه كان يصاحف العائز وعبد الله بن الزبير استأجر
 مجوزاً لمصره فكانت تغتم وتغفل رأسه والصفين التي لا تستهين لا بأس بها
 والنظر إليها لعدم خوف الفتنة ومن أراد أن يتزوج امرأة مجوزاً للنظر إليها
 وإن خاف أن تستهين لغتوله عليه السلام للغيره وقد أراد أن يتزوج امرأة
 انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما قال العبد مع سيده كالأجنبي
 لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي وبل أكثر لكثرة الاحتجاج والنصوص
 المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى أو ما ملكت إيماناً من الأمانا دون العبيد
 قال الحسن وابن جرير قال والحمل والحضي والمحبوب سواء إلا أن
 الآية لغير الحمل والطفل الصغير مستهين بالنس لأن الحضي يباح والمحبوب
 يساق فلا تومن الفتنة كالفعل قال بكره أن يقبل الرجل في الرجل
 ويشاسه أو يبا ينفقه وعن أبي يوسف لا بأس به وعن بعض المشايخ لا بأس
 به إذا قصد به الأكرام والمبرة والخف الشهوة لما روى أنه عليه السلام
 عاقب جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان
 يقول فخير وقال لا أدري بأي الأمرين أسرف فخير أو لم يقدوم جعفر
 وجد الظاهر فخير صلى الله عليه وسلم عن المغيرة والمخاض والأول
 التقبيل والثاني المغائفة وما رواه كقول علي لا يتد أو قبل الشف قال
 ولا بأس بالمصافحة فلهذا سنة تدية متوارثة بين المسلمين من لدن
 الصدر الأول إلى يومنا هذا قال لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
 المادل لأن الضابطة كانوا يقبلون أطراف رسول الله عليه وعن سفيان
 بن عيينة أنه قال تقبيل يد العالم والسلطان المادل سنة فقا هو
 عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وتقبيل الأرض بين يدي السلطان
 أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس لعبادة ومن أكرهه على أن يصعد
 الملك أفضل إن لا يصعد لا تكفر ولو صعد عند السلطان على وجه التقيد
 لا يصير كافراً وعمل للنساء ليس الحرير ولا عمل للرجال إلا
 مقدار أربع أصابع كما علم لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أحد كبريتاً لشماله وذهاً بيده ثم رفع يده

السلام

غ

شبكة



ذكرا ان هذين حرام علي ذكور امتي حل لانا تا وعن عمر رضي الله عنه قال
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير على الرجال الا ما كان هكذا
 وهكذا وذكر اصعبين وثلاثا واربا وروي انه عليه السلام نهي عن لبس
 الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة اواربعة واداه به الاعلام واهدي
 المقوقس ملك الاسكندر بدرسول الله صلى الله عليه وسلم جنة اطرفها
 من ديباج فلبسها ولان الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الاعلام في
 سائر الارمان والمعنى انه نهي عن لبس الثوب فلا حكم له قال لا بأس
 بنوسك وانتراسه وقد استبر الحرير وتعليقه على الباب وقال انك لعوم النبي
 ولانه من زي الاعاجم وقد نهي عنه وله ان النبي ورد في اللبس وهذا ادونه فلا
 يلحق به ولان القليل من اللبس جلال وهو العلم وكذا القليل من الاستعمال حتى
 لا يجوز جعله دثارا بالاجماع وعنه ابن عباس انه كان له مرفعة حرير على اسطه
 ولان انتراسه استخفاف به مضار كما تنصا وير على البساط فانه يجوز للجلوس
 عليه ولا يجوز لبس النضابير قال لا بأس بلبس ماسداه ابريسم
 قطن وخزان الثوب بالنسج والنسج باللينة فتعتبر اللينة دون السدا فما كان سدا
 حريرا ولحته غير مجوز لبسه في الحرب وغير بالاجماع وما كان بالعكس مجوز في
 الحرب خاصة بالاجماع ايضا للضرورة لانه اهيب وادفع لمصرع السلاح وقاله
 ابو يوسف ومحمد ليس الحرير والديباج في الحرب جائزا وروي الشعبي ان النبي عليه
 السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولانه ادفع لمصرع السلاح واهيب
 في عين العدو ونست الحاجة اليه وقال ابو حنيفة لا يجوز لعمور النبي وللحرام
 لاجل الالضرورة وقد ادفعت بالخلوط فان الغاصر ان اخصص بمونة الخلوص
 فالخلوط اخصص بزيادة القفان والقوق فاستنوبيا فيصير به ولو كان الثوب رقيقا
 ولا يحصل به الازهاب لا يجوز بالاجماع وفي نواذر هشام عن محمد بن بسنة الحرير
 ابي لقب وركبة الديباج والاريسم لانه استعمال تام وما كان سدا طاهرا كالصاني
 قيل ليس ولان لاسه في منظر العين لا لبس حرير فيه خيلا وقيل لا يكره اعتبار اللينة
 كما مر ويكره الخزقة التي يسميها العرق ويحفظها لانه ضروب كبير وان كانت لا رالة
 الاداء والقدرا لا بأس بها ولا بأس بالخزقة يسميها الوضو لتوارث المسلمين ذلك
 وقيل ان فعله تكبر بله كالترنج والانتكاه ان فعله تكبر بله والحاجة لا قاله

مجوز

ويجوز للنساء التحل بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال ما سبق من الحديث الا القاتم
 والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب وفضه وشده
 لاسنان بالفضة اما القاتم والمنطقة وحلية السيف فبالاجماع والنهي عليه السلام
 كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ونهى عليه السلام عن الختم بالذهب
 ثم الختم منه لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناها ومن لا حاجة له
 اليه فتركه افضل والسنة ان يكون قدر متقال فانه ومنه ويجعل فضه الى باطن
 كنه بخلاف النساء لانه للزينة في حقهن دون الرجال ويجوز ان يجعل فضة محققا
 او فيروزا او ياقوتيا ويخوع ويجوز ان ينقش عليه اسمه او اسم من اسم الله
 تعالى لتعامل الناس ذلك من غير تكبر ولا باس بشد نقبت للفض من مسبار الذهب
 لانه قليل فاشبه العلم ويكره الختم بالحديد والفضة للرجال والنساء لانه حلية
 اهل النار وقد نهي عنه وروي انه كان فضة سيفه عليه السلام من فضة
 واما كتابة الثوب لما بيننا في العلم الحرير وكرهه ابو يوسف بناء على اختلافهم في
 الاناء المفضض واما شد الاسنان فذهب ابي حنيفة وقال لا يجوز بالذهب ايضا
 قياسا على الانف فانه روي ان عرفة اصاب انفه يوم الكلاب فأتخذ انفا
 من فضة فانتم فامر عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب فكان ضرور فيجوز
 وله ان الضرورة في الاسنان تندفع بالادني وهو الفضة ولا كذلك في الانف
 فاتفقوا قاله ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ليل ايقاده الا
 ترى انه يامر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف
 ترك المحرمات وكذلك هذا والاثر على من لبسه لاضافة الفعل لله قاله
 ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء لانه عليه السلام
 نهي عن الشرب في انية الذهب والفضة وقاله عليه السلام من شرب في اناء
 ذهب او فضة فكمنا جرح في بطنه نار جهنم وعلى هذا الجرح والمعلقة والميزان
 والميل والحيلة والمرأة ويحذر ذلك والنصوص وان وردت في الشرب فالباقي
 في معناه لاستوائهم في الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتتم المترفين
 وانه منهي عنه فيعم الكل ويستثنى فيه الرجال والنساء لعمور النبي وعليه
 الاجماع قاله ولا بأس بانية العقيق والبلور والرجاج والرصاص
 لانه لا تاحقر في ذلك فلم يكن في معناه قاله ويجوز الشرب في الاناء



المفضض والخلوص على السرير المفضض اذا كان يتيق موضع الفضة اي يتيق فيه
ذلك وقيل يتيق اخذ باليد وقال ابو يوسف يكره وتولى محمد مضطرب وعلى هذا
الاختلاف والتفصيل السرح المفضض والكبرى والانا المصنوب بالذهب
والفضة لابي يوسف انه اذا استعمل جزا من الانا فقد استعمل كله فكله فتكون مستملا
للذهب والفضة ولا يخيغه ان الفضة في هذه الاشياء تابعة والعصم للذبح
لا للتبع وصار كالعلم في الثوب ومسا بالذهب في قصر الخاتم وعلى هذا النجاشي
المفضض والركاب والنصر اما الطعام من الفضة والركاب فحرام لانه استعمل
الفضة بعينها فلا يجوز ولا باس بالانتفاع بالاولى الموهبة بالذهب والفضة
بالاجماع لان الذهب والفضة مستهلك فيهما لا يخلص نصا كالعصم والاشنان
والدهن يكون في نادضه او ذهب يصب منه على اليد قال محمد اكرهه ولا اكره
ذلك في الغالية لانه يدخل يدك او عودا فيخرجها الى الكف ثم يستعملها في الكف
فلا يكون مستملا لانا ولا كذلك الدهن والاشنان فانه يكون مستملا له
بالصب منه **قوله** في الاحتكار وهو مصدر احتكرت الشيء اذا جمعته
وحبسته والاسم المكروه بضم الحاء **قوله** ويكره في القوات الاذنين والبرام
في موضع يضرب به لده والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه بالمعاد بظلم ندفة من
عذاب الهم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد وما روي ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحالب مرزوق والمحتكر محروم وفي رواية
معلوم وعنه عن النبي عليه السلام انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد
برئ من الله وروى الله منه وروى ابو امامة الباهلي انه عليه السلام نهى عن احتكار
الطعام وروى عمر عن النبي عليه السلام انه قال من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجحام والافلاس ولان فيه تضييقا على الناس فلا يجوز والاحتكار
ان يتناع طعاما من المصر او من مكان يجلب طعامه الى المصر ويحبسه الى وقت
العلا وسطره ان يكون مصرا يضربه الاحتكار لانه تعلق به حق العامة وشروط
بعضهم الشرا في وقت العلاء فينظر زيادة العلاء فالكلام كره والحاصل ان يكره
بضربا هل تلك المدينة حتى لو كان مصرا كبيرا لا يضربا هل فليس يمكنه ان يجرس
ملكه فلا ضرر فيه لعين وعلى هذا التفصيل تعلق الحلب لانه عليه السلام نهى
قوله لا احتكار في غلة صنيعته وما جلبه اى من مكان بعيد من

المصر

المصر او ما زرعه لانه ان لا يجلب ولا يزرع فله ان لا يبيع وقال ابو يوسف
رحم الله بكره فيما جلبه ايضا لعموم النهي وقال محمد رحمه الله بكره اذا اشتراه
من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب لتعلق حق العامة به وما لا فلا
قوله فاذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامر ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه لانه في مقدار قوته وعياله غير محكم ويترك
قوته على اعتبار السعة وقيل اذا رفع اليه اول مرة منها عن الاحتكار فان
رفع اليه ثانيا حبسه وعزر بما يرى زجراله ودفع للمضر عن الناس قال
محمد رحمه الله اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعروا ويقال له بع
كما يبيع الناس وزيادة بتغاضب في مثلها ولا تتركه ببيع بالكثر والاصل في
ذلك ما روي ان السعر فلا بالمدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال
ان الله هو المسعر ولان التسعير تقدير الثمن وانه يتبع حجر وقوله محمد رحمه
الله اجبرهم على البيع محتمل وجه من امالما فيه من المصلحة العامة او بنا على
قولها في الحجر **قوله** ولا يبيح للسلطان ان يبيع على الناس لما بينا
قوله الا ان يتعدى ارباب الطعام فقديا فاحسنا في القيمة فلا باس
بذلك بمشورة اهل الخبرة به لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع
وقد قال اصحابنا رضي الله عنهم اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ
الطعام من المحتكرين ووزقه عليهم فاذا وجد وادوا مثله وليس هذا حجر
وانما هو للضرورة كما في حال الخبز ولو سعى السلطان على الخبز من الخبز
فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخبز يخاف ان نقصه ضربه السلطان
لا يملكه لانه في معنى المكروه وينبغي ان يقول له يعني بمخرب لبيع البيع
ولو اتفق اهل بلد على سعر الخبز والتم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهم
درهما يعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمسترى لا يعلم رجع عليه بالتمتصان
من الثمن لانه ما رضى الا بسعر البلد وقال ابو يوسف رحمه الله الاحتكار في
كل ما يضرب بالعامه نظرا الى اهل الضرر وقال محمد الاحتكار في قوات الامميين
كالتمر والخنطة والشعير وقوات البهايم كما لقت نظرا الى الطور المقصود
واحتكار في مدة الاحتكار قبل اقلها اربعون يوما كما ورد في الحديث وما دون
ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيص وقيل اقله شهر لان ما دون



عاجل ثم قيل يا ثم بنفس الاحتكار وان قلت المدّة وانما بيان المدّة لبيان احكام الدنيا فالخالص ان التجار في الطعام مكره فانه يوجب المقّت في الدنيا والا ثم في الآخر قال **ك** ولا باس ببيع العصير من يعل انه يتخذ حملا لان المعص لا تقوم بعينه بل بعد تغيره قال **ك** ومن جعل خمر الذي طاب له الاجر وقال يكون لانه اعانه على المعصية وفي الحديث لعن الله في الخمر عشورا وعتوا حاملها وله ان المعصية شريفا وليس من ضرورات الحل وهو فعل فاعل مختار ومحل الحديث المحل لغرض المعصية حتى لو عمل ليريقها او لخلها جاز وعلى هذا الخلاف اذا اجرينا يتخذ بيت نار او بيعة او كيسة في السواد لمانه اعانه على المعصية وله ان العتد ورد على منفعه البيت حتى وجبت الاجرة بالتسليم وليس بعصيه والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك قال **ك** ولا باس ببيع السرقة لانه منقطع به بلقي في الاراضي طلبا للكره الزرع ويجوز فيه الشح والفضه وتبدل الاعراض في مقابلته فكان ما لا يجوز بعبه كسائر الاموال بخلاف العذر فانه لا يتعم بها الا بعد الخلط وبعد الخلط يجوز بيعها هو المختار ويجوز الانتفاع بها بعد الخلط كزيت وقعت فيه نجاسة قال ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وكذلك الاجارة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارها في الموسم وقال لا باس ببيع ارضها لانه مملوكه لم يخصصها به الاختصاص الشرعي ويجوز كالمنا وله ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال مكة حرام وبيع رباها حرام وروي الدارقطني باسناده ان النبي عليه السلام قال مكة حرام وبيع رباها حرام ولا تجز بيوتها قال الدارقطني وكانت تدعى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوابس من شاسكن ومن استغنى اسكن ولا يها من الحرم يحرم صيدها ولا يجل وحولها الناس الا باحرام يحرم بيعها كالعبية والصفاء المروية والمسعى وانما جاز بيع البنات البعده محرمة وقفا ابراهيم عليه السلام والبنات لمن احدهن فيجوز تصرفه فيه والطيب وان كان من الارض وهو من جملة الوقف لكن من اخذ طين الوقت فتمله لسان ملكه وصار كسائر املاكه ووجه رواية الحسن ان الناس يتبايعون في سائر الاعراض غير اثارها قال **ك** وتقبل في المعاملات قولنا غاسق

لا

لا يكثر وجودها بين الناس فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك وما في الدين من حرج فيقبل قول الواحد عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكر اكان او اتى مسلما كان او كافرا فذا الحرج قال **ك** ولا تقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ذكر اكان او اتى لان الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه سيما فيما لا يجب له نفعا ولا يدفع عنه ضررا ولهذا اقبلت رواية الواحد الدول للاخبار النبوية وانما شرطنا العدالة لانهما لا يكثر وقوعهما لقرع للمال ولان الفاسق منهم والكافر غير ملتزم فلا يلزم المسلم بقوله بخلاف المعاملات فانه لا مقام له في دارنا الا بالمعاملة ولا معاملة الا بقبول قوله ولا كذلك الديانات والمعاملات كالاجار بالذبحه والوكالة والدية والهدية والاذن وتوذلك والديانات الاخبار بحجة القبلة وطهارة الماء فلو اخرج ذمي نجاسة الماء بقبول قوله لان الظاهر كذبه اضرا بالاسلم للعداوة الدينية ولا يخفى فان وقع في قلبه صدقه لا يتيم مالم يرق الماء وان توصاه جاز ولو اخرج بذلك فاسق او من لا تعرف عدالته فان غلب على ظنه صدقه سمع قوله والا فلا والاط ان يريته ويقيم قال **ك** وتقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة للحاجة الى ذلك وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا فصل في سائر مختلفه قال **ك** ولعزل عن امته لغير اذنها وعن زوجته باذنها لان الزوجة حقا في الوطن لغرض الشوق وتخصيل الولد حتى يثبت لها اللب في الحب والعنه والحق للامة فقد نهى عليه السلام عن العزل عن الحق الا اذا وقال لمولي الامة اعزل عنها ان شئت قال **ك** ويكره استخدام الخبيثان لانه تعرض على الخضا المهني عنه لكونه مثله قال **ك** ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل هو قال عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل مع امراته ورميه عن قوسه وتاديبه فرسه ولانه ان قام عليه فهو يسر والامرؤ عيب والكل حرام وقال عليه السلام لست من الدد ولا الدد من اي اللعب وقال عليه السلام ما الهالك عن ذكره فهو يسر وهذا اللعب مما يلحق عن الخمر والجماعات فيكون حراما وعن علي رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسئل عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاذنون وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله ولم يرا حنيفة رحمه الله باسبا السلام عليهم ليشغلهم عن اللعب

غ

في الحب والفتنة

شبكة



وكرها ذلك استخفارا لهم واهانة لهم والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
بوكلان لم يكن على سبيل المقامع لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري
الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يكلمه وان قام رواه حرم
قال **قَالَ** وَوَصَلَ الشَّعْرَ بِشَعْرِ الْإِدْمِيِّ حَرَامٌ سِوَاكَانِ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ
غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْنَةُ الرَّاحِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالرَّاحِلَةِ
وَالْمُسْتَوْصِمَةِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالرَّاحِلَةِ
تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ الْغَيْرِ وَالَّتِي يُوَصِّلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ وَرَوَى الْمُصْتَوْصِلَةَ
الَّتِي يُوَصِّلُ لَهَا ذَلِكَ بَطْلُهَا وَالرَّاحِلَةُ الَّتِي تَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَالذَّرَاعِ وَهِيَ
بِئْرُ الْجِلْدِ بَارِعٌ تَمْ حَشِيَّ كَجَلِّ وَنَبْلٌ فَتَزُوقُ وَالْمُسْتَوْصِمَةُ الَّتِي يَفْعَلُ بِذَلِكَ
بَطْلُهَا وَالرَّاحِلَةُ الَّتِي تَطْلُحُ اسْنَانَهَا أَيْ تَحْدِثُهَا وَتُرْقِقُ أَطْرَافَهَا تَفْعَلُ الْجُوزَ
تَنْشِبُهُ بِالشَّوَابِ وَالْمُسْتَوْصِمَةُ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا مِرْهَا وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفِ
الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِينَ وَالْمُنْتَفِصَةَ الَّتِي يَفْعَلُ بِذَلِكَ **قَالَ**
وَيَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ الْآبَةَ فَلْيَقُولْ أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِعَلَايِكَ أَوْ بِأَبْنَيْكَ
وَيُخَذُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ أَوْ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ أَسْأَلُكَ بِمَعْقَدِ الْعَرْشِ
مَنْ عَرَّشَكَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجَاهُ أَنْ يَجُوزَ قَدْحًا فِي الْأَمْرِ لِلَّهِ أَنْ يَسْأَلَكَ
بِمَعْقَدِ الْعَرْشِ مِنْ عَرَّشِكَ وَمَنْ تَهَيَّ الرَّحْمَةَ مِنْ كِتَابِكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّمَانَةِ
وَوَجْهَ الظَّاهِرِ أَنْ يُوَجَّهَ تَعْلُقُ عِزَّ بِالْعَرْشِ وَالْعَرْشُ مَجْدُ وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
جَمِيعًا تَدْرِي بِتَدْرِيهِ فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْأَسَاكِ عَنْهُ وَمَا رَوَاهُ خَيْرٌ حَادِثًا لِأَنَّ
بِهِ الْإِحْتِيَاظُ وَرَدَّ السَّلَامُ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ وَإِذَا أَقَامَ بِهِ الْبَعْضُ
سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ وَالنَّسْلُ سَنَةٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الرَّدِّ أَهَانَةٌ
بِالسَّلَامِ وَاسْتِخْفَارٌ بِهِ وَإِنَّ حَرَامٌ وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَادِي
مَنْ السَّلَامَ عَشْرًا وَالرَّدَّ وَاحِدَةً وَلَا يَبِيعُ الرَّدَّ حَتَّى يَسْمِعَهُ الْمُسْلِمَ لِأَنَّهُ يَتِمُّ لِيَكُونَ
جَوَابًا إِذَا سَمِعَهُ الْمُخَاطَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْمَقٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِتَحْرِيكِ شَفْتَيْهِ
وَكذلك تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَالرَّاسِلِ عَلَى جَمَاعَةٍ نِيَمٌ صَبِيٌّ فَرْدٌ الصَّبِيُّ أَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ
لَا يَبِيعُ وَأَنْ كَانَ يَفْعَلُ لِيَبِيعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ
وَلَا تَرْتَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ عَوْرٌ وَأَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ عَلَيْهَا وَأَنْ كَانَتْ
شَابَةً رَدَّ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا الْقَفِيلِ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَبِالْعَكْسِ وَالْمُجِيدُ

سلام

سلام السائل لانه ليس للتحية بل شعار السواد ومن بلغ غير سلام غايب يعني
ان برد عليهما فروي ان الحسن بن علي قال يا رسول الله ان ابي يسلم عليك قال عليك
وعلى ابيك السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله عن قرآنه
فان سلم عليه يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا وذكر الرازي في ادب
القاضي ان من دخل على القاضي فوجلس حله وسعه ان يترك السلام عليه
هيبته واحترامه وهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا عليهم لا
يسلمون واليه مال الخفاف وعليه وعلى الاميران يسلم ولا يترك السنة لتقلبه
العمل وان اجلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الحضور ولا يسلمون عليه لانه
جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يستعمل بما جلس لاجله كالذي
يقرأ القرآن وان سلوا الاجب عليه الرد وعلى هذا من جلس بغيره فلا مذمة او
يقربهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه ان لا رد لانه بما جلس للتعلم
للا رد السلام **قَالَ** وَيَكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى اَهْلِ الذَّمِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ
وهو مكروه واذ اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال
السلام على من اتبع الهدي يجوز ولا بأس برد السلام على اهل الذمة لان الامتناع
عنه يؤذيهم والرد احسان وابداهم مكروه والاحسان بهم مندوب
ولا يزيد في الرد على قوله وعليكم فقد قيل انهم يقولون السلام عليكم فجاوبوا
بقوله وعليكم وهكذا نقل عنه عليه السلام انه رد عليهم ولا بأس بعبادتهم اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ولان فيه برهم وما لم ينعاه ولو قال الذي اطال الله تعالى
ان نوى انه يطيله ليسلم او ليردى الجزية جاز لانه دعاء بالاسلام والالاجوز
ومن دعاه السلطان او الامير ليساله عن اشياء لا ينبغي ان يتكلم بغير الحق
قال عليه السلام من تكلم عند ظلم بما يرضيه يغير الحق يغير الله تعالى فقل الظالم
عليه وسلطه عليه اما اذا اخاف القتل او تلف بعض جسده او ان يخذله
فحينئذ يسعه ذلك لانه يكره **قَالَ** وَاسْتِمَاعُ الْمَلَامِ حَرَامٌ كَأَنْ يَصْرَخَ
بِالْقُبِّ وَالذَّمِّ وَالْمُزْمَارِ وَيَعْرِضُ لَكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِمَاعُ صَوْتِ الْمَلَامِ
مَعْصِيَةٌ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فَسَقٌ وَالتَّلَذُّذُ بِهَا كَثْرُ الْحَدِيثِ خَرَجَ مَوْجُ النَّسْبَةِ
وَتَعْلِيْقُ الذَّمِّ وَأَنْ سَمِعَهُ بَغْتَةً يَكُونُ مَعْدُومًا وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ أَنْ لَا يَسْمَعَ
لِمَارُؤِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْخُلْ أَصْبَحِيهِ فِي إِذْنِهِ لِيَلِيسَمَ صَوْتِ الشَّبَابَةِ



وعن الحسن بن زياد لا باس بالدف في العرس يشتهر ويعلم النكاح وسيل
ابو يوسف ايكون الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبى في غير فسق قال
لانا ما الذي يحى فيه الفاحش الغنا فاني اكرهه وقال ابو يوسف في دار يبيع
فيها صوت المزامير والمعارف ادخل عليهم بغير اذنها لان النهي عن المنكر
ووض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لاشتمع الناس من اقامة هذا الذنوب رجل
اظهر الفسق في دار ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه والا ان
شاحسه او ضربه سياطا وان شا ازعجه عن داره ومن راي منكرا وهو
من تركه بلزمه ان ينهي عنه لانه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا
ترك احدها لا يسقط عنه الاخر والمخفي والقوال والتاخر ان اخذ المال
من غير شرط يباح له وان كان بشرط لا يباح لانه اجر على معصية قال
ويكون تعشير المصنف ونقطه لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جرد والمصاحف
وبروي جرد والقران والقط والتعشير ليس من القران فيكون منهي عنه
قال - ولا باس بتجليته لانه تعظيم له ولا باس بتعشير المسجد وقيل هو
قرية حسنة وقيل مكره والاول اصح لانه تعظيم له واما التعصيص بحسن لانه
احكام للبنات ويكره الزينة على الحجاب لما فيه من شغل قلب المصلح بالنظر اليه واذا
جعل البياض فوق السواد او بالعكس المنقش لا باس به اذا تعقل من بالفسه
ولا يستحسن من مال الوقف لانه تخصيص وتكره الحياطة وكل عمل من اعمال الدنيا
في المسجد لانه ما بنى لذلك ولا وقف له قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه والجلوس فيه ثلاثة ايام المتعزبه مكره وقدر خص في ذلك
في غير المسجد ولو جلس للعلم او للتأخر بكت في المسجد لا باس به ان كان حسنة
ويكره بالاجرا الا عند الضرورة بان لا يجد مكانا اخر فكا نوا يكرهون خلق باب
المسجد ولا باس به في زماننا في غير اوقات الصلوة لفساد اهل الزمان فانه
لا يومن على متاع المسجد قال - ولا باس بدخول الذي المسجد الحرام
وغنم من المساجد لما روي انه عليه السلام انزل وقد نقيت في المسجد
وكانوا كاهارا وقال ليس على الارض من نجس شيء وتاويل الآية انهم لا يظنون
مستولين او طامعين عمراه كما كانت عادتهم قال - السنة تعلم
الاطفار ونسف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن وهن من سنن

ع

المذلل

المذلل عليه السلام وقلها بيننا صلى الله عليه وسلم وامرنا وقيل اول من قص
الشارب واختنن وقل الاطفار وراى الشيب ابرهم عليه السلام قال
الطاري في شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينتقص عن
الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال - ولللق سنه وهو احسن
القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال عليه السلام احفرا الشارب واعفوا
الحنا والاحنا الاستيصال واعفا الحنا قال محمد رحمه الله عن ابن خنيفة تركها
حتى تك وتكسر والتقصير فيها سنه وهو ان يقتض الرجل حنيفة فاذا على ليقصر
قطعة لان الحنيفة زينة وكثيرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة
والسنة التفت في الابط ولا باس بالحنق ويستدي في حلق العانة من تحت السنن
واذا قصر اظفارها وحلق شعره ينبغي ان يكون في حلق العانة من تحت السنن
لعيبا وموتانا ولو القاه فلا باس به ويكره القتاوه في الكنيف والمغتسل قالوا
لانه يورث المرض وقوفه الاطفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون
اهب في بين العدو والاطفار يصلح عند عدم السلاح والحنا للرجال سنه وهو من
الفطر وهو للنساء كرهة فلو اجتمع اهل بصر على تركه لحنق فاطم الامام لا بد من تغيير
الاسلام وخصا يصده وتختلفوا في وقتها قيل حتى يعلم وقيل اذا اتمعت سنه وقيل عشا
وقيل من كان يطبق الحنا نحيه والا للادلو ولد وهو يشبه العتوان لا يقطر منه
حتى يكون ما يورى المشفة ولا باس بتقصه ان النبات الاطفا لانه ابلاد لشفقة
الدنية وايصال الامم الي الحيوان لمصلحة لقود الهدا بزك الحنا والجمامة وط القوية
وتدفع ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك عليهم امرأة حامل اعترض
الولدي بطنها ولا يمكن استرضاعه الا بان يقطر ويغض على الام ان كان ميتا لا باس به وان
كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل ما اضطرب الولد في بطنها فان كان اكبر الرائي
انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه يسبب الي احيا نفس محتوية عن محمد
رجل تنفذه اود نانا نير رجل ومات ولم يملك مالا لا يشق بطنه وعليده فتمت
لانه لا يجوز ابطال حرمة الدمى لصيانة المال وروي المرحلي عن اصحابنا
يشق لان حقا لعند مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى
امرأة عالجت في اسقاط ولها الاتام ما لم يبين شي من طقة نشاة دخل قرنها في
قدر وقد اخرجاه ينظرها ما القرصة يوم يرفع قيمة الاخر فيلقد ثم يتلف

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

ايها شاور يكن تعليم الباري وغيره من الجوارح بالطير الحي ياخذ فمذبه ولا
باس تعليمه بالمذبوح قال لا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذ اتزر وغض بصع لما فيه من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس
ذلك من غير تكبر وعجز الاعضا في الحمام مكرهه لانه عادة المتزين والتكبر
الامن عذر الم او تقب فلا باس به ويكره القعود على العتور لوروده النبي عنه
ويكره الاشارة الى الحلال عند رويته لانه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه
تعظيمه اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به لايجل الخمر الى الخمر
للخمر والى ولا تجل الحيفه الى الحزن وتجل المرتبة والى ولايجل سلاح المسجد الى
ولا باس بجمل من البيت الى المسجد ولا يقود اياه النصراني الى البيعة ويؤذ
من البيعة الى البيت ويستحب التبوله وذلك بين المخيلين قال عليه السلام
قلوا فان الشياطين لا يقبل رجل يختلف الى اهل الظلم والشر ليدفع عنه ظلمه
وسرع ان كان مشهورا من يقدر به كره ذلك لان الناس يظنون انه يرضى بامر
فيكون مذلة لاهل الحق فان لم يكن مشهورا لا باس به ان شاء الله تعالى فحصل
تجاوز المسابقة على الاقدام والمخيل والبعال والخيرو الابل والرمي والاصرافه
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تسبق الا تخف او تضل او حافر المراد
بالمخف الابل وبالضل الرمي وبالخافر الفرس والبطل والحار وعز الزهرى قال
كانت المحاجة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب الا
ولانه ما يحتاج اليه في الجهاد للكر والفر وكل ما هو من اسباب الجهاد فقله مدرك
اليه وكانت العضا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق لجا اعرابي على
فعود فسبقه فسق ذلك على المسلمين فقال عليه السلام ما رفع الله شيئا الا وضعه
وفي الحديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبوكو وعمر فسبق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصل اوبوكو وثلاث تمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحضر
المركبة شيئا من الملاحى سوى النصاله والرهان اى الرمي والمسابقة قال
فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما فترجى ذلك مثل
ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا اخذ منك
شيئا او يقول الامير لجماعة فرسان من سبقتكم فله كذا وان سبق لاسبق عليه
او يقول لجماعة الرماة من احاب الهدف فله كذا وانما جاز في هذين الوجهين

ع

لا

لا تخبر عن تعليم الفة الحرب والمها دون لقواته عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وفى النيات لا يجوز لانه تعليق المال بالخطا قال فان شرط من الجانبين فهو
قار وان حرام الا ان يكون بينهما محل يفرس كقول فرسيهما يتوهم سبقه
لها ان سبقتهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايها سبق اخذ من
صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمثل يخرج عن ان يكون قارا فنجوز لما ذكرنا وقيل
في الحلال ان يكون ان سبقاه اعطاهما وان سبقتهما لم ياخذ منهما وهو جائز
ايضا لما ذكرنا ولو لم يكن فرس الحلال مثلها لا يجوز لانه لا ياتك في ادخاله بينهما
فلا ياتك يخرج من ان يكون قارا قال وعلى هذا التفصيل اذا
اختلفت فقيهان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ وحمل على ذلك جعل الاله
جاز في الاذناس لمضى يرجع الى الجهاد يجوز هنا الكسب على الجهد في طلب العلم
لان الدين يتوهم بالعلم كما يتوهم بالمجاهد والمسابقة بالخيل للرياضة علم يتوهم
مندوب اليه وكذلك على الاقدام والرمي قال عليه السلام ان الله تعالى يرسل
بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صائمه ومبيله والرامي به رواه عقبه بن عامر
البحرئى وركض الدابة وركضها للجهاد وغيره من عرض صحح لا باس به وللثاني
مكرهه وركض الدابة يتكلف للعرض على المشتري مكرهه لانه يضر بالمستركه
وفي الحديث تفرس الدابة على الفغار ولا تضرب على الحمار لان الحمار يكون
من سوامسالك الراكب الحمام والفغار من سوامسالك الدابة وتودب على ذلك
وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى سعد بن ابي وقاص لا تخضع فرسا ولا تخرب
فرسا ومعناه ان صهيل الفرس يرهب العدو والحضي يمنع لانه حرام لانهم
تعارفوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير تكبر ويجوز سزا
الحضي من الخيل وركوبه بالاتفاق ومعنى النبي الثاني اجرا الفرس فوق ما يحمله
فهم في الكسب قال محمد رحمه الله ان سماعه سمعت محمد بن الحسن
يقول طلب الكسب فرضه كما ان طلب العلم فرضه وهذا صحيح لما روي ابن مسعود
عن النبي عليه السلام انه قال طلب الكسب فرضه على كل مسلم وقال عليه السلام
طلب الكسب اجرا الصلاة المكتوبة اى الفرضه بعد الفريضة ولانه لا يتوصل
الى اتمامه الفرض الا به فكان فرضا لانه لا يتمكن من اداء العبادات الا بقره
وقرعه بدنه بالفرضه عادة وخلقه قال تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون

ع

الطعام وتحصيل القوت بالكسب ولانه محتاج في الطهارة الى الله الاستعانة والانية
 ومحتاج في الصلوة الى ما يستر عورته وكذلك انما يحصل عادة بالاكساب والرسول
 عليهم السلام كانوا يكسبون فادام زرع المحنطة وسقاها وحصدها واداسها وطمها
 وعجنها وخبزها واكلها وبيعها كان تجارا وبرهيم كان بزانا واد او كان يصنع
 الدروع وسليمان يصنع الخصال من الخوص وركبها كان تجارا وينبأ صل
 الله عليه وسلم رعى القتم وكانوا ياكلون من كسبه وكان الصديق رضي الله عنه
 بزانا وعمر جعل في الاجرم وعثمان كان تجارا جلب الطعام فيبيعه وعلى كان يكتب
 ففدح انه كان يواجر نفسه ولا يلتفت الى جماعة انكره ذلك وقد رواه في
 المساجد اعينهم طامحة وايدهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم
 المنوكله وليسوا كذلك فيستكفون بقوله تعالى وفي السمار زرعكم وما تعدوا
 وهم بمعناه وتنا وبله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات
 الرزق ولو كان الرزق يتزل علينا من السماء امرنا بالاكساب والسعي
 في الاسباب قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى انفقوا
 من طيبات ما كسبت وفي الحديث ان الله تعالى يقول يا عبيدي حرك يدك انزل
 عليك الرزق وقال تعالى وهزي اليك مجدع الخلة نساقط عليك رطابنا
 وكان تعالى قادر ان يرزقنا من غير هز منها لكن امرها ليعلم العباد ان لا
 يتكروا اكساب الاسباب فان الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الانسان
 فان الله تعالى قادر على خلقه لامن سببه ولا في سبب كادام وخلق من سببه
 لان سبب كحوا وقد خلق في سبب لامن سبب كعسى وقد خلق من سبب في
 سبب كسائر بني آدم فطلب العبد الولد بالنكاح لان في كون الخالق هو الله تعالى
 فكذلك طلبه الرزق باسبابه لان في كون الرزاق هو الله تعالى والد لا يعزل ذلك
 كثير والاحاديث الواردة فيه متنوارة وكنا بنا هذا بصيق من استيقظ بها
 وفي هذا البلاغ ومنع طلب العلم فربضه قال عليه السلام طلب العلم فرصة
 على كل مسلم ومسلمة وهو اقتسام فرض وهو متداوما محتاج اليه لا تامة الفرائض
 ومعرفة الحق من الباطل والملازم الحرام وهو محل الحديث ومستقبه وقربة
 كتعليم ما لا يحتاج اليه ليعلم من محتاج اليه كالغني يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمها
 من وجبا عليه وكذلك تعلم الغضائيل والسفن كالاذان والاقامة والجماعة وسنة

الحقان

الحقان ونحوها ومباح وهو الزيادة على ذلك الرزق والمكالم ومكروه وهو القلم
 ليهي به العلم ويجاري به السفه وقال عليه السلام من تعلم علما ليبارك به العلم
 ويجاري به السفه ليمر بالحمام من يارب يوم القتمة ولذلك كان ابو حنيفة رحمه الله
 تعلم الكلام والمناظر فيه ورأى قدرا الحاجة والتعلم بقدر ما يحتاج اليه
 لا تامة الفرض فرض ايضا قال عليه السلام من سئل عن علم عنده احتاج
 الناس اليه فكتمه ليمر يوم القتمة بالحمام من فارحني قالوا يجب على المولى ان
 يعلم عنده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ويفترض على
 العلماء تعليمه الى ان يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه لانه لا يتمكن من اقامة
 الفرائض الا بالمحفظ ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل اذا كان هناك
 من يجيب غيره فان لم يكن يلزمه الجواب لان الفتوى والتعلم فرض كفاية
 وافضل اسباب الكسب الجها دلان فيه الجمع بين حصوله
 الكسب واعزاز الدين وقهره والله تعالى ثم الحقان لان النبي عليه السلام
 حث عليها فقال للتاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال ان اشعث التاجر
 الصدوق ثم الزراعة واول من فعله ادم عليه السلام وقال عليه السلام الزارع
 تاجر به وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه
 السلام حرض عليه فقال الحرفه امان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على
 التجار لانها اجمع نفعا قال عليه السلام ما زرع او غرس سلب شجرة فتناورك
 منها انسان اود اية او طيرا لا كانت له صدقة ثم هو انواع فرض وهو الكسب
 بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضايا دينه لما بيننا انه لا يتوصل الى اقامة الفرض
 الا به وهو قضا الدين ونفقته من يجب عليه نفقته فان ترك الاكساب بعد
 ذلك وسعه قال عليه السلام من اصبغ امنا في سببه معا فاف في جسده عند
 قوت يومه فكمما حيزت له الدنيا بعد اذ فيها وان اكتسب ما يدخل لنفسه
 وعياله فهو في سعة فقدح ان النبي عليه السلام اخبر قوت عياله سنة وسبب
 وهو الزيادة على ذلك ليواس به فقيرا ويجازي به قريبا فانه افضل من الخلق
 انقل العبادة لان منفعة النقل تخصه ومنفعة الكسب له ولنير قال عليه
 السلام خير الناس من نفع الناس وقال عليه السلام تباهات العبادات
 فقالت الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الناس عيال الله في الارض



واجهم اليه انفعهم لعباله ومباح وهو الزيادة للقول والتنعيم قال عليه السلام نعم
 المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا امتنعنا لى الله
 تعالى ووجهه كالقزيلة المبرومكروه وهو الجوع للتفاخر والتكاثر والبطر والاش
 وان كان من حل فقد قال عليه السلام من طلب الدنيا فاحراما كثر الى الله تعالى
 وهو عليه غضبان ثم اعل ان الله تعالى خلق بنى آدم خلقا لا تقوم له الا بالاكل
 والشرب واللباس وكل منهنما يتنعم الصباح ومحظور وغيرهما وانا ابينه لك
 يتوفى الله تعالى اما الاكل فلي مررت فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا يبقا
 البنية اذ لا يبقا لها بدونه وبه يتمكن من اداء الغرائب على ما مرو ويحرم ذلك
 قال عليه السلام ان الله ليوجر في كل شيء اللقمة برفقها العبد في فقه فان ترك
 الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه التا النفس الى الهلكة وان منهن عنه
 في يحكم التزويل قال وما جاور عليه وهو ما زاد عليه ليهتم من صلوة تا وما سهل
 عليه الصوم قال عليه السلام المؤمن القوى احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف
 ولان الاشتغال مما يتنوى به على الطاعة طاعة وسبيل ابودرع عن فضل الاعمال
 فقال الصلوة والاكل الخبز اشار الى ما قلنا قال **صباح وهو ما زاد**
 ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا زرو ويحاسب عليه حسا باسيرا
 ان كان من حل فقد روي ان النبي عليه السلام اتي بمرق فيه تمر ورطب فقال انكم
 لتحاسبون في هذا فرفضه عمر ورفضه وقال اني هذا يحاسب فقال عليه السلام اي
 والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار اخرته
 تسترعا عورتك وكسرت خبز ترد بها جوعتك وشربة ما تطفى بها عطشك وقال
 عليه السلام يكفي ابن ادم لغنيات يقن صلبه ولا يلام على كفاف قال **صباح**
 وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه تذيير
 واسراف وقال عليه السلام ما ملا ابن ادم وعاش من البطن فاق كان لا يدن ذلك
 للطعام وثلاث للمشرب وثلاث للنفس وثلاث رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فغضب عليه وقال يخ عنا حشاك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثر
 شعبا في الدنيا وقيل لعمر رضي الله عنه الاتخذ جوارسنا فقال وما تكون للجوارس قالوا
 هاضوما يعض الطعام قال سبحان الله او ياكل المسلم فوق الشبع قال **صباح**
 الا اذا قصد به التقوى على صور الغد لان فيه فائدة اوليا يستقي الضيف لانه اذا

اسد

اسك والضعيف لم يشبع وما استقي فلا ياكل حيا ومجلا فلا يباس باكله فوق الشبع
 ليلا يكون من اس الفري وهو مذموم غفلا وشرا قال **صباح** ولا يجوز الرياضة
 بتليل الاكل حتى يتعف عن اداء الغرائب قال عليه السلام ان نفسك مطيتك
 فارفق بها وليس من الزرق ان يجيتم وتذنيها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذلك
 ينقض اليه فاما تجوع النفس على وجه لا يجوز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه راحة
 النفس به بصير الطعام مشتتة خلاف الاول فابتنها هلاك للنفس وكذا الشاب الذي
 عاف الشيق لياس بان يتنع عن الاكل لتكسر شهوته بالجوع على وجه لا يجوز عن
 اداء العبادات على ما قال عليه السلام فانه **صباح** ومن امتنع من
 اكل الميتة حالة المحصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم لانه اتلف نفسه لما بنائه
 لا يتأكله الا بالاكل والميتة حالة المحصة اما حلاله او مرفوع الائم فلا يجوز الاستماع
 عنه اذا تعين لاحيا النفس وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء التابعين
 وان كان باثم بترك اكل الميتة فاطنك بترك الذبيحة وغيرهما من الحلالات حتى يموت
 جوعا **صباح** ومن امتنع من التداوى حتى مات لم ياتم لانه لا يقين بان هذا
 الدواء يشفيه ولعله يصح من غيره علاج قال **صباح** ولا يباس بالتمسك بانواع
 الغزاة لقوله تعالى كلوا من طبيات ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تحرموا
 طبيات ما احل الله لكم قال **صباح** وتركه افضل لئلا ينقض رغبته ويدخل تحت
 نوله تعالى اذهبتم طبياتكم في حياتكم الدنيا قال **صباح** واتخاذ الوان الاطعمة
 والمباحات ووضع الخبز على المائدة الكرم من الحاجة سرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
 عد من شرط الساعة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام نهى عن ذلك الا
 ان يكون من قصد ان يدعوا الاضياف فوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره لان في عيابه
 ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتف منه ويترك
 الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غير يتناول فلا يباس به كما اذا اختاره
 رغيفا دون رغيف قال **صباح** ووضع المعلقة على الخبز ومسح الاصابع والسين
 به مكروه ولكن يترك الخبز لان غير يستفاد ذلك وفيه اهانة للخبز
 وقد امرنا باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات
 والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاه الله بالجمع
 ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادم اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت

كذا
 كذا
 كذا
 كذا
 كذا



من يده لعة ان يتركها قال عليه السلام القمها الاذي ثم كلها قال وسئل
 الطعام البسلة في اوله والمذلة في اخره فان نسي البسلة في اوله فليقل اذا ذكر
 بسم الله على اوله واخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال
 عليه السلام ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسيى الله في اوله
 ويحمد الله في اخره قال غسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام
 الرضوخ قبل الطعام بيني والفقر وبعده بيني اللهم والمراد بالرضوخ غسل اليدين
 والادب ان يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعد ولا يمسح يده قبل الطعام
 بالمندبل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويسمي بعدك ليزول اثر الطعام
 بالكلية قال ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة الرضوخ
 والشرب للاستالاهن عورة وقد نص من عن المزوج قال تعالى وقرن في بيوتكن
 فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها قال واتخاذها من الخزف افضل
 اذ لا سرف فيه ولا تحيله وفي الحديث من اتخذ وانى بيته خزف اذارت الملكة
 وجوز اتخاذها من نحاس وفضا ومن شبه اوادم ولا يجوز من الذهب والفضة
 لما امر قال وينفق على نفسه وعياله بلاسرف ولا تقير ولا تنكف
 لتفصيل جميع سننهم ولا يمتنعهم جميعا ويتوسط قال تعالى والذين اذا انفقوا
 لم يسرفوا الى قوله قولما ولا يستدغم الشيع قال عليه السلام اجوع يوما واسرع
 يوما فلما حصل ان يحرم على المسلم الافساد لما اكتسبه والسرف والتحيلة في ذلك
 تعالى ولا تبغ الفساد في الارض وقال والله لا يحب الفساد وقال ولا تسرفوا
 انه لا يحب المسرفين وقال ولا تبذر تبريرا ان المذنب كانوا اخوان الشياطين
 قال ومن استدجوعه حتى يحجز عن طلب القوت فرض على كل من علم
 به ان يطعمه صوتا له عن المال فان امتنعوا من ذلك حتى مات استتركوا في الامم
 قال عليه السلام ما امن بالله من بات شبعا نارا وجار الى جنبه طائر وقال
 عليه السلام ابا رجل يات جايحا بين اقوام اغنيا فقد سرت منهم ذمة امة
 وذمة رسوله ولذا اطعم واحد سقط عن الباقين وكذا اذا اراد لقيط
 اشرف على الهلاك او اعيى كاد ان يتردى في البئر وصار هذا كالجمل الشرق
 قال فان قدر على الكسب لزمه ان يكسب لما بينا وان عجز لزمه السؤال
 فانه نوع اكتساب لكن لا يجمل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال احرست

قوله لا تبذر تبريرا ان المذنب كانوا اخوان الشياطين

العبء

العبء وان ترك السؤال حتى مات اثم لانه الذي نفسه الى اثم الملكة فان السؤال
 بوسنة الى ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه
 الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا اهل قرية استظما
 اهلها وقال عليه السلام لرجل من اصحابه هل عندك شيء تاكله قال
 ومن كان له قوت يوم لا يجمله السؤال لتوله عليه السلام من سأل الناس وهو
 غني بما سأل جابورا القيمة ومسلته خدرش وخوشا وكروح في وجهه ولاه
 اذ لم نفسه من غير ضرورة وانه حرام قال عليه السلام لا يحمل المسلم ان يذل
 نفسه قال ويكره اعطاء سوال المساجد فعندما في الاثر لئلا يدور
 الغيبة ليقبض الله فيقوم سوال المساجد وان كان لا يحطل الناس ولا يمشي
 بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار وقد روي انهم كانوا يسبلون في المسجد على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
 في الصلوة فدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان يري
 يدي المصل ويحطل رقاب الناس يكره لانه اعانه على اذي الناس حتى قبل هذا
 فلس يكره سبعون فلسا قال ولا يجوز قبول هدية امرء الجور
 لان الغالب في المهر المحرمه قال الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان
 كان صاحب تجاره او رزق فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام
 فالمعتر المأثب وكذلك اكل طعامهم قال ووليمة المرء سنة قديمة
 وفيها مشربة عظيمة قال عليه السلام اولم ولورثناه وهي اذا سئل الرجل بامرأة
 ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويدعهم لم يصنع لهم طعاما وينفق لمن
 دعى ان يجيب فان لم يفعل اثم لقوله عليه السلام من لم يجيب الدعوة فقد عصي
 الله ورسوله فان كان صاحبها اجاب ودعي وان لم يكن صاحبها اكل ودعي وان لم
 ياكل اثم وجفي لانه استهزا بالمضيف وقال عليه السلام لودعيتك اليراع لاجبت
 قال ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سايلا الا باذن صاحبه لانه انما اذله
 في الاكله ون الرزق والاعطاء قال ومن دعى لوليمة عليه لمعان علم
 به لا يجيب لانه لم يكرهه حق الاجابة وان لم يعلم حتى حضر ان كان يتدبر على منهم
 فعل لانه نبي عن منكر وان لم يتدبر فان كان اللوم على المائدة لا يتعدلان استماع
 اللوم حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولي من الاتيان بالسنة وان



لم يكن على المائدة فان كان مقتدى به لا يعتمد لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية
على المسلمين وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابتليت بهذا من فصرت
كان قبل ان يصير مقتدى به وان لم يكن مقتدى به فلا بأس به بالعودة وصار
كاستيحاء الجنان اذا كان معها نياحة لا يتركه التسيب والصلوة عليه للمعتمد
من النياحة كذا هذا **فصل** في الكسوة منها فرس وهو ما يستر العورة
ويدفع الحر والبرد قال تعالى خذوا زينتك عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم عند
الصلوة ولانه لا يتدر على اداء الصلوة الا يستر العورة وخلفته لا تحتمل الحر والبرد
فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي
ان يكون من القطن او الكتان هو المأثور وهو بعد عن الخيلا وينبغي ان يكون بين
القنيس والدي ليللا يجترق في الدين وياخذ الخيلا في القنيس وعن النبي عليه السلام
انه نهى عن الشبرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية النفاسة
وخير الامور واساها وينبغي ان يلبس التجميل في عامة الاوقات ولا يتكلف
المجود قال عليه السلام التداود من الايمان والتداود رثاثة الجنة واللينة
ومراده التواضع في اللباس وترك التبعج به ومستحب وهو ستر العورة واخذ
الزينة قال عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمه على عبده ومباح وهو التواضع
الجمل للذين في الجمع والاعباد وجماع الناس فقد روي انه عليه السلام كان له
جهد فك يلبسها يوم عياد واهدى له المقوقس قباء مكفوفانا الحر وكان
يلبسه للجمع والاعباد ولنا الوفود الا ان في تكلف ذلك في جميع الاوقات صلنا
ومستحبه وربما تعظي المحتاجين فالخزعة اول ومكروه وهو اللبس للذكور
والخيلا لما بيننا وبقوله عليه السلام للتداود بن معدي كرب كلو اللبس واشرب
من غير محملة ويستحب الابيض من الثياب لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض
وقال عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضا وبكرو
الاحمر والمصفر لانه عليه السلام نهى عن لبس المصفر ولا يظاهر بين جبين
او اكثر في الشتاء اذا وقع الاكتفاء به وذلك لانه يغيظ المحتاجين وفيه تجميل وكان
عمر رضي الله عنه لا يلبس الا اللبس واخيار الحسن اول في الشتاء فانه ادفع اللد
واللبس في الصيف فانه استشف العرق وان لبس اللين في الوقتين لباس به قال
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والسنما وخالط في العامة بين

ع

كتبه

كتبه هكذا فعله صل الله عليه وسلم ثم قيل قد روي وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجرس واذا اراد ان يجرد لغيره فغصها كما لغها ولا يلبسها على الارض
دقيقة واحدة هكذا نقل من فعله صل الله عليه وسلم **فصل** في الكلام منه
ما يوجب اجرا كالنسيب والتحميد وقراءة القران والاحاديث النبوية وعلم
الفقه قال تعالى والذكارين الله كثيرا والذكارات اعد الله لهم مغفرة واجرا
عظيما والايات والاحاديث كثيرة في ذلك وقد بان به اذ فعله في مجلس الفسق
وهو يعيله لما فيه من الاستبزاز والمخالفة لموجبه وان سبغ فيه للاعتبار والانكار
وليستغفوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبغ في السوق بنيه ان
الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالنسيب وهو افضل
من نسيبه وهدى في غير السوق قال عليه السلام ذكرا له في الغافلين
كالجاهد في سبيل الله قال **فصل** وكعب فغله للتاجر عند فتح متاعه
وكذلك الفعاع عند فتح القناع يقول لاله الا الله صل الله على محمد فانه
بانم بذلك لانه ياخذ ذلك من مخالفة القاري او العالم اذ اكبر عند المبارزة
وفي مجلس العلم لانه يقصد به التعظيم والتعظيم واطهار شعائر الدين قال **فصل**
ويكون الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة حال
فسقهم وهو التغيي ولم يكن هذا في الابتداء ولما ذكر في الاذان وقيل لاس
به لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وعن النبي عليه السلام انه
يكون رفع الصوت عند قراءة القران والجنان والزحف والتذكير الى اعظ
فاظنك به عند استماع الخنا الحرم الذي يسمونه جدا وكن ابو حنيفة قراءة
القران عند الغبور لانه لم يصح عنده في ذلك سني عن النبي صل الله عليه وسلم ولم يركب
محمد رحمه الله وبه ناخذ لما فيه من المنفعة لئلا يورود الاثار بقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاحة وغير ذلك عند الغبور ومذهب اهل السنة والجماعة
ان للاسنان ان يحمل ثوب عمله لغغيره ويصل لحدثة الخشمية وتدر من الحج
وما روي انه صل الله عليه وسلم صلى بكبشيتين احلجيين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته اي جعل ثوبا عن امته وروي ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افلست
نفسها فهل لها اجران تصدقت عنها قال نعم ولك ورقتة امرأة صبيها وقالت
يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر والا ثا رفيه كثير ومنع بعضهم من

ع



ذلك فقال لا يصل ستمسكا بقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي ونعوله
عليه السلام اذ اذات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث والجراسي الالية
من وجوه احدها انها سبقت على قوله ام لم ينسأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي
وفي فيكون اخبارا عما في شريفهما فلا يلزمنا كيف وقدروا بنا عن نبينا صلى
الله عليه وسلم خلافة قال عكرمة كان هذا القوم ابراهيم وموسى اما هذه الامة
لهم ما سعوا وسعي لهم الثاني انها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم اذ
الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس الثالث قاله الربيع ابن اسلم المراد
بالانسان هنا الكافر اما المؤمن له اجر ما سعى وسعي له الرابع ان يجعل الامم
على وانما ينزل قاله فخر بن عبد البر والترمذي فيصير كانه قال وان ليس على
الانسان الاماسي فيجعل عليه توفيقا بين الالية والاحاديث ولا في معنى صحيح
لا خلاف فيه ولا يوصله التخصيص الخامس انه سعي في جعل ثواب عمله لغیره
فيكون له ما سعى عملا بالالية السادس ان السعي انواع منها يفعلها وقوله منها
بسبب قرابته ومنها تصديق سعي في طلبه ومنها بما يسعي من اعمال الخير والصلاح
وامور الدين التي يحبها الناس بسببها فيدعون له ويحلمون له ثوابا علمهم وكل
ذلك بسبب سعيه فقد قلنا بموجب الالية واما الحديث فانه يدل على انقطاع
عمله ولا كلام فيه انما الكلام في وصول عمل غيره اليه والحديث لا ينفيه على الناس
عن اخره قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث قاله ومن
الكلام ما لا اجر فيه ولا وزن كقوله ثم واخذوا كلبا وشربوا ونحوه لانه ليس
بعبادة ولا معصية ثم قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب وعن محمد بن ابي عليه
فقد روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان المليك لا يكتب الاما
كان فيه اجرا ووزر وقيل تكتب لقوله تعالى وتكتب ما قدموا وانا نراهم الالية
ثم يحى ما اجزا فيه وسبق ما فيه جزا ثم قيل في كل اثنين وخميس وفيهما عرض
الاعمال والاكثرون هل انها تحى يوم القيمة قاله ومنه ما يوجد لائم
كالكذب والنهيم والغيبه والسبب لان كل ذلك لا معصية حرام بالقتل
والعقل ثم الكذب محظور الا في القتال للخدمة وفي المصلحة بين اثنين وفي
ارضا الاهل وفي دفع الظلم عن العالم بقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في
ثلاث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضا الرجل اهله ودفع الظلم عن اهل

من

من باب الصلح قاله ويكره التعرض بالكذب الحاجة كقوله لرجل كل
وقوله اكلت يعني اس فلاناس به لانه صادق في قصده وقيل يكره لانه كذب
في الظاهر قاله ولا يفسد لظلم يوذى الناس بقوله وقوله قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم في السعي به الى السلطان ليزجر
لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم قاله ولا غيبة الا للمعلمين
فلو اغتاب اهل قرية فليس يفتنه لان المراد مجهول وصار كالغذف وكره محمد
ارضا المستر على البيت لانه نوع تكبر وفيه زينة ولا باس يسترحطان البيت
بالبرد ونحوه لدفع البرد لان فيه منفعة ويكره للزينة وقد مر قاله
واذا ادى الغرائض واحيانا يتبع بمنظر حسن وجوارحه فلاباس به
فان النبي عليه السلام تسرى ما ربه ام ابراهيم مع ما كان عنده من الحرير والاهل
وعلى رضي الله عنه استولد ام محمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرير والاهل
بنه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الالية قاله
ومن قبح باد في الكتابة وصرف الباقي الى ما يتفهم في الاض فهو ولي لان ما
عنده خير وابق واعلم ان الاقتصار على ان ما يكره عزيمه وما زاد عليه
من التبع ونيل اللذات رخصه وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يؤد
رخصه كما يحب ان توفى عزايمة وقال عليه السلام بعثت بالحنيفيه السهلة
السهية ولم ابعث بالرهمانية الصعبة وفي الحديث لا تزول قدما عبد يوم
القيامة حتى يسأل عن اربعة عن عمر فيما افناه وعن شيا به فيما ابلاه وعن ماله من
ابن الكسبه وفيماذا اصرفه والذي يجب على المسلم ان يتسكك بحضال منها الفخر
عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها الحماظة على اداء الغرائض
في اوقاتها بواجباتها تامة كما امر بها ومنها الفخر عن السمح واكتساب المال
من غير حله ومنها الفخر عن ظلم كالمسلم او معاهد وما عدا ذلك فقد توسع الله
تعالى علينا الامرفيه فلا يضيعة علينا ولا على احد من المسلمين وفي الحديث
ان النبي عليه السلام وعظ الناس يوما وذكر القيمة فرق له الناس وبكوا فاشتم
عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو ذر وسالم مولى ابي ذر بنه والمقداد
وسلمان الفارسي ومعتز بن مقرن وانفتحت اهل ان يتزهوا ويحبوا اعدائهم

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا
 اللحم والورد ولا يقربوا النساء والطيب ويبسوا في الارض فبلغ ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انما انتم اتفقت على كذا وكذا اقول ابل وما اردنا
 الا خيرا فقال صلى الله عليه وسلم اني لم امر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقاه
 فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فان قوموا واناموا وصوموا وافطروا اكل اللحم
 والدم واتي النساء فن رعب عن سنتي فليس مني ثم خطب فقال ما بال اقوام
 حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشبهات الدنيا اما اني لست امركم
 ان تكونوا قسيسين ورهبا نانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ
 الصوامع فان سبحة امي الصوم ورهبا نيته الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا
 به شيئا ومجوا واعتروا واتيوا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيم
 يستقيم لكر فانما هلك من كان قبلكم بالشدة بد شدوا على انفسهم تشدوا عليهم
 ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الي قوله واتوا
 الله الذي انتم به مومنون **كتاب الصيد**
 وهو مصدر صاد بصيد وينطلق على المفعول يقال صيد الامير وصيد كبير ويراد
 به المصيد وينشد صيد الملوك ارايت وشالب ومثله الخالق والعلم ينطلق
 على المخلوق والمعلوم قال تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال وعلم الله
 لا يكون مبالا ان المراد معلومه قال وهو جاز بالجوارح المعلقة والسهام
 المجددة لما جعل اكله لاكله وما لا يجعل اكله لجلده وشعره اما الجواز فللقوله تعالى
 فاذا احلتم فاصطادوا وقوله احل لكم صيد البحر الاية وقوله احل لكم الطيبا
 وما احلتم من الجوارح مكبلين وقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه وتوكله لعنه
 ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك
 وذكرت اسم الله عليه فكل قال والجوارح ذوات ناب من السباع وذو
 مخالب من الطيور وهو ان يكون يكتسب بناه او مخالبه ويمتنع منه لان المراد
 من قوله من الجوارح التي تجرح وقيل الكواكب ومكبلين اي مسلطين واسم
 الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى الاسد نحو الاسطيد بكل ذي ناب من السباع
 لعموم الالية اما كان محسنا لعين كالتنوير لانه لا يجعل الانتفاع به ولا يجوز الاطعام
 بالاسد والذئب فانها لا يتعاطان وكذلك الدب حتى لو تعطلوا جاز وعين اي حنيفة

ع

بي

في ابن عرس اذا علم فتعلم جاز قال ولا بد فيه من المرح وكون المرسل او
 الرامي مسلحا او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند ارسال الرمي وان يكون الصيد
 منسبا ولا يتوارى عن بصير ولا يتعد عن طلبه اما المرح ليحقق اسم المرح
 ولانه لا بد من اراقة الدم كالدروع الاختيارية فلو قتلته صدما او جثما او خنقا
 لم يوكل لعدم المرح واما صفة المرسل فلانه كالذئب ولا يجوز ذبح غيرها واما ذكر
 اسم الله تعالى فللقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
 شرط التسمية لجل الكلب واما كونه ممتعا فلان الصيد اسم للمتنع ولان المرح
 انما جعل ذكاة ضرورية العجز عن الذكاة الاختيارية والعجز انما يكون في
 المتنع حتى لو رمي طيبا مربوطا وهو يظن انه صيد فاصاب طيبا اخر لم يكل
 لان ياربط لم سبق صيدا ولو رمي بغير نادا فاصاب صيدا اخر لانه لما نذر صار
 صيدا وقوله لا يتوارى عن بصير ولا يتعد عن طلبه فانه صلى الله عليه وسلم لم
 اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الريم
 بسبب اخر موجود فلا جعل به والمهرم كالمحقق لما مر الا انه سقط اعتباره
 اذا لم يتعد عن طلبه لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي الحديث كلما اصبت وقع
 ما نيت اصبت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وقد صي الصيد يصي
 اذ مات وانت تراه ورميت الصيد فانميتة اذا غاب عنك ثم مات هكذا
 نثره صاحب الصحاح قال وتعلم ذي الناب كالكلب ويحتمى ترك
 الاكل وذي الناب كالبازي والصقتر ونحوهما الانتفاع اذا ارسل والاجابة
 اذا دعي روي ذلك عن ابن عباس ولان التعلم بترك العادة الاصلية
 وعادة ذي الناب الفئار فاذا اجاب اذا دعي فقد ترك عاداته فصار معلما
 وعادة ذي الناب الافتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عاداته فصار
 معلما ولان التعلم بترك الاكل انما يكون بالضرب حاله الاكل وجهه الطير
 لا يحتمل الضرب اما الكلب يحتمله فانما يمكن تعلمه بالضرب على ذلك والعهد
 ونحوه يحتمل الضرب وعاداته الافتراس والفئار فيشترط فيه ترك الاكل
 والاجابة جميعا قال ويرجع في معرفة التعلم الى اهل الخبرة بذلك
 ولا تقيت فيه لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيغرض الامل
 المنع به ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

شبكة

www.alukah.net

انه قال لا تاكل اول ما يبس يد ولا الثاني وكل الثالث وقال ابو يوسف ومحمد
رحم الله اذ اترك الاكل ثلاثا صار معناه لا يوكل الثالث لان التعليم لا يثبت
بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعاً او خوفاً من الضرب فلا بد من المرات وتله
ثلاثة لانها لا بلا الاعدار ولا يوكل الثالث لان بعدها حكمتا يكونه عالماً وعلو رايه
المحسن يوكل لان الثالث علماً بان عالم فكان صيداً جارة معله فيوكل قال
فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بحمله وحرم ما بقي من صيد فذلك
وتالا يحرم الا الذي كل منه لانا حكمتا جعل صيدك قبل ذلك بالاجتهاد فلا ينقض
باجتهاد مثله وله ان بالاكل علماً جعله لان الصيد حرفة فلما تنسى فلما اكل
علماً انه لم يكن عالماً فيجوز جميع ما صاده قبل ذلك لانه صيد كلب غير معلم
وبثت الحرمة فيما بقي من صيد لان ما اكل لم يبق محل الحكم والاجتهاد بترك
بمثله قبل حصول المقصود وهو الاكل كاجتهاد القاضي اذا ابتدأ قبل القضا
وما كان في المنازعة من صيد محرام بالاجماع قال وان ترك التسمية
ناسياً يجزئ لقوله عليه السلام رزق عن امتي الخطا والنسيان قال
ولو ربي بسهم واحد صيد او ارسل كلبه على صيد فاخذها او احدها او ارسله
الى صيد بعينه فاخذ غير حل ما دام في جهة ارساله لان المقصود به حصول
الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفي فيه بتسمية واحدة بخلاف
من ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبحه تبطل اخر فلا بد من تسمية
اخرى حتى لو اضغ احديهما فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة اجزانه بتسمية
واحدة ولان الاخذ مضاف الى الارسال وفي تعيين المشار اليه نوع حرج فلا
يغيب تعيينه ولو ارسل الهذيل حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل
لان ذلك من عادته لبيئته من اخذ الصيد وكذلك الكلب اذا افترق هذه
العادة بمنزلة الهذيل ولو عدل عن الصيد بمينه او بسعة وتشاغل في غير طلب
الصيد وفتر عن سنه ثم اتبع صيداً فاخذ لم يوكل لانه غير مرسل والارسال
شروط بقوله تعالى مكلمين اى سلطانين فان زجره صاحبه فانزجر حل لان
الزجر كارسال مستأنف ولو افلقت فصاح به وسمع فان انزجر بصياحه
حل والافلا قال ولو ارسله ولم يسلم ثم زجره وسمي وارسله مسلم فزجر
مجموسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وكذا لو ارسله مسلم فزجره مرتداً

محم

محم فانزجر وكذا الوترك التسمية علماً انتم زجره مسلم وسمي لم يجز لان الحكم
مضاف الى الارسال الاول وبه تسلط وتكلم وما بعد بقوة للارسال
وتحريم الكلب فتعتبر حاله الارسال فاذا صدر صيحه لا ينقلب فاسداً
واذا صدر فاسداً لا ينقلب صحيحاً بالزجر ولو ارسل كلبه المعلم فزجره على الصيد
كلب غير معلم او غير مرسل فاخذ الاول لم يوكل ولو رده عليه ادمي او دابة
او طير او جموسي حل لان احد الكلب ذبح حكام ولا يصلح احدهم لامشراك اياه
في الذبح وانكبت الجاهل يصلح مشاركاً لانه جرح بنفسه فاجتمع المبيع والمجرب
بجرح كما لو رعد القوس مسلم ومجموسي فاصابا صيداً فانه يحرم ولو لم يبرده عليه
شد عليه واتبع اثر المرسل حتى قتله الاول اكل لان الثاني محرم لا يشاركه
فان اكل منه الكلب لم يوكل لانه غير معلم لما بينا ولقوله عليه السلام
فان اكل منه فلا تاكل قائماً امسك على نفسه ولو شرب من دمه اكل لان ذلك
غاية التعليم ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكلها القاه
اكل لانه لم يبق صيداً حتى لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضر فعدا
اول قال فان اكل منه البارز يوكل وقد مر قال وان
ادركه حياً لم يجز الا بالذكاة وكذلك في الرمي لانه قدر على الذكاة الاختيار
فلا يجزى الا اضطراراً به لاندفاع الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه فان ادركه
حياً ولم يتمكن من ذبحه اما الفقد الة او لصيق الوقت وفيه من الحيوة فوق
حيوة المذبح لم يوكل وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف انه يوكل اذا
لم يقدر على الذكاة حقيقة فصار كالمتيم اذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله
وجه الظاهر انه لما قدر عليه وبه حيوة لم يبق صيداً فلا يجزى الا بالذكاة
الاختيارية وهذا اذا كان مجال يتوهم حياته اما اذا بقي فيه من الحيوة
مثل المذبح او يقربطنه واخرج ما فيها ثم اخذ به حيوة فانه يجزى لانه
ميت حكام وكذا لو وقع في هذه الحالة في الماء لا يجزى كما اذا وقع وهو ميت
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يوكل ايضاً لانه اخذ حياً فلا يجزى الا بالذكاة
الاختيارية فلوانه ذكاه حل بالاجماع قال تعالى الاما ذكيتكم من غير فصل
وعلى هذا المترديه والنظيمة والموقودة والذي يقتر الذب بطنها وفيها
حيوة خفية وظاهرة وهو المختار لما تلونا وعن محمد رحمه الله اذا كان مجال

يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والافلا اذا اعتبار بضع الحيوان وعن ابي يوسف
اذا كان حال لا يعيش مثله لا يجز لان موته لا يحصل بالذبح قال **قال** وان
شارك كلبه كلبه لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي وغيره لم يوكل لغزله
عليه السلام لعدي بن حاتم وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت
على كلبك لم تسم على كلب غيرك ولانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب المحرم احتياطاً
قال ولو سمع حسا فظنه ادمياً فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيداً حقيقته وكذلك لو ظنه حراً صيد
فتبين كذلك حل لانه صيد وقد قصد فيجوز عن ابي يوسف رحمه الله ان استثنى
الخنزير لشد حرمة حتى لا يثبت اباحه شيء منه وفيه من السباع يثبت الاياه
في جلده ولو تبين انه حراً صيد فيجوز اكله وما اوى البيوت ثم يوكل الصناب
لانه ليس بصيد **قال** واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او
سنان ربح ثم تردى الى الارض لم يوكل لانه منزلة وقال عليه السلام لعدي
وان وقعت رصبتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله ام سمك فقد اجتمع
دليل الحرام والحرمه وكذلك لو وقع على شجر او قضبه او حرف اجرة لاصح
موته بعد الاشياء ولو وقع ابتداء على الارض اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو اعتبر
محرم انسد باب الصيد فما لا يمكن الاحتراز عنه كالعدم **قال** وفي طير
الماء ان اصاب الماء المرح لم يوكل وما اكل لا يمكن الاحتراز عن الاول دون الثاني
قال ولا يوكل ما قتلته البندقه والمجر والعصا والمعرض بعرضه
لان ذلك كله في معنى الموت فانه حرق المعراض الجلده حقه اكل قال صلى الله عليه وسلم
فيه ما اصاب بحد فكل وما اصاب بعرضه فلا فان جرحه المجران كان ثقباً لا
يوكل لاحتمال انه قتله ثقلاً وان كان خفيفاً وبه حد يجز لانها قتلته بحدها
ولو رماه بها فابان راسه او قطع العروق لا يوكل لان العروق قد تقطع بالثقل
فوقع الشك ولعله مات قبل قطع العروق ولو كان للعصا حد فجرحت يوكل
لانها بمنزلة المجرود فالحاصل ان الموت ان كان بجرح يبقين حل وان كان بالثقل
لا يجز وكذا ان وقع الشك احتياطاً **قال** وان رماه بسيف او سكين
فابان عضوا منه اكل الصيد لوجود المرح في الصيد وهو ذكاته ولا يوكل المعضو
قال عليه السلام ما بين من حي فهو ميت **قال** وان قطعته نصيفين

اخره

الكل

الكلان المبان منه ليس بحي اذ لا يتوهم بقا حيوته **قال** وان قطع
الانثا اكل الكل لان كان الاقل من جهة الرسول لما تقدم بخلاف ما اذا كان الاقل
مما يلي الجز لانه يتوهم حيوته فلا يوكل وان رماه بسيف او سكين فان جرحه بالحد
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يجز لانه وقد لاجر ولو رماه
بجرده وادماه حل وان لم يدمه لا يجز لان الادما شرط قال عليه السلام ما انهر
الدم وافزى الاوداج فكل شرط الانهار وقيل محل لان الدم قد يتنجس لغلظ ضيق
المنفذ وعلى هذا اذا غلقت الشاه بالغباب فذبحت ولم يسيل منها الدم **قال**
بعضهم ان كانت الجراحه كبيره حل بدون الادما وان كانت صغيره لا يجز
الادما **قال** ومن رمى صيدها فانه ثم رماه اخر نقلته لم يوكل
لان بالاثان ما ورت ذكوتها اختياره ربه فعنا بالجرح الثاني منه وهذا
اذا كان محل الجرح من الرمية الاولى لتكون موته مضافاً الى الثانية وان كان
معالاً سلم من الاولى بان قطع راسه او بقرب بطنه ونحوه حل لان وجود الثانية
كعدمها **قال** ويضمن الثاني للاول قيمته غير نقصان جراحته لانه ائتم
عليه صيداً مملوكاً لانه ملكه حيث اخذه فخرج من حيز الاستناع فلا يطبق برأها
وهو معيب بالمجراحة والقيمة تجب عند الاتلاف **قال** وان لم يتخذه
الاول اكل لانه صيد على حاله وهو للثاني لانه هو الذي اخذه قال عليه السلام
الصيد لمن اخذه واسم اكله **قال** الذبائح
وهو جمع ذبيحه والذبيحه المذبوح وكذلك الذبيح قاله الله تعالى وقد رماه بذب
عظيم والذبح مصدر ذبح بذب وهو الذكاة ايضا قال تعالى لا ما ذكيت اي
ذبحتم والذكاة نوعان اختياريه وهي الذبح في الحلق واللبيد قال عليه السلام
الذكاة ما بين اللبده والخيلين اي موضع الذكاه وهي قطع عروق مع لده على ما
ياتيك ان شاء الله تعالى **قال** واضطراربه وهي المرح في اي موضع اتفق
وهي مشروعة حاله العجز عن الاختيار به وذلك مثل الصيد والتغير للنادولو
رماه فقتله حل اكل لان المرح في غير الذبح اقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح
الحاجه والبقر والبعير ولو نذا في الصخر والمصر بمنزله الصيد وكذلك الشاة
في الصخر ولو نذرت في المصر لا تجز بالاعتق لانه يمكن اخذها اما البقر والبعير
فروما عضه البعير ونطحه البقر فتحقق الجز فيهما والمتزدي في بيرو لا يقدرك على

خ



ذكاة في العروق كالصبيد المتيوم موته بالما قال وسرطهما التسمية
 وكون الذراع مسلما او كتابيا اما التسمية فلقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صر
 والمراد به حالة التحريم لبقوله فاذا وجبت حبوبا اي سقطت بعد الفجر وما
 من حديث عدي في الصبيد وقوله فيه فانما سميت على كليلك فلو تركها عامدا
 لا يجزى لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولم ينزل في
 ذلك خلاف عن الصدر الاول وانما اختلفوا في منترك التسمية ناسيا فالقول
 باباحة منترك التسمية عامدا بخالف الاجماع ولهذا قال اجماعنا اذا قضى
 الفاضل بموجبه لا ينفذ لانه قول مخالف للكتاب والاجماع والكتاب فيه كالمسلم
 ولان ما ذكرنا من المصوص فيها امر بالتسمية ومنها جعلها شرطا لحل الاكل وذلك
 يدل على حرمة المنترك عامدا واما كون الذراع مسلما لقوله تعالى الاما ذكركم
 خطايا السليبين اما الذي فلقوله تعالى وطعام الذين ارتوا الكتاب حل لذكركم
 صل الله عليه وسلم في الجوسى سنواهم سنه اهل الكتاب غير ناكح نسابهم ولا
 اكل ذبايحهم فدل على حل ذبايح اهل الكتاب فان سمي النصراني المسيح وسمعه المسلم
 لم ياكل منه ولو قال بسم الله وهو يعنى المسيح ياكل منه بناء على الظاهر وسرط
 ان يكون لعقل التسمية ويضبطها وينذر على الذبح فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتاب
 والصبي اذا قدر على الذبح والمرئ لا لمله له فلا يجوز ذبيحته ويجوز صبيده للجوسى والمرئ
 السمك والحزاد لانه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية قال فان
 تنكح التسمية ناسيا حل لان في تحريمه حرجا عظيما لان الانسان قلما يتجوز عن
 التسيان فكان في اعتباره حرج وسيل عليه السلام عن نسي التسمية على الذبيحة
 فتنا اسم الله على لسان كل مسلم ولان الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم
 يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامد قال وان اجمع شاة وسمي
 فذبح غيرها تنكح التسمية لم تؤكل وان ذبح بشفره اخرى اكل ولو اخذ سهما
 وسمي ثم وضعه فاخذ غيره ولم يسم لا يجزى ولو سمي على سهم فاصاب صيدا اخر حل
 والفرق ان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال تعالى فاذكروا اسم الله
 عليها صواب فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الرمي والارسال
 التسمية مشروطة على الالة قال عليه السلام اذا رميت سهمك وذكرت اسم
 الله عليه فكل وقال فانما سميت على كليلك فمالم تبدل الالة فاللتسمية باقيه واذا

والذبح

وعلقا بكم حل لهم

تبدلت

تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الي تسمية اخرى قال وسرطهما التسمية
 اي بعد تعالي اسم غيره وان يتولى اللهم تغيب من فلان لان الشرط هو الذكر المتأخر
 لغز ابن مسعود جردوا التسمية فاذا ذكر اسم غيره تعالى مع اسم الله تعالى فاما
 ان ذكر موصولا او مفصولا فان فصل فلا بأس بان ذكره قبل التسمية او قبل
 الاصباح او بعد الذبيحة لانه لا يدخله في الذبيحة وروى انه عليه السلام قال
 بعد الذبح اللهم تغيب هذه من امة محمد من شهدك بالوحدانية ولي بالبلغ وان
 ذكر موصولا فاما ان كان معطوفا ولم يكن فان كان معطوفا حرمت لانه اهل
 به لغير الله بان يقول بسم الله او اسم فلان او باسم الله وقلان او باسم الله ومحمد
 رسول الله بكسر الهمزة ولو وقع لا يحرم لانه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة
 وان كان موصولا غير معطوف بان قال بسم الله محمد رسول الله لا يحرم لانه لمالم
 يدط لم يوجد الشركه فيتع الذبح خالصا لله تعالى الا انه يكره لانه بصورة
 الحجر من حيث القران في الذكر ولو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لاجل لانه دعا
 ولو قال الحمد ارسجان الله ينوي التسمية حل والمنقول المتوارث عند الذبح
 بسم الله الله اكبر وكذا افسران عباس قوله فاذكروا اسم الله عليها صواب
 قال والسنة تحر الابل وذبح البقر والغنم فان عكس فدح الابل
 وحر البقر والغنم كره ويوك قال تعالى فصل لربك وانحر قالوا المراد تحر الجزر
 وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بعقره وقال وقد بناه بذبح عظيم والذبح ما يذبح
 وكان كبتا وهو المتوارث من فعل النبي عليه السلام والصحابة الى يومنا هذا واما
 ان اذ عكس لمحا لغته السنة ويوك لوجود شرط الحل وهو قطع العروق
 الدم قال والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرى والوردان
 وقال الكرخي الذكاة في الوداج والوداج اربعة الحلقوم والمرى والعرقان
 اللذان بينهما واصله قوله عليه السلام ان الوداج اربعة سميت وهو اسم
 جمع فينثا ولد ثلثه وهو المرى والوردان ولا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع
 الحلقوم فينثى قطع الحلقوم اقتضا فان قطعها حل الاكل لوجود الذكاة
 وكذا ان اقطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد
 قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد رحمه الله انه يقبوا الاكثر من كل
 عرق وذكر القذوري قول محمد رحمه الله مع ابو يوسف وحمل الكرخي قول ابو حنيفة



فان قطع الكثر حاصل على ما قاله محمد رحمه الله والصحيح ما ذكرنا لمحمد رحمه الله ان الامر ورد
 بغير العروق وكلاهما منفصل عن الباقي اصل بنفسه فلا يقوم غير مفاص
 الا انه اذا قطع الكثر فكانه قطع اقامة للالكتر مقام الكل لان المقصود يحصل
 بقطع الاكثر الا ترى انه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ولان في الذبح قد سبق للسير
 العروق فلا اعتناز به ولا يي يوسف ان كل واحد منهما يقصد بقطعه غير ما يقصد
 بقطع الاخر فان الخلفوم يجري النفس والمري يجري الطعام والودجين يجري
 الدم فاذا قطع احد الودجين حصل المقصود بقطعها واذا ترك الخلفوم او
 المري لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه ولا يي حنيفه رحمه الله ان الاكثر
 يقوم مقام الكل في الاصول فيقطع اي ثلاث كان حصل قطع الاكثر ولان المقصود
 يحصل بذلك وهو انما بالدم والنسب الى ارهاق الروح لانه لا يجي بعد قطع
 مجرى النفس والطعام والدم يجري بقطع احد الودجين فيكتفي به بخبر زاعن
 زيادة التعذيب قال ويجوز الذبح بكلمة افري الاوداج وانهر الدم
 الا لسن النائم والظفر النائم لقوله عليه السلام افري الاوداج بما شئت وكل
 وقوله ما انهر الدم وافري الاوداج فكل ما خلا السن والظفر فانها من اللحم
 والحيشه كما نوايدجون بها قايين ولان القتل بها قايين يحصل بقوى الاذي
 وتعله فاشبه المنخنقه ولو ذبح بها منزع عين لا يباس باكله ويكره اما الكراهه
 فلظاها الحديث ولانه استعمال الجز الاذي وان حرام ولا يباس به لما ذكرنا ان
 المعنى والحصول المقصود وهو انما بالدم و قطع الاوداج ونص محمد رحمه الله
 على ان المذبوح بها قايين ميته لانه وجد فيه نضا وما لا يجديه نضا يجرى
 فيقول في الخلل لا يباس به وفي الحرمة لا يوكلا ويكره قال ويستحب
 ان يحد شفرته لقوله عليه السلام اذا خلت فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا
 الذبحه وليحد احدكم شفرته وليرحم ذبيحته وروى صلى الله عليه وسلم رجلا اذ ذبح
 شاة وهو يحد شفرته فقال هلا احدتها قبل ان تصيغها قال
 ويكره ان يبلغ بالسكين الخناق او يقطع الراس ويوكلا والخناق عرق ابض
 في عظم الرقبه لانه عليه السلام نهي ان يجمع الشاة اذا ذبحت وفسروه بما
 ذكرنا وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بل لا يذبحه ويوكلا لوجود المقصود
 ولان هذه الكرامة لعنى زايد وهو زيادة الام فلا تجوز التحريم قال

ويكره

ويكره سلخها قبل ان تبرد اي يسكن اضطرابها وكذا يكره كسر عرقها قبل ان تبرد
 لما فيه من االم الحيوان وبعد ذلك لا امل فلا يكره وفي الحديث الا لا تنحسوا الذبحه
 حتى تحب اي لا تعظموا رقبته وتصلوها حتى تسكن حركتها وان ذبح الشاة من
 فمها ان ماتت قبل قطع العروق فهي ميته لوجود الموت بدون الذكاة وان
 قطعت وهي حيه حلت لانها ماتت بالذكاة كما اذا اجرها ثم ذبحها الا انه يكره
 فعله لما فيه من زيادة الالم من غير فائدة قال وما استانس من الصيد
 فذكاته اختياريه للمقدن عليها وما نوحس من النعم فاضطراره للمعجز عن
 الاختياريه قال واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكلا وقالوا
 اذا تم خلقه اكله والا فلا لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه
 جزء الام متصل بها يتغذى بغذاها ويتنفس بنفسها ويدخل في بيوعه ويعيق
 باغاثها فيبذل ذكاتها كساير اجزائها ولا يي حنيفه انه حيوان بانفراده
 حتى يموت وحيوته بعد موتها فيفرد بالذكاة ولهذا يعقق باعناق مفرد
 ويحب فيه الفرح وتصح الوصيه به وله ذنوبه ولانه حيوان دموي لم يخرج
 دمه فصارك المنخنقه لان الذكاة الام لا يخرج دمه بخلاف الصيد لان الخرج
 موجب لخروج الدم ولانه احتمل موته بذبح الام واحتمل قبله فلا يجزى بالشك
 والحديث روي بالنصب بتزج الخافض فدل على نساويهما في الذكاة لقوله
 تعالى ينظرون اليك نظر المتعسى عليه من الموت وعلى رواية الرفع احتمل
 التشبيه ايضا لقوله تعالى جنبه عرضها السموات والارض يجعل عليه توتينا
 ولهذا كره ابو حنيفه رحمه الله ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من
 اصناعه الولد وعندنا لا يكره لانه يوكلا عندهما قال واذا ذبح ما
 لا يبرك لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي فاذا الذكاة لا تعمل فيها لان الذكاة
 تزيل الرطوبات وتخرج الدما السائله وهي الخمسة لاذات اللحم والجلد فطهر
 كما في الدباغ اما الادمي فلكرامته وحرمة وخنزير نجاسته واهانتة فلا
 يعمل الذكاة فيها كما لا يعمل الدباغ في جلدها وقدر في الطهارة ولو ذبح شاة من
 فلم يتحرك منها شيء الا نهي قال محمد بن سلمه ان فتحت فاهها وعينها ومدت رجليها
 ونام شعرها لم يوكلا وان كان على العكس اكلت فاصح ولا يجزى الاذي
 ناب من السباع ولاذي مخلب من الطير لانه عليه السلام نهي عن كل ذي مخلب

ع

من الطير واكل كل ذي ناب من السباع وقوله عقب النوعين من السباع ينصرف
الربما فينت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبركيم دون غيرها والسبع
كل جراح قتال منتهب متغذ عاده كالاسد والنمر والذئب والعلب
والذئب والفيل والفرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهل وذو
المخيل من الطير الصفر والباقي والفسر والقطاب والشاهين والهداه
قال ابو حنيفة رحمه الله الدلق والسحاب والفنك والسرور وما شابهه سمع
ولا ياكل بن عرس لانها ذات انياب فدخلت تحت النص وفي الحديث نبى
عن اكل الخطفه والنهيه والحجته فالخطفه التي تحتظف في الهواء كالبازي يحرم
والنهيه الذي ينهب على الارض كالذئب والكلب ويحرم والجمه فنذروي
بالفتح والكسر فبالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما وبالكسر كل حيوان
من عاده ان يجثم على الصيد كالذئب والكلب ومعنى يحرم هذه الاشياء كرامة لى
ادم ليلاتبغى اليه من هذه الخصال الذميمة بالاكل وكل ما ليس له دم سايل
حرام الا الجراد مثل الزباب والزبابير والقاربان وكذا ساير هوام الارض
وما يدب عليها وما يسكن تحتها وهي الحشرات كالقاربان والورقة واليربوع
والقنفذ والحبيد ونحوها لان جميع ذلك من الحيات فيحرم لقوله تعالى ويحرم
عليهم الحيات قال **قال** ولا تحل الحمر الاهليه ولا البغال ولا الخيل
لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينها خرجت في معرض الامتنان
فلو جاز اكلها لذكر لان نعمة الاكل اعظم من نعمة الركوب وعن علي بن ابي حمزة
انه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن منعة
النساء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لم الخيل جلاله لما روي عن ابن عباس قال
الكلنا لحم فريس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه عليه السلام نهي
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل ولاي حنيفة رحمه الله ما تلونا
من الابنة وما روي خالد بن الوليد ان النبي عليه السلام نهي عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمر الاهلية وروي المقدم بن عدي ان النبي عليه السلام قال
حرام عليكم الحمر الاهلية وحياتها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخيل من الطير لان البغل وهو نبتا جده لا ياكل ولا يوكل الفرس لان اكل التاج
معتبر بامه الا ترى ان الحمار الوحشي لو نزل على الاثان الاهلية لا يوكل فكذلك هذا

قال

ويكمن الرخم والبقاات والغراب لانها تاكل الحفيف فكانت من
الحيات اذ المراد الغراب الاسود وكذلك الغداف قال **قال** والضب
لما روت عابته انه اهدى ال النبي عليه السلام صنبا فامتنع عن اكله فجات
سايه فارادت عابته ان تطعمه فقال لها انطعيني ما لانا كلين ولولا ان
لما منعنا عن التصدق كما في شاة الانصار قال **قال** والسطقاء لانها من
الغواصق والحشرات بدليل حواز قتلها الحريم قال **قال** ويجوز غراب الزرع
والعنتق والارنب والجراد قال ابو يوسف غراب الزرع له هيئة مخالفة
للغراب في صفر جثته وانما يدخل في المنازل وبالف كالحمام ويطيرو ويرج والعقن
مخلف في اكله فاشبهه الدجاج والارنب لما روي عمار بن ياسر قال **قال**
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبه مشوية فقال لاصحابه كلوا قال
ابو يوسف رحمه الله فاما الوبر فلا يحفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
عقوى كالارنب وهو يتلف العقول والنبات وهذا لان الاشياء على الابهة
الاما قام عليه دليل الخطر واما الجراد فللقوله عليه السلام اكلت لنا ميتين
ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وسواء
ما تحنف افعه او اصابته افه كالمطر ونحوه لاطلاق النص قال **قال**
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لانه ميتة فيحرم بالنص وانما حل السمك بما
روينا من الحديث وانه يشمل جميع انواعه الجربث والمارماهي وغيرها من
التي عليه السلام انه سئل عن الصغد جعل سمه في الدواء فنهى عن قتل الصفا
وقال حنيفة من الحيات قال **قال** ولا يوكل الطافي من السمك وهو ما
ما تحنف افعه لما روي جابر ان النبي عليه السلام نهي عن اكل الطافي وعن
علي بن ابي حمزة لا يتبعوا في اسواقنا الطافي وعن ابن عباس انه قال ما
دسح البحر فكله وما وجدته مطفوا على الماء فلا تاكل وما مات من البحر
او البرد او كره لما روي انه يوكل لانه مات بسبب حادث كالموت الفاه للماء على
اليس وروي انه لا يوكل لانه مات بسبب حادث لان الحر والبرد من الزمان
وليسا من حوادث الموت عاده ولو ابتلعت سمكة سمكة يوكل لانه سبب
حادث الموت قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله نجس الحلال ثلاثة
ايام وعن محمد رحمه الله لم يوقت ابو حنيفة فيه وقتا قال نجس حتى تطيب



والجلالة التي تاكل العذرة فاذا خلطت فلبست بجلاله وكذلك قالوا الدرجه
لا تكون جلالة لانها تخلط وقال محمد رحمه الله اذا اتقن وتغير ووجد منه ريح
منتنه في جلالة لا يشرب منها ولا ياكل لحمها ويجوز سبها وهبتها واذا جئت
زالت الكراهة لان ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والتمتع ولم يوقت
ابو حنيفة لانه اذا توقفت على زوال التمتع وجب اعتبار هذا المعنى وفي رواية
ابي يوسف قدر بثلاثة ايام اعتبارا للمغالب من حالها وتدوي ان النبي
عليه السلام كان يحبس الدجاج ثلاثة ايام ثم ياكله وهذا على طريق التنزه يجوز
ان يكون رواية التغير بثلاثة ايام على هذا الحديث والله اعلم
كتاب الاحصية وهي بعض المنع وكسرهما اسم
لما يذبح ايام الغرضية القريبة لله تعالى وكذلك الضحية بنحى الضاد وكسرهما
ونقال ايضا اضحية قال عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعشيرة
فلاضحية ما يذبح ايام النحر والعتيرة شاة كانت تذبح للصبي في رجب شحت
وبقيت الاحصية وهي من اضحية بعضي اذا دخل في الضحية لانه تذبح وقد الضحية
الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الحسن قال وهو واجبة
على كل مسلم حر مقيم مورشاة اما الوجوب فذهب اصحابنا وروى عن ابي يوسف
رحمهما انها سنة وذكر الطحاوي رحمه الله انها واجبة عند ابي حنيفة سنة
عندها واخذهما رضي الدين النيسابوري والدليل على كونها سنة قوله صلى
الله عليه وسلم نكثت علي ولم تكب عليكم التزوا الضحية والاضحية في رواية
وهي لكم سنة وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يراهما الناس واجبه لانه
لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة اذ الواجبات المأهولة لا تترك
للسفر فيها ودليل الوجوب قوله تعالى فصل لربك وانحر امر يضمر تزون بالصلوة
ولذلك الا احصية ولين قال انه اراد اخذ الهدى بالهدى على النحر في الصدقة
قلنا هذا امر وانما يقتضى الوجوب ولا وجوب فيما ذكرتم بالايجام فتعجبوا
ذكرنا وقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ايكم ابراهيم امره وانته للوجوب وذلك
عليه السلام من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا على الوعد بتزوا الاحصية
وانه يدل على الوجوب ولان اضا فذو الدير اليه يدل على الوجوب لانه لا تصح
الاضحية اليه الا اذا وجدت فيه لاجلالة ولا وجود الا بالوجوب فيجب

خ

تصح

بعضها للاضافه وكان في يوم الفطر وصدقته واما قوله عليه السلام ولم تكذب
عليك قلنا نفي الكتابه نفي الغرضية لان المراد من الكتابه الغرض قال تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا وكذلك تسمى الصلوات
المفروضات مكتوبة فكان المصنف بنفي الغرضية ونحن نقول به انما الكلام في
نفي الوجوب وقوله وهي لكم سنة اي ثبت وجوبها بالسنة لما ذكرنا من التعارض
في تأويل الآية وما وجب بالسنة بطلاق عليه اسم السنن وهو كثيرا النظر والترك
وعرض الله عنهما كما ناقضين فخاف ان يظنوا الناس واجبة على الفقراء على
انها مسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فلا احتياج بتزوا البعض على
البعض والترجيح لنا لان ما ذكرناه موجب وما ذكرناه نافي والموجب راجح
وتماه عرف في الفصول وانما لم تجب على المسافر لانه اختصت باسباب
يشق على المسافر تحصيلها ويغيب بعض الوقت فلا يجزى كالجمعة بخلاف الفطر
والزكاة حيث لا يغيب الوقت ويجوز فيها التأخير ودفع القيمة وغير
ذلك وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر عهد ولا اضحية واحصاها
بالمسلم لانها عبادة وقرية وبالحر لان العبد لا يملك شيا وبالقيم لما مروى
فيه المقيم بالاصار والقرى والبرادى لانه مقيم والغنى لقوله عليه السلام لا هنة
الغنم ظروفي والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر واما اولاده الصغار
فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انجب عليه ان يضح عن اولاده الصغار
كصدقة الفطر وعنه لأجبه لانها قرية محضه والقربة لا تجل بسبب الغنى
بخلاف صدقة الفطر فانها مونة وسببها راسق بمونة ويل على وصاروا كالعبيد
يدين عنهم صدقة الفطر ولا يضح عنهم ولو كان للصبي مال صحى عنه ابوه او
وصيه بخلاف المجدوزفر وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر وقيل الاضحية ان لا
تجب في مال الصبي بالاجماع لانها قرية فلا تخاطب بها بخلاف صدقة الفطر
على ما بيننا ولان الواجب الازافة والتصدق بها ليس بواجب فلا يجوز ذلك
في مال الصبي لانه لا يتدر على كل حمية عادة ولا يجوز سبها فلا يجب وذكر القدر
في شرحه الضحية انها تجب ولا تصدق بها لانه تطوع ولكن ياكل منها الصغير
ويبرخره ما يمكنه ويتناع له بالباقي ما ينتفع بعينه كما يجوز للمالك ذلك في
الجلد والمردع الحقة كالأب عند عدمه ويجب على كل واحد شاة لانه ادني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الدم كما قلنا في الهدايا قال — وان اشترك سبعة في بقرع او بدنه حاز
ان كانوا من اهل القرية يعني مسلمين ويريدونها يعني يريدون القرية حتى لو كان
احدهم كافرا او اراد الخ لا القرية لا يجزي واحدا منهم لان الدم لا يجزي ليلكون
بعضه قربة وبعضه لا فاذا خرج البعض عن ان يكون قربة خرج الباقي والاصل
في جواز الشركة ما روى جابر قال سخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
عن سبعة والبقع عن سبعة ويجزي عن قلمين سبعة بطريق الاولي ولا يجزي
عن اكثر لان القياس ان لا يجزي الا عن واحد لانه اراقة واحدة الا ان تركها التباين
بما روينا وانه مقيد بالسبعة فلا يزداد عليه ويجوز المدينه بين اثنين نصفين
لانه لما حاز ثلاثة الاسباع فلان يجوز في النصف اولى ولو كان لاحد من اقل
من السبع لا يجزيه ولو اشترى بقرع للاضحية ثم اشرك فيها سنة اجراه
استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه اعددها للقرية فلا يجوز سبها وفي الشركة معها
وجه الاستحسان ان الحاجة ماسة الى ذلك لانه قد لا يجد الا بقرع ولا يجوز شركا
فيشترى ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فيوزنوا بالحاجة والاحسن ان يطلب
الشركاء قبل الشرا لئلا يكون راجعا عن القرية وعن ابي حنيفة انه يكون ذلك
بعد الشرا وقبل لو اراد الاستئلاك وقت الشرا لا يكون وقيل ان كان فقيرا لا
يجوز لانه اوجبها بالشرا فان اشرك جاز ويضمن حصة الشركاء وقيل العنفي
اذا شارك يتصدق بالتمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشرا
قد اوجب على نفسه فيصدق بتمنه قال — ويقسمون لحمها بالوزن
لانه موزون ولا يتقاسمونه جزاها الا ان يكون معه الاكارع والمهلد يجوز
كاملها في البيع ويختص بالابل والبقر والغنم لما مر في الهدى ولقول الصحابة
الضحايا من الابل والبقر والغنم وذلك اسم الكبار دون الضغار قال —
ويجزي فيها ما يجزي في الهدى وهو الشيء من الكل وهو من الغنم ما له سنة
ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين ولا يجوز المذبح من الابل والبقر والغنم
لما روى ابو بردة قال قلت يا رسول الله صحيت قبل الصلوة وعندى عنود
خير من شاتي لم اقبضه ان اضحي به قال تجزيك ولا تجزي احدا بعدك والعود
من الماعز كالمذبح من الضان وهو الذي اتى عليه الكثر الحول وهو القياس في
الضان ايضا الا ان تركناه لغوله عليه السلام نعم الاضحية المذبح من الضان

ثم

ثم الاسم يتناول السلم منها ولا يجوز المعيب وقد بيناه والاختلاف فيه في باب
الهدى بدون الله تعالى الا ان القليل من الصب عفو لانه قل ما يسيل الحيوان
سنة فكان في اعتبار حرج فيفتني والشق في الاذن والوسم قليل لا اعتبار به
ويتصدق بحلها وخطامها ولا يبط لجر الجزا منها وقد بيناه في الهدى قال
ويختص بيام الخرو وهي ثلاثة عاشر ذي الحجة وحادي عشر وثاني عشر افضلها
اولها الماروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والنس وابي هريرة رضي الله عنهم
انهم قالوا ايام الخرو الثلاثة افضلها اولها وهذا لا يعتد اليه العقل فكان طريقه السمع
فكانهم قالوا عن النبي عليه السلام وافضلها اولها الماروي وانه مسارعة الى الخير
والقربة وادانها اخرها لما فيه من التاخير عن فعل الخير ويجوز ذبحها في ايامها
ولها لانه لان الامام اذا ذكرت بلفظ الجمع يتنظ ما بانها من الليالي كما في النذر لما
عرف من قصة زكريا عليه السلام قال — فان مضت ولم يذبح فان كان
فترا وقد اشترتها تصدق بها حيلة لانه غير واجبة على الفقير فاذا اشترتها
بنية الاضحية تعينه للوجوب والاراقة اما عرفت قربة في وقت معلوم
وقد فات فيصدق بعينها وان كان غنيا تصدق بتمنها اشترتها اولها
واجبة عليه فاذا فاتت وقت القرية في الاضحية تصدق بالتمن اخرها له عن
العبدة كما قلنا في الجمعة اذا فاتت تقضى بالظهر والعذبة عند الجزع في الصور
اخراجا عن العبدة قال — ويطلع وقتها بطلوع الفجر اول ايام الخرو الا
ان اهل المصر لا يصحون قبل صلوة العيد لغوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة
فليذبح بجمته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم تسكها واصاب سنة المسلمين قال
عليه السلام ان اول تسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية وهذا الشرط
في حق من يجب عليه الصلوة اما من لا يجب عليه وهم اهل السواد فيجوز ذبحه بعد
طلوع الفجر وهذا لان العبادة لا تختلف وقتها بالمصر وعدمه كسائر العبادات
اما شرطها فيجوز ان تختلف الا ترى ان الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا يمنع ذلك في السواد كذلك هذا ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد قبل
صلوة اهل الجبانه لا يجوز قياسا لانه ضحى قبل الصلاة المعتبرة وجاز استحسانا
لحصولها بعد صلوة معتد فان الاكثارية جاز ولو ضحى بعد اهل الجبانه قبل اهل
المسجد قال الكرخي كذلك وقيل يجوز بكل وجه لانها في الاصل وصلوة اهل المصر

شبكة

الاولوية

www.alukah.net

لمذوق قبل لا يجوز كل وجه لان صلوة اهل المصر هي الاصل كسائر الصلوات
وخروج الاخرين بعد رهنق المسجد عنهم فان لم يصل الامام في اليوم الاول
لمذوق لا يصح حتى تزول الشمس وفي اليوم الثاني يجوز قبل صلوة العيد ويروى
رواه النذوي عن محمد والمعتبر مكان الاضحية لامكان المالك كما في الزكوة
وعن الحسن انه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر فلو كان بالمصر واهله
بالسواد جاز ان يضفوا عنه قبل الصلوة وبالعكس لا وعند الحسن خلاف ذلك
ويتأكد وجوبها اخرايام الفجر حتى لو افتقر في ايام الفجر سقطت عنه وان
افتقر بعدها لا تسقط وتتصدق باليمن كما بينا وكذا الرومات في ايام الفجر
سقطت وبعدها لا ويجب عليه ان يوصى بالتصدق بنفسها ولو اشترى الفجر
وخصم ايسر في ايام الفجر قبل عيد لان العيس لآخر الوقت وقيل لان
الوجوب بطلوع الفجر اول الامام قال **ك** وباكل من لحمه ويطعم
الاغنيا والفقرا ويدخل لقره تغالي فكلوا منها واطعموا الناس الفقير وقال
عليه السلام كنت نفيتمك عن ادخال لحم الاضاحي فكلوا واذخروا وانما يجوز
ان يطعم الاغنيا لانه يجوز له الاكل وهو غني فكذا غنيه ويستحب ان لا يتصدق
الصدقة من الثلث لان النصوص قسمتها بين الاكل والصدقة والادخار
فيكون اكل واحد الثلث ويتصدق بجلدها فيما يفتقره ويصام عليه او لعل منه اله
يستعمل كالقرية والدور والسفحة لما روي ان عابسه رضي الله عنها انها
اخذت جلد اضحية سقا او شترى به اله كالمخمل والفرابك ولا يشتري
به ما لا يتفق به الابا الاستتلاك كالاباز يروجها لان المانور ان يتفق به او
يبدله مع بقا عينه ولا يبيعه لقوله عليه السلام من باع جلد اضحية فلا اضحية
له فان باعه بشئ من النقود يتصدق به لان وقت القرية ذقات فيتصدق
به كد ارواه محمد بن جاسم قال **ك** ويكون ان يذبحها كتابا لانه عبادته وان
ذبحها جاز لانه من اهل التذكية والاولي ان يذبحها بنفسه كان افضل كما في
سائر العبادات والبي عليه السلام حتى يكتبين اهلين يذبح ويكبر ويسمى
رواه ابن وروي جابر انه عليه السلام حتى يكتبين وقال حين وجهها ان
وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض حسنا سلم الله منك ولك عن محمد
وامته بسم الله والله اكبر وان كان لا يحسن الذبح فالاولي ان يولها غيره

ويصحب

ويصحب ان يحضرها ان لم يذبحها لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد موسى
فاشهدي اضحية فانه يغفر لك باول قطع تقطر من دمها الى الارض كاذيب
اما انه يحادها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا قال ابو سعيد
الخدري يابني الله هذا الاكل بمحاصد فانهم اهل لما حصر ايد من الخير ام لاله
محمد والسلم عامه قاله لاله محمد والسلم عامه قال **ك** ولو ذبح
اضحية غير بغير امره جاز استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله
لانه ذبح شاة غير بغير امره فيضن كما اذا ذبح شاة قصاب واذا ضمن لا
يجزيه عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما اشترىها للاضحية فقد تعينت
لذبح اضحية حتى يجب عليه ان يضفيها فصار مستمينا بكل من كان اهل الذبح
على ذبحها اذ ناله دلالة لانه ربما يجزيه عن اتمامها لعارض يعرض له فصار كما
اذا ذبح شاة شد قصاب وجبها ليدبحها وان كان تفوته المباشرة وحضر
لكن يحصل له تحمير البر وحصول مقصوده بالتحضية بما عينه وروى به
ظاهرا قال **ك** ولو غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر جاز وقد
قياس واستحسان كما تقدم وبأخذ كل واحد منهما اضحية من صاحبه مذبحه
مسلوخه ولا يرضه لانه وكيله دلالة كما مر فان اكلها ثم علم فليصل الاخر
لانه لو اطم كل واحد منهما صاحبه ابتداء جاز وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة
لحمه لان التحضية لما وقعت لصاحبه كان اللحمه ومن اتلف لحم اضحية غير
ضمنه يتصدق بكل واحد منهما بما اخذ من القيمة لانه بدل لحم الاضحية فصار
كالرباع اضحيته فقير اشترى اضحية فضاعت فاشترى اخرى ثم وجد
الاولي فعليه ان يضفيها لان الوجوب على الفقير بالشرية اضحية بمنزلة
النذر عرفا والشرية قد تعدد بخلاف الفجر لان الوجوب عليه بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب عليه الامر واحدة وذكر الزعفراني ان اوجب الثانية
اجبا مستنانا فعليه ان يضفيها وان اوجبه بدلا من الاول فله ان يذبح
ايرها شالان الاجاب محمد فاعخذ الواجب كتاب **ك** الحنانيات
وهي جمع جنابه والحنانية كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه
وتارة على غيره يقال جن على نفسه وجنى على غيره فالحنانية على غيره تكون على
النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال فالحنانية على النفس هي قتل او صلبا

خ

او حرقتا فالجناية على الطرف نسي قطعا او كسرا او سحرا وهذا الباب لبين هاتين
الجنايتين وما يجب بهما والجناية على العرض نوعان قدف وموجبه المروقد
ببناءه وعيبته وموجبها المائم وهو من احكام الاخن والجناية على المال نسي
غصبا او خيانه او سرقة وقد بيناها وموجبها في كتاب السرقة والعصبة
يعون الله تعالى ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقولته تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
الاية وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اني اثبتنا لوليه
سلطنة القتل والسنة قوله عليه السلام من قتل قتلناه وقوله عليه السلام
كتاب الله القصاص وعليه الاجماع والقتل والحكمة تقتضي شرعيته ايضا
فان لطباع البشرية والافتسار الشريفة تميل الى الظلم والاعتداء وترغب
في استيفاء الزايد على الاستدرا سيما سكان البوادي واهل الجهل العاديين
عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية فلو لم يشرع الاخرمه
الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص ليجري ذوالجهل
والحمية والافتسار لا يبتدئ على القتل في الابتداء واصناف ما جن عليهم في الاستيفاء
فيؤدي ذلك الى التقاضي وفيه من الفساد ما لا يجني فاقصت الحكمة شرع
الاعتوا به الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزايد
على المثل فورد الشرع بذلك هذه الحكمة حسبا لهذا الباب فقال ولكن شرع
القصاص حياة يا اولي الالباب قال القتل المتعلق بالاحكام
حسنة عدو وشبهه وخطا وما جرى مجراه وقتل بسبب ومعناه القتل الواقع
ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص او الدية والكتاب هذه الحسنة هي
المحصران القتل لا يخلو اما ان كان مباشرا او لافان لم يكن مباشرا فهو القتل
بسببه وان كان مباشرا فاما ان كان عدوا او خطا فان كان عدوا فاما ان كان
سلاحا وما شابهه في تفرقة الاجزا او بغير ذلك فان كان فهو العدران
كان بغيره فهو شبه العدران كان خطا فاما ان كان حاله اليقظة او حالة
النوم فان كان حاله اليقظة فهو الخطا وان كان حالة النوم فهو الذي جرى
مجراه ولين قال قتل المكر ليس مباشرا من المكر وقد جعلت عددا حتى لا يثبت
عليه القصاص فلما كان المكر مسلوب الاختيار لم يصفه القتل اليه مجملناه

كالالة

كالالة في يد المكر وانتقل فعله اليه فكان المكر قتله بالة اخري فصار
مباشرا تقديرا او شرعا وتامه يعرف في الاكرات قال القاصد
ان يتعدا الضرب بما يفرق الاجزا كالسيوف والابطة والمروة والتارلان
الحد فضل القتل لانه القصد وذلك لا يوقف عليه لا بدليل وهو مباشر
الالة المجببة للقتل عادة وانه موجود فيها ذكرناه فكان عدوا ولو ضلحه
او صغره غير محدد كما لعود والسفحة ونحوها منه روايتان في ظاهر الرواية
هو عند نظرنا الى انه اصل الالة وفي رواية الطحاوي ليس بعد لانه لا يفرق
الاجزا ولو طعن به برح لاسنان له مجرجه فهو عدلانه اذا فرق الاجزا وهو
كالسيوف وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن ضرب رجلا بارع وماذا
يشبهه عدافات لا تقع فيه وفي المسئلة ونحوها القود لان الاربع لا يقصد
بها القتل عادة ويقصد بالمسئلة وفي رواية اخري ان خرز بالاربع في القتل
قتل ولا افلا قال وحكم المائم والقود اما المائم فما لا يجمع ولقوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
وقال عليه السلام الاذي بيننا الرب ملعون من هذه والنصوص فيه كثيرين
نأما القود فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل والمراد به العود
لانه لا قصاص في عينه وقوله عليه السلام العود قود اي حكمه وموجبته
قال الان يعرفوا الاوليا لان الحق لم قال او وجوب الماخذ
المصالحة برضا القاتل في ماله لان الحق له فاذا صالح عند بعض ورضي غيره
قليل كان او كثيرا جزا في سائر الحقوق ويجب في مال القاتل لقوله عليه
السلام لا يعقل العاقلة عدوا ولا صلحا وهذا عدو صلح فلا يتجمله العاقلة نصه
في ماله على ما شرطنا من التاجيل والتجيل والتجيم قال عليه السلام المومنون
عند شروطهم فان لم يذكر اشيا في حاله كسائر المعاصيات عند الاطلاق
والاصل فيه قوله تعالى فمن عني له من اخيه شي فانبع بالمعروف وادار اليه
بإحسان والمراد به الصلح وهذا الان موجب القود عسا فلا يخلو المال الا
بالصلح برضا القاتل سانه قوله تعالى وكنتما عليهم فيها ان النفس بالنفس
فلو وجب المال او ادها لا يكون النفس بالنفس وشرعية من قدرنا لبرئنا
لان ثبتت الذنوع وحجم احاديثه التحيير بين القصاص والديه اخبار احاد

كتاب



لا نسخ في الكتاب وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وهو المثلثة لغة والمائلة
بين النفس والنفس لا بين وبين المال او نقول ذكر القصاص ولم يذكر الدية
فلو ثبت التعدي والدية لثبت بغير الواحد وانه زيادة على الكتاب والزيادة
في نسخ الكتاب لا ينسخ به وقال عليه السلام الهدى قدود وقال الكتاب القصاص
وقدموا التسليم به قال **قال** او صلح بعضهم او عفو فوجب ببقية الدية على
الماتلة لانه عن مشترك بين الورثة فان النوع عليه السلام ورث ايراة اشرف
الصبا من عقله واذا كان مشتركاً بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه والصلح
عنه كغيره من الحقوق فاذا صالح البعض او عفى بعد القصاص لانه لا يجزى
وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة واذا سقط انقلب نصيب الباقي
مالاً لئلا يسقط لا الى عووض ولا يخفى على القائل لان الشرع ما اوجبه عليه كما
مر ولا التزمه فوجب على الماتلة لانه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالحظ
وليس العا في منه شيء لسقوط حقه بغيره **قال** او عند تقدر
استنفايه بشبهة لقتل الاب ابنه فيجوز الدية في ماله في ثلاث سنين وهذا
لان الاب لا يقتل بائنه قال عليه السلام لا يتعاد والبوله لانه جزوه
فاورث شبهة في القصاص فسقط واذا سقط القصاص جاز الدية في ماله
لانه عدو وجب في ثلاث سنين لما بان ان شاء الله تعالى **قال** ولا
كفارة في الهدى لان الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها
كاذكرها في الخطا ولانه كبير وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا يقاس
على الخطا لان جنابة الهدى اعظم فلا يلزم من رخصه للادنى رخصه للاعلى **قال**
وشبه الهدى بعد الصنوب بما لا يفرق الاجزا كالجمر والعصا والبروقا لا
اذا ضرب جحر عظيم او خشب عظيم فهو عدو وشبه الهدى عند ما ان يتعد
الصنوب بما لا يقتل غاليا كالسوط والعصا الصغرى لان معنى الهدى قاص
فيها لما انه لا يقتل عادة ويقصد به غير القتل كالنار فيه ويحس فكأن
شبه الهدى الذي لا يتقاصر عن عمل السيف في اذهاق الروح فيكون
عدوا ورويان يهوديا رخص راس جارية بالجحر فاصلى الله عليه وسلم بالنص
ولا يرضيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتل خطأ الهدى قتل السوط والعصا
وفيه مائة من الابل من غير فصل بين عصا وعصا وروى المعمران من شيوخهم

لا يكتب

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارض
وعن علي رضي الله عنه انه قال شبه الهدى المدفوع بالعصا والقود بالحق
عليه السلام سماه خطا الهدى لانه عدو من جهة الفعل خطا من جهة الحكم لان الله
ليس الة الهدى لان معنى الهدى فيه قاصر لكونه الة غير موضوعة للقتل
ولا مستعلة فيه وهذا لانه لا يمكن قتله بها على غير منه فيمكن الاحتراز منه
بخلاف السيف واخراته فانها تستعمل على ضرب من المقتول وكان شبه الهدى
كالعصا والسوط الصغيرين ولان القتل افساد الادمي صورة ومعنى اما
صورة فيقتضى التركيب واما معنى فافساد المنافع وقد وجد القتل ههنا
معنى لا صورة فلو وجب القصاص وان جبه بالسيف عملا بالهدى يكون
قتلا صورة ومعنى فلا يوجد الماتلة الواجبة بالنصوص واما اليهودي فالتقى
عليه السلام قتله سياسة فانه روى انه كان اعتاد ذلك وعندنا من تكرر
منه ذلك فلما امام ان يقتله سياسة **قال** وموجه الائمة لانه قتل من
قتل الكفارة لشبهه بالخطا وفيه معنى العبادة فيحاط في اجابها والدية
المطلبة على العاقلة لان كراهية جبه بالقتل من غير صلح ولا عفو البعض فانها
تجسد على الماتلة على ما ياتي في الديات وسنين كبقية جبرها والتخلط وقد
ان شاء الله تعالى **قال** وهو عدو فيما دون النفس لان اطلاق النفس
يختلف باختلاف الالة وما دونها لا يخفى بالة دون الة فبقي المعتد
الصنوب وقد وجد فكان عدوا **قال** والخطا ان يرمى شخصاً بطنه
صيدا او حيا فاذا هو مسلم وهو خطا في القصد او يرمى عرضاً فيصيب اديبا
وهو خطا في الفعل وموجه الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى ومن قتل
مونا حيا فحقير برقة من منه ودية مسئلة الى هذه ولا اتم عليه قال عليه
السلام رفع عن امي الخطا والنسيان الحديث وقيل المنفي ان القتل انما
من حيث تراه الاحتراز والنقطة حالة الرمي ولهذا وجبت الكفارة **قال**
وما اجرى مجرى الخطا التام ينقلب على انسان فيقتله فهو كالحظا في المخلان
التام لاقتله فلا يوصف قتله بالهدى ولا بالخطا الا انه في حكم الخطا المحصول
الموت بفعله كالحظا **قال** والقتل بسبب كذا فر البير وواضع الحجر
في غير ملكه وتنايه فيعطب به انسان وموجه الدية على العاقلة لا غير لانه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بما وضعه وحضره جعله اذما موقعا فوجب الدية على العاقلة ولان ما فيه لعدم القصد
ولا كفارة عليه لانه لم يقتل حقيقة وانما الحقا به بالقتال في حق الضمان فبقي ما
وراه على الاصل فرسوا كان الواقع حرا او عبدا او دابة فضا به عليه بذلك حتى
شرح رحمه الله محض من الصعابة من غير تكبير منهم ولو سقاها سما فقتله فهو
مسبب لانه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للمقتل ولهذا اختلف باختلاف
الطبايع وان دفعه اليه فشربه فلا شيء عليه ولا عمل ما قلته لان الشارب
هو الذي قتل نفسه فصاركها اذ اتعد الوتوع في البيوت **قال** وكل
ذلك بوجوب حرمان الارث الا القتل بسبب قال عليه السلام لامير المؤمنين
والمسبب ليس بمقاتل ولا متمم لانه لا يعمل ان مورثه يقع في البيوت وهو متمم
في الحظا لاحتمال انه قد صد ذلك في الماطن **قال** ولو مات في البيوت
غيا او جوعا فهو هدر وقال محمد بن الحسن الحافريهما وقال ابو يوسف بعض من
الغزوون الجوع لان الغم بسبب البيوت والوقوع فيها اما الجوع يستبب فقد
الطعام ولا يدخل البيوت في ذلك ولمحمد رحمه الله ان الجوع ايضا بسبب الوتوع
اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه ولا يخبثه انه لم يمت بالوتوع فلا يضمن وانما
بمعنى في نفسه وهو الجوع والغم وذلك غير مضاف الى الحافري فلا يكون مسببا
قال والكفار عتق رقبة مؤمنه فن لم يجد فضيما شهر من شهرين
لقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله ونحوه رقبة مؤمنه فن لم يجد فضيما شهر من شهرين
متتابعين ولا يجزى فيها الطعام لان الكفارات لا تعمل الا نضا ولا يرض فيه
قال ويقتل الحر بالحر وبالعبدا بالحر بالحر فلا خلاف فيه وقاله
تعالى الحر بالحر واما الحر بالعبد فلقوله تعالى النفس بالنفس وقال عليه السلام
المسلمون يتكافؤون فادماؤهم ولا يها تساويا في عصمة الدم فوجب القصاص للمساواة
وقوله تعالى الحر بالحر لا يبدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد لانه تخصيص بالذكر
فلا يبدل على نفي ما سواه الا ترى انه يقتل العبد بالحر والذكري بالانثى والانثى
بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعلمه بقوله النفس بالنفس وبالحدوث فكان اهل
من العولاه خاصة **قال** والرجل بالمرأة والصغير بالكبير لا خلاف
النصوص **قال** والمسلم بالذي يما روي جابر ان النبي عليه السلام تاد
مسلم بذي وقال انا الحق من وما عدته ولا استنوا بهما في العصمة المولود وان

عدم القصاص بتغير علم عن قبوله عقدا لدمه وفيه من الفساد ما لا يخفى والمراد
بقوله عليه السلام لا يقتل مسل كما في الحر لان الكافر متى اطلق ينصرف الى
الحرية عادة وعرفا فينصرف اليه توفيقا بين المحدثين ولا يقتلان يعني
المسلم والذمي بالمستامن اعدم القصاص فانه غير محزون الدم على التابيد
وحرابه بوجوب ابا حدة دمه فانه على عزم العود والمجارية وعن ابي يوسف انه
يقتل به اعتبارا بالعبد وصاركه الذي وجوبه امر ويقتل المستامن بالمستامن
المساواة وقيل لا يقتل وهو الاستحسان لقيام المبيع **قال** ويقتل
الصبي بالزمن والاعمى بالمجنون وبنافض الاطراف لما تقدم من العومات ولانا
لو اعتبرنا التفاوت فيما والاعصمة من الاطراف والاصناف لا يتبع القصاص
وادى ذلك الى التفاوت والتعاقب **قال** ولا يقتل الرجل بولده ولا
السيد بعبده ولا العبد بولده ولا مكاتبه قال عليه السلام لا يتعاد والد بولده
ولاسيد بعبده ولان الانسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص ولا اولاد
عليه لما تقدم والمدبر وام الولد كالعبد وكذا لا يقتل عبدا ملك بعضه لان
القصاص لا يجزى **قال** ومن ورت قصاصا على ابية سقط لان الابن
لا يثبت له قصاص على الاب لاسر والام والاحداد والهدايا من اي جهة كانوا
كالاب لما بينهما من الجزية ولا يها كانوا السبب في ايجادها فصاروا كالا ب **قال**
ومن جرح رجلا عمدات فعليه القصاص معناه اذ اذات منها
فان لم يعرض له عارض اخر يضاف الموت اليه لانه قتله عمدا يوجب القصاص
قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف قال عليه السلام لا قود الا
بالسيف والمراد به السلاح **قال** ولا قصاص على شرك الاب
والول والقاتل والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لانه قبل حصول
سبب من احدثه غير موجب القود وهو لا يجزى فلا يجب لان الاصل في الرما
الحرية والنصوص الموجهة للقصاص مختصة بحاله الا انفراد وموضع عين
القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم الجزى فلا يتبين له النص ثم من يجب عليه
القصاص لو اقرده عليه نصف الدية في ماله لان فعله عمد وانما يجب القصاص
لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تقتل الجدار وينا وتصفها الاخر على ما قلناه الاخر
ان كان صبيا او مجنون او حطال لان الدية يجب فيه بنفس القتل فان عد الصبي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والجئون خطا قاله على رضي الله عنه فان كان الاب في ما له على ما تقدم قال
واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجمع الراهن والرهن لانه تعلق به حق كل
واحد منهما فالمرقن لملك له فيه فلا يليه والراهن ملكه لكن لو قتل بطل
حق المرقن فلا يرجع على الراهن قال **قال** واذا قتل المكاتب عن رفا
وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا لاستنباة المولى فانه ان مات عبد المولى
وليه وان مات حرا فالوارث ولية والمسئلة مختلفه بين الصحابه رضي الله عنهم
فاشبهه المولى فتعدرا الاستسفا وان لم يتك وفاقا لقصاص المولى لانه مات
عبدا بالاجاع وان قتل عن رفا ولا وارث له الا المولى فله القصاص لان حق
الاستسفا له حرمانات او عبدا والحكم واحد وهو القود واختلاف السبب لا ينفي
الى المنارعة وقال محمد رحمه الله لا قصاص لاستنباة سببه الاستسفا اما بالولاية
او بالرق وجوابه ما مر **قال** واذا كان القصاص بين كافر وصنار
فلكفار الاستسفا وقال ليس للكفار ذلك لانه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به احد
كالخاضع الفايه واحد المولين ولاي حقيقه رحمه الله ان القصاص لا يخزي
شبهه بسببه لا يخزي وهي القرابة فيثبت لكل واحد منهما كولاية الانكاح والولاية
على الخلاف والعفو من الصغير غير محتمل وفي استظار بلوغه تعزيت الاستسفا على
سبيل الاحتمال بخلاف الكبير من القاب لان احتمال العفو منه ثابت فاقترنا
ولو كان الكلا صغيرا قبل يستوفى السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم والجنون
والمعتوق كالصبي لان الصبي مولى عليه فاذا استوفاه الكبير كان بعضه اصلا
وبعضه نياية **قال** واذا قتل ولي الصبي والمعتوق فللاب او القاص ان
يعتد او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير اما الاب فله ولاية على النفس
وهذا من باب شرع لامر راجع اليه وهو التشفق فيثبت له النفس بالقتل ولا
الانكاح واذا ثبت له ولاية القتل ثبتت له ولاية الصلح لانه انفع للصبي وليس
له ان يعفو لانه اطال الحق بغير عوض وعلى هذا قطع يد المعتوق عبدا وكذلك
القاضي لانه بمنزلة السلطان ومن قتل ولاول له ملك السلطان ان يستوفى القصاص
وكذلك القاصن واما الوصي فلا يملك العفو لانه لا يملك القصاص لانه لا ولاية
له على النفس فتبين الصلح مساوية للحق عن البطلان **قال** ولا قصاص
في الخنق والتعزيت خلافا لما هو مسلة القتل لمقتل فان تكرمه ذلك

قوله رضي الله عنه
فان كان الاب في ما له على ما تقدم

قوله رضي الله عنه
فان كان الاب في ما له على ما تقدم

فلا امام

فلا امام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالسناد **قال** **قال** وتقتل الجماعة
بالواحد لما مر من العومات ولما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم
عمر رضي الله عنه وقال لو قتلا عليه اهل صنعاء لقتلهم به وذلك محض من الصحابه
من غير تكبر فكان اجماها وهذا خلاف ما اذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون
لان القصاص في النفس يجب بازهاق الروح وانه لا يتبعض فيبصر كل واحد
كالمفرد في اتلافها اما القطع يتبعض فيمكن الواحد منلغا بعض اليد ولان
الاجتماع على القتل اكثر فكان شرع الزاجر فيه دعما لاغلب الجانبين وانظرها
فلا يلزم سرعه لدفع ادناها **قال** **قال** وتقتل الواحد بالجماعة اكفاء
ومرورته رجل يقتل جماعة فانه يقتل بهم ولا يجب عليه شي اخر لانهم ان اجتمعوا
على قتله وزهق الروح لا يتبعض بصير كل واحد منهم مستوفيا جميع حقه لما
بيننا فلا يجب له شي من الارش وان قتله على احدهم سقط حق الباقيين لان حقهم
في القصاص وقد فات وصار كما اذا مات القاتل فانه يسقط القصاص لعوات
محل كذا هذا وصار كون العبد الحاني **قال** **قال** ومن رمى انسانا عدا فقتل
منه الى اخر وما تا فالاول عدل لانه تقدر عليه وفيه القصاص على ما بينا والثاني
خطا لانه لم يقصد فكان خطا لمارس ومن نفسته حبه وعقره سبع وشح نفسه
وشحه اخرقات فعلى الشاج ثلث الدية والباقي عدل لانه تلف بثلاثة انواع جنابة
معتبرة في الدنيا والاخرة وهي فعل الاجنبى وجنابته هدر في الدنيا والاخرة وهي
فعل الحية والسبع ومعتبرة في الاخرة هدر في الدنيا وهي فعله فيكون على الاجنبى
ثلث دية النفس لانه اتلف الثلث **قال** **قال** ولا يجري القصاص في
الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت والاصل
فيه قوله تعالى والجروح قصاص وانه يقتضى المائنة ولان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال ولهذا لا يقطع الصبي بالاشل والحامل بالناقصه الاصابع لاختلاف
في القيمة بخلاف النفس على ما مر واذا كان كذلك فتبقى المائنة باقيا المساواة
في المالية والمالية معلومة بتقدير الشرع فمكن اعتبار التساوي فيها ولا يكون
التساوي في القطع الا اذا كان من المفصل اذا ثبت هذا فقوله لا يجري القصاص
في الاطراف بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية
ولا بين العبيد لانهم ان تفاوتت قيمتهم فظاهر وان تساوت فذلك مبني على العز

دفع

ع

فما



والظن فلا يثبت به القصاص ويضج على جريان القصاص بين الرجل والمرأة
 في الشجاج التي يجري فيها القصاص لانه ليس في الشجاج تقويت منقعة وانما
 هو الحاق شين وتداستويافيه وفي الطرف تقويت المنقعة وقد اختلفا فيها
 فجرى بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية ثم القصاص نوهان نقص
 مشاهد كما لستلله كيمتنع من استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفاء
 الناقص بالکامل ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار يمنع استيفاء كل
 واحد من الطرفين بالآخر وكذا الاصابع لا يعطى الامثلة اليمين باليمين واليسار
 باليسار وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار والناصب بالناصب
 والشبيه بالشبيه والصرس بالصرس ولا يؤخذ الاصل بالاسفل لان العصاص
 يبنى على المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعوض
 على هذا امثاله فماذا قطع يد غيره من المفصل فتمت يده لما مر ولا يعتبر كبر
 اليد وصغرها لان منقعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من
 المفصل كالرجل ومارن الانف وهو ما لان منه والاذن لا مكان المماثلة
 بينهما في القلع وقال تعالى والاذن بالاذن والاذن بالاذن قال
 ولاقصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع المشقة لان كل واحد منهما
 ينعقب وينسبط فلا يمكن المماثلة بينهما في القلع فلاقصاص بخلاف ما اذا
 قطع المشقة فانه معلوم كالمفصل ولو قطع بعضها او بعض المذكور فلاقصاص
 لتعذر المساواة اما الاذن لا ينعقب فيمكن المماثلة سواء قطعها او بعضها
 واما السفة ان قطع جميعها وجب القصاص لامكان المساواة وان قطع بعضها
 لا قصاص لتعذرهما قال لا قصاص في عظم الا السن روى ذلك
 عن عمر وابن سعود ولان المماثلة متعذره فيها سواء من العظام لانه اذا
 كسر موضع ينكسر موضع اخر لانه اجوف كالفارورة يمكنه في السن قال تعالى
 والسن بالسن فان قلع يقطع سنه وان كسر يبرده بقدره تحقيقا للمساواة حتى لو
 كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص وجب الدية في ماله ولا اعتبار بالكبر
 والصغر لاستوائيهما في المنفعة قال لا قصاص في العين لتعذر
 المساواة الا ان يذهب ضوؤها وهي قائمة فيمكن القصاص بان يوضع على وجهه
 قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة الحماة حتى يذهب ضوؤها روى ذلك عن علي بن

من

من الصحابة رضي الله عنهم ولانه طريق الي استيفاء القصاص فيملك وعن ابي
 يوسف لا قصاص في الاحول لانه نقص في العين كالسلك في اليد قال
 ولا قطع الايدي باليد وقد بيناه وجب الدية لانه متى تعذر القصاص تجب
 الدية لئلا يخلو الجانيه عن موجب قال ومن قطع يمين رجلين
 قطعاً عنه واخذ منه دية الاخرى بينهما لانها استويا في سبب الاستحقاق
 كالفرق في التركة فان قطعها احدهما مع عيبة الاخر فلاخذ دية يدك لان الحاضر
 استوفى حقه ومع حق الغائب وتعذر استيفاء القصاص فيصير الى الدية
 واذا كان القاطع اسل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شا
 قطع العيبة وان شا اخذ دية يدك لانه تعذر استيفاء حقه كالأول وان رضي بدون
 حقه اخذ ولا شيء غيره وان شا اخذ العوض وهو الارش كن غضب
 مثلبا فالتعذر ثم انقطع عن ايدي الناس فللمالك ان ياخذ القيمة كذا هذا
 ولو سقطت اليد العيبة او قطعت ظلم فلا شيء عليه لتعين حقه في القصاص
 وانما يصير ما لا يختار فيسقط لغوات محله ولو قطعت في قصاص او
 سرقة فعليه الارش لانه اوفى باحقاً مستحقاً عليه فهو سألته له معنى وكذلك
 لو كان راس الشاج اصغر لانه تعذر استيفاء حقه كاملاً لانه ان اخذ بقرته
 مساحة يتعدى الي غير حقه لانه اذا سح ما بين قرنيه وما بين قرني الشاج اقل
 مساحة فاد استوفى مقدار شجته وهو انما يستحق ما بين قرنيه فقد تعدى
 الي غير حقه فيخبر كما قلنا ولو كان راس الشاج اكبر فالمشجج ان شا اخذ بقدر
 شجته وان شا اخذ ارسها لانه لو اخذ ما بين قرني الشاج يزداد شين الشاج
 بطول الشج و ليس له ذلك فيخبر لما مر وكذلك اذا استوعبت الشجعة من
 جهته الي قفاه ولا تبلغ قفا الشاج بخبر كما قلنا قال ومن قطع يد
 رجل خطا ثم قتله عدا قبل البر او خطا بعد او قطع يده عدا ثم قتله خطا او عدا
 بعد البر اخذ بالامر من والاصل فيه انه متى امكن الجمع بين الجراحات يجمع لان
 القتل غالباً انما يقع بجراحته متعاقبة فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة ادى الي
 الجرح واذ الم يمكن يجمع كل جراحة حكمها وفي هذه المسائل تعذر الجمع اما الاولى
 فلتعاقب الفعلين وتفاير حكمهما وكذلك الثالثة واما الثانية والرابعة فلتكامل
 البر بينهما وانه قاطع السراية حتى لو لم يتكامل البر بينهما يجمع بينهما ويكتفى بديه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واحدة في المظان وكذلك عندهما في العدين بان قطع يد عمدا ثم قتله عمدا قبل
البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع لان الفعل متحد ولم يتخلل البرء فيجمع بينهما كما في
الخطا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ساء الامام قال لم اقطعوا ثم اقلعوا وان
ساقا لم اقلعوه لان الجمع متعذر لان الواجب العتود وهو يعتبر المساواة
وذلك بان يكون القطع بالقتل فتعذر الجمع اولا لان القتل يمنع اضافة السرية
الى القطع الا ترى انهما لو وجدوا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار كما
اذا تخلل البرء بخلاف ما اذا سرى القطع لان الفعل واحد بخلاف المظان
لان الواجب فيها الدية ولا يعتبر فيها المساواة قال **ق** ومن قطع يد غيره
فقتل عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله ولو عني عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والشجعة كالقطع وقالا هو عفو عن النفس في المسلمين
جميعا لان العفو عن القطع او عن الشجعة عفو عن موجب وموجب القطع لو برا
والقتل لو لم يبرأ فكان عفو عن ابرأهما تحقق وصار كما اذا عني عن الجنابة فانه
يقتا وله الجنابة المقصود والسارية كذا هذا ولا يحنيفه رحمه الله انه قتل
نفسا معصومة عمدا يجب القصاص قياسا والعفو وقع عن القطع لا عن القتل
الا انما استحسننا وقتلنا يجب الدية في ماله لوجود صوة العفو وذلك يوجب
شبهة وهي دارية للقصاص بخلاف العفو عن الجنابة لانه لم يبرأ منه
وخلاف قوله وما يحدث منه لانه صريح في العفو عن القتل ثم ان كان خطا
يعتبر عفو من الثلث لان موجب الماله وحق الورثة متعلق بالماله وان
كان عمدا فن جميع الماله لان موجب القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لانه
ليس بماله قال **ق** واذا حضر احد الوالدين واقام البينة على القتل
ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة وقالا لا اعادة عليه ولو كان القتل خطالا
يعيدها بالاجماع واجمعوا ان الحاضر لا يقتصر حتى يحضر الغائب لاحتمال
العفو لهما ان القصاص حق الميت بدليل صحة عفو حال حيوته بعد الجرح
ولو انقلب ما لا يقتضيه منه ديونه وتغذ فيه وصاياه ويورث عنه فيعوز
الواحد مقام الجميع في اقامة البينة ولا يحنيفه ان القصاص حق المقتول
من وجه لما قالوا وحق الورثة من وجه فان الوارث لو عني عن الجراح حال
حيوة المجرور صح عفو ولو لم يكن حفته لما صح كما براء العزم فكان الاحتياط

في

في الاعادة بخلاف الخطا لان الواجب الماله وهو حق المقتول من كل وجه لانه
تصرف في جوارحه اولا وليس مناه على التعليل حتى يثبت بشهادة السا
مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العدا **ق** رجلان
اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلها ولو كان مكانه
الاقرار شهادة فهو باطل وهو ان يشهد شاهدان ان زيدا قتله واخران
ان عمرا قتله فقال الولي قتلاه والعزق انه كذب الشهود حيث قال
قتلاه وكذب المقرين حيث قاله قتلتماه وتكذب الشهود تنسيق لهم
والعسق يمنع قبول الشهادة وتكذب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
في الباقي فافترقا **ق** ولورمي مسلما فارتد ثم وقع السهم به
ففيه الدية ولو كان مرتدا او اسلم لاشي فيه ولورمي عبدا فاعتقه مولاه ففيه
الغنة اما الاولى فذبيته وقالا لا شيء فيه لانها يعتبران حالة الاصابة لانهما
حالة التلث الموجب للعقوبة وحالة التلث اسقط عصمة نفسه بالردة
فكانه ابرأ الرامي فصار كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت وله انه صار
فان لا يرميه وانه متقوم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة وقضيته
وجوب القصاص الا ان باعتبار حالة القتل اورث شبهة لردته فسقط
القصاص فيجب الدية فأبو حنيفة يعتبر حالة الرمي الا ترى انه لورمي الى
صيد ثم ارتد ثم وقع به السهم حل وكذا اذا رمي الى صيد ثم مات ثم اصابه حل
ويكون له ولو بعد الرمي قبل الاصابة اجزاء عنه وذلك دليل ان المعتبر
الرمي واما المسئلة الثانية فبالاجماع لان الرمي ما وقع سببا للضمان لان
الرمي غير متقوم فلا ينقلب سببا بعد ذلك وعلى هذا اذا رمي حربيا فاسلم ثم
وقع به السهم لاشي عليه لما قلناه واما المسئلة الثالثة فقوله ابي حنيفة ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد بن فضال ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي لان الضيق
قاطع للسراية فيبقى الرمي حياية ينتقص بها قيمة الرمي اليه فيجب القصاص
ولهما ما بينا ان المعتبر حالة الرمي فيصير قاتلا من وقت الرمي وهو محمولك
فيجب قيمته وهذا بخلاف ما اذا قطع طرفه بعد ثم اعتقه مولاه ثم مات بعد
يجب عليه ارش ليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى ان عتق ولا يجب عليه
قيمة النفس لانه اتلف بعض الجمل وانه موجب للضمان للموت ولو وجب بعد



السراية شي لوجب للعبد فيصير نهاية الجنابة مخالفة لابتدائها وهذا الذي قيل
الاصابة لا يجب به الضمان لانه ليس بانلاف وانما تغلبه الرغبات فلا تغلب
نهايته وابدائه كما **الديات الدية**
ما يودي ولما كان القتل بوجوب ما لا يدفع الا لاوليا سرية وانما حض ما
يودي بدل النفس دون غيرها من المتلفات لان الاسم يستحق للتعريف
بالتخصيص ولا يطرده ووجه الدية في القتل الحكمة بالغة وهو صون بنيان
الادي عن المدمر ودمه عن الممد ووجبت بالكتاب والسنة وهو قوله تعالى
فدية سلة الى اهله وقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل اي يجب
بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الابل **الدية المعتلقة** خمس
وعشرون بنت مخاض ومثله بنت لبون وحقاق وجذاع وقال مجرمه
انه ثلاثون جذعه وثلاثون حقه واربعون مابن تشبه الى باز عام كلها
خلفات في بطونها اولادها لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في حجة الوداع
الا ان قتل خطأ العمد قتل السرط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون
في بطونها اولادها ردية شبه العمد اغلظ فيجب كما قلنا ولما قوله عليه السلام
في النفس مائة من الابل وروي الزهري ان الدية كانت على عهد رسول الله
ارباعا ومعلوم انه لا يراد بها الخطا فيبقى المراد شبه العمد ولو اوجبت الخواصل
وجب الزايد على المائة وعن ابن مسعود ان التغليظ اربع كما قلنا ولا يعرف
ذلك الاسماعا فكان معارضا لما روي ولان الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ
ولو كان ما رواه ثابتا لا يرتفع الخلاف خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع
مع نكاح المسلمين فكان يشتهر ولو استشهدوا لاحتج به البعض على البعض ولو اجم
لا يرتفع الخلاف ولم يرتفع له على عدم ثبوته ولانه لا يجوز الاحتجاج لما قلناه لا
يعلم الخلق حقيقة فيكون تكليف ما ليس في الواسع **قال** وغير المغلظ عشر
ابن مخاض ومثله بنت مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع فهي اخص من
كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود وروي ان النبي عليه السلام قضى في قتل
قتل خطأ بمائة من الابل اخصا كما قلنا ولان الخطا اخف فيناسب التخفيف في وجوبه
وذلك بما ذكرنا **قال** اول الف دينار و عشر الاف درهم كل عشر وزن
سبع مثاقيل لما روي من ابيه قال قطعت يد علي عهد رسول الله صلى

ع

عليه

عليه وسلم ففرض على القاطع خمسة الاف درهم وعن عمر رضي الله عنه انه قضى في
الدية بعشر الاف درهم ومن الدنا نيرالف دينار وروي انه عليه السلام
قضى في قتل بعشر الاف درهم وماروي انه قضى باثني عشر الفا قال محمد
ابن الحسن كان وزن ستة فيجل عليه توقيفا ولا يجب الدية من شي اخر وقالوا
من البقر ما يتا بقرع ومن الغنم الفاساة ومن الحلل ما يتاحل كل حلة ثوبان
ازاروردا، لما روي عبيد بن السلماني ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية بعشر
الاف درهم ومن الدنا نيرالف دينار ومن الابل مائة ومن البقر ما يتا بقع
ومن الغنم بالقي شاة ومن الحلل ما يتا حلة ومراده انه قدر الدية بعين المقادير
لان القضاء لم يقع في وقت واحد يجمع هذه الاجناس ولا يخيغه رحمه الله قوله
عليه السلام في النفس مائة من الابل وقضيته ان لا يجب ما سواها الاما دل
الدليل عليه وانما دل على الذهب والفضة وهو ما تقدم من قضايه عليه السلام
ومن اصحابنا من روي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولها فانه قال اذا صالح
الولي على اكثر من مائة بقرة او مائة حلة لم يجز وهذا الية التقدير **ك**
ودية المرأة نصف ذلك هكذا روي عن النبي عليه السلام وعن عمرو بن
مسعود وزيد بن ثابت كذلك ايضا ولانها في الميراث والشهادة على النصف من
الرجل فكذلك الدية **قال** ولا تغليظ الا في الابل لانه لم يرد النص بالتغليظ
الا فيها ولا يعرف ذلك الانصاقا **ك** ودية المسلم والذي سوا لقوله عليه
السلام دية كل ذي عهد في عهد الف دينار وقال الزهري قضى ابو بكر وعمر علي
في دية الذي يعتل دية المسلم وقال عليه السلام اذا قتل قتلهم الف دينار فيكون لهم كذلك
وكذلك دية المستامن لما روي ابن عباس ان مستامين جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكساها وحلها وخرجها من عنده فلقبها عمر بن امية الضري فقتلها
ولم يلب با مائتها فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بدين من مسلمين **قال**
وفي النفس الدية لما روي عن المراء نفس الحر وستوي فيه الصغير والكبير
والرضيع والشريف والمسل والذي لا ستوايم في الحرمة والعصمة وكما
الاصوات في الاحكام الدنيا ودية **قال** وكذلك في الانف والاذن
والحشفة والعقل والنم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع

ع



الكلام والصلب اذا منع الجماع او انقطع ماؤه او احد ودب وكذا اذا افضاها فلم يستسك البول والاصل في ذلك انه متى زال الجمال على وجه الكمال او ذهب جنس المنفعة اصلا تجب الدية كاملة لان تقويت جنس المنفعة اتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة لان قيام النفس معنى بقيام منافعها فكان تقويت جنس المنفعة كتقويت الحيوة والجمال مقصود في الحيواناته كالمنفعة ولهذا تزداد قيمة المملوك بالجمال وتقويت جنس المنفعة انما اوجب الدية تشريفا وتكرما للادبي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية ويؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيبه ان النبي عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الالف الدية وفي المارن الدية وهكذا كتب صلى الله عليه وسلم لعروبن حزم اذا ثبت هذا فنقول اذا قطع الالف زال الجمال على الكمال وكذا المارن والارنية والكلى عضو واحد فلا يجب قطع الكل الادوية واحد وفي قطع الذكر تقويت منفعة الوطن واستمسالة البول ورمي الماء، وقدرة الايلاج الذي هو طريق العلوق عادة واما الحشفة فهي الاصل في منفعة الايلاج والذوق والقضية تتبع له واما العقل فمنفعته اعظم الاشياء به يتبع لذنيه واخره ومنافعه اعظم من ان يحصى والشم والذوق والسمع والبصر منافع مقصودة وعمر رضي الله عنه قضى في ضربته واحدة باربع ديات حيث ذهب بالعقل والكلام والسمع والبصر وفي قطع اللسان ازالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق وكذلك اذا زالت تقطع البعض لوجود الموجب ولو عجز عن النطق ببعض الحروف فان عجز عن الاكثر تجب كل الدية لانه فاقات منفعة الكلام وان قدر على اكثرها فحكومت عدل لحصول الافهام لكن يقع خلل الجماع منفعة مقصودة تتعلق به مصالح جملة فاذا فاقات وجب ادية كاملة وباقتطاع المات تقويت جنس المنفعة وبالحدية يزول الجمال على وجه الكمال فلوزالت الحدية لا يجب ستي لزوال الموجب واستمسالة البول منفعة مقصودة فيجب الدية بزوالها قال **ك** ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البر خطا فيجوز دية واحدة لا اتحاد الجنس وقد تقدم قال **ل** وما في البدن اثنان فيجبها الدية وفي احدىها نصف الدية وهي الاذنان والعينان اذا ذهب بزرها سوا ذهبت الشجة او بقيت لان المنفعة بالنور لا بالشجة والحيان والشفتان

والحاجبان

والحاجبان واليدان والرجلان وسمع الاذنين وشدبا المرأة وحلتها لان اللين لا يستسك دونها وبفواتها تقوت منفعة الارضاع والانيان **هـ** والاليمان اذا استوصل لهما حتى لا يبقى على الورك لم والاصل فيه ما روي سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيصتين الدية وفي الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احدىها نصف الدية ولان المنفعة تقوت بفواتها او الجمال كاملا وبفوات احدىها بقوت النصف واذا قطع الاذنين مع الذكر او قطع الذكر والائم الاذنين ففيهما ديتان لان منفعة الاذنين بعد قطع الذكر تالمه وهي امسك النبي والبول وان قطع الاذنين ثم الذكر ففي الاذنين الدية وفي الذكر حكومت لان لقطع الاذنين صار هضبا وفي ذكر الخصى حكومت ولانه اختلت منفعته بنطح الاذنين وهي منفعة الايلاج فصار كاليد الشلف **و** وما فيه اربعة في احدىها ربع الدية وهي اشفار العينين واهذاها لانه يقوت به الجمال على الكمال وحين المنفعة وهو دفع القذى عن العين فان قطع الاشفار وحدها وليس فيها اهداب ففيها الدية وفي احدىها ربع الدية وكذلك لاهداب وان قطعها معا فدية واحدة لانها كعضو واحد كالمارن مع الالف قال **ز** وفي كل اصبع عشر الدية يعني من اصابع اليدين والرجلين قال عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء وفي قطع الكل تقويت جنس المنفعة فيجب دية كاملة وهي عشر فيقسم عليها ويقسم دية الاصبع على مفاصلها فما فيها مفصلان ففي احدىها نصف ديتها وما فيها ثلث مفاصل ففي احدىها ثلثها اعتبارا بانقسام دية اليد على اصابعها قال **ح** والكف تبع للاصابع لان منفعة الطمش بالاصابع والدية وجبت بتقويت المنفعة قال **ط** وفي كل سن نصف عشر الدية قال عليه السلام وفي كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء الثنايا والانياب والاصراس لاطلاق الحديث واسم السن ثنايا والكل ثجب في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا عشرون ضرسا واربعه انياب واربعه صواحل واربع ثنايا واسنان الكرسح قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وحسد دية وهذا غير جائز على نيات

مدبر
مدبر



الاعضاء لان المرجع فيها الى النفس قال فان قطعها فبنت اخرى مكانها
 سقط الارش لزوال سببه ولو اعاد المقلوعة الى مكانها فبنت فعلية الارش
 وكذلك الاذن لانها لا تعود الى الحالة الاولى في المنفعة والجمال والمتلوع لا يثبت
 ثانيا لانه لا يلتزم بالعروق والعصب فكل وجود هذا النبات وعدمه سواء
 حتى لو قطع انسان لاش عليه ولو اسودت السن من الضربة او جرت وانضمت
 فيها الارش كما لا يراها تبطل منفعتها اذ اسودت فانها تساند ويؤت به السن
 لجمال كاملا ولو اصغرت فمن اوجبه حكومة عدل لان الصفة لا تذهب منفعتها
 بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو ضرب سنا فتحرك ينظر به نحو الاختار
 انه يشهد فان سقط او حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها ما قلنا لان الجناح
 يعتبر فيها حال الاستقرار قال عليه السلام يستاق بالخراج حتى تيرا ولاها
 اذ لم تستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء قال وفي شعر الراس
 اذ اطلق تلم يثبت الدية وكذلك الحجية والحاجبان والاهذاب اما الحاجبان
 والاهذاب فلامر واما الحجية فلان فيها جمال كامل لقوله عليه السلام ان ملكة
 السما الدنيا يقول سبحانه من زين الرجال بالحي والنساء بالذوايب وعن علي
 رضي الله عنه انه اوجب في شعر الراس اذ اطلق فليثبت دية كاملة وكذلك
 قاله في الحجية وكان ابو جعفر الهندواني يقول في الحجية انما تجب الدية ان كانت
 كاملة يتجوزها اما اذا كانت طاقات متفرقة لا يتجزأ فلا تجب فيها وان كانت
 غير متفرقة لا يتجزأ وليست مما تستين فيها حكومة عدل قال
 وفي اليد اذ اسلت والعين اذا ذهب ضوءها الدية لانها اذا اعدت المنفعة
 فقد اعدت معنى فيجب الدية على ما بينا قال وفي الشارب
 ولحمة الكرش وندي الرجل وذكر الخصى والعين ولسان الاخرس واليد
 الشلا والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزاير
 وعين الصبي ولسانه وذكره اذ لم يعلم صحة حكومة عدله اما الشارب
 فهو تنوع الحجية وقد قبل السنة فيه المخلوق فلم يكن جمالا كاملا ولحمة الكرش
 ليست جمالا كاملا وكلاهما في الشعر انما تجب اذ افسد المنيب اما اذا
 عاد فبنت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب وندي الرجل لا ينفعه فيها ولا جمال
 وذكر الخصى والعين واليد الشلا ولسان الاخرس والعين العوراء والرجل

العرجاء

العرجاء لعدم فوات المنفعة ولا جمال في السن السوداء ولا منفعة في الاصبع الزاير
 وانما وجبت حكومة عدله لتشريفه للادمي لانه جزء منه واعضاء الصبي اذا
 لم يعلم صحته وسلامة منفعتها لا تجب الدية بالشك والسلامة وان كانت ظاهر
 فالظاهر لا يصلح حجة للالزام واستهلاك الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وحجة
 اللسان يعرف بالكلام والذكر بالحركة والعين بما يستدل به على النظر فاذا عرف
 صحة ذلك وهو كالبالغ في العمد والحظا وفي شعر بدن الانسان حكومة لانه لا منفعة
 فيه ولا جمال فانه لا يظهر ولو ضرب الاذن فيبست فيها حكومة وفي قطع الاظفار
 فلم يثبت حكومة لانه لم يرد فيها ارش مقدور قال واذا قطع اليد من
 نصف الساعد ففي الكف نصف الدية لما تقدم وفي الزاير حكومة عدل لانه لا
 منفعة فيه ولا جمال وكذلك ان قطعها من المرفق لما بينا قال
 ومن قطع اصبعها فبنت اخرى او قطع يد اليمن فبنت اليسرى فلا قصاص
 وقال عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية وعلى هذا الخلاف انما تجب
 مرصحة فذهب سمع او بصرة او جمل أو شحمة موضعه فصارت منقلبه او كسر
 سندا فاسود الباقي او قطع الكف فبنت الساعد او قطع اصبعها فبنت الكف
 او قطع اصبعها من المفصل فبنت باقية الاقصاص عليه وعليه ارش الحلالها في
 الخلافات انه تعدد محل الجنابة فلا يلزم من سقوط القصاص في احدها
 سقوطه في الاخر كما اذا جنى على صنوعه او على امر خطا ولا يوجب جناية
 وقتت سارية بعقل واحد والمحل متحد من حيث الاتصال فتعذر القصاص
 لان القصاص يبنى عن المائل وليس في وسعه القطع بصفه السراية واذا
 تعذر القصاص وجب للمالك كافي مواضع الاجماع بخلاف ما قاله عليه لان اعداها
 ليس بسراية الاخر ولو قطع كما فيها اصبع او اصبعان فعليه ارش الاصابع ولا
 شيء في الكف وقالا ينظر الى ارش الاصبع والاصبعين الى حكومة العدل في
 الكف فيدخل الاقل في الاكثر لانها جانيته ن بفعل واحد ومحل واحد فلا يجب
 الارشان ولا سبيل الى اهدار احدها فزجنا بالاكثركل المرصحة اذا اسقطت
 بعض شعر الراس وله ان الاصابع اصل والكف تبع لان البطش يقوم بها لان
 قطع الاصابع يوجب الدية كاملة وكذلك قطع الكف ولان الاصل وان قل
 يستتبع التبع بخلاف ما ذكر لان احدها ليس تبعا للاخر ولو قطع الكف وفيه



ثلاث اصابع وجب ارش الاصابع بالاجماع لان الاصابع هي الاصل لما بناه واللائحة
 حكم الكل قال **قال** وعبد الصبي والمجنون خطأ لقوله عليه السلام عبد الصبي
 خطأ وروي ان مجنوناً قتل رجلاً بسيف فقتل على رضى الله عنه بالدية على ما قبلت
 من غير تكبر ولان القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلها كالحدود وكذا
 من احكام العدم الماتم ولا اتم عليهما **قال** الشجاع عن الحارضة
 وهي التي تخرس الجلد اي تشعه او تحده ولا تخرج الدم ثم الدامعة التي تخرج
 ما يشبه الدم وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين ثم الدامعة
 التي تخرج الدم وتسيله ثم الباصفة تبضع اللهاى يقطعها وقيل ينقطع الجلد
 ثم التلاحة تاخذ في اللحم على الوجه الاول تاخذ في اللحم اكثر من الباصفة ثم السحاق
 وهو حلق فوق العظم يصل اليها الشجة ثم الموضعة توضح العظم اي تكشفه ثم
 الهاشمة تمش العظم اي تكسره ثم المنقلة تنقل العظم بعد الكسور الماتة التي
 تصل الى ام الدماغ وهي جلد تحت العظم فيها الدماغ قالوا في الدامعة وهي
 التي تخرق الجلد وتصل الى ام الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله اذ لا يابى في ذكره
 فانه لا يعيش معها وليس لها حكم منفرد ولم يذكر الحارضة والدامعة لانه لا يثبت
 لها اثر غالباً والشجة التي لا اثر لها لم يكرها **قال** في الموضعة القصاص
 ان كانت عبد لقوله تعالى والمجروح قصاص وانه ممكن فيها لانه يمكن ان ينهى السكين
 الى العظم فيحقق المساواة وقد قضى عليه السلام بالقصاص في الموضحة **قال**
 وفي التي قبلها حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدور لا يمكن اهدارها ثم الحكمة
 قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة حدوس فيها حكومة عدل وعن محمد
 في الاصل فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها لانه يمكن اعتبار المساواة فيما
 قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسبار ثم تؤخذ جديدة على قدرها وتنفذ في اللحم
 الاخرها فيستوفى مثل ما فعل لقوله تعالى والمجروح قصاص ولا يمكن ذلك فيما
 بعدها لان كسر العظم ونقله لا يمكن المساواة فيه **قال** وفي الموضحة
 الحظا نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة
 الثلث وكذا الجايبة فاذا انعدت فتلان لما روي عمرو بن حنم ان النبي عليه
 السلام كتب له وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة
 عشر وفي الامة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجايبة ثلث الدية وعن ابي

ع

دعاه

دعاه انه حكم في جايبة نفدت بثلثي الدية ولا يابى اذا انعدت وهي جايبتان **قال**
 والشجاع مختص بالوجه والراس لغة كالحذين والذوق الخبيث
 والجهية والجايبة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة
 عدل لانه غير مقدرة ولا مهددة فيجب حكومة عدل **قال** وهو ان
 نفوس المجروح عبد اسالم وسليما اي صحيحاً وجرماً فانقصت الجراح من القيمة
 بعشر من الدية فان نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية وعلى هذا واراى
 بالسليم المرح وان كان موضوعاً للديع استمان لانه في معناه وهذا عند
 الطحاوي ولان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للبعد كالدية الحرفية اوجبت نقصا
 في احدها اعتبر بالآخر **قال** الكري في بوجه مقداره من الشجة التي لها ارش مقدور
 بالجزر فينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره من نصف عشر الدية
قال ومن سح رجلاً ذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
 لان العقل اذا مات منقعة جميع الاعضاء فصار كما اذا شجه فأت واما
 الشعر فلان ارش الموضحة يجب بغوات بعض الشعر حتى لو ثبت سقط
 الارش والدية يجب بغوات جميع الشعر وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزر
 في الكل كالوقط اصيحه فثلث يد **قال** فان ذهب سمعه او
 بصره او كلامه لم يدخل ويجب ارش الموضحة مع ذلك لما بينا عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه قضى في ضربته واحدة بارب ديات ولان منقعة كل عضو من
 هذه الاعضاء مختصة به لا تتقدي الي غير فاشبه الاعضاء المختلفة بمختلف
 العقار فان منقعة تتعدي الي جميع الاعضاء وعن ابي يوسف ان الشجة
 تدخل في دية السمع والكلام دون البصر لان السمع والكلام امر باطن **قال**
 فاعتبر بالعقل اما البصر امر ظاهر فلا يلحق به وطرق معرفة ذهاب
 هذه الاشياء وبقاها اعتراف الجاني او تصديقه للخصم عليه او ينكوله عن العين
 كابي سابر المحقوق ويعرف البصر بان ينظر عدلان من اطباء لانه ظاهر
 يعرف ومن اصحابنا من قال يعلم البصر بان يجعل بين يديه حية يختبر حاله
 بها واما السمع فيتمتعل المدعي ذهاب سمعه كما روي ان رجلاً ضرب امرأة
 فادعت ذهاب سمعها فاحتكا الي القاضي اسمعيل بن جادين ابي حنيفة فسأله
 عنها ثم التفت اليها فقال غفلت عن تركك جمعت ذيلها فلم يابى كاذبة واما الكلام



فيعرف بان يستعمل حتى يسبح كلامه اولاً واما النسي فيصير بالراحة الكريمة فانه
جمع فيها وجهه علم انه كاذب قال — ولا تقتصر من الموصحة والطرف
حتى يبرأ الماروي ان رجلاً جرح حسان بن ثابت فجاء الانصار الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم فاما المرأة
المظالم فلا شبهة فيها لانها ان اقتضرت فظاهروا ان سرت فقد اخذ بعض الدرية
فيأخذ الباقي قال — ولو سجت فالتحت ونبئت الشعر سقطت الارض
لزوال الموجب وهو الشين وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان الارض الام لان الشين
وان زال فالالم الحاصل ما زال فيقوم الام وقال محمد رحمه الله عليه اجرح الطبيب
لانه لزمه سبب فعله فكانه اخذ من ماله **فصل** ومن ضرب بطن
امرأة قالت جيناميتا ففبه غرة محسوزة ديناراً على العاقلة ذكر ان اوائى
والقياس ان لا يجب فيه شيء لانه لا يبلغ حياته والظاهر لا يصلح للاضرار كما
القياس الماروي ان امرأة ضربت بطن صرتها بعد فسطاط قالت جيناميتا
شيتا ناختمنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على عاقلة الصارية بالقرع
عبدا اوامة او قيمتها خمسة مائة وفي رواية او خمسين ولم يستفسر ذكر ان
اوائى ولانه تعدد التمييز بين الذكر والاثنى في الجنين فيسقط اعتباره وفي
المرح وفي رواية قالت جيناميتا وماتت فقضى عليه السلام على عاقلة
الضاربة بالدرية ولقرع الجنين رواية المعيرة قال قيام عم الجنين فقال
انه قد اشعر وقام والد الصارية وفي رواية اخرى عمران بن عويمر الاسلمي فقال
كيف ندي من الاكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك بطل فقال
عليه السلام استمع كشيح الكمان فيه غرة عبدا اوامة وكذلك رواه محمد بن سلمة
ايضا قال — وان القته حيا ثم ماتت ففيه الدية على العاقلة وعليه
الكناف لانها صار قاتلا فان القته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والقرع لماريتا
وان ماتت ثم القته ميتا ففيها الدية والاثنى فيه لان موته سبب لموته لانه حيا
بموتها فانه انما يتفلسف بنفسها واحتمل موته بالصربة فلا يجب القرع بالشك
وان ماتت ثم خرج حيا ثم ماتت فدينان لانه قتل نفسين فان القته جنينين
ميتين ففيها غرتان لانه عليه السلام قضى في الجنين بغيره فيكون في الجنينين
غرتان ولان من اتلف شخصين بصربة واحدة ضمن كل واحد منهما كالكبيرين

فان

فان القته احدهما ميتا والاخر حيا ثم ماتت ففي الميتة القرع وفي الحية كاملة اعتلما
لما جازت الانفراد ويحب القرع في سنة واحدة هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان استبان بعض خلقه ولم يتم فيه القرع لانا نعلم انه ولد فكان كالكامل
والنبي عليه السلام قضى في الجنين بالقرع ولم يفضل ولم يسأل قال —
ولا كفارة في الجنين لان المعتل غير متحقق لحوار ان لحيوة فيه وقد بينا ان ما يجب
فيه على خلاف القياس بالنص وانه ورد في القرع لا غير الكفارات طريقا النبوي
او الاتفاق قال — وما يجب فيه موروث عنه لانها بدل عن نفسه فيورث
كالدية ولا يرث الضارب فيها لانه قاتل قال — وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته لو كان اناث لان الواجب في
جنين القرع خمسين وهو نصف عشر الدية والدية من القرع كالقيمة من اليد
فيعتبره وغرة الجنين في مال الضارب لان العاقلة لا معتل المعتد وفي
القتاوي معتدة حامل احنالت لا تقتض عذرها باستقاط الحمل فعليه الضم
للزوج ولا ترث منه وقد مر الوجه فيه **فصل** ومن اخرج الي طريق
العامة رؤسا او ميرايا او كنيفا او دكا نأ فلرجل من عرض الناس ان ينزعه
لان المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بانفسهم ورواها
فله ان ينقضه كما في الملك المشترك اذا اذن فيه احد من شيا كان لكل واحد
منهم نقضه كذا هذا قال — فان سقط على انسان فغضب قاله
على عاقلة لانه تسببه الي التلف وهو يتعد فيه بشغل طريق المسلمين وهو بما
ليس له حق الشغل ولو فعل ذلك بامر السلطان لا يضمن لانه صار مسلحا مطلقا
لانه نائب عن جماعة المسلمين ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الضمان لان
الحناية وجدت منه وهي باقية قال — وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان فيه لانه غير متعدي في السبب لان طرفه الداخل موضوع في ملكه
وان اصابه الطرف الخارج ضمن لانه متعدي فيه وان اصابه الطرفان او لا يصلح
ضمن نصف الدية لان اضافة الموت الي احدهما ليس باولي من الاخر فيضاف
اليهما ثم ان كان لا يستصربه احد جازله الانتفاع ولان له فيه حق المرور
ولا ضرر فيه فيحوز وان كان يستصربه احد يكره لان الاضرار بالناس يرحم
عقلا وشرا قال — وليس لاحد من اهل الدرية الغير لنا فدان

ع



يفعل ذلك الا يسمع لان الطريق مشترك بينهم فصارت كالدار المشتركة وان كان
 ما جرت به عادة السكنى كوضع المتاع ونحوه لم يضمن لانه غير متد نظر الالعاب
 ولو وضع حجرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الزرع الخ
 احرق لم يضمن ما احرق في ذلك الموضع الا ان يكون يوم مريح وكذا اصعب الماء
 وربط الدابة ووضع الحشيشة والقاذورات والحقا الطين ووضع المتاع
 وكذا الوقوف في الطريق ليستريح او ضعف عن المشي لاجياع او مرض فغشبه
 احدقات وجبت الدية لما قلنا انه متد في السبب فصارت كما في البئر على
 مزارع عشر ذلك رجل وقع على الخرومات فالضمان على الواضع لا على العاشر
 لانه هو المتد في السبب دون العاشر وان غشي رجل شيئا من ذلك عن موضعه
 فغضب به انسان ضمن من حياء وبري الاول لان بالنتيجة شغل كانا الخرومات
 اثر فعل الاول فكان الثاني هو الحاني فيضمن ولو رش الطريق او نوضاه ضمن فالاول
 هذا اذا لم يعلم المار بالرش بان كان اعني اوليلا وان علم لا يضمن لانه خاطر بروحه
 تعد المشي عليه فكان مباشر للخطأ فلا يكون على السبب وكذلك لو تعد المشي على الحجر
 ولغشبت الموضوع فغشبه لاضمان على الواضع وقيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا
 رش جميع الطريق او احدث الحشيشة جميع الطريق فانه يضمن الواضع لانه مضطري
 المرور عليه لانه لا يجد غيره ولا كفارة على الواضع هذه الاشياء ولا يجرم به الميراث
 لانه سبب تخاف البير وتدمر قال **قال** واذا مال حايط انسان الى الطريق
 العامة فطالبه بنقصه مسل او ذي فلم ينقصه في مدة امكنه نقصه فيها
 حتى سقط ضمن ما تلف به والتماس ان لا يضمن لان الميلان وشغل العوار
 ليس بفعله فلم يباشر القتل ولا سببه ولا ضمان عليه وجه الاستحسان
 ان المواضع مشغولة لا يحاط به والناس كلهم يشركا فيه على ما مر فاذا اطرب
 بتفريغه يجب عليه فاذا لم يضرغ مع الامكان صار متعديا وقبل الطلب لم
 يبصر متعديا لان الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كثر بفتحة الزرع في
 حجر فطالبه صاحبه بالرد فان لم يرد مع الامكان فصلك ضمن واذا لم يطلبه
 لم يضمن وان استغل بدمه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لانه لم يوجد التمدد
 من وقت الطلب ولو نقصه فغشبه رجل بالنقص ضمن عند محمد وان لم يطالب
 برفعه لان الطريق صار مشغولا بتزايه ونقصه فوجب عليه تفريغه ومن

اي

اي يوسف رحمه الله انه لا يضمن ما لم يطالب برفعه كما في مسألة التوب ولو باع
 الدار خرج من ضمانه ويطالب المشتري بالدم لانه لم يسبق له ولاية هدم الحائط
 والمطالبة انما تصح من له ولاية الدم حتى لا تصح مطالبة المستاجر والمرتعن
 والمودع وتصح مطالبة الراهن لغدرته على ذلك بواسطة فكذلك الرهن
 وكذلك الاب والوصي والام في حايط الصبي لتقيام ولايتهم والضان في مال
 الصبي لان فعله هو لا كفعله **قال** وان مال الى دار حارة فالمطالبة
 له وللساكن اما الجار فلان الحق له على الخصوص واما الساكن فلان له مطالبة
 ازالة ما يشغل الدار فكذا اما يشغل هوها **قال** وان بناء ما يلا
 اتدا فسقط ضمن من غير طلب لانه متد بالبناء في هوا مشترك على ما بينا
قال ويضمن الراكب ما او طات الدابة بيدها ورجلها اعلان
 ركوب الدابة وسيورها ان كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركتها الا
 الوطى لانه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة تخاف البئر في ملكه الا
 ان الوطى بمنزلة فعله لحصول الهلاك بتقله ولهذا وجبت عليه الكفارة والوطى
 دون غيره وقد مر وان كان في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته واقفا كان
 او سائرا وطيا ونجيا وكذا لانه متد في السبب لانه ليس له ايقاف في ملك
 غيره ولا تسيرها حق لو كان ماذون له في ذلك فحكمه حكم ملك وان كان في
 طريق العامة وهي مسألة الكتاب فانه يضمن ما او طات بيدها او رجلها
 او كدمت او صدمت او اصابته براسها او خطبت ولا يضمن ما نجت
 بذنبها او رجلها والاصل فيه ان المرور في الطريق العام مباح بشرط السلامة
 لان له فيه حقا وكان مباحا وفيه حق العامة لكونه مشتركا بينهم قيدا
 بشرط السلامة نظر الجاهلين ومراعاة للعتيقين والايضا واخراجه مما
 يمكن الاحتراز عنه لكونه مشتركا برأ من عينه فصح التقيد فيها والنسخة
 لا يمكن الاحتراز عنها حالة السير لانه من خلفه فلا يتقيد بالسلامة فان
 اوقفها ضمن النسخة ايضا لانه يمكن الاحتراز عنه بان لا يقف وان راى
 في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك لاضمان فيما تلف به لانه لا يمكن الاحتراز
 عن ذلك اما حالة السير فظاهر وكذلك اذا اوقفها لان من الدواب من لا يروى
 حتى يقف **قال** وان اوقفها لغيره ضمن لانه يمكن الاحتراز عن ذلك



ترك الانتفاخ والرديف كالراكب لان السير مضاف اليهما و باب المسد كالطريق
 في الايقاف فلو جعل الامام للسلكين موضعا للوقوف الدواب عند باب المسجد فلا
 ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذلك وقوف الدابة في سوق الدواب لانه
 ما دون له من حصة السلطان وكذلك الغلاء وطريق مكة اذا وقف في غير الحج
 لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج الى الاذن اما المحج فمما كالطريق قال
 والقابض من لما اصابته بيدها دون رجلها وكذلك السابق مروى عن شيخ
 وقيل بعض النضام القابض لانه يمكنه الاحتراز من الوطى دون الفخ كالراكب
 واما السابق فانه يمكنه الاحتراز من الوطى ايضا واما النضامة قبل الاضطرار
 لا يمكن التحرز عنها اذ ليس على رجلها ما يمنع من الفخ وقيل يصح ان النضامة
 من عينه فيمكن التحرز بابعاد الناس عنها والتحذير ولا كذلك القابض وقيل لفظ
 في الطريق يضر اوله و اخره لان عليه ضبطه وصيانته عن الوطى والصدمه
 قال واذا و طيت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به حرمان الراكب
 والوصية وجب الكفارة وقد بينا في اول الجنائيات قال ولو
 ركب دابة فتمسها اخر فاصابت رجلا على الذنور فالضمان على الناخذ لان من عاده
 الدابة النضامة والوثبة عند النضامة فكان مضافا اليه والراكب مضطر في ذلك
 فلم يصير سيرا مضافا اليه فصار الناخذ هو المسبب ولو سقط الراكب فأت
 فالضمان على الناخذ ايضا لما بينا ولو قتلت الدابة الناخذ فهو هدر كخاف البئر
 اذا وقع في البئر ولو امن الراكب بالضامن من الراكب لانه صحت امنه فصار الفعل
 مضافا اليه ولو نقرت من حجر وضعه رجل في الطريق فالواضع كالتاخذ لان الخ
 سبب لسفور الدابة او بينها كالنضامة قال وان اجتمع السابق
 والقابض او السابق والراكب فالضمان عليه لان احدهما سابق للآخر والقابض
 للكل حكم الاتصال وفل الضمان على الراكب لانه مباشر على ما قدمنا والسابق
 سبب والاتصاف الى المباشر اولى وجميع هذه المسائل ان كان الهالك ادما
 فالدية على العاقلة لانه يتحمل الدية في النضامة على القاتل مخافة استيصال
 ماله وهذا من الخطا في الجنابة فكان اولى بالتصنيف وان كان غير ادنى
 كالرؤوب والعروض ففي مال الجنابي لان العاقلة لا تقتل الاموال وانه اعلم
 قال واذا اصطدم فارسان او ماشيتان فانا فعل العاقلة كل واحد

منها

منها دية الاخر لان قتله كل واحد مضاف الى فعل الاخر لا الى فعلها لان القتلى مضاف
 الى سبب محظور وفعله كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور
 في حق صاحبه اذ هو مفيد بشرط السلامة على ما بينا فيسقط اعتبار فعله في
 حق نفسه لكونه مباحا ايضا فقتله كاه الى فعل الاخر لكونه محظورا في حق
 وصار كالماشي مع الحافر فان التلغ حصل بفعلها وهو المحذور والمشى ومع هذا
 وانكف اما يضاف الى فعل الحافر لانه محظور لا الى فعل الماشي لانه مباح ولو كانا
 عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدابة لان فعل كل واحد
 منهما محظور فاصيب التلغ الى فعلها ولو كانا عبيدين فانه هدر اما في الخطا
 ولان الجنابة تعلقت برقبة كل واحد منهما فدعا او قدا وقد فاتت بغير فعل
 المولى لا الى بدل فسقط ضرورة واما العبد فلان كل واحد منهما هلك بعدما
 جرى فسقط القصاص ويزاد واحد من رستر رجل سار على دابة فجارك من
 خلفه فتدوم ففطمت المخر لا ضمان على المقتوم وان عطب المقدم فالضمان على
 المخر وكذا في سفينتين ولو كانتا اثنتين وعليهما راكبان قد استقبلتا
 او اصطدمتا فطبت احدهما فالضمان على الاخر قال ولو تجاوزا
 حبلانا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهرها فانه هدر لان موت كل واحد منهما
 مضاف الى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه وان سقط على وجهيهما فعلى
 عاقلة كل واحد منهما دية الاخر لانه سقط بقوة صاحبه وحد وان احتلنا
 فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره لانه مات بقوة صاحبه وهدر
 دم الذي وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه وان قطع اخر الحبل فانا فديتهما
 على عاقلة لانه يضاف الى فعله وهو القاطع فكان مستثنا فاصح
 اذ احب العبد خطا فولاة امان بدفعة الى ولي الجنابة فيملكه او يذبحه بارضا
 وسوا كانت الجنابة على حر او عبد في النفس او فمادونها قتل ارشها او كذا
 روي عن ابن عباس انه قال اذا احب العبد فولاة بالخير ان شاد فعه وان شاد
 فداة وعن عرو رضي الله عنه عبيدا للناس مؤلفا وصياتهم في وقتهم وعن علي
 مثله ولا يجر جنابه يمكن استيفاها من الرقبة فيتعلق بها الجنابة العبد واذا
 تعلقت برقبته فاذا احب المولى بينه وبين ولي الجنابة سقطت المطالبة عنه
 كافي العمد ولانه انما خرط بالجنابة لاجل ملكه فاذا سقط حقه زالت المطالبة

ع



كالوارث اذا اخل بين التركة وبين ارباب الدين فاذا اختار الفداحق والى الجنابة
في الارش فاذا استوفاه سقط حقه الا ان الواجب الاصل هو الدفع حتى يسقط
موجب الجنابة بموت العبد لغوات محله الا ان له حق الفدا كما ذكرنا كدفع النيم
في الركعة ولو اختار المولى الفدا ثم مات العبد فالفدا عليه لان الاختيار
استقل الحق من الرقبة الى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون
وليس جنابة العبد كدينه في تعلقه برقبته لان جنابة الحر الخطا يطالب
بأغيره وهم العاقلة وديونه لا يطالب بأغيره فكذلك العبد جنابته الخطا
يطالب بأغيره وهو المولى وديونه تتعلق به ولا يطالب بأغيره وانما يمكنه
بالدفع لانه عوض جنابته فيملك كسائر المعاصيات قال كـ وكذلك
ان جنى ثانيا وثالثا معناه اذ اجنب بعد الفدا من الاولي تخير المولى كالاولي لانه
لما فداه فقد ظهر عن الجنابة وصارت كأن لم تكن فيكون هذه جنابة مستترة وكذلك
الثالثة والرابعة وغيرها قال كـ وان جنى جنابتين فاما ان يدفعه اليها
بعتساها بقدر ما لكل واحد منهما من ارض جنابه او يفديه بارسئها وكذلك ان
جنى على جماعة اما ان يدفعه اليهم يقسمونه بالمحصص واما ان يفديه بجميع ارضهم لان
تعلق الجنابة برقبته لا يمنع تعلق مثلها كافي الدين ولان حق المولى لم يمنع تعلق
الجنابة برقبته فحق ولي الجنابة الاولي اولى ان لا يمنع قال كـ وان اعتقه
المولى قبل العمل بالجنابة ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العمل بضمن جميع الارش
لان حقه في احدى ما في الاولي خيار باقي فيقتار الاقل وفي الثانية لما علم فقد اختار
الفدا لان بالعتق امتنع الدفع بسبب من جمته فكان مختار الفدا والبيع والهبة
والتدبير والاستيلاء بمنزلة الاتحاق لان كل ذلك يمنع الدفع وكذلك لو باعه
من الجنى عليه كان اختيارا ولو وهبه لالان المستحق اخذ بغير عوض وقد وجد في
العبة دون البيع قال كـ وفي المدبر وام الولد بضمن الاقل من قيمتهما
ومن الارش لما روي ان ابا عبيد بن الجراح قضى بجنابة المدبر على مولاه وهو امير
بالشام محض من الصحابة من غير تكبير ولان المولى صار ما نعا من تسليبه في الجنابة
بالتدبير والاستيلاء من غير اختيار الفدا فصار كما اذا ادب وهو لا يعلم بالجنابة
وانما لزمه الاقل لانه الارش ان كان اقل فلا حق لولي الجنابة غير الارش وان كانت
القيمة اقل فلم يتلف بالتدبير الا الرقبة قال كـ وان مادبني وقد دفع

القيمة

القيمة بعضا فلا شيء عليه ويشارك ولي الجنابة الثانية الاولي فيما اخذ لان جنابا
المدبر ان تعددت لا تجوز الاقيمة واحدة لانه لم يمنع الاقيمة واحدة والضمان
يتعلق بالمنع فصار كأنه دبر بعد الجنابات ولان دفع القيمة كدفع العبد وقبض
العبد لا يتكرر فكذلك القيمة ويتضاربون بالمحصص في القيمة كما مر قال كـ
وان دفع المولى القيمة بغير قضا فان شا الثاني شارك الاول وان شاتع المولى
ثم يرجع المولى على الاول وقال لا شيء على المولى لانه لما دفع لم تكن الجنابة الثانية
موجودة فقد دفع الحق للمستحقه وصار كما ان ادفعه بقضا ولا يبيح نفسه رحمه الله
ان الجنابات استند بعضها الى التدبير الذي صار المولى به مانعا فكانه دبر بعد
الجنابات فينتقل حق جميعها بالقيمة فاذا دفعها بقضا فقد زالت يدع
عنها بغير اختيار فلا يلزم ضمانها وان دفعها بغير قضا فقد سلم الى الاول
ما تعلق به حق الثاني فللثاني ان يضمن ايها المولى لانه جنى بالدفع الي
غير مستحقه والاول لانه قبض حقه طمأ وصار كالوصي اذا صرف التركة
الى الغرماء ثم ظهر غريم اخر فان دفعه بقضا شارك الغريم الاخر الغرماء فيها
قبضوا وان دفع بغير قضا ان شادع على الموصي وان شا شارك الغرماء كما اذا
هذا فان اتبع المولى رجوع المولى على الاول لانه سلم اليه غير حقه وان شارك الاول لم
يرجع على احد لان حاصل الضمان عليه وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى
عليه ولا يعتبر يوم التدبير لان المولى صار ما نعا من تسليبه في الحال بالتدبير
السابق فكانه جنى ثم دبر فيعتبر قيمته حينئذ مناله قتل المدبر قبلا خطأ
وقيمته الف فزادت خمسية ثم قتل الخرفولى الجنابة الثانية ياخذ من المولى
خمسية قبيل القيمة بحسب عليه من ارض جنابته ويقسم الالف على سبعة
وثلاثين جزا لان ما زاد على القيمة بعد الجنابة الاولي لا حق لوليها فيه لانه
وقد تعلق حقه في الذمة فينفرد بها ولي الجنابة الثانية فيسقط له من الذمة
سبعة الاف وخمسية وللاول دية كاملة عشرة الاف فاحمل كل خمسية
بينهما الاول عشرون والثاني تسعة عشر فاقسم الالف كذلك ولو جنى الذمة
خطا ثم مات عقيبها بلا فصل لم تبطل القيمة عن المولى لانها وجبت في ذمته
عقب الجنابة قبلا الرقبة وتلفها سوا وكذلك لو جنى بعد الجنابة لا يتقصم
من القيمة لما بيننا ولو اعتق المولى المدبر وفرض جنابات لم يلزمه الاقيمة



لان الضمان انما وجب عليه بالمنع بالتمديد فكان الاعتراف بعد و عدمه
سواء اذا اقر المدبر بجناية خطالم جزا فراره ولا يلزمه شيء عن اولم يعترف
لانها لازمة لمولاه واقرارها على المولى لا يتعلق به حكم قال ومن
قتل عبدا حفظا فله قيمته لا يزيد على عشرة الاث درهم الا عشرة وفي الامة خمسة
الاث الا عشرة وان كان اقل من ذلك فعليه قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يجب
قيمتها بالغة ما بلغت ولو غضب عبدا قيمته عشرة الف الفل في يد يجب
قيمتها بالاجماع لابي يوسف انها جناية على المال فوجب القيمة غير مقدرة كالمهر
وهذا لان الواجب للمولى انما يملكه من حيث المالمية فيكون الواجب
بدل المالمية وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما مثل قوله ولما قرله تعالى فدية
مسلمة الى اهله مطلقا والدية اسم للواجب بمقتابلة الادمية ولا بجناية
على نفس ادمي فلا يزيد على عشرة الاث كالمهر ولان المعاني التي في العبد موجودة
في المهر وفي الحر زيادة الحرية فاذا لم يجب فيه اكثر من الدية فلان لا يجب في العبد
مع نقصانه اولى ولان فيه معنى الادمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالمية والمهر
بينهما متعذر والادمية اعلى فيعتبر ويسقط الادني بخلاف البرهاني لانها مال
محصن وخلاف العصب لان العصب انما يريد على المال فكان الواجب بمقتابلة
المال وعن ابن مسعود مثل مذهبها واما قتل القيمة فالواجب بمقتابلة الادية
ايضا الا انه لا يرض فيه قدرناه بعيمته وايضا اذ هو الاعدل وفي كثير القيمة
نفس الانية ورد في الحر عشرة الاث الا انا فقصدنا به المبدع ذلك اظن را
لشرفه واحطاطا لرتبة العبد عنه والتقدير بعشرة ما تورع ابن عباس
ولانه اقل مال له خطر في الشرع لان به تسبيح الفروج والابدي قدرناه
به وكذلك الامة على الخلاف والتعليل في كثر القيمة وتقليد قال
وما هو متدر من الدية مقدر من قيمة العبد في يد العبد خمسة الاث الا خمسة
اذا كان كثيرا القيمة لان الواجب في نفسه عشرة الاث الا عشرة والبدن
الادني فوجب نصف ما في النفس وعلى هذا ساير الاعضا باب
القتامة وهي مصدر اتم بقسم قسامته وهي الايمان وحض هذا الباب
بعد الاسم لان مبناء على الايمان في الدماء وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث
على ما بينك قال القتل كالميت به اثر القتل لانه اذا لم يكن

ع

به اثر الظاهر والقالب اندمات حنق انفة وليس يقتيل فلا يتعلق به بين
ولا ضمان واثر القتل جرح او اثر ضرب او حنق وخروج الدم من عينه او
اذنه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بفعل اما اذا خرج من فم او رشح او دس
فليس يقتيل لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل جادة وهذا لان القتل
من قاتل حيوته بسبب مباشر غير من الناس عرفا فاذا علمنا انه قتل
فاذا وجد في محلة لا يعرف قاتله لانه اذا عرف قاتله لا قسامة واذا لم يعلم
وادعي وليه القتل على اهلها او على بعضهم عدا او خطا ولا يئنه له يختار منهم
خمس من رجلا لان الحق له فلا بد من دعواه واذا كان له بينه فلاحاجة الى القسم
فاذا ادعى ولا يئنه له وحيث اليقين فيختار منهم خمسين رجلا يجلفون باسمه
قتلناه ولا علمنا له قاتله بقضى بالدية على اهل المحلة اى على عاقلتهم والاصل
في ذلك ما روي ان عبدا له بن سهل وجد قتيلا في قلب خبير فجا احوه عبد الرحمن
وعماه حو بيده ومحبيسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم الكبير من عبده قال يا رسول الله
انا وجدنا عبدا له قتيلا في قلب خبير فتكلم عليه السلام بتبرك النبي
خمس مائة يجلفون انهم ما قتلوه قالوا كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون
قال فيقسم بهمك خسون رجلا انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نرض فوداه
عليه السلام من عنده وعن سعيد بن المسيب ان القسامة كانت في الجاهلية
واقربها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار وجد في حب اليهود
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود وكلهم قسامته خمسين قنات
اليهود له لا تخلف فقال للانصار ان جلفون فقالت الانصار لن نخلف فلان
اليهود دينه لانه قتل بين اظهري وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال عليه السلام اجمع
منهم خمسين يجلفون باسمه ما قتلوه ولا علموا له قاتله فقال يا رسول الله مالي
من اخي الا هذا قال لي مائة من الابل فقلت هذه الاحاديث على وجوب الايمان
والدية على اهل المحلة وتروى عن من يقول بوجوب الدية بين المولى ولا اهل
المحلة بلزيمهم نصرة محلتهم وحفظ وصياتهم عن النوايب والقتل ورضون
الدم المعصوم عن السفك والمدر فالشرع الحنق بالقتل لانه صيانة المحل

وحيث وجوب الدية صونا للادمي المحترم المعصوم عن الاهدار ولان الظاهر
ان القتال منهم وانما قتل بظهورهم بضاروا كما عاقله واما قوله عليه السلام
للاضرار تخلفون ويستحقون فبهر على طريق الانتكار عليهم لما قالوا لا ترضي
بين اليهود ولهذا ثبت فيه النون ولو كان امرا قالوا اهلنا استحقوا دم
صاحبكم وماروي تخلفون ويستحقون فبناه اختلفوا لعقله فقال تزدون
عرض الدنيا اي تزدون ولان البدية بين الولي مخالفة لعقله عليه السلام
البيعه على المدعي واليهين على من انكر ولانه يدخل تحت قوله تعالى ان الذين يمشرون
بهداه واما بهم منا قليلا ويختار الولي خمسين رجلا لان اليهين حقه يختار
من يظهر حقه باخساره اما من اتهمه بالقتل او الصالحين منهم ليعتدوا عن اليهين
الكاذبه فيظهر القاتل فاذا اختلفوا قضى بالدية على اقلتهم لما روينا وسواء اذ
القتل على جميع اهل الحلة او على بعضهم معينين او مجهولين لا اطلاق النصوص
وعن ابي يوسف اذا ادعى على بعض باعياهم سقطت القسامة والدية عن
الباقيين فان كان له بينه والاستخفاف المدعى عليه يمينا واحدا كساير الدعوى
فان كان كذلك ان وجد بدنه او اكثر او نصفه مع الراس لان النص
ورد في البدن ولا اكثر حكم الكل تعظيما للادمي وان وجد نصفه مشقوقا بالاطراف
او اقل من النصف ومع الراس او وجد راسه او يده او رجله او عضو منه اخر
فلا قسامة ولا دية لان النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه ولانه لو وجد
فيه القسامة لوجب له لو وجد عضوا اخر والنصف الاخر فنكرر القسامة
او الدية بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص قالوا وان لم يكن
فيهم خمسون كررت الايمان عليهم لبيتم خمسين لما روينا ان رجلا قتل بين حين
باليمن وادعة وارحب فكتبوا الي عربين الخطاب انه وجد قتل لا تدري من قتله
فكتب عمران قس بين العربيين فابهم كان اقرب فالزمهم فكان الوداعة اقرب
فانزاعوا رضاه عنه وكانوا اشعة واربعين رجلا فاحلهم واعاد اليهين على
رجل منهم حتى نحو خمسين ثم الزمهم الدية فقالوا لعلى امواتنا واما ما قالوا فقال لهم
فهم رطل دم هذا قالوا ومن ابي منهم حسن حتى يحلف لان اليهين في
القسامة نفس الحق الا ترضي ان يجمع بينها وبين الدية ويدل عليه ما تقدم
من حديث عمر حين قالوا ان ذلك امواتنا واما تجزي هذه عن هذه قال

لان ان كان نفس الحق محبس عليه لانه قادر على ادايه بخلاف الامتناع عن اليهين
في الاموال لان اليهين فيها يدك عن الحق حتى يسقط يدك المدعي به فاذا نكل
لزيمه المال وهو حقه فلا معنى للحبس بما ليس بحق اما هنا لا تسقط اليهين يدك
الدية فكان الحبس بحق فافترقا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الدية بالكل
كان في ساير الدعوى وجوابه ما مر انه مستحق عليه لنفسه قالوا
ولا ينقض بالدية يمين الولي لان اليهين شرعت للدفع للاستحقاق ولانه
عليه السلام اوجب اليهين على المنكر للدفع عنه بقوله عليه السلام واليهين على
المنكر والولي محتاج الى الاستحقاق فلا شرع في حقه ولانه لا يستحق بيمينه المال
المبتذل للمان فلان لا يستحق النفس المحترمة اولى قالوا ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون لانها ليس من اهل اليهين ولا عهده ولا امراة لانها ليس
من اهل القسامة وانما يجب على اهلها قالوا وان ادعى الولي القتل على غيره
سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على المدعي عليه لان اليهين انما يلزم بالادعوى
وكذلك الدية ولم يدع عليهم ثم ان كان له بينه على المدعي عليه والاي لزمه يمين
واحد كساير الدعوى فان حلفه بري وان نكل فعلى خلاف ما مر في الدعوى
وانما لا تقبل شهادتهم لانهم تعينوا بالمخسومة حيث وجد القتل فيهم بضار
كالوكيل بالمخسومة والوصي اذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية لانه
شتمون في شهادتهم لاحتمال انه جعل ذلك وسيلة لقبول شهادتهم وقالوا
نقل لانه لما ادعى على غيره سقطت عنهم القسامة فلا يهتبه في شهادتهم بخلاف
ما مر قالوا وان وجد على اية يسوقها انسان فالدية على عاقلة
السابق لانه الدابة في يد فكانه وجد في دار وكذا القايد والراكب ولو اجمعا
فالدية على عاقلتهم لان الدابة في ايديهم قالوا وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حاضرا وقال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة لان رب الدار اخض بالدار من غيره بضار كما هل الحلة لا يسار لهم
في القسامة غيرهم ولها ان الحضور يلزمهم بضرة البعثة كصاحب الدار
نيسا وكونه في القسامة وان كانوا غيبا كررت الايمان عليه والدية على العاقلة
لما تقدم وان وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر وسدسها لآخر
والباقي لآخر فالقسامة على عدد روسهم لانهم يشتركون في التدبير فكانوا

شبكة

الألوكة

في الحفظ سوا والقسمه على اهل الخطه وهم الذين خط لهم الامام عند فتحها ولا دخل
معهم المشركون وقاله ابو يوسف يشترك الكل في ذلك لانها وجبت بتلك الحفظ
من له ولاية الحفظ والولاية بالملك فيستوي اهل الخطه والمشركون لاستواءهم
في الملك ولما ان اهل الخطه احض منقعه البعثة والحكم متعلق بالاحض فكان المير
معهم كالاخي وان الفعل متعلق في الاصل باهل الخطه فاقبى منهم واحدا فيقتل
عنه كواي الاب اذا الرهنم العقل لا ينقل الى سواي الام ناتي منهم واحدا فيقتل
ان ابا حنيفة شاهد الكوفة واهل الخطه كانوا يوردون امر الحكمة وينفردوا دون
المشركين فبني الامر على ذلك فاذا لم يبق من اهل الخطه احد وكانوا في الحلة
مشركون وسكاننا تقسامه على الملاك دون السكان وقال ابو يوسف
رحمه عليهم جميعا لان النبي عليه السلام اوجب التقسامه على يهود خيبر وكانوا كونا
ولان السكان على الذبيح كما ملك ولما ان المالك احض بالبعثة ونصرتها الا
تري ان السكان يكونون في وقت وينقلون في وقت فبني التقسامه على من هو
احض انا اهل خيبر فالنبي عليه السلام امرهم على الملاك وكان ياخذ منهم الخراج
قال وان وجد من قريبين فعلى اقربهما لما روي ابو سعيد الخدري ان النبي
عليه السلام امر في مثله بان يذرع بين القريتين ولما نوس حديث عمر بن الخطاب
عنه وهذا اذا كانوا يستعملون الصوت لانه يحتمه العوذ فانا اذا كانوا الايتون
الصوت ولا يخطه العوذ فلا يخير عليهم ولو كان يسمع الصوت احد اهل القريتين
دون الاخرى فالقسمة على الملائين الذين يسمعون لما قلنا قال
ولو وجد في السبينة فالقسمة على الملائين والركاب وهذا على ترك ابو يوسف
ظاهر لانه يرى القسمة على الملاك والسكان انا على قولنا ما نسبية يتل وعقل
فيغير بينهما اليد دون الملك كالدابة ولا كذلك الدار والمحلة فافرقا قال
وفي مسجد محله على اهلها لا يضر احض بغيره والشرف فيه نكاه وجد في محله
قال وفي الجاه والشارع الاعطرا الذرية من بيتا لمال ولا تقاسمه كذلك
المشور والعامه لان ذلك لا يخص البعض بل يلقى لجماعة المسلمين فيما يجب
لاجله يكون في بيت ماله ولان البنين للثمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين
وكذلك لو وجد في الجين وقال ابو يوسف رحمه الله القسمة على اهل الجين
والذرية على عاقلته لان الظاهر ان التل ويخدمهم ولما انهم متهودون لا يفرغ

ثم

هم فلا يجب عليهم ما يجب لاجل الضره ولان منفعة السجن لجماعة المسلمين لانه وضع
لاستقامت حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت الضره عليهم وهذه من فروع المالك
والسائر لان اهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شي خلافا لابي يوسف وان وجد في
السوق ان كان ملوكا فعلى الملاك وعند ابي يوسف على ركان ايضا وان كان بين
ملوك او هو للمسلطان هو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوا
السلطان للمسلمين فاجب فيه يكون في بيت المالك ويؤخذ في ثلاث سنين لان
حكم الذرية التاجيل كما في العاقلة كذلك غيرهم الا تري انها تؤخذ من مال المير قبل
الخطا في ثلاث سنين قال وان وجد في بريه او في وسط القرية فهو
هدر لانه لا يد لاحد عليه ولا لملوك لاحد ولا يسمع الصوت منه اهل مصر ولا
قرية فكان هدر قال وان كان محتسبا بالشارع فعلى القري
منه ان كانوا يسمعون الصوت لانهم احض به من غيرهم الا تري انهم يشربون
منه ويوردون عليه دواهم فكانوا احض بضرته فوجب عليهم كما هل المحله
ولو وجد في بر صغير خاص فيها يقضى فيه بالسفعة فعلى عاقلته اربابا لغير
لانه ملوك لم يفرغ احض به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدار والسوق
الملوك ومن وجد قبلا في دار نفسه قد تبته على عاقلته لورثته وقال لا شيء فيه
لان الدار في بيع حالة الجرح فكانه قتل نفسه ولو قتل نفسه كان هدر كما
هذا ولا يخيبره رحمه الله ان القسمة وجبت لظهور القتل وحالة الظهور
الدار ملك الورثه فوجب الذرية على عاقلتهم وهل يجب القسمة عليهم فيه
اختلاف المشايخ وهذا اختلاف ما اذا وجد المكاتبه قليلا في دار نفسه لان
الدار على ملكه حالة ظهور القتل فكانه قتل نفسه فهدر رجلان في بيت لثالث
معها وجد احدهما قليلا يضمن الاخر الذرية عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
لا شيء عليه لانه احتل انه قتل نفسه وانه قتله صاحبه فلا يجب الذرية بالثالث
ولا يي يوسف رحمه الله ان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتبارها كما
اذا وجد في محله وانه اعلم بالماحافل وهي جمع
ممنه وه الذرية وسميت الذرية عقلا لوجهين احدهما انها تعقل الدرمان
ان ترائ والثاني ان الذرية كانت اذا اخذت من الابل فجمع فتعقل ثم تساق
الى ولي الجارية والعاقلة الذين يوردونها والاصل في وجوب الذرية على العاقلة

ع



ما تقدم من حديث الجنين حيث قال عليه السلام لا وليا الضاربة فمروا فذروه
 وروى انه عليه السلام جعل على كل بطن من الانصار عفو له والمعتوق ايضا له
 عليه وهو ان الخاطي معذور وعذر لا يعدم حرمة النفس بل بمن وجوب العفو
 عليه فواجب الشرح الدينة صيانة للنفس عن الاهدار ثم في اجاب الكل عليه
 اجماعا واستنباطا به فيكون عقوبة له فيبصر العاقلة اليد دفعا للعقوبة
 عنه ولان ذلك انما يكون مظهر عسيرته وقوع مجرمها في نفسه بكثرتهم وقوع
 اضرار منهم وكانوا كالمشاركين له في القتل فبصر اليه لذلك كارد والمعين
 ولانه يتحمل عنهم اذا قتلوا ويحملون عنه اذا قتل فيكون من باب المعاونة كعاد
 الناس في النفاق بخلاف المتلفات لانه لاكثر قيمتها فلا يحتاج الى التعفيف
 والدية ما ككثير يحجب بالعاقلة فاحتاج الى التحفيف **قال** يجب
 عليهم كل دية وجبت بنفس القتل كالحظا وشبه العمد وهذا احتراز عما وجب
 بالصلح والاعتراف او سقط القتل فيه بسببه كالاب وانما وجبت دية شبه
 العمد على العاقلة لحديث الجنين الاتري انها تعدت ضررها بالعمد فتقتضى
 الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ولانه قتل اجري كالحظا في باب الدية وكذلك
 في تحمل العاقلة وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الحظا على العاقلة حصص الصحابة
 من غير خلاف **قال** فان كان القاتل من اهل الديوان فتم عاقلة وهم الذين
 لهم رزق في بيت المال وفي زمانهم اهل العسكر لكل راية ديوان عاقله وذلك
 لان العرب كانوا يتناصرون باسباب منها القرابة والولاء والمخلف وغير ذلك
 وبقوا على ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودون
 الدواوين صاروا يتناصرون بالدواوين فاهل كل ديوان ينصرون بعضهم بعضا وان
 كانوا من قبائل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله فرض العقل على اهل الديوان وكان
 قبل ذلك على عشيرة الرجل في موالم لانه اول من وضع الديوان فحمل العقل فيه
 وذلك لمحض من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم وهو على فاق ما
 قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى فانهم علوا ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى به على العشيرة باعتبار النصر ثم الرجوع بطريق الصلة فاجابه
 فيما يصل اليهم صلة وهو العطا اولي واهل كل ديوان فيما يصل اليهم من ذلك
 كنفس واحد **قال** يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من

اهلهم

حديث

حديث عمر رضي الله عنه وهو مروى عن النبي عليه السلام ايضا وتعتبر الثلث
 سنين من يوم القضا لان الدية تجب يوم القضا وسوا خرجت في اقل واكثر
 لانه انما وجبت في العطا تحقيفا فاذا حصل في اي وقت حصل وحيد المقصود
 فيوخذ منه فان تاخر خروج العطا لم يطالبوا بشي وان تعجل لثلاث سنين اخذ
 منها الجميع لما ذكرنا واذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كثلث في سنة
 فاذا وجب الثلث فيما دونه كان في سنة وما زاد على الثلث الى الثلثين في سنتين
 وما زاد الى تمام الدية في السنة الثالثة وان كانت العاقلة اصحاب الرزق اخذ
 من ارزاقهم في ثلاث سنين فان خرجت ارزاقهم في كل سنة اخذ منها الثلث
 وان خرجت في كل سنة اشهر اخذ منها السدس في كل شهر حصته وعلى هذا
 فالحاصل انه يوخذ في كل سنة الثلث كيف ما خرج لان الارزاق لم كالا عظيم
 لاهلها وان كان لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة اخذ من اعطيتهم
 لانه اسهل فان الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهرا ولكل يوم فسحق عليهم
 الاخذ منه اما العطا يكون في كل سنة بقدر عناية واحتسان في الحروب
 للحاجته فكان الاخذ منه اسهل **قال** وان لم يكن من اهل الديوان
 فعاقلة قبيلته وهم عصبة من النسب لما روى انه عليه السلام اوجب
 الدية على عصبة القاتل ولان تناصروا بالقراب **قال** لايزاد
 الواحد على اربعة دراهم او ثلاثة وينقص منها يوخذ منه كل سنة درهم وثلاث
 او درهم لان الاصل فيها التحفيف ويجب صلته فقدره في كل سنة بالدرهم
 لانه اقل المقدرات او يزداد ثلث درهم وهو المختار ليكون اكثر من الاقل
 وبالم يبلغ النصف فهو في حكمة **قال** فان لم يبلغ القبيلة لذلك
 ضم اليهم اقرب العبا بل نسبنا تخروا عن الاحفاف وتحققا بمعنى التحفيف
 فصم اليهم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات لان التناصر يقع
 بذلك وكذلك اهل الديوان اذا لم يتبع الديوان للدية يضم اليهم اقرب
 الربايات اليهم يضمهم اذا حزمهم امرا درهم عدو وهو معوض الى رأي
 الامام اذ هو اعلم بذلك ومن لا ما قله له في رواية يجب في بيت المال لانه
 لومات ولا وارث له ورثة بيت المال فاذا اجنى يكون عليه ليكون الغنم
 بالغنم وفي رواية في مال الجاني لان الاصل ان يجب عليه لانه الجاني الا انما وجب



على العاقلة لما ذكرنا فاد الم يكن له عاقلة عاد بالاصل قال وان كانوا
من بنيان صرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله لما بينا ان
المعنى فيه هو التناصرو من لبس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحل والقرى
الاقرب فالاقرب وقيل يجب في ماله وقيل ان كان القتال مسلما يجب في بيت
الماله لان الدية يجب باعتبار النضر وجماعة المسلمين يتناصرون ويذب
بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللقيط ولا تعقل مدينة عن مدينة وتعقل
الدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون به ديوانهم واهل سوادهم وقراهم
ولا يتناصرون باهل ديوان عصر اخر والباديتان اذا اختلفتا كصريين
قال وبودي القاتل كاهدم لانه انما لم يجب عليه الكل بخلافه الاجحاف
والاجحاف في هذا ولا اله الجاني فلا يقل من ان يكون كاهدم ولا يجب بالتناصر
وهو اول بنصره نفسه قال ولا تعقل على الصبيان والنساء القول
عمرضى انه عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراه ولا يها لبا من اهل النضر
ولان الدية تودي على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من اهلها ولا اهل عبد
ومدبر ومكاتب لان العرب لا تستنصرهم قال ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا بالعكس لعدم التناصرو الكفار يعقل بعضهم عن بعض لان الكفر
كله مله واحدة الا ان يكون بينهم معاداة وحراب فلا يتعاقلون لعدم التناصر
قال واذا كان للذي عاقله فالدية عليهم كالمسلم لان التزامهم احكامنا
في المعاملات ولوجود التناصريتهم وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله وثلاث
سنين كما قلنا في المسلم وهذا لان الواجب عليه وانما يتحول الى العاقلة اذا
وجدت فاذا لم يكن بقيت عليه قال وعاقلة المعتق قبيله مولا
قال عليه السلام مولى القوم منهم ولان نصرته هم وعاقله مولى المولا مولا
وقبيلته لان عقد المولاة عند بنيان صرون به قال وولد الملاءنة
يعقل عنه عاقلة امه لان نسبته اليهم فينصرون به قال وولد الملاءنة
يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب لانه ظهر ان الدية كانت واجبة على عاقلة الاب
حيث الذب بنفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام تخلوا مضطرا
عن قوم الاب ما كان عليهم فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين من حين قضى
لعاقلة الام على عاقلة الاب قال وتخل العاقلة حسين دينار فصاعدا

وما

وما دونها في مال الجاني لما روينا انه عليه السلام قضى بالفرع على العاقلة وهي
خمسون دينار وعن عمر مرفوعا وموقوفنا لا تعقل العاقلة عدا ولا عبدا ولا
اعترافا ولا صلحا ولا مادون ارش الموصغة وعن ابن عباس مثله ولان التخل
على العاقلة انما كان تحمزا عن الاجحاف وهو في الكثير دون القليل والقدر
الفاصل بينهما ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا قال ولا يعقل العاقلة
ما اعترف به الجاني الا ان يصدق لما روينا ولانه لا يلزمهم اقراره عليهم اذ
لا ولاية له عليهم فاذا صدقوا فقد رضوا به فيلزمهم ولو تصادق القاتل و
الجانيه على ان تاضي من قضاة المسلمين حكم على العاقلة بالديه وكذبتهما العاقلة
فلا شيء عليهم لان تصادقهما ليس بحجة عليهم وليس على القاتل شيء في ماله لان
الدية تعدت على العاقلة بتصادقهما وهرججه وحقهما خلاف الاول حيث يجب
الدية من ماله باعترافه وقد اوجابها على العاقلة فوجب عليه قال
واذا حن الحر على المبدح خطا فلي عاقلته لانه بدل النفس فتكون على العاقلة
كما في الحر وروي عن ابي يوسف انها في مال القاتل وحل قوله عليه السلام ولا عبد
ما حن عليه رجوايه ان المراد انها لا تتخل جناية العبد لان المولى قريب اليه منهم
وروي عنه ايضا ان قدر الدية على العاقلة لان ضمان النفس وما زاد في مال
الجاني لانه ضمان المال بنا على ان يجد تحب قيمته بالغة ما بلغت وقد تقدم
كتاب الوصايا وهي جمع وصية والوصية طلب
فعل بفعله الموصى اليه بعد غيبته الموصى وبعدموته فيما يرجع الى مصالحه كقضا
ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
يقال فلان سافر فاوصى بكذا وفلان مات واوصى بكذا والاسننصا مقول
الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل وصيته قال عليه السلام استوصوا
بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اقبلوا وصيتي ذهن فانهن اسرى عندكم
وهي قضية مشروعه وقرية مندوبه دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل
بشرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فعاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله اني لا اخلف ابنتا فان اوصى
بجميع مالي قال لا تاك فاوصى بشئ مالي قال لا قال فبنصته قال لا قال فبنته

ولا امراه

ح

قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياخير من ان تدعهم عالمه يتكفون
 الناس اي يسألون الناس كذا بينهم وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث
 اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضمنوه حيث شئتم وفي رواية حيث اجبت
 وهذا يدل على شرعيةها وتبني وجوبها فقال عليه السلام لا يجعل لرجل يورث اباه واليوم
 الاخر له مال يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه وهذا يدل
 على التذرية واما الاجماع فان الامة المهتدين والسلف الصالح اوصوا وعلية
 الامة الي يومنا هذا ولان الانسان لا يخلو من حقوق له وعليه وانه مواخر بذلك
 فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنيب في ذلك غيب الوصي نايب عنه في ذلك
 فكان في الوصية احتياط للخروج عن عهدها فيذهب اليها ويشيع تحصيلها
 لهذه المصالح **قال** وهي مؤخر عن مؤنة الوصي وقضا ديونه
 على ما ياتي في الفرائض ان شاء الله تعالى وهي مقدمة بالثلث تصح للاجنبي مسلما
 كان او كافرا بغير اجازة الورثة لما روينا من حديث سعد وعيين وهي مطلقة
 لا يتقيد المسلم ولا ينعى **قال** وما زاد على الثلث وللقائل والوارث
 تصح باجازه الورثة لان الوصية بما زاد على الثلث لا يجوز حديث سعد وعيين
 الحديث الجنف في الوصية من الجاير قبل معناه بما زاد على الثلث والوارث
 وانما امتنع ذلك لحق الورثة لان المريض مرض الموت قد استغنى عن المال
 وتعلق حقه به الا انه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ولجائته
 اليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله فاذا اجازت الورثة ذلك فقد
 رضوا باسقاط حقه فنصح وتعتبر اجازتهم بعد موته لانه عند ذلك يثبت
 حقه فيه لا قبله وانما سقط الحق بعد ثبوته فاذا اجازوه بعد الموت فقد
 اسقطوا حقه بعد ثبوته فيصح وكذلك الوصية للوارث انما امتنع لحق
 باقي الورثة لان الوصية لا يجوز لوارث قال عليه السلام الا الوصية لوارث
 ولا فراردين وفي رواية لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة ولانه جنف
 في الوصية لما مر ولانه تعلق به حق الجميع على ما بينا فاذا خص به البعض تناذ
 الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن وبعضى لا يطيعه الرحم فاذا اجازة
 بقية الورثة علمنا انه لا حقد ولا ضغائن فيجوز فان اجاز البعض ورد البعض
 حاز بحق الجيز بقدر نصيبه وبطل في الباقي لولاية على نفسه دون غيب

قال واما الوصية للقائل فلا يجوز اذا وجد القتل مباشرة عمدا
 كان او خطأ قال عليه السلام لا وصية لقائل وكذا الواصي لرحل فقتله تبطل
 الوصية لما قلنا لان نفاذ الوصية بعد الموت فاذا اجازتها الورثة حازت وقال
 ابو يوسف لا يجوز عملا بطلاق الحديث ولانه انما تجز لحياتيه وهي باقية ولنا ان
 الامتناع لحق الورثة لان بطلانها نفع يبرح اليهم كبطلانها للوارث فيما زاد على الثلث
 فاذا اجازوا ذلك فقد اسقطوا حقه فيسقط نكاحا تزقت على اجازة الورثة فلما اجاز
 فالوصي له يملكه من حصة الوصي لان السبب صدر منه والاجازة رفع للمانع كالموت
 اذا اجاز بيع الراهن **قال** ولا تصح الامن ببيع تبرعه فلا تصح من الصبي
 والمجنون والمكاتب والمأذون لان الوصية تبرع محض لا يقابل به عوض مالم لا
 يقع دنيا ويقتصر كالمهبة وتخيير العتق وكذلك لو اوصى الصبي والمجنون ثم ماتا
 بعد البلوغ والافاقه لعدم الاهلية حالة المباشرة وكذلك لو قال ان ادركت
 ثمنى لذنان وصية لا تصح لعدم اهلية المتصرف فلا يملكه تمييزا ولا تعلقا
 كالعتاق والطلاق واما العبد والمكاتب اذ اضافها الي ما بعد عتقها يصح
 لانها اهل لذلك وانما امتنع في الحال لحق المولى فاذا زال حق المولى زال المانع
 فنصح **قال** ويستحب ان يتعص من الثلث لقوله عليه السلام والثلث
 كثير اي في الوصية وعن علي رضي الله عنه لان اوصى بالخنس حب الي من ان اوصى
 بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ولان فيه صلة القرابة
 بتركه حقه لغيره ولا صلة فيها اذ اوصى بالثلث تاما لانه استوفى حقه فلا صلة
قال وان كانت الورثة فقرا لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل
 لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال عليه السلام افضل الصدقة الصدقة على
 ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو الرحم محتاج وهو كما قال صلى
 الله عليه وسلم صدقة وصلته لانه فقير فيكون صدقة وقرب فيكون صلة وان
 كانوا اغنيا اركانوا مستغنون بهم ايم قيل الوصية اولي وقيل بخير لان الوصية
 صدقة او مبرة ونزكها صلة فاكثر خيرا **قال** ويصح للرجل وبه وبامه
 دونه اما للرجل فلان الوصية استخلاف للوصي له في المالك الموصي به والرجل اهل
 لذلك كابي الميراث والوصية اخته الا انها تبطل بالرجوع لان الملك انما يثبت
 له بعد الموت بخلاف الهبة ولانه تمليك الحال وليس لاحد قتل الملك عنه فلا



ينتقل ان كان الزوج ميتا فان ولده لاقل من سنتين وانفصل حيا جاز
وان انفصل ميتا لم يجر لانه يحال بالعلوق الى ابيد الاوقات جلالا لمرها
على الصلاح ولهذا يثبت نسبه الى سنتين وان كان الزوج حيا فولده
نسبه اشهر لان نفع الوصية لان في الوطى الحلال بحال بالعلوق الى اقرب
الاوقات لانه لا يبين لوجود الحمل وقت الوصية الا اذا ولده لاقل من
سنته اشهر واما الوصية به فانما تصح اذا جات به لاقل من سنته اشهر حتى
يكون موجودا وقت الوصية فاذا كان موجودا صححت الوصية به كالوصية
بسيار الموجودات ولان الوصية تصح بالتمتع وهي غير موجودة فلان تصح
بالموجود اولى واما الوصية بامه وولده فلانه لما صح افراده عنها صح افرادها
عنه لان ما صح افراده بالعقد يصح استنساؤه وما لا فلا كما في البيع وغيره
لان اسم الحاربه لا يتناول الحمل لكن عند الاطلاق يتبعها ضرورة الاتصال
فاذا افرادها تصح لان كل واحد منهما نفس بانفراده في الاصل قال
ويعتبر في المال والورثه الموجود عند الموت حتى لو اوصى بثلث ماله ولا
مال له ثم اكتسب ما لا ومات او كان له فذهب او نقص فان المعتبر ماله
حالة الموت لانه وقت تنفيذ الوصية وبتنقل المالك الى ملكه الموصى له
وكذلك الورثه ولا اعتبار بمن مات قبله الا لجازته ولا يرده لان المالك
انما ينتقل اليه بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك قال وقبول
الوصية بعد الموت حتى لو اخرها قبله او ردها فليس بشي لان حكمه وهو
الملك انما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما اذا وجد قبل العقد
وهو انما يملكه بالقبول لانه تملك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود
خلاف الميراث لانه خلافه عن الميت حتى يثبت للورثه خيرا والعيب دون
الموصى له ويثبت جبراً شرعاً من غير قبول ولانه لو ملك الموصى به من غير
قبول كان للموصى الزامه الملك بغير اختيار ولذلك الامتناع عليه ولاية
ولا ولاية له عليه ولانه لو جاز ذلك لوضع له ما يرضى مثل ما اذا علق طلاقه
بملكه وان لا يجوز واذا كان القبول شرطاً لملكه الموصى له الا بالقبول
الا ان يموت الموصى له بعد الموصى قبل القبول فملكها الورثه والقياس
بطلان الوصية لما بنا انا استحسننا وتلقنا ملكها الورثه لان الوصية

تنت

تنت من جهة الموصى تماماً لجمعته الشيخ من جهةه والتوقف لحق الموصى له
د فمما لضرر لحقوق المنه فلا يلجئه بعد الموت فنفت الوصية ضرورة
تقدر الرد كما اذا مات المشتري والمبارله قبل الاجازة فان المبيع يدخل
في ملكه كذا هذا قال وللوصي ان يرجع عن الوصية بالقول
والفعل وفي الجحود خلاف اما جواز الرجوع فلانه تبرع لم يتم لان تمامه الموت
والقبول على ما بيننا فيجوز الرجوع قبل التمام لانه لو ازم قبل تمامه لم يكن
تبرعا والرجوع بالقول قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها ونحو ذلك
والرجوع بالفعل مثل ان يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصى به كالمبيع والوصية
لانه اذا زال ملكه بطلت الوصية لان الوصية انما تنفذ في ملكه وسواء
عادا الى ملكه او لا وكذلك اذا فعل فعلا لوفعله القاصب ينقطع به حتى المالك
كان رجوعا وكذلك فعل يكون استهلاكاً من الرجوع او من وجهه وقد عرف في
العقب وكذا اذا اقبل ما يزيد به العين الموصى بها كالنساء والصبي والسنن
في السويق والحشو بالقطن وخباطة الظهار على البطانة وبالعكس ويصح
لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا سبيل الى نفعها لحصولها بفعل المالك
في ملكه وتصح انشاء رجوع لانه لحاجته عادة فلا يبقى الوقت الموت واما
الجحود وهو رجوع عند اي يوسف خلافاً لما جرحه الله لان الجحود نفي في الماضي
وانتفاؤه في الحال للضرورة فاما اذا كان ناشئاً في الحال كان الجحود لغواً
ولا يي يوسف ان الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والماله فاولى ان
يكون رجوعاً ومن الرجوع قوله العبد الذي ارضيت به فلان هو فلان
احراز او وصيته به فلان لان هذا يدل على قطع الشركة ولو كان فلان لاخر
ميتاً لا يكون رجوعاً لان الاول انما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح ولو
كان حياً ثم مات قبل الموصى بطلت الاولى لصحة الثانية وبطلت الثانية
بالموت ولو اوصى به رجل ثم اوصى به لاخر وهو بينهما فليس يرجع لانه يحتمل
الشركة والمفهوم غير قاطع لما بل صالح ثبتت لهما قال واذا قبل
الوصي الوصية ثم ردها في وجه الموصى فهو رد لانه ليس له الزامه بغير اختيارها
وان ردها في غير وجهه فليس برد لما فيه من خيانه الميت وضرورة فان
الموصى مات معتدا عليه وانما خلافته بعد في امور وتركته فلا يجوز رده



خلاص الوكيل حيث له الرجوع لان الموكل حي يتقد رعل المتصرف بنفسه وعل
ان يوكل غيره فاقترقا وان لم يقبلها ولم يرد ما حق مائه الموصى به بالخيار ان شا
تدوان شام بقول لان الموصى ليس له الزامه فيجوز ان يقول كما يكون بالقول
يكون بالعدل لانه دلالة عليه وذلك مثل ان يبيع شيئا من التركة بعد موت
الموصى وينفذ البيع لصندوق من الاهداء ولانه وكذا اذا اشترى شيئا من
للورثة او قضى بالاداء اقتضاء لزمته الوصية وسواء علم بالوصية او لم يعلم
لانه خالفه الا ترى انها انما ثبتت حال انقطاع ولاية الموصى فينتقل الولاية
اليه فلا يحتاج الى العلم ولا يتوقف عليه كالأثر **قال** وان كان
عاجزا ضم اليه القاضى اذ لو كان عبدا وكافرا او فاسقا استبدل به اهل ان
الادوية لثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي
عزله لان مقصود الموصى لقيام بأموره وما اوصى اليه به فاذا حصل فتعيين
اطال لقصده فلا يجوز وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يسهل لان الوصية
اليه صحيحة لا يجوز ابطالها الا ان في انفراده نوع حلال ببعض المقصود ويجوز
فيضم اليه اخر تحل للمقصود وفاسقا او كافرا او عبدا يجب عزله واقامة غيره
لانه لا يبيع نيابته لان الميت انما اوصى اليه معتقدا على رايه وامانة وكفايته
في تصرفاته وهو لا يبيع كذلك اما الفاسق فلا ياتى به بالخيانة واما الكافر
فلهذا ولة الدينيم الباعث له على ترك النظر للسلطان واما العبد فلتوقف تصرفه
على اجازة مولاه ولتكنه من حجر بعد ذلك فيجوزهم المقاضى بيقين من يتصور
مصلح الميت لان القاضي نصب ناظر للسلطان الا ترى انه لو لم يوص الى احد
تلقاض ان يقيم وصيا كذا هذا **قال** وان اوصى الى عدة وفي الورثة
كبار لم نص لان للكبير بيعه او بيع نصيبه فيجوز عن الوصية لان المشتري
ينبغي ولا يحصل ثابته الوصية وان كانوا صغارا اجازت وقال لا يجوز وهو
القياس لان الرق ينافى الولاية وفيها اثبات ولاية الملوك على المالك وهو
قلب المشروع وعكس المقصود ولا يحنيفه انه اهل للولاية بمخاطب مستد
بالتصرف فيكون اهل للوصية والولاية عليه لانهم لا يملكون بيعه وان كانوا
ملاكا وليس لهم بيعه ولا مائة فصار كالمكاتب وان اوصى الى صبي او عداو
كافر لم يحرم القاضي حتى يبلغ او اعتق او اسلم فالوصية ما ضمه لزوال اللجب

م

من العزل الا ان يكون غير امين لما بينا وان اوصى الى مكاتبه جاز لوجود اهلية
والقدرة على انقاذ الوصية فان ادى حقوق وهو على وصيته وان عجز رد في
الرق تحكم حكم العبد وقد بيناه **قال** وليس لاحد الوصيين ان
يتصرف دون صاحبه وقال ابو يوسف لكل واحد منهما ان يتصرف بالتص
في جميع الاشياء لان الوصية خلافة وذلك انما يكون اذا ثبت للقدننه مثل
ما كان للمستخلف ولها ان الموصى يارضى لاربابها وهذا لان الولاية انما ثبتت
بتفويضه فيراعي وصفه وهو الاجماع وفي اجتماع رايها مصلحة فيتعبد به لانه
شرط مقيد بخلاف الاشياء المستتاه لانها ضرورات والضرورات مستتاه
وهي تجهيز الميت وموتة الصغار من طعامهم وكسوتهم والمقصود ورد الولاية
والمقصود وقضا الدينون وعتق عبد بعينه وتنفيد وصية بعينها اما
تجهيز الميت لان في تاخير فساده حتى كان الجار فضله وكذا امونة الصغار
لان مخاف عليهم جوعا وعريا والمقصود لا يمكن الاجتماع عليها وبان الصور
الاجتماع والانفراد منه سواء لانها لا تحتاج الى الرأى وكذلك رد المشتري
شرا فاسدا وحفظ الاموال وقبول الهبة لان في التاخير خوف الفوت وكذلك
جمع الاموال الضائعة وقبول ما يحس عليه التلف **قال** ولو مات احد
اقام القاضي مكانه اخر اما عندها فظاهر لان الواحد لا يتصرف عندها
واما عندي يوسف رحمه الله فلان الواحد وان كان يملك المتصرف لكل الموصى
تصد ان يتخلفه اثنان في حقوقه وقد امكن تحقيق قصد بوض وصي
اخر فينصب ولو ان الوصي الميت اوصى الى الباقي فله ان يتصرف وحده كما اذا
اوصى الى اخر لان رايه باق حكما برأى وصيه ولقد اجاز ان يوكله حال حيوته في
التصرف في مال الميت فكذا الوصية وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك
لان الموصى يرضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى اخره لان مقصوده
حصل برأى المتي **قال** واذا اوصى الوصي الى اخر فهو وصي في الترتين
تركة وتركته الميت الاول لانه يتصرف بولاية مستقلة فهلك الاصل الى
غيره كالمجلدان الولاية كانت ثابته للموصى ثم انتقلت الى الوصي في المال والى
المدني النفس والمرد قام مقام الاب في ولاية النفس وكذا الوصي في ولاية المال
لان الولاية اقامة غير مقامه وعند الموت كانت ولاية ثابته في الترتين



فكذلك الوصي يتحققنا للاختلاف وكذلك لو وصى الى رجل في تركته نفسه وتدرجته
 الوفاة يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية لان تركه موصيه تركته لان
 له ولاية التصرف فيها وروي عنهما انه يقتصر على تركته لانه نص عليها وجوابه ما
 مر في **ق** ويجوز للموصي ان يجتال بمال اليتيم ان كان اجود بان كان
 املي او ايسر قضا واعمل وفا لانه انظر لليتيم والولاية نظرية ولهذا يجوز
 بيعه وشراؤه بما لا يتفان فيه اذ لا ينظر له فيه خلاف العين اليسيرة لانه لا
 يمكن الاحتراز عنه ففي اعتباره سد باب التصرفات **ق** ويجوز
 بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للوصي بان اشترى ما كثر من القيمة
 او باعه باقل منها وقا لا يجوز قيا ساعلى الوكيل وله انه قربان مال اليتيم بان
 هي احسن فحوز بالنص وصار كالب **ق** وليس للموصي ان يقتصر على
 اليتيم وللاب ذلك لان الاب يملك شئ مال الصبي مثل قيمته ولا كذلك الوصي
 وكذلك الاب له ان ياخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ولا كذلك
 الوصي وليس لها اقتراضه وللقاضي ذلك لان القرض تبرع ابتداء معاوضة انها
 تحمل معاوضة في حق القاضي لقد رتته على الاستيلاء بواسطة المجلس وغير
 تبرعا في حق غيره ليجوز نظرا واحتياطا في مال اليتيم **ق** والوصي
 لحق بمال اليتيم من المجدل لانه اشغلت اليه ولاية الاب بالايضا اليه فكانت
 ولاية الاب قائمة حكما ولان اختيار الوصي مع علمه بالمجدل ان تصرفه انظر
 من تصرف المجدل كان اولي فان لم يوص الاب فالولاية للمجدل لانه اقرب اليه
 واشفق على نبيه فاشغلت الولاية اليه ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي
 وانما تقدم الوص في المال لما بينا ووصي المجدل كوصي الاب لان المجدل بمنزلة الاب
 عند عدمه فكذا وصيه **ق** وشهادة الوصي لليتيم لا تجوز لانه ثبت
 لنفسه ولاية القبض وعلى الميت تجوز اذ لثمة في ذلك ويجوز للورثة ان
 كانوا اكبارا ولا يجوز ان كانوا صغارا اما الشهادة للكبار قال ابو حنيفة رحمه الله
 ان كانت في مال الميت لا يجوز وفي غير تجوز وقا لا يجوز في الوصيين لانه الولاية
 لها عليه فلا يتبين ان لنفسها ولاية التصرف فلا تمة بخلاف الصغار لانها
 يتبينان لها ولاية التصرف في المشهود به ولاي حنيفة رحمه الله انما يتبينان
 لها ولاية الحفظ وولاية البع المنتول عند غيبة الوارث فتحقت التهمة

خلاف

بخلاف ما اذا شهدا في غير التركة لانه لا ولاية لها في غيرها واما الشهادة للصا
 فلا يجوز حال التهمة على ما بينا وان اوصى الى رجل الى ان يقدم فلان فاذا قدم
 فهو الوصي والى ان يدرك ولدي فهو كما قال لانه في معنى الوكالة ولان الوصية
 موقته شرعا ببلوغ الايتام او ايا س الرشد فجاز ان يكون موقته شرطا
 ولو اوصى الى رجل من ماله كان وصفا فيه وفي ولد الوصي في نفع يكون
 وصيا في جميع الأنواع لانه لولا ذلك لاحتمنا ان نصب اخر والموصي قد اختار
 هذا وصيا في بعض امور تجمله وصيا في الكل والى من غير لانه رضى بتصرف
 هذا في البعض ولم يرض بتصرف غيره في شئ اصلا واذا ادعى الوصي ما
 على الميت ولا يبينه له اخرجه القاضي من الوصية لانه يستقل اخذ مال اليتيم
 وقبل ان ادعى شئ لعينه اخرجه والا فلا والمختار ان يقول له القاضي اما
 ان نعمت البينة ولست وفي وتره والالاخر حرك من الوصية فان ابراه
 والاخرجه واقام غيره والموصي ان يدفع المال مضاربة ويجعل هوفيه مضار
 لانه قائم مقام الاب فللاب هذه التصرفات فكذا الوصي فان عمل بنفسه اشهد
 على ذلك لان له ان يجير في مال الصغير قال عليه السلام استغوا في اموال اليتام
 خيرا فاذا اراد ان يستوجب طبا يغه من المال لنفسه بالمضاربة احتاج الى الاشهاد
 نسا للثمة وعن محمد رحمه الله ان لم يشهد فاحمله للورثة لانه هو الظاهر فلا يترك
 الادليل وهو الاشهاد والموصي ان ياكل من مال اليتيم اذا كان محتاجا ويركب
 دابته اذا ذهب في حاجته قال تعالى ومن كان قديرا فلياكل بالمعروف وروي
 عن ابي يوسف رحمه الله لو طلع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال
 اليتيم على اقل ما طعم لم يضمن لانه مأمور بحفظ مال اليتيم ما امكنه وقد يمكنه
 بعد الطريق **ق** ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
 وفضلتها ابداء مدة معلومة لان المنافع تصح تملكها حال الحيوة وبعض غير
 عوض وكذا بعد المات للحاجة الى ذلك كالايمان ثم ان الموصي له تملكها
 على ملك الموصي كما قلنا في الوقف ويجوز موقتا ومودعا في الاعان والاحارة
 لانها تملك **ق** فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل
 لان الثلث حق الموصي فلا يزا حقه للورثة فيه وهذا لان الوصية بالمنفعة
 تملك الرقبة في حق ملك المنفعة لانه لا يمكنه الانتفاع بالعين الا بصيرة

خ



احص ملك الرقبة كالأجاره فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لا المطلق
وليس له ان يواجرها لانه ملك المتعمد بغير عوض فلا يملك تملكها بعوض كالعارة
وهذا لان التملك بعوض اقوى والضعف لا يتناول الاقوى قال
فان لم يكن له مال غير ما خدم الورثة يومين والموصي له يوما لانه لا يمكنه ان
يخدمهم جملة واحده والمهايا فيه تقع على الايام كما ذكرنا لان حقه في الثلث
وحقهم في الثلثين كالوصية بالعين وهذا لانه لا يمكن منع الجميع عن الورثة
كالا يملك الوصية بجميع العين واذا انقضت الوصية بالثلث رجعت للمهايا
بالحصص كما قلنا قالوا والاعدل في الداران بقسم اثلاثا بسكن الورثة الثلثين
والموصي له الثلث لان فيه التسوية بينهما في الانتفاع زمانا وذا تاتوا في المهايا
ذاتا لان ما تخلت العبد فانه لا يجزي فلا يمكن قسمته فتعينت المهايا
فان كان له مال اخر لكن الخارج من الثلث فعلى هذا الاعتبار يخدم الموصي له
قدر الثلث من التركة والباقي للورثة مثاله اذا كان العبد نصف التركة
فانه يجزم الموصي له يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة فصار
الموصي به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا وعلى هذا الاعتبار يخرج
بقية مسايله قال فان مات الموصي له عاد الى الورثة لان الموصي
له استوفى ما اوصى له به من المنافع على ملك الموصي كما بينا فلو انتقلت الي
ورثته كان ابتدا استحقاق من غير رضه فلا يجوز واذا كانت على ملك الموصي
تنتقل الي ورثته كسائر امواله ولو اوصى له بثلثها فاستخدم بنفسه وسكن ثلث
يجوز لاستنواء العلة والمنفعة في المقصود وقيل لا يجوز وهو الاصح لان العلة
دراهم او دنانير والوصية بها حصلت وهو استوفى المنافع وهما غيران
متفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر على الموصي دين امكنهم استرداد العلة
وايضا الدين ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها فكان هذا اولي
وليس للورثة بيع الثلثين وعن ابي يوسف رحمه الله جواز لانه خالص عنهم
وجه الظاهر ان حق الموصي له ثابت في سكني الجميع لو ظهر له مال اخر يخرج
الدارين الثلث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثلث الذي في يد البيع
يسقط ذلك فيمنعون عنه ولو اوصى لرجل بخدمة عبده ولاخر برقبته وهو
يخرج من الثلث فهو كما اوصى لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما حيث

عطف

عطف احدهما على الاخر فصارت كحالة الانفراد وحكم الموصي له بالرقبة مع صلح
الخزينة كالوارث مع صاحب الخدمه قال — ومن اوصى بشئ بستانه
فله الثمن الموجود عند عدمه وان قال ابدأ فله ثمنه ما عاش ولو اوصى
بعلة بستانه فله الحاضر والمستقبل لان الثمن اسم للوجود عرفا فلا
ينتظم المعدوم الا بدليل اخر وقوله ابدأ صريح في ارادته فينتظمه اذ لو لم
ينتظمه لم يبق للتأيد فائدة اما العلة فينتظم الموجود وما يسجد من
بداخر عرفا يقال فلان باكل من علة بستانه وارضه وداره ويراد
الموجود وما يسجد عرفا فافتقر قال — وان اوصى بصوف عفته
او باولادها او ببلينها فله الموجود عند موته قال ابدأ اولم يقل ان الوصية
تملك عند الموت على ما عرف فيعتبر وجوده عند ذلك وهذا لان التملك
بالي ملك المعدوم لعدم قبوله لذلك الا ان الشرع ورد بورود العقد
على العلة والحق المعدوم في المساقاة والاجارة فقلنا بجوازه في الوصية
ايضا بالقياس وبلى اولي لان باب الوصية اوسع اما الولد والصوف
والدين لم يرد فيها بشئ في المعدوم وانما ورد في الموجود تنعاه في عقد
البيع ومقصود في الخلع فكذا في الوصية بجوز في الموجود ون المعدوم
اتباع ورود الشرع ولو اوصى بعلة عبده وعلة داره في المسكين جاز
وسكني داره او بخدمة عبده لم لا يجوز الا الواحد بعينه لانه لا يمكن سكني
الدار واستخدام العبد الا بالمرمة والنفقة ولا يمكن القضاء على واحد منهم
فتعذر تنفيذ الوصية فنظمت اما العلة يمكن ترميم الدار والنفقة على
العبد من العلة فوجب تنفيذها قال — والعنق في المرض والهبة
والمهايا وصية تعتبر من الثلث لانه تبرعات في المرض والهبة
الورثة فتعتبر من الثلث لما بينا قال — والمهايا ان تقدمت
على العنق فهي به اولي وان تأخرت شاركته وقال العنق اولي كيف كان
وصورت المهايا ان يبيع المرض ما يبسا وي ما ية محسنين او يشتري
ما يبسا وي محسنين بما ية فالزايد على قيمة المثل في الشراء والناقص في
البيع بمهايا وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية وفيه اربع مساييل
احدها ان يجازي ثم يتيق والثانية ان يوتق ثم يجازي والثالثة ان يتيق



ثم يحاي ثم يعق والرابعة ان يحاي ثم يعق ثم يجاي فان خرج الكل من الثلث
نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف وان لم يخرج من الثلث في المسئلة الاولى تنفيذ
المجاياة فان فضل شي فملحق وقال بالعكس وفي المسئلة الثانية يشتركان
وقال لا سفذ العتق فان فضل شي فللمجاياة وفي الثالثة يصرف نصف الثلث
للمجاياة لانها تشارك العتق الاول عنده ثم ما اصاب العتق الاول قسمته
وبين الاخر نصفين وفي الرابعة الثلث بين المجاياتين لاستوائهما ثم
اصاب الثانية قسم بينهما وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها وقال العتق
اولي بكل حال لهما ان العتق لا يلحقه الفسح ويلحق المجاياة فكان اولي والتقدم
في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت فلا اعتبار به وفيه اثر ان عمرا اذا كان
في الوصايا عتق يدعيه ولاي حنيفه رحمه الله ان المجاياة اقوى لانها ثبتت
في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا معنى لا صورة والاعتاق تبرع صورة ومعنى
والمعاوضات اقوى من التبرعات فاذا وجدت المجاياة اولي وهي اقوى لا يترجم
الاضعف بعدها لقوته وسبقه الا ان العتق اذا تقدم وهو لا يقبل النقص
تعارض فيستويان فيشتركان وقال زفر ما يدايه الموصي منهما فهو اولي لان
بدايته به دليل اهميته به اكثر فكان عرضه تقدمه فيتبع عرضه وجوابه
ما تقدم ولومات وترك عبدا فقال للموارث اعقني بولك وقال اخر على
ابيك الف درهم فقال صدقتما سعي العبد في قيمته وقال العتق من غير سعاية
لان العتق والدين ظهرا معا في الصحة بتصدق الوارث بكلام واحد والعتق
في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الدين اقوى
لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال
وكان ينبغي ان يبطل العتق الا انه لا يبطل بعد وقوعه فابطلناه معنى
باجاب السعاية قال **ك** ومن وصي محقوق الله تعالى قدمت القران
لانها اهم من الوارث لان الفرائض يخرج عن العهدة والموافق يحصل له زياد
في الثواب والاول اولي فالظاهر انه اراد الاه والاولي وان تساوت بان
كان الكل فرائض قدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها لان الظاهر انه
يد بالاه وقيل بدأ بالجمع ثم الركعة لانه يزدي بالمال والنفس وقيل بالركن
ثم بالجمع لانه تعلق به حق العباد فكانت اولي ثم بعدها الكفارات لانها اقوى

بها

ان

في الصحة

بها

بها في الغرضية والوعيد على الترك ثم صدقه العطر بعد الكفارات لان
الكفارات عرف وجوبها بالقران وصدقه العطر بالاسنة ثم الاصححة لان
صدقه العطر مجمع على وجوبها والاصححة مختلف فيه وما ليس بواجب نقد
ما قدمه الموصي لما سر **ف** ومن اوصي بثلث ماله لرجل واخر
اسدسه فالثلث بينهما انلا لان الثلث ضعف السدس فقد اوصي
لاحداهما سهمين والاخر سهم ولو اوصي له بثلثه والاخر بثلثه او بنصفه او
بجميعه فالثلث بينهما نصفان وهذا كله اذا لم يجز الورثة اما الاول فيلحق
لاستوائهما في قدر الوصية والثلث لا يتبع لهما فيستويان فيه واما الثاني
والثالث فهذه ابي حنيفة رحمه الله ولا يضرب الموصي له بما زاد على الثلث
عنده الا في المجاياة والسعاية والدرهم المرسله وقال لا يضرب كل واحد بقدر
ما اوصي له كما اذا جازته الورثة فانه يقسم الكل على قدر ما اوصي لهما وكذلك
فيقسم الثلث عندها في المسئلة الثانية على خمسة ثلثه للموصي له بالنصف وبها
للموصي له بالثلث وفي المسئلة الثالثة على اربعة ثلثه للموصي له بالجميع وسهم
الثلث وهذا لان الموصي قصد تقضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما
امكن وقد امكن بطريق الضرب كما ذكرنا ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصار
اليه وله ان الوصية فيما زاد على الثلث باطله في حق الاستحقاق عند
الاجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فيطرح الضرب ضرورة عدم الاستحقاق
وانما قصد التقضيل بناء على الاستحقاق والاجازة دليل اضافته الوصية
الى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والاجازة فيبطل التقضيل كالمجاياة
الثانية في ضمن البيع اذا بطل البيع تنطل المجاياة بخلاف الفصول الثالثة
لان الوصية بالالف المرسله والمجاياة لم تقع على حق الورثة قطعا لجواز زيادته
بان يظهر له مال فخرج من ثلثه بدون الاجازة والوصية بالعتق وصية
بالسعاية وهي كالدرهم المرسله بخلاف ما زاد على الثلث لانه حق الورثة
وان كثرت التركة ومن اوصي لرجل بثلث ماله الاشياء او الاقليل لانه نصف
الثلث بيقين وبيان الزيادة عليه الى الورثة لانها مجهوله **ف**
وان اوصي بسهم من ماله فله السدس عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية
للجامع الصغير فانه قال فيه له احضن سهم الورثة الا ان ينقص من السدس

ع

جامع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيتم له السدس ولا يزداد عليه فكان حاصله ان له السدس على رواية كتاب
 الرضا ياله اخس سهام الورثة ما لم يزد على السدس وقال له اخس السهام الا
 ان يزداد على الثلث فيكون له الثلث لها ان السهم اسم لما يستحقه الورثة
 عرفاً وشرعاً واقل السهام متيقن وما زاد عليه مشكوك ولا يزداد على
 الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاحارة وله ما روى ابن مسعود
 رضي الله عنه ان رجلاً اوصى بسهم من ماله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذلك بالسدس ولان السهم يذكر ويراد به السدس لغة قال اناس السهم
 في اللغة السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعمل الاقل منهما
 احتياطاً فلو مات وترك امرأة وابناً فلو وصى له الثلث على رواية كتاب الرضا
 فيزاد على ثمانية فيكون له تسع وعلى رواية الجامع له السدس ولو ترك امرأة
 واحاً لا يورث فعنده السدس وعندهما الربع ويصير حسناً ولو ترك ابناً
 له السدس وعندهما الثلث ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وراث
 له فله النصف لان بيت المال بمنزلة ابن قضا وكان له ابنان ولا مانع من
 الزيادة على الثلث ونصح قال ابو يوسف رحمه الله لو اوصى لعبده جزءاً من نصيب
 او بطلانية من ماله لا يفتق ولو اوصى بسهم من ماله عتق لان السهم عبارة
 عن السدس او عن اخس السهام وانه معلوم فتتخذ الوصية في جزء منه اما
 الجزء والنصيب ليس بمعلوم فلا تتخذ الوصية فيه الا باعطاء الورثة ما
 شأوا قال **ق** ولو اوصى بجزء اعطاء الوارث ما شاء وكذلك النصب
 والشقص والبعض لانه اسم لشيء مجهول والوارث مقام الموصى وكان البيان
 اليه **ق** ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث لانه
 اذا اخذ الثلث كان مثل نصيب ابنه ولو اخذ النصف كان اكثر ولو اوصى
 بنصيب ابنه فهو باطل لانه وصية مال الغير لان نصيب الابن ما يصيبه
 بعد موت الاب بخلاف المثل لان مثل الشيء غير **ق** **ل** ومن اوصى
 بثلاث دراهم او ثلث غنمه فملك ثلثها وبقى ثلثها وهي تخرج من ثلثه فله
 جميعه وكذلك المكبل والموزون والسياب من جنس واحد وان كانت مختلفة
 فله الثلث الباقي وكذلك العبيد والدور وقال زفر رحمه الله له ثلث الباقي
 في الجميع لان الكل مشترك بينهما فاصلك ليعلم على الحقيق وما يبق بق عليها

كسائر

كسائر الاموال المشتركة وكما في الاجناس المختلفة ولما ان الوصية تعلقت
 بالباقي لانه يجوز ان يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الهلاك
 لانه مما جرى فيه القسمة جبراً وانما افراز فيه وكلما تعلقت به الوصية وهو
 يخرج من ثلث المال فهو للموصى له ولا التفات الى ما هلك الا ترى انه لو اوصى
 له ثلث شي بعينه كالدار والدرية والعبد فاستحق ثلثه كان له الثلث الباقي
 ولا كذلك الاجناس المختلفة لانه لا يجوز ان يستحق الموصى له الباقي بالقسمة فلم يكن
 الوصية متعلقة به لان القسمة لا تجرى فيه جبراً ولو كانت تكون مبادلة فلا
 يكون له الا الثلث الباقي ضرورة المبادلة وهذا ظاهر في الاجناس المختلفة
 اذ اختلاف في عدم قسمة الجبر فيها واما الدور المختلفة والرقيق فكذلك
 عند ابن خزيمة رضي الله عنه لانها لا تقسم عنده واما على قولها قالوا ينبغي ان
 تكون كالتياب والغير لانها تقسم عندها وقيل لاما الدور فاما تقسم عندها
 اذ اراضي القاض ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة اضعف مما يقسم بكل حال
 واما الرقيق فانه وان كان يقسم عندها لكن التفاوت بينهم فاحسنه فصار
 كعبيد **ق** **ل** ومن اوصى بثلثه لزيد وعمر وعمر وميت فالثلث لزيد
 لان عمر انما يراحم زيدا لو كان جياً اما الميت لا يراحم فبقي الثلث لزيد بالتراحم
 بقوله ثلث مالي لزيد ولما قوله وعمر وعن ابي يوسف ان عمر ميت وعمر
 فكذلك لانه علم ان ذكر عمر ولو لم يعلم فله الثلث لان من علم
 ان الوصية بينهما وانه انما اوصى لزيد بنصف الثلث فيكون كما زعم ولو
 قال بين زيد وعمر فنصفه لزيد لان اللفظ يقتضي التنصيف بينهما الا
 ترى انه لو قال ثلث مالي لزيد وسكت كان جميع الثلث له ولو قال بين
 زيد وسكت لا يستحق جميعه **ق** **ل** ومن اوصى لرجل بالف من ماله
 وله مال عين ودين فالالف تخرج من ثلث العين دفعت اليه لانه امكن
 تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محلها من غير اضرار بالورثة فينفذ
 وان لم يخرج من العين اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها
 لان التركة مشتركة بينهم فيستتركان في العين والدين بقدر حصصهما
 لان العين خير من الدين فلو اخص به احداهما تضرر الاخر فكان العدل
 فيما ذكرنا **ق** **ل** ومن اوصى بثلثه لفلان وللساكن فنصفه



فلان ونصفه للمساكين وقال محمد رحمه الله ثلثاه للمساكين واصله ان اسم
 المساكين عنده يتناول الواحد فصاعداً لان الوصية اخت الميراث والمجمع
 في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعداً فكذا هنا وعندنا يتناول الواحد
 فصاعداً لان الالف واللام تقتضي الجنس ومتى تعذر الصرف الى الجنس يصرف
 الى الادي وهو واحد كما يمين في شرب الماء وتزوج النساء فانه بحيث يشرب
 تطرق وتزوج امرأة وكلام واحد وهما تعذر صرفه الى الجنس لانهم لا يجمعون
 فيصرف الى الادي وهو الواحد وعلى هذا لو وصى بثلثه للمساكين فعند محمد
 لا يجوز صرفه الى واحد وعندنا يجوز لما مر ولو اوصى بثلث مائة لفلان وللغفرا
 والمساكين قال ابو حنيفة رحمه الله سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للغفرا
 لان الغفرا والمساكين صنفان فكانه اوصى بثلاثة وعند ابى يوسف سهم
 لفلان وسهم للغفرا والمساكين لانها صنف واحد من حيث المنة اذ كل واحد
 من الاسمين ينبي عن الحاجة وعند محمد يقسم بينهم على خمسة سهم لفلان ولكل
 صنف سهمان لما مر قال لو اوصى لرجلين كل واحد منهما بماية
 ثم قال لاخر اشركك معهما فله ثلث كل ماية تحقيقاً للشركة اذ الشركة تقتضي
 المساواة ولو اوصى لرجل بماية ولاخر بخمسين ثم قال لاخر اشركك معهما فله نصف
 ما لكل واحد لانه تعذر المساواة بين الكل لتفاوت المالكين فجلناه على مساواة كل
 واحد منهما على اللفظ الشركة بقدر الامكان قال لو قال لورثته لفلان
 على بن قسيط بصدق الى الثلث اى اذا ادعى اكثر من ذلك وكذا الورثة لانه
 اقراز مجهول فلا يصح الا بالبيان فقلنا انه قصد تقديمه على الورثة فامضينا بقصد
 وجعلناه وصية فتكون مقدرة بالثلث قال وان اوصى لاجنبي ووراث
 فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فيصح فيما
 يملك ويبطل في الاخر بخلاف الوصية للحي والميت لان الميت ليس اهلاً للملك
 فلا يكون مزاجاً اما الوارث اهله حتى تصح باجازه باق الورثة فيصح مزاجاً
 ثم اوصى لغيره فمهم الملائصقون عند ابى حنيفة وزفر
 وهو القياس لانه من المجاورة وهي الملائصقة قال عليه السلام المارح اقرب
 والمراد الملازق لان غيره لا يستحق الشفعة وقال الملائصقون وغيرهم بمنع
 في سجد تلك السكة وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وهو الاستحسان

لانهم

لانهم يسمون جيراناً عرفاً يقال جار ملاصق وجار غير ملاصق وقد قال عليه
 السلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء وان قصد
 البر وهو فيما ذكرناه اعم الاله لا بد من الاختلاط بينهم وذلك اتحاد المسجد
 والمالك والمساكين فيه سواء وكذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم
 والذمي لان اسم الجار يتناولهم قال واصها ركلى ذى رحم محرم
 من زوجته لان النبي عليه السلام اعتق كل ذى رحم محرم من زوجته صفيه
 وكانوا يسمون اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخلونه كل ذى رحم
 محرم من زوجته كل ذى رحم محرم منه فلو مات بعد زوال النكاح بطلت
 الوصية لانه يشترط وجود الصهرية عند الموت وتعاها ببقاء النكاح
 والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه ويدخل فيه الاقرب
 والاعدد والعهد والعتق والجمع ومن كلامهم نعم الحسن العتق عند
 اهل اللغة اختلاف في الاختان والاصهار غير ما ذكرنا والعرق على ما ذكرنا والكم
 به والاهل الزوجة وعندنا كل من يعوله ومحمد نفقته
 منزله من الاحرار دون الرقيق وان كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملاً
 بالعرف قال تعالى واتوني باهلكم اجمعين ولاي حنيفة رحمه الله ان الحقيقة
 ما ذكرنا يقال تاقل فلان ببلد كذا اذا تزوج بها وانصرف الفهم اليه عند
 الاطلاق دليل الحقيقة وقال تعالى قال لاهله امكثوا لي لزوجته وقال
 تعالى ولما قضى موسى الاجل وسار باهله اى زوجته بنت شعيب قال
 والاك اهل بيته لان فلان قبيلته التي ينسب اليها ولو اوصى لاهل بيت
 فلان يدخل فيه ابوه وحده لان الاب اصل البيت قال واهل
 نسبه من ينسب اليه من جهة الاب لان النسب الى الاءاء قال
 وجيشه اهل بيته ابيه لان الشخص يتجنس بابيه فان الترتى تركى وابى الهذرى
 هذرى فالحاصل ان اهل البيت والنسب والنسب والاك افزاوه من قبل
 ابيه الى اقصى جدهم في الاسلام ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا الاقرب
 لان اسم القرابة يتناولها والوصية للغني الغني فتره لانه صلة الرحم قال
 وان اوصى لقربايه اولادى قرابته اولادهم اولادى ارحامه اولادنا
 هم اثنان فصاعداً من كل ذى رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجرد



روايتان وقال يستحقه الواحد ويستوى فيه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد
 الى كل من ينسب اليه اقرب له في الاسلام لان القرابة منتظم الكل لما روي انه
 لما نزل قوله تعالى واندر عشرتك الاقربين صعدصل الله عليه وسلم الصفا وقال
 يا بنى فلان يا بنى فلان حتى دعا قبايل قريش وقال ليماني تذكركم بيني وبين عبد
 شديدا فدل ان القرابة تتناول القرب والبعيد وقولها الى اقرب له في
 الاسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصية كل من ينسب اليه العباسي والعلوي
 لان الجد المسلم صار هو البيت ويشرفوا به فلا اعتبار بمن تقدمه من قبيل
 ولاي خيفة رحمه الله ان قوله لذوي قرابتي اسم جمع والمثنى جمع من وجه لوجود
 الاجتماع ولان الوصية احقة الميراث واقل الجمع في الميراث اثنان ولان المقصود
 بها الصلة فمخصص بالرحم المحرم كالنصف ويستوى فيه الرجال والنساء للاطلاق
 ولا يدخل فيه الوالد والولد قال تعالى للوالدين والاقربين والمعطوف غير المعطوف
 عليه واذالم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له ولا يدخل الجد والمجد
 وولد المولد من ذكرا ونسبا لانهم ليسوا اقربا لان القرب لغة من تتربص بال
 غيره بواسطة غيره ويكون الجزية بينهما منعدمة وقرب الوالد والولد
 بنفسه لا يعتبر والجدة والمعدة الجزية بينهما ثابتة ويشترط ان لا يكون ذرا
 لان الوصية لا تقع للميراث قال **ق** ويعتبر الاقرب فالاقرب عنداي خيفة
 رحمه الله ايضا فان كان له عم وخالان فلعم النصف والخالين النصفه وقال ايضاهما
 اثلاثا وفي عين وخالين الكل للعين وعندهما بينهم ارباعا لا يخيئه ان الوصية
 اخذ الميراث فيعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث فلا يرث المالك العين
 وفي المسئلة الاولى لعم النصف لانه لا بد من التثنية لما مر عنده فبقى الباقي للخالين
 ولها ما تقدم ان اسم القرب يتناول البعيد والقرب على ما مر ولو كان له عم
 واحد وله نصف الثلث عنده وعندهما جميعه وان كان له عم وعمه وخاله
 فالوصية للعم والعمه سواء استوياهما في القرابة وهي اقوى من الحفولة والعمه
 وان لم يكن وارثه يستحق الوصية بلفظ القرابة كما اذا كان القرب عبدا او
 كافرا وان قال لذوي قرابته او ذى نسبه فكل ذلك الخلف الا ان الواحد يستحق
 الكل بالاجماع لان لفظ ذى فرد يستحقه الواحد في مسئلة العم والخالين يستحق
 العم الجميع لما قلنا ولو قال لذوي قرابته او لانساه الاقرب فالاقرب يستحق

الواحد

الواحد للجميع اذا انفرد لان قوله فالاقرب خروج تفسير لما تقدم فالاقرب اسم
 فرد ويدخل فيه ذوالرحم المحرم وغيره لان قوله الاقرب فالاقرب يتناول الكل
 ويثبت الاستحقاق للابعد عند عدم الاقرب ولا يخصصه عملا بقوله للاقرب
 فالاقرب قال **ق** فان لم يكن له ذورحم محرم بطلت الوصية عنداي خيفة
 خلافا لها والاصل ما مر **ق** اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة كبنى
 تميم في الذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه
 ان كل وصية يحصى عددها هلها فهي جائز وهي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم
 للذكر والانثى فيه سواء يدخل فيها الغنى والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعين
 من بني ادم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية
 وان كان لا يحصى عددهم فقل لانه واحد احدها ان يكون الوصية لا يدخل فيها
 غنى كقوله فترابني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة وتكون الوصية لمن قدر عليه
 منهم لان الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارفها والثاني ان يكون لفظ
 الوصية تقع للفقير والغني ولا يخص به احدهما فهي باطلة كقوله لبنى فلان
 فلانها ثبتت العناد ولا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن
 تنفيذها لبعض لانهم ليس باولي من البعض الاخر فبطلت بخلاف الوجه
 الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى الوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول
 الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ وذوي الحاجة لقوله يتامى بني تميم او
 عيان بني تميم او زميني بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع
 على الفقير والغني ويكون الوصية لها لانهم معينون بكن التسليم اليهم كقوى
 اللفظ على الاطلاق وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر
 ويراد به غالبا اهل الحاجة فان الله تعالى ذكر اليتامى في آية الحسن وارااد الفقراء
 منهم فوجه تخصيص الوصية وحملها على اهل الحاجة منهم ولان الغريب والثور
 منهم الكثر وهو المقصود غالبا ويستوى فيه الذكر والانثى لان الاستحقاق
 بالعمد لا يتفضل فيه الذكر والانثى كما لا يستحقاق بالبيع ولو قال لفقرا بني فلان
 وهو ابو قبيلة لا يحصون دخل موالهم في الوصية مولى المولاة ومولى العتاقة
 وحلنا وم وان كانوا بنى اب ليس بقبيلة تخص بني فلان من العرب دون
 الموال والحلفاء لانهم اذا لم يحصون فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والخلفاء اذا ذكر البنوة من محصون فالمراد الاولاد دون النسبة قال
وان كان اباصلب فالوصية للذكر خاصة عند اب حنيفه رحمه الله وكان يقول
اولاهو للذكر والامانات وهو قولها لانه متى اختلط الذكر والامانات فخطا بالرجال
بهم الجميع كقولهم بنوا ادم وبنوا هاشم ولا يحنيفه رحمه الله ان حقيقه اللفظ للذكر
خاصة وما ذكره مجاز والعلم بالحقيقه اولي وقال ابو حنيفه رحمه الله لو لم يكن فلان
ولد لصلبه يعطى ولد ولد من قبل الرجال دون الامانات ولا يشترط في هذا النسا
مع الرجال انما هي للرجال خاصة بخلاف اسم الولد على ما ياتي ان شاء الله تعالى
قال **ق** وان اوصى لابن ابي فلان او عميا بهم او زناهم او ارحلهم
وهم محصون في الفقهاء والاعني وان كانوا لا يحصون فللقبر خاصة وقد مر
وكذلك اذا اوصى لمجا وري مكية فهي كالوصية للايتام واليتيم كل من مات ابوه
لم يبلغ الحلم غنيا كان او فقيرا ولا ارملة كل امرأة بالغة فقيرة فارقتها
زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل من قولهم ارمل القوم اذا قني زادم وبني
الذكر ارمل مجازا قاله كل الارامل قد قضيت حاجتهم فالحاجة هذا الامر الذي
والام كل امرأة لا تزوج لها وقد جمعت حراما او حلالا بلغت او لم تبلغ فقيرة او
غنية هكذا ذكر محمد رحمه الله وقوله حجة في اللغة الشاب والفق من خمسة
عشر سنة الى ان يصير كهلا لانه من شب اذا نما وازداد وهو في العموم ان
يكتمل والعلام ما لم يبلغ من الخلد وهي المسكرة والغفلة لانه ما لم يبلغ كالسكر
في لهو وصابه والكهل من ثلاثين سنة فاذا وخطه الشيب فهو شيخ قاله
الجوهري وعن ابى يوسف ومحمد رحمه الله الكهل من اربعين الى خمسين الا اذا
غلب الشيب فهو شيخ وعن ابى يوسف رحمه الله اذا بلغ بلتين وخالطه شيب
فهو كهل وان لم يخالطه فهو شاب والعمرة للشيب والتمط فان الناس تمارنوا
ذلك واطلقوا الاسم عند وجود العلامة والكمولة من الاكتمال وهو الاكتمال
ومنهم الكهل الزرع اذا ادرك وابهض والشيخ من خمسين الى اخر العمر قال ابو
يوسف رحمه الله ان كانوا لا يحصون الايتام وحساب فهم لا يحصون وقال محمد
رحمه الله ان كانوا اكثر من مائة لا يحصون والمختار ان ييؤمن الاموال القاض
وهو الاحوط قال **ق** اوصى لورثه فلان فلذلك مثل حظ الانثيين اعتبار
الميراث لان اسم الورثة دل عليه وان قاله لولد فلان فالذكر والانثي فيه سواء

لانه

لانه لادالة على التفضيل واللفظ يتناول الكهل الولد اسم لمجنس المولود ذكر اكان
اوانث واحدا واكثر ويدخل فيه الحمل لانه ولد حتى ورث ولا يدخل اولاد الابن
مع اولاد الصلب لان الولد حقيقه يتناول ولد الصلب فلو كان له بنات
لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات مجازا بالحقيقه ويدخل اولاد الابن في الوصية
عند عدم ولد الصلب لان اسم الولد يتنظم ولد الصلب حقيقه وولد الولد مجازا
فاذا اعتذرت الحقيقه صرف الى المجاز تحررا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وروي الحضاف عن محمد رحمه الله انهم يدخلون وذكر في السير الكبير اذا اخذ امانا
لنفسه واولاده لم يدخل فيه ولد البنات وجه رواية الحضاف ان الولد ينسب
الى ابويه حقيقه وينسب الى جد مجازا فاذا نسب الى جد اب ابيد بانه ابنه
مجازا وكذلك ينسب الى اب امه ولان عيسى عليه السلام يقال له ابن ادم ولا
ينسب اليه الامن امه وجه الظاهر ان اولاد البنات ينسبون الى اسمهم قال
بنو نساء ابائنا وبناتنا بنوهن ابنة الرجال الاجاب فاذا اشبهوا الى
ابائهم لم ينسبوا الى اب الام فلا يدخلون في الوصية له ومما يدل عليه قوله
تعالى ما كان محمد ابا احدهم من رجالكم ولو كان ولد البنت ينسب اليه لكان ابا
الحسن والحسين رضي الله عنهما قال **ق** اوصى لمواليه فمن امن اعتمه
في الصحة والمرض ولا اولاد من الرجال والنساء وسوا اعتمه قبل الوصية او
بعد لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء يثبت له الولاء عند
الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه
بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم والمديون وامهات الاولاد لا يدخلون
وعن ابى يوسف رحمه الله انهم يدخلون لانهم استغفروا الحرية بسبب لا يلحقه
العتق فنسبوا الى الولاء كالمعتق وجه الظاهر ان الوصية يستحق بالموت وهو لا
يعتقون عقيب الموت ويثبت له ميراث الولاء بعد نكاح نفوذ الوصية لم يكونوا
مراي فلا يدخلون فيها ولو قال له عبد ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه
دخل في الوصية لانه يعتق عند عجز عن الضرب وذلك في اخر جزء من اجزاء
حيوته فيستحق اسم الولاء عقبه الموت فيدخل في الوصية قال **ق**
واما موالى الموالاة قال ابو يوسف اذا كان المرص من العرب وله موالى عتاقه
وموالى موالاة لهم شركا في الوصية لان الاسم يشمل الكل وقال محمد رحمه الله في الجامع



الكبير الوصية لولا العتاقه واولادهم دون موال الموالة لان ولا العتاقه
 بالعتق وولا الموالة بالعقدنهما معنيان متغايران فلا ينتظرهما لفظ واحد
 العتاقه الزم فيعمل عليه بخلاف الاولاد لانهم ينسبون بهم والابا اليه بولا واحد
 قال ولا يدخل موال الموالي الا عند عدم لانهم موال غير حقيقه وهم
 بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب فان الموال حقيقه الذين اوقع عليهم العتق موال
 الموال ينسبون اليه مجازا فلا يتناوهم الاسم الا عند عدم الموال حقيقه لما مر فان
 كان له موليان فالثلث لهما لان اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعدا لما مر
 فان كان له مولي واحد ومول مواله فالنصف للمواله والباقي لورثته لما مر فان
 اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعدا فيستحق الواحد النصف ويسقط موال المواله
 لتعدد العمل لحقيقته والمجاز فيصرف الى الورثه ونظير الوصيه للولد وله ولد واحد
 وولد ولد فللصلي نصف الثلث والباقي للورثه ولاشي لولد الولد والعلة ما مرنا
 قال وان كان له موال اعتمق وموال اعتمق فهي باطله لان اسم الوالي
 يتناولها ومعناها مختلف لان احدهما اتم والآخر اتم عليه وليس احدهما اولي
 من الاخر فتدور العمل بعموم اللفظ لان الاسم المشترك لا ينتظر المعنيين المختلفين
 في حالة واحدة فيبقى الوصي له مجهولا وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما
 الله انها جائزة ويكون للفرعيتين لان الاسم يقتطرها ولا يدخل موال ابيه وقال
 ابو يوسف رحمه الله يدخلون لانهم موال اليه حكم حتى يرثهم بالولا وقد خلوا تحت الاسم
 وجه الظاهر انه لم يعتمقهم فلا يكونوا موال اليه حقيقه ولم ينسبوا اليه بالاولاد بخلاف
 ابن المولى فانه ينسب اليه بالولا بواسطة ابيه وان ارثهم بالمصوبه لابي الولد
 بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولا مسأيل مشهوره وصي
 باع وصيه لليتيم من مقلس يؤخذ القاضى المشترى ثلاثه ايام فان نفذ القرض والا
 فبيع المبيع نظرا لليتيم او صلي رجل يان يضع ثلث ماله حيث احب فله ان يحمله
 في نفسه لانه امثل امر الموصي فيجوز على الخلافه ولو قال اعطه من ثلث لاسبل
 نفسه لان الاعط لا يتحقق الا باخذ ضمير فالدفع والاخذ لا يتحقق من الواحد
 بخلاف الوضع فانه يتحقق عند نفسه ولو قال تصدق عنى لعمد المشرك
 على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد او قال تصدق على مسكين واحد
 فتصدق على عشرة جاز لان الصدقة قربة لله تعالى والمسكين مضاف

كالزكوة

كالزكوة وروي الحسن عن ابي يوسف حنيفة وابن سامة عن ابي يوسف انه لا يجوز
 وعن محمد رحمه الله لو اوصى ان يتصدق عنه بمئة الف او بمئة الف او بمئة الف او بمئة الف
 العبد او يعدي عنه هذه الهدية ليس للوصي ان يتصدق بالقيمة والمختار ان
 يجوز فيها دفع القيمة كما في الزكوة والصدقة ولو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد
 وفاته ويطلع الذين يحضرون التعزية ثلاثه ايام قاله الفقهاء ابو جعفر مجوز
 من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده بالاعتناء
 والفقرا سوا ولا يجوز لمن لا يطول مقامه وان فعل الوصي من الطعام شيئا كثيرا
 يضمن وان كان قليلا لا يضمن وقيل الوصية باطلة والوصية في باب الكفن
 والدفن والنقل من موضع الى موضع باطلة لان ولايته في ماله قد انقطعت
 بالموت ولو اوصى بان يطبخ قنق او يجعل عليه قبة او يدفن شيئا من غير
 عند فتح القبر فالوصية باطلة لان عمارة القبر للاحكام مكروه واحد
 الشئ للقرابة لا يجوز لانه كالاجرة وصية الذي للبيعة والكنيسة يجوز اعلم
 ان وصية الذي اما ان كانت تقربه عندنا وعندهم او عندهم لا عندنا ولا
 تكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية لعمد المقدس في عانة ودهن صاحبها
 والوصية للقرابة الذين يتناولون من خالفهم من اهل الحرب فله صحتها
 قربة في حقيقته وفي معتقده ومثاله الثاني ان يوصي بدار لبيعة او كنيسة
 او لسا ببيعة او كنيسة او اوصى ان يذبح خنازير ويطعم المشركين فانه مجوز
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز لان ذلك معصية وفي الخوازمي
 فلا يجوز ولا يبي حنيفة رحمه الله ان ذلك قربة في معتقدهم وقدمنا ان نتركهم
 وما يدنبون قاله عليه السلام اتركوهم وما يدنبون اي يعتقدون فيجوز ذلك
 بناء على اعتقادهم واما قوله بانه تقرب المعصية فليس بشئ لان ذلك لو منع
 لما حاز قول الجزية لانه تقرب لغيرهم وبقيامهم عليه ومثاله الثالث الوصية
 لمساجدنا بالعارة والحج وغير ذلك فهي باطلة نظرا الى اعتقادهم ومثاله
 الرابع الوصية للنواحي والمغنيات فانه لا يجوز لانه معصية عندنا وعندهم
 وفي جميع الادمان فلا وجه الى الخوازمي ولو كان لغرض معلومين معينين جاز بطريق
 التملك لا بطريق الوصية والاستحلاف وكذلك الفصل الثالث عشر في خوارنا
 بامان فاقوى جميع ماله لمسل او ذي جاز لان عدم الخوازمي جاز على الثلث اما ان كان

ع



لحق الورثة الا ترى انهم لو اجازوه جاز وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار اللبس
اذم كالاموات في احكامنا فصار لا وارث له اصلا فيصح والله اعلم كتاب
الفرايض ويجمع فرضية فصوله من الفرض وهو في اللغة التقدير والعطف والبيان
قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال فرض القاض النفقة اي قدرها وقال
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بتناها ونفاهها ونفاهها في اللغة التوزيع
قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالحق والسنة المتواترة
والاجماع وتسمى هذا النوع من الفقه فرايض لانها سهام مقدرة مقطوعة مثبتة
بثبوت دليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا
الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فرضت من ابيه والبي
صلوا عليه وسلم ايضا ساه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر
الصلوة والصوم وغيرها من العبادات مجلا ولم يبين مقاديرها فذكر الفرائض
وبين بها مقاديرها وتقديرها لا محتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا
الاسم لهذا المعنى والآثر في اللغة المتعارف عليه السلام انكم على ارض من ارض
اسم ابراهيم اي على بنته من ثمانية شريعتهم والوارث الباقي وهو من اسم الله
تعالى اي الباقي بعد فناء خلقه وتسمى الوارث لبقائه بعد الموت وفي الشرع استقال
مال الغير الى الغير على سبيل الخلافه فكان الوارث لبقائه استقال اليه بقية مال
الميت ومن شرف هذا العلم ان الله تعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه ووضحه
وضوح النهار بثبوت فقال بوضوحكم ان الله في اول ذكره للذكر مثل حظ الانثيين
الاخوة الاثنيين وقال يستفتونك قال الله يعترف بالكلالة الى اخر الآيات فيبين
فيها اقسام الفرائض ومستحقها والباقي يعرف بالاستنباط لمن نظر فيها
والنبي عليه السلام امر بتعلمها وحض عليه فقال تعلموا الفرائض وعلوها الناس
فانها نصف العلم واما اول علم يدرس وفي رواية اول علم ينزع من امتك والاهلية
والانثاء في فضيلة كثره قال **يبدان من تركه الميتة يحتمل مودنه على**
قدره انما بعض ذبونه ثم تعد وصاياه من ثلثه ماله ثم يقسم الباقي بين ورثته
بعد المعقود الاربعة يتعلق بتركة الميتة على هذا الترتيب اما البدانة يحتمل
ودنه فلان اللباس وسائر العورة من الخواص اللازمة الضرورية وانما متقدمة
على الثوبون والتعقباته وجميع الواجبات في جملة الحيث فكذا بعد الماتة وبالاجماع

هذا هو الحق في الفرائض
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت

هذا هو الحق في الفرائض
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت

الاحكام تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتضون وولي الجانبه اوليه من
تجسس لانها حق بذلك في حال الحيث من المراج الاصلية كسائر العورة والطعام
والشراب فكذا بعد وفاته وتكمن في مثل ما كان يلبسه من الثياب لللال حال
حيوته على قدر التركة من غير تقصير ولا تمييزا اعتبارا الاحدى العاليتين بالآخرى
وتقدم على الرصبة لان الوصية تبرع والارام اولي وعلى الورثة لان المال انما
ينقل اليهم عند غيابه الا ترى ان حال حاجته وهي من حيوته لا تسفل اليهم مال
عليه السلام انما ينفسك ثم بين يقول قال **تم تعصى ذبونه من**
جميع ما بين من ما للفقوله تعالى من بعد وصيته يوصى با او ذن وانما يقضى باخر
القسمة عن الدين والوصية ولا يقضى تقدم احداهما على الاخر فان قال اعط
زيدا بعد عير واؤتيك لا يقضى بتدبير احداهما على الاخر لکن يقضى باخر زيد عنها
في الاعطاء فكانت الآية محملة وقد قلنا ان النبي عليه السلام قدم الدين على
الوصية فكان بيان الحكم الآية رواه عنه على رضي الله عنه ولان الدين مستحق
عليه والوصية مستحق من جهة والمسحق عليه اول لانه مطالب به ولان
فراغ ذمته من امر هو اجماعه قال عليه السلام الدين حابل بينه وبين الجنة ولان
اداء الفرائض اول من التبرعات قال **تم تعد وصاياه من ثلثه ماله**
بعد قضاء الدين فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتعد وان كانت
بحر شياع كالثلث والرابع فالموصى له شريك الورثة بزيادة نصيبه من زيادة
التركة وتقص بقصانها فيصنف المالك ويخرج نصيبه الوصية كما يخرج
نصيبه الوارثة ويقدم على قسمة التركة من الورثة لما تلونا فان اللفظ
يقضى باخر القسمة عن الدين والوصية على اكله فعذا **تم**
يقسم الباقي بين ورثته على فرض الله تعالى الآيات الثلاثة **ف**
ويستحق الارث بزوج ونكاح وولاية اما الرحم والنكاح فما لكتاب والاجماع واما
الولاية فلما بان ان شاء الله تعالى والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة
ذو و السهام ثم العيصان النسبية ثم السبيبه وهو العتق ثم عصبة ثم اكد
ثم ذوا الارحام ثم مولى المولاة ثم المثلثة بنسب لم يثبت وقد ذكر في الافراد
ثم الموصى له مالا اذ على الثلث وقدم من الوصايا ثم بيت المالك لان المالك من جملة
عن مستحق ومالكه فصرفه بيته المالك كالمقطعة والضالك وسنذكر لكل صنف

هذا هو الحق في الفرائض
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت

هذا هو الحق في الفرائض
والفرائض هي ما يورثه الميت
والفرائض هي ما يورثه الميت

فصلايين فيه حكمه ان شاء الله تعالى قال والمناخ من الارض الرق والفتل
 واختلاف المسلمين واختلاف الدارين حكما على ما ياتيك ان شاء الله تعالى هـ
 فصل في ذوى السهام وهم اصحاب الفروض وهم كل من كان له سهم
 مقدور في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاجماع وبنياد
 به لقوله عليه السلام الجفرا الغرايض باهلها فانعت فلاولى عصبة ذكر
 وهم اثني عشر نفرا عشر من النسب واثني عشر من النسب اما المستع من
 النسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلث
 احوال الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وان الابن وان سفل قال تعالى
 ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والتعصيب المحض وذلك عند
 عدم الولد وولد الولد قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه امه فلامه الثلث
 فعلنا ان الباقي للاب لاخر آية العسوبة والتعصيب والفرض وذلك مع
 البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض والنصف للبنت او الثلثان للبنتين
 فمما عدا الباقي له بالتعصيب لقوله عليه السلام فانعت فلاولى عصبة ذكر
 والثاني الجد والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الالمسائى وهو
 بمنزلة الاب عند عدمه على ما ذكر في باب ان شاء الله تعالى وكان اسم الالمسائى
 عليه قال تعالى خيرا عن يوسف عليه السلام فانعت مله اباي ابراهيم واسحق
 واسحق بن ابراهيم جد ابي والناس الاخ لام وله السدس وللثلاث مضاعفا
 الثلث وان اجتمع الذكور والانا استوراني الثلث قال تعالى وان كان رجل
 يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقرا ابن وسعيد بن ابي وقاص وله اخ او
 اخت لام وقراهما كروا اسمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق بياننا
 له وعليه اجماع الصحابة ورضاه عنهم هو اما النساء فالاولى البنت ولها النصف
 اذا انفردت وللبنين مضاعفا الثلثان قال تعالى فان كان نسا فوق البنين
 فلهن ثلثا ما تركه وان كانت واحدة فله المصنف قال عامة المفسرين
 المراد البنات مضاعفا وفي آية تقديم وتأخير تقديم وان كن نسائين
 فما فوقهن ونظير قوله تعالى فما ضربن فوق الاضاق اى الاضاق فما فوقها
 وقيل فوق زايغ في الاثني عشر وعلى ذلك عامة العلماء الاماروى عن ابن عباس

الاب
 الجد
 الاخ
 البنت
 البنات

انه قال للواحدة النصف وللبنين النصف وما زاد فلهن الثلثان عملا
 بظاهر اللفظ وجوابه انه احتملت ان يراد ما ذكر واحتمل ما ذكرنا في النكاح
 فاحتمل الى مخرج من خارج وهو مضاف في صريح السنة وهو ما روى ان سعد بن
 الربيع استشهد يوم احد وتركه ابنين واحا وامراة فاخذ اخوه المال وكان
 اذ ذاك يرث الرجال دون النساء فجات زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت يا رسول الله ان هاتين ابنتي سعد قتل يوم احد واخذ عليهما المال
 ولا شك ان الاولهما ما قال صلى الله عليه وسلم ارجي فلعل الله تعالى ان يقضى
 في ذلك فزلت هذه الآية فبعث صلى الله عليه وسلم الى عمرها ان اعطها ثلثي
 المال ولائها ثمة والباقي لك وكانت اول ميراث قسم في الاسلام ولان
 البنت تستحق الثلث مع الابن وهو اقرب حالها فلان تستحقه مع البنت
 وهي مثلها في القوة والاستحقاق كان اول ولانا اجعنا على ان الاخيرين سحبا
 الثلثين فلان يستحقهما الثلثان وهما اقرب واليه كان اولي اللسانه بنته ابراهيم
 وللواحدة النصف والبنين مضاعفا الثلثان فمن الصلوات عندهم
 ولد الصلح لان اسم الولد ينطلق عليهم حقيقة وشرعا فانه كان السدس
 في تولدهن الا ان اولاد الابن يدلون الى الميت بالابن وصبي يورثون
 فيحسبون به كالحمد مع الاب والمهداة مع الام ولا يلزم اولاد الام حيث
 يورثون مع الام وان كانوا يدلون بها لان السدس مختلفه فان الام ترث
 بالامومة وهو بالاحق والاب لا يستحق جميع التركة وللواحدة مضاعفا من
 بنات الابن السدس مع الصلبيات كحكمة الثلثين لما روى عذاته بن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف
 ولبنت الابن السدس كحكمة الثلثين وللأخت الباقي وبنته ابن الابن مع
 بنت الابن كحكمة الابن مع الصلبيات واذا استكملت البنات الثلثين سقط
 بنات الابن لان حق البنات في الثلثين يتحقق الكتاب وبنات الابن يورثون
 بالبنت عندهم ولد الصلح فاذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق
 لجمعة البنتية نصيبه فيسقط بنات الابن لان يكون في درجتهن واسفل
 منهن ذكر فبعصهن فيكون الباقي بينهم للدرك مثل حظ الانثيين مثلا له
 بنتان وبنت ابن البنين الثلثان ولاشيء للبنت الابن وان كان مع بنته

انها من النساء وبنت الابن



الابن اخوها او ابن عمها فلهبنتين الثلثان وولبتته الابن واخوه او ابن عمها
 الثاني للذكر مثل حظ الانثيين بنتان وبنته ابن وبنته ابن ابن وان ابن
 ابن للبنين الثلثان والباقي بين بنته الابن ومن دونها للذكر مثل حظ
 الانثيين ولو ترك ثلث بناته ابن بعضهن اسفل من بعض وثلثه بناته ابن
 ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بناته ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض
 وصورته لرجل ثلاث بنين وولد لاحد ابن وبنته ولابنه ابن وبنته
 ولابن ابنه ابن وبنته فتولد لهم الفرقة الاولى وولد لابن الثاني ابن بنت
 ولابنه ابن وبنته ولهذا الابن ابن وبنته ولهذا الابن ابن وبنته فتولد لهم
 الفرقة الثانية وولد لابن الثالث ابن بنته ولابنه ابن بنته ولابنه ابن بنته
 ولابنه ابن بنته ولابنه ابن بنته فتولد لهم الفرقة الثالثة كما في المثال
 المشاهد من مائة المهور من المناسك ثم ماتت الجد الامه بعد المصون ميب
 ابن . . . ابن . . . ابن . . . فاعلها من الفرقة الاولى لايوازي احد
 ابن بنت . ابن . . . ابن . . . والوسطى من الفرقة الاولى يوازي العدا
 ابن بنت . ابن بنت . ابن . . . من الفرقة الثانية والسفلى من الفرقة الاولى
 ابن بنت . ابن بنت . ابن بنت . يوازي الوسطى من الفرقة الثانية والعليا
 ابن بنت . ابن بنت . ابن بنت . من الفرقة الثالثة والسفلى من الفرقة الثانية
 يوازي الوسطى من الفرقة الثالثة والعليا من الفرقة الاولى والوسطى من الفرقة
 من الفرقة الثالثة لايوازي احد والعليا من الفرقة الاولى والنصف والسدس
 تنكحه الثلثين للوسطى من الفرقة الاولى والعليا من الفرقة الثانية لايوازي احد
 الدرجة ولا يلقى المقاتة فان كان مع العليا من الفرقة الاولى غلام فلما زينه
 وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الثقاته وان كان مع الوسطى من الفرقة
 الاولى فالنصف للعليا من الفرقة الاولى والباقي بين الغلام ومن في درجة
 للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفرقة الاولى فالنصف
 للعليا من الفرقة الاولى والسدس للوسطى منه مع من يوازي تنكحه الثلثين
 والباقي بين الغلام ومن يوازي للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المقاته
 وان كان مع السفلى من الفرقة الثانية فالنصف للعليا من الفرقة الاولى
 والسدس تنكحه الثلثين للوسطى منه ومن يوازي والباقي بين الغلام ومن

هذا هو الترتيب
 في هذه الحالة

غلام ص
 غلام ص

يوازي

يوازي ومن هو اعلى منه من لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقية
 وعمل هذا الاصل في هذا ان بنت الابن نصير عصبة بابن الابن سواء كان
 في درجة او اسفل منها اذ المرء صاحبة فرض لان المارئة التي توازي الغلام
 انما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لانها لو اهلها
 ورثت فلان ترث بسبب جارئة اقرب منه الى الميت كان اولي واما صاحبة
 الفرض فقد استقلت بالفرض فلا نصيرنا به لمن هو اسفل منها في الاستحقاق
 وهذا الفصل يسمى التثنيب اما لان التثنيب الوصف والبيان ومنه التثنيب
 في الشعر لانه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن او لترتيب درجات بناته الابن
 فيمن تحته بنته كما تحس السبابة وهذه شدة منه في الباقي يعرف بالتمام والبيان
 عليه والآتالته الامرها لانه الاحوال السدس مع الولد او ولد الابن او ابن
 من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء قال تعالى
 ولا يورثوا كل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورث
 ابواه فللامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ابن عباس انما
 يحجبها من الثلث الى السدس لثلاثة من الاخوة فصاعدا نظرا الى لفظ الجمع
 وجوابه ان الجمع يذكر بمعنى التثنيب قال تعالى فقد صنعت فلذكما ولان الجمع من
 الاجتماع وانه يتحقق باجتماع الاثنين ورويه ان ابن عباس قال لعثمان رضي
 الله عنهما ان الله تعالى حجب الاخوة ولأمان في اللسان لئلا يخالع فقال قد
 كان ذلك قبل فلا يستطيع ان اذراه بمذله انه كان اجماها وتكلم ما يتكلم بعد
 فرض الزوج والزوجة في مسيلتين زوج وابوان وزوجة وابوان لما في المظنة
 الاولى السدس وفي الثانية الربع ونسبتان الحرين لان عرض ابيه
 اول من قضى فيها وخالف ابن عباس فنهيا جميع الصابة فقال لما التفت نظر
 الى قوله تعالى فلامه الثلث ولما قوله تعالى فلامه الثلث جعل لها الثلث ما
 يورثه الابوان وانما يورثان في هاتين المسيلتين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون
 لها الثلث وهو ما ذكرنا ولان الواعطيناها تلك القطر الذي الى العضيل الاغني
 على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب فانه خلاف الاصول
 ولو كان مكان الاب جد في المسيلين فلها الثلث كما لا يورثه رواية اخرى بان
 في باب الحدان ثنا الله تعالى ووجهه انها اقرب من الحد لانها تقرب الى الميت بعين

هذا هو الترتيب
 في هذه الحالة



كتاب في معرفة النسب

واسطة والمديدل بواسطة الاب والتفاضل بمجوز عند اختلاف الغريب كزوجة
واخت لابوين واخ لاب للزوجة الرابع وللأخت النصف والابن ياتي وهو الرابع
الراعي الحقة الصحيحة كام الام وان حلت وام الاب وان ملا ولم يولد يدخل في
نسبه اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة الصحيحة السدس الماروي ان
حلت ام ام جانت الى اب بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال لا احد لك في
كتاب الله شيئا ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانهم حتى اسأل
اجمعي وأرى فيك رأي فضل الظاهر ثم خطب فقال هل سمع احد منكم شيئا في اللغة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقام المغيرة بن شعبه فقال أشهد اني أشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى الحقة للسدس وفي رواية اطم الحقة السدس
فقال هل سمعك شيئا هذا آخر فقال محمد بن مسلمة انا أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشئ ما شهد به المغيرة فقصي لما بالسدس وجاءت ام اب في زمن عمر رضي الله عنه
فقضى لها بالسدس ولما اجتمعت وقاضين فليس السدس ورواه الطحاوي وقام
بذكر فضل الحديث ان شأ الله تعالى الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى ان امرءة هلكت لمن له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك
السادسة الاخوات لاب وهن كالأخوات لابوين عند عدمهن لان اسم الأخت
في الآية تتناول الكل الان الاخوة والاخوات لابوين يقدموا القوية القوية لانهم
يولدون بجمعتين وعند عدمهم جبرئيل قضية النصف وللواحدة فصاعدا من
الاخوات لاب السدس مع الأخت لابوين تحلها الثلثين وهن مع الاخوات لابوين
يكنات الابن مع الصليات فيجبون بالاب من لابوين والاب والاخته ولا يجزون
بالأخت الواحدة كما تقدم ثم اذا استحل الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوات
من الابية الان يكون معهن اخ فيعصبهن والوجه فيوما تز في بنات الابن السابعة
الاخوات لام وللواحدة السدس وللبنتين فصاعدا الثلث وتامة متى في الاخ لام
واما الانسان من السببه فالزوج والزوجة فلزوج النصف عند عدم الولد وولد
الابن والرابع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمها والتميم مع ادعها
بذلك نظو صريح الكتاب والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والتميم لقوله
تعالى فلهن وهو اسم جمع وعليه الاجماع **فصل** ومن اجتمع فيه قربانان

او

لوقرتا في شخصين وثنا ورثت بهما فجعل كسختين اذ كل واحدة مستقلة في
سبب الاستحقاق مثال ما شئت عن زوج هوان عن النصف له بالزوجة
والباقي بالزوجة ما شئت عن ابني عم ادها عم لام فصلاح السدس بالاخته والباقي
بينها بالزوجة ولو ما شئت عن ابني عم ادها زوج فلزوج النصف والباقي بينهما
بالزوجة ما شئت عن اختين احدهما مقيمة فالثلثان بينهما بالاخته والباقي للعتبة
وهذا الاجماع اما الحديث قال ابو يوسف يقسم بينهما باعتبار الابان وعند
محمد باعتبار الجهات مثال جدتان احدتهما لما قربانان كام ام الام وهي ام اب
الاب والاخرى لما قرابة واحدة كام ام الاب فالسدس بينهما فصاعدا عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اثلاثا وصورتها امرأة تزوج ابن
ابنها بنت بنتها فأولدها ابنا هذه ام ام هذا الابن وهي ام اب ابنته وكذا
لو تزوج ابن بنتها بنت بنت لما اخري فأولدها ابنا كانت ام امه وام ام
ابيه فان تزوج هذا الابن بنت بنت لما اخري فأولدها ابنا صارت
ام ام امه وام ام ام ابية وام ام اب ابية فيكون لها ثلاث جهات ولزوج
هذا الابن بنت بنت بنت بنت لما اخري فأولدها ابنا كانت جدة له من اربع
جهات وهل هذا يمكن تكبير الجهات **فصل** والسهم المعروضة في
كتاب الله تعالى التمس والسدس وتصغير مرتين فيصير ستة لان تضعف
التمس الربع وتضعف الربع النصف وتضعف السدس الثلث وتضعف
الثلث الثلثان فالتمس ذكر الله تعالى في فرض الزوجة والربع في فرضها وفرض الزوج
والنصف في فرض الزوج والبنت والاخت والسدس في فرض الام والاب والواحد
من ولد الام والثلث في فرض الام والاخت لام والثلثان للسنت والاخوات
واما الكل فانه ذكر في موضعين احدهما ضا هو قوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرى ان لم يكن لها ولد والثاني ذكر اقتضا وهو قوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فيكون للاس الكل ضرورة واقتضا
والثاني اقتضا كما لنص فمن سها الفراض لا يخرج عنها فريضة الا عند
العزل والرد على ما ياتي في موضعها وقد ذكرنا المستحقين لعن السهام
وعلا لاتهم والله اعلم **فصل** في العصبية وهو كل من ليس له سهم مقدر
وابجد ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد احد جميع المال وهم نوعان

والربيع

ع

ع



عصبة بالنسب وعصبة بالسبب أما التسمية فثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو
كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت انتهى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه قال تعالى لا يرث
لكلوا أحد منهما السدس مما تركه إن كان له ولد فأقدم الأب في التصيب على الأب
فيكون مقدما على من بعده بطريق الأول ثم بنوه وإن سفلوا ليرثوا في أسر الولد
روى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم قالوا أقرب العسا
الأب ثم ابن الأب والأب وإن كان أقرب من ابن الأب فهو صاحب فرض مع الابن
وبنية والمعتبر في الترجيح الاستحقاق جهة التصيب لا بالعرض كما بن الأخ لأب يرث
مع الأخت لابن وإن كانت أقرب وأقرب جهة ثم أصله وهو الأب لعزله تعالى
وورثه أبواه فلامه الثلث يعني الباقي للأب فثبت أنه أحق بالتصيب من الجد
والأخت ولأن من بعد يؤول بالجد وفيه خلاف باقي في باب إن شاء الله تعالى
ثم جزأه وهم الأخت لعزله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فحمله إلى جميع المال
في الثلاثة وهو الذي لا ولد له ولا ولد له ثم بنوه ثم جزأه وهم الأعمام ثم بنوه ثم
أعمام الأب ثم بنوه ثم أعمام الجد ثم بنوه وهكذا الأعمام في القرب والدرجة على هذا الترتيب
فيكونوا في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح وإذا اجتمعت العصابات فأتت بقرينة
الأقرب فالأقرب لعزله عليه السلام فلاولى عصبة ذكر ولأن علة الاستحقاق
القرب والعلة في الأقرب أكثر فقدم كما في النكاح وقد روي عن ابن عباس عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المال للأخ لأب وأم ثم للأخت لأب
ثم لابن الأخ لأب وأم ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمرة ومن كان منهم لابن أول
من كان لأب لأنه أقوى قرينة حيث يدل بحصتي الأب والأم ولما تقدم من الحديث
ولعزله عليه السلام إن أعيان بنى الأب والأم يتوارثون دون بنى العلات وإذا
اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أباؤهم لا باعتبار
أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بنات أخ وأبوين عم وعشرة بنات عم آخر المال بينهم
على أحد عشر سهما لكل واحد سهم وعصبة بغيرهم وهم أربع من النساء بصرون عصبة
بأخواتهن فالبنات بالابن وبنات الابن بالابن لعزله تعالى بوصية الله في أولاد
الذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات لأب وأم بأخوين والأخوات لأب بأخوين لعزله
تعالى وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وعصبة مع غيره وهم
الأخوات لابن أولاد بصرون عصبة مع البنات وبنات الابن لما تقدم من حديث

ابن

ابن مسعود ولعزله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الأخت مع البنات عصبة مثاله
بنت وأخت لابن وأخ أو أخت لأب فالنصف للبنات والنصف للأخت ولا
شي للأخت لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الابوين وعصبة ولذا الرضا
وولد الملا عنه موالى لهما لأنه لأب له والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولذ للمؤمنين
بأمه فصار كخص لأقربته له من جهة الأب فبقرينة قرابة أمه وبناتهم فلو ترك بنتا
وأخا والملائين فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرثه عليهما كان لم يكن له
أب وكذلك لو كان معها زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا ورثه ولو
ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملائين فلامه الثلث وأخيه لأمه السدس والباقي
رثه عليهما ولا شيء لابن الملائين لأنه لا أخ له من جهة الأب ولومات ولد ابن
الملائكة ورثه قورما بيه وهم الأخت ولا يرثونه قورم جده وهم الأعمام وأولادهم
وبعد تعرف بقية مسأله وهكذا ولد الرضا إلا أنها تقرقان في عسلة وأحلح
وهو أن له الرضا يرثه من تزواجه ميراث أم ولد الملائمة يرث التوام ميراث
أخ لأب وأم وأما العصبة بسبب العتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبة
على ما ذكرنا من الترتيب وهو أحر العصابات لأن عصبونهم حقيقة وعصبونته
حكمة قال عليه السلام المولاة كلمة النسب ولأنه أحياء معنى بالاعتناق فأس
الولادة وتامة ما في فصله إن شاء الله تعالى فصل المحب وهو نوعان محب
لنفسان ومحبة جرمين محبة النفسان هو المحب من سهم إلى سهم وقد تقدم
وأما محبة الجرمين فنقول سنة لا يحبون أصلا الأب والأب والأم والأخ والأخت والأب
والبنات والأخوات لأن فرضهم ثابت على حال لثبوت دليله يقطع به وهو
ما دلونا من صريح الكتاب وما عدا هؤلاء فالأقرب محبة الأب بعد كالأب محبة
أولاد الابن والأخ لابن محبة الأخت لأب ومن يدل شخص لا يرث معه إلا
أولاد الأم وقد تقدم وجهه أمثلة ذلك زوج وأخت لابن وأخت لأب
للزوج النصف وللأخت لابن النصف وللأخت لأب السدس وكل الثلثين
أصلها من سنة وتقول السبعة فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبة فلا
يرثه سنة فقدا الأخ المسووم زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من شيء
عشر وتقول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة وللأبوان السدسان أو بعد
وللبنت النصف سنة وللبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت لابن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن عصبه فسقطت ونقول الى لث عشر وهذا ايضا فيسوم اختان
لايون واخت لآب فالمال للاختين فرضا ورثا ولاشي للاخت لآب فان كان
معها اخوها عصبه فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
الاخ المبارك المحرور ولا يجزئ كالحاير والفقير والرفيق لانقصانا ولا ممانا
لانهم لا يربون لعدم الاهلية والعدة ينعدم لتفقد الاهلية وتفتوت بفوات شرط
من شرائط كبيع المحنون واذا اقدمت العلية في حقهم الحقوا بالعدم وبآب
الارث وعن ابن مسعود انه محجبه بغير نقصان ويظهر ذلك في مسائل العرب
المحجوب محجبه كالاخن والاختان محجبه بالآب ومحجوب الام من الثلث الى السكك
لان علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالمحابس وهو الارب محجوز
ان يظهر محجبه في حق من يرث معها ويسقط بنو الاعيان وهم الاخت لايون بالان
رايته وبالآب وبني الجدر خلف لانهم اقرب وتسقط بنو العلات وهم الاخن لآب
يرث وهو لا يملكنا والحديث وتسقط بنو الاخفاء وهم الاخن لام بالولد وولد
الان والاب والجدر بالاتفاق لان شرط نوريتهم كون الميت ثورت كلاله لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلاله الية والمراد اولاد الام لما تقدم والكلالة اسم
لمن لا ولد له ولا اولاد لارثه الاعتد عدم هؤلاء يسقط جميع المرات بالام
الانوات والاميات لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اما اعطى الجدة السكك
اذ لم يكن للميت ام ولان الامية تدل على الميت وترث بواسطتها فلا ترث معها
لما تقدم ان الاقرب محجبه الابعده محجبه نضا وقياسا اما الايوب محجبه نضا لا
قياسا لانها تدل على الميت بالآب وترث فرضه والقياس ان لا تحجبه الام
الانوات بالآب كالجديع الابه وكذلك يسقطن بالجهدا كن من قبله لا تسقط
ام الابه بالجد لانها ليست من قبله فلورثك ابا وام اب وام ام قام الابه محجوب
بالابه واختلفوا اما ذ الام الام قبل لها السكك لانها من اهل الاستحقاق محجبه
وان حجبت كالاخن مع الام والقرى محجبه العدي وارثه كانت او محجبه اما اذا
كانت وارثه فظا هزلانها تاخذ القرينة ولا ينجي للمعدي شي واما اذا كانت محجبه
وصورتها ترك ابا وام اب وام ام ام قبل الكل لآب لان محجبه وهي محجبه ام ام
الام لانها اقرب منها وقيل لها السكك لان الام محجبه فلا يجزئ وقد تقدم الارب
فيما فسق الميراث وهو زيادة السهام على القرينة فتقول المشيلة الى

والارب محجبه
بغير نقصان

سهم

سهم القرينة ويدخل النصفان عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجع البعض على البعض
كالديون والوصايا اذ اضاقت التركة عن ايها الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم
وتدخل النقص على الكل كذا هذا ولان الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا تسع
للكل علمنا ان المراد الحاق النقص بالكل بلاطلاق الجمع فكان ثابتا مقتضى جميع
هذه السهام والثابت مقتضى النقص كالثابت بالنقص وعلى ذلك اجماع الصحابة
رضاه عنهم الا ابن عباس على ما بينه ان شاء الله تعالى واعلان اصول المسائل
سبعة اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون
فاربعة منها لا تقول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة نقول الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون فالسبعة بقوله العشر وسرا وسقطا واثني
عشر فنقول في ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واربعه وعشرون نقول
في السبعة وعشرين لا غير امثله التي لا تقول زوج واخت لايون للزوج
النصف وللأخت النصف وكذلك زوج واخت لآب ويسمى البقيتين لانه
لا يورث المال بقرصتين متساويتين الا في هاتين المشكلتين بنت وهيبة
نصف وما بقي اصلها من ثنتين اخوان لآم واخ لايون ثلث وما بقي اختان
لايه وام واخ لآب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اختان لايون واختان
لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من
اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة
واثن ثمن وما بقي من ثمانية امثلة العايلة حدة واخت لام واخت لايون
واخت لآب اصلها من ستة وقص منها حدة واختان لام واخت لايون واخت
لايه سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة ونقول في سبعة زوج
وام واخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى سبعة الارام لانها
الزام لابن عباس لانه ان قال كما قلنا فقد محجبه الام ياخوين وهو خلاف قوله
واذا جعل للام الثلث واخوين السدس فقد دخل النقص على اولاد الام وليس
مذهبوه وهو خلاف صريح الكتاب وان جعل لها الثلث فقد قال بالقرن زوج
وام واخت لايون نصف وثلث ونصف اصلها من ستة ونقول في ثمانية
وهي اول مشئلة عمالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر بن الخطاب رضي
واستشار الصحابة رضاه عنهم ثمة فاشا والعباس ان يقسم عليهم بقدر سهامهم



فصاروا الى ذلك وفي رواية انه قال احدكم فرضا في كتاب الله تعالى ولا ادري
من قدمه الله تعالى فاقدمه ولا من اخره فأوجز في رايه ولكني رايته رأيا فان كان
صوابا فن الله وان كان خطأ فبني اري ان ادخل النقص على الكل فنفس بالمولد
ولم يجالفة احد في ذلك الى ان انتهى الامر الى عثمان فاطهر ابن عباس الخلاف وقال
ان قد مر من قدمه الله واخره من اخره الله ما عالت فريضة قط فقبل له من
تدوم الله من اخره الله تعالى قال الله فالبنات وبنات الابن والاخوان لآب وام
من قدمه الله واما من اخره الله فالبنات وبنات الابن والاخوان لآب وام
والاخوان لآب فتارة يفرض لهن وتارة يكن عصبة ويوكل النقص على هؤلاء
الاربع ثم قاله من شأنا هلته ان شاء الله تعالى وفي رواية ان الذي احصى كل
عالم لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلاثا فقبل له هل لا ذكرت ذلك في زمن
عمر قاله كان مبيها فبسته وفي رواية منعتي ورتنه اذ لم يكن له دليل قطعي
واما استيع لان اجتهاد فلم يبين ان يصير محججا ولو كانت دليل ظاهر
سكت ولما خالف عمر رضي الله عنه وتسمى ميثلة المباهلة زوج وام واختان
لابوين اصلها من ستة وتقول الى ثمانية زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
اصلها من ستة وتقول الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت لام سهم
وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لآب سهم ثلثة الثلثين زوج وام واختان
لام واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتقول
الى عشرة وتسمى ام الفروع لانها اكثر المسائل حولا فتسببت الاربعة الزوايد
بالفروع وتسمى ايضا الشريحية لان شريحتها اول من قضى فيها زوجة واختان
لابوين واخ لآب اصلها من اثني عشر ونقص منها زوجة وجدة واختان لابوين
ربع وسدس وثلثان اصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر امرأة واختان
لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتقول الى خمسة عشر
امرأة وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها
من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر لثلاث نسوة وجدة وان اختان لآب
وثمان اخوات لابوين اصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر وتسمى ام
الارامل لانه ليس فيها ذكر وهي من المعايير يقال رجل مات وترك سبعة
عشر دينارا وسبع عشرة امرأة اصاب كل امرأة دينارا وامرأة وابوين

اصلها

اصلها من اربعة وعشرين تقع منها امرأة وابوين فبتان ثمن وسدسان هـ
وثلاثان اصلها من اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين وتسمى المنيوية لان
عليها رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفريضة ثمانا ثمانا وثمانا وثمانا
ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكل ذلك وكذا لو كان مكان البنين
بنته وبنته ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافرا وماتل
اورقيق اصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر كما تقدم لان الحرور وهو
الابن للحمية وعبد ابن مسعود بحجج الابن الزوجة من الربع الى الثلث اصلها
من اربعة وعشرين وتقول الى احد وثلثين للزوج الثمن ثلاثة وللأم الثلث
اربعه ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لابوين الثلثان ستة عشر
ثلاثين ابن مسعود رضي الله عنه واعلم ان السنة متى عالت العشر او
تسعة أو ثمانية فآلمت امرأة تطعا وان عالت الى سبعة احملا واختل وقت
عالت الاثني عشر الى سبعة عشر فآلمتته ذكر وال ثلاثة عشر وخمسة عشر
احتمل الامر من والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين او الى
احد وثلاثين عند ابن مسعود فآلمت ذكر فآلمت الرذ وهو ضد المر
بان يزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك يستحقه فيرد على ذرى السهام
يترسها مهم الاملي الزوجين وهو مذهب عمر وعلي ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وعن عثمان انه يرد على الزوجين قالوا وهذا هو من الراوي
فانه انما صح عن عثمان انه رد على الزوج لا غير وتاويله انه كان ابن عمر فاعطاه
الباقى بالعصبة اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيتك المالك وبه قال مالك والنسائي لما قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلو ورثته المديونة وكان القرابة عليه
لاستحقاق الكل لان الميت قد استغنى عن المالك فلولم ينقل الى احد بنو سامة
والقرينة اولي الناس به فيستحق بالقرابة صلة الا انها تباعد عن استحقاق
الكل عند الاجتماع للمزاجية بالاجاع فبقيت مفيدة له عند الانفراد فوجهين
يستحق صلح السهم يتدرسهم حالة المزاجية والفاضل عن سهمه حاله
الانفراد اما الزوجان فقربانها قاصرة فلا يستحقان الاسهمهما اظن را
لفرضه مرتبتهما لان الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب وقضيتها علم



الارض اصلا انا اعطيناها فرضها بصريح الكتاب ولا يزاو عليه واعلم ان جميع
 من برد عليه سبعة الآل والقبل والسنه وبنيت الابن والاحزاب من الابوين
 والاخوان لآب واولاد الاب ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة
 ولا يكون اكثر من ذلك وسهام المرد وعليها اربعة الاثنان والثلاثة والاربعه
 والخمسه ثم المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما
 ان كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم
 وان كان جنسين او اكثر فنسبهاهم واسقط الزايد المسئلة ذلك جلة واحدة
 لام الجلة السدس وللأخت السدس والباقي رد عليها بقدر سهامها فاجعل
 المسئلة من عدد رؤسهم وان استواء بها في الفرض اصل المسئلة من ستة عادة
 بالرد الى اثنين جلة واخوان لام الجلة السدس وللأختين الثلث فاجعل المسئلة
 من ثلثه وهو عدد رؤسهم بنته وام للبت المصنف ثلاثة والام السدس سهم
 اجعلها من اربعة عدد سهامهم اربع بنات وام للبنات الثلثان والام السدس
 سهم اجعل المسئلة من خمسة عدد سهامهم وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو
 الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجهم
 ثم اقسم الباقي على عدد من برد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات اعط الزوج
 فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهن ثلاث يصير عليهن وان لم يستقيم
 عليهم فان كان بين رؤسهم وما يقع من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب في
 رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة
 لاستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلاث فاضرب وفق رؤسهم
 وهوانسان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة تك ثمانية للزوج الربع
 سهام يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات
 فاضرب كل رؤسهم وهن خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن
 عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين او ثلاثة من برد عليه
 فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من برد عليه ان استقام والا
 فاضرب جميع مسئلة من برد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فابطل صحته
 المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من برد عليه وسهام من برد عليه
 فيما يقع من مخرج فرض من لا يرد عليه مثالسه الاول زوجة واربع حبات وست

اخوات

اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من برد عليه ثلاثه فقد استقام
 على سهامهم ومثالسه الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات
 الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لاستقيم عليها ولا توافقه فاضرب
 سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها
 يصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من برد عليه وهو خمسة
 يكن خمسة وسهام من برد عليه وهي خمسة فيما يقع من مخرج من لا يرد عليه وهو
 ثمانية وثلاثين للبنات اربعة اثماس ثمانية وعشرون وللجدات الخمس
 مثالسه اخر زوجة وبنت وبنت ابن وجة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام
 الرد خمسة لاستقيم ولا توافقه فاضرب سهام من برد عليه وهي خمسة في مخرج
 مسئلة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكن اربعين منها تصح المسئلة واذا اردت
 التصحيح على الروس فاعمل بالطريق المذكور **فصل في جناحة الحد**
الاخوة قال اكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر الصديق وابن عباس
 وابي بن كعب وعائشة الجدي بمنزلة الاب عند عدمه يرت معه من يرت مع الاب
 ويستقطبه من يستقطب بالاب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فجعل الجدات للاب
 بمنزلة الاب الا في مسلتين زوج وابوان او زوجة وابوان على ما تقدم وروي
 عنه الحسن بن زياد انه بمنزلة الاب فيهما ايضا وعن الصديق ايضا روايات
 في هاتين المسلتين وقال علي وابن سعور وزياد بن ثابت الجد لا يستقطب بني
 الاعيان والعات وبرشون معه واختلفوا في كيفية توريثهم معه وكما بنا
 هذا ايضا عن استصحاب افوالهم وما يتفرع منها لكن يذكر مذهب زيد بن
 ثابت لمخجنا الى معرفة قول ابي يوسف ومحمد هما الله فانهما اخذا بقوله
 وعن ابن عباس انه لما سمع قول زيد قال لا استقي الله زيد بجمل ابن الابن
 انا ولا يحمل اب الاب انا والخيار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ابعد عن
 التردد والتوقف ولم يتعارض عليه الروايات وتعارضت عن غير قال
 علي بن ابيان ان يقع جرائم جميع فليقتض في الجدوا الاخوة وروي عبيد بن السلماني
 عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد ثمانية قضيتة مخالف بعضها بعصا وعنه انه
 جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت وقال لم لا بد ان تتفقوا على شي واحد في الحد
 فقام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجد بالسدس فقال

بلغ قراءة



مع من قال لا ادري فقال لا ادريت فتمام اخر فقال كذلك ورد عليه كذلك فسقط
حبة من البسقة ففقدوا قبل ان يجتمعوا على شيء فقال عمر رضي الله عنه ان
يرتفع هذا الخلاف وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول القوا علينا مسائل الفرائض
وانزكوا الميراث لاجل الله ولا يباه وعنه ابن المسيب مثله واعلم ان الميراث الصحيح
الوارث لا يكون الا واحدا لانه لا يكون الا من جهة الاب والاقرب يسقط الا بعد
قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحد من قسائم
المال تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة
لذا كمثل حظ الاثنين مثال جد و اخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة
خير له جد و اخوان المال بينهم الثلث لان المقاسمة والثلث سواء جد وثلاثة
اخوة يعرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة تنقصه من الثلث فان
كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي للجد ثلاثة احوال المقاسمة
او ثلث ما بقى او سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة
للمذكر شحظ الاثنين متاكه زوج وجد و اخ للزوج النصف والباقي بين
الجد و الاخ لان القسمة خير له وكذلك مع الزوجة جد وجد و اخوان و اخ
للجد السدس وللجد ثلث ما بقى لانه خير له حبه و بنت وجد و اخوان للجد
السدس وللبنات النصف وللجد السدس لانه خير له زوج و ام وجد و اخ للزوج
النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد وسقط الاخ و بنو العلات مع
الجد كئني الاعيان فان اجتمعوا مع الجد قال زيد رضي الله عنه يعدون معهم في
الجد ليظهر نصيبه ويسمى فصل المعادة فاذا اخذ الميراث نصيبه يرد بنو العلات
ما وقع لهم الي بني الاعيان ويخرجون بغير شيء الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة
فتأخذ النصف بعد نصيب الجد فان بقي شيء اخذ بنو العلات متاكه جد و اخ
لاب و ام و اخ لاب المال بينهم الثلثان ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم
فيسقط للاخ من الابوين الثلثان ولو كان مكان الزوجة زوج فله
الثلثا ويرد الاخ لاب ما وقع له الا للاخ لا يورث ولو كان مكان الزوجة زوج فله
النصف والباقي بينهم الثلثا على الوجه الذي تقدم جد و اخت لابوين للجد
النصف وللأختين النصف وياخذ الاخ من الابوين ولو كانت اخت لاب
والمسلة حالها فالجد الحسان وللأخت لابوين الحس وللأختين لاب الحسان

ع
وخت لاب

ثم يرد ان على الأخت لابوين تمة النصف حسا ونصف حس وبقى لها نصف حس
اصل الميثلة من خمسة تضرب في اثنين لحاجتنا الي النصف فصار عشرة للجد
اربعة وللأخت لابوين سهمان وللأختين لاب اربعة ثم يرد ان على الأخت لابوين
ثلاثة تكة النصف يبقى لها سهم لا يستقيم عليهم ما ضرب اثنين في خمس تكن
عشرين منها تبقى جد و اخت لابوين و اخ لاب المال بينهم اثناسا ويرد الاخ
على الأخت الى تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر ولو كان معه اخ
فالميراث سدسان وللأخت من الابوين السدس وللأخت ثلثه فيرد ان عليها
تمة النصف سبق معها سدس جد و اختان لابوين و اختان لاب الجد الثلث
ولكل من الثلث ثم يرد اولاد الاب ثلثهم على اولاد الابوين ام وجد و اخت لابوين
و اخوان و اخت لاب اصلها من ستة للام سهم و ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي
ثلث صح فاضرب ثلثه في ستة تكن ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللأخت
من الابوين النصف تسعة يبقى سهم واحد لاولاد الاب وهم خمسة فاضرب خمسة
في ثمانية عشر تكن تسعين منها يصح وسمى تسعينه زيد ام وجد و اخت لابوين
و اخ و اخت لاب اصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة لا يستقيم على ستة فاضرب
ستة في ستة تكن ستة وثلاثين للام السدس سنة وللجد ثلث ما سبق عش
وللأخت من الابوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر يبقى لاولاد الاب سهمان وهم
ثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية منها تصح الا ان بين السهام
مواقفة بالانصاف فيرجع الاربعة وخمسين ووجهه ان المقاسمة و ثلث ما سبق
واحد وحق الجد فاعط الام نصيبها من ثمانية عشر لثلاثة وللجد ثلث ما بقى خمسة
والأخت من الابوين نصف الجميع تسعة يبقى سهم لا يستقيم على اولاد الاب فاضرب
ثلثه في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين منها يصح وسمى مختصر زيد فحصل من
اصل زيد ان يقول بالمقاسمة ما لم تنقصه من الثلث ومع صاحب الهرض ينظر
له اصلي الاحوال الثلاثة وبعيد ولد الاب على الجد اضرا راب ولا يفرض للاخوات
المفترقات مع الجد وتجعلهم عصبة ولا تقول بالقول بنا على انهن عصبة وقد
خالف هذا الاصل في الميثلة الاكدرية وهي زوج و ام وجد و اخت لاب اولاد
للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يرض للجد
نصيبه الا نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ستة



تقول الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة وللجد سهم وما في يد الجدة
والأخت أربعة لاستقيم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة تكن تسعة وعشرون فما
تصح ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا كدر به لأنه يكون للزوج النصف وللأم
الثالث والجد السدس ويسقط الأخ وكذا لو كان مع الأخ أخت لأنها تصير عصبية
بأخها سميت الكدرية لأنها واقعة امرأة من بني كدر أو لأنها كدرت على يد زوجة
من ثلاثة أوجه أعمال الجدة فرض للأخت وجمع سهم الفرض ونسبها على النصف
وأما فرض لها ولم يجعلها عصبية لأنه لم يسبق لها شيء ولأوجه إلى النسبة لأنه يقصر
نصيبه الجدة من السدس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة **فصل الجداخت**
قد سبق ذكر الجدة العصبية من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجتماع وحكام
الحجب بين الجدات وهذا الفصل بيان مراتب الجدات ومعرفتها أعلم ان الجدات
على مراتب الأثر في جدتنا الميت وهما أم أمه وأم أبيه وهما وارثان الثانية أربع
جدات جدتنا أبيه وجدتنا أمه وجدتنا أم أبيه وأم أبيه وجدتنا أمه
أم أم أمه وأم أم أبيه والحل وارثات الأخرى لأنها فاسدة فانه دخل في
فلسفها اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتنا اب ابية وهما ام اب ابية
وام ام اب ابية وهما وارثان وجدتنا ام ابية وهما ام ام ام ابية وهي وارثة
وام ام اب ابية وهي ساقطة وجدتنا اب امه وهما ام ام اب امه وام ام اب
امه وهما ساقطتان وجدتنا ام امه وهما ام ام امه وهي وارثة وام اب
لم امه وهي ساقطة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشرو هي
المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين
وثلاثين وهكذا إلى ما لا يتناهى والجدات الثابتات على ضربين متخاضات
متساويات في الدرجة ومتفاوتات وطريق معرفة المتخاضات الثابتات
ان يلفظ بعدد هن انهن ثم تبدل الام الاخيرة ابا في كل منهن الى ان لا يبقى الام
واحدة وتصور ذلك في خمس جدات متخاضات وقس عليه معمولا
وأما المتفاوتات في الدرجة فالعزبي

ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام
مخ

اشين

ام ام ام اب اب ٤ اثنين وخدها بيسارك ثم ضعف ما في يسارك
ام اب اب اب اب ٥ بعدد ما في يسارك فما بلغ فاطرح المسؤل منه فما
بقي فهي ساقطة متاكه سئلت عن أربع جدات خدها بيمينك ثم انقص
منه اثنين وخدها بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يسارك يكن
ثمانية ثم اطرح منه عدد المسؤل وهو أربعة يبقى أربعة فهي ساقطة ولو
سئلت عن ثلاثة خدها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخدها بيسارك ثم ضعف
ما في يسارك بعدد ما في يسارك تكن أربعة اطرح منه عدد المسؤل وهو ثلاثة
بقي واحدة ساقطة وأعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الواحدة
لان العيصيات ممنه ان لا يدخل بين امين اب فكانت الوارثة ام الام وان
علت والعزبي بحجب البعدي فلا يرث الأجدة واحدة كما ذكرنا في الجدات
الأبويات فيتصور ان يرث الكبير ممنه على ما صورت لك ولا يرث مع الاب
الأجدة واحدة من قبل الام لان الأبويات بحجب به ولا يرث مع الجدات
احدهما من قبل الام والثانية ام الاب ولا يرث مع اب الجد الاثنت احدهن
من قبل الام والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب وهل هذا كل زاد في
الأجداد زاد في درجة الجدات وارثه **فصل في ذوي الارحام**
قال عامة الصحابة رضي الله عنهم يتوزع ذوي الارحام وهو مذهبنا وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
رحمهما الله لناقولة تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى اى اولي ميراث بعضهم
بالتنقل وقال عليه السلام المال وارث من لا وارث له وروى ان ثابت بن
الدهراح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون
لذيكم نسبنا فقال انما كان ابينا اي غريبنا فجعل ميراثه لان اخته اى لبايه
ان عبد المنذر ولان اصل القرابة سبب لاسحقاق الارث على ما بينناه
لان هذه القرابة بعد من سائر القرابات فتاخرت عنها والمال متى كان له
مستحق لا يجوز صرفه الى بيت المال ولان ساير المسلمين يدلون اليه بالاسلام
وهو لا يدلون به وبالقرابة والمذلي بجهتين اولى لبني الاعيان مع بني العلاء
وذو الارحام كل قريب ليس ليس بذى سهم ولا عصبية وهم كالعصبية
من انفرد منهم اخذ جميع المال لانهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مفرد

مخ

شبكة

فكانوا كالعصبات والأقرب محب الأبعد كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من
 أي صنف كان فهو أولى من أي صنف آخر لأنه اقرب إلى الميت من أي صنف آخر
 أب أم وعمه وأخاه فهو أولى لأنها اقرب وذكر رضي الدين النسائي بوري رحمه الله في
 فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وأن أقرب وهناك أحد من الصنف الأول
 وأن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوي
 والمجرب عليه من جهة سناخنا تقدم الصنف الأول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث
 ثم الرابع قال وهكذا ذكر الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت الميت
 وإن سفلت أولى من أب الأم وعم أربعة أصناف يصنف ينتمي إلى الميت وهم أولاد
 البنات وأولاد بنات الأبن وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الجد الفاسد
 والجدات الفاسدات وصنف ينتمي إلى بوي الميت وهم أولاد الأخوات كلهن
 وبنات الأخوة كلهم وأولاد الأخوة لأم وصنف ينتمي إلى جد الميت وهم الأخوة
 والمخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يبدل
 بهم وأولاد الصنف الأول لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كما في الأصول ثم
 الصنف الثاني وقال الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو
 ذي سهم والأصل في ذوى الأرحام إذا استتوا في الدرجة أن يقدم ولد وارث
 ولا يحنيفه رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة انصاف باعتبار الجزئية
 لأنهم أصوله وزيادة القرب أولى كما ذكرنا من علة الاستحقاق القرب والعلة
 بتخرج بالزيادة من جنسها الصنف الأول أقربهم إلى الميت أولى كبن بنت
 وبنت بنت بنت المالك للأولى لأنها اقرب وإن استتوا في القرب فمن كان
 ولدارث أولى لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبن بنت بنت وبنت
 بنت ابن المالك للثانية لأنها ولد صاحبة سهم بنت بنت أخ وبنت ابن أخ
 المالك للثانية لأنها ولد عصبة وارث فإن كان أحدهما يبدل بوارث لا بنفسه بل
 بواسطة فهما سواء متساك بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن
 هاسوا لأن كل واحد يبدل إلى الميت بواسطة والعلة هي القرية فلا يترجح بالولد
 وإن كان أحدهم أقرب والأخر أبعد ولكنه يبدل بوارث فالأقرب أولى لأن العلة
 هي القرية فيترجح زيادة القرب كالعصبات إذا استتوا يطلب الترجيح
 بزيادة القرب لئلا هما متساك بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن المالك

باب الاستحقاق

للأولى

للأولى لأنها اقرب وكذلك حالة وبنت عم الخاله أولى وإن استتوا في القرب والأولى
 فإن انفقت الأبا والأمهات فالملك بينهما على السواء إن كانوا ذكورا أو إناثا
 وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين متساك بنت بنت بنت بنت ابن
 وبنت بنت ابن المالك بينهما على السواء وكذلك ابن بنت بنت وبنت بنت بنت
 وابن بنت بنت المالك بينهما أثلاثا وإن اختلفت الأمهات والأبا، فعند أبي يوسف
 وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله العبرة لا بدانهم بالأصولهم وعند محمد وهو
 أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المالك على أصولهم ويعتبر
 الأصل الواحد متعديا بعدد أولاده ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله ويحمل كل
 ابن يبدل إلى الميت بذكر ذكرا أو ذكر ذكرا أو أنثى إلى الميت بأنثى أو أنثى إلى الميت
 باب واحد أو أكثر أو أيام واحد أو أكثر ثم يعطى كل فرع ميراث أصله ويحمل كل
 إن انفقت صفاتهم وإن اختلفت فللذكر مثل حظ الأنثيين لمجرد رحمته الله أن
 العترة وإنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فجب أن يكون العترة
 للأصول ولا ييوسف أن ذوى الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات
 وكل واحد يستبد بنفسه في أصل الاستحقاق فيعتد الأبدان كالعصبات
 متساك بنت بنت بنت ابن وابن بنت ابن المالك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
 بالإجماع بنت بنت بنت بنت ابن بنت المالك بينهما نصفان عند أبي
 يوسف باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت
 بنت وابن بنت ثم ينقل نصيب الابن إلى نصيب بنته ونصيب بنته إلى
 بنتها بنت ابن بنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف المالك بينهما للذكر
 مثل حظ الأنثيين وعند محمد رحمه الله للبنت سهم وللأبن سهم بنتا
 ابن بنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف ظاهر وعند محمد للأبن خمس المالك
 وأربعة أخماسه للبنتين كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت بنت بنت
 بنت وابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت وابن بنت عند أبي يوسف ظاهر
 وعند محمد رحمه الله ينقسم على الأبا على ستة للأوليين سهمان لأدليهما إلى الميت
 بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وللآخرين أربعة لأدليهما إلى الميت
 بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصار المالك بين الفرقتين أثلاثا
 فقدا تكسرت بالأثلاث فاضرب ثلاثه في ثلاثه يكن تسعة منها نصيبه وإن وقع

ع



ابن اخت لابرين و بنت اخت لام عند ابي يوسف المال لابنين وعند ابي اسنا
اخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة واراد هؤلاء كالمثل المذكور
اولي اذا استوفوا مثلكة ابن اخ لام وابن بنت اخ لابرين و بنت ابن اخ لام
المال للبنت لانها تبدل بوارث الصنف الرابع اقربهم الى الميت اولام بعد الاب
اول من عمة المدفون استوفوا فكان لاب وام اولي ثم من كان لاب ثم من كان لام فالوجه لابرين
اول من العمة لاب ومن العمة لام والعمة لاب اولي من الم والعمة لام والمخالفات والاختلاف
على هذا الترتيب وان تساوا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للمذكر
مثل حظ الانثيين وان اجتمع المفسان العومة والمخولة فالملتان لجان العومة
والثالث لجان المخولة كمن كانوا في العدد والذكورة والاثونته مثلكة عمة
وعشره احوال للعمة الثلثان وللأحوال الثلث عمة وحال او خالة للعمة
الثلثان والمخالة الثلث والتباس ان لا يكون للمخالة شيء لان قرابة الاب
اقوي كالأخت للعمة لام مع العمة لاب لاننا نركب القياس باجماع الصواب ورضي الله
عنه فانهم قالوا للعمة الثلثان والمخالة الثلث ولان بالعمة لما كانت من جهة
الاب هي كالأب والمخالة كالام فصارت كأنه ترك ابا واما فيقسم بينهما المثلثا هكذا
هذا عادات ما ذكرنا لان العجات كلهن من جهة الاب والعم لاب اقوي من العم لام
فلا يرث معها كالأبام وقد قرأنا من احد المفسرين لا يرث ذال القرابة الاصل
من الجنس الاخر لان الصابة جعلوا الميراث بين المخالة والعمة اثلاثا مطلقا في
الاجماع على اطلاقه مثلكة عمة لابرين وخالة لاب الثلثان للعمة والثلث المخالة
وروي ابن سماعه عن ابي يوسف المال كلة للعمة خالة لابرين و عمة لاب كذلك
ومن ابي يوسف المال كلة للمخالة واذا اجتمع المفسان من جهة الاب والمفسان
من جهة الام فالثلثان لقرابتهم الاب والثلث لقرابتهم الام ثم ما اصاب قرابة
الاب ثلثناه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وما اصاب قرابة الام كذلك مثلكة
عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للبعين بينهما اثلاثا والثلث
للمخالين بينهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث فاحترق ثلاثه في ثلاثة يكن تسعة
منها صحح واولاد هذه الامنات حكمهم حكم ابيهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابيهم
فصل في الولا وهو نوعان ولا عتاقه وولاد مسوالة وقد ذكرنا
صورتهما واحكامهما في كتاب الولا ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالارث

فيها

شبهوا بولا العتاقه فنقول اذا مات المعتق ولا عصة له من جهة النسب فالرول
المعتق عصبة لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق وقال عليه السلام الولا لجة
كلية النسب ومات معتق لانه حرة رضي الله عنهما عن بنت فجعل رسول الله
صل الله عليه وسلم المال بينهما بضعين واعتق رجل عبدا له عند رسول الله
صل الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان شكرت فهو خير له وشرك ان كفرت
فهو شر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصيته ولا يرث الاصل
من الاصل لانه لا قرابة بينهما وانما الحق الولا بالنسب في حق الاصل حيث انف على
عبدك بالاعتاق وتسيب الاحياء معنى يجوزي باستحقاق الارث صلة له
وكرامة هذا المعنى معدوم من العبد ولا يقاس عليه ولو مات المعتق من صاحب
فرض والمعتق اخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لانه عصبة لما
روى الولا يورث به ولا يورث قال عليه السلام الولا لجة كلية النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويستحق بالعصوبة واليه الاشارة بقوله عليه
السلام كنت انت عصيبة وليس للنساء من الولا شيء بالارث لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كانتن او كانتن من ابين
وهو لا يرث عصبة المعتق ولو مات عن ابن المعتق وابيه فالو لا كلة للابن
وقال ابو يوسف للاب السادس والباقي لابن لان الاب يكون عصبة حتى يحرر
جميع المال لو انفرد ولها انه صاحب فرض مع الابن فصارت كالمزوج فلا يرث الابن
العصبة ولو مات عن جد مولاه واخيه فالكل للمدفون لا بينهما نصفاً وقد
عرفت وعن عمة من الصابة رضي الله عنهم انهم قالوا الولا للكبير اي للاقرب الي
الميت نسباً وهذا لا يعرف الا سماعاً فصارت كالمروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثوره الامات المعتق عن ابين ثم مات احداهما ثم مات المعتق
فولادة لابن مولاه دون ابن ابن مولاه ولانه اقرب نسباً وعصوبة ولو
مات الاثنان وشرك احدهما ابنا والاخر ابين فالو لا على عدد رؤسهم
لاستواءهم في العصوبة والقرب ولان الجد لومات قسمت تركته على حدة
كذلك وكذلك ما ورثه بسببه واما مولد الموالاة فان الاعلى يرث الاصل
ويعقل عنه اذا جنى مقابلة للغيرم وهو موخر عن ذوي الارحام لان ذوي
الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوي واكد من الولا لا يقبل النقص والو لا

من اعلى النسب



يقبله خلاف الزوجين حيث يرث معهما لانها بعد الموت كالاجاب ولعدا لا
يرد عليهما فاذا اخذ احقهما صارا الباقي خاليا عن الوارث فيكون لول الميراث
ولوا اتفاقا في عقد الموالاة على ان يرث كل واحد من الاخرين وورث كل واحد
منهما الاخر اذا لم يكن له عصبة ولا ذوسهم ولا ذورحم والفرق بين ولا
العنقة وولا الموالاة ان السبب في ولا العنقة العتق الذي هو احيا
معنى علم ما يتينا وانه من الاعل خاصة والسبب في ولا الموالاة العقد الوسط
فتثبت على الوصف الذي عقدا وشروطا والاصل في الارث بولا الموالاة قوله
نعالى والذين عاقدت ايمانكم فانتم بضميرهم وكان في ابتدا الاسلام يتوارثون
بالعقد والخلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله تعالى واؤلوا الارحام
اولي ببعض نسيح بقديمه وصار موخر عن ذوى الارحام وهو مروى عن عمر بن
وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين وهو
مذهب اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين على ان يقول بموجب الآية فلا يرث مع زوج
ذوي الارحام وانما يرثهم عند عدمهم فلا يكون الآية ناسخة له ولانه جعل
سأله له بعقده ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بحق المالك ولا وارث له
او كان لكنه اجاز الوصية فانه يجوز كذا هذا فصار مستحقا للمالك فلا يوضع
في بيت المالك لانه انما يوضع في بيت المالك عند عدم المستحق لانه مستحق
وسئل صل الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد رجل وولاه فقال هو احق الناس
به بحياة ومماته بشير الى العتق والارث في هاتين المالتين **فصل**
الغرقى والمدعى اذا لم يعلم اهل بيته مات اولاد كل واحد للاخيه من ورثته
وهكذا الحكم في كل جماعة ما نزل ولا يدرى اهل بيته او لا كما يقتل والفرق في نكحهم
وهو قول عامة الصحابة والعلما عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم انه يرث
بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة اولئك اهل بيته
ولكل واحد سمون دينارا وخلف بنتا واما وعما فمعد عامة العلم بقرنة
كل واحد من الاخيه من ورثته البنت والام والعم على ستة والارث احداهما من الاخر
وعلى قول علي وابن مسعود تقسم البنات النصف خمسة واربعون دينارا
وللام السدس خمسة عشر دينارا والباقي وهو ثلاثون للاخ والاشي للعم ثم تقسم
الثلاثون بين البنت والام والعم استداشا كما تقدم والصحيح قول العامة لانها

احتل

احتل موتها معا واحتل يقدم احدها واحتل تاخر فوقع الشك في استحقاق
الميراث واستحقاق الاخيه متيقن فلا يعارضه الشك وان احدهما ان جعل
حيا حتى ورث من الاخر كيف جعل ميتا حتى يرثه الاخر وان علم موت احدهما
اولا ولا يدرى اهل بيته هو اعطى كل واحد اليقين وتوقف المشكوك حتى يتبين
او يظن **فصل** الجوس لا يرث بالانكحة الباطلة لبطانها ويرث
بالقرابة لثبوتها كالميراث مات وترك امراة هي امه او اخته يرث بالامومة
والاخوة دون الزوجية واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثتا
بهما ورث بهما وهو ذهب عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت يرث بائنتهما
وهي التي يرث بها كل حال وبه قال مالك والشافعي والصحيح قوله العامة لان
كل واحد من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الارث ويجوز ان
يستحق الواحد ما لثين مجتمعين اذا وجد سببا استحقاق كاشي عن احدهما
لا او زوج على ما تقدم ولا يلزم الاثبات ليرث حيث لا يرث بقراة الابوة
والامومة لان المشع جعلهما قرابة واحدة في التورث مضافا لاقبائا وصورة
بجوس تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم ماتت فبنته من يتبين قلبها الثلثان
والباقي لعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولومات بقده البيت التي كانت
زوجته فقدمت من بنته هي اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف
لعصبة الاخيه وعند زيد لها النصف بالبنتية لا غير ولومات بقده البيت
المولودة فتمد خلفت امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاختية
والباقي لعصبة وعند زيد لها الثلث بالامومة لا غير لانها ابنتها قرابة لانها اخت
بحال واذا تراقوا البناقسما بينهم كالتقسمة بين المسلمين قال تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم بما انزل الله وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وروايه عن زيد رضي الله عنهم اجمعين **فصل** الخليل يرث وتوقف نصيبه
باجماع الصحابة ولانه محتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى
يتبين بالولادة احتياطا وان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده
وان احتل جدوه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى ثبت نسبه
لقيام الغرائس في العدة وهذا اذا كان الميراث الميت فاما اذا كان ميراث الميت كما
اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حيا فان جات به لاكثر من ستة اشهر

ع

ع

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا يرتاح احتمال حدوثه بعد الموت فلا يرتاح بالشك الا ان يقر الورثة محله يوم الموت وان جات به لا تزل من سته استهراقه يورث لانا نبتنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا تخلو اما ان يكون ممن يجب حرمات او محجبة نقصان او يكون مشاركا لم فان كان محجبا حرمات فان كان محجبا بالاحوة والاختوات والامهات ومنهم بوقف جميع التركة الى ان تلد لجزازان يكون الحمل ابنا وان كان محجبا بالنقص كالاحوة والجدة تغفل الجدة السادسة وبوقف الباقي وان كان محجبا محجبا نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين وبوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السادسة لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبه كالمجد والجد يعطون نصيبهم وبوقف الباقي وان كان لا يحجبه ولكن يشركهم بان ترك بنين او بنات وحلا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوقف له نصيب اربعة من الثلثين والبنات اياها اكثر لانه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا فكان شرك بن عبد الله من حملت به امه مع ثلثه وروي هشام عن ابي يوسف وهو قول محمد انه يوقف نصيبه اثنين لانه كثير الوقوع وما زاد عليه نادرا فلا يوقف به وروي الخشاف عن ابي يوسف وهو قوله انه يوقف نصيبه ابن واحد وعليه الفتوى لانه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم بيني على الغالب دون الحمل فان ترك اثنين وحل اقل قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول ابي يوسف ثلث المال وان ولد ميتا لاحكم له ولا يرتاح وانما اقر حيوة بان نفس كما ولدوا واستهل بان سمع له صوت او عطس او تحرك عصبونه كعنبه او شعبيه او يديه لان هذه الاشياء تغفل حيوته قال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وصل عليه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر ان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا اعتبر خروج صدرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه **فصل في** المفقود قد ذكرنا احكامه وما يتعلق به حال حيوته ومضى محله بموته في باب ويدر هنا ما يختص بالارث فيقول من مات في حال فقد من يرثه المفقود يوقف نصيبه المفقود الا ان يبين حاله لاحتمال بقاءه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما ينها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكم بموته نسبت امواله بين الموجودين من ورثته كما بينا واما الموقوف من تركه عيش فانه يرد على ورثته ذلك الغير ورثته

ع

بهم

بينهم كان المفقود لم يكن لانا سقتنا يكونه وارثين وشكنا فيه فكان تورثهم اول لان الشك لا يعارض اليقين والاصل في ذلك ان كان معه وارث محجبه لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين وبوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن يعطى البنات النصف لانه متيقن وبوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالمجد والجد يعطى كل نصيبه كما في الحمل **فصل في** الحنثي وقد سبق في كتاب الحنثي صورته واحكامه والاختلاف فيه والدليل على تورثه من ماله وتذكر ان احكام ميراثه والاصل فيه ان اما حنثه رضي الله عنه يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات اربع ورثته وابنا فللابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفاً فرضاً وردا اخت لاب وام وحنثي لاب وعصبة للاخت النصف والحنثي السادسة نكحة الثلثين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وحنثي لاب وعصبة للاخت النصف واللام الثلث والباقي للحنثي ويجعل ذكر الاله اقل زوج واخت لابون وحنثي لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالات وقال ابو يوسف ومحمد الحنثي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى على البهائم وهو قول الشعبي مثالك ابن وحنثي وقال محمد على قول الشعبي المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة والحنثي خمسة وقال ابو يوسف على سبعة للابن اربعة والحنثي ثلاثة لان الابن عند الانفراد يستحق جميع المال والحنثي يستحق ثلاثة ارباعه فاذا اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيقتيهما فيصوب هذا اربعة وهذا ثلاثة فيكون سبعة ولمحمد ان الحنثي لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان الثلثا فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فلو كان الحنثي ذكرا يكون له ثلاثة ولو كان انثى فاثنتان فهذه له يبقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيصعب لتزول الكسر فيصير اثني عشر للحنثي خمسة وللابن سبعة وعلى هذا يخرج جميع مسائل الحنثي **فصل في** حنثي ذكرنا ان الموانع من الارث الرق والعتل باختلاف الملتين والد اربن حكا اما الرق فلان العبد لا يملك له وليس من اهل الملك والتملك وكذلك المكاتب قاله عليه السلام المكاتب

ع

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ع

عبد ما بقي عليه درهم فلا يرث ولا يورث ولا يحج فان مات وترك وفاقا ادي عنه بدل الكفاية والباقي لورثته على ما عرف في بابه والمستفسد كالمكات عنه وقد مر في العتق واما الكفر فلقوله عليه السلام لا يورث اهل ملتين شتى لا يرثا كافر من مسلم ولا مسلم من كافر الا ذكر كل ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وان اختلفت شرايعهم روي سعيد بن جبيرة عن عمر رضي الله عنه انه قال الكفر كل ملة واحدة ولان الكفر كل ملة ضلالة وهو ضد الاسلام فيعمل ملة واحدة فينوارثان بما يورث به اهل الاسلام من الاسباب الا الاكثية الباطلة واختلفت الدارين حقيقة ان يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتل الاخر كالروم والصين لان عند ذلك يكون الولاية منقطعها فيما بينهم كدار الاسلام ودار الحرب اهل الذمة واهل الحرب لا يورث بينهم سواء كان الحرب في دارهم او مستأمناء غير ذما لا يرث الذي ولا يرثه الذي لانقطاع الولاية فيما بين اهل الدارين لان الحرب تان على حكم حرب فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى اختلاف الدارين حكما وادامات المستامن عندنا وترك ما لا يجب ان يبعثه الى وورثته وفا معتق الامان وميراثات من اهل الذمة ولا وارث له فانه لبيت المال لانه لا يستحق له وميراث المرتد واحكامه من من السب واما القتل فالقاتل ما شرع يعزق لا يرث من مقتوله عمدا كان او خطا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل بعد صاحب القتل من غير فصل بين العمد والخطا وقتل العبيد والحيوان والمعنوق والمبرس والمسوس لان حرم الميراث لان الحرمان ينبت على قتل عتق ووقول هو لا يشن محظور لقصور الخطاب عنهم فصار كالمقتول الحق والمعد حرم عنه القتل بحق فيحذف هذه الصور بظواهر الميراث وظواهر الايات اقرى من ظواهر الحديث والنسب الى القتل لا يحرم الميراث كما في البيروا وضع الحجر وصب الحما في الطريق ونحو لان حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والنسب ليس قتل حقيقة لان القتل ما يجعل في الحي فبشرقا نزهاق الروح والنسب ليس كذلك لانه قتل في غير ندمى اش وصار كمن اوقد نار في دار فاحرق دار جاره لا ضمان عليه وكل يثل واجب النقصان كما ان كفاية كان مباح فبحر في به الميراث وما لا يجب ذلك فهو تسيب لا يحرم الميراث والراكب ما سار لان فعله ونقل الدابة اتصالا بالمتنول فكانهما وطياه جميعا والنائم يثل على

مورثه بمقتله مباشرة والفايد والسابق مسبه لانه لم يتصل بقوله بالمقتول ولا يكون مباشرا وفي قتل المباغي العادل وعكسه تفصيل بخلاف عرف والسير بتوفيق الله تعالى فصح في المساجحات الناصحة ان يورث بعض الورثة قبل القسمة والاصل فيه ان يورث الميت المتت الاول وتصح فريضة الميت الثاني فان انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على ورثة فقد صحت المثلتان مثال ابن وسنته ما شا الا ان عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهران وللبن سهم وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نفسه على ورثته وان كان لا يستقيم فان كان بين سهران وسنته موافقة فاضرب وفق النصف الثاني في النصف الاول وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الثاني في الاول فالخاصل مجموع المسيلتين وطريقا القسمة ان يضرب سهران ورثة الميت الاول في المضروب وسهران ورثة الميت الثاني في كليهما في اوتي وفقة لان تركه الثاني بعض فريضة الاول فاذا صار جميع الفريضة الاول ضربا في جميع الثانية صار ثلثا بعض منها مضروبا في جميع الثانية فيصير جميع الثانية مضروبا في بعض الاول وهو تركه الثاني مضروبا لان الضرب يتوزع بالطرفين وان مات ثالثه فصح المسيلتين الاولتين على ما ذكرنا وانظر الى سهام الثالث منها ان كان منهما او من احد هما فان انقسمت على مسئلة فقد صحت المسائل الثلاث وان لم ينقسم فاضرب مسئلة او فقه فيها صحت منه الاولها من له من الاول والثانية مضروب في الثالثة او في فقه ومن تركه شي في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث او في فقه وكذا ان مات رابع وخامس الى امراة وام واخت من ام وعم مات العم وخلفه ابنا وبننا الاول من اثني عشر والثانية من ثلاثة وسهام المثلثة يستقيم على مسئلة فقد صحت المثلتان من اثني عشر اخر زوجته وثلاثة اخوات متفرقات وعم مات الاخت من الاول وخلفت هؤلاء الاول من ثلاثة عشر للاخت من الابوين ستة تنقسم على مسئلة فصح المثلتان من ثلاثة عشر وحصل للاخت من الاب خمسة سهران من الاول وثلاثة من الثانية وللأخت من الام ثلاثة من الاول سهران ومن الثانية سهم وللعم سهران من الثانية وللزوجة ثلاثة من الاول اخر زوجته وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجها واختا لاه واختا

مورثه



لام الاول من ثلاثة عشر والثانية من سبعة وسهام الميتة الثاني من الشركة الاول
 ستة لاستقيم على مثلتها وهي سبعة ولا موافقة فاضرب سبعة في ثلاثة عشر
 يكن احدي وتسعين منها نفع المثلتان احسب زوجة وثلاث اخوات متفرقات
 وام واخ لام من سبعة عشر ماتت الام وخلفت ابوا اما وابنا وابنتين من
 ستة وسهامها من الاول اثنان لاستقيم على مثلتها لكن يوافق النصف فاضرب
 وفق مثلتها وهو ثلاثة في سبعة عشر يكن احدي وخمسين منها نفع المثلتان
 وكل من له شئ من الاول مضروب في ثلاثة ومن له شئ من الثانية مضروب في احد
 فيكون للمرأة تسعة وللأخت من الابوين تسعة عشر وللأخت من الابنة
 وللأخت من الام سبعة وللأخ من الام ثمانية وكل واحد من الابوين سهم واحد
 اخرا اثنان مات احدهما ونزل بنتا واخا ماتت البنت وتزوجت زوجا وبنتا
 وجاهوا بن الميت الاول من اثنين وكذلك الثانية والثالثة من اربعة
 اضرب اربعة في مبلغ الفريضة من الابوين وهي اربعة يكن ستة عشر منها
 نفع المسائل للم من المثلتين الاولتين ثلاثة سهم من مثلثة الاب وسهامان من
 الاخ اضربا في اربعة يكن اثنى عشر وكان الميت الثالث سهمان من سبعة مضروبا
 في اربعة يستقيم على ورثتها للميت سهمان وللزوج سهم والباقي للم وهو سهم
 تجمل له وهو ابن الميت الاول واخ الثاني ومع الثالث ثلاثة عشر من المسائل
 من الاول ثمانية ومن الثانية اربعة ومن الثالث سهم احسب رجالات وترك
 اثنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة الاول من ستة
 والثانية من ثمانية وسهامها من الاول اثنان لاستقيم على مثلتها لكن يوافق
 فريضة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو اربعة في الفريضة الاول ستة
 يكن اربعة وعشرين منها نفع المثلتان كان الابن من الميت الاول سهمان
 مضروبا في اربعة يكون ثمانية فتله ماتت عن ثمانية للزوجة سهم مضروبا
 في وفق فريضة وهو سهم يكن لها للميت اربعة مضروبه في سهم هي لها والم
 ثلاثة في سهم هي له ولو ماتت البنت عن زوج وام وعصبة نفع من ستة
 وسهامها من المثلثة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب
 وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضة من الاولتين وهو اربعة وعشرون
 يكن اثنين وسبعين منها نفع المسائل وعلى هذا يخرج جميع مسائل هذا الباب

والذي

ع

والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل حساب الفرائض
 اعلم ان الفروض نوعان الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلث
 والثلاثان والسدس ويخرج كل كسر عددا ما في الواحد من امثاله ويخرج
 الكسر للكسر ويخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدس
 فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلثان والثالث
 من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
 الثاني وهو الثلث والثلثان والسدس او ببعضه اي بواحد منها او باثنين
 منهن من ستة وان اختلط الربع بالكل او ببعضه فن اثنى عشر وان اختلط الثلث
 كذلك فن اربعة وعشرين وقد تقدم امثله في فصل القول واذا صححت
 الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلاحاجة الى الضرب وان انكسر
 فاضرب عددهم من انكسر عليه في اصل المسئلة وعملها ان كانت عابدة
 فاخرج تحت منه المسئلة مثلكة امرأة واخوان للمرأة الربع سهم بتي ثلاثة
 لاستقيم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة يكن ثمانية منها نفع
 وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثلكة امرأة وستة
 اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لاستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث
 فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية منها
 نصيب كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة
 لكل واحد سهم احسب زوجة وستة اخوة وثلاث اخوات لابوين اصلها من
 اربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لاستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة
 بالثلث فيخرج الخمسة عشر اثلثا وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكن
 عشرين منها نفع وان انكسرت على فريقين فاطلب المرافقة بين سهام كل فريق
 وعددهم بين المدون فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان
 كانا متماثلين فاضرب الشرا وان كانا متماثلين فاضرب كل احدهما في الاخر المخرج
 الاخر فاخرج في المسئلة وان كانا متماثلين فاضرب كل احدهما في الاخر المخرج
 في المسئلة مثلكة ثلاثة اعام وثلاث بنات الثلثان يبقى سهم للامام
 فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عددهما وهو ثلاثة في اصل
 المسئلة يكن تسعة منها نفع اخرا خمس جدات وخمس اخوات لابوين ومع اصلها



من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب احدها
وهو خمسة في المسئلة تكن ثلثين منها فتخرج آخر حرك وستة اخوات لا يربن فتح
اخوات لام من ستة ونقول ال سبعة للحقه سهم وللخوات لام سهام ولا
موافقة وللخوات لا يربن اربعة وبينها موافقة بالنصف فيرجع ال ثلاثة
وهي داخله في السبعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة وهي سبعة تكن ثلاث
ونستين منها فتخرج آخر بنت وست جدات واربع نبات ابن وعم من ستة ولا موافقة
بين السهام والاعداد لكن بين الروس وهي السنة والاربعة موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدها في الاخر تكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة تكن اثني عشر
منها فتخرج آخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عا ربيع وثلاث وما
بق من صلها من اثني عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربيع 5
فتخرج ال اربعة وبين ال اعام وسهام موافقة بالربيع فيرجع ال خمسة وهي
خمس ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في
الاخر وهو خمسة تكن عشرين ثم اضرب في اصل المسئلة اثني عشر تكن مائتين
واربعين منها فتخرج وان انكسر على ثلاث فرق او اكثر فذلك يطلب المشاركة
اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افضل ما فعلت في الفرق
في المدخله والمائله والمواقفه والمباينه ولا يتصور انكسر على اكثر من اربع
فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسر جزا السهم
فاضرب في اصل المسئلة متا لة اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عا
اصلا من اثني عشر للزوجات الربيع ثلاثة والجدات السدس سهام ولل اعام
ما بق سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام ولكن الاعداد متداخله فاضرب
اكثرها وهو اثني عشر في اصل المسئلة تكن مائة واربعه واربعين منها فتخرج
للزوجات ثلاثة في اثني عشر سنة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات
سهامان في اثني عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان لل اعام سبعة
في اثني عشر اربعة وثمانين لكل عا سبعة احرست جدات وتسع نبات
ونسع نبات وخمسة عشر عا اصلا من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا
موافقة وللنبات اربعة كذلك ولل اعام سهم كذلك وبين اعداد موافقة
فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد النبات وهو تسعة تكن ثمانية

عشر

عشر ثم اضرب وفقها الثلاث وهو ستة في عدد ال اعام وهو خمسة عشر تكن
تسعين ثم اضرب التسعين في اصل المسئلة ستة تكن خمسين واربعين
منها فتخرج آخر زوجان وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرون عا
اصلا من اثني عشر للزوجين الربيع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات
السدس سهام لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع ال نصفها
وهي خمسة وللخوات الثلث اربعة لا ينقسم وتوافق بالربيع فيرجع ال
ربيع وهو عشر ولل اعام ما بق وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة
والعشر داخله في العشرين فاضرب عشرين في اصل المسئلة اثني عشر تكن
مائتين واربعين منها فتخرج احرار اربع زوجات وخمس عشر جدة وثمان
عشر بنتا وستة اعام اصلا من اربعة وعشرين للزوجات الثلث ثلاثة
لا يستقيم ولا توافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللنبات الثلث
سته عشر بينهم موافقة بالنصف فيرجع ال النصف وهي تسعة بقي
لل اعام سهم معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة
والسته موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدها في الاخر تكن مائة عشر
بينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدها في
الاخر تكن تسعين وهي توافق ال اربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين
تكن مائة وثمانين اضرب في اصل المسئلة اربعة وعشرين تكن اربعة
الاف وثلثمائة وعشرين ومنها فتخرج احرار زوجتان وعشرة نبات وست
جدات وسبعة اعام من اربعة وعشرين للزوجين الثلث ثلاثة لا ينقسم
ولا توافق وللنبات الثلثان ستة عشر سهام موافقة بالنصف فيرجع
ال خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا فيرجع ال
ثلاثة ولل اعام سهم هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب
اثنين في خمسة تكن عشر اضرب في ثلاثة تكن ثلاثين اضرب في سبعة تكن
مائتين وعشر اضرب في اصل المسئلة تكن خمسة الاف واربعين

فصل في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتساوي
اعلم ان كل عدد من لا مخلوع من هذه الاقسام ال اربعة اما المائلان فهما المتساويان
كالثلثة والملائم والحسد والجنسة وهذا يعرف بالبدية واما المتداخلان

ع



فكل عدد من احدها جزا الاخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع
 مع التسعة والاربعه مع الاثنى عشر فالثلثة ثلث التسعة والاربعه ثلث
 الاثنى عشر والاربعه نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة
 ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فان بقي وهما متداخلان كالخمس والاربعه
 مع العشر فانك اذا اسقطت الخمس من العشر بقا اربع مرات او الاربعة
 خمس مرات فثبت العشرون فقلت انهما متداخلان او بقول كل عدد ينقسم
 الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشر
 على الخمس بقا اربعة اقسام صحيحة وكذلك اذا قسمت على الاربعة بقا خمسة اقسام
 صحيحة واما المتوافقان فكل عدد من لا يقبل احدهما الاخر ولا ينقسم عليه لكن
 يقبلهما عدد اخر فيكونان متوافقين بحزب العدد المعنى كالثمانية مع الاثنى
 عشر فقبلها اربعة فهما متوافقان بالربيع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين
 يقبلها خمسة فتوافقها بالجنس وقد يقبلها اعداد كاشي عشر وثمانية عشر
 فانه يقبلها الستة والثلاثة والاشنان فيوجد جزا الوفاق كثيرا لاعداد
 فيكون اخصر في الضرب والحساب وطريق معرفة الموافقة ان تنقص احدهما
 من الاخر ابداء فابقي في جزا الموافقة من ذلك الخمسة عشر مع خمسة وعشرين
 فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر بقى عشرة فاذا انقصت العشر من
 خمسة عشر بقى خمسة فاذا انقصت الخمسة من العشر بقى خمسة فتاخذ جزا
 الموافقة من خمسة فطريق معرفة جزا الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد
 الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزا التوافق مثال ما ذكرنا ففي
 خمسة انسبه الواحد اليه يكن حسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاحساس
 وان كان الجزا المعنى اكثر من عشر كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين
 فالذي يقبله ثمانية عشر واثنتان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقبلها
 احد عشر وثلاثون وخمسة واربعون يقبلها خمسة عشر فانظر فان كان
 المعنى فردا او لا وهو الذي ليس له جزا صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد
 في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزا من احد عشر لانه لا يمكن للتعبير
 عنه بشي اخر وان كان العدد المعنى زوجا كثيرا ثمانية عشر فما ذكرنا او فردا
 مركبا وهو الذي له جزان صحيحان او اكثر خمسة عشر فان لها جزين صحيحين وهو

الجنس

الجنس ثلاثة والثلاث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد
 وهو ثلاثة وخمسة فان شئت ان نقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق
 جزا من خمسة عشر وجزا من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه
 تكسر من ايضا فهما جزا الى الاخر فنقول في خمسة عشر بينهما موافقة
 بثلاث الجنس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس عليه نظاير واما
 المتباينان فكل عدد من ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يقبلها الا
 الواحد كالخمس مع السبعة والسبعة مع التسعة واحد عشر مع عشرين
 وامثاله واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق وارتدت ان تعرف
 نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيماضيته
 في اصلها فيخرج فهو نصيب ذلك الفرق ومعرفة نصيب كل وارث ان
 تضرب سهمه فيما مضيته في اصل المسئلة يخرج نصيبه مثال ما ذكرنا اربع
 زوجات وست اخوات لا يورثن وعشرة اعمام اصلها من اثنى عشر للزوجات
 الربع لثلاثة لاستتقيم والباقي للاخوات الثلثان ثمانية لاستتقيم لكن
 يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللعمام واحد من اربعة وثلاثة وعشرة
 بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر
 تكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة
 اثنى عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل
 فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما مضيته في اصل المسئلة وهي
 ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين اربعمائة
 وثمانين وكان للعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان تعرف
 نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين
 يكن خمسة واربعين وكان لكل اخ سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين وكل
 عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل
 فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعلم ان موافقة من الطرق تجدد
 كذلك ان شئت تعال وطريق اخر معرفة نصيب كل فرد ان تقسم
 المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفرق
 فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفرق مثال ما تقدم من المسئلة

شهر



المضروب ستون تقسمه على الزوجات اربعة يخرج خمسة عشر نصيباً في نصيب
الزوجات وهي ثلاثة كمن خمسة واربعين وهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على
الاخوات يخرج لكل اخت عشرة نصيباً في سهامها من وهي ثمانية كمن ثمانين في
لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة نصيباً في نصيبهم وهو سهم كل ستة
لكل عم وطريق اخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من اجد الفزين
ومثاله مسلتنا فنقول سهام الزوجات ثلاثة ينسبها الى عددهم وهو اربعة
يكن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وهكذا تفعل في نصيب الاخوات
والاعمام **فصل** في قسمة التركة اذا كانت التركة دراهم او دينارين
واردت ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة
ثم اقسم المبلغ على المسئلة اذا كان بين التركة والتصحيح متباينة وان كان بين
التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تفعل لغيره
نصيب كل فريق وان شئت ان تفعل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق
القسيمة واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطابه فاجع تفصيله وقابله
بالجملة فان تساوى فالعمل صحيح والا فهو خطأ فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى
مثال في زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتقول الى سبعة والتركة
خمسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين
اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احدى وعشرين وثلاثة اسباع وكذلك اخت
من الاب وسهم اخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على
سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق
النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة اسباع فيكون له من التركة
ثلاثة اسباعاً وهي احدى وعشرون وثلاثة اسباعاً وهكذا تفعل بالباقي ٥
وطريق القسيمة ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع نصيباً في سهام
الزوج وهي ثلاثة كمن احدى وعشرين وثلاثة اسباعاً وهكذا تفعل بالباقي
اخر زوج وابوان وبناتان اصلها من اثني عشر وتقول الى خمسة عشر والتركة
اربعة وثمانون ديناراً وينسبها موافقة بالثلث فاضرب سهام البناتين وهي

ع

ثمانية

ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون كمن مائتين واربعه وعشرين
اقسمها على وفق التصحيح وهي خمسة يكن اربعة واربعين واربعه احماس ثم
اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر
اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي
ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن اربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر
واربعه احماس فقد صحت المسئلة وطريق القسيمة ان تقسم وفق التركة وهو
ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة احماس ان
ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعه احماس وفي سهام الابوين
اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البناتين اربعة واربعين واربعه
احماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج
ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر واربعه احماس
وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطها سدس التركة ٥
وعشرها وهي اثنان وعشرون وخمسان للبناتين ثمانية من خمسة عشر
ثلث وخمسة فلها ثلث التركة وخمسة وذلك اربعة واربعون واربعه احماس
والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عدداً اصماً
فافعل ما ذكرت من طريقه الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالاحاد على المقسوم
عليه فاضرب في عدد القرائيط وهو عشرون واقسمها فان بقي من القرائيط
شيء لا يقسم بالاحاد فاضرب في عدد الحيات ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا
يقسم فاضرب في عدد الارز اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزا الى الارز
مثال في زوج وبنات وبنات من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر والتركة
احد وثلاثون ديناراً فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة
وسبعين اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يعني اثنان لا
يقسمان بالاحاد فاضربهما في عدد القرائيط يكن اربعين اقسمها على المسئلة
وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة سبعة واحد اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
الى المسئلة بالاجزا فتكون للزوج سبعة دنائير وثلاثة قرائيط واثنى عشر
جزاً من ثلاثة عشر جزاً من اربعة وكذا سهام اضرها في اربعة وثلثين يكن
اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة اضرها في القرائيط



كن ما تبين اقسامها على المسئلة يخرج خمسة عشر سبق خمسة اسطفا اربا تبين
عبات تكن خمسة عشر اقسما على المسئلة سبق جنتان اسطفا اربا تبين ثمانية
انسبا بالاجرا فحصل للجد اربعة دنانير وخمسة عشر قراط وجه وثمانية
اجرا من ثلاثة عشر جزا من ارزه وكعبه مثله وللبنت ضعف الزوج وهو
اربعة عشر ديناراً وستة قرايط وارزه واحد عشر جزا من ثلاثة عشر جزا
من ارزه وجملتها اهد وثلاثون ديناراً فصحت المسئلة وكذلك تقسم بين ارباب
الدينون بمجمل مجموع الدينون لتصح المسئلة ومجمل كل دين كسهم وارثه هـ
فصل ومن صالح من الغرما او الورثة على من من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسّم الباقي على سهاهم الباقي من ثلثه زوج وام وعصا الزوج
عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كان لم يكن ثم اقسّم الباقي
على سهاهم الباقي للام الثلثان والباقي للمع وقد سبق في الفصل بقوله تعالى
يتوفيق الله تعالى وعونه المسائل للقبائل وقد تقدم اكثرها في اشارة
الفصول ورقت اسماها على الحاشية ليسهل تناولها وهذه مسائل لم يذكر
المشركية زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات
من الابوين للزوج النصف وللأم السدس واولاد الام الثلث ويسقط البا
وكذا لو كان مكان الام جد وهذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وهو
مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العنينة من ولد الابن
يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر اذ فانه قضى ان لا يمثل مذهبنا
فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضى بمثل قضايه الاول فقال احد الاصحاح
لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنن من ام واحدة فسرك
بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى سميت مشركية لان عمر رضي
الله عنه شرك بينهم وحماز به لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان
الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشركية والصحيح مذهبنا
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلا ولي عصبة ذكر
وانه يقتضى تقدم اولاد الام من شرك بينهم فقد خالفوا لانه يوافق
الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بنص الكتاب واولاد الابوين قصبة
بنص الكتاب على ما سبق والشركية يتا في ذلك الحرقا ام وجد واخت

ع

سميت

سمت خرقا لان اقاويل الصحابة رضي الله عنهم خرقها قال ابو بكر رضي الله عنه
للأم الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
الثلاثا وقال علي للام الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس
روايتان في رواية للأخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي
رواية وهو قول عمر للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد ونسي
عقائمه لان عثمان انفرد فيها بقوله خرق الاجماع فيقال للام الثلث والباقي بين
الجد والأخت نصفان قالوا وبه سميت خرقا ونسي مثله عثمان ومربعه ابن
سعود ومخسة الشعبي لان المجاج سألها عنها فقال اختلف فيها خمسة
من الصحابة وادأ اصنيف اليه قول الصديق كانت مسدسه المروانية
ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لابوين الثلثان
ولللأختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة ونقول الى تسعة
سميت مروانية لوقوعها في زمان مروان بن الحكم ونسب المروانية
بينهم الجزية ثلاث حداث متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات
قال ابو بكر وابن عباس للمجات السدس والباقي للجد اصلها من ستة
ونقص من ثمانية عشر وقال علي رضي الله عنه للأخت من الابوين النصف
ومن الاب السدس تكلمه الثلثين والمجات السدس والجد السدس وهو
قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجد ام الام السدس
والباقي للجد وقال زيد للمجات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين
والأخت لاب على اربعة ثم ترد للأخت من الاب ما اخذت على الأخت من الابوين
اصلها من ستة ونقص من اثنين وسبعين ولغود باختصار الى ستة وللأخت
المجات ستة وللأخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد
خمسة عشر سميت حمزية لان حمز الزيات سئل عنها فاجاب بعد الاجوبه
الدينار ووجه زوجته وبناتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب
وام والتركة ستاينه دينار للجد السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان
اربع مائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً بقى خمسة وعشرون
ديناراً للحاخ ديناران وللأخت دينار ولدك سميت الدينارية ونسب الدار
لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت الى اخي حنيفه رحمه الله تعالى

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

فقلت ان اخي مات وترك ستماية دينار فاعطيت الادنيار واحد فقال من
قسم التركة قال بالمهدل داود الطاي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك حده
تالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل
ترك معك اشئ عشر اخا قالت نعم قال اذن حقل دينار وهذه المسلمة من
المعاياة فيقال رجل خلف ستماية دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وانانا
فاصاب اقدم دينار واحد الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثلث ثلاثة
وللجدات السدس اربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقى سهم
والموافقة بين السهام والروس ولا بين الروس والروس فيحتاج الى ضرب
الروس بعضها في بعض فاربع اربعة في خمسة مكن عشرين ثم اضرب عشرين
في سبعة مكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة مكن الفعا
ومايتين وستين واضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين مكن ثلاثين
الفعا ومايتين واربعين منها يصح المسئلة وجه الامتحان ان يقام رجل خلف
اصنافا عدد كل صنف اقل من عشر ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين
الفعا الما مؤنيه ابوان وبنان ماتت احدي البنين وخلفت من خلفت
سميت ما مؤنيه لان المامون اراد ان يولي قضا البصرة احداهما فاحضروا بين يديه
يحيى بن اكرم فاستخقر فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين اخبرني
عن الميت الاول ذكر اكان او انتي فعل المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد
وولاه القضا والجواب فيها مختلف يكون الميت الاول ذكر او انتي فان كان
ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا
ماتت احدي البنتين فقد خلفت اخنا وجدا صحيحا اب وجد صحيحا ام
فالسدس للجد والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر وقال زيد للجد
السدس والباقي بين الجدة والاخت اثلاثا على ما عرف من الاصول وصحح للماتحة
كما عرف الطريق وان كان الميت الاول انتي فقد ماتت البنت عن اخوت وجد
صحيحه ام ام وجد فاسد اب ام فللجد السدس والاخت النصف والباقي
رد عليها وسقط الجمد الفاسد بالاجماع مسائل من متشابه الفراض
ما يسأل عنها ويحققها الفرضيون ذكرتها رابضة للفاطر قال محمد بن الحسن

رحم

رحم الله جارجل الى قوم يعقسون ميراثا فقال لا تقسموا فان لي امرأة غاسبه
فان كانت حيه ورثت هي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت نعم امرأة
ماتت وترك اما واختين لابوين واختا لام واختا لاب هو زوج اختها لامها
للأختين الثلثين وللأم السدس وللأخت لام السدس ان كانت حيه ولا
يبقى لزوجها شئ لانه عصبة فانه اخ لاب وان كانت ميتة فله الباقي وهو
السدس لانه عصبة امرأة جات الى قوم يعقسون ميراثا فقالت لا
تقسموا فاني حبل فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث صورته
رجل مات وترك بنتين وعمرا وامراة حبل من اخيه فان ولدت غلاما فهو ابن
اخيه وهو عصبة مقدم على الم فيرث وان ولدت جارية فهي بنت اخ من
ذوي الارحام فلا ترث ولو قالت ان ولدت غلاما لا يرث وان ولدت
جارية ورثت صورته امرأة ماتت عن زوج وام واختين لام وحمل من
الاب ان ولدت جارية فهي اختها لانه فيكون للام السدس وللزوج
النصف وللأخت لاب النصف وللأختين لام الثلث اصلها من ستة
تقول الى تسعة وان ولدت غلاما فللزوج النصف وللأم السدس
ولا ولاد الام الثلث ولا شئ للغلام لانه عصبة وان قالت ان ولدت غلاما
لا يرث هو ولا انا وان ولدت جارية ورثت انا وهي هذا رجل مات وله
زوج حامل هي امة الغير قال لها مولاه ان كان في بطنك طرية فانت حين
فاذا ولدت جارية تبين انها حرة وابنتها حرة فبرئان وان ولدت غلاما فهي
جارية وابنتها عبدة فلا يرثان ولو علق الحرة بكونه غلاما فالجواب على العسر
وان قالت ان وضعت ذكرا او انتي لم ترث وان وضعت ذكرا وانتي ورثا
هذا رجل ترك اما واختا لاب وام وجدا وامراة اب حبل فان ولدت ذكرا او
انتي عاد الجمد ودرسه على الاخت لابوين وان ولدت ذكرا وانتي رد على الاخت
الى تمام النصف وبنين لها نصف تسع وهي مختصر زيد وان قالت ان ولدت
ابنا ورثت انا وهو ثلث المالم وان ولدت بنتا لم يرث شيئا هذا رجل زوج
ابن ابنته بنت ابن ابن له اخر فولدت ابنا وصار الابن في درجة امه ثم مات
الرجل وخلف لسوي هذين بنتين لها الثلثان والباقي وهو الثلث بين الغلام
وامه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ولدت بنتا سقطت لانه لا يرث البنات



الثلثين وعدم المعصب لهما ولو قالت ان ولدت ابنا لم يرت شي وان ولدت
 بنتا قلها النصف ولي الثمن والباقي للعصبة هذا رجل خلف عصبة وعبد
 لاماله عنهما فاعتنهما العصبة فشهدا بعدا لنتق لامرأة انها زوجة الميت
 حامل منه فان ولدت غلاما لم يرثا لانه لو ورثا سقطت العصبة فيطلب عنهما
 فنظمت شهما دتاما فلا يثبت الزوجية والنسب فتورثهما يودى الى ابطاله
 وان ولدت انثى قلها الثمن وللميت النصف والباقي للعصبة فقد وقد
 عتق العبدان لان للعصبة فيهما نصيب فان كان موسرا يضمن نصيبها
 وصحت شهما دتاما وثبت النكاح والنسب وان كان معسرا سعى العبدان
 والمستسعي كالمهر المديون وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل
 خلف خالا وعمه وبنوه خاله دون عمه هذا رجل تزوج اخوه لانيه ام امه
 نجات باين فهو خاله وابن اخيه وهو اقرب من العم ويقال رجل خاله ابن اخيه
 ويقال رجل هو خاله وعمه ويقال عم خاله رجل خلفت زوجته واخاها لها
 الثمن والباقي لغيرها هذا رجل تزوج ابنة جانيه فاولدها ابنا فهو اخ زوجته
 وابن ابنة رجل هو خاله رجل وعمه هذا رجل تزوج اب ابيه ام امه فولدت
 ابنا فهو خاله وعمه رجلان كل واحد منهما مع الآخر صورته رجلان تزوج
 كل واحد منهما ام الآخر فولدتا ابنتين فكل من عم الآخر وصورة اخرى رجل
 تزوج اخوه لامه ام ابيه فولدت ابنا فالمولود مع الرجل والرجل مع رجلان
 كل واحد منهما خاله الآخر صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحب
 فولدت ابنا فالابن كل واحد منهما خاله الآخر ويقال هو رجل تزوج اب
 امه بلخته لانيه فولدت ابنا فالمولود خاله الرجل والرجل خاله رجلان
 احدهما خاله الآخر والآخر مع صورته رجل تزوج امرأة وتزوج ابيه
 امها فولدتا ابنتين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خاله ابن الاب رجل
 خلف مالا وورثه فيهم رجل واحد فان كان ابن الميت فله الفادرمه وان
 كان ابن عمه فله عشرون الفاه هذا رجل ترك ستين الف درهم وترك ثمانين
 وخمسين بنتا فان كان للرجل ابنا قاسمهم فنصيبه الفان وان كان ابن
 عم قلبن الثلثان وله الباقي وهو عشرون الفاه رجل باع اياه في مبرامه
 هل حق تزوجته عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجته سيده على مبرامه

نظا لسته

نظا لسته وقد افس فقضى لها بالعبد فولدت ابنا منه ببيعه وقبض مبرامه
 من ثمنه رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فاصاب احدهم دينارا واحدا
 هذا رجل خلف اما وجلا واختا لاب وام واخو واختا لاب فبطلت نضح من
 تسعين وسهم الاخت من لاب دينارا واحد مريض قال لرجل برتني زوجك
 وجدناك وعمناك واختناك واختناك هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت
 كل واحد بنتين فبما خالناه وعمناه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض
 وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها بنتين وهما اختا المريض لانيه واختا
 الاخر لامه فاذا مات المريض بعد ابيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المبرامه
 واربع بنات هن خالناه وعمناه وجدتين هما زوجناه واخنتين لابها اختاه
 لامه امرأة تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ماله هذه امرأه ورثت
 هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا فلها من
 كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولا وذلك نصف ماله امرأة وابيها
 اقسما مال ميت نصفين بغير ولا هذا رجل تزوج بنته ابن اخيه فولدت
 منه ابنا ثم مات هذا الرجل بعد موته ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف
 وترك ابنا وهو ابن ابن اخيه فبناخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف ثلثه
 اخوة ورث احدهم سبعة اشباع المالك وكل واحد من الاخرين تسعة هؤلاء
 ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم فلهم ثلث المالك بالاخوة لكل واحد تسعة والباقي
 وهو ستة اشباع لابن العم فبقي معه سبعة اشباع رجل خلف ثمانية بنين
 وما لا وقال باخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع مائتي والثاني عشرون دينارا
 وتسع مائتي والثالث ثلاثين دينارا وتسع مائتي والرابع اربعين دينارا
 وتسع مائتي والخامس خمسين دينارا وتسع مائتي والسادس ستين دينارا
 وتسع مائتي والسابع سبعين دينارا وتسع مائتي والثامن الباقي فمعلوا
 ذلك فكان المال بينهم على السواء الجواز كان المال ستمائة واربعين
 دينارا فاذا اخذ الاكبر عشرة دنانير يبقى ستمائة وثلاثون دينارا تسعها
 سبعون باخذها يبقى معه ثمانون وهو من المالك يبقى خمسمائة وستون
 فاذا اخذ الثاني عشرون دينارا وتسع مائتي يبقى صايرها ثمانين وهو من
 الجميع يبقى اربعماية وثمانين فاذا اخذ الثالث ثلاثين وتسع مائتي خمسين

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

يصير معه ثمانين ايضا يتبع رعايه فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع الباقي اربعين
 يصير معه ثمانين ايضا يتبع ثمانين فاذا اخذ الخامس خمسين وتسع
 الباقي ثلاثين يتبع مائتان واربعون فاذا اخذ السادس ستين وتسع الباقي
 عشرين يتبع مائتين وستين فاذا اخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرين
 يتبع مائتين ياخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون والله اعلم بالصواب
 ثم كتاب الاختيار شرح المختار بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في خامسة
 شهر ربيع الثاني من شهر سنة ٩٤٤ هـ احسن الله عاقبتها وخيرها
 على يد اقرع عباد الله واحوجهم الى مغفرته ورضوانه الفير
 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد الاحلاني الازهرري
 الساجي غفر الله له ولوالديه ولشاهجه وللمنظر
 فيه ودمع المالكه وكاتبه بالرحمة والمغفرة
 وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
 وصل الله على سيدنا محمد وآله
 وسلم تسليما كثيرا ايمالي
 يوم الدين وهو حي
 وكفى وسلاما على
 عباده الذين
 اصطفى
 ثم

وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان له على بعض المجوس مال فذهب الي دار لثقالته
 ظلا وطلب الي باب داره وقع نعله على نجاسة فنفض نعله فانقلعت النجاسة عن
 نعله ووقعت على حائضه دار المجوسي فحسب ابو حنيفة ذلك ان تركته وذكر شيئا
 يقع جدا والمجوسي وان حكمتها انجد من الجدار شيئا من التراب لاحالة وذلك تعرض
 للملك الغير بطيرا ذئب وهو غير مشروع فقدق الباب فخرجت الجارية فقالت لها قولي
 لولا ان ابا حنيفة في الباب مخرج اليه ولان اذ يطأ اليه بالماله واخذ يعتذر له
 فقالت ابو حنيفة خدمتي ميم اخر غير ذلك وركز قصصه الجدار وانه كيف السبيل
 ان تطهره فقالت المجوسى نانا ابداء بطهر نفسى فاسلم في الحال وقيل له لم اسلم وقال
 كيف اترك ديننا بلغ صاحبنا الي هذه الدرجة من العبدية والوزع وضمانه عذوقهم



رئيب واحد تغيث عيش - تكيف من له ما تارقيب -

المردقة تل الله بنجيك شها ومن كل كربة فعل الله بنجيك شها ومن كل ركبة تل الله بنجيك شها ومن كل كربة
 المردقة يوم لا يستون لانا تيم يوم لا يستون لانا تيم يوم لا يستون لانا تيم **المسجون بحرب**
 فرعون وهامان وقارون وابليس في النار يحرقون
 قارون وهامان وفرعون وابليس في النار يحرقون
 هامان وقارون وفرعون وابليس في النار يحرقون

يمين
شمال

ربيب فاجهد تنغيب عيشي . فكيف عين له ماتا رقيب .

عين
شاك

الجود لله تلى الله بنجيبك سنا ومن كل كريمة على الله بنجيبك سنا
 الجود لله يوم لا يستون لانا شيم يوم لا يستون لانا شيم يوم لا يستون لانا شيم
 فرعون وهامان وقارون وابليس في النار يحرقون .
 قارون وهامان وفرعون وابليس في النار يحرقون .
 هامان وقارون وفرعون وابليس في النار يحرقون .

